

جوهرة الفرائض

شرح مفتاح الفائض

للشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد العصفري

تأليف

العلامة محمد بن أحمد الناظري

تحقيق

د. المُرْتَضَى بْنُ زَيْدِ المَحْطُورِيِّ الحَسَنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26 سبتمبر

Tel : 009671-269091-2

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

dr.almahatwary@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ:

كُتِبَ الْفَرَايِضُ لَدَى الزَّيْدِيَّةِ كَثِيرَةً، وَبَعْضُهَا فَقَدْ؛ لِتَعَرُّضِ كُتُبِ الزَّيْدِيَّةِ لِمِخْنَةِ التَّدْمِيرِ. مِنْهَا الْمَطْوُولُ، وَمِنْهَا الْمُخْتَصَرُ؛ **وَمِمَّا** فَقَدْ كُتِبَ الْفَرَايِضُ لِلْعَصِيفَرِيِّ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَطْوُولَاتِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْفَهَارِيسِ الْمُتَوَفَّرَةِ بَيْنَ يَدَيَّ، **وَقَدْ** اخْتَصَرَ الْعَصِيفَرِيُّ كِتَابَهُ هَذَا بِعَقْدِ الْأَحَادِيثِ؛ **وَالْمَوْجُودُ** مِنَ الْعَقْدِ نُسْخٌ عِدَّةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ، **وَكِتَابُ الْجُمَلِ** فِي الْفَرَايِضِ لِصَاحِبِ الْوَسِيطِ أَحْمَدَ بْنِ نَسْرِ، **نَقَلَ** مِنْهُ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ. **وَالْمُصْبَاحُ**، لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ، فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ الْكَثِيرُ مِنَ النُّقُولَاتِ عَنْهُ. **وَمِمَّا** فَقَدْ أَيْضًا اللَّامِعُ لِلْعَصِيفَرِيِّ نَقَلَ مِنْهُ صَاحِبُ شَرْحِ الدَّرَرِ. **وَالْبُلْغَةُ**، لِلْإِمَامِ الدَّاعِي. **وَالرَّوَضَاتُ**، لِلْأَمِيرِ الْخَضِرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ. **وَكِتَابُ الْقَاضِي ابْنِ بَرِيهِ**. **وَكِتَابُ** أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْبَجِيِّ؛ **وَهَذِهِ** الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ نَقَلَ مِنْهَا الْفَقِيهَ يُوسُفُ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ. **وَهَذَايَةُ** الْبَرَايَا، فِي الْفَرَايِضِ وَالْوَصَايَا، لِلْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. **وَمِنْ** الْكُتُبِ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْيَمَنِ **كِتَابُ** «الْإِيضَاحُ لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ»، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ (ت: 749هـ)، **وَمِنْ** الْكِتَابِ ثَلَاثُ نُسَخٍ خَارِجُ الْيَمَنِ: إِحْدَاهَا فِي بَرْلِينَ (495/ 119514)، وَأُخْرَى فِي الْفَاتِيكَانِ بِإِيطَالِيَا بِرَقْمِ (5/ 1020)، وَالثَّالِثَةُ فِي فَيْدَا بِرَقْمِ (1020). **وَشَرْحُ** الدَّرَرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ. **وَكِتَابُ** رِيَاضِ الرَّاغِبِ فِي شَرْحِ دُرَرِ الْفَرَايِضِ، لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَعْرَجِ الْحَجِّيِّ، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْمُتَحَفِ الْبَرْيَطَانِيِّ. **وَكِتَابُ** الْإِيضَاحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّجْمِ الصَّعْدِيِّ (ت: 737هـ). **وَلَمْ نَسْتَطِعْ** الْحُصُولَ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْ مُصْبَاحِ

الرَّائِضِ لِمِفْتَاحِ الْفَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ، لِلْسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ؛ **وَمِنْهُ** نُسْخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْغُرَيْبَةِ بِرَقْمِ (1613)؛ **لِأَنَّ** الْمُتَوَلِّينَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْبَلَدِ بِرُمَّتِهِ جَهْلَةٌ لَيْسَ لَدَيْهِمْ حِسٌّ وَلَا شُعُورٌ، وَلَا ضَمِيرٌ. **وَقَدْ** نُقِلَ فِي الْهَامِشِ مِنْهَا كَثِيرٌ. **وَالْف** الْعَلَامَةُ عَلَيُّ بْنُ هِلَالٍ الدَّبَّابُ مُخْتَصَرًا دَرَسْتُهُ لِبَعْضِ الدَّكَاتِرَةِ بِمِصْرَ، وَضَبَطْتُه، لَكِنَّهُ طُبِعَ دُونَ اسْتِشَارَتِي؛ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَبَدَيْتُ لِأَوْلَادِهِ اسْتِعْدَادِي لِتَحْقِيقِهِ وَطَبْعِهِ.

لَكِنَّ جَوْهَرَةَ الْفَرَايِضِ لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّاطِرِيِّ عَلَى شَرْحِ مَثْنِ الْفَائِضِ لِلشَّيْخِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ الْعَصِيفَرِيِّ - **لَاَقْتُ** رَوَاجًا فِي الْمَدْرَسَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَبُولًا لَدَى الْعُلَمَاءِ مُنْقَطِعِ النَّظِيرِ، **وَنُسَخْتُ** بِالْأَقْلَامِ، **وَكَثُرَتْ** عَلَيْهَا الْحَوَاشِي بِشَكْلِ مُذْهِلٍ، **وَصَارَتْ** هِيَ الْكِتَابُ الْمُعْتَمَدُ رَغَمَ وُجُودِ مُخْتَصَرَاتٍ، أَوْ مَنْظُومَاتٍ لِمَثْنِ الْفَائِضِ، أَوْ جَدَاوِلَ، **لَكِنَّهَا** لَمْ تَرْقُ لِلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ، **وَلَمْ** تَسُدَّ فَرَاغَ الْجَوْهَرَةِ؛ **فَقَدْ** رَزَقَ اللَّهُ النَّاطِرِيَّ وَالْعَصِيفَرِيَّ الْحِظَّ وَالْقَبُولَ؛ **فَكَانَ** تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ يُشْبِهُ فَرْضَ الْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِي، **وَلَا** سِيَمًا وَقَدْ لَمَسْتُ ارْتِيَا حَالًا لَمَّا صَدَرَ مِنْ تَحْقِيقَاتِي أَوْ مُؤَلَّفَاتِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثَرَتْهُمُ سَوَادُهُمْ، وَمِنْ الْقُرَّاءِ الْكَرَامِ عُمُومًا؛ وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ حُسْنُ ظَنِّهِمْ فِي مَحَلِّهِ، **لَكِنَّ** حُسْنَ ظَنِّهِمْ بِي حَمَلَنِي الثَّقِيلَ، وَجَعَلَنِي أَتَجَشَّمُ الصَّعَابَ الَّتِي لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ، وَجَدَّ وَثَابَرَ. **وَمِنْ** نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أُتَحِفَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ **أَنَّ** عِلَاقَتِي بِهِذَا الْعِلْمِ بَدَأَتْ مِنْذُ الصَّغَرِ؛ **فَقَدْ** طَرَقَ سَمْعِي مِنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْقَرْيَةِ وَأَنَا فِي الْمِعْلَامَةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِسْمَةِ تَرْكَةِ **فَيَقُولُ** بِلَهْجَتِهِ: لِفُلَانَةٍ ثَمِينٌ: يَعْنِي ثُمْنًا، وَلِفُلَانَةٍ سَدِيسٌ: يَعْنِي سُدُسًا؛ **فَتَشَوَّقْتُ** إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ كَمَا تَشَوَّقْتُ

إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ النَّحْوِ؛ **لَكِنِّي** بَدَأْتُ مُمَارَسَةَ فَنِّ عِلْمِ الْمِيرَاثِ؛ بِحِفْظِ مَثْنِ «مِفْتَاحِ الْفَائِضِ» لِلْعَصْفَرِيِّ، عِنْدَمَا هَاجَرْتُ إِلَى مَسْجِدِ الْقُرْآنَةِ بِالْمَحَابِشَةِ وَدَرَسْتُ قَلِيلًا عَلَى يَدِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَأَيَّهِ رحمته الله، **ثُمَّ** دَرَسْتُ الْجَوْهَرَةَ بِدَايَةِ هِجْرَتِي إِلَى صَنْعَاءَ عَلَى يَدِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَّاحِيِّ رحمته الله، **وَكَذَلِكَ** عَلَى يَدِ شَيْخِي وَمَنْ لَهُ الْمِنَّةُ عَلَيَّ بَعْدَ وَالِدِي الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ مَعْيَادٍ رحمته الله؛ وَقَدْ دَرَسْتُهَا مَرَارًا عَلَى وَالِدِي الْعَلَّامَةِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَحْطُورِيِّ تَعَشَّاهُ اللَّهُ بِوَسَائِعِ الرَّحْمَةِ؛ **وَكَانَ** مُتَّفَقًا فِي هَذَا الْفَنِّ لِأَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: شِدَّةُ ذِكَايِهِ؛ **فَقَدْ** كَانَ يَقُولُ مُدِيرُ مَدْرَسَةِ الْمَحَابِشَةِ الْقَاضِي يَحْيَى حُمَيْدٌ أَيَّامَ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ: **أَتَمَّنَّى** أَنْ أَذْفَعَ مُرْتَبًا كَافِيًا لَزَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ، وَآخَرَ مِنْ بَيْتِ عَيْشَانٍ؛ فَهَذَانِ نَابِغَتَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَالِدَ رحمته الله نَابَ مَنْابَ وَالِدِهِ جَدِّي زَيْدٌ فِي مُمَارَسَةِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ بَيْنَ النَّاسِ؛ **فَصَارَتْ** عَمَلُهُ الْيَوْمِيَّ. **وَبِالرَّغْمِ** مِنْ أَنَّ جَدِّي كَانَ آيَةً فِي الذِّكَاءِ، وَالزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَكَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ؛ **إِذْ** أَخْبَرَنِي وَالِدِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ بَيْنَ شَفَتَيْهِ كَالْفَاتِحَةِ! **وَعِنْدَمَا** يَقْطَعُ تِلَاوَتَهُ أَيُّ شَيْءٍ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ. **كَمَا** أَنَّهُ اعْتَمَدَ مِنْهَجًا صَارِمًا فِي حَيَاتِهِ؛ فَبَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً يَدْخُلُ فِي كَيْسِ النَّوْمِ، وَيَمْتَدُّ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَقْرَأُ عَلَى سِرَاجِ الْجَازِ: فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ، أَوْ الْكَشَافِ وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ طِبَاعَةٌ حَجَرِيَّةٌ مُوجُودَةٌ لَدَيَّ، أَوْ شَرْحَ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، أَوْ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي هَامِشٍ مُصْحَفٍ كَانَ لَدَيْهِ مُوجُودٌ لَدَيَّ، وَعَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَاشِي لَهُ، **وَعِنْدَمَا** يَغْلِبُهُ التُّعَاسُ يَقُولُ مُطْفِئًا السِّرَاجَ: كُفَّ عَنَّا يَا اللَّهُ كُلَّ يَدٍ ظَالِمَةٍ! **أَمَّا** الْوَالِدُ فَهُوَ أَشْهَرُ عَدَلٍ فِي بِلَادِ الشَّرَفَيْنِ أَوْ بِالْأُخْرَى فِي لَوَاءِ حَجَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ **وَقَدْ** كُنْتُ أَنْطِقُهُ مَا فِي دَفَاتِرِ الْمَسَاحِرِ

الَّتِي يَكْتُبُهَا عِنْدَ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ؛ لِيَحْرَرَ مِنْهَا فُصُولًا لِكُلِّ وَارِثٍ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ الْقَرَارِيطَ، وَالسَّهَامَ، وَالنِّصْفَ، وَالثَّلْثَ، وَالرُّبْعَ، وَالسُّدُسَ، وَالسَّبْعَ، وَالثَّمْنَ وَالتُّسْعَ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي بَعْدَ هِجْرَتِي إِلَى صَنْعَاءَ، وَإِنْقَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحُصُولِي عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ مَشَائِخِي فِي الْقُرْآنِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا- **أَنْ** تَتَكَرَّرَ زِيَارَتِي لِلْوَالِدَيْنِ كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَكُنْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَدْرُسُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَاطِبَةً جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَالْوَالِدُ مِنْ ضَمْنِ تَلَامِيذِي! وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعْطِينَا الْوَالِدُ دَرْسًا فِي التَّصْفِيَةِ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ نَبْدَأُ دَرْسَ الْفَرَائِضِ عَلَى يَدَيْهِ، وَنَسْتَعْرِقُ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا إِلَى وَقْتِ السُّحُورِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُبَالِي بِمُسْتَوَى الْمُتَبَدِّئِ، بَلْ يَطْرَحُ الْمَسْأَلَةَ وَيُفَحِّمُنَا فِي حَلِّهَا، وَكَانَ يَأْتِينَا بِمَسَائِلَ عَجِيبَةٍ، وَكُنْتُ أَشَاهِدُ مَلَامِحَ التَّبَوُّغِ يَتَوَقَّدُ فِي وَجْهِهِ؛ **فَبَدَأْتُ** أَسْتَعِينُ بِالْآلَةِ الْحَاسِبَةِ؛ **فَكَانَ** يَقُولُ لِي بِلَهَجَتِهِ: اِبْرِدْ لَكَ مِنْهَا: أَيِ اثْرُكُهَا؛ فَإِنَّهَا تُصِيبُكَ بِالْبَلَادَةِ؛ وَذَلِكَ وَقَعَ؛ **فَلَوْ** قُلْتُ لِطُلَّابِ الْيَوْمِ: اضْرِبْ 7x6 لَبَحَثَ عَنْ آلَةٍ حَاسِبَةٍ!!

تَكَرَّرَتْ دِرَاسَةُ الْفَرَائِضِ عَلَى يَدَيْهِ حَوَالِي عَشْرِ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي رَمَضَانَ، **وَفِي** الْفَرَائِضِ مُصْطَلَحُ «س» وَمَعْنَاهُ يُدْرَسُ، وَمُصْطَلَحُ «لا» مَعْنَاهُ لَا يُدْرَسُ؛ **فَكَانَ** ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مُصْطَلَحِ «لا»: لَا يُوجَدُ فِي الْعِلْمِ لَا يُدْرَسُ، بَلْ يُدْرَسُ؛ فَتَنْفَعُنِي ذَلِكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْوَالِدِ لِكُنِّي يَكُونُ دَرْسًا لِي وَلِلْعُلَمَاءِ وَلِلطُّلَّابِ الْعِلْمُ **أَنَّهُ** طَلَبَ مِنِّي مُشَارَكَتَهُ فِي إِعْمَالِ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ جَدِّي وَالِدِ أُمِّي؛ **فَكَانَتْ** صَعْبَةً وَمُعَقَّدَةً بِشَكْلِ عَجِيبٍ؛ **فَانْعَلَقْتُ** ذَهْنِي تَمَامًا فِي مُسَايَرَتِهِ؛ **فَشَاهَدْتُهُ** ﷺ يَكْدِمُ طَرْفَ أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَفْكُرُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَلِّهَا. **وَمِنْ طَرَائِفِهِ**: بَرَاعَتُهُ فِي صِيَاغَةِ وَتَسْمِيَةِ النَّسَبَةِ وَالْكُسُورِ الْمُركَّبَةِ بِأَرْشَقِ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ.

أَمَّا الْمُدْهَشُ وَالْمُعْجِزُ فَذَلِكَ مَسْأَلَةُ قِسْمَةِ مُنَاسَخَةٍ خَاصَّهَا بَيْنَ قَبِيلَةٍ تُقَارِبُ
نَفْسَهُمُ الْآلَفَ تَقْرِيْبًا، وَهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ الْكَثْرُ لَمْ يَقْسِمُوا التَّرَكَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ
لِأَجْيَالٍ عَدِيدَةٍ؛ **فَقُلْ** فِي إِعْمَالِهَا شَهْرًا كَامِلًا، وَكَتَبَهَا فِي مَا يَقَارِبُ الْخَمْسِينَ
دَقْتَرًا، **وَأَخْبِرْنِي** ﷺ أَنَّ الْمُقْتَسِمِينَ كَانُوا يُمَيِّنُونَ لَهُ أَحْيَانًا اللَّاحِقَ قَبْلَ السَّابِقِ أَوْ
الْمُتَأَخِّرَ قَبْلَ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَيَحْرَبُونَ لَهُ عَمَلُ اسْبُوعٍ؛ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، وَيُجِئُونَ بِلُغَةِ
الْبَدْوِ: يَا سَيِّدِي مَا نَعْرِفُ! **فَقَسَمَهَا**؛ وَجَعَلَ قَرَارِيطَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ آلَفَ
رِيَالٍ؛ **فَكَانَ** يَحْصُلُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَلَى بُقْشَةٍ، أَوْ نِصْفِ بُقْشَةٍ؛ **وَالْمَعْلُومُ** أَنَّ
الرِّيَالِ كَانَ بِأَرْبَعِينَ بُقْشَةً؛ **وَكَانَ** الْمَسْأَلَةُ صَحَّتْ مِنْ مِائِيْنَ وَتِسْعِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ
آلَفَ سَهْمٍ؛ **وَالْمَقْصُودُ** أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ شَعْرٍ وَلُبَّانٍ!

نَعُودُ إِلَى قِصَّةِ التَّحْقِيقِ؛ وَالدَّفَاعِ إِلَى ذَلِكَ:

1- جَوْهَرَةُ الْفَرَايِضِ لَمْ تُحَقِّقْ، بَلْ طُبِعَتْ طَبْعَةً مَلِيَّةً بِالْأَخْطَاءِ،
وَالْأَغْلَاطِ النَّحْوِيَّةِ.

2- نَفَدَتِ الْمَطْبُوعَةُ مِنَ السُّوقِ؛ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ **فَخَشِيتُ**
أَنْ يُحَقِّقَهَا مَنْ لَا يُعْطِيهَا حَقَّهَا؛ **فَالْفَرَايِضُ** كَمَا رُوِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ؛
لَكِنِّي بَقِيتُ أَقْدَمُ رَجُلًا وَأَوْخَرُ أُخْرَى؛ لِصُعُوبَةِ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ؛ **وَلَكِنَّةَ**
مَشَاغِلِي، وَازْتِبَاطِي بِأَكْثَرِ مِنْ عَمَلٍ فِي فَنِّ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْلِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛
فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ سِيرَ التَّحْقِيقِ كَالتَّالِي:

1- صُفِّ الْكِتَابُ بِالْكَمِّيَّاتِ.

2- تَحْضِيرُ أَكْثَرِ مِنْ نُسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ، كَمَا سَنَذْكُرُهَا.

3- الْمُقَابَلَةُ، وَهَذَا بَدَأَتْ رَحَى الْمَعْرَكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَدْوُرُ، فِي الْحَوَاشِي الَّتِي
يَرَاهَا الْقَارِئُ؛ **فَكِنَّةُ** الْمَخْطُوطَاتِ لَمْ تُسَعِّفْنَا فِي فَكِّ رُمُوزِ الْكَثِيرِ مِنْ

الْمَسَائِلِ؛ **لِأَنَّ** النَّسَاحَ قَدْ يُخْطِئُونَ كَثِيرًا، **وَقَدْ** يَحْصُلُ نَقْصٌ، وَاخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّسَخِ؛ **فَلَجَأْنَا** لِحَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَى نَشْرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى بَسَاطَةِ الْأَعْمَالِ، وَتَوَلَّيْنَا الْأَعْمَالَ مِنْ جَدِيدٍ؛ **وَتَرْتَّبَ** عَلَى ذَلِكَ: **إِمَّا** اخْتِصَارُ الْحَاشِيَةِ، **أَوْ** زِيَادَةُ إِضَاحَتِهَا، وَإِصْلَاحُ مَا قَدْ نَجَدُ مِنْ خَلَلٍ؛ **وَذَلِكَ** عَمَلٌ مُرْهَقٌ وَمُجْهِدٌ، وَمُفِيدٌ جَدًّا؛ **وَمَا** أَشَبَّهُ الْجَوْهَرَةَ وَحَوَاشِيَهَا بِقَوْلِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ:

فَمَا أَمَرَكُ فِي قَلْبِي وَأَحْلَاكَ.

وَقَدْ مَرَّ التَّحْقِيقُ بَعْدَ مَرَّاحِلٍ، **وَتَكَرَّرَ** أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ: **فَمَرَّةً** اشْتَرَكْتُ مَعِي فِي أَعْمَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي أَوْقَاتِ الْمَقِيلِ مِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْطُورِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ/ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبَّاسِ الْمَهْدِيِّ، وَكِلَاهُمَا يُجِيدُ عِلْمَ الْحِسَابِ، **وَاشْتَرَكْتُ** مَعَنَا فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الْوَلَدُ/ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحْطُورِيُّ ابْنُ أُخْتِي، **ثُمَّ** بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ تَرَكْتُ الْكِتَابَ؛ لِأَجَدَ وَقْتًُا لِإِعَادَةِ مُرَاجَعَتِهِ؛ **وَلِأَنَّ** الْقَلَمَ الْأَحْمَرَ لَا يُكْفَى عَنْ أَوْرَاقِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الْحَجْمِ؛ **فَقَدْ** مَرَّتْ سِنَوَاتٌ وَأَنَا ذَاهِلٌ عَنْهُ. **وَعِنْدَمَا** كُنْتُ فِي قَرْيَتِي بَنِي أَسَدٍ حَجَرَ الْمَحَابِشَةَ لَوَاءِ حِجَّةٍ فِي بَدَايَةِ الثَّوْرَةِ فِي الْيَمَنِ عَلَى نِظَامِ عَلِيٍّ صَالِحٍ **وَجَدْتُ** نَفْسِي أَبْحَثُ عَنْ تَعْوِيضٍ لِمَا أُعَانِيهِ مِنْ آلامٍ: مِنْ قَسْوَةِ الْحَالِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الْيَمَنُ عُمُومًا؛ فَلَا مَاءَ، وَلَا كَهْرَبَاءَ، وَلَا مَحْرُوقَاتٍ؛ **حَتَّى** انْعَدَمَتِ الْأَخْلَاقُ وَالْقِيَمُ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُهَا، وَتَكَرَّرَ النَّاسُ بِشَكْلِ مُخِيفٍ!! **فَفَتَحْتُ** مَوْضُوعَ إِعَادَةِ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ مِنْ جَدِيدٍ، وَأُرْسِلْتُ لِي النُّسْخَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا التَّحْقِيقُ مَعَ الْمُخْطُوطَاتِ؛ **فَبَاشَرْتُ** إِعَادَةَ التَّحْقِيقِ فِي مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ تَدْرِيسِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ 1432 هـ؛ **وَاشْتَرَكْتُ** مَعِي وَاسْتَفَادَ الْفَتْيَةُ الْكَرَامُ: أَحْمَدُ أَخِي، وَوَلَدُهُ خَلِيلٌ، وَمُرْتَضَى بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَخِي،

وَعَلَيْ بَن عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْمُحَطَّوْرِي، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْوَلَدُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحَطَّوْرِي **الَّذِي** اسْتَفَدْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَادَ مِنِّي؛ حَتَّى أَكْمَلْنَاهَا، وَظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ قُمْتُ بِالْمَرَادِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَمَلُ الطَّبَّاعِ لِادْخَالِ التَّصْحِيحَاتِ بِإِشْرَافِ اثْنَيْنِ مَعَ الطَّبَّاعِ، **لَكِنَّ** الْأَمْرَ كَانَ أَصْعَبَ مِنْ ذَلِكَ؛ **فَاعَدْتُ** التَّحْقِيقَ مِنْ جَدِيدٍ فِي لَيَالِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ سَنَةِ 1433 هـ، **وَمَرَرْنَا** بِالْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، **وَسَيُشَاهِدُ** الْقَارِئُ الْكَرِيمُ الْجُهْدَ الْمَبْذُولَ فِي التَّحْقِيقِ:

1- تَجَسُّمُ ضَبْطِ الْكِتَابِ؛ **وَهَذَا** عَمَلٌ مُجْهِدٌ.

2- الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرِ الْفَرَائِضِ: كَالْخَالِدِيِّ، وَالتَّحِيمِ، وَالْعَقْدِ، وَالْوَسِيطِ وَالْدَّرَرِ، وَشَرْحِهِ، وَغَيْرِهَا الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا بِصُعُوبَةٍ بِالْغَةِ مِنْ مَخْطُوطَاتِنَا النَّفِيسَةِ الْمُحَاطَّةِ وَالْمُخْتَطَفَةِ بِمَكْتَبَتِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ: **الشَّرْقِيَّةِ** الَّتِي وَفَّقَهَا الْإِمَامُ يَحْيَى رحمته الله، وَهِيَ بِإِشْرَافِ الْأَوْقَافِ؛ **وَقَدْ** سَهَّلَ لَنَا الْحُصُولَ عَلَيْهَا الْأَخُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عُبَادُ وَزِيرُ الْأَوْقَافِ وَفَّقَهُ اللَّهُ؛ **وَهَذَا** مِمَّا يُحْسَبُ لَهُ. **وَالغَرْبِيَّةِ** مِنْ أَوْقَافٍ وَلَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله، وَهِيَ بِإِشْرَافِ هَيْئَةِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَلَمْ نَسْتَطِعْ الْحُصُولَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَالْقَائِمُونَ عَلَيْهَا لَا يُنَاسِبُهُمْ إِلَّا الْعَمَلُ فِي الشُّجُونِ.

3- عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْإِعْرَابِ **وَيَقُولُونَ**: لَهُ سَهْمَيْنِ، أَوْ صَارَ لَهُ قِيرَاطَيْنِ، أَوْ فَاضِرْبُ يَكُونُ، وَهُوَ خَمْسَةُ مَضْرُوبًا، وَيَسْقُطَنَّ الْجَدَّاتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ **فَصَحَّحْنَا** الْأَغْلَاطَ النَّحْوِيَّةَ.

4- الْمَصَادِرُ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا كَشَفَتْ لَنَا أخطاءً فِي النُّقْلِ، أَوْ تَصَوُّبًا فِي الْإِعْمَالِ.

5- حَرَضْنَا عَلَى تَوْثِيقِ الْحَوَاشِي الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَى أَصُولِهَا، وَمَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهَا أَبْقَيْنَاهَا؛ لِغَائِدَتِهَا؛ **فَرَبَّمَا** سَقَطَتْ أَوْرَاقٌ مِنَ الْأَصْلِ لَمْ نَجِدْهَا، **وَرَبَّمَا** نُسِبَتْ خَطًا إِلَى مَصْدَرٍ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ لَمْ

يَتَيَسَّرُ لَنَا الْحُصُولُ عَلَيْهِ.

6- كَثِيرًا مَا يُرْمَزُ بِحَاشِيَةٍ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا؛ **فَنَنْقُلُهَا** إِلَى مَوَاضِعِهَا الْمُنَاسِبِ.

7- بَعْضُ الْحَوَاشِي مُكَرَّرَةٌ؛ **فَتَمَادِينَا** التَّكَرَّارَ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، **وَقَدْ** نُبَيِّنُ الْمُكَرَّرَ لِفَائِدَةٍ.

8- حَرَصْنَا عَلَى إِعْمَالِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقَالُ: أَصْلُهَا مِنْ كَذَا بِدُونِ إِعْمَالٍ؛ **فَاعْمَلْنَاهَا** تَذْرِيبًا لِلْمُبْتَدِئِينَ، **وَمُعَاوَنَةً** لِلْمَشَايخِ الْمُجْتَهِدِينَ، **وَوَحْدَةً** لِلْعِلْمِ.

9- تَحَيَّرْنَا فِي قَضَايَا بَابِ الْوَلَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَبِيدِ الَّتِي لَمْ يُعَدَّ لَهَا وَجُودٌ هَلْ نَحْذِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ؟ **فَهِيَ** مُتَعَبَةٌ وَمُتَشَعِّبَةٌ، **وَكَانَ** الْأَوَّلَى حَذْفُهَا؛ لِعَدَمِ الرِّقِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، **وَلَكِنْ** لَمْ يَهْنُ عَلَيْنَا مَجْهُودُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ **فَتَجَبْنَا** فِي ذَلِكَ؛ احْتِرَامًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَأَبْقَيْنَاهَا مُحَقَّقَةً؛ **وَنَحْنُ** نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُدْرَسُ.

10- أَجْهَدْنَا أَنْفُسَنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَايَا الْخُنْثَى اللَّبْسَةِ، وَمِيرَاثِ الدَّعْوَةِ، وَابْنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي تُحَلُّ الْيَوْمَ بِوَاسِطَةِ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ؛ **وَقَدْ** أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى قَضَايَا أُخْرَى، **لَكِنَّا** خَدَمْنَا مَا رَسَمَهُ الْعُلَمَاءُ وَقَرَّرُوهُ؛ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ.

11- يُلَاحِظُ الْقَارِئُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ بَلِ الْخَيَالِيَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ كَقَوْلِهِمْ: مَاتَ وَخَلَفَ 60 جَدَّةً، وَ35 أُخْتًا وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ **فَاعْمَلْنَاهَا** وَخَدَمْنَاهَا؛ **لِأَنَّهَا** رِيَاضَةٌ عَقْلِيَّةٌ نَعْلَمُ الطَّالِبَ الْإِبْدَاعَ، وَتُقَيِّحُ ذِهْنَهُ لِلتَّمَرُّسِ فِي هَذَا الْفَنِّ.

12- رَجَعْنَا إِلَى مَا حَضَرْنَا مِنْ مَرَاجِعِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، **وَأَسْنَدْنَا** الْأَقْوَالَ الْفَقْهِيَّةَ وَالتَّقُولَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا.

13- خَرَّجْنَا الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّرَاجِمَ.

14- أَشْرْنَا إِلَى بَعْضِ نُصُوصِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْيَمْنِيِّ؛ تَتِمِّمًا لِلْفَائِدَةِ.

15 - هُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ نُبِّهَ عَلَيْهَا: **مِنْهَا** رَمَزُ اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ وَهُوَ هَكَذَا ^{هـ} بِنُقْطَةٍ مِنْ فَوْقٍ **إِذَا** كَانَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، **وَفِي** الْهُوَامِشِ اعْتَادُوا أَنْ يَكْتُبُوا عَوَضًا عَنْهَا: «وَقُرَّرَ» بِزَايٍ؛ **فَاخْتَرْنَا** أَنْ نَكْتُبَ: وَقُرَّرَ؛ **وَأَحْيَانًا** نَضْعُ الْهَاءَ الْمَنْقُوطَةَ؛ **وَهِيَ** وَرَمَزُ «قُرَّرَ، وَقُرَّرَ» **تَحْمِيلُ** نَفْسِ الْمَعْنَى؛ **وَتَدُلُّ** عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ. **وَقَدْ** حَقَّقْتُ كِتَابَ إِرْشَادِ الطَّلَبِ لِلْسَيِّدِ حَمُودِ الدَّوْلَةِ، **ذَكَرَ** فِيهِ تَطَوُّرَ هَذِهِ الرُّمُوزِ، **سَيَصْدُرُ** قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تنبيه: يَلَاحِظُ فِي الْكِتَابِ هَكَذَا **(س)**، وَمَعْنَاهَا يُدْرَسُ، وَ **(لا)** وَمَعْنَاهَا لَا يُدْرَسُ؛ **وَهَذَانِ** الْمُصْطَلَحَانِ مُتَاَخِّرَانِ؛ **فَالْأَقْدَمُونَ** مَا كَانُوا يَتْرَكُونَ مِنْهَا شَيْئًا؛ **وَأِنَّمَا** رَأَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَرَكَ بَعْضُ الْمُبَاحِثِ فِي جَوْهَرَةِ الْفَرَايِضِ وَالَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكَرُّارٍ لِمَا سَبَقَ، **أَوْ** زِيَادَةٍ فِي إِيرَادِ بَعْضِ أَدِلَّةِ الْمَسَائِلِ؛ **وَلَمْ** نَقِفْ عَلَى مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، **إِلَّا** أَنَّهُ وُجِدَ فِي تَرَاجِمِ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ **أَنَّهُ** دَرَسَ جَوْهَرَةَ الْفَرَايِضِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُبَيَّنِّ؛ **وَأَبْتَنَّا** الْمُصْطَلَحِينَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

16 - مَا أَثْبَتَ بَيْنَ مَعْقُوقَتَيْنِ هَكَذَا [] لَيْسَ مِنَ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ؛ **فَبَعْضُهَا** مِنِّي، **وَبَعْضُهَا** مِنَ الْهَامِشِ؛ **لِكُونِهَا** كَلِمَةً قَصِيرَةً؛ هَرَبًا مِنَ التَّطْوِيلِ، **أَوْ** لِتَكْمِيلِ النَّصِّ.

17 - مَيَّزْنَا مَثْنِ الْعُصَيْفِرِيِّ بِخَطِّ بَارِزٍ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، وَوَضَعْنَاهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ.

18 - قَابَلْنَا مَثْنِ مِفْتَاحِ الْفَرَايِضِ لِلْعُصَيْفِرِيِّ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مَخْطُوطَةٍ،

وَالنُّسخَةَ الْمَطْبُوعَةَ.

19 - رَجَعْنَا إِلَى الْمَعَاجِمِ لِتَفْسِيرِ الْكَلِمَاتِ الْمُحْتَاجَةِ لِتَفْسِيرٍ أَوْ ضَبْطٍ.

20 - حَذَفْنَا بَعْضَ الْهُوَامِشِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ، **وَهُنَاكَ** هَوَامِشٌ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْفَرَايِضِ **وَأِنَّمَا** مَوْضُوعُهَا كُتِبَ الْفِقْهُ، **وَلَكِنَّ** الْعُلَمَاءَ قَدْ أَلْفَوْهَا؛ فَأَبْقَيْنَاهَا لِفَائِدَتِهَا، **وَرُبَّمَا** أَكْمَلْنَا نَوَاقِصَ بَعْضِهَا.

تَرْجَمَةً صَاحِبِ الْمَثْنِ:

هُوَ الشَّيْخُ الْفَضْلُ، وَقِيلَ: أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي السَّعْدِ بْنِ الْعَرَوِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَصِيْفَرِيِّ الْمَيْتَكِيِّ، **نِسْبَةً** إِلَى مَيْتَكَ بِلَادِ عَفَّارٍ مِنْ مُحَافِظَةِ حَجَّةَ. الْعَالِمُ الْمَشْهُورُ، عَاصَرَ الْإِمَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، **قِيلَ**: إِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ فِي الْفَرَايِضِ كِتَابًا؛ **فَأَلَفَ** كِتَابَهُ الْفَرَايِضَ فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ، **ثُمَّ** اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابِهِ **عَقْدِ** الْأَحَادِيثِ، **وَوَضَعَ** خُلَاصَةً هَذَا الْعِلْمِ فِي كِتَابِهِ **مِفْتَاحِ** الْفَرَايِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ. **قَالَ الْمَقْرَائِيُّ فِي التُّهْمَةِ**: كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَحْبَارِ، وَالْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ. **وَكَانَ** ابْنُ خَوَّامٍ وَفْتِهِ ⁽¹⁾، **لَهُ** رِسَالَةٌ فِي الْفَرَايِضِ وَالْحِسَابِ وَالْمَسَاحَةِ وَعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، **وَقَوْلُهُ** فِي هَذِهِ حُجَّةٌ وَمَحْجَّةٌ، **وَهُوَ** حَذَامُ الْفَرَايِضِ، وَابْنُ ثَابِتِهِ. **وَفِي الْمُسْتَطَابِ**: هُوَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي فَنِّ الْفَرَايِضِ.

مَشَائِخُهُ: لَمْ تَذْكُرْ كُتُبَ التَّرَاجِمِ مَشَائِخَهُ **إِلَّا** أَنَّهُ أَخَذَ عَنْ أَحَدِ أَوْلَادِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، **وَكَاثَهُ** دَرَسَ فِي ظَفَّارٍ، **وَكَاثَتْ** ظَفَّارٌ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ **تَفُوقُ** كُبْرَى الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ، **وَمَنْ** أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى ازْدِهَارِ الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي ظَفَّارٍ **فَعَلَيْهِ** بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ؛ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ ظَفَّارٍ، **وَعَلَيْهِ** الرَّجُوعُ إِلَى فَهْرَسِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ ظَفَّارٍ إِلَى مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ. **وَقَدْ** ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِظَفَّارٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَرَضِيَّةٍ **وَلَمْ** يَكُنْ قَدْ قَرَأَ شَيْئًا فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ قَبْلَ ذَلِكَ، **فَلَمَّا** لَمْ يُجِبِ السَّائِلَ وَبَّخَهُ! **فَكَانَ** ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ بِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ **حَتَّى** بَرَزَ عَلَى الْأَقْرَانِ، **وَفَتَحَ** اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يَفْتَحْ لِعِيرِهِ، **وَحَقَّقَ**

(1) ابْنُ خَوَّامٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْخُزَيْوِيِّ، عِرَاقِيٌّ، عَالِمٌ بِالْحِسَابِ،

مَعَانِيهَا: مِنْ ضَرْبِهَا، وَقَسَمَتِهَا، وَمَبَاحِثُهَا عَامَّةٌ.

تَلَامِدَتُهُ: 1- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الضَّمِيمِيُّ: **سَمِعَ** الْوَسِيطَ وَالْعَقْدَ عَلَى مُصَنَّفِهَا أَبِي الْفَضْلِ الْعَصِيفَرِيِّ، **وَأَذْرَكَ** الضَّمِيمِيُّ عَصَرَ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ، وَالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ أَبِي طَيْرٍ، **وَكَانَ** عَالِمًا زَاهِدًا.

2- عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ النَّوِيرَةُ، حَفِظَ الْفَرَائِضَ وَنَقَلَهَا وَقَرَّرَهَا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ.

وفاته: تُوُفِّيَ الْعَصِيفَرِيُّ بَعْدَ سَنَةِ 614 هـ، **وَقَبْرُهُ** بِكَحْلَانَ عَفَّارٍ، فِي مَنْطِقَةِ الْعَصِيفَرِيِّ بِقَرْيَةِ بَيْتِ الْعَوْرَاءِ بَنِي مَوْهَبٍ، مَشْهُورٌ مَزُورٌ.

مُؤَلَّفَاتُهُ: 1- الْفَرَائِضُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

2- الْعِقْدُ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ: **الْجُزْءُ** الْأَوَّلُ مِنْهُ مَخْطُوطٌ، نُسِخَ سَنَةَ 691 هـ فِي 160 وَرَقَةٍ بِرَقْمٍ 1388. **وَالْجُزْءُ** الثَّانِي مِنْهُ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى الْوَزِيرِ بِهَجْرَةِ السَّرِّ. **وَأُخْرَى** كَامِلَةٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ سِرَاجِ الدِّينِ عَدْلَانَ. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ الْهَاشِمِيِّ. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْهَادِي. **وَأُخْرَى** بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِ.

3- مِفْتَاحُ الْفَرَائِضِ. طُبِعَ.

4- شَرْحٌ عَلَى الْمِفْتَاحِ مَوْسُومٌ بِاللَّامِعِ.

5- شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ.

6- شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِابْنِ الْحَاجِبِ ⁽¹⁾.

7- الْوَصَايَا فِي الْفَرَائِضِ، مِنْهُ نُسَخَتَانِ ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَقْمِ (168)، وَ

(1) مطلع البدور 1/ 27، وطبقات الزيدية 2/ 849، والمستطاب 1/ 119، وتراجم رجال الأزهار 29، وأعلام المؤلفين الزيدية 753، ومصادر الحبشي 260، و 371، وتاريخ اليمن الفكري 3/ 312.

104) بِالْمَكْتَبَةِ الْغُرَيْبَةِ.

8- التَّرِكَاتُ: **شَرَحَهُ** الْفَقِيهُ الرَّضِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ، **وَسَمَّاهُ** الرِّيَاضَ الزَّاهِرَاتِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي التَّرِكَاتِ.

تَرْجَمَةُ الشَّارِحِ: الْمَرْءُ يَكْتُبُ تَارِيخَ حَيَاتِهِ بِأَعْمَالِهِ، وَالنَّاطِرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ الْمُؤَرِّخُونَ **إِلَّا** أَنْ كِتَابَهُ جَوْهَرَةُ الْفَرَايِضِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَايِضِ **نَالَ** شُهْرَةً وَاسِعَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ **ابْتِدَاءً** مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ **وَحَتَّى** عَصَرِنَا هَذَا؛ **فَقَدْ** ذَكَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ تَرْجَمَةٍ **أَنَّهُ** أَخَذَ شَرْحَ الْفَرَايِضِ لِلنَّاطِرِيِّ عَلَى فُلَانٍ، **بَلْ** إِنَّ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ **يَذْكُرُ** أَنَّهُ قَرَأَ شَرْحَ النَّاطِرِيِّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، **وَمَا** يَدُلُّكَ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ **وَجُودٌ** أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ نُسخَةً بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ، **وَكَانَ** عَادَةً الْعُلَمَاءُ يُعَشِّرُونَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ: أَيُّ يَقْطَعُونَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ؛ لِكَيْ يَدْرُسُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ جَوْهَرَةَ الْفَرَايِضِ. **وَكُلَّمَا** ذَكَرَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ **أَنَّهُ** الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ الْفَرُضِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حُمُودٍ النَّاطِرِيُّ.

قَبْرُهُ فِي حَرَّازَةِ عَبَسٍ فِي جِهَةِ حَجَّةَ، **وَعَلَيْهِ** مَشْهُدٌ مَزُورٌ⁽¹⁾.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ ذِكْرِ لِلكِتَابِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِعٍ (ت: 959هـ): **وَذَكَرَ** فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ شَرْحَ النَّاطِرِيِّ عَلَى الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ، **فَلَعَلَّ** الْمُؤَلِّفَ عَاشَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ **أَوْ** قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. **وَفِي** الْمَكْتَبَةِ الْغُرَيْبَةِ نُسخَةٌ مِنَ الْجَوْهَرَةِ **كُتِبَتْ** بِتَارِيخِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ 932هـ بِرَقْمِ (1592).

نُسَخُ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ :

الأُولَى: كَانَتْ فِي يَدِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى يَإَيَّهْ، **وَهِيَ** بِحَظِّ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَحَافٍ، **وَقَالَ** فِيهَا: انْتَهَتْ الْحَاشِيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(1) مطلع البدور 3/ 216، وأعلام المؤلفين الزيدية 851، ومصادر الحبشي 264.

لَعَلَّهُ سَابِعَ عَشَرَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ 1313 هـ، **وَهِيَ** مَقْرُوءَةٌ عَلَى عِدَّةِ مَشَائِخَ فِيهَا مَا يُقَارِبُ عَشَرَ قِرَاءَاتٍ، **وَمِنْ** الْمَشَائِخِ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ: الْقَاضِي عَبْدُالْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ لُطْفِ الشَّامِيِّ، ت: 1407 هـ **فَقَدْ** كَانَ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ، **وَهُوَ** مِنْ مَشَائِخِي، **وَكُتِبَتْ** كُلُّهَا عِنْدِي **تَبَرَّعَ** بِهَا أَوْلَادُهُ الْكِرَامُ. **وَقَدْ** قَرَأْتُ نُسْخَتَهُ رحمته الله عَلَى يَدِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رحمته الله مَرَّتَيْنِ، **وَذَلِكَ** فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ 1349 هـ.

الثَّالِثَةُ: نُسْخَتِي بِخَطِّ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُعِيضِ بْنِ صَالِحِ الْمُهَلَّا رحمته الله، **وَفَرَعَ** مِنْ كِتَابَتِهَا سَنَةَ 1356 هـ، **وَقَالَ** فِيهَا: كَمَلَتِ التَّحْشِيَةُ الْمُفِيدَةُ عَلَى نُسْخَةِ الْقَاضِي الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْقَارِحِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى بَابِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ بَابِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْعِدٍ، **وَالنُّسْخَتَانِ** عَلَى نُسْخَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ/ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَكْوَعِ، **وَهِيَ** عَلَى نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدِ، **وَكَانَتْ** كِتَابَتُهَا وَتَحْشِيَتُهَا بِمَدْرَسَةِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ بَذْمَارٍ؛ **فَالثَّاسِعُ** دَرَسَ بَذْمَارٍ 13 سَنَةً تَقْرِيبًا، زَارَنِي **وَكَانَ** يَبِيتُ عِنْدِي فِي مَنْزِلَةٍ كُنْتُ أَسْكُنُهَا غَرْبَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، **وَطَلَبْتُ** مِنْهُ أَنْ يَنَامَ مَكَانِي فَوْقَ دَكَّةٍ مُرْتَفَعَةٍ قَدَرُ شِبْرِ فَامْتَنَعَ **وَقَالَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ أَرْتَفَعَ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! **فَجَهَّزْتُهُ** بِعِمَامَةٍ جَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَزُورَ مَنْ تَبَقَّى مِنْ مَعَارِفِهِ بَذْمَارَ: مِنْ مَشَائِخِهِ وَزُمَلَائِهِ **فَصَدَمْتُهُ** سَيَّارَةً شَحْنٍ (قَلَابٌ) فِي مَعْبَرِ جَهْرَانَ قَبْلَ وُصُولِهِ فَمَاتَ رحمته الله بِتَارِيخِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ 1399 هـ، وَدُفِنَ بَذْمَارَ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ لُطْفِ الشَّامِيِّ أَيْضًا، **وَهِيَ** بِخَطِّ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُودِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسِمِيِّ، **فُرِغَ** مِنْ نُسْخِهَا بِمَحْرُوسِ شِبَامَ كَوَكْبَانَ 13 مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ 1335 هـ، **وَقَالَ** فِيهَا: هِيَ مَنْقُولَةٌ عَلَى

نُسْخَةٌ **قَالَ فِيهَا**: انْتَهَتْ قِصَاصَةُ هَذِهِ النُّسْخَةِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْإِمْعَانِ فِي نُسْخِ كَثِيرَةٍ، **فَلِلَّهِ** الْحَمْدُ عَلَى الْكَمَالِ.

الخامسة: بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَبِ الشَّرَفِيِّ، **وَقَدْ** كُتِبَتْ بِعِنَايَةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْجَرَبِ الشَّرَفِيِّ، **فُرِغَ** مِنْ نُسْخِهَا سَنَةَ 1351 هـ، **وَهِيَ** مَقْرُوءَةٌ عَلَى الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَأَيَّةَ السَّعِيدِيِّ الْأَهْنُومِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، **انْتَقَلَ** إِلَى الْمَحَابِشَةِ، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ الْقُرْآنَةِ، وَكَانَ رَئِيسًا لِلِاسْتِثْنَاءِ هُنَاكَ، وَمَاتَ بِالْمَحَابِشَةِ.

السادسة: مِلْكُ وَرَثَةِ الْعَلَامَةِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَوْثِيِّ، **أَوْصَلَهَا** الْأَخُ الْكَرِيمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَوْثِيِّ، **وَانْتَقَلَتْ** إِلَى مِلْكِهِ سَنَةَ 1345 هـ مِنْ وَرَثَةِ السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَبْسِيِّ، **وَهِيَ** نُسْخَةٌ مَقْرُوءَةٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، **قَرَأَهَا** السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْكَبْسِيُّ عَلَى مَشَائِخَ، **وَدَرَسَهَا** عِدَّةَ مَرَّاتٍ، **وَكَانَ** الْفَرَاغُ مِنْ نُسْخِ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ فِي 25 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 1297 هـ، **وَهِيَ** مَنَسُوخَةٌ عَلَى نُسْخَةِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ حُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَعْمَانَ، وَبَخَطَ مَالِكُهَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْكَبْسِيِّ.

السابعة: الْمَطْبُوعَةُ وَالصَّادِرَةُ عَنْ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى.

شُرَاحُ الْمَتْنِ:

1- شَرَحَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ.

2- الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ (ت: 749 هـ)، **وَسَمَّاهُ**: الْإِيضَاحَ، لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ، **مِنْهُ** نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينَ (3950 / 14، 119، وَأُخْرَى فِي الْفَاتِيكَانِ).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَالِدِيُّ (ت: 880 هـ)، **وَسَمَّاهُ**: إِيضَاحَ الْعَامِضِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، **وَنُسْخُهُ** كَثِيرَةٌ، **مِنْهَا** عِشْرُونَ نُسْخَةً بِمَكْتَبَةِ

الأوقاف بالجامع الكبير برقم (1401، و 1393، و 2344، و 1397، و 1398، و 1400، و 1402، و 1418، و 1429).

4- إبراهيم بن يحيى جحاف، **وسمائه**: منح الفتاح الفاضل، في شرح مفتاح الفاضل، في علم الفرائض، **منه** نسخة مصورة بمكتبتي، **وأخرى** بمكتبة الجامع الكبير.

5- القاسم بن محمد بن الأعرج الحجّي، **وسمائه**: إيضاح الغامض، الجامع لمعاني مفتاح الفاضل، في علم الفرائض، **ومنه** عدة نسخ مصورة بمكتبتي.

6- المთوكل على الله عبدالله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن المعروف بأبي علامة، **وسمائه** مضباح الرائض، لمفتاح الفاضل، **منه** نسخة بمكتبة الهاشمي، **وقد** طلبناها فأفاد أنها فقدت. **وأخرى** بمكتبة الأميروزيانا رقم (98)، **وأخرى** بالمكتبة الغريية.

7- تعليقة على المفتاح، مؤلفها مجهول، **منه** نسخة بمكتبتي.

8- صالح بن إبراهيم النخيم، **وسمائه** التيسير والإيضاح، الكاشف لمعاني المفتاح. **وقد نظم** مفتاح الفاضل وشرحه الكثير: **منهم**: محمد بن علي بن سعد الحداد (ت: 1251هـ)، **يوجد** بالغريية برقم (1665). **والحسن** بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق (ت: 1283هـ) طبع، **وأشرفت** أنا على ضبطه وتصحيحه. **ونظمه** الحسين بن علي بن الهادي العباسي، **ومنه** نسخة بمكتبة السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، مصورة بمكتبتي، وفرغ من شرحه في سنة 1074هـ، **وسمائه** غاية الإيضاح، شرح إعانة الفتاح في نظم المفتاح، **منه** نسختان بالمكتبة الغريية برقم (2977، و 1582). **والعلامة** محسن بن إسماعيل الشامي الصنعائي (ت: 1194هـ)، **وسمائه** فتح الفتاح، بنظم المفتاح. **والسيد** حمود بن محمد شرف الدين رحمته الله (ت: 1417هـ)، **ونظم** الأزهار أيضا **وكان** سلس النظم.

**تَرَاجِمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ حَوَاشٍ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَيَانُ رُمُوزِهِمْ،
وَبَيَانُ الْكُتُبِ، وَالتَّعْرِيفُ بِهَا كَمَا يَلِي**

ذَكَرَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ هَوَاشٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحْيَانًا يَضَعُ النَّسَاحُ نَهَايَةَ
الْحَاشِيَةِ رَمْزًا: سِوَاءَ كَانَ الرَّمْزُ لِكِتَابٍ أَوْ لِعَالِمٍ، **وَهَذِهِ** لَمَحَّةٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَعَ الرَّمْزِ:
أَوَّلًا: الْعُلَمَاءُ وَرُمُوزُهُمْ:

1- مُحَمَّدُ بْنُ عِزِّ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفْتِي، عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ مُحَقِّقٌ، مِنْ كِبَارِ
عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، **لَهُ** أَنْظَارٌ فِي الْفُرُوعِ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ التَّدْرِيسِ: كَشَرَحِ الْأَزْهَارِ،
وَالْبَيَانِ، وَالْبَحْرِ الرَّخَّارِ ⁽¹⁾. وَرَمَزُهُ (تي).

2- أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ الْحَدَائِي، وُلِدَ سَنَةَ 1118 هـ، عَالِمٌ الزَّيْدِيَّةِ، اِنْتَفَعَ بِهِ
خَلْقٌ، وَأَخَذُوا عَنْهُ شَرْحَ الْأَزْهَارِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ كَثِيرٌ. **ذَكَرَ** الشُّوكَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ
عَلَيْهِ شَرْحَ النَّاطِرِيِّ مَرَّاتٍ، **تُوفِّي** سَنَةَ 1197 هـ ⁽²⁾. وَرَمَزُهُ (عم).

3- مُحَمَّدُ بْنُ صَاحِجِ الْفَلَكي، نِسْبَةً لِلْفَلَكةِ مِنْ قُرَى ذِمَارٍ. **كَانَ** الْعَايَةَ فِي
الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفَنِّ،
تُوفِّي سَنَةَ 1073 هـ. [مطلع البدور 323/4] وَرَمَزُهُ (فلكي).

4- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ دُلَامَةُ الدَّمَارِيُّ، عَالِمٌ فَقِيهٌ، لَهُ يَدٌ طَوَّلَى فِي الْفَرَائِضِ،
وَهَبَ حَيَاتَهُ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ 1179 هـ، **وَلَهُ** شُذُورُ الذَّهَبِ، فِي
تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، **وَالِإِضْاحِ** التَّفْكِيكِ، لِعُقُودِ الشَّشِكِ ⁽³⁾. وَرَمَزُهُ (دُلَامَةُ).

5- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمَهْدِيِّ جَحَافٌ، وُلِدَ سَنَةَ 991 هـ، فَقِيهٌ، عَالِمٌ،
أَدِيبٌ، عُرِفَ بِمَهَارَتِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، **تُوفِّي** سَنَةَ 1065 هـ، **وَلَهُ** فَتْحُ الْفَتَاحِ

(1) البدر الطالع 2/ 203، وأعلام المؤلفين الزيدية 941.

(2) نشر العرف 1/ 147. في المطبوعة السيد أحمد عامر، وهو خطأ.

(3) أعلام المؤلفين الزيدية 576، ونشر العرف 2/ 90.

الفَرائِض، في شَرْحِ مِفْتَاحِ الْفَرائِضِ، **مِنْهُ** نُسْخَةُ مُصَوَّرَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ بِمَكْتَبَتِي، وَتَسْهِيلُ الصَّعَابِ، فِي عِلْمِ الْفَرائِضِ وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِهِمَا. [أعلام المؤلفين الزيدية 77] وَرَمَزُهُ (جَحَافٌ أَوْ صَارِمٌ).

6- السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّامِيِّ، فَقِيهٌ، مُحَقِّقٌ، كَانَ شَيْخَ الْعُلُومِ، وَقَرَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ مَفِيدَاتِ التَّفَارِيرِ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1073 هـ، وَرَمَزُهُ (شَامِي). [نشر العرف 1/ 148].

7- الْقَاضِي الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ سُهَيْلٍ، وَلِدَ سَنَةَ 1209 هـ، عَلَّامَةٌ، فَقِيهٌ، **أَخَذَ** عَنْهُ الْكَثِيرُ مِنَ الطَّلَابِ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1209 هـ.

8- عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاهِدُ الشَّمَاخِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ 1289 هـ بِذِمَارٍ، كَانَ مُحَقِّقًا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُطَّلِعًا عَلَى كُلِّ فَنٍّ، كَثِيرَ التَّدْرِيسِ، **تُوفِّيَ** بِظَفِيرِ حَجَّةِ سَنَةِ 1357 هـ. [نزهة النظر 407].

9- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْمُجَاهِدُ، مُحَقِّقٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُنُونِ، بَرَعَ فِي الْفُرُوعِ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1252 هـ [نيل الوطر 1/ 34].

10- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجَاهِدُ الدِّمَارِيُّ، مُحَقِّقٌ، كَانَ حَاكِمًا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1126 هـ [نشر العرف 1/ 572].

11- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَلاَحِ الشَّجَرِيِّ السُّحُولِيِّ، فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ، شَاعِرٌ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِصَنْعَاءَ فِي آخِرِ عَهْدِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ إِمَامًا لِلْجَامِعِ الْكَبِيرِ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1060 هـ، **وَلَهُ** حَاشِيَةٌ عَلَى الْأَزْهَارِ، **مِنْهُ** عَدَّةُ نُسَخٍ، **وَالطَّرَازُ** الْمَذْهَبُ، فِي مَعْرِفَةِ إِسْنَادِ الْمَذْهَبِ، **مِنْهُ** نُسْخَةُ مُصَوَّرَةٍ بِمَكْتَبَتِي، **وَحَاشِيَةٌ** عَلَى مُصْبَاحِ الْعُلُومِ، **مِنْهُ** نُسْخَةُ مُصَوَّرَةٍ بِمَكْتَبَتِي. [أعلام المؤلفين الزيدية 76] وَرَمَزُهُ (سُحُولِي).

12- إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيْثِ الدِّمَارِيِّ، مِنْ قُرَى ذِي الْعَلِيبِ مِنْ مَخَالِفِ جَهْرَانَ

بِلَادِ آنَسٍ، **مِنْهَا** نُسْخَةُ مُصَوَّرَةٍ بِمَكْتَبِي، **كَانَ** إِمَامًا فِي الْفِقْهِ مُذَاكِرًا مُنَاطِرًا، مُعَمَّرًا مَعْرُوفًا بِالْمَحَبَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالتَّأَلُّمِ لَهُمْ، وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ إِذَا ذُكِرَ مَا جَرَى لَهُمْ! **تُوفِّيَ** فِي صَفَرِ سَنَةِ 1041 هـ، **لَهُ** حَوَاشٍ عَلَى الْأَزْهَارِ، وَالْفَرَائِضِ، وَتَقْرِيرَاتٌ مَذْكُورَةٌ فِي هَوَامِشِ النُّسخِ غَيْرُ مَجْمُوعَةٍ فِي كِتَابٍ. وَرَمَزُهُ (حِث).

13 - الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرَاجِيُّ، **أَخَذَ** الْعِلْمَ بِصَنْعَاءَ حَتَّى صَارَ إِمَامًا فِي الْقُرُوعِ، وَعَكَّفَ عَلَى التَّدْرِيسِ بِجَامِعِ صَنْعَاءَ؛ **فَأَخَذَ** عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ يُمْلِي شَرْحَ الْأَزْهَارِ غَيْبًا، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ صَنْعَاءَ سَنَةَ 1247 هـ، **وَدَعَا** إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ **فَأَجَابَ** دَعْوَتَهُ الْكَثِيرُ مِنْ بِلَادِ نَهْمٍ. **وَقُتِلَ** شَهِيدًا سَنَةَ 1248 هـ عَلَى يَدِ فُقَيْهٍ مِنَ الْحِيَمَةِ غِيلَةً. **لَهُ** مُؤَلَّفَاتٌ **مِنْهَا**: إِرْشَادُ النَّاسِكِ، فِي تَبْيِينِ الْمَنَاسِكِ، **وَبَيَانُ** مَعْرِفَةِ الزَّكَاةِ، **وَحَوَاشٍ** عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَارِ، وَالْفَرَائِضِ، مُثَبَّةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسْخِ الْعُلَمَاءِ. [أعلام المؤلفين الزيدية 145]. وَرَمَزُهُ (جِي).

14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْخَالِدِيِّ، عَالِمٌ، فُقَيْهٌ، فَرَضِيٌّ، مُجَاهِدٌ، أَدِيبٌ، **تُوفِّيَ** شَهِيدًا مَعَ الإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعْرَكَةِ نَسْرِينَ سَنَةَ 880 هـ، وَدُفِنَ بِصَعْدَةِ، **وَلَهُ** كِتَابٌ إِيضَاحُ الْفَرَائِضِ، الْكَاشِفُ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَرَائِضِ، وَنُسْخُهُ كَثِيرَةٌ. **وَكِتَابٌ** تُخْفَةُ الرَّاغِبِ، شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، فِي النَّحْوِ، **مِنْهُ** نُسْخَتَانِ بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِرَقَمِ (1829، و 1830) وَغَيْرِهِمَا⁽¹⁾. وَرَمَزُهُ (خَالِدِي).

15 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَّصِرِ، مِنْ مَشَائِخِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ سَعِيدِ بْنِ عَطَافِ الْقَدَارِيِّ، **تُوفِّيَ** سَنَةَ 1023 هـ، **وَقَالَ** الْقَدَارِيُّ فِي إِجَازَتِهِ لِلإِمَامِ الْقَاسِمِ: وَمِمَّا صَحَّ لِي سَمَاعُهُ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ: **الْمِفْتَاحُ** وَشَرْحُهُ، **وَضَرَبَ** الْهِنْدِيَّ، عَلَى السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الْفَرَضِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَّصِرِ، **وَهُوَ**

(1) أعلام المؤلفين الزيدية 166، وأئمة اليمن 1/ 346.

يُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى مَشَائِخِهِ وَرِجَالِهِ ⁽¹⁾. وَرَمَزُهُ (منتصر).

16- صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّحِيمِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، **لَهُ** التَّيْسِيرُ وَالْإِيضَاحُ، الْكَاشِفُ لِمَعَانِي الْمِفْتَاحِ، الْحَاوِي لِمَا وَضَعَهُ الشُّرَاحُ. وَنُسَخُهُ كَثِيرَةٌ. [أعلام المؤلفين الزيدية 487]. وَرَمَزُهُ (نحيم).

17- قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَعْرَجِ، عَالِمٌ فَرَضِيٌّ، مُصَنِّفٌ. **تُوفِّيَ** سَنَةَ 880 هـ. **لَهُ** إِضَاحُ الْغَامِضِ، الْجَامِعُ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَرَايِضِ، **مِنْهُ** نُسَخٌ كَثِيرَةٌ. **وَرِيَاضُ** الرَّائِضِ، فِي شَرْحِ مَسَائِلِ دُرَرِ الْفَرَايِضِ، **مِنْهُ** نُسَخَةٌ بِالْمُتَحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ رَقْمَ (3766). **وَالْمُحِيطُ** لِمَعَانِي الْوَسِيطِ؛ شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ الْوَسِيطِ لِلْعَنَسِيِّ، مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِرَقْمَ (1380). **وَالْمُضْبَاحُ** الْجَلِيُّ فِي الْفَرَايِضِ ⁽²⁾. وَرَمَزُهُ (أعرج).

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ وَهِيَ:

1- الْعَيْثُ الْمِدْرَارُ، فِي فِقْهِ الْأَثَمَةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى (ت: 840 هـ)، وَرَمَزُهُ (غ).

2- الْبَحْرُ الزَّخَاةُ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى، وَرَمَزُهُ (ب).

3- شَرْحُ الْأَزْهَارِ: لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مِفْتَاحٍ (ت: 877 هـ)، وَرَمَزُهُ (ح).

4- الْأَزْهَارُ، فِي فِقْهِ الْأَثَمَةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، وَرَمَزُهُ (ز).

5- الْبَيَانُ الشَّافِي، الْمُتَنَزَّعُ مِنَ الْبُرْهَانِ الْكَافِي، لِيَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

(1) إجازات أحمد بن سعد الدين المسوري 304.

(2) مصادر الحبشي 262، و 492، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 783.

مُظَفَّر (ت: 875هـ)، ورمزه (ن).

6- حَاشِيَةُ السُّحُولِيِّ عَلَى الْأَزْهَارِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السُّحُولِيِّ (ت: 1060هـ)، وَرَمَزُهُ (ح لي). **منه** نُسخةٌ مُصَوَّرةٌ بِمَكْتَبَتِي.

7- البُسْتَانُ، الْجَامِعُ لِلْفَوَاكِهِ الْحَسَنِ، النَّاطِقُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُظَفَّرٍ (ت: 926هـ). **منه** نُسخةٌ مُصَوَّرةٌ بِمَكْتَبَتِي، وَرَمَزُهُ (ان).

8- الْكَوَاكِبُ النَّبِيَّةُ، شَرْحُ التَّذَكُّرَةِ الْفَاخِرَةِ: لِيَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُظَفَّرٍ صَاحِبِ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ. **منه** نُسخةٌ مُصَوَّرةٌ بِمَكْتَبَتِي وَرَمَزُهُ (كب).

9- عَقْدُ الْأَحَادِيثِ، فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ: لِلْعَصِيفَرِيِّ، وَرَمَزُهُ (ع).

10- الثَّوَرُ الْفَائِضُ، فِي شَرْحِ مِصْبَاحِ الرَّائِضِ: لِيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرَائِيِّ (ت: 990هـ)، وَرَمَزُهُ (ض)، وَيُرْمَزُ لَهُ أحيانًا بـ(ن).

11- الْمِصْبَاحُ فِي الْفَرَايِضِ، لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَعْرَجِ الْحَجَبِيِّ، وَرَمَزُهُ (م).

12- جَامِعُ الْخِلَافِ، وَصَادِعُ الْأَصْدَافِ، عَنْ فَرَائِدِ الشَّافِافِ، وَرَافِعِ أَطْرَافِ الطَّرَافِ، عَنْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِ الْعِتْرَةِ وَجَمِيعِ الْأَطْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْأَزْرَقِيِّ (ت: نحو 850هـ)، وَالْكِتَابُ مَوْسُوعَةٌ فِقْهِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ وَالْفُقَهَاءِ. **منه** نُسخةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِرَقْمِ (1183) مُصَوَّرةٌ بِمَكْتَبَتِي.

13- شَرْحُ الدَّرَرِ، وَيُسَمَّى الْجَوَاهِرَ وَالْغُرَرَ، فِي كَشْفِ أَسْرَارِ الدَّرَرِ، لِلْفَقِيهِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الثَّلَاثِيِّ (ت: 832). **منه** نُسخَتَانِ فِي مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِرَقْمِ (1416، و 1410)، مُصَوَّرةٌ بِمَكْتَبَتِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خُطْبَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الَّذِي طُبِعَ عَامَ 1404 هـ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ الْقَاضِي

أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَاغِيِّ رحمته الله (ت: 1402 هـ):

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْوَارِثِ الدَّائِمِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، جَلَّ
عَنِ الشَّبِيهِ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88] تَنَزَّهَ
عَنْ مَقَالَةٍ مَنْ جَحَدَ، وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا أَبَدَ الْأَبَدِ. **وَأَشْهَدُ** أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ. **وَأَشْهَدُ** أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْمُمَجَّدُ رحمته الله، وَعَلَى عِزَّتِهِ الرَّكْعِ السَّجْدِ، وَعَلَى
صَحَابَتِهِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ قَامُوا لِنَصْرِ الدِّينِ وَهَلَاكِ مَنْ عِنْدَ.

وَبَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا؛ **لَمَّا** بَيَّنَّ اللَّهُ بِنَفْسِهِ
نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، وَلَمْ يَكِلْ تَبْيِينَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، كَمَا فِي
سَائِرِ الشَّرَائِعِ: أَوْامِرُهُ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَةٌ، وَفِي السُّنَنِ مُبَيَّنَةٌ - **سَابِقَتِ** الْعُلَمَاءُ فِي
تَأْلِيفِ هَذَا الْقَرْنِ، وَكَانَ أَشْهُرُ مُؤَلِّفٍ فِي الْقَطْرِ الْيَمَانِيِّ - مُؤَلِّفَ الْعَلَامَةِ
الْعَصِيفَرِيِّ رحمته الله "**مِفْتَاحُ الْفَرَائِضِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ**"، وَشَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وَلَمْ يَشْتَهَرْ وَيُتَنَفَّعْ بِهِ سِوَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ النَّاطِرِيِّ وَهُوَ هَذَا! **وَكَانَ** لِهَذَا الشَّرْحِ
بَعْضُ حَوَاشٍ، وَأَكْثَرُهَا أَمْثَلَةٌ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ؛ **وَمَنْ** عَرَفَ الْقَاعِدَةَ فِي
إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ: مِنْ مُمَاثَلَةٍ، وَمُدَاخَلَةٍ، وَمُوَافَقَةٍ، وَمُبَايَنَةٍ - **فَلَا يَحْتَاجُ** إِلَى ذَلِكَ.
وَقَدْ أَبْقَيْتُ حَوَاشِي الْأَصْلِ بِذَاتِهَا إِلَّا مَا كَانَ مُكَرَّرًا، مَعَ تَهْذِيبِ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا،
وَكَمَلْتُ تِلْكَ الْحَوَاشِي الْأَصْلِيَّةَ بِزَوَائِدٍ تُنْقِحُ أَلْفَاظِهَا؛ رَاجِعًا مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ،
وَمُلْتَمِسًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَابِ.

وَبَدَأْتُ بِأَوَّلِهَا بِثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الأول: في ذكر مبادئ هذا العلم.

والثاني: في فضله.

والثالث: فيما يجب إخراجُه من رأس المال قبل الميراث.

الفصل الأول: في مبادئ هذا الفن، وقد جمعها بعضهم⁽¹⁾:

إنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ، الْإِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ

1- فَحَدُّ هَذَا الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ: الفرائض جمع فريضة: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ،

وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ خَمْسَةٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ.

وعرفنا: هي الواجبات، على خلاف بين العلماء في الفرق بين الفرض

والواجب، أو هما سيان.

واضطلأنا: علم بأصول يعرف به قسمة التركة، ومستحقوها، وأنصباؤهم منها.

2- وموضوعه: الورثة والميراث.

3- وثمرته: الاقتدار على تعيين السهام لذويها، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

4- وأما فضله: فهو من أشرف العلوم؛ جعله الشارع ﷺ نصف العلم،

وقيل: العلم كله. **5- ونسبته:** أنه من العلوم الشرعية.

6- وأضعه: الشارع.

7- واسمه: علم الفرائض.

8- واستمداده: من الكتاب، والسنة، والإجماع.

(1) الأبيات للصَّبَّانِ، حاشية الصَّبَّانِ على شرح الملوِيَّ على السَّلمِ المُنَوَّرِ - دارُ الباي

9- **وَحُكْمُهُ:** الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مَنْ انْفَرَدَ، وَالْكِفَايَةُ عَلَى مَنْ تَعَدَّدَ.

10- **وَمَسَائِلُهُ:** قَضَايَاهُ الْبَاحِثَةُ: عَنْ أَسْبَابِ الْوَارِثِ، وَإِرْثِهِ، وَسُقُوطِهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ [وَدَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ]

دَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: **أَمَّا** الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. **وَأَمَّا** السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ (1).

وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ: هِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى آخِرِهَا.

وَأَهْلُهَا هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْلَى" هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَلِيِّ بِمَعْنَى الْقُرْبِ [وَالدُّنْوُ] وَهُوَ الْعَصَبَةُ.

وَوَصَفَ الْعَصَبَةَ بِالذَّكَرِ بِاعْتِبَارِ الْغَلَبَةِ وَزِيَادَةِ فِي الْبَيَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ.

وَقَوْلُهُ: "رَجُلٍ" لَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ وَالطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى

أَنَّ الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ؛ **وَالنُّكْتَةُ** فِي تَخْصِيصِ الْعَصَبَةِ بِالرَّجُولِيَّةِ، وَالْوَصْفُ بِالذَّكَرِ؛

لِمَا يَلْحَقُ الرِّجَالَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ الْقَسَامَاتِ، وَالْغَرَامَاتِ؛ بِخِلَافِ

النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ **وَلَا** فَهُمَا فِي الْعَصَبَةِ وَالْمِيرَاثِ بِمَا بَقِيَ عَلَى سِوَاءِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

(1) التجريد 6/ 8، والبخاري 6/ 2476 رقم 6351، ومسلم 3/ 23 رقم 1615،

والترمذي 4/ 365 رقم 2098، والبيهقي 6/ 234، والدارقطني 4/ 71، والطبراني

في الكبير 11/ 20 رقم 10904، ومعاني الآثار 4/ 390، والدارمي 2/ 368، وابن

حبان 13/ 387 رقم 6028.

[دَلِيلُ فَضْلِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ]

وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَالْحَثِّ عَلَى تَعْلَمِهَا: **مَا أَخْرَجَهُ** التِّرْمِذِيُّ [4/ 413] رَقْم [2091]، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [4/ 369]، «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ؛ **وَإِنَّ** الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِنْسَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا!»

وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [2/ 908] رَقْم [2719] وَغَيْرُهُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

قَوْلُهُ: نِصْفُ الْعِلْمِ: **قِيلَ:** تَعْظِيمًا لَهُ، **وَقِيلَ:** لِأَنَّهُ مُعْظَمُ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، **وَقِيلَ:** إِنَّ لِلْإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ الَّتِي هِيَ سَبَبُ لِحْصُولِ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَحَالَةَ مَوْتٍ الَّتِي هِيَ سَبَبُ لِحْصُولِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: لَا تَظْلَمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَغْلُوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا عَلَى اللَّهِ ذُنُوبَكُمْ» (1).

الفصل الثالث: فيما يجب إخراجه من رأس المال

اعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ: مِنْ رُبْعِ عَشْرٍ أَوْ نِصْفِ عَشْرٍ، وَالْأَخْسَاسُ، وَالْأَعْشَارُ الْمُعَيَّنَّةُ، وَالنَّدُورُ الْمُعَيَّنَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَالْمَظَالِمُ الْمُعَيَّنَّةُ، وَالْعَبْدُ الْجَانِي، وَالْمَرْهُونُ صَحِيحًا.

الثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُوَارَى فِي قَبْرِهِ، وَهُوَ ثَمَنُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْمَاءُ، وَالْكَفَنُ، وَالْعُغْسَلُ، وَالتَّكْفِينُ، وَأَجْرَةُ الْحَمَلِ، وَالْحَفْرِ، وَالْأَحْجَارِ.

(1) أمالي أبي طالب 535، والطبراني في الكبير 8/ 282 رَقْم 8082.

الثالث: نفقة الزوجة، وكسوتها مدة العدة.

الرابع: ديون المخلوقين، وديون الله غير المعينة، والمظالم، والشذور غير المعينة، وما تعلق بالمال ابتداءً وانتهاءً كالديون المذكورات، وبالمال ابتداءً وبالبذل انتهاءً. كالكفارات؛ **فهذه** جميعها تخرج من رأس المال على الترتيب: الأول فالأول إذا علم بقاؤها: أوصى بها الميت، أو لم يوص: رضي الورثة، أو كرهوا. **الخامس:** وصايا الميت التي من ثلث ماله.

والإيصاء في اللغة: الأمر المؤكد، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: 8] أي أكدنا عليه.

وفي الاصطلاح: الوصية بمعنى الإيصاء وهي إقامة الغير مقام نفسه في أموره بعد موته؛ **واختز** بالقيد الأخير من الوكالة. **وتطلق** الوصية على الشيء الموصى بإخراجه من المال.

وآتي من الثلث: ما يتعلق بالبدن ابتداءً: كالحج، والصوم، وبالمال انتهاءً: ومن ذلك كفارة الصلاة على القول بها، والوصية على الفقراء والمساكين والمساجد، وإصلاح الطرقات، والمناهل، والوقف، والوصية لأقاربه الساقطين من الإرث.

وهذه وصايا الميت لا تخرج عن الميت إلا إذا أوصى بها. **وإخراجها** من ثلث الباقي بعد إخراج الأربعة الأول. **ويقسط** الثلث بينها إن لم يف الثلث، **وإن** أجاز الورثة الزائد على الثلث جاز، **وإن** لم يحيزوا لم يجز، **وإن** أجاز البعض ففي نصيبه. **فهذه** الخمسة الأشياء جميعها مقدمة على الميراث.

قَالَ الشَّارِحُ رحمته الله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِعْزَامِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
وَبَعْدُ: فَإِنَّهُ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي الصَّالِحِينَ أَنْ أَضَعَ كِتَابًا يَقْرُبُ فَهْمَهُ
لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهَلُ مَطْلَبُهُ لِلطَّالِبِينَ، يَسْتَرْشِدُ بِهِ الطَّالِبُونَ، وَيَفُوزُ بِهِ
الرَّاغِبُونَ - فَأَجَبْتُهُ إِلَى مَا قَصَدَ؛ رَاجِيًا لِثَوَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَفْعَ مَنْ طَلَبَ
الِإِتِّفَاعَ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّيْتُهُ (كِتَابَ جَوْهَرَةِ الْفَرَايِضِ، الْكَاشِفَ لِمَعَانِي
مِفْتَاحِ الْفَرَايِضِ) مَعَ اعْتِرَافِي بِأَنِّي لَا أَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ، وَلَا يَعُولُ عَلَى مِثْلِي فِي
سِوَالٍ، غَيْرَ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا
ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]، وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى
التَّوْفِيقَ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى: (بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ)

الْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ. وَلِلْأَسْبَابِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ⁽²⁾، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ⁽³⁾.
أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ سُمِّيَ لَهُ سَبَبًا؛ كَالرِّشَا⁽⁴⁾ إِلَى

(1) التجريد 1/38، والشفاء 1/46، والبخاري 1/3 رقم 1، ومسلم 3/1515 رقم 1907،
والنسائي 3/351 رقم 2201.

(2) وَحَقِيقَةُ اللُّغَةِ: أَلْفَاظٌ يُعْبَرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَعْرَافِهِمْ.

(3) وَحَدُّ الْإِصْطِلَاحِ: أَلْفَاظٌ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(4) بِكُسْرِ الرَّاءِ لِلْحَبْلِ. وَيَفْتَحُهَا لِلْغَزَالِ، وَيَضْمُّهَا الرُّشُوءَ. قَالَ قُطْرُبٌ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ 206 هـ ﷺ فِي مِثْلَتِهِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:
يَا مُوَلَّعًا بِالْعَصَبِ

صَحْبَتُهُ وَهُوَ رَشَا كَصُحْبَةِ الدَّلْوِ الرِّشَا

البئر⁽¹⁾، والسلم إلى السطح⁽²⁾، والطريق إلى المسجد⁽³⁾، وما أشبه ذلك [كألفم للكتابة].
وأما في الاضطلاح: فهو ما يستحق به المال⁽⁴⁾، أو بعضه على بعض الوجوه.
قلنا: على بعض الوجوه **اخترازا** من حال حياة الميت⁽⁵⁾، أو كون الوارث ساقطاً عن الإرث بوجه ما⁽⁶⁾؛ فالسبب⁽⁷⁾ ثابت وإن لم يستحق به الإرث.
ويختار أيضاً من المحالفة والمعاقدة⁽⁸⁾؛ لأنهم كانوا في زمن الجاهلية يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة.

وكيفية المحالفة والمعاقدة⁽⁹⁾: هي أن يقول [لصاحبه]: تنصرتني وأنصرك،

وَمِنْ مَقَالِ الْكَذِبِ	حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرُّشَا
وَالْكَسْرِ لِلْجَبَالِ	بِالْفَتْحِ لِلْعَزَالِ
لِلْحَاكِمِ الْمُسْتَكْلِبِ	وَالضَّمِّ بِذُلِّ الْمَالِ

- (1) كَمِيرَاثِ الْأَبِ مِنَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ.
- (2) مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ.
- (3) مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ.
- (4) **وحقيقة المال**: ما كان ذاتاً يملك. **ولو قلنا**: الميراث فلا حاجة إلى قولنا: أو بعضه.
وإن قلنا: المال احتيج إليها؛ والميراث أولى؛ لأنه يعم الحقوق، بخلاف المال.
- (5) **غالباً**: اخترازا من المُرْتَدِّ مَعَ اللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فِيرْثُهُ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ حَيٌّ. **وكذا** الْمُوسُطُ: هُوَ الَّذِي قُطِعَ مِنْ وَسْطِهِ. **والمورد**: هُوَ الَّذِي قُطِعَ وَرِيدُهُ.
- والمفخذل**: الَّذِي قُطِعَ فَخْذُهُ؛ فَيُورَثُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا.

- (6) أَيِّ بَائِيٍّ وَجْهِ كَانَ: إِمَّا وَارِثُ اسْقَطُهُ، أَوْ وَجِدَتْ فِيهِ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ.
- (7) الْمُثْبِتُ فِي الْمَخْطُوطَاتِ: فَالْتَسُّبُ؛ **وَالصَّحِيحُ** مَا أَثْبَتَاهُ؛ لِيَعْمَ التَّسَبُّبُ وَغَيْرُهُ.
- (8) فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا الْمِيرَاثُ وَلَا بَعْضُهُ.

- (9) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَمْرِي أَمْرُكَ، وَهَدْيِي هَدْيُكَ؛ **فإن** مِتَّ قَبْلَكَ فَلَكَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ هَذِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. **فإن** لَمْ يُعَيَّنْ كُلُّ وَاحِدٍ

وَتَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ⁽¹⁾. **وَقَدْ** يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: حَالَفْتُكَ⁽²⁾، أَوْ عَاقَدْتُكَ، أَوْ وَالَيْتُكَ، وَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: قَبِلْتُ. **وَقَدْ** نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ.

وَحَقِيقَةُ الْمِيرَاثِ: هُوَ كُلُّ مَالٍ⁽³⁾، أَوْ حَقٌّ خَرَجَ مِنْ مُسْتَحِقٍّ [الْمُورُوثِ] إِلَى مُسْتَحِقٍّ آخَرَ [الْوَارِثِ]⁽⁴⁾ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي⁽⁵⁾؛ وَيُسَمَّى الْمَلِكُ الْقَهْرِيُّ؛

مِنْهُمَا سَهْمًا مُعَيَّنًا حِينَ يَمُوتُ صَاحِبُهُ **أَخَذَ** الشُّدُسَ مِنْ مَالِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75] فَصَارَتْ نَاسِخَةً. الدر المشور 370 / 3.

(1) يَعْنِي بِالثَّلَاثِ جَمِيعَهَا: تَنْصُرُنِي، وَتَرِثْنِي، وَتَعْقِلُ. الدر المشور 268 / 2، وتفسير الطبري 74 / 4، والكشاف 505 / 1.

(2) فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَلَدٌ كَانَ الْحَلِيفُ كَأَحَدِ الْأَوْلَادِ. **وَلِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ كَانَ الْمَالُ جَمِيعُهُ لِلْحَلِيفِ. **وَكَانُوا** عَلَى هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾؛ **وَقَدْ** وَرِثَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حَلِيفٍ لَهُ. **ثُمَّ** نُسِخَ ذَلِكَ وَجُعِلَ الْمِيرَاثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، **فَإِذَا** أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مَعَهُ آخَرُ وَرِثَ كَسَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ **ثُمَّ** نُسِخَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

(3) لَمْ يَقُلْ: كُلِّ مَلِكٍ لِيَدْخُلَ الدِّينُ؛ **وَفِيهِ** إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ. **قَوْلُهُ:** أَوْ حَقٌّ، نَحْوِ حَقِّ الْإِسْتِطْرَاقِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، وَالشَّرِكَةِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفُلِ، وَالْقَوْدِ فِي الْقِصَاصِ، وَمَا يُورَثُ مِنَ الْخِيَارَاتِ: **فَمَا** كَانَ مِنْ بَابِ النِّقْصِ فَعَلَى التَّرَاخِي وَيُورَثُ، **وَمَا** كَانَ مِنْ بَابِ التَّرَوِّيِّ وَالرَّأْيِ فَعَلَى الْفَوْرِ وَلَا يُورَثُ. شرح الأزهار 259 / 6. اهـ.

* **فَائِدَةٌ:** الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: 1- الْمِيرَاثُ وَمَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ. 2- مَا عَمِرَ فِي الْمُسْتَرَكَ.

3- فِي الْمَعْصُوبِ إِذَا غَيَّرَهُ الْغَاصِبُ وَاخْتَارَ صَاحِبُهُ الْقِيَمَةَ دَخَلَ فِي مَلِكِ الْغَاصِبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

4- فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ حَيْثُ اخْتَارَ الْمَالِكُ الْقِيَمَةَ دَخَلَ فِي مَلِكِ رَبِّ الْأَرْضِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

(4) **شُرُوطُ** اسْتِحْقَاقِ الْإِزْثِ ثَلَاثَةٌ: 1- مَعْرِفَةُ الدَّرَجِ عَلَى التَّحْقِيقِ. 2- تَرْتِيبُ الْمَوْتِ بِالْتَّعْيِينِ. 3- خُلُوصُ الْمَالِ مِنَ الدِّينِ. شَرْحُ حَرَّائِي، وَفُرَّرَ.

(5) لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَمْلاكِ الْأَرْبَعَةِ. **يُقَالُ:** الْأَمْلاكُ أَرْبَعَةٌ:

لأنه يخرج من ملك الميِّت بغير اختياره، ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره.
(أسباب الميراث ثلاثة: نسب⁽¹⁾، ونكاح، وولاء⁽²⁾) وهذه الثلاثة الأقسام لا

1- ما دخل وخارج بغير اختيار كالميراث.

2- ما دخل وخارج باختيار كالبيع.

3- ما خرج بغير اختيار ودخل باختيار كالشفعة.

4- ما خرج باختيار ودخل بغير اختيار كملك السيد ما وهب لعهده.

(1) **وَحَقِيقَةُ النَّسَبِ:** هي اللحمة الثابتة فيما بين الأشخاص الجامع لهم أب أو أم؛ معلوما كالشهرة وهو ظاهر، أو مظنونا وهو ما يثبت بالشهادة مع التدريج؛ أو بالإقرار، أو الشهرة التي تفيد الظن. خالدي 28. **وَالنَّسَبُ** خمسة أحكام: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْحَيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ أَصْلِ خَلْقِ الْوَارِثِ. **الثَّانِي:** أَنَّ الْوَارِثَ بِهِ قَدْ يَرِثُ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى. **الثَّالِثُ:** أَنَّ الْوَارِثَ بِهِ الْمُوسِرَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مُورَثِهِ الْمُعْسِرِ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِ. **الرَّابِعُ:** أَنَّهُ يُعَصَّبُ فِيهِ الذَّكَرُ الْأُنْثَى فِي مَسَائِلِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ. **الخَامِسُ:** أَنَّهُ يُورَثُ فِيهِ بِالرَّدِّ. خالدي 26.

(2) **زَادَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ قِسْمًا رَابِعًا:** وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ. **وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ مَعَ وُجُودِ بَيْتِ الْمَالِ.** الحاوي 223/10، وروضة الطالبين 997، وشرح الرحيبة 26. **وَقَدَّمَ** النَّسَبَ عَلَى النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَصْلٌ، وَهُمَا طَارِئَانِ، وَلِأَنَّ الْوَارِثَ بِالنَّسَبِ قَدْ يَحْجُبُ مَنْ يَرِثُ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ يُسْقِطُ مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ. **وَقَدَّمَ** النِّكَاحَ عَلَى الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ بِالنِّكَاحِ دَلِيلُ مِيرَاثِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ **وَالْوَلَاءُ** بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَحَسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ. **وَالرَّابِعُ:** جِهَةُ الْإِسْلَامِ «بَيْتُ الْمَالِ» **وَفِيهِ خِلَافٌ: فَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَعَلُوا بَيْتَ الْمَالِ عِنْدَ انْتِظَامِهِ وَتَكَامُلِ شَرَايِطِهِ وَارِثًا حَقِيقَةً؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْلَامِ سَبَبًا رَابِعًا؛ لِقَوْلِهِ** **ﷺ:** «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلَ عَنْهُ، وَأَرِثْهُ» أبو داود 321/3 رقم 2901، وابن ماجه 879/2 رقم 2634. **وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ 4/344، وَابْنُ حِبَّانَ 13/397**

يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْفَرَايِضِ ⁽¹⁾ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ التَّسَبُّ

رقم 6035. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ وَارِثًا حَقِيقَةً؛ فَلَمْ يَعْدهُ سَبَبًا رَابِعًا. وَعَلَيْهِ بَنَى الْمُصَنِّفُ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفِ الْمَيِّتُ مِنْ يَرِثُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ - أَنَّ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ؛ لِلْخَبَرِ.

(1) **أَهْلُ الْفَرَايِضِ**: يُطْلَقُونَ عُمُومًا عَلَى جَمِيعِ الْعَارِفِينَ بِهَذَا الْفَنِّ، وَخُصُوصًا يُرَادُ بِهِمْ مَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ الْفَرَايِضُ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَسَائِلِهَا، وَتَبَعْتُهُ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمْ 1- **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَنَحْنُ نَخْتَارُ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». المستدرك

3/ 126، ومصنف ابن أبي شيبة 6/ 366 رقم 32071، والخطيب في تاريخ بغداد 4/ 348، وذخائر العقبى ص 77، والشافعي 3/ 158، وابن المغازلي 71-73. وَقَوْلُهُ:

«عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ أَيْنَ مَا دَارَ دَارَ مَعَهُ». المستدرك 3/ 24، والترمذي 5/ 591 رقم 3714، وابن المغازلي 91، والشافعي 3/ 158. 2- **زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**، وَاخْتَارَ

مَذْهَبَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدًا». فتح الباري 12/ 20، والدر المنثور 2/ 127، والرحبية 21. 3- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ**، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اخْتَارَ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:

«اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَالتَّفْسِيرَ». ابن ماجة 1/ 58 رقم 166، وفتح الباري 1/ 170.

4- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ**، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ مَذْهَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، وَكَرِهْتُ لِأُمَّتِي مَا كَرِهَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ» مجمع الزوائد 9/ 290، ومصنف ابن

أبي شيبة 12/ 114، والمستدرك 3/ 317. 5- **أُمُّ عَبْدِ: كُنْيَةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.**

وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَجْهَلَ فَائِدَةَ كَلَامِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ:

فِي الْغَالِبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ أَجَمَّتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهَا غَالِبًا، يُخْتَرُ مِنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَأَجَمَّتْ عَلَيْهَا

الْأُمَّةُ، وَذَلِكَ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَى﴾ **وَقَدْ** أَجَمَّتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ الذَّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى. **وَقَدْ** جُمِعُوا فِي بَيْتِ:

أَهْلُ الْفَرَايِضِ: أَفْضَى الْخَلْقِ قَاطِبَةً وَحَبَرُهُمْ ثُمَّ زَيْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النِّكَاحَ الْبَاطِلَ لَا تَوَارَثَ بِهِ إِجْمَاعًا. **وَاخْتَلَفُوا⁽¹⁾** فِي تَقْسِيمِهَا وَإِصَالِهَا إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ: فَالشَّيْخُ الْعَصِيْفَرِيُّ رحمته الله قَسَمَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَالنَّسَبُ⁽²⁾ ثَلَاثَةٌ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ).

وَالنِّكَاحُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ، وَبَاطِلٌ⁽³⁾، وَلَا تَوَارَثَ بِالْبَاطِلِ إِجْمَاعًا. **وَالْوَلَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَلَاءٌ عَتَاقٍ، وَلَوَاءٌ مُوَالَاةٍ، وَجَرٌّ وَلَاءٍ.**

وَبَاقِي الْمُصَنِّفِينَ غَيْرِ الْعَصِيْفَرِيِّ: كَالْهَادِي رحمته الله⁽⁴⁾، وَالْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ

(1) الْخِلَافُ فِي الْوَضْعِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ لَا فِي الْقِسْمَةِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فُرُوضُ ذَوِي السَّهَامِ.
(2) لَوْ قَالَ: قُدُّو النَّسَبَ لَكَانَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ لَا يَنْقَسِمُ. **وَالْعَصَبَةُ:** كُلُّ ذَكَرٍ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ غَالِبٍ. **قَوْلُهُ:** بِنَفْسِهِ: الْإِبْنُ وَالْأَبُ، **وَالْمُنْتَسِبُ** بِذَكَرٍ هُوَ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَأَعْمَامُ أَجْدَادِهِ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ بَعُدُوا مَعَهُمَا عُرِفَ النَّسَبُ، وَحُفِظَتِ الدَّرَجُ. **وَقَوْلُهُ:** غَالِبًا، يُحْتَزَرُ: **مَنْ** الْعَمُّ لِأَمْ؛ فَهُوَ يُدْلِي بِذَكَرٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. **وَمَنْ** الْأَبُ وَالْجَدُّ حَيْثُ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْبَنِينَ وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ. مِنْ شَرْحِ حَاشِيَةِ الْفَائِضِ، وَهُوَ مَقْهُودٌ.

(3) وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَاطِلِ فِي الْمِيرَاثِ مَلَا حَظَّةَ الْقِسْمَةِ الثَّلَاثِيَّةِ.

(4) يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 245 هـ. إِمَامٌ عَظِيمٌ كَالْوَصِيِّ: فِي خَلْقِهِ، وَخُلُقِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَعِلْمِهِ، وَبَرَاعَتِهِ، وَتَقْوَاهُ. خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى سَنَةَ 280 هـ فَأَقَامَ بِهَا مَدَّةَ يَسِيرَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ بَعْدَ أَنْ خَذَلُوهُ؛ فَعَمَّتِ الْفِتْنُ، ثُمَّ سَأَلُوهُ الرُّجُوعَ مُعْلِنِينَ تَوْبَتَهُمْ؛ فَخَرَجَ سَنَةَ 284 هـ، وَوَقَعَتْ لَهُ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ مَعَ الْقَرَامِطَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَغَاةِ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدًا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ وَالْعَدْلِ حَتَّى تُوُفِيَ سَنَةَ 298 هـ بِمَدِينَةِ صَعْدَةَ وَقَبْرُهُ بِمَسْجِدِهِ الْمَشْهُورِ.

علي بن الحسين⁽¹⁾، والقاضي شمس الدين أحمد بن نسر⁽²⁾ صاحب «الوسيط [في الفرائض]»، وغيرهم من المتقدمين [كالقاسم الرسي] يقسمون الأسباب إلى قسمين: نسب، وسبب⁽³⁾.

(1) ابن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسين بن عبد الله بن محمد المختار بن أحمد بن الإمام الهادي، من أشهر فقهاء الزيدية في اليمن، تلقى علومه على محمد بن عبد الله بن معرف (ت: 657هـ)، قال ابن أبي الرجال: اتفقت الزيدية على فضله، واعتمدت كتبه، عاصر الإمام أحمد بن الحسين أبا طير الذي استشهد سنة 656هـ، توفي الأمير جمال الدين في القرن السابع بـ«قطاير» وقبره بها: من مؤلفاته درر الفرائض، في الجلي منها والعامض، نسخته كثيرة، منها بمكتبة الأوقاف برقم (1409). أعلام المؤلفين الزيدية 675 رقم (712).

(2) ابن مسعود بن عبد الله بن عبد الجبار العنسي المذحجي، فقيه فري من علماء القرن السابع الهجري، قرأ الفرائض على علي بن مسعود النورية، الذي قرأها على الشيخ العصفري، وقرأ مجموع الإمام زيد على الإمام أبي طير: من مؤلفاته الوسيط في الفرائض مشهور، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير الغريبة رقم (3) فرائض، ومكتبة المنصور، والهادي. (ت: 670هـ) تقريباً. أعلام المؤلفين الزيدية 193 رقم (185).

(3) هذه القسمة معترضة؛ لأنه قسم الشيء في نفسه؛ لأن القسمة ثلاث: قسمة الشيء في نفسه: مثل إنسان وحيوان، وقسمة الشيء إلى غيره: مثل حيوان وحجر، وقسمة الشيء إلى أنواعه: مثل إنسان وبقر؛ والقسمان الأولان باطلان، والثالث صحيح. أقول: يمكن الجواب عن هذا بأنه قسم السبب اللغوي - وهو ما يتوصل به إلى الميراث - إلى نسب، وسبب اصطلاحى - وهو أحد نوعي السبب اللغوي - وذلك شائع بلا مزية. المصايح المضية للقاضي محمد بن إبراهيم العنسي. قال في «الوسيط»: في هذا التقسيم نظر؛ لأنه قسم الأسباب إلى نفسها؛ وكان الأحسن أن يقسمها إلى ثلاثة أقسام كقسمة الشيخ رحمه الله؛ لأن الفرضيين كثيراً ما يلاحظون القسمة الثلاثية؛ فلذلك قالوا: موانع الإرث ثلاثة: كفر، ورق، وقتل. ويدخل النقص على الورثة من

فَالنَّسَبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو سَهْمٍ ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

وَالسَّبَبُ قِسْمَانِ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالنِّكَاحُ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ.

وَالْوَلَاءُ قِسْمَانِ: وَلَاءٌ عَتَاقٍ، وَوَلَاءٌ مُوَالَاةٍ ⁽¹⁾.

وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ قِسْمَانِ: وَلَاءٌ، وَجَرٌّ وَلَاءٌ.

وَالْوَلَاءُ قِسْمَانِ: وَلَاءٌ فِي وَاجِبٍ [كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ]، وَوَلَاءٌ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ

[كَالْمُتَّقِلِ]؛ **فَهَذِهِ** تِسْعَةُ أَقْسَامٍ؛ **لِأَنَّ** النَّسَبَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، **وَالنِّكَاحَ** قِسْمَانِ،

وَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ وَجَرُّ الْوَلَاءِ قِسْمَانِ.

وَالْوَلَاءُ فِي الْوَاجِبِ، وَغَيْرِ الْوَاجِبِ قِسْمَانِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي

مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامُ الَّتِي هِيَ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ - تَشْتَرِكُ فِي

أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْمِيرَاثِ [أَيُّ مُثَبَّتَةٍ] ⁽²⁾.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصَحُّ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ⁽³⁾.

جِهَاتٍ ثَلَاثٍ: حَجَبٍ، وَعَوْلِ، وَإِسْقَاطٍ؛ **وَالْمَوْتُ** لَا يَخْلُو حَالُهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: **إِمَّا** أَنْ

يُعْلَمَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ، **أَوْ** يُجْهَلَ مِنَ الْأَصْلِ، **أَوْ** يُعْلَمَ ثُمَّ يَنْتَسِ. **وَلَا تَخْلُو** صِفَاتُهُمْ مِنْ

ثَلَاثٍ: ذُكُورِيَّةٍ، وَأُنْثَوِيَّةٍ، وَمُتَلَسِّسٍ.

(1) نَحْوُ أَنْ يُسْلِمَ الْحَرْبِيُّ غَيْرُ الْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ الدَّمِيُّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِدَلِّكَ الْغَيْرِ.

(2) وَيُشْتَرَطُ: مَعْرِفَةُ الدَّرَجِ، وَتَرْتِيبُ الْمَوْتِ فِي غَيْرِ الْعَرْقِ وَالْهَدْمِ، وَتَخْلِيصُ الْمَالِ

عَنِ الدُّيُونِ، وَفُرْرَ.

(3) حَيْثُ لَا وَاسِطَةَ، كَالْأَبْنِ يُقَرَّبُ بِأَخٍ لَهُ؛ فَهَنَّاكَ وَاسِطَةٌ وَهُوَ الْأَبُ؛ فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ الْإِرْثَ لَا النَّسَبَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ شَاءَ أَمْ أَبِي عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ ⁽¹⁾ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَقْدٌ وَلَا رِضَى، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ مِلْكِ الْوَارِثِ إِلَّا بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ: مِنْ بَيْعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) صَوَابُهُ: بَعْدَ خُرُوجِ ... إلخ **غَالِبًا**؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ الْمُنْصَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورَثُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا: كَمَا يَأْتِي. **يَقُولُ الْمُزْتَضَى بْنُ زَيْدٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:** هَذَا مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ، وَالْعَدْلِ؛ فَمَا دَامَ الْمُنْصَفُ أَوْ الْمُفْخَذُلُ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ حَاضِرَ الْعَقْلِ، يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَالْإِدْرَاكَ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. **وَالْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الْحِفَاطِ عَلَى الْحَيَاةِ؛ إِذْ يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَعِيشَ عَلَى قَلْبِ صِنَاعِيٍّ، نَاهِيكَ عَنِ الْعَيْشِ وَالْمَسْنِيِّ عَلَى رَجُلٍ صِنَاعِيٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَفِي حَاشِيَةٍ:** لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لَوْ مَاتَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَتَوَارَثَا؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَيْثُ عُرِفَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ. **وَأَمَّا** تَوْرِيثُ - الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ - بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ **فَإِنَّمَا** كَانَ لِجَهْلِ التَّرْتِيبِ. **هَذَا** عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ [شرح التجريد 53/6]؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الشَّرْطُ يُقَارَنُ الْمَشْرُوطُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. **وَفِي** كَلَامِ الْهَادِي [الأحكام 2/345]، وَالْخَالِدِي 152 مَا مَعْنَاهُ: أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ خَرَجَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى عِنْدَ الشَّيْخِ. **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ لَا مِنْ بَابِ الْمُنَاسَخَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ أَنْ يَبْقَى الْوَارِثُ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ حَالَةً يَتَقَلُّ مِنْهَا الْمَالُ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَوْتِ. **وَكَلَامُ الشَّيْخِ** مَنِيئِي عَلَى كَلَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّ الشَّرْطَ يُقَارَنُ الْمَشْرُوطُ. خَالِدِي 189. * **أَوْ رَدَّتْهُ** مَعَ اللُّحُوقِ. وَفُرِّرَ. * **يُؤْخَذُ** مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَقْتُولَ يَمْتَلِكُ دَيْتَهُ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ؛ فَلِذَا تَرَثَ الزَّوْجَةُ مِنْهَا، وَفُرِّرَ. * **يُقَالُ:** غَالِبًا، احْتِرَازًا مِمَّنْ عَتَقَ قَبْلَ حَيَازَةِ الْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. إِضْصَاح. فَإِنَّهُ يَرِثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ حُرًّا؛ فَإِنَّهُ وَارِثٌ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَيْضًا فَهُوَ لَهُ. خَالِدِي 26.

الرَّابِعُ: أَنَّ إِحْدَى الْعِلَلِ إِذَا وَجَدَتْ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مَنَعَتْ مِنَ الْإِرْثِ ⁽¹⁾.

[العَصَبَةُ]

(فَالْعَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ): وَلِلْعَصَبَةِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُمْ الْقَرَابَةُ الْمُحِيطُونَ بِالْمَيِّتِ ⁽²⁾؛ وَاشْتَقَّ لَهُمْ هَذَا الْإِسْمُ مِنَ الْعَصَابَةِ ⁽³⁾ الْمُحِيطَةِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ؛ لِكَوْنِهِمْ يُحِيطُونَ بِالْمَيِّتِ ⁽⁴⁾: مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ، وَالْأُبُوتِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالْعُمُومَةِ؛ **فَقَدْ** أَحَاطُوا بِالْمَيِّتِ كِاحَاطَةِ الْعَصَابَةِ بِالرَّأْسِ.

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ ⁽⁵⁾ الْمَالَ [حَيْثُ لَا وَارِثَ غَيْرُهُ] أَوْ جُزْءًا مِنْهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ ⁽⁶⁾؛ **فُلْنَا:** كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ اخْتِرَازًا مِنْ ذَوِي

(1) غَالِبًا، اخْتِرَازًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ.

(2) مِنْ أَمَامٍ: كَالْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَخَلْفَ: كَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَيَمِينُ وَيَسَارُ: كَالْأُخُوَّةِ، وَالْأَعْمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَإِنْ بَعُدُوا.

(3) أَوْ مِنَ التَّعَصُّبِ وَهُوَ الْإِحْتِمَاءُ؛ لِإِحْتِمَائِهِمْ عَلَيْهِ.

(4) أَوْ لِأَنَّهُمْ أَحَاطُوا بِالْمَالِ أَوْ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ: الْأَبُ طَرَفٌ، وَالْإِبْنُ طَرَفٌ آخَرُ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ آخَرُ.

(5) مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؛ لِيُخْرَجَ مَنْ يَرِثُ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ.

(6) حَيْثُ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى، وَيَسْتَوْعِبُ الْمَالَ تَارَةً وَيَبْطُلُ أُخْرَى.

وَالْحَدُّ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْعَصَبَاتِ: كَالْأَوْلَادِ، وَالْإِخُوَّةِ - مِيرَاثُهُمْ مُقَدَّرٌ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، **وَعَرِثُ** مَانِعٌ لِدُخُولِ مَنْ يَرِثُ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ فَرُضًا وَرَدًّا. **وَقِيلَ:** لَا اعْتِرَاضَ؛ فَمُرَادُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ: أَيُّ بِالْفَرَائِضِ

الأَرْحَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ بغيرِهِمْ؛ **وَقُلْنَا:** الْمَالُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ؛ احْتِرَازًا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُمْ مُقَدَّرٌ؛ **وَقَوْلُهُ:** «عَلَى التَّرْتِيبِ» ⁽¹⁾ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ الْإِثْرِ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ: الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَقْدَمُ الْعَصَبَاتُ ⁽²⁾ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ، أَوْ ذَوُو السَّهَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ؟ **فَذَهَبَ** الشَّيْخُ رحمته الله فِي مُصَنَّفَاتِهِ ⁽³⁾ إِلَى تَقْدِيمِ الْعَصَبَاتِ لِرُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ فَلَا أَهَمِّ؛ وَمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ ⁽⁴⁾.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْعَصَبَاتِ [قَدْ] يُسْقِطُ كَثِيرًا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ، **وَلَا يُوجَدُ** شَخْصٌ وَاحِدٌ ⁽⁵⁾ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ يُسْقِطُ أَحَدًا مِنَ الْعَصَبَاتِ.

السَّتُ الْمَنْصُوصَةُ لِذَوِي السَّهَامِ. **وَقِيلَ فِي حَدِّهِمْ:** كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ، مُسَمًّى مَحْدُودٌ: فِي الْكِتَابِ، أَوْ السَّنَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ. **وَلَوْ قَالَ:** هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِيُخْرِجَ الْعَصْبَةُ مِنَ السَّبَبِ: عَصْبَةُ الْوَلَاءِ، وَوَلَاءُ الْمُوَالَةِ.

(1) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ أَنَّ مَنْ بَعْدُ ثُمَّ لَا يُسَمَّى عَصْبَةً مَعَ وُجُودِ مَنْ قَبْلَهَا بَلْ يُسَمَّى عَصْبَةً **إِلَّا** فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَمَّيَانِ عَصْبَةً إِلَّا مَعَ عَدَمِ مَنْ قَبْلَهُمَا وَهُمْ الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

(2) فِي وَضْعِ الْمُصَنَّفَاتِ فَقَطْ لَا فِي الْقِسْمَةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ ذَوُو السَّهَامِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَائِضِهِمْ.

(3) الْفَائِضُ، وَ الْعَقْدُ 7، وَاللَّامِعُ، وَالْمَصْبَاحُ.

(4) **قُلْتُ:** فِي الْكَلَامِ قَلْبٌ؛ وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ؛ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ فَلَا أَهَمِّ.

(5) بَلْ وَلَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ السَّقُوطِ بَلْ عَلَى جِهَةِ اسْتِكْمَالِ ذَوِي السَّهَامِ

الثالث: أَنَّ فِي الْعَصَبَاتِ مَنْ يُعَصَّبُ أُخْتُهُ⁽¹⁾: كَالْبَنِينَ، وَبَنِي الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ؛ بِخِلَافِ ذَوِي السَّهَامِ⁽²⁾.

وَذَهَبَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ نَسْرِ صَاحِبُ «الْوَسِيطِ» وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ [كَالْقَاسِمِ الرَّسِيِّ، وَالْهَادِي] إِلَى تَقْدِيمِ ذَوِي السَّهَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ لِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ [بَلْ أَرْبَعَةٍ]:

لِلتَّرَكَةِ؛ كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ، وَإِخْوَةَ لِأَبٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ؛ فَلَمْ يَتَّقِ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْءٌ بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ. **وَكَذَلِكَ** لَوْ خَلَفَتْ: زَوْجًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ، وَجَدَّةً، وَأَخًا لِابْنَيْنِ؛ **وَهَذِهِ** تُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ. **وَكَذَلِكَ** لَوْ خَلَفَتْ: زَوْجَهَا، وَأَخًا لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِابْنَيْنِ؛ فَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ. **فَلَوْ** كَانَ عِوَضُ الْأَخِ أَخْتًا لَمْ تَسْقُطْ بَلْ تَرِثُ السُّدُسُ؛ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ.

(1) **وَكَذَا أُمُّهُ:** كَانَ يَتَزَوَّجُ رَجُلٌ ابْنَةً عَمَّهُ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُعَصَّبُ أُمُّهُ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبٍ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْهَا؛ **وَكَذَا جَدَّتُهُ** أُمُّ أَبِيهِ فِي مَالِ جَدِّهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبٍ أَبِيهِ. **وَكَذَا عَمَّتُهُ** فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِيهِ؛ **وَكَذَا زَوْجَتُهُ** ابْنَةً عَمَّهُ فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا، وَأَبِ أَبِيهِ؛ **وَكَذَا بِنْتُ ابْنٍ عَمَّهُ** فِي مَالِ جَدِّهَا أَبِ أَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَبُ أَبِيهِ، **وَالرَّابِعُ:** أَنَّ الْأُنْثَى لَا تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ مِنْ وَجْهِ. «يُقَالُ: غَالِبًا؛ اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُعْتَقَةِ، قَالَ صَاحِبُ "الرَّحِيبة 45": وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِثْقِ الرَّقَبَةِ

والخامس: لِكُلِّ وَلِيٍّ أَنْ يَزَوِّجَ مُحَرَّمَهُ حَيْثُ يَصِحُّ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ. رياض.

(2) **وَرُوي** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً شَاذَّةً: أَنَّ الْأَخَ لِأُمٍّ أَوْ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَتَقَسِّمُونَ نَصِيبَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى. الحاوي 10/273. **وَرُوي** ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي طَيْرٍ؛ فَعِنْدَهُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ.

الأول: لتَقْدِيمِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ [اتِّفَاقًا]، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ لِلْعَصْبَةِ وَإِلَّا سَقَطُوا ⁽¹⁾.

الثاني: لِكَثْرَةِ فَرَائِضِهِمْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْعَصَبَاتِ ⁽²⁾.

الثالث: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ بِخِلَافِ الْعَصَبَاتِ ⁽³⁾.

الرابع: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ مِيرَاثَهُمْ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا تَعْصِيَتُهُمْ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(هُمْ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ ⁽⁴⁾ وَإِنْ سَقَلَ)**؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّرْتِيبُ بِلَفْظَةِ «**ثُمَّ**»؛ فَلَا يَرِثُ مَنْ بَعْدَهَا بِالتَّعْصِيبِ مَعَ وُجُودِ مَنْ قَبْلَهَا «غَالِبًا».

وقولنا: بِالتَّعْصِيبِ لِيُخْرِجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ؛ فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ بِالتَّسْهِيمِ ⁽⁵⁾، وَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلَا يَسْقُطَانِ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ ⁽⁶⁾؛ لِأَنََّّهُمَا ⁽⁷⁾ عَصَبَاتٌ.

(1) لَيْسَ سُقُوطًا حَقِيقَةً؛ وَإِنَّمَا اسْتِكْمَالٌ فَافْهَمْ: **مِثَالُهُ:** زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ:

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ عَصْبَةٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

(2) صَوَابُهُ: بِخِلَافِ الْعَصَبَاتِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمَ أَنَّ لِلْعَصَبَاتِ فَرَائِضَ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ عَلَيْهَا فَرَائِضُ ذَوِي السَّهَامِ.

(3) مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ أُخْتُ لِأُمٍّ، أَوْ كِلَاهُمَا.

(4) **فَائِدَةٌ:** لَفْظُ الْوَلَدِ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. **وَالْبِنْتُ** لِلْأُنْثَى خَاصَّةٌ. **وَالْإِبْنُ** لِلذَّكَرِ خَاصَّةٌ.

(5) أَمَّا مَعَ الْإِبْنِ فَبِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ فَبِالْإِجْمَاعِ.

(6) قَضَى عُمَرُ فِي رَجُلٍ خَلَفَ ابْنَ مَوْلَاهُ، وَأَبَ مَوْلَاهُ؛ فَوَرَّثَ الْإِبْنَ دُونَ الْأَبِ، بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَجَرَى مَجْرَى الْإِجْمَاعِ، وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. **وَالْخِلَافُ** فِي ذَلِكَ لِلنَّحْوِيِّ وَالشَّعْبِيِّ. **وَلَوْ خَلَفَ:** جَدُّ مَوْلَاهُ، أَوْ أَبَ مَوْلَاهُ، وَابْنُ مَوْلَاهُ - **كَانَ الْمَالُ** لِابْنِ مَوْلَاهُ؛ لِقَوْلِهِ: وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لَا يُوْرَثُ إِلَّا تَعْصِيًا»؛ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ ذَوَا سَهْمٍ.

(7) أَيِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فِي بَابِ الْوَلَاءِ؛ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ أَقْدَمُ مِنْهُمَا؛ وَالْوَلَاءُ لَا يُوْرَثُ إِلَّا تَعْصِيًا.

وقولنا: «غالباً»: احتراز من الجد؛ فإنه أقرب من الأخ (1) ولا يسقطه (2)؛
فعل هذا الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً (3)؛ وإن سفل فهو عصبه؛
وحكمه حكم الابن في إسقاط من هو أسفل منه (4) من بني بني البنين،
 والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وفي الحجب، والتعصيب. **وسفل** - يفتح

(1) في الترتيب لا في النسب؛ فالأخ أقرب؛ لأن الجد قابل الأخ بمزايَا سيج ذكرها
 الخالدي 31، والناظري.

(2) عندنا، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد؛ وهو قول الجمهور. **وعند** أبي
 حنيفة يسقط الأخ مع الجد. الرحبة ص 50، والمعونة 3/ 1189، والبحر الرائق 9/ 456.

(3) نصت المادة 259 من قانون الأحوال الشخصية اليمني: إذا توفي أي من الجد أو
 الجدة عن ولده، أو أولاده الوارثين، وعن أولاد ابن، أو أبناء الأبناء ما نزلوا،
 وكانوا فقراء، وغير وارثين؛ لوفاة آبائهم في حياته، وقد خلف خيراً من المال، ولم
 يُعدهم فيرضح لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي: 1- لبنات الابن الواحدة أو أكثر
 مثل نصيب بنات الابن الإزني مع بنت الصلب وهو السدس. 2- للذكور من أولاد
 الابن كالواحد إذا انفردوا، أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا
 يزيد على الخمس. 3- إذا تعدد المتوفون من الأبناء عن أولاد لهم: بنين وبنات:
 فلكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حياً؛ بحيث لا يزيد ما يرضح لمجموع
 الأصناف على الثلث. **وفي** كل هذه الثلاث الحالات يشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو
 الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب
 وإلا ألغيت الزيادة، واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب، ويشارك
 المتعددون فيما تعين لهم: لكل بقدر أصله، وللذكر مثل حظ الأنثيين. **ويحجب** كل
 أصل فرع لا فرع غيره. **وتقدم** هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية.

(4) صوابه: في إسقاط من كان الابن يسقطه؛ لأن الإخوة والأعمام، وإن كانوا ساقطين
 فليُسوا بأسفل منه.

الفَاء - لِلْبُعْدِ فِي الدَّرَجِ ، وَالْإِنْحِطَاطِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ. **وَسَفَلٌ** - بِضَمِّ الْفَاءِ - لِلْأَفْعَالِ الدَّنِيَّةِ الْخَبِيثَةِ.

(ثُمَّ الْأَبُ (1) ، ثُمَّ الْجَدُّ (2) أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا (3) ؛ فَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا - وَإِنْ عَلَا فَهُوَ عَصَبَةٌ ؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ (4) فِي إِسْقَاطِ مَنْ فَوْقَهُ (5) مِنْ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِهِ [غَالِبًا] احْتِرَازًا مِنْ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ (6) ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُهَا (7) .

(1) يَعْني أَنَّهُ يَكُونُ أَقْدَمَ بِالتَّعْصِيبِ ، فَإِنْ وُجِدَ الْإِبْنُ مَا سَفَلَ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا بِالتَّسْهِيمِ .
(2) يَكُونُ أَقْدَمَ بِالتَّعْصِيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ ، أَوْ لِأَبٍ ؛ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ . **فَإِنْ** وُجِدَ الْأَبُ لَمْ يَرِثِ الْجَدُّ شَيْئًا . **وَإِنْ** وُجِدَ الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ الْإِبْنِ مَا سَفَلَ لَمْ يَرِثِ الْجَدُّ إِلَّا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ .

(3) يُرِيدُ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَاشِرَةِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مَهْمَا حُفِظَتِ الدَّرَجُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ .

(4) يُقَالُ : «غَالِبًا» يُحْتَزَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا ؛ فَالْأَبُ يُسْقِطُهُمْ دُونَ الْجَدِّ . **وَفِي** زَوْجَةِ وَأَبَوَيْنِ ؛ **فَإِنْ** الْجَدُّ لَيْسَ كَالْأَبِ ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مَعَ الْأَبِ مِنْ 4 : لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 1 ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَلِلْأَبِ ثُلَاثُهُ 2 . **وَمَعَ** الْجَدِّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 12 : لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 3 ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ 4 ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي 5 .

(5) **إِنْ** عَادَ ضَمِيرُ "فَوْقَهُ" إِلَى الْجَدِّ فَلَا حَاجَةَ لـ «غَالِبًا» ، **وَإِنْ** عَادَ إِلَى الْأَبِ اخْتَجَتْ إِلَى «غَالِبًا» ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ فَوْقَ الْأَبِ .

(6) وَهَذِهِ هِيَ السَّاقِطَةُ بِأَبِ الْمَيِّتِ ، الْمُسْقِطَةُ لِأُمِّ أُمِّ الْمَيِّتِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِسْقَاطِ . حَيْثُ قَالَ : **وَمِثَالُ السَّاقِطَةِ الْمُسْقِطَةِ** : أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً أُمُّ أَبِي ، وَجَدَّةً أُمُّ أُمٍّ ؛ **فَالْأَبُ** يُسْقِطُ أُمَّهُ ، **وَأُمُّهُ** تُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً . **وهذه** زِيَادَةُ إِصْحَاحٍ وَإِلَّا فَقَدْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : مِنْ قَبْلِهِ .

(7) وَضَابِطُ ذَلِكَ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْجَدُّ أَسْقَطَهُ الْأَبُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْأَبُ أَسْقَطَهُ الْجَدُّ .

(ثُمَّ) (1) الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ؛ فَلَا يَرِثُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا إِجْمَاعًا؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُسْقِطِهِ (2) فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، وَفِي الْحَجَبِ وَالتَّعْصِبِ.

(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ) (3)، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ) (4)؛ فَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا وَإِنْ نَزَلَ (5)؛ فَهُوَ عَصَبَةٌ؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُسْقِطِهِ فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ. وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ (6) ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلنَّاصِرِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ (7).

(1) كَانَ اللَّائِقُ الْعُطْفُ بِالْوَاوِ فِيمَا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ لِأَنَّ ثَمَّ تَقْتَضِي التَّرْتِيبِ يُنْظَرُ جَحَافٌ 11.
(2) إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبَوَيْنِ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَيُعْصِبُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ.
(3) **فَإِنْ قِيلَ:** مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ ذِي النَّسَبِ لِدِي النَّسَبِ؟ **قُلْنَا:** الْإِجْمَاعُ كَإِسْقَاطِ الْبَنِينَ لِبَنِيهِمْ. البحر الزخار 6 / 346. **وَحُكْمُ ابْنِ الْأَخِ حُكْمُ الْأَخِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:** وَهِيَ مُقَاسَمَةُ الْجَدِّ، وَحَجَبُ الْأُمِّ، وَتَعْصِبُ الْأُخْتِ. عقد 11.
(4) **هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَإِنْ بَعْدُوا فِي الدَّرَجِ إِذَا حَفِظَتِ الدَّرَجُ وَالْأَنْسَابُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الْإِرْثَ عَلَى عَشْرِ دَرَجٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى سَبْعٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى خَمْسٍ.** المصباح.

(5) أَيُّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُسْقِطِهِ، وَهُوَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.
(6) أَمَّا الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى. وَقُرِّرَ.
(7) النُّقْلُ عَنِ النَّاصِرِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَهُوَ يُوَافِقُنَا فِي أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَمِثْلُهُ الصَّادِقُ. يُنْظَرُ النَّاصِرِيَّاتُ 409، وَفَقَهُ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ 6 / 227.
فَلَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ ابْنَ عَمِّهِ، وَعَمَّ أَبِيهِ: فَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ: الْمَالُ لِعَمِّ الْأَبِ. وَعِنْدَ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهُوسَمِيِّ (ت: 455هـ) - لِابْنِ الْعَمِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. النور الفائض 6.

(ثُمَّ النِّعَمُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ النِّعَمُ لِأَبٍ) ⁽¹⁾؛ فَلَا يَرِثُ النِّعَمُ لِأَبٍ مَعَ النِّعَمِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إجمالاً.
(ثُمَّ ابْنُ النِّعَمِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ النِّعَمِ لِأَبٍ وَإِنْ بَعْدَ) ⁽²⁾؛ فَلَا يَرِثُ ابْنُ النِّعَمِ
 لِأَبٍ مَعَ ابْنِ النِّعَمِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئاً وَإِنْ بَعْدَ فَهُوَ عَصَبَةٌ؛ وَحُكْمُهُ [أَيُّ ابْنِ النِّعَمِ
 لِأَبٍ] حُكْمُ مُسْقِطِهِ فِي إِسْقَاطِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. **وَكَذَلِكَ**
 لَا يَرِثُ ابْنُ النِّعَمِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ النِّعَمِ لِأَبٍ شَيْئاً.

وَلَعَلَّ خِلَافَ النَّاصِرِ يَأْتِي هُنَا [لَا خِلَافَ لَهُ]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فَإِنْ** اسْتَوَى
 الْوَارِثَانِ فِي الدَّرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي النَّسَبِ؛ **فَالنَّمَالُ** لِصَاحِبِ النَّسَبَيْنِ إجمالاً ⁽³⁾. **فَإِنْ**
 تَفَاوَتَا فِي الدَّرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي النَّسَبِ؛ **فَالْخِلَافُ** [إِطْلَاقَانِ وَتَفْصِيلُ] نَحْوُ أَنْ يَكُونَ
 الَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ أَسْفَلَ دَرَجَةً، وَالَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ أَعْلَى دَرَجَةً:
مِثَالُهُ: ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ⁽⁴⁾؛ **فَعَلَى** مَا ذَكَرَهُ

(1) فَإِنْ خَلَفَ ابْنِي عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: فَلِلْأَخِ لِأُمٍّ الشُّدُسُ؛ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا
 نِصْفَيْنِ تَعَصِيْبًا؛ **وَهُوَ** قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام. **وَقَدْ** يَكُونُ النِّعَمُ لِأَبٍ أَخًا لِأُمٍّ: كَأَنْ يَطَأَ الْجَدُّ أَبَ
 الْأَبِ أُمَّ الْمَيِّتِ وَهِيَ زَوْجَةُ الْإِبْنِ غُلَطًا؛ فَيَأْتِي مِنْهَا ابْنٌ؛ فَهُوَ عَمٌّ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ!
وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ.

(2) وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنْ بَعْدَ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْبُعْدَ مَا عَلَوْا: كَأَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ، وَأَعْمَامِ الْجَدِّ
 وَبَنِيهِمْ **وَإِنْ** عَلَا مَعَ الْبُعْدِ نَزُولًا: كَابْنِ ابْنِ عَمٍّ وَإِنْ نَزَلَ. **وَالضَّمِيرُ** فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ
 بَعْدَ» لِلْوَارِثِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومَةِ مُطْلَقًا؛ **وَبُعْدُهُمْ** عَلُوُّهُمْ أَوْ نَزُولُهُمْ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ
 عَشْرَةَ مِنَ الذُّكُورِ. شرح صارم الدين إبراهيم بن يحيى جحاف ص 13.

(3) إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ لِيُخْرِجَ الْأَخَ لِأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَارِثٌ مَعَهُ وَهُوَ
 بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. **وَهَذَا** يَسْتَقِيمُ فِي الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السَّهَامِ، **وَلَكِنَّهُ** يَنْتَقِضُ بِذَوِي
 الْأَرْحَامِ: كَالْأَخْوَالِ؛ **فَإِنَّ** الْخَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ يُسْقِطُ الْخَالَ لِأَبٍ؛ وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ. **أَقُولُ**:
 لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ آبَاؤُهُمْ. الْمُحَقِّقُ.

(4) كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، **وَلَعَلَّهُ** أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ

العَصِيفَرِيُّ [وَهُوَ الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ]، وَمِثْلُهُ ذَكَرَهُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ، وَصَاحِبِ الْوَافِي ⁽¹⁾، وَالْهَادِي فِي الْأَحْكَامِ [332] فِي بَابِ الْوَلَاءِ ⁽²⁾ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ - أَنَّ الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ دَرَجَةً ⁽³⁾. وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالسَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْهَادِي [فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ] أَنَّ الْمَالَ لِلَّذِي يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ فِي الدَّرَجِ ⁽⁴⁾. وَ[التَّفْصِيلُ] قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى [بْنُ حَمْرَةَ]، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ ⁽⁵⁾: إِنَّ الْمَالَ

الْحُكْمَ وَاحِدٌ وَإِنْ نَزَلَتْ الدَّرَجُ.

(1) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْبَقَاءِ بْنِ صَالِحِ التَّهَامِيِّ الْقَيْسِيِّ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ فَرَضِيٌّ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ لِلْإِمَامِ أَبِي طَيْرٍ، كَانَ بَلِيغًا ضَلِيلًا فِي اللُّغَةِ، لَهُ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ، تُؤْفَى بِظَفَارٍ بَعْدَ 671 هـ، لَهُ الْوَافِي فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهَا، وَأَقْوَالُ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهَا، وَلَدَيَّ نُسَخَتَانِ مُصَوَّرَتَانِ. مطلع البدور 2/ 29، وأعلام المؤلفين الزيدية 293.

(2) كَانَ يُخَلِّفُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ مَوْلَاهُ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ أَخٍ مَوْلَاهُ لِأَبٍ. أَوْ يُخَلِّفُ ابْنُ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ مَوْلَاهُ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ مَوْلَاهُ لِأَبٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأَقْرَبِ وَلَا شَيْءٌ لِلْأَبْعَدِ. الأحكام 2/ 359.

(3) هَذَا الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: إِزْنًا، وَعَقْلًا، وَوَلَاءً، وَنِكَاحًا. وَفُرِّرَ؛ لِإِنْهَمَ يَقُولُونَ: كُلُّ وَارِثٍ يَرِثُ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِذَا رَفَعْتَ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَى أَبِيهِ، وَابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ إِلَى أَبِيهِ؛ فَكَانَ الْمَيِّتَ خَلَفَ ابْنُ أَخِيهِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ يُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَلِذَا كَانَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

(4) هَذَا الْإِطْلَاقُ الثَّانِي. وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

(5) مَقْبُورٌ فِي الْعَوْسَجَةِ مَدْخُلُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ مِنْ جِهَةِ الْحَمَامَاتِ؛ نُقِلَ مِنْ حِصْنِ ذِي مَرْمٍ بِالْغَرَّاسِ، وَبَدَلَ أَهْلُ صَنْعَاءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ لِلْبَاطِنِيَّةِ. وَكَلَامُهُ - فِي "النُّكْتَةِ الْكَافِيَةِ، وَالتُّغْبَةِ الشَّافِيَّةِ" مُؤَلَّفٌ لَهُ فِي الْفَرَايِضِ، مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي الْفَاتِيكَانِ بِرَقْمِ 1020 - بِخِلَافِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَلَا يَرِثُ ذَوُو النَّسَبِ مَعَ ذَوِي النَّسَبَيْنِ، فِي بَنِي الْأَخَوَيْنِ وَبَنِي الْعَمَّيْنِ. فَيَنْظَرُ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنْهُ؛

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ وَضَعْفًا: فَقُوَّةُ الْأَعْلَى كَوْنُهُ أَعْلَى دَرَجَةً، وَضَعْفُهُ كَوْنُهُ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. **وَفِي الْأَسْفَلِ قُوَّةٌ وَضَعْفٌ:**

أَمَّا قُوَّتُهُ فَلِكُونِهِ يَنْتَسِبُ بِنَسَبَيْنِ، وَأَمَّا ضَعْفُهُ فَلِكُونِهِ أَسْفَلُ فِي الدَّرَجِ.

قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ (1): وَهَذَا الْقَوْلُ مُضَعَّفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ: مُورِثٍ، وَمُسْقِطٍ، **قَالَ:** وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ التَّضْعِيفُ عَلَى أَحَدٍ تَحْصِيلِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَيُّ طَالِبٍ (2).

وَعَلَى التَّحْصِيلِ الثَّانِي: هُوَ آخِذٌ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِطَرَفٍ؛ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ [إِذْ لَمْ يَرْفَعِ الْقَوْلَيْنِ]، **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ بَنِي الْأَعْمَامِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبَنِي الْأَعْمَامِ لِأَبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ.

«لَا سُّؤَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَاسَمْتُمْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ وَهَذَا يَهْدِمُ مَا بَنَيْتُمْ مِنْ التَّرْتِيبِ فِي الْعَصَبَاتِ؟

الْجَوَابُ (3): أَنَا وَجَدْنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَزَايَا لَيْسَتْ لِلْآخَرِ:

لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الدَّرَجِ؛ فَكَلَامُهُ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ.

(1) قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ 17. وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الثَّلَاثِيِّ، عَالِمٌ، مُجْتَهِدٌ، مُحَقِّقٌ، زَاهِدٌ، أَخَذَ عَنِ الْحَسَنِ النَّحْوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَالْفَقِيهِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ الْأَوْزَرِيِّ، عَكَفَ عَلَى التَّدْرِيسِ بِجَامِعِ ثِلَا، (ت: 832هـ). **مِنْ** أَشْهُرِ مُؤَلَّفَاتِهِ الثَّمَرَاتُ الْيَانِعَةُ، وَالْجَوَاهِرُ وَالْعُرَرُ، فِي كَشْفِ

أَسْرَارِ الدَّرَرِ، فِي الْفَرَايِضِ. أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَيْدِيَةِ 1172 رَقْم 1230.

(2) لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنْ الْآخِذَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِطَرَفٍ يَكُونُ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

(3) قُلْتُ: مُقَاسَمَتُهُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عَلِيٍّ. خَالِدِي 31، وَالْمَجْمُوع 247 رَقْم 572، وَالتَّجْرِيد

6/ 26، وَالْأَحْكَامُ 2/ 344، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ 10/ 268 رَقْم 19064، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

6/ 260، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ 1/ 51 رَقْم 70، وَالدَّارِمِيُّ 2/ 355.

فَمِنْ مَزَايَا الْجَدِّ: أَنَّهُ لَا يُقَادُّ بِابْنِ ابْنِهِ ⁽¹⁾، بِخِلَافِ الْأَخِ؛ فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِأَخِيهِ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي الْأَبُ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ [وَالْمَالِ]؛ فَيَكُونُ أَوَّلَى بِالنِّكَاحِ
 أُخْتِ ⁽²⁾ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَخِ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَرِثُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَخِ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَخِ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنِينَ كَالْأَبِ، بِخِلَافِ الْأَخِ ⁽³⁾.
وَمِنْ مَزَايَا الْأَخِ: أَنَّهُ يَعَصَّبُ أُخْتَهُ، بِخِلَافِ الْجَدِّ.
وَمِنْهَا: أَنَّ مِيرَاثَهُ فِي الْقُرْآنِ مَذْكُورٌ [وَالْجَدُّ فِي السُّنَنِ].
وَمِنْهَا: أَنَّهُ هُوَ وَالْمَيِّتَ رَكَضًا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ⁽⁴⁾، وَخَرَجًا مِنْ صُلْبٍ وَاحِدٍ.
وَمِنْهَا: أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي حَجَبِ الْأُمِّ حَيْثُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

- (1) لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَالْأَصْلُ لَا يُقَادُّ بِالْفَرْعِ.
 (2) صَوَابُهُ بِنْتُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَوَّلَى بِالنِّكَاحِ بِنْتِ الْإِبْنِ مِنْ أَخِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي
 الْأَبُ. **وَلَوْ قَالَ:** فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوَّلَى بِالنِّكَاحِ أُخْتَهُ مِنْهُ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوَّلَى، فَتَأَمَّلْ.
 (3) **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يَجُزُّ الْوَلَاءَ بِخِلَافِ الْأَخِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يَلِي مَا يَلِي الْأَبُ فِي الْمَالِ، بِخِلَافِ
 الْأَخِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ أَصْلٌ لِلْمَيِّتِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يَكُونُ أَوَّلَى بِالْوَلَايَةِ فِي مَالِ ابْنِ ابْنِهِ، وَلَهُ
 قُوَّةُ الْوِلَايَةِ؛ وَهَذَا يَجْرِي عَلَيْهِ اسْمُ الْأَبِ.
 (4) بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ وَالْأَقْدَرُ يَكُونَانِ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ. **وَفِي نُسَخَةٍ: صَوَابُ الْعِبَارَةِ:** أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ
 هُوَ وَالْمَيِّتَ خَرَجًا مِنْ صُلْبٍ وَاحِدٍ كَالْأَخِ لِأَبٍ، أَوْ رَكَضًا فِي بَطْنٍ كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ
 لِأُمٍّ. **وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ لِلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ [وَمِثْلُهُ الْأَخُ لِأَبٍ. وَفِي "الْكَافِي" فَإِنْ قِيلَ:** لِمَ وَرِثَ الْأَخُ
 مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَقَدْ أَقَمْتُمُ الْجَدَّ مَقَامَ الْأَبِ؟ **فُلْتَا:** لِاسْتِوَاءِ سَبَبِيهِمَا مِنْ
 الْمَتَوَفَّى؛ **لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِالْأَبِ؛ فَلَمَّا اسْتَوَى سَبَبُهُمَا إِلَى الْأَبِ وَجَبَ أَنْ يُسَوَّى
 بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ]** مَا يَبِينُ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ نَسَخَةِ الْمُحَقِّقِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ لَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ عَنْ ابْنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - لَكَانَ ابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَدِّ يَصِيرُ عَمًّا؛ وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ؛ **فَقَدْ** اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَزَايَا لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِوَجْهِ؛ فَلِذَا حَكَمْنَا بِالْمُقَاسَمَةِ بَيْنَهُمَا ⁽¹⁾.

[الْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ]

«س» (وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ ⁽²⁾: الْبِنْتُ) وَيُعَصَّبُهَا ثَلَاثَةٌ: أَخُوهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ أَبَاهَا أَوْ أُمُّهَا، وَأَخُوهَا لِأَيِّهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَبَاهَا، وَأَخُوهَا لِأُمِّهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُمُّهَا.

(وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وَيُعَصَّبُهَا ثَمَانِيَةٌ: أَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَهَا [فِي مَالٍ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتِهَا] بِكُلِّ حَالٍ: سَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ سَاقِطَةً، وَهُمْ: أَخُوهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَأَخُوهَا

(1) **ومنها:** أَنَّ الْأُخْتَ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ؛ فَتَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِالْتَّعَصُّبِ؛ لِلنِّصِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ، وَالباقِي لِلْأُخْتِ؛ وَالْأَخُ أَقْوَى مِنْهَا. خالدي 31. ينظر: المجموع 367، والتجريد 29/6، وأصول الأحكام 2/312، وسنن سعيد بن منصور 1/54 رقم 77، وابن أبي شيبة 6/263، والبيهقي 6/250. **ومنها:** أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَبَ يَجْمَعُ الْإِخْوَةَ وَالْمَيِّتَ، أَوِ الْأَبَ وَالْأُمَّ؛ **وَعَلَى** هَذَا دَلَّ تَشْبِيهُهُ عليه السلام وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِثْلُهُ - يَعْنِي الْجَدَّ - مِثْلُ مَسِيلٍ يَنْشَقُّ مِنْهُ نَهْرَانِ وَهُمَا الْأَخُ وَالْبِنْتُ، **قَالَ** عليه السلام: وَأَحَدُ التَّهْرَيْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَسِيلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ. خالدي 31. **وزيدُ بنُ ثابتٍ** شَبَّهَهُ بِالشَّجَرَةِ لَهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ، فَأَحَدُ الْغُصْنَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنَ أَصْلِ الشَّجَرَةِ. خالدي 32، وأكثر النسخ.

(2) **وَالْخَامِسَةُ: الْمُعْتَقَةُ، وَهِيَ عَصَبَةٌ سَبَبٌ. وَفُرِّزَ. وَالْعَصَبَةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ كَالْإِبْنِ، وَعَصَبَةٌ بغيرِهِ كَالْمُعْتَقَةِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، كَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ.**

لِأَبِيهَا، **وَابْنُ عَمِّهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنُ عَمِّهَا لِأَبِيهَا** ⁽¹⁾. **وَأَبْنَاءُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُعَصِّبُونَهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً** ⁽²⁾، **وَهُمْ: ابْنُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنُ**

(1) **وَضَابِطُهُ:** أَنَّهُ يُعَصَّبُ بِنْتُ الْإِبْنِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتَيْهَا: مِنْ أَخٍ لَهَا، أَوْ ابْنِ عَمٍّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ أَبِيهَا، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ جَدِّهَا بِغَيْرِ شَرَطٍ. **وَمَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْ دَرَجَتَيْهَا عَصَبَهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً.** وسيط 10.

(2) **أَعْلَمُ أَنَّ الْإِبْنَ قَدْ يُعَصَّبُ أُمُّهُ وَجَدَاتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ: وَمِثَالُهُ:** بَتَانِ، وَبِنْتُ ابْنِ، وَابْنَتُهَا: أَبُوهُ ابْنُ عَمِّهَا؛ فَهُوَ يُعَصِّبُهَا وَهُوَ ابْنُهَا. **وَكَذَا** لَوْ كَانَ ابْنُ أَخِيهَا عَصَبَهَا مَعَ أَنَّهَا عَمَّتُهُ. **وَكَذَلِكَ** ابْنُ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَبَهَا مَعَ أَنَّهَا جَدَّتُهُ: **وَمِثَالُ** مَنْ يُعَصَّبُ أُمُّهُ وَجَدَاتُهُ، أَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنَانِ، **فَتَزَوَّجَ** الْإِبْنَانِ فَآتَى لِأَحَدِهِمَا بِنْتًا، وَلِلْآخَرِ ابْنًا، **فَتَزَوَّجَ** أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَى، فَآتَى لَهُمَا ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ، وَخَلَفَ الْإِبْنَتَيْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَابْنَتُهَا: فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ وَابْنَتِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ **فَعَصَّبَ** الْأُمَّ ابْنَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنُ ابْنِ ابْنِهِ أَسْفَلَ مِنْهَا. **نَعَمْ:** وَإِذَا تَأَخَّرَ مَوْتُ الْجَدِّ حَتَّى تَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ هَذَا وَآتَى لَهُ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ مَنْ ذَكَرَ: فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ وَابْنِ ابْنَتِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** جَدَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ. **وَمِثَالُ** مَنْ يُعَصَّبُ عَمَّتُهُ: كَأَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنٌ، **فَتَزَوَّجَ** الْإِبْنُ وَآتَى لَهُ ابْنًا وَبِنْتًا، **فَتَزَوَّجَ** ابْنُ الْإِبْنِ فَآتَى لَهُ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ مَنْ ذَكَرَ: فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ وَابْنِ أَخِيهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** عَمَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ. **وَمِثَالُ** مَنْ يُعَصَّبُ خَالَاتُهُ: أَنْ يَكُونَ لِلْجَدِّ الْأَعْلَى ابْنَتَانِ وَابْنَانِ، **فَتَزَوَّجَ** الْإِبْنَانِ فَآتَى لِأَحَدِهِمَا ابْنًا، وَلِلثَّانِي بَتَانِ، **فَتَزَوَّجَ** ابْنُ الْإِبْنِ هَذَا بِإِحْدَى الْبَتَيْنِ فَآتَى لَهُمَا ابْنًا مَاتَتْ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ مَنْ ذَكَرَ: فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ أُخْتِ الْمَيِّتَةِ وَابْنِ أُخْتِهَا الْبَاقِي أَثْلَاثًا؛ **فَعَصَّبَ** خَالَاتُهُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي، **وَهُوَ** بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَدِّ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ. ***الْمُرَادُ** أَنَّهَا تَرِثُ مَعَ وَجُودِ أَحَدِ الثَّمَانِيَةِ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمْ.

أَخِيهَا لِأَيِّهَا، **وَابْنُ** ابْنِ عَمَّهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، **وَابْنُ** ابْنِ عَمَّهَا لِأَيِّهَا.
وَمَعْنَى قَوْلِنَا: سَاقِطَةٌ؛ حَيْثُ تَسْتَكْمِلُ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ ⁽¹⁾، وَغَيْرُ سَاقِطَةٍ مَعَ
 عَدَمِ الْإِسْتِكْمَالِ ⁽²⁾.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْ بِنْتِ الْإِبْنِ [كَالِابْنِ] أَسْقَطَهَا بِكُلِّ حَالٍ،
وَكُلُّ ذَكَرٍ فِي دَرَجَتِهَا عَصَبُهَا بِكُلِّ حَالٍ، **وَكُلُّ** ذَكَرٍ أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَبُهَا بِشَرِطِ
 أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً ⁽³⁾، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَاقِطَةً لَمْ يُعَصَّبْهَا وَأَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهَا
 بِالتَّعْصِيبِ: **مثاله:** بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنِ أَسْفَلَ مِنْهَا ⁽⁴⁾؛ **فَأَصْلُ**

(1) نَحْوُ بَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَبِنْتُ ابْنٍ؛ **فَالْمَالُ** لِلْبَنَتَيْنِ: ثَلَاثَانِ بِالْفَرَضِ، وَثَلَاثٌ بِالرَّدِّ، وَلَا
 شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ.

(2) بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ. **مِثَالُ آخَرُ:** لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ
 بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَثَمَانُ بَنَاتٍ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ
 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ 1، وَالبَاقِي 2 بَيْنَ ثَمَانٍ وَمُعَصَّبَتَيْنِ وَهُم
 عَشْرَةٌ بَعْدَ الْبَسْطِ يُوَافِقُهُمُ بِالنِّصْفِ؛ فَنَضْرِبُ نِصْفَ رُؤُوسِهِمْ $6 \times 5 = 30$: فَلِلْبِنْتِ
 النِّصْفُ 15، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ 5، وَالبَاقِي 10: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ.

(3) نَحْوُ: بَنَتَيْنِ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ: لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ وَبِنْتِ
 الْإِبْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.
***كُلُّ** مَنْ يُعَصَّبُ بِنْتُ الْإِبْنِ فِي حَالِ الْإِرْثِ يُعَصَّبُهَا فِي حَالِ السَّقُوطِ، **وَلَيْسَ** مَنْ
 يُعَصَّبُهَا فِي حَالِ السَّقُوطِ يُعَصَّبُهَا فِي حَالِ الْإِرْثِ، **بَلْ** بَعْضُ مَنْ يُعَصَّبُهَا فِي حَالِ
 السَّقُوطِ يُعَصَّبُهَا فِي حَالِ الْإِرْثِ؛ فَهَوَ عَكْسُ جُزْئِي لَا كُلِّي. **وَكُلُّ** مَنْ يُعَصَّبُ الْبِنْتُ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ يُعَصَّبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، **وَلَيْسَ** كُلُّ مَنْ يُعَصَّبُ الْأُخْتُ
 لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصَّبُ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ، **بَلْ** بَعْضُ مَنْ يُعَصَّبُ الْأُخْتُ يُعَصَّبُ
 الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ فَهَوَ عَكْسُ جُزْئِي.

(4) فَأَمَّا صَاحِبُ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ فَهُوَ يُعَصَّبُ تِسْعَ إِنَاثٍ وَهُنَّ:

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي [اِثْنَانِ] لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ بِالتَّعْصِبِ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ.

«**لا**» فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مُعْصَبِي بَنَاتِ الْبَيْنِ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ - **قُلْتَ**: **كُلُّ** أَنْثَى فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُعْصِبُهَا ثَمَانِيَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. **وَكُلُّ** أَنْثَى فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُعْصِبُهَا اثْنَا عَشَرَ ⁽¹⁾. **وَالَّتِي** فِي الثَّالِثَةِ يُعْصِبُهَا سِتَّةَ عَشَرَ ⁽²⁾، **وَهَكَذَا** مَا تَنَاسَلُوا يَزَادُ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ أَرْبَعَةٌ عَلَى مَا فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ⁽³⁾؛ **وَنِصْفُهُمْ** يُعْصِبُهَا بِشَرَطٍ ⁽⁴⁾،

أُخْتُهُ، وَبِنْتُ عَمِّهِ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ عَمَّتِهِ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ: **أَرْبَعٌ** فِي دَرَجَتِهِ، وَ**خَمْسٌ** أَعْلَى: **فَاللَّوَاتِي فِي دَرَجَتِهِ**: أُخْتُهُ، وَابْنَةُ عَمِّهِ، وَابْنَةُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، وَابْنَةُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ. **وَالْخَمْسُ اللَّوَاتِي أَعْلَى مِنْهُ هُنَّ**: عَمَّتُهُ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتُ عَمِّ جَدِّهِ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ جَدِّهِ؛ **فَإِذَا** كَانَتْ هَذِهِ الْأُنْثَى الَّتِي عَصَبَهَا بِنْتُ عَمِّ جَدِّهِ **جَارًا** أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَأَنْ تَكُونَ أُمَّهُ؛ **وَجَارًا** أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ أُمَّ أُمِّهِ!

(1) وَهُمْ: أَخُوهَا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنُ عَمَّتِهَا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَهَؤُلَاءِ** يُعْصِبُونَهَا بِكُلِّ حَالٍ، **وَأَبْنَاؤُهُمْ** إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْصِبُونَهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً.

(2) السِّتَّةُ الْمَذْكُورُونَ وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ فَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، **وَالزِّيَادَةُ** ابْنُ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّهَا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنَا هَذَيْنِ؛ وَالثَّمَانِيَّةُ مِنْ هَؤُلَاءِ يُعْصِبُونَهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ يُعْصِبُونَهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً.

(3) لِأَنَّ فِي دَرَجَتِهَا اثْنَيْنِ، وَالَّذِي أَسْفَلَ مِنْهَا اِثْنَانِ وَهُمَا ابْنَاهُمَا.

(4) قَالَ فِي الْخَالِدِيِّ 33: وَبِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ يُعْصِبُهَا اثْنَا عَشَرَ نَظِيرُ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةُ فِي حَقِّهَا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَمَّتِهَا لِأَبٍ يُعْصِبُهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى. **وَصُورَتُهُ**: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ فَحَصَلَ لَهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الْإِبْنُ امْرَأَتَيْنِ فَحَصَلَ لَهُ ابْنَانِ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الْإِبْنَانِ فَحَصَلَ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وَلِلثَّانِي بِنْتُ؛ فَهُوَ يُعْصِبُهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا وَهُوَ =

وَنُصْفُهُمْ لَا بِشَرْطٍ. وَإِذَا اجْتَمَعَ مُعَصَّبُو بِنْتِ الْإِبْنِ فِي دَرَجَتِهَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا أَسْفَلَ مِنْهَا عَصَّبُوهَا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً. وَإِذَا اجْتَمَعَ بَنَاتُ بَيْنٍ، وَبَنُو بَيْنٍ آخَرِينَ فِي دَرَجَةٍ كَانُوا كَأَوْلَادِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَيُعَصَّبُ الذُّكُورُ الْإِنَاثَ ⁽¹⁾ كَمَا يُعَصَّبُ الْإِبْنُ أُخْتَهُ، وَالْأَخُ أُخْتَهُ؛ وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ: **مِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ سِتَّةُ بَنِينَ: لِأَحَدِهِمْ بِنْتُ، وَلِلثَّانِي بِنْتَانِ، وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، **ثُمَّ** يَمُوتُ الْجَدُّ بَعْدَ مَوْتِ بَنِيهِ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ تَعَصِيًّا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعْدَ الْبَسْطِ [أَيِ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنثَيَيْنِ]؛ فَيَكُونُ لِلْبَنَاتِ نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُنَّ أَسَدَاسًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، وَلِلْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ.**

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَمَاتَ وَخَلَفَ ابْنًا لِأَحَدِهِمْ، وَابْنَيْنِ لِلثَّانِي، وَثَلَاثَةً لِلثَّلَاثِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَسَدَاسًا ⁽²⁾.

الجد، أو أُنثى وهي الجدة.

(1) **فَائِدَةٌ**: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنًا: بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَسْفَلَ مِنَ الْبَنَاتِ ابْنُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ: فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَالتِّي تَلِيهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ السُّفْلَى وَابْنِ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 وَتَصَحُّ مِنْ 18. **وَكَذَا** لَوْ خَلَفَ سِتُّ بَنَاتٍ ابْنًا كُلُّ ابْنَيْنِ فِي دَرَجَةٍ، وَأَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ - **كَانَ** لِلتَّيْنِ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا الثُّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسُّفْلَى وَالْغُلَامِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 3، وَتَصَحُّ مِنْ 18.

(2) لَا عَلاَقَةَ لِلْمِثَالِ بِالسِّيَاقِ؛ **وَلَعَلَّهُ** اسْتِطْرَافٌ أَوْ زِيَادَةٌ فَائِدَةٍ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِخْوَةِ حُكْمُ الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنِينَ.

«س» (وَالْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ) وَيُعَصِّبُهَا ثَلَاثَةٌ: ذَكَرٌ، وَأُنْثَيَانِ:
أَمَّا الذَّكَرُ: فَكُلُّ وَاحِدَةٍ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ إِخْوَتَيْنِ) (1)**.
وَأَمَّا الْأُنْثَيَانِ: فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ لِأَبٍ**
وَأُمٍّ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ) (2)، فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتًا

(1) الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "مَعَ إِخْوَتَيْنِ" يَعُودُ إِلَى الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ. **وَالْأَوَّلَى** أَنْ يَقُولَ: مَعَ مَنْ يُعَصِّبُهَا؛ لِيَدْخُلَ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُعَصِّبِي بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ سُقُوطِهَا. *** وَقَدْ يُعَصَّبُ الْأَخْتُ لِأَبٍ غَيْرُ أَخِيهَا** إِذَا كَانَ أَخًا لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِيهِ نَحْوُ ابْنِ الْمُدْعَيْنِ حَيْثُ مَاتَ الْإِبْنُ الْمُدْعَى وَخَلَفَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَبَنًا مِنْ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ يُعَصَّبُ الْبِنْتُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخِيهَا بَلْ أَجَنَّبِي عَنْهَا؛ وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا. "مصباح" **وقيل:** نصفين. **قيل:** وهذا ضعيف جدًا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمَيِّتِ وَهُمَا أَخَوَانِ لَهُ؛ **وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَهُ زَوْجٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فَأَصَافَ الْأَخْتُ إِلَيْهِ.

*** وَتُخْتَصُّ الْأَخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يُعَصِّبَهَا أَخُوهَا** إِذَا كَانَ أَخًا لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِيهِ. تَمَّتْ نَحْنُ 238:
مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ؛ فَاتَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ، **وَمِنْ** الثَّانِيَةِ ابْنٌ، **وَمِنْ** الثَّلَاثَةِ ابْنٌ، **فَمَاتَ** أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَخَلَفَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَالْأَخْتُ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَثْلًا؛ **فَقَدْ عَصَبَ** أَخْتَهُ لِأَبِيهِ فِي مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. *** وَقَدْ تُعَصَّبُ الْأَخْتُ لِأَبٍ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا؛** فَيَكُونُ لَهَا جَمِيعُ الْمَالِ فَرَضًا وَتَعْصِيًا؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَطَّأَ رَجُلٌ وَابْنُهُ جَارِيَةً جَهْلًا فَتَاتِي بِنْتُ فَيَدْعِيَانِهَا جَمِيعًا، **ثُمَّ يَمُوتُ** الْأَبُ أَوَّلًا؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا أَثْلًا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، **ثُمَّ يَمُوتُ** الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَيُخَلِّفُ هَذِهِ الْبِنْتُ الْمُدْعَاةَ؛ فَلَهَا النِّصْفُ بِالْفَرَضِ؛ لِكُونِهَا بِنْتًا، وَلَهَا الْبَاقِي تَعْصِيًا؛ لِكُونِهَا أُخْتًا الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ! **وَسَيَأْتِي** فِي بَابِ الدَّعْوَةِ.
مَسْأَلَةٌ: بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدُّ **الْجَوَابُ:** أَنْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ 1، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي لِأَيِّ الْأَخْتَيْنِ بِالتَّعَصُّبِ مَعَ الْبِنْتِ.

(2) تَعْصِيبُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يُسَمَّى الْعَصَبَةَ الطَّارِئَةَ.

لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ مَعَ بِنْتٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ - كَانَ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا النِّصْفُ بِالتَّسْهِيمِ، وَالبَاقِي لِأَيِّ الْأُخْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ. **فَإِنْ** وَجَدَا مَعًا كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ ⁽¹⁾؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ اثْنَيْنِ: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ بِالتَّسْهِيمِ، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ.

«لَا» **فَإِذَا** أُرِدَتْ مَعْرِفَةُ جُمْلَةِ الْعَصَبَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْبَابِ - **قُلْتُ**: جُمْلَتُهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ: اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا، وَأَرْبَعُ إِنَاثٍ. **وَالذُّكُورُ** يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَصَبَةٍ بِشَرَطٍ، وَعَصَبَةٍ لَا بِشَرَطٍ: **أَمَّا** الَّذِينَ بِشَرَطٍ فَهُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ، **وَشَرَطُهُمَا**: أَنْ يَنْفَرِدَا عَنِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، **وَأَمَّا** الَّذِينَ لَا بِشَرَطٍ فَهُمْ مَنْ عَدَاهُمَا مِنَ الْعَصَبَاتِ: كَالِابْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَنَحْوَهُمَا [وَهُمْ عَشْرَةٌ]. **وَأَمَّا** الْإِنَاثُ فَهِنَّ أَرْبَعُ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ. **وَهُنَّ** شَرْطَانِ: شَرَطٌ يَعْْمُهُنَّ، وَشَرَطٌ تَخْتَصُّ بِهِ الْأُخْتَانِ: **أَمَّا** الشَّرَطُ الَّذِي يَعْْمُهُنَّ فَنَحْوُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَخُوهَا، **وَأَمَّا** الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ الْأُخْتَانِ فَنَحْوُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا بِنْتُ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ؛ لِلْخَبَرِ ⁽²⁾، خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ لِلْبَنَاتِ دُونَ الْأَخَوَاتِ ⁽³⁾.

(1) فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَبِنْتَهُ، وَبِنْتَ ابْنِهِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 3، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ 1، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ الْبَاقِي وَذَلِكَ 2، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأَبٍ.

(2) وَهُوَ قَوْلُهُ رحمته الله: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ» أَوْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ.

(3) وَابْنُ الزُّبَيْرِ؛ وَاجْتَبَا يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾ [النساء: 176]؛ وَابْنْتُ وَلَدٍ - **قُلْنَا**: أَرَادَ الذِّكْرَ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ قَالَ: أَفْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنَةِ =

(فَصْلٌ: وَذَوُو السَّهَامِ)⁽¹⁾

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ [أَقْسَامِ] النَّسَبِ عَلَى قِسْمَةِ الشَّيْخِ رحمته الله، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى قِسْمَةِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا، وَحُجَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَحَقِيقَةُ ذَوِي السَّهَامِ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ⁽²⁾ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرًا⁽³⁾.

وَقُلْنَا: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ احْتِرَازًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بغيرِهِمْ⁽⁴⁾.

الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. البحر 340/6، وينظر البخاري 2477/6 رقم 6355، وأبو داود 314/3 رقم 2890، والترمذي 362/4 رقم 3093، وابن ماجه 909/2 رقم 2721، وينظر أصول الأحكام 294/2؛ **وَلَقَوْلِ عَلِيٍّ** عليه السلام وَمُعَاذِ: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ» [المجموع 364، والتجريد 7/6، وأصول الأحكام 294/2، والبخاري 2477/6 رقم 6353] **قَالُوا:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ» - **قُلْنَا:** وَالْأُنْثَى؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَهُوَ الْأَرْحَامُ؛ لِكثَرَةِ الْعَامِلِينَ بِهِ. ينظر الحاوي 277/10، وعيون المجالس 920/4، ومختصر الطحاوي 146، والمغني 6/7، والمهذب 89/4، والتجريد 7/6، وأصول الأحكام 294/2.

(1) **إِنَّمَا** قَدَّمَ ذَوِي السَّهَامِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَلِأَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي السَّهَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. خالدي معنى 35؛ وَلِأَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي السَّهَامِ حَيْثُ يُدْلُونَ بِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَمِنْ** أَحْكَامِ ذَوِي السَّهَامِ **وَكَذَا** الْعَصَبَاتِ - أَنْ لَا يَمْنَعُهُمْ مَنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ، بِخِلَافِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(2) مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ، لِيُخْرِجَ الرَّوْجَانِ. ***وَلَا يَرُدُّ** فِي الْجَدَّةِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ بِنَفْسِهِمْ وَإِنْ انْتَسَبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ. وَقُرَّرَ.

(3) أَوِ الْمَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. خالدي 35.

(4) فِي نُسَخَتِي: لِيُخْرِجَ الْأَبُ مَعَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مُحَدَّدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فَرِيضَةً

وَقُلْنَا: مُقَدَّرًا احْتِرَازًا مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهُمْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

وَأِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ [خَرَجَ ذَوُو الْأَرْحَامِ]، مَسْمًى [خَرَجَ

الْأَبَ مَعَ الْأُمِّ مَحْدُودٌ] خَرَجَ الْعَصَبَاتِ: فِي الْكِتَابِ (1)، أَوْ فِي السُّنَّةِ (2)، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ (3).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ

الْأُمُّ، وَحَدَّ فَرِيضَةُ الْأَبِ بِالْمَعْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وَقِيلَ: بِالْحُكْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ.

(1) لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ.

(2) كَالْجَدَّاتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

(3) كَبْنِي الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ فِي الْاجْتِهَادِ؛

لِيَدْخُلَ فَرَضُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَيْثُ تَنَفَّضُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَيَدْخُلَ فَرَضُ

الْأُمِّ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوْقِيفًا أَيْ حُجَّةً؛

وَمَذْهَبُنَا أَنْ قَوْلَ عَلِيٍّ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: أَوْ فِي السُّنَّةِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ فِي

الْاجْتِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا

حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ». تيسير المطالب 93 رقم 50 ، ومناقب الكوفي 1/91 ،

والترمذي 5/592 رقم 3714 بلفظ «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ» وَقَالَ:

صَحِيحٌ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ 3/124، بلفظ: «رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ

دَارَ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى أَيْضًا 3/124: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ

وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ». وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ

يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى 2/318 رقم 1052، بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمْ الْمُؤَفُّونَ الْمُطِيعُونَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْحَفِيَّ

التَّقِيَّ»، قَالَ: وَمَرَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وَتَارِيخُ

وَاحِدَةً فَلَهَا **النِّصْفُ** ﴿النساء: 11﴾ ⁽¹⁾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَقُّوا**» ⁽²⁾ **الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ**
فِلَا أَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ ⁽³⁾ ⁽⁴⁾؛ وَهُمْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ.
وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي إِرْثِهِمْ عَلَى الْجُمْلَةِ.
وَتَعْيِينُهُمْ قَوْلُهُ: **(هُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ)** يَعْنِي: الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا ذُو سَهْمٍ بِشَرْطٍ؛ وَهُوَ

(1) وَعَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ نِصْفٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ ثَمَنٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ **فَهُوَ** لِدَوِي السَّهَامِ. خالدي 35.
(2) يُحْمَلُ عَلَى الْوَلَاءِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأَخْتًا وَعَمًّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِلْعَمِّ وَلَا قَائِلَ بِهِ. عقد 54 معنى. **قَالَ الْمُفْتِي:** التَّعْصِبُ فِيهَا مَجَازٌ، **وَالْمُرَادُ** بِالْحَدِيثِ **التَّعْصِبُ الْحَقِيقِيُّ**؛ فَلَا اعْتِرَاضَ. يُقَالُ: لَا إِجْمَالَ؛ إِذِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ تَفْصِيلًا. مِنْ إِمْلَاءِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُجَاهِدِ.
(3) وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَلَا أَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، أَوْ يُقَالُ: بَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَصَبَةُ فِيهِمْ إِلَّا ذُكُورًا. سماع. **وَفِيهِ** بَحْثٌ مُفِيدٌ فِي فَتْحِ الْبَارِي 12/12.
وَالْمُرَادُ التَّعْصِبُ الْأَصْلِيُّ فَلَا اعْتِرَاضَ. مفتي.

(4) متفق عليه بلفظ: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**» التجريد 6/8، والبخاري 6/2467 رقم 6351، ومسلم 3/1233 رقم 1615، والترمذي 4/365، والبيهقي 6/234، **وَفِي** رِوَايَةِ النَّهَائِيَّةِ، وَالْغَزَالِيِّ وَرِوَايَةِ الْفُقَهَاءِ: «**فِلَا أَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ**». ينظر تلخيص الحبير 1/81، وأصول الأحكام 2/294. **وَتَفْصِيلُ الْعَصَبَةِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَالْبِنَاءُ** عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَلَا لَأُنْثَى عَصَبَةٌ مَعَ الْمُعْصَبِ.
وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْمَالَ لِلْعَصَبَةِ الْأَوْلَى أَيِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْبَعِيدَةِ. **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، وَبَيْنِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخِ. **وَفِي** الْمُضْبَاحِ: الْمُرَادُ إِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ الْأُنْثَى وَأَحَقُّ بِهِ مِنْهَا: نَحْوُ أَنْ يُخْلَفَ بِنْتًا، وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَخَّ أَوْلَى بِالتَّعْصِبِ مِنَ الْأُخْتِ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ)** وَكَذَلِكَ ⁽¹⁾ إِذَا نَقَصَتِ الْجَدُّ مُقَاسَمَةً الْإِخْوَةَ عَنِ السُّدُسِ ⁽²⁾، أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ شَيْءٌ ⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ذَا سَهْمٍ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ ⁽⁴⁾.

(وَالْأَخُ لِأُمِّهِ) ⁽⁵⁾ ذُو سَهْمٍ لَا بِشَرْطٍ. (وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبِ

(1) لَا مَعْنَى لِلْإِشَارَةِ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ إِرْثِ الْجَدِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ أَصْلِهِ هُنَا مَا هُوَ: **إِمَّا** لِتَبْيِينِ مَا يَأْخُذُهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ، وَفِي بَابِ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ؛ فَفِي كَلَامِهِ رَكْعَةً! **وَرَدَّ** بَأَنَّ لَا رَكْعَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَبْيِينُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَالْرَكْعَةُ فِي الْإِعْتِرَاضِ.

(2) **نَحْوُ**: سِتَّةُ إِخْوَةٍ وَجَدَّ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى الْإِخْوَةِ أَسَدَاسًا؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. وَالْجَدُّ سَهَامِيٌّ مَا عَلا مَا لَمْ تَتَخَلَّلْ أَثْنَى.

(3) فِي الْأَصْلِ: سُدُسٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْجَدُّ عَصَبَةٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ؛ **وَتَعْمَلُ** إِلَى 7، وَيُعْطَى السَّبْعُ. **أَوْ يُرَادُ** بِقَوْلِهِ: وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ فِي الْأَصْلِ، أَمَّا مَعَ الْعَوْلِ فَيَنْتَقِصُ. * **وَلَا يَصِيرُ** الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ حَيْثُ اسْتَوَتْ الْمُقَاسَمَةُ وَالسُّدُسُ بِلِ عَصَبَةٍ عَلَى أَصْلِهِ، **وَإِنَّمَا** طَرَأَ عَلَيْهِ التَّسْهِيمُ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، نَحْوُ: زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ؛ **فَأَصْلُهَا** مِنْ 12؛ **وَتَعْمَلُ** إِلَى 13؛ **وَالْأُولَى فِي التَّمْثِيلِ**: زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ، وَجَدٍّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 12؛ **وَتَعْمَلُ** إِلَى 13؛ لِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ قَدْ صَارَا ذَا سَهْمٍ بِوُجُودِ الْبِنْتِ.

(4) **فَائِدَةٌ**: فِي كَوْنِهِ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ أَنَّهُ أُولَى مِنَ الْعَصَبَةِ؛ **فَلَوْ** وَجَدَ أَخٌ لِأَبٍ، وَزَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ، وَجَدَّ؛ **فَالْجَدُّ** أُولَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ؛ **لِأَنَّ** هَذِهِ فَائِدَةٌ كَوْنُهُ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَصَبَةٌ لَكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ بَيْنَهُمَا؛ لِكُونِهِمَا عَصَبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 12؛ **وَتَعْمَلُ** إِلَى 13: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْأُخْتَيْنِ 8، وَلِلْجَدِّ 2 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

(5) وَقَدْ يَكُونُ عَصَبَةً: **كَأَنَّ** يُزَوِّجُ أُمَّهُ عَمَّهُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَتَأْتِي بِنْتٌ؛ فَيَكُونُ أَحَاها

وَأُمُّ (1)، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ ذَوَاتُ سَهْمٍ بِشَرَطِ (2)؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ عَدَمِ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ)** يَعْنِي مِنْ إِخْوَتَيْهِ (3)، **(وَالْأُمُّ (4)، وَالْجَدَّتَانِ (5)، وَالْأُخْتُ لِأُمِّ)** ذَوَاتُ

لِأُمِّهَا وَابْنِ عَمِّهَا. **فَائِدَةٌ:** لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ لِأُمِّ. أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ، وَابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ. فَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ وَالْبَاقِي بَيْنَ بَنِي الْعَمِّ أَثْلَاثًا؛ **أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ** مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ: لَهُمْ 1 مُنْكَسَرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْبَاقِي 2 بَيْنَ أَوْلَادِ الْعَمِّ؛ فَتَضْرِبُ $3 \times 3 = 9$: **وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ:** أَرْبَعَةُ رِجَالٍ: الرَّابِعُ أَجْنَبِيٌّ، تَزَوَّجَ الْأَجْنَبِيَّ امْرَأَةً؛ **فَحَصَلَ** لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الْإِخْوَةِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَهَا الثَّانِي؛ **فَحَصَلَ** لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتِ الثَّالِثُ؛ **فَحَصَلَ** لَهُ مِنْهَا ابْنٌ، وَلَهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ ابْنُ الْأَخِ الثَّانِي وَوَرِثَهُ الثَّلَاثَةُ.

(1) **فَائِدَةٌ:** النَّاصِرُ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَيُورِثُ الْجَدَّ أَبَ الْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ، وَيُورِثُ أَوْلَادَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعًا: ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا - مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، الْبَحْرُ الزَّخَارُ 6/341. **وَكَلَامُهُ** فِي النَّاصِرِيَّاتِ 414: مَنْ تَرَكَ بِنْتًا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا؛ **فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ؛ فَالنَّاصِرُ** يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْبِنْتِ، وَيُسْقِطُ أَيْضًا ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ كَمَا يُسْقِطُهُ الذَّكَرُ.

(2) **وَالْمَخْتَارُ** أَنَّهُنَّ ذَوَاتُ سَهْمٍ لَا بِشَرَطٍ، وَعَصَبَةُ بِشَرَطٍ؛ إِذِ الشَّرْطُ الْوُجُودِيُّ أَقْوَى مِنَ الْعَدَمِيِّ.

(3) الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ رحمته الله تُوْهِمُ مِنْ جِهَتَيْنِ: **الْأَوَّلَى:** تُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يُعَصَّبُ بِنْتُ الْإِبْنِ ابْنِ عَمِّهَا. **الثَّانِيَةُ:** تُوْهِمُ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ لَسْنَ بِعَصَبَاتٍ؛ لِعَدَمِ إِخْوَتَيْهِنَّ، **وَلَيْسَ** كَذَلِكَ؛ وَلِيَدْخُلَ فِي الْعِبَارَةِ الْأَوَّلَى مَنْ يُعَصَّبُ بِنْتُ الْإِبْنِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا؛ **فَعِبَارَةُ** الْمَثْنِ أَجْوَدُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّرْحِ. وَقُرِّرَ.

(4) إِنَّمَا آخِرُ الْأُمِّ وَمَنْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُحْجَبْنَ إِلَّا بِشَرَطٍ؛ **وَحَسُنَ** تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأُمِّ مَعَ الذُّكُورِ، وَتَأْخِيرُ الْأُخْتِ مَعَ الْإِنَاثِ.

(5) **وَلِنَّمَا** اقْتَصَرَ عَلَى الْجَدَّتَيْنِ لِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ مَالَكَا لَا

سَهْمٍ لَا بِشَرَطٍ: **وَالْجَدَّتَانِ** هُمَا أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، **وَلِإِنْ** عَلَتْ دَرَجَتُهُمَا فَهُمَا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرٌ⁽¹⁾، **وَكَذَا** أُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرٌ؛ **لِأَنَّ كُلَّ** جَدَّةٍ أَذَلَّتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ الْأُمِّ، أَوْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ الْأَبِ، أَوْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ إِلَى مَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ، [وَأُمُّ أُمِّ الْجَدِّ] - **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي السَّهَامِ. **وَكُلُّ** جَدَّةٍ خَرَجَتْ مِنْ

يُورَثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ فَقَطْ: **أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ**، وَيُسْقِطُ بَاقِي الْجَدَّاتِ [الكافي 567]. **وَبَلَغَ** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ فَقَالَ: «هَلَّا وَرَّثَ حَوَاءً!». **وَتَأْنِيهِمَا**: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا جَدَّةٌ؛ فَذَكَرَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ جَدَّةً وَاحِدَةً بَيَانًا لِلْجِنْسِ - أَي: أَيُّ جَدَّةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ كُلِّ أَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً. **وَمَذْهَبُنَا**، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ عِدَّةً وَلَا حَصْرَ. [البحر الزخار 6/350، والبحر الرائق 9/441، والحاوي 10/282، والرحبية 40]. **فَائِدَةٌ**: الْجَدَّةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَرِثُ بِقَرَابَتَيْنِ فَصَاعِدًا: **فَإِذَا** وَرِثَتْ بِقَرَابَتَيْنِ ضَرَبَتْ مَعَ الْجَدَّةِ سَهْمَيْنِ: **مِثَالُهُ**: أَنْ يُخَلِّفَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أَبِي أَبِيهِ، وَيُخَلِّفَ مَعَهَا أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ؛ فَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ بَيْنَهُنَّ أَثَلَاثًا. خالدي 37، **وَذَلِكَ** يُتَصَوَّرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِهَا بِنْتًا بِنْتِهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا، **ثُمَّ** مَاتَ الْوَلَدُ الْحَادِثُ؛ **فَإِنَّمَا** تَرِثُ مِنْهُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أَبِي أَبِيهِ؛ **فَقَدْ وَرِثَتْ** فِي حَيَاةِ ابْنِهَا مِنْ جِهَةِ ابْنَتِهَا. نعيم 241. * **فَإِنْ** اجْتَمَعُوا: يَعْنِي جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رحمهم الله مِنْ ذَوِي السَّهَامِ - **كَانَ** الْوَارِثُ مِنْهُمْ الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْجَدَّ وَالْأُخْتَ لِابْنَيْنِ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ. **وَالْأُمُّ** تَخْتَصُّ بِإِسْقَاطِ مَنْ قَبْلَهَا. **وَاشْتَرَكَتْ** هِيَ وَالْأَبُ فِي إِسْقَاطِ مَنْ قَبْلَ الْأَبِ. **وَاشْتَرَكَ** الْأَبُ وَالْبَنَاتُ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ. **فَإِنْ** عَدِمَ مَنْ ذَكَرَ فَالْوَارِثُ مِنْهُمْ الْأُخْتُ لِابْنَيْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْجَدَّتَانِ، وَالْجَدُّ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَتَصِحُّ** بَعْدَ الضَّرْبِ مِنْ 12. وَفُرِّ.

(1) بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَثْنَى بَيْنَ ذَكَرَيْنِ وَهُمَا الْمُدْرَجُ وَالْمُدْرَجَةُ؛ فَيُخْرَجُونَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

ذَلِكَ فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ⁽¹⁾ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ انْتَسَبَتْ بِذِي سَهْمٍ [كَأُمِّ أُمٍّ]، أَوْ عَصَبَةٍ [كَأُمِّ أَبِي] - **فَهِيَ** مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ [كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ].

« لا فَضْلُ: » فِي مَعْرِفَةِ تَنْزِيلِ الْجَدَّاتِ، وَمَعْرِفَةِ تَنْزِيلِ الْوَارِثَاتِ، وَتَنْزِيلِ الْكَائِنَاتِ ⁽²⁾: مِنْ وَارِثَةٍ، وَسَاقِطَةٍ:

أَمَّا مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْوَارِثَاتِ فَإِنَّكَ تَجْعَلُ أَقْرَبَ ⁽³⁾ دَرَجَاتِهِنَّ إِلَى الْمَيِّتِ ⁽⁴⁾ عَلَى عَدَدِهِنَّ ⁽⁵⁾؛ فَإِذَا أَرَدْتَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَارِثَاتٍ - فَاجْعَلْ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ دَرَجٍ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَرْبَعًا - فَاجْعَلْ أَرْبَعَ دَرَجٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ بَعْدَ ذِكْرِهَا: **مِثَالُهُ فِي الثَّلَاثِ الْوَارِثَاتِ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، **وَمِثَالُهُ** فِي الْأَرْبَعِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أُمٍّ.**

(1) وَضَابِطُهُ: كُلُّ أَبِي بَيْنَ أُمَيْنٍ: مِثْلُ أُمِّ أَبِي أُمٍّ. **أَوْ** أُمٌّ بَيْنَ أَبَوَيْنِ: مِثْلُ: أُمِّ أَبِي أُمٍّ أَبِي؛ **فَالْمِثَالُ** الْأَوَّلُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجٍ، **وَالثَّانِي** لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَرْبَعِ فَصَاعِدًا.

(2) أَيِ الْمُوجُودَاتِ اللَّاتِي يُقَدَّرُ وُجُودُهُنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: مِنْ ذَوِي السَّهْمِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) الْمُرَادُ أَقْرَبُ الْوَارِثَاتِ بَعْدَ الدَّرَجِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ. * **صَوَابُهُ:** "قَدَرٌ"، وَلَعَلَّ لَفْظَةَ "أَقْرَبُ" سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى.

(4) وَلَا تَعْتَدُ بِدَرَجَةِ الْمَيِّتِ وَاعْتَدُ بِدَرَجَةِ الْجَدَّةِ.

(5) يَعْنِي عَدَدَ الْوَارِثَاتِ عَلَى قُرْبِ دَرَجَاتِهِنَّ. **وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ:** أَنْ تَجْعَلَ الْوَارِثَاتِ بَعْدَ الدَّرَجِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ.

(6) **فَهَذِهِ** ثَلَاثُ دَرَجٍ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا، وَالرَّابِعَةُ سَاقِطَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي أُمٍّ؛ **لِأَنَّ** هَذِهِ الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ الْكَائِنُ فِيهَا أَرْبَعُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَجَدَّتَانِ مِنْ قَبْلِ

أَبٍ، وَأُمُّ أَبٍ أَبٍ أَبٍ ⁽¹⁾؛ **فَهَذِهِ** مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْوَارِثَاتِ ⁽²⁾.
وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَنْزِيلِ الْكَائِنَاتِ الْمُتَحَازِيَاتِ ⁽³⁾: مِنْ وَارِثَةٍ، وَسَاقِطَةٍ؛ **فَلَيْكَ** فِيهَا طَرِيقَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الْمُضَاعَفَةِ؛ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى دَرَجَةُ الْأَبَوَيْنِ وَلَا كَائِنٍ فِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ [الْأَصُوبُ]: لَا وَارِثَ غَيْرِ الْأَبَوَيْنِ].

وَالْكَائِنُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ اثْنَتَانِ وَهُمَا وَارِثَتَانِ وَلَا سَاقِطَةٌ فِيهَا؛ وَهُمَا: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ ⁽⁴⁾.

وَالْكَائِنُ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلًا مَا فِي الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعٌ: ثَلَاثُ وَارِثَاتٍ ⁽⁵⁾، وَوَاحِدَةٌ سَاقِطَةٌ.

الْأُمُّ: **فَالْوَارِثَاتُ** ثَلَاثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَجَدَّةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كَمَا مَثَلُ فِي الْكِتَابِ. **وَالسَّاقِطَةُ** مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ: أُمُّ أَبٍ أُمُّ كَمَا مَثَلُ أَوَّلِ الْحَاشِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) **مِثَالُ الْجَدَّةِ الَّتِي تَرِثُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ**: امْرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ، لِإِحْدَاهُنَّ بِنْتُ، وَلِلثَّانِيَةِ ابْنٌ، وَلِلثَّلَاثَةِ بِنْتُ بِنْتٍ؛ **فَتَزُوجُ** ذَلِكَ الْوَلَدَ بِتِلْكَ الْبِنْتِ فَحَصَلَ لَهُمَا وَلَدٌ؛

فَتَزُوجُ هَذَا الْوَلَدَ بِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ الْأَخِيرَةِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُمَا وَلَدٌ، **فَإِنْ** مَاتَ وَخَلَفَ تِلْكَ الْجَدَّةُ فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ؛ فَهِيَ وَارِثَةٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ؛ فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ السُّدُسِ إِنْ خَلَفَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى هِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

(2) **وَالسَّاقِطَاتُ** أَرْبَعٌ: **وَاحِدَةٌ** مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي أُمِّ أَبِي. **وَمِنْ** قَبْلِ الْأُمِّ ثَلَاثُ:

الْأُولَى: أُمُّ أُمِّ أَبِي أُمٍّ، **وَالثَّانِيَةُ**: أُمُّ أَبِي أَبِي أُمٍّ، **وَالثَّالِثَةُ**: أُمُّ أَبِي أُمٍّ أُمٍّ. **وَالْعَكْسُ** فِي الْوَارِثَاتِ؛ فَثَلَاثُ وَارِثَاتٍ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.

(3) يَعْْنِي مُتَسَاوِيَاتٍ بَيْنَ ذَوِي السَّهَامِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ. عقد 13.

(4) وَلَا يَتَّهَبُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثَةٌ تَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

(5) مِنْ قَبْلِ الْأَبِ اثْنَتَانِ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاحِدَةٌ: هُنَّ: أُمُّ أَبِي أَبِي، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ. **وَالسَّاقِطَةُ** أُمُّ أَبِي أُمٍّ.

تَكُونُ اثْنَتَيْنِ، وَمَرَّةً تَكُونُ أَرْبَعًا، وَمَرَّةً تَكُونُ ثَمَانِيًا؛ فَعَرَفْتَ أَنَّ الْكَائِنَ فِيهَا ثَمَانٌ، وَكَذَا لَوْ طَرَحْتَ اثْنَتَيْنِ فَضَاعَفْتَهُمَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ مَنْ بَقِيَ يَبْلُغُ ثَمَانِيًا.

وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ [الْإِلْغَاءُ، وَالتَّضْعِيفُ] مَبْنِيَّتَانِ عَلَى أَصُولِ خَمْسَةٍ، وَهِيَ: [الْأَوَّلُ]: أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْكَائِنِ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ إِلَّا بَعْدَ الدَّرَجِ، وَالْبَاقِيَاتُ سَاقِطَاتٌ. [الثَّانِي]: وَأَنَّ الْكَائِنَ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ ضِعْفًا ⁽¹⁾ مَا قَبْلَهَا أَبَدًا. [الثَّلَاثُ]: وَأَنَّ نِصْفَ الْكَائِنَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأَجْدَادِهَا، وَنِصْفَهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ ⁽²⁾. [الرَّابِعُ]: وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأَجْدَادِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ⁽³⁾، وَالْبَاقِيَاتُ سَاقِطَاتٌ. **وَبَاقِي** الْوَارِثَاتِ وَالسَّاقِطَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ. [الخَامِسُ]: وَأَنَّ السَّاقِطَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِثْلُ السَّاقِطَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ⁽⁴⁾.

«س» فَإِذَا أَزْدَتْ ⁽⁵⁾ مَعْرِفَةً جُمْلَةً ذَوِي السَّهَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي

(1) **صَوَابُهُ** ضِعْفٌ. **وَلَا وَجْهَ لِلتَّضْوِيبِ**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ضِعْفٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَعِّفُ لَهَا الْעَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ أَيَّ حَدًّا مَعَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ.

(2) الْمُرَادُ الْكَائِنَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأَجْدَادِهَا وَجَدَّاتِهَا، **وَالْكَائِنَاتُ** مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ؛ **وَإِنَّمَا** ذَكَرَ الْأَجْدَادَ دُونَ الْجَدَّاتِ تَغْلِيظًا لِلتَّذْكِيرِ.

(3) وَهِيَ الَّتِي أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ. تَمَّتْ مَصْبَاح.

(4) مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: السَّاقِطَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ أَرْبَعٌ، وَفِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعٌ؛ **فَالْأَرْبَعُ** فِي الْخَامِسَةِ مِثْلُ السَّاقِطَاتِ مِنْ قَبْلِ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ. **وَالْأَصْلُ** السَّادِسُ أَنَّ السَّاقِطَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ مِثْلُ الْوَارِثَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَّةُ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ. وَفُرِّرَ. **وَأَنَّ** الْوَارِثَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مِثْلُ الْوَارِثَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَفُرِّرَ.

(5) **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا وَهَبَ مَالَهُ فِي مَرَضِهِ لَوَرَثَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ - صَحَّ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ

هَذَا الْفَصْلُ (1) - **قُلْتُ**: جُمِلَتْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ (2): ثَلَاثَةُ ذُكُورٍ، وَثَمَانُ إِنَاثٍ. **وَالذُّكُورُ** يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ذَوِي سَهْمٍ بِشَرَطٍ، وَذَوِي سَهْمٍ لَا بِشَرَطٍ: **فَأَمَّا** الَّذِينَ بِشَرَطٍ: فَهُمْ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَشَرَطُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ. **وَأَمَّا** الَّذِي لَا بِشَرَطٍ فَهُوَ: الْأَخُ لِأُمِّ. **وَأَمَّا** الْإِنَاثُ فَهِنَّ ثَمَانٌ: أَرْبَعُ بِشَرَطٍ، وَأَرْبَعُ لَا بِشَرَطٍ:

الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ تَصِحُّ، لَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْكُلُّ؛ **فَإِنَّمَا** أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهُ مِنْ وَقْتِ الْهَبَةِ، وَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بِالْإِذْنِ. **فَرَعَ**: وَكَذَا لَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ وَالْقِسْمَةِ لِيُصِيبَ كُلُّ وَارِثٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حَقِّهِ؛ **فَإِنَّهُ** يَصِحُّ إِذَا قِيلُوا؛ **وَالْمُرَادُ** بِالْقَبُولِ الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ تَمَيُّزٌ وَتَعْيِينٌ لَا تَمْلِكُ. وَقَرَّرَ. **وَتَكُونُ** الْوَصِيَّةُ هُنَا بِالتَّعْيِينِ فَقَطْ، وَهُوَ حَقٌّ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ. مِنَ الْبَيَانِ بِلَفْظِهِ 3/415. **نَعَمْ** يَعْنِي إِذَا لَمْ يَرُدُّوا. مَفْتِي. **وَلَا يَتَّعَيْنُ** الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ هَبَةً، بَلْ تَمَيُّزٌ. وَقَرَّرَ. **فَإِنْ** قِيلَ بَعْضُهُمْ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالتَّعْيِينِ؛ فَيَقْتَسِمُونَ. وَقَرَّرَ. **وَالْقَبُولُ** مِنْهُمْ كَالْإِجَازَةِ؛ فَيَكُونُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِجَازَةِ فِي الْحَيَاةِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، بَلْ إِذَا وَقَعَ الْقَبُولُ هُنَا مِنَ الْوَرِثَةِ فَإِنْ لَهُمْ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْحَالِ، خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَرْعِ. وَقَرَّرَ.

(1) **فَإِنْ** وَجَدَ مَنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْفَصْلِ كَانَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْبَنْتُ، وَبَنْتُ الْإِنِّ؛ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6: لِلْبَنَتِ 3، وَلِلْأَبِ 1، وَلِلْأُمِّ 1، وَلِلْبَنَتِ الْإِنِّ 1. مَصْبَاحٌ وَقَرَّرَ. **فَإِنْ** عَدِمَ مَنْ ذَكَرَ فَالْوَارِثُ مِنْهُمْ الْجَدُّ، وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ، وَالْجَدَّتَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ؛ **وَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6. وَقَرَّرَ. **وَتَصِحُّ** مِنْ 12؛ لِإِنْكَسَارِ سُدُسِ الْجَدَّتَيْنِ عَلَيْهِمَا؛ فَتَضْرِبُ $6 \times 2 = 12$.

(2) فِي التَّحْمِيصِ 49: أَحَدَ عَشَرَ: ثَلَاثَةُ ذُكُورٍ، وَثَمَانُ إِنَاثٍ، **ثُمَّ** ذَكَرَ الثَّمَانِ اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ الْمُصَنِّفُ. **وَالتَّاسِعَةُ** فَوْقَ الثَّمَانِ: هِيَ كُلُّ أُمَّ جَدٍّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ ذَكَرَ. **وَهِيَ** الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ.

أَمَّا اللّوَاتِي بِشَرَطِ فَهِنَّ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَشَرَطُهُنَّ أَنْ يَنْفَرِدْنَ عَنْ إِخْوَتِهِنَّ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْأَخَوَاتُ عَنِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ [الْأُولَى عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ].

وَأَمَّا اللّوَاتِي لَا بِشَرَطٍ: فَهِنَّ الْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ ⁽¹⁾، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُمَا، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ.

(فَصْلٌ: وَذَوُّو الْأَرْحَامِ)

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ النَّسَبِ إِجْمَاعًا.
وَحَقِيقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ⁽²⁾: هُمُ الْأَنْسَابُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بِهِمَا مِنَ النَّسَبِ؛ **وَقُلْنَا**: ⁽³⁾ احْتِرَازًا مِنْ

(1) أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: وَالْجَدَّتَانِ، وَلَمْ يَقُلْ وَالْجَدَّاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ جَدَّةً وَاحِدَةً بَيَانًا لِلْجِنْسِ، يَعْنِي أَيَّ جَدَّةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ كُلِّ أَبِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ كُلِّ أَبِي إِلَّا وَاحِدَةً. إِيضَاح.
(2) **وَحَقِيقَتُهُمْ فِي اللَّغَةِ**: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَشَيْجَةٍ: أَيُّ قَرَابَةٍ، يُقَالُ: رَحِمَ وَاشْجَعَهُ وَوَشَيْجَعَهُ. اللسان 2/ 399. **وَقِيلَ**: عِلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، أَوْ أَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا. القاموس

1025، والمختار 238، واللسان 16/ 276.

وَعِبَارَةُ النُّحَيْمِ 51: **وَحَدُّهُمْ اصطلاحًا**: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِيُخْرَجَ الْعَصَبَاتُ وَذَوُّو السَّهَامِ. **وَقُلْنَا**: مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ لِيُخْرَجَ مَنْ يَرِثُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّ إِرْثَهُمْ بِالْأَوَّلَوِيَّةِ. * **وَكَذَا** عِبَارَةُ الْخَالِدِيِّ 39؛ وَهُمَا أَوَّلَى مِنْ هَذِهِ. **وَأَوْضَحَ** مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: هُمْ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ. مصباح.

(3) لِيُخْرَجَ ذَوُّو أَرْحَامِ السَّبَبِ لَا مَا احْتَرَزَ مِنْهُ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ ذَوِي أَرْحَامِ السَّبَبِ يَرِثُونَ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْسَابٍ، ثُمَّ لِأَنَّ ذَوِي أَرْحَامِ الزَّوْجَيْنِ أَجَانِبٌ، وَذَوِي أَرْحَامِ الْمَوْلَى وَذَوِي سَهَامِهِ يَرِثُونَ بِالْأَوَّلَوِيَّةِ؛ فَتَأْمَلْ. **بَلْ** قَدْ خَرَجَ ذَوُّو أَرْحَامِ السَّبَبِ بِمَا خَرَجَ بِهِ

الزَّوْجَيْنِ⁽¹⁾، وَمِنْ عَصَبَةِ الْوَلَاءِ [الصَّوَابُ: مِنْ أَرْحَامِ الْوَلَاءِ]؛ **لِأَنَّ** مِيرَاثَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَقْدِ لَا بِالنَّسَبِ؛ **وَعَصَبَةُ** الْوَلَاءِ يَرْتُونَ بِالْوَلَاءِ لَا بِالنَّسَبِ.
وَلِإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بَعِيرُهُ⁽²⁾ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ - الْمَالِ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ: مُقَدَّرًا، أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ⁽³⁾.

قُلْنَا: كُلُّ مَنْ وَرِثَ بَعِيرُهُ؛ لِيُخْرَجَ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ مِنْ أَسْبَابِهِمْ.
وَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ النَّسَبِ لِيُخْرَجَ مَنْ يَرِثُ بِالسَّبَبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَعَصَبَةِ الْوَلَاءِ⁽⁴⁾.
وَقُلْنَا: الْمَالُ حَيْثُ لَا وَارِثَ غَيْرُهُ [كَبْنِ أَخٍ]، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ حَيْثُ مَعَهُ غَيْرُهُ [كَبْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ].

الزَّوْجَانِ فِي قَوْلِهِ: هُمُ الْأَنْسَابُ؛ **لِأَنَّ** الْمُرَادَ بِالْأَنْسَابِ أَنْسَابُ الْمَيِّتِ: فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَا بِأَنْسَابٍ لِلْمَيِّتِ **كَذَلِكَ** مَنْ أَدْلَى بِهِمَا؛ **فَالَا عِتْرَاضُ** يُحْلَى عَلَى هَذَا الْحَدِّ بِحَالِهِ.
*** هَذَا** الْاِحْتِرَازُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ **وَأِنَّمَا** يُخْتَرَزُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السَّهَامِ مِنَ السَّبَبِ لَا مِنَ النَّسَبِ: كَبْنِ أَخِ الْمَوْلَى، وَبِنْتِ ابْنِ الْمَوْلَى؛ **فَالَّذِي** يُدْلِي بِعَصَبَةٍ: كَبْنِ أَخِ الْمَوْلَى - أَوَّلَى مِنَ الَّذِي يُدْلِي بِذِي سَهْمٍ: كَبْنِ الْمَوْلَى. وَقُرِّرَ.
(1) لَمْ يَدْخُلَا فِي هَذَا الْحَدِّ **فَلَمْ** يَكُنْ لِسِتْنَائِهِمْ فَائِدَةٌ.
(2) الزَّوْجَانِ لَمْ يَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: بَعِيرُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُمَا قَوْلُهُ: مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِ بَأَنْفُسِهِمَا بِخِلَافِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ: كَانَ يُخْلَفُ الْمَيِّتُ بِنْتُ أُخْتٍ وَهِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ. **وَفِي** نُسَخَةٍ: **مِنْ جِهَةٍ:** كَبْنِ أَخٍ، **أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ:** كَبْنِ بِنْتٍ، وَهِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ فَتَرِثُ التَّصَفَّ؛ كَوْنَهَا بِنْتُ بِنْتٍ، وَلَهَا الْبَاقِي لِكَوْنِهَا بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ. وَقُرِّرَ.

(4) **هَذَا** قَدْ خَرَجَ فِي الْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ وَرِثَ بَعِيرُهُ؛ إِذْ هُمْ يَرْتُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ **فَالْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: يَخْرُجُ أَرْحَامُ الْمَوْلَى. **وَفِي** نُسَخَةٍ: يُقَالُ: قَدْ خَرَجَا مِنْ قَوْلِهِ: هُمْ كُلُّ مَنْ وَرِثَ بَعِيرُهُ؛ فَهُوَ تَكَرَّرَ، بَلْ يَخْرُجُ ذَوُو أَرْحَامِ السَّبَبِ فَقَطْ. إِفَادَةُ السَّرَاجِيِّ.

وَقُلْنَا: مُقَدَّرًا حَيْثُ يُدْلِي إِلَى ذِي سَهْمٍ [كَبِنَتْ بِنْتُ]، وَغَيْرَ مُقَدَّرٍ حَيْثُ يُدْلِي إِلَى عَصْبَةٍ [كَبِنَتْ أَخ].

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْقِيَاسُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] ⁽¹⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7] ⁽²⁾؛ وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَابَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» ⁽³⁾، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَالَةُ أُمُّ» ⁽⁴⁾، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

(1) هَذَا يُعْمُ الْمِيرَاثَ وَغَيْرُهُ كإِثَارِ الْعَشِيرَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَالْمُنَاصَرَةِ وَالْمُوَالَاةِ؛ **فَوَجِبَ** أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ.

(2) **وَجْهٌ الْإِحْتِجَاجُ** بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ بِأَسْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلٌ ثَالِثٌ: **أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أُنْزِلَتَا فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خُصُوصًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَرَدَتَا فِي الرَّدِّ عَلَى ذَوِي السَّهْمِ.** تعليق. **كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ؛ فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ...﴾ قِيلَ: نَزَلَتْ فِي تَرَكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ. وَقِيلَ: فِي تَرَكَةِ أَوْسٍ. ذَكَرَ لَهُمْ نَصِيبًا مُجْمَلًا وَهُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وَقَدْ كَانُوا يُورَثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فَقَطَّ.**

(3) التجريد 38/6، وأبوداود 320/3 رقم 2889، والترمذي 367/4 رقم 2103، **ومثله** في المنهاج الجلي 305/2 عن زيد بن علي عليه السلام: **وَرُوِيَ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ.** وابن ماجه 880/2 رقم 2634، والحاكم 334/4.

(4) البخاري 1552/4 رقم 4005 بلفظ: "الخالة بمنزلة الأم"، وأبو داود 710/2 رقم 2278، والترمذي 277/4 رقم 1904. **قِيلَ: فِي الْحَضَانَةِ، وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.**

وَرَّثَ بَيْنَ (1) عَمَّةٍ وَخَالَهٖ؛ فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ [مِيرَاثَ الْأَبِ]، وَأَعْطَى الْخَالَهَ الثُّلُثَ [مِيرَاثَ الْأُمِّ].

وَمَا يَدُلُّ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ؛ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ» (2) «فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبَرَ مِنْ خُرَاعَةٍ» (3). **وَرُوي** أَيْضًا عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ (4) أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ (5) تُوِّفِيَ وَكَانَ غَرِيبًا فِي الْقَوْمِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَاصِمٍ (6):

(1) **صَوَابُهُ**: وَرَّثَ عَمَّةً وَخَالَهٖ، وَلَا حَاجَةَ لِكَلِمَةِ "بَيْنَ". **وَقَدْ** تَكُونُ عَمَّةٌ وَخَالَهٖ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: كَرَجُلٍ زَوْجَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ بَجَدِّهِ أَبِ أَبِيهِ بِوَكَالَةٍ مِنْ وَلِيِّهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا؛ فَهِيَ عَمَّةٌ وَخَالَهٖ؛ فَيَكُونُ لَهَا الثُّلَاثَانِ؛ لِكُونِهَا تُدْلِي بِالْأَبِ، وَالثُّلُثُ لِكُونِهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ يُدْلِي بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، أَوْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ حَجَبَهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

(2) قَوْلُهُ: وَارِثًا: يَعْنِي يَرِثُ بِنَفْسِهِ، وَذَا رَحِمٍ يَرِثُ بغيرِهِ، **وَهُوَ** مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ **وَهُوَ** الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ إِذْ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبَّانٍ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) أَي: كَبِيرُهُمْ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى. "النهاية في غريب الحديث 4/ 141". **وَقَصْدُ** الشَّارِحِ بِأَنَّهُ الْقَرِيبُ فِي النَّسَبِ وَلَيْسَ بِسَدِيدِ بِلِ الْكَبَرِ فِي الْمَكَانَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْقَبِيلَةِ، **وَرُبَّمَا** قَدْ صَارَ لِبْنِ الْمَالِ؛ فَأَعْطَاهُ تَأْلِيْفًا لَهُ. أبوداود 3/ 324 رقم 2904.

(4) ابْنُ مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أَسَدُ الْغَابَةِ 5/ 401، وَالْإِصَابَةُ 3/ 591.

(5) وَيُقَالُ: ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ بْنِ نَعِيمٍ، بَطَلٌ شَجَاعٌ، اسْتَشْهِدَ بِأَحَدٍ. أَسَدُ الْغَابَةِ 1/ 401، وَالْإِصَابَةُ 3/ 591.

(6) ابْنُ عَدِيٍّ الْعَجَلَانِيُّ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَقِيلَ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا؛ لِاسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَالْعَالِيَةِ، وَأَسْهَمَ لَهُ، ت: 45 هـ، رَوَى لَهُ الْمُؤَيَّدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ. الْاِسْتِيعَابُ 4/ 332، وَأَسَدُ الْغَابَةِ 3/ 110، وَالْإِصَابَةُ 2/ 237.

«هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟» (1) فَقَالَ: لَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ (2) بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ (3).

«لَا» وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ أَقْوَى مِنَ الْعَصَبَةِ مِنَ السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأُمَّ تَجَرُّ الْوَلَاءَ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ السَّبَبِ [وَهُوَ مُعْتَقَدُهَا]؛ فَبَطَرِيقَةِ الْأَوَّلَى أَنَّ تَجَرُّ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَهُوَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا. **قُلْنَا:** فِي هَذَا الْقِيَاسِ ضَعْفٌ (4)، وَالتَّبَاسُّ (5)؛ لِأَنَّهُمْ قَاسُوا عَصَبَةَ

(1) يُنْظَرُ لِمَ قَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا - وَذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ جُمْلَةِ النَّسَبِ؟ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَسَبًا يَرِثُ بِنَفْسِهِ.

(2) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ: **قِيلَ:** رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدَّرَا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، **ثَوْنِي** فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ **خَرَجَ** لَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالسَّمَّانُ، وَالبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. الْإِصَابَةُ 4/504، وَالِاسْتِيعَابُ 2/79، وَأَسَدُ الْغَابَةِ 6/260، وَلَوْاعِ الْأَنْوَارِ 3/187.

(3) التَّجْرِيدُ 6/38، وَمَعَانِي الْأَثَارِ 4/396، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/250، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ 10/284، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/215. **وَهَذَا** الْخَبَرُ يُدَلُّ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** نَصُّ صَرِيحٍ، **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ الْمَالَ جَمِيعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الرَّدِّ، وَمَنْ قَالَ بِالرَّدِّ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **لِأَنَّهُ** لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ إِلَّا مَنْ يَرَى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَيْسَ وَارِثًا، وَأَنَّ الْأَرْحَامَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. تَعْلِيقٌ، وَإِضَافَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(4) **فَإِذَا** وَرِثَ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ حَالًا وَهُوَ مَوْلَى الْأُمِّ؛ فَإِلَّا أَوْلَى أَنْ يَرِثَ مَنْ هُوَ أَقْوَى حَالًا وَهُوَ أَبُو الْأُمِّ وَأَخُوهَا وَهُوَ الْخَالُ. **وَإِذَا** جَرَّتِ الْأُمُّ مِيرَاثَ وَلَدِهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَضْعَفُ حَالًا وَهُوَ مَوْلَاهَا؛ فَإِلَّا أَوْلَى أَنْ تَجَرُّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى حَالًا وَهُوَ أَبُوهَا، وَأَخُوهَا، وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَيِّتِ؛ **فَثَبَتَ** بِذَلِكَ مِيرَاثَهُ؛ **وَإِذَا** ثَبَتَ ذَلِكَ **ثَبَتَ** مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(5) يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِ ضَعْفٌ إِذْ لَمْ يَفْصِدُوا أَنَّ عَصَبَةَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ، **وَإِنَّمَا**

الْمَيِّتِ (1) عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ؛ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَمَوْلَى الْأُمِّ عَصَبَةُ
لِلْمَيِّتِ، وَلَهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ بِإِعْتَاقِهِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ حُرِّيَّتِهِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ ذَوِي
الْأَرْحَامِ. وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ (2). وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ
الْعَصِيفَرِيِّ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ مَوْلَى الْأُمِّ؛ فَلَمْ يَقْعِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ
عَصَبَةَ النَّسَبِ أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلْمَيِّتِ مِنْ
النَّسَبِ فَقَطْ لَا عَصَبَةَ أُمِّهِ، وَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَمَوْلَى الْأُمِّ عَصَبَةُ
لِلْمَيِّتِ؛ فَالْأَوْلَى إِذَا فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: ذُوو الْأَرْحَامِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَلَهُمْ مَزِيَّةُ الرَّحِمِ؛ وَبَيِّنُ الْمَالِ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي الدِّينِ [أَيُّ لَهُ
الْوِلَايَةُ فِينَا]؛ وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْوِلَايَةِ وَالْقَرَابَةِ؛ فَصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى؛ لِلْأَوْلَوِيَّةِ
وَالصَّلَةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ اسْتَظْهَارُ (3).

قَصَدُوا أَنَّ الْأُمَّ تَجُرُّ إِلَى عَصَبَتِهَا مِنَ السَّبَبِ مَعَ عَدَمِ عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ. أَمَّا الضَّعْفُ
فَهُوَ حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّ عَصَبَةَ الْأُمِّ عَصَبَةُ لِلْمَيِّتِ؛ وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ. وَأَمَّا الْإِلْتِمَاسُ فَهُوَ
حَيْثُ لَمْ يُصَرَّحْ بِكَوْنِهِمَا عَصَبَةً لِلْمَيِّتِ؛ فَهُوَ حَيْثُ مُلْتَبَسٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَصَبَةُ النَّسَبِ
أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ: فَإِنْ أَرَادَ عَصَبَةَ الْمَيِّتِ فِي نَفْسِهِ فَمُسْتَقِيمٌ، وَإِنْ أَرَادَ عَصَبَةَ
أُمِّهِ فَلَا نُسْلَمَ لَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِرِيُّ؛ فَهُوَ حَيْثُ مُلْتَبَسٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الْمُرَادُ بِعَصَبَةِ الْمَيِّتِ مُعْتَقُ الْأُمِّ، وَهُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ لَا مَقِيسَ فَيُحَقِّقُ؛ فَفِي الْعِبَارَةِ
قَلْبٌ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: قَاسُوا عَصَبَةَ الْأُمِّ عَلَى عَصَبَةِ الْمَيِّتِ.

(2) يَعْْنِي التَّضْعِيفُ؛ لِكُونَ عَصَبَةِ النَّسَبِ أَقْوَى مِنْ عَصَبَةِ السَّبَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ
أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَنَحْوُهُمَا.

(3) قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِهِمْ؛ فَهَذَا الْقِيَاسُ دَلِيلٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ تَقْوِيَةٌ وَاسْتَظْهَارٌ
عَلَى الَّذِي نَفَى مِيرَاثَهُمْ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَالدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَافٍ، فَهَذَا هُوَ
الْإِسْتَظْهَارُ؛ وَلَا تَنْهَمُ مَعَ بَيِّنِ الْمَالِ كَذِي النَّسَبِ مَعَ ذِي النَّسَبِينَ.

وهذه الأدلة حجة من قال بتوريثهم، وهم عليّ عليه السلام ومن قال بقوله ⁽¹⁾.
والذي نفى ميراثهم القاسم بن إبراهيم ⁽²⁾، والإمام يحيى وغيرهما ⁽³⁾،

(1) وهم عثمان، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وهو قول عامة أهل البيت وغيرهم، ومن التابعين: الشَّعْبِيُّ، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن زياد، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، وأبو نعيم، وغيرهم. البحر الزخار 353/6، والتجريد 37/6، والأحكام 342/1، وأصول الأحكام 320/2، وعبد الرزاق 283/10 رقم 19115، وابن أبي شيبة 250/6-253، وسنن سعيد 69/1 رقم 155، والبيهقي 6/217، ومعاني الآثار 4/400، والقرطبي 10/39، والمغني 83/7، والمبسوط 30/15، 26، 196، والطحاوي 153، والحاوي 10/372.

(2) ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الملقب بالرسي، لتمرّكه في جبل الرّس قرب المدينة المنورة، انتهت إليه الرئاسة في عصره، ولقب بنجم آل الرسول، ولد سنة 170هـ، ادعى الخلافة سنة 199هـ، وتوفي بجبل الرّس سنة 246هـ. التحف 145، والحدائق الوردية 2/2، والشافعي 1/262، والأعلام 5/171. روى المؤيد بالله عن القاسم أنه لم يورث ذوي الأرحام. التجريد 6/37، وأصول الأحكام 2/320، والشفاء 3/458.

(3) وهم أبو بكر، وزيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، والزهرى، ومكحول، والإمام القاسم بن محمد، ولده المؤيد بالله، والمؤكل على الله إسماعيل، والإمام شرف الدين، والإمام محمد بن المطهر. وقول ثالث لطائفة من أهل الحديث قالوا بتوريث الخال فقط، لورود النص فيه. الاعتصام 5/300، وسنن سعيد 1/72، وابن أبي شيبة 6/254، وعيون المجالس 4/1894، وروضة الطالبين 6/5، والكافي 561، والحاوي 10/222، 372.

وَعَدَلُوا بِالْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ⁽¹⁾؛ وَحُجَّتْهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَّةٍ وَخَالَه؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثَلَاثًا يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَه»، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمَا»، أَوْ «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا» ⁽²⁾.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي تَوْرِيثِهِمَا - **قُلْنَا:** هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْءَ لَهُمَا مُسَمًّى [فِي الْقُرْآنِ]، كَمَا فِي الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ [فِي السُّنَّةِ]. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ حُكْمِ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ⁽³⁾. **دَلِيلٌ آخَرُ** [لِلْمُخَالَفِ مَفَادُهُ]: أَنَّ بِنْتَ الْأَخِ لَا تَرِثُ مَعَ أَخِيهَا ⁽⁴⁾، وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ **فَبِالْأَوَّلِ** أَنْ لَا يَرِثَنَّ وَحْدَهُنَّ ⁽⁵⁾.

(1) إِنْ كَانَ ثُمَّ بَيْتُ مَالٍ، وَإِلَّا كَانَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ. وَبَيْتُ الْمَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَظِمَ بِإِمَامٍ عَادِلٍ مُسْتَجْمِعٍ لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، [وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعٍ مِنْ ذِكْرِ خِلَافِهِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ فَذَوُو الْأَرْحَامِ]؛ وَسَبَبُ عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ مِيرَاثًا فِي الْقُرْآنِ قَطُّ؛ فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَهُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَةِ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ هُمُ الرِّجْمُ الْبَعِيدَةُ.

(2) معاني الآثار 4/ 395، والحاكم 4/ 342، والبيهقي 6/ 217، وابن أبي شيبه 6/ 249.

(3) لِأَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَلَ آخِرَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرَانِ إِذَا تَعَارَضَا نَفِيًا وَإِثْبَاتًا؛ **فَالْإِثْبَاتُ** أَوَّلَى.

(4) **يُقَالُ:** إِنَّمَا سَقَطَتْ مَعَ وُجُودِ الْمُسْقِطِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَتَرِثُ؛ لِأَنَّ الْأَخَ وَالْعَمَّ عَصَبَةٌ؛ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْعَمِّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كَمَا سَيَأْتِي.

(5) **هَذَا** دَلِيلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْمُتَفَرِّدَةِ عَنْ أَخِيهَا دُونَ حَالَتِهَا مَعَ أَخِيهَا، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ؛ **أَلَا تَرَى** أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَبِنْتًا، أَوْ أَخًا وَأُخْتًا؛ فَإِنَّ لِلْأُنثَى مَعَ أَخِيهَا ثُلُثَ التَّرَكَةِ، وَمَعَ انْفِرَادِهَا نِصْفَ التَّرَكَةِ فَتَأْمَلْ. **فَائِدَةٌ:** لَوْ خَلَفَ ابْنٌ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ رَفْعِ كُلِّ إِلَى سَبِيهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِ الْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي "الْعِقْدِ [17]" مِنْ إِلْزَامِ الْمُخَالِفِ فِي الْآيَةِ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ بِقَوْلِهِ: لَأَنَّ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ قَالَ بِالرَّدِّ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الرَّحِمِ الْبَعِيدَةِ (1) قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (2) أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ - قُلْنَا: هَذَا إِلْزَامٌ غَيْرٌ لَازِمٌ (3)؛ لَأَنَّ لِلْمُخَالِفِ فِي إِزْثِمِهِمْ أَنْ يَحْمِلَ الْآيَةَ عَلَى أَيِّ الرَّحِمَيْنِ أَرَادَ (4)، وَيَجْعَلَ الْأُولَوِيَّةَ فِي غَيْرِ الْمِيرَاثِ (5).

«س» وَتَعْيِينُهُمْ قَوْلُهُ: **(هُمْ أَوْلَادُ الْبِنْتِ)** وَهُمْ يُدْلُونَ بِهَا، وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا (6) وَهُوَ النَّصْفُ: قُلُوا أَمْ كَثُرُوا، ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا، أَمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَهُوَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ [كَالْإِخْوَةِ لِأَمٍّ، وَلَا يُفْضَلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ.

- (1) **الْقَرِيبَةُ:** هُمُ الْعَصَبَةُ وَذَوُو السَّهَامِ. **وَالْبَعِيدَةُ:** ذَوُو الْأَرْحَامِ. **صَوَابُ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الرَّحِمِ الْبَعِيدَةِ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَثْبَتَ الرَّدَّ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ مِنْ دُونِ عَكْسٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُورَثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ. وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ نَفَى مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالرَّدَّ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ؛ فَإِثْبَاتُ أَحَدِهِمَا إِثْبَاتٌ لِلْآخَرِ، وَنَفْيُ أَحَدِهِمَا نَفْيٌ لِلْآخَرِ. وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. خالدي 39.**
- (2) بَلْ فِيهِ خِلَافٌ لِلْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ الرَّدَّ، وَلَا يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. ثمرات 5/ 53. **الْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَثْبَتَ الرَّدَّ مِنْ دُونِ عَكْسٍ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَالًا لِلْإِجْمَاعِ.
- (3) لَعَلَّهُ يُقَالُ: الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ الْعُمُومُ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ؛ فَيَكُونُ لَازِمًا.
- (4) يَعْنِي ذَوِي السَّهَامِ، أَوْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
- (5) كَالْمُخَالَفَةِ، وَالْمُعَاقَدَةِ، وَالْمُنَاصَرَةِ، وَإِنْدَارِ الْعَشِيرَةِ، وَالْحَصَانَةِ، وَالْإِمَامَةِ فِي الْجَنَائِزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ. وَالظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ الْعُمُومُ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ.
- (6) **فَرَعٌ:** رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ فَحَصَلَ لَهَا بِنْتُ؛ **فَمَاتَ** الْمُزَوَّجُ وَلَمْ يَتْرِكْ سِوَاهَا: **فَلَهَا** النَّصْفُ بِالسَّهْمِ؛ لِكُونِهَا بِنْتُ بِنْتٍ، وَالباقِي بالتَّعْصِيبِ؛ لِكُونِهَا بِنْتُ ابْنِ أَخٍ. نعيم 54 معنى.

وأولاد البنات يدلون بالبنات، ولهم ميراثهن وهو الثلثان، ويكون لأولاد كل بنت ميراثها⁽¹⁾.

(وأولاد بنت الإبن)⁽²⁾ يدلون بها، ولهم ميراثها وهو النصف، أو السدس،

(1) لأنهم يرثون بأسبابهم. **فلو** ترك الميت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن - كان المال كله لبنت بنت الإبن فرضاً ورداً؛ **لأنك** إذا رفعت كلا منهما إلى الدرجة الأولى كانت الأولى منهما بنت بنت، والثانية بنت ابن وهي الورثة. **فلو** ترك ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى - كان المال للثلاث البنات: بينهن أثلاثاً فرضاً ورداً: لكل واحدة ثلثته، **وتصح** من 9، وتعود رداً إلى 6، وتقسّم من 3: لكل واحدة سهم، ثلثاه بالفرض. وقرّر.

(2) ما تناسلوا. وقرّر. **وكون** أولاد البنت، وأولاد بنت الإبن، وأولاد الأخت ذوي أرحام - حيث يكونون أبناء الأجانب، **وكذلك** جميع ذوي الأرحام حيث هم أولاد أجانب للميت. **وعلى** أولاد البنات قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبايد

فلو خلف الميت بنتي بنتين، وبنت بنت ابن، وابن بنت ابن ابن، فهل يعصب ابن بنت ابن الإبن بنت بنت الإبن فيما بقي أو لا؟ **الصحيح** أنه لا يعصبها؛ لأن سببه ساقط. وقرّر؛ **لأنك** إذا رفعتهم إلى أسبابهم فكان الميت خلف ابنتين، وبنت ابن، وبنت ابن وهي ساقطة. **فائدة**: لو خلف: بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن ابن، وبنت بنت ابن ابن: فلبنت بنت الإبن النصف ميراث أمها، ولبنت بنت ابن الإبن السدس تكملة الثلثين، وتسقط بنت بنت ابن الإبن؛ لأن الثلثين قد استكملوا. درر 145. وقرّر؛ **فالمسألة** من 6، **وتعود** رداً إلى 4. **فائدة**: أما لو خلف ابن خاله، وجده أب أب أب أمه، وبنت بنت بنت بنته؛ **فإنك** تقدّر بالسبق، والتشبيه والتقدير معاً: **فالسبق** فيما بين بنت بنت بنت البنت، وبين جد الأم، وابن الخال، **وبالتشبيه** والتقدير فيما بينهما، ويتساقطان؛ ويكون المال لبنت المال؛ **لأنك** تقدّر أن الأم هي

إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ؛ كَمَا كَانَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسِ.
وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ يُدْلُونَ بِبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُنَّ، وَهُوَ الثُّلَاثَانِ، أَوْ
السُّدُسُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَتَيْنِ
أَسْقَطُوهُنَّ؛ كَمَا أَنَّ الْبَنَتَيْنِ يُسْقِطَانِ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

(وَأَوْلَادُ الْأُخْتِ) ⁽¹⁾ مُطْلَقًا ⁽²⁾. وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءُ كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ

الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا وَجَدَّهَا؛ فَإِنَّ الْأَخَ يُسْقِطُ مَعَ الْجَدِّ؛ وَبُنْتُ بِنْتِ بِنْتِ
 الْبِنْتِ تُسْقِطُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَابْنُ الْحَالِ يُسْقِطُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ
 الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْأُمِّ! **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ** مِنْ غَرَائِبِ هَذَا الْفَنِّ!. مِنْ مَصْبَاحِ الرَّائِضِ
 لِلْسَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُلَقَّبِ بِأَبِي عَلَامَةَ (ت:
 1017 هـ). **أَمَّا الْمَذْهَبُ** فَيَكُونُ الْمَالُ لِابْنِ الْحَالِ؛ لِسَبْقِهِ إِلَى ذِي سَهْمٍ. مصباح.

(1) لِقَوْلِهِ رحمته: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». البخاري 3/ 1294 رقم 3327، ومسلم 2/ 735
 رقم 1059، والترمذي 5/ 712 رقم 3901، والنسائي 5/ 106 رقم 2611.

(2) وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهَا مُطْلَقًا. وَقُرِّرَ: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ خَلَفَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ،
 وَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَخَمْسَةَ أَوْلَادٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَتِسْعَةَ أَوْلَادٍ أَخٍ لِأُمٍّ؛ **تَصِحُّ**
 مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 1080، قَابِلٌ كُلُّ خُمُسٍ تُسْعَ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ 6، وَمَعَكَ
 مِنَ الرُّؤُوسِ 4، و3، و5، و9؛ ف 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 9، وَالْبَقِيَّةُ مُتَبَايِنَةٌ؛ فَتَضْرِبُ
 $9 \times 5 \times 4 = 180$ ، وَهِيَ الْحَالُ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 تَكُونُ 1080. **وَقَدْ** يُتَصَوَّرُ فِي
 ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ تُوْرَدُ فِي مَسَائِلِ الْمَعَايَا، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: أَخَوَانِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى اقْتَسَمَا
 الْمَالَ؛ فَحَصَلَ لِلْأُنْثَى سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلذَكَرِ ثَمْنُ الْمَالِ! **وَذَلِكَ** نَحْوُ أَنْ يُزَوَّجَ
 الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ بِأَخْتِهِ لِأَبِيهِ؛ **فَحَصَلَ** مِنْهَا بِنْتُ، وَمَعَهَا أَخٌ لَهَا مِنْ أَبِيهَا، ثُمَّ مَاتَ
 الْمَزَوَّجُ لِهَمَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِكُونِهَا بِنْتُ أَخٍ، وَلَهَا هِيَ وَأُخُوها السُّدُسُ؛ لِكُونِهَا
 وَلَدِي أَخٍ لِأُمٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 4؛ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ لَهَا
 لِكُونِهَا بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ، وَرُبْعُ الْمَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا؛ فَاضْرِبْ

وَأُمٌّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنْ لَهُمْ مِيرَاثُهَا **وَهُوَ** النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ السُّدُسُ إِنْ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ يُدْلُونَ بِالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا وَهُوَ الثُّلَاثَانِ: لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِيرَاثُهَا، وَلَهُمْ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْبَاقِي: كَمَا أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْبَاقِي.

وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ يُدْلُونَ بِالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا، وَهُوَ الثُّلَاثَانِ [لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِيرَاثُهَا]. وَلَهُمُ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ⁽¹⁾. **وَلَهُمْ** أَيْضًا الْبَاقِي مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ **كَمَا** أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

(وَبَنَاتُ الْأَخِ) ⁽²⁾: يَعْنِي لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ يُدْلِيَنَّ بِأَبَائِهِنَّ، وَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ أَبَائِهِنَّ [فِي الْإِرْثِ وَ] فِي الْحَجَبِ: [كَبْنَتِي أَخَوَيْنِ، وَخَالٍ]، وَالْإِسْقَاطُ، وَالتَّعْصِيبُ [وَالْمُقَاسَمَةُ: كَبْنَتِ الْأَخِ، وَعَمَّةُ الْأَبِ] ⁽³⁾، **وَلَهُنَّ** الْبَاقِي بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِيهِ

رَأْسِيهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِّ تَكُنْ 8: لِلْأُنْثَى سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلذَّكَرِ ثَمْنٌ. وَقَرَّرَ.

(1) وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مُعَصَّبٌ لَهُمْ، وَهِيَ بِنْتُ الْأَخِ لِأَبٍ؛ فَيَرِثُونَ الْبَاقِي.

(2) وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَخِ: الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَا تَنَاسَلُوا. مُصْبَح.

(3) **قِيلَ**: هَلْ يَحْصُلُ حَجَبٌ وَإِسْقَاطٌ وَتَعْصِيبٌ؟ **وَالْجَوَابُ**: نَعَمْ: نَحْنُو أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتُ بِنْتٍ، وَبَنَاتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبَنَاتِ أَخٍ لِأَبٍ، وَخَالَةً؛ فَحُجِبَتِ الْخَالَةُ، وَسَقَطَ بَنَاتُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَعَصَّبَ بَنَاتُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ بِنْتُ الْبِنْتِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ: ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ: لِبِنْتِ الْأَخِ الثُّلَاثَانِ مِيرَاثُ أَبِيهَا، وَلِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ مِيرَاثُ أُمِّهِ.

وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ: بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

السَّهَام (1).

(وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ يُدْلِلُ بِآبَائِهِنَّ؛ وَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ آبَائِهِنَّ فِي الْإِسْقَاطِ، وَفِي أَخْذِ الْبَاقِيِ بِالْتَّعْصِيبِ (2) مَعَ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السَّهَامِ [كَبْنَةِ الْبَنَاتِ].
(وَأَوْلَادُ الْأَخِ لِأُمٍّ) [الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَا تَنَاسَلُوا] يُدْلُونَ بِالْأَخِ لِأُمٍّ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِأَوْلَادِ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِأَوْلَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ أَوْ أُمِّهِمْ، وَلَا يُفْضَلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ إِجْمَاعًا، وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِمَنْ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ؛ **وَهُمْ** مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ، أَوْ الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، أَوِ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ (3).

(1) **مَسْأَلَةٌ:** لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَبَنَتْ أَخَ لِأَبٍ وَهِيَ بِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** تَصَحُّ مِنْ 18: لَهُمَا الثُّلُثُ 6 لِكُونِهِمَا وَلَدِي أَخٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 3، وَالبَاقِي 12: لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَبِ الثُّلُثُ 4، وَلِبَنَتِ الْأَخِ لِأَبِ الثُّلُثَانِ 8؛ فَيَصِيرُ لِلْإِبْنِ 7 وَلِلْبَنَتِ 11. شَرْحُ دُرَرٍ 25 وَقَرَّرَ: **مِثَالُهُ:** أَنْ يَزُوجَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ؛ **فَحَصَلَ** مِنْهَا وَلَدٌ، **وَمِثَالُ الثَّانِي:** أَنْ يَزُوجَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ؛ **فَحَصَلَ** مِنْهَا بِنْتُ؛ **فَكَانَتْ** تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا وَأَخًا لِأَبٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 3: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 1 مُنْكَسِرٌ، وَالبَاقِي 2 بَيْنَ ثَلَاثَةٍ بَعْدَ الْبَسْطِ، وَهُمَا مَنْ أَدْلَى بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُخْتَهُ، مُنْكَسِرٌ؛ فَتَضْرِبُ $3 \times 2 = 6$ وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْحَالُ $3 \times 6 = 18$: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 6: لِكُلِّ وَاحِدٍ 3، وَالبَاقِي 12: لِابْنِ الْأُخْتِ 4 تُضْمُ إِلَى 3 تَكُونُ 7، وَلِبَنَتِ الْأَخِ لِأَبٍ 8 تُضْمُ إِلَى 3 تَكُونُ 11.

(2) لَا الْحَبْ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الْأَخِ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَا يُعْصَبُونَ.

(3) **الَّذِي** يُدْلِي بِالْأَبِ الْعَمِّ لِأُمٍّ وَالْعَمَّةِ مُطْلَقًا، **وَالَّذِي** يُدْلِي بِالْجَدِّ عَمِّ الْأَبِ لِأُمٍّ وَعَمَّةِ الْأَبِ مُطْلَقًا. **وَالَّذِي** يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ. **وَالَّذِي** يُدْلِي بِبَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْإِبْنِ. **فَلَوْ** خَلَفَ عَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ - سَقَطَ الْأَخُ لِأُمٍّ، لِأَنَّ الْعَمَّةَ تَرْفَعُ إِلَى الْجَدِّ؛ وَهُوَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ. **وَمِثْلُهُ** مَنْ أَدْلَى بِالْأَبِ أَوْ بِالْبَنَاتِ أَوْ بِبَنَاتِ الْإِبْنِ.

(وَالْعَمَّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا) (1). وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً لِأَبٍ وَأُمِّ،
أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْأَبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ (2) وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ، وَالْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ، وَالشَّيْخُ الْفَضْلُ، وَرَوَاهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام سِوَى الْهَادِي عليه السلام.
وَقَالَ الْهَادِي [الأحكام 2/354]، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ (3)، وَعَلَقَمَةُ (4)، وَمَسْرُوقٌ (5)،
وَضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ (6)، وَرَوَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ الشَّيْخُ: وَالْأَشْهُرُ

(1) وَأَوَّلَاذُهُمَا مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَاتُ الْأَبِ مُطْلَقًا، وَأَعْمَامُ الْأَبِ لِأُمِّ. فَلَوْ خَلَفَ عَمَّةً لِأُمِّ،
 وَعَمَّةً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ - فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ هُوَ
 الَّذِي مَاتَ وَخَلَفَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ، وَأُخْتَهُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6، وَتُرَدُّ إِلَى
 4. خالدي 43؛ حَيْثُ كَانَتْ الْعَمَّةُ لِأُمِّ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَرَضًا وَرَدًّا.

(2) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيُّ، إِمَامٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ فِي
 عِدْلَةٍ وَأَهْلُ الْبَيْتِ فِي عِدْلَةٍ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ أَشْهَرُهَا التَّجْرِيدُ وَشَرْحُهُ. وُلِدَ 333 هـ وَبُويعَ
 لَهُ بِالْخِلَافَةِ 380 هـ وَتُوفِّيَ 411 هـ. التحف/ 211.

(3) بُويعَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَتَنَازَلَ بِالْخِلَافَةِ لِأَخِيهِ النَّاصِرِ بَعْدَ سِتِّينَ وَتُوفِّيَ 310 هـ وَدُفِنَ
 بِجَوَارِ أَبِيهِ. التحف/ 190.

(4) ابْنُ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ. أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: وَهُمْ عَلَقَمَةُ، وَعُبَيْدَةُ،
 وَشَرِيحٌ، وَمَسْرُوقٌ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تُوفِّيَ سَنَةَ 65، وَقِيلَ 63، وَقِيلَ: 72 وَقِيلَ:
 73 هـ. تهذيب الكمال 20/30، وطبقات ابن سعد 6/86.

(5) ابْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ سُرِقَ وَهُوَ صَغِيرٌ
 ثُمَّ وَجِدَ؛ فَسُمِّيَ مَسْرُوقًا، وَقِيلَ: قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَلَمْ يُدَرَ مَنْ قَطَعَهَا؛ فَسُمِّيَ مَسْرُوقًا،
 أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَائِشَةَ، ت: 62 هـ وَقِيلَ 93، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال
 27/451، وطبقات ابن سعد 6/76.

(6) التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى بِأَبِي نُعَيْمٍ، مُحَدِّثٌ، مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَزُهَادِهَا، ضَعَفَهُ الْبَعْضُ،
 =

خِلَافُهُ [عَنْ عَلِيٍّ] - أَنَّ الْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامَ لِأُمِّ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْعَمِّ (1).

قَالَ [الْهَادِي]: وَهَذَا نَظَرٌ مِنِّي وَاجْتِهَادٌ، وَمِثْلٌ عَنْ إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (2)؛ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ أَنْ يَسْقُطَ الْجَمُّ الْعَفِيرُ بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ، وَلَا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ الْقُرْبَى مَعَ مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ الْقُصْوَى! **مِثَالُهُ**: عَمِّ لِأُمِّ (3)، وَبِنْتُ

رُبَّمَا لِشَيْعِيٍّ، ت: 229 هـ. طبقات ابن سعد 6/ 415، وتهذيب الكمال 13/ 303.

(1) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ. ينظر إرشاد الفارض، إلى كشف الغوامض 265. **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ**: إِنَّهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَى أُمِّهِمُ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ. **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ** [الْهُمْدَانِيُّ] الْكُوفِيُّ فَرَضِي، رَوَى عَنْ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، لَهُ كِتَابٌ فِي الْفِرَائِضِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ. تهذيب الكمال 25/ 240: إِنَّهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَى أَبِيهِمُ الَّذِي هُوَ أَبُ الْأَبِ. **وَقَالَ الْحَالِدِيُّ** 44: وَلَعَلَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يُوَافِقُ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ فِي رَفْعِ الْعَمَّةِ لِأَبٍ إِلَى الْجَدَّةِ، أَوْ الْعَمِّ لِأُمٍّ إِلَى الْجَدَّةِ، **وَمُحَمَّدٌ** بْنُ سَالِمٍ يُوَافِقُ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي رَفْعِ الْعَمِّ أَوِ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ إِلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ؛ **لَا تَهُمَا** أَجَنِّيَانِ عَنْ أَبِي الْأَبِ؛ فَيَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. **وَفَائِدَةُ** الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ** وَهُوَ الصَّحِيحُ: يَكُونُ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَ يَسْقُطُ الْأَخَ، **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي** لِبِنْتِ الْأَخِ؛ **لِأَنَّ** الْأَخَ يَسْقُطُ الْعَمَّ. خالدي 45.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: يَكُونُ لِلْعَمَّةِ السُّدُسُ مِيرَاثُ أُمِّ الْأَبِ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ. **وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ**: يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. **وَإِنْ** كَانَ الْأَخُ مِنْ أُمٍّ سَقَطَتْ بِنْتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ، وَوَرِثَتِ السُّدُسَ. وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. وَيَسْتَوِيَانِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ. المصابيح.

(2) كَالْعَمِّ لِأُمٍّ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْأَبِ **أَسْقَطَ** مَنْ أَدْلَى بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ جَمِيعًا، **وَأَسْقَطَ** مَنْ أَدْلَى بِالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ، **وَأَسْقَطَ** مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّاتِ.

(3) فَأَمَّا لَوْ خَلَفَ ابْنَةُ عَمٍّ، وَابْنَةُ عَمَّةٍ - كَانَ الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ، **وَكَلَّا** لَوْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةُ عَمٍّ لِأَبٍ - **كَانَ** الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا تَسْبِقُ إِلَى عَصِيَّةٍ. وَفُرِّرَ.

أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ **فَإِنْ** رَفَعْنَا الْعَمَّ لِأُمٍّ إِلَى الْأَبِ سَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ؛ **وَبِنْتُ** الْأَخِ أَقْرَبُ نَسَبًا، وَأَوْشَجُ رَحْمًا⁽¹⁾. **قَالَ** الشَّيْخُ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي السَّعْدِ الْعَصِينِيُّ رحمته الله فِي "الْعَقْدِ": وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَقْبَلُهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ⁽²⁾.
«لَا» وَالْحُجَّةُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ [الْهَادِي] مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ⁽³⁾:

(1) أَي: أَشَدُّ قُرْبًا. **فَائِدَةٌ**: لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ عَمٍّ - **فَعَلَى** كَلَامِ الْهَادِي بِالرَّفْعِ إِلَى الْعَمِّ، فَكَأَنَّ الْعَمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأُمٍّ بِالْبَنَاتِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ بِالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أُولَى بِالتَّعَصُّبِ مِنْهَا. **وَعِنْدَ** بَعْضِ الْمُذَكِّرِينَ يَصِيرُ بَيْنَهُنَّ أَخْنَسًا. **وَهَذَا** عَلَى كَلَامِ الْهَادِي. **وَأَمَّا** عَلَى كَلَامِ الْعَصِينِيِّ **وَهُوَ** الْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ - فَالْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَ الْعَمَّاتِ أَخْنَسًا بَعْدَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْعَمِّ مُطْلَقًا: سِوَاءَ كُنَّ بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الْعَمِّ يُدْلِينَ بِالْعَمِّ؛ وَلَا يَرِثُ مَنْ يُدْلِي بِالْعَمِّ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ؛ فَتَقَدَّرَ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ أَخِيهِ.

(2) عقد الأحاديث 15. **الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ**: أَصْلُ الْفَرَضِيِّينَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ عليه السلام، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ التَّقَرُّبُ. **وَلَا يُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ**: لِأَنَّهُ بَعْدَ وُرُودِ الدَّلِيلِ كَانَ الْمُخَالَفُ غَيْرَ عَادِلٍ فِي مَقَالَتِهِ. **وَرَجِمَ** اللَّهُ السَّيِّدَ يَحْيَى صَاحِبَ "الْيَاقُوتَةِ" **فَلَقَدْ** انْتَصَرَ لِلْإِمَامِ الْهَادِي، **وَأَجَابَ** عَلَى الْعَصِينِيِّ بِمَا مَضْمُونُهُ: **إِنْ** جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيرِ الَّذِي أَنْتَ قَائِلٌ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، **وَإِنْ قَوْلُكَ**: لَا يَقْبَلُهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُسَوِّغُهُ الْعَدْلُ - لَا يَصْدُرُ مِنْ مُقَدِّدٍ مِثْلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّقْلِيدِ عَلَى إِمَامِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، الْمُجْتَهِدِ بِاجْتِمَاعِ الْأَنَامِ. **وَأَمَّا** الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْتَ وَالْعَدْلُ: **فَإِنْ** أَرَدْتَ غَيْرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَاسِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا أَصْلَ لَكَ حَيْثُئِذَا! وَكُنْتَ قَدْ اتَّخَذْتَ بَيِّنًا كَيِّتَ الْعَنْكَبُوتِ، **وَإِنْ** أَرَدْتَ أَصُولَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ، **فَإِذَا** لَمْ تَكُنْ مُسْتَنَدَةً إِلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهَا نَظَرٌ.

(3) وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّا إِذَا أَذَلَيْنَا بِالْعَمَّاتِ إِلَى الْعَمِّ لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ عَمًّا لِأَبٍ وَثَلَاثَ

أَحَدَهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْعِ التَّقْرِيبُ إِلَى الْمَيِّتِ؛ وَالْأَبُّ أَقْرَبُ مِنَ الْعَمِّ؛ [فَنَزَعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْعَمِّ].

الثَّانِي: أَنَّ الْأَبَّ مَوْجُودٌ، بِخِلَافِ الْعَمِّ؛ فَقَدْ يُوْجَدُ وَقَدْ لَا يُوْجَدُ؛ وَالْأَبُّ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَبَّ لَا يَتَقَدَّرُ خُتْنَى لُبْسَةٍ⁽¹⁾، بِخِلَافِ الْعَمِّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَعْمَامَ قَدْ يَتَكَاثَرُونَ! فَمَنْ يَخْتَصُّ مِنْهُمْ بِالرَّفْعِ؟ فَإِنْ رَفَعْنَا إِلَيْهِمْ أَدَّى إِلَى تَرَايُدِ الْمِيرَاثِ⁽²⁾ وَذَلِكَ مُحَالٌ، [وَأِنْ خَصَصْنَا أَحَدَهُمْ فَيُدُونِ مُخَصَّصٍ].

عَمَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - أَنْ يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَيَنْعَكِسَ؛ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُهُ الْمَيِّتَ؛ فَيَكُونُ لِلْعَمَّةِ لِأَبِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيَكُونُ لِلْعَمَّةِ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ، وَتَسْقُطُ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَقْصُودِ. شرح النور الفائض 8.

(1) يُنْظَرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ خُتْنَى لُبْسَةٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاشْتِهَاءِ مَا يَشْتَهِي الرَّجَالُ، وَلَوْ حُمِلَ مِنْهُ؛ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْحَمْلُ مُمَيِّزًا إِلَّا حَيْثُ حَمَلَ لَا حَيْثُ حُمِلَ مِنْهُ.

(2) يُنْظَرُ مَا مَعْنَى تَرَايُدِ الْمِيرَاثِ وَهُمْ عَصَبَةٌ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْبَاقِي؟ وَعَنِ الْفُلُكِيِّ "التَّرَايُدُ فِي بِنْتِ الْعَمِّ وَبِنْتِي الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا: فَإِنْ رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى صَاحِبِ الْبَنَاتَيْنِ أَخَذَتْ الثُّلُثَ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتِ أَخَذَتْ النِّصْفَ؛ فَظَهَرَ التَّرَايُدُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مُحَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي نُسَخَةٍ: فَإِنْ رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى صَاحِبِ الْبِنْتِ أَخَذَتْ رُبْعَ الْمَالِ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَى صَاحِبِ الْبَنَاتَيْنِ أَخَذَتْ سُدُسَ الْمَالِ؛ فَظَهَرَ لَكَ التَّرَايُدُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَّيْنِ نِصْفَيْنِ: فَإِنْ شَارَكَتِ الْبَنَاتَيْنِ فِي النِّصْفِ فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ شَارَكَتِ الْمُفْرَدَةَ فِي النِّصْفِ فَلَهَا الرُّبْعُ، وَإِنْ رَفَعْنَاهَا إِلَيْهِمَا أَخَذَتْ الرُّبْعَ وَالسُّدُسُ؛ فَقَدْ تَرَايَدَ الْمِيرَاثُ كَمَا تَرَى. يُنْظَرُ مَاذَا يُقَالُ فِي رَجُلٍ خَلْفَ ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَقَدْ هَلَكَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْمَامَ لِأَبَوَيْنِ: لِأَحَدِهِمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلِلثَّانِي: بَنَاتَانِ، وَلِلثَّالِثِ: وَاحِدَةٌ، وَالرَّابِعُ: لَا بِنْتَ لَهُ، فَإِلَى مَنْ تَرَفَّعَ الْعَمَّاتُ؟ وَمَنْ تَرَثَ مِنْهُنَّ؟ وَمَنْ يَسْقُطُ؟ لِمَقْرِ الدِّينِ مُطَهَّرٌ بَنِ

الخامس: أَنَّ أَعْمَامَ الْأُمِّ [لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ] يُعَرِّضُونَ إِلَى أَبِي الْأُمِّ (1)، وَلَا يُعَرِّضُونَ إِلَى عَمِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَجِبُ رَفْعُهُ.

«س» وَاعْلَمْ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الرَّفْعِ إِلَى أَسْبَابِهِمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:
رَفْعٍ [حَقِيقِيٍّ] بِمَعْنَى رَفْعِ الدَّرَجِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ: كَرَفْعِ أَوْلَادِ الْبِنْتِ إِلَى الْبِنْتِ، وَأَوْلَادِ الْأُخْتِ إِلَى الْأُخْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَرَفْعٍ** بِمَعْنَى الْحُكْمِ: **وَالَّذِي** بِمَعْنَى الْحُكْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **رَفْعٍ** بِمَعْنَى الْوَضْعِ وَالْإِنْزَالِ: كَرَفْعِ أَبِي الْأُمِّ إِلَيْهَا، وَإِنْزَالِ أَبِي الْجَدَّةِ إِلَيْهَا، **وَرَفْعٍ** بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِلْزَاقِ: كَالْإِعْرَاضِ بِالْخَالَاتِ إِلَى الْأُمِّ، وَبِالْعَمَّاتِ إِلَى الْأَبِ؛ **فَفِي** هَذَا النَّوْعِ تُقَدَّرُ فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ، **وَفِي** الْعَمَّاتِ الْأَبُ أَوْ الْعَمُّ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ [مَعَ الْهَادِي]. وَتُسَبِّهُ الْعَمَّاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ،

سَلِيمَانُ [بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّاهِدِ الْأَنْبَارِيِّ الْفَرَضِيِّ الْعِرَاقِيِّ، ت: 363 هـ. تاريخ بغداد 13/ 330] **جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا:** أَنَّ تَرْفَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ إِلَى أَبِيهَا، وَتَرْفَعَ الْعَمَّةُ إِلَى الْعَمِّ الرَّابِعِ، وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا. **لَعَلَّهُ** أَرَادَ بِالْعَمَّةِ الْجِنْسَ مَعَ أَنَّهُنَّ ثَلَاثُ عَمَّاتٍ. **وَالْجَوَابُ الثَّانِي:** أَنَّ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الْأَعْمَامِ آبَاءِ الْبَنَاتِ أَثَلَاثًا؛ **فَتُقَدَّرُ** أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ عَنْ بَنَاتِهِ، وَأُخْتِهِ؛ فَيَكُونُ لَهَا النِّصْفُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِ الْبِنْتِ وَهُوَ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ مِنْ صَاحِبِ الْبِنْتَيْنِ وَهُوَ التُّسْعُ، وَالثُّلُثُ مِنْ صَاحِبِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَيْضًا التُّسْعُ، **وَهَذَا** يُؤَدِّي إِلَى تَرَايُدِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُحَالٌ. **وَالْمُخْتَارُ** وَهُوَ الْمَذْهَبُ: يَكُونُ لِلثَّلَاثِ الْعَمَّاتِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَعْمَامِ. وَقُرِّرَ.

(1) وَفَاقًا. عقد 15. **أَجَابَ** السَّيِّدُ يَحْيَى عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ **فَقَالَ:** **أَمَّا** الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَالْمُرَادُ التَّفْذِيرُ لَا التَّحْقِيقُ، **وَأَمَّا** الرَّابِعُ فَالْمُرَادُ التَّوْرِيثُ وَقَدْ حَصَلَ، **وَأَمَّا** الْخَامِسُ فَإِنَّمَا رَفَعْنَا الْعَمَّةَ إِلَى أَبِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي تَرْتَّبُ بِهِ، **وَلَوْ** رَفَعْنَاهَا إِلَى الْعَمِّ احْتَجْنَا إِلَى الرَّفْعِ ثَانِيًا إِلَى أَبِي الْأُمِّ؛ فَاسْتَعَيْنَا بِرَفْعِهَا إِلَى سَبَبِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ. تعليق.

وَالْأَحْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِالْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَحْوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَنْبِيْهٌ: وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْوَاحِدِ رَفْعُ الدَّرَجِ وَالْإِعْرَاضُ: كَابْنِ الْخَالِ [وَابْنِ عَمِّ الْأَبِ لِأُمِّهِ، وَرَفْعُ الْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ فِي عَمِّ الْأُمِّ، وَرَفْعُ الدَّرَجِ وَالْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ فِي ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ⁽¹⁾]. وَلَا يَجْتَمِعُ رَفْعُ الْإِنْزَالِ وَرَفْعُ الدَّرَجِ قَطُّ [مِنْ دُونِ إِعْرَاضٍ].

«س» (وَبِنْتُ الْعَمِّ)⁽²⁾ يَعْنِي لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وَلَهَا مِيرَاثُهُ، وَيُسْقِطُهَا مَنْ يُدْلِي بِمَنْ يُسْقِطُ أَبَاهَا⁽³⁾، وَلَهَا الْبَاقِي بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السَّهَامِ [كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ].

(و) كَذَلِكَ (بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ)⁽⁴⁾ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُهُ: فِي الْإِرْثِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَفِي أَخْذِ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدَ مِيرَاثِ مَنْ يُدْلِي بِذَوِي السَّهَامِ.

(وَالْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ)⁽⁵⁾ مُطْلَقًا، وَقَوْلُنَا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ

(1) مِثَالُ الرَّفْعِ وَالْإِنْزَالِ: أَنْ تَرَفَعَ ابْنُ الْعَمِّ إِلَى الْعَمِّ، ثُمَّ تُعَرِّضَ بِالْعَمِّ إِلَى الْجَدِّ، ثُمَّ تُنْزِلَهُ إِلَى الْأُمِّ.

(2) وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ بِنْتِ الْعَمِّ مَا تَنَاسَلُوا: وَسَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا لِلْمَيْتِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِجَدِّهِ.

(3) وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ: كَبِنْتِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَمَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ وَالْجَدِّ مَا عَلَوْا.

(4) وَأَوْلَادُهَا مَا تَنَاسَلُوا: وَسَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا لِلْمَيْتِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِجَدِّهِ.

(5) وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَخَلَفَ خَالَ أُمِّهِ وَعَمُّهَا؛ فَالْمَالُ لِخَالَهَا؛ لِأَنَّ الْخَالَ أَذْلَى بِذِي

سَهْمٍ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَذْلَى بِذِي رَجَمٍ وَهُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَقَرَّرَهُ فِي الشُّرُوحِ الْفَائِضُ 8.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ، وَكَأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أَبَاهَا

وَأُمُّهَا فَيَكُونُ أَثْلًا. **وَقَدْ** يَكُونُ الْخَالَ مِنْ الْعَصَبَاتِ فِيرِثُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ،

وَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ فَوَلَدَتْ بِنْتًا فَهُوَ خَالَهَا وَعَمُّهَا؛

فَإِذَا مَاتَ هُوَ وَخَلَفَ هَذِهِ الْبِنْتُ وَخَالَتَهُ، فَهَلْ تَحْجُبُ الْبِنْتُ هَذِهِ الْخَالََةَ؟ الْقِيَاسُ

لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ [وَأَوْلَادُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا]؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ إِلَى الْأُمِّ وَلَهُمْ مِيرَاثُهَا **وَهُوَ**
الْثُلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا [مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ] مِنْ أَوْلَادِ
 الْبَنَاتِ، أَوْ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْإِبْنِ، **وَكَذَلِكَ** مَنْ يُدْلِي بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ
 الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا ⁽¹⁾. **أَوِ السُّدُسُ** إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهُ [بِنْتِ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ].

فصل (2): لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَا: مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ،

أَنَّهَا تَحْجُبُهَا؛ **لِأَنَّ** الْبِنْتَ أَذَلَّتْ بِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُه مِنْ أُمِّهِ، وَأَيُّهَا الَّذِي هُوَ أَخُوهَا
 مِنْ أَبِيهِ؛ وَأُخْتُه وَأَخُوهُ يَحْجُبَانِ أُمَّهُ، **وَكَذَا** يَحْجُبَانِ مَنْ أَذَلَّ بِهَا وَهِيَ أُخْتُهَا خَالَةً
 الْمَيِّتِ؛ **وَكَذَلِكَ** مَنْ أَذَلَّ بِهَا إِذَا وَجَدَ الْأَحْوَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَحْوَالَ الْأُمِّ جَمِيعًا؛
 فَلِأَحْوَالِ لِأَبٍ سَاقِطُونَ بِالْأَحْوَالِ لِابْنَيْنِ، **وَإِذَا** وَجَدَ الْأَحْوَالَ لِأَبٍ مَعَ الْأَحْوَالِ لِأُمٍّ
 فَلَهُمَا الْبَاقِي بَعْدَ اخْتِذِ الْأَحْوَالِ لِأُمِّ الثُّلُثِ.

(1) بَنِي الْأَخَوَيْنِ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ أَوْلَادِ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ. ذُكِرُوا، أَوْ إِنَاثًا، أَوْ مَعًا.

(2) **فصل:** لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنِي خَالٍ وَابْنَ خَالٍ كُلَّهُمَا لِابْنَيْنِ: **فَعَلَى** قَوْلِ الشَّيْخِ رحمته الله
 تُقَدَّرُ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ عَنْ أَخَوَيْنِ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَيَكُونُ لِابْنِي الْخَالِ
 النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمَا، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْآخَرَ عَنْ نِصْفٍ يَكُونُ لِابْنِهِ. **وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَالْأَقْرَبُ**
 أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَكَانَتْهُمْ أَوْلَادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمْ صَحِيحٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ بِالْمَالِ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ؛ **فَإِنْ** اجْتَمَعُوا قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَرِّثَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا
 دَلِيلَ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدٍ مَوَرِّثَتِهِمْ، وَلَا عَلَى تَفْضِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ. **وَكَذَا** لَوْ خَلَفَ ابْنُ خَالَتِهِ
 وَبِنْتُ خَالِهِ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِكُونِهِمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ فِي "الْوَسِيطِ 22" فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: إِذَا كَثُرَتْ الْأَصْنَافُ، وَانْكَسَرَ عَلَى كُلِّ
 صِنْفٍ نَصِيبُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ **فَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَرْفَعَهُمْ إِلَى أَسْبَابِهِمُ الَّتِي وَرِثُوا بِهَا،
ثُمَّ تَفْرِضَ مَسَائِلَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتُعْطِيَ كُلَّ صِنْفٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْفَرِيزَةِ، **ثُمَّ**
 تَفْرِضَ لِكُلِّ صِنْفٍ مَسْأَلَةً وَتُصَحِّحَهَا، **ثُمَّ** تَنْظُرُ هَلْ تُمَاطِلُ، أَوْ تُدَاخِلُ، أَوْ تُوَافِقُ، أَوْ

تُبَايِنُ؛ فَإِيْ ذَلِكَ كَانَ ضَرْبُهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمَالَ: **مِثَالٌ** مَا يَجْمَعُ الْمُبَايَنَةُ وَغَيْرَهَا: 4 بَنَاتٍ بِنْتٍ، وَ 3 بَنَاتٍ بِنْتِ ابْنٍ، وَ 3 خَالَاتٍ، أَحَدُ الْخَالَاتِ مَعَهَا أَخُوهَا وَهِيَ الْخَالَةُ لِأُمِّ، وَ 3 عَمَّاتٍ: أَحَدُ الْعَمَّاتِ مَعَهَا أَخُوهَا وَهِيَ الْعَمَّةُ لِأُمِّ؛ **نَصَحٌ مِنْ 72؛ قَابِلٌ** كُلُّ ثُلْثِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا، وَالْقِيرَاطُ قَابِلٌ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ. وَقُرِّرَ.

مسألة: 4 بَنَاتٍ بِنْتٍ، وَ 3 بَنَاتٍ ابْنٍ، وَ 3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَ 3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ **وإِعْمَالُهَا** كَانَ الْمَيِّتُ خَلْفَ بِنْتًا، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمًّا، وَأَبَا: **مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6**، مَاتَتْ ابْنَتُ عَنْ 3، وَمَسْأَلَةُ وَرَثَتِهَا مِنْ 4 مُبَايَنَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ مِنْ 3 مُبَايَنَةٍ لِيَرَكْنَهَا وَهِيَ وَاحِدٌ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الْخَالَاتِ مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ مُبَايَنَةً لِيَرَكْنَهَا، وَهِيَ وَاحِدٌ، وَالْعَمَّاتُ كَذَلِكَ؛ **فَمَعَكَ مِنَ الْمَسَائِلِ:** (4، وَ 3، وَ 5، وَ 5)؛ ف 5، وَ 5 مُتَوَافِقَةٌ، نَجْتَرِي بِإِحْدَاهُمَا؛ فَاضْرِبْ $(60 = 5 \times 12 = 3 \times 4)$ وَهِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 6 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = 360: لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ 180 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 45، وَلِبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ 60 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 20، وَلِلْخَالَاتِ 60: لِلْخَالَةِ لِابْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْصَاسٍ 36، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ خُمْسَهَا 12، وَلِلْخَالَةِ لِأُمِّ مِثْلُهَا؛ **قَابِلٌ** الْقِيرَاطُ 15 سَهْمًا، **وَقَابِلٌ** السَّهْمُ خُمْسَ ثُلْثِ قِيرَاطٍ؛ **فَمَسْأَلَةُ الْخَالَاتِ:** نَقْدَرُ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أُخْتًا لِابْنَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا أَوْ أُخَا لِأُمِّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6**، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَمَسْأَلَةُ الْعَمَّاتِ:** نَقْدَرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَفَ أُخْتًا لِابْنَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا أَوْ أُخَا لِأُمِّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6** وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَمَاثِلَتَانِ؛ فَاجْتَرِي بِإِحْدَاهُمَا وَهِيَ 5 تُبَايِنُ 3 رُؤُوسَ بَنَاتِ ابْنٍ، وَ 4 رُؤُوسَ بَنَاتِ ابْنَتٍ؛ فَاضْرِبْ $60 = 4 \times 15 = 3 \times 5$ وَهُوَ الْحَالُ $6 \times$ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ = 360. تَمَّتِ الْمُحَقَّقُ. **مسألة:** رَجُلٌ خَلَفَ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ، وَعَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ، وَعَمَّ ابْنِ عَمِّهِ، وَخَالَ ابْنِ خَالَتِهِ؛ **فَالْجَوَابُ:** أَنَّ الذَّكَرَ قَدْ يَكُونُ أَبَاهُ، وَالْأُنْثَى قَدْ تَكُونُ أُمُّهُ، وَقَدْ تَكُونُ خَالَتُهُ. **مسألة:** رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَ أُخْتِ خَالَتِهِ، وَابْنَ أَخِ عَمَّتِهِ، وَابْنَ عَمِّ. **الْجَوَابُ:** أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَلْفَ أَخَاهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَ خَالَتِهِ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ؛ فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بِحَسَبِ الْمُخْلَفِ. **مسألة:** رَجُلٌ تَرَكَ بِنْتِي بِنْتٍ، وَ 3 بَنَاتِ بِنْتِ ابْنٍ، وَ 3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَخَالَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِبَنَتِي ابْنَتِ

النَّصْفُ، وَلِبْنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَلِلْخَالَتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ؛ فَقَدْ
انْكَسَرَ عَلَى ابْنَتِي الْبِنْتِ بِمَخْرَجِ النَّصْفِ، وَعَلَى بَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ،
وَعَلَى الْخَالَتَيْنِ بِمَخْرَجِ الرَّبْعِ، وَعَلَى الْعَمَّاتِ بِمَخْرَجِ الْخُمُسِ؛ وَ2 يَدْخُلَانِ فِي 4؛
يَبْقَى 4 و 3 و 5 مُتَبَايِنَاتٍ؛ فَاضْرِبْ $(4 \times 3 \times 5 = 60)$ وَهُوَ الْحَالُ $6 \times 60 = 360$
وَهُوَ الْمَالُ؛ لِبْنَتِي الْبِنْتِ 180؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 90، وَلِبْنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ 60؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
20، وَلِلْخَالَتَيْنِ 60؛ لِلْخَالَةِ لِابْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 54، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ الرَّبْعِ
15، وَالْبَاقِي 60 لِلْعَمَّاتِ؛ لِلْعَمَّةِ لِابْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسِهَا 36، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبٍ خُمْسُهَا 12،
وَلِلْعَمَّةِ لِأُمِّ خُمْسُهَا 12. **قَدْزْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَّاتِ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَفَ: أَخْتًا لِابْنَيْنِ،**
وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ بِالرَّدِّ مِنْ 5. وَفِي مَسْأَلَةِ الْخَالَتَيْنِ: أَنَّ
الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ: أَخْتًا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6، وَتَعُودُ
رَدًّا مِنْ 4؛ وَمَسْأَلَةُ الْعَمَّاتِ مِنْ 5، وَالْخَالَاتِ مِنْ 4 مُبَايِنٌ، وَانْكَسَرَ عَلَى ابْنَتِي الْبِنْتِ
سَهَامُهُنَّ؛ وَرُوُسُهُنَّ 2، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ بِنْتِ الْإِبْنِ؛ وَرُوُسُهُنَّ 3؛ وَ2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛
فَاضْرِبْ $(4 \times 5 \times 3 = 60)$ وَهُوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ $(60 \times 6 = 360)$ ؛ قَابِلُ كُلِّ
ثُلْثِ خُمْسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُئِلَ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ ابْنَ خَالِهِ، وَبَنَتْ خَالَتُهُ؛ وَالْخَالَ
وَالْخَالَةُ أَخَوَا الْأُمِّ مِنْ أَبَوَيْهَا، مَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمَا؟ **فَأَجَابَ:** أَنَّ فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ
الْخِلَافِ مَا لَا يَخْفَى؛ **وَالَّذِي** تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ لِابْنِ الْخَالِ ثُلْثِي
الْمِيرَاثِ، وَلِبْنَتِ الْخَالَةِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّكَ تَرْفَعُهُ إِلَى أَبِيهِ وَتَرْفَعُهَا إِلَى أُمِّهَا، **ثُمَّ** تَقْدَرُ أَنَّ الْأُمَّ
مَاتَتْ وَتَرَكَّتْ أَخَاهَا وَأَخْتَهَا؛ لِلأَخِ الثُّلْثَانِ يَصِيرُ لِابْنِهِ، وَلِلأُخْتِ الثُّلْثُ يَصِيرُ لِبْنَتِهَا؛
لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ آبَاؤُهُمْ. **وَيُحْتَمَلُ** أَنْ يَكُونَ لِابْنِ الْخَالِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ
الْمَيِّتَةُ وَخَلَفَتْ ابْنُ أَخِيهَا وَبَنَتْ أَخْتَهَا؛ **فَإِنَّ** الْمَالَ لِابْنِ الْأَخِ وَلَا شَيْءَ لِبْنَتِ الْأُخْتِ،
وَقَوَاهُ الْفَلَاحِيُّ؛ **وَالْأَصَحُّ** أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهُوَ صَرِيحُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ
ذَوِي الْأَرْحَامِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. وَفُرِّرَ. **أَقُولُ:** يَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
عِنْدَمَا يُدْلُونَ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ: ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، **أَمَّا** هُنَا فَالْبِنْتُ أَدْلَتْ بِالْأُخْتِ،

وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَالْأَعْمَامِ لِأُمِّ، وَجَمِيعِ الْعَمَّاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ - **قَدَرَتْ** فِي الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ أَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْخَالِ لِأُمِّ وَأُخْتِهِ الثُّلُثُ سَهْمٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِهِ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا، وَيَسْقُطُ الْخَالُ لِأَبٍ وَأُخْتِهِ؛ فَتَضْرِبُ رُؤُوسَ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمَا (الْخَالُ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ سَهْمُهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُمَا اثْنَانِ - فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ الْمَالُ: لِلْخَالِ لِأُمٍّ وَأُخْتِهِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِهِ الْبَاقِي أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمَانِ وَهُمَا ثَلَاثُ الْمَالِ).

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ - **قَدَرَتْ** أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ

وَالِابْنُ أَذْلَى بِالْأَخِ؛ وَمِيرَاثُهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ وَالْمَذْهَبُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةٍ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ أَسْبَابُهُمْ؛ **فَكَلَامُ** الْإِمَامِ عَزَّ الدِّينُ مُنَاسِبٌ. الْمُحَقِّقُ. **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا قِيلَ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ عَمَّهُ وَخَالَه، فَوَرِثَ الْمَالُ خَالَه دُونَ عَمِّهِ؟! **قَالَ** بَعْضُهُمْ شِعْرًا:

هَلْ عَلِمْتُمْ بِمَيِّتٍ أَوْ سَمِعْتُمْ فَجَوَابُ الْفَتَى عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ
مَاتَ عَنْ مُسْلِمَيْنِ خَالٍ وَعَمٍّ فَحَوَى الْمَالُ خَالَه دُونَ عَمِّهِ

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَيِّتَ زَوْجَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ جَدَّتُهُ أُمُّهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَرْوُجُ، وَهُوَ يَكُونُ خَالًا لَهُ وَابْنُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَخَلَفَ عَمًّا لَهُ؛ فَالْخَالُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ، وَهَذَا الْإِبْنُ

هُوَ خَالُ لِعَمِّهِ «الْمَرْوُجِ» عَمِّ لِحَالِهِ. **وَفِيهِ** قَالَ الشَّاعِرُ:

الْجَوَابُ الصَّرِيحُ عَمَّا سَأَلْتُمْ أَنَّ شَخْصًا مَرْوُجًا أُمَّ أُمِّهِ
بِأَخٍ مِنْ أَبٍ لَهُ فَاتَى ابْنٌ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ دُونَ عَمِّهِ

وَتَرَكْتُ إِخْوَتَهَا؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْخَالِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الْخَالُ لِأَبٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - **قَدَّرْتُ** أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكْتُ أَخَوَاتِهَا؛ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ بَعْدَ الرَّدِّ أَخْمَاسًا: لِلْخَالَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسٍ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ خُمُسٌ، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ خُمُسٌ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ فَعَادَتْ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ سِتَّةَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَسِتَّةَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ **فَالْعَمَّاتُ** يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ، وَالْخَالَاتُ يُدْلِلْنَ بِالْأُمِّ؛ فَتَقْدَّرُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ سَهْمَانِ. **ثُمَّ** تَقْدَّرُ فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَبَيَدَهَا سَهْمٌ، وَخَلْفَتْ سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُنَّ** تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ⁽¹⁾ بَعْدَ الضَّرْبِ؛ وَالتَّرِكَةُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ. **ثُمَّ تَقْدَّرُ** فِي الْعَمَّاتِ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَبِيَدِهِ سَهْمَانِ، وَخَلْفَ سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ سِتَّةٍ بَعْدَ الضَّرْبِ ⁽²⁾؛ وَالتَّرِكَةُ وَهِيَ اثْنَانِ، وَالْمَسْأَلَةُ يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ، فَتُقِيمُ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ مُقَامَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْأُمِّ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَةَ الْأُمِّ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [مَسْأَلَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ]

(1) لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ مِنْ 3: لِلْأُخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ **فَتَضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 تَكُونُ 6.

(2) لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 1 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 تَصِحَّ 6.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِأُمِّ الثُّلُثِ سِتَّةُ سِهَامٍ لَوَرَثَتَهَا:
لِلخَالَتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَهُمَا تُسَعُ الْمَالُ،
وَلِلخَالَتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ تُسَعِ الْمَالِ
[وَتَسْقُطُ الْخَالَاتُ لِأَبٍ]، وَالبَاقِي مِنَ الْمَالِ لِلأَبِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا لَوَرَثَتِهِ:
لِلْعَمَّتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةُ سِهَامٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ وَذَلِكَ تُسَعَا الْمَالِ،
وَلِلْعَمَّتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ تُسَعُ الْمَالِ.

(وَأَبُ الْأُمِّ) ⁽¹⁾ يُدْلِي بِالْأُمِّ؛ وَلَهُ مِيرَاثُهَا وَهُوَ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ
[فِي الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ] ⁽²⁾، **وَالْإِذْلَاءُ فِيهِ**: بِمَعْنَى الْإِنْزَالِ وَالْوَضْعِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ أَبُ الْأُمِّ، وَالْأُخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ - فَالْكُلُّ يُدْلُونَ بِهَا؛ وَالْإِذْلَاءُ
فِيهِمْ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِنْزَالِ.

فَإِنْ قَدَّرَتْ ⁽³⁾ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا -

(1) الصَّوَابُ تَقْدِيمُ أَبِ الْأُمِّ عَلَى الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُهُمْ، **لَكِنْ** إِيْتْيَانُهُ بِالْوَاوِ
دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ. **وَكَذَلِكَ** أَعْمَامُ الْأُمِّ وَعَمَّاتُهَا، وَأَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ
أَيِّهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ مِنْ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ، **وَكَذَلِكَ** إِخْوَةُ أُمِّ الْأُمِّ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا،
وَأَبُوهَا، وَأَعْمَامُهَا، وَعَمَّاتُهَا، وَأَجْدَادُهَا، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَيْبِهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.
* **وَقَدْ** يَكُونُ أَبُ الْأُمِّ عَصَبَةً نَحْوَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِابْنِ أَخِيهِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُمَا وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَا
وَارِثَ إِلَّا هُوَ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(2) أَيُّ إِذَا وَجِدَ مَعَهُ مَنْ سَبَبُهُ يَحْجُبُهَا وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوِ الْإِثْنَيْنِ
مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. مِنْ نَسْخَةِ الْمُحَقِّقِ.

(3) **وَالْتَقْدِيرُ شُرُوطٌ: 1-** أَنْ يُدْلُوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ. **2-** أَنْ يَكُونَ الْوَرِثَةُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

3- أَنْ يَكُونُوا مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَالْعَمَّاتِ
وَالْخَالَاتِ. **4-** وَأَنْ يَكُونُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ. خَالِدِي مَعْنَى 46، 47.

كَانَ الْمَالُ لِأَبِ الْأُمِّ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَه - كَانَ الْمَالُ لِلْخَالِ عَلَى قَوْلٍ مَنِ
يُورَثُ بِالسَّبْقِ^{هـ} (1)؛ لِأَنَّ الْخَالَ يُعَرِّضُ بِهِ إِلَى الْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَ أَبِ الْأُمِّ يُنْزِلُ بِهِ

(1) يُعْتَبَرُ السَّبْقُ حَيْثُ اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ. **وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبْبُ وَاحِدًا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**
وَنَحْوِهَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا أَذْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَخْصٍ غَيْرٍ مَنِ أَذْلَى بِهِ الْآخَرُ؛ فَمَنْ
سَبَقَ إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَخَذَ الْمَالُ وَإِنْ بَعْدَ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالسَّبْقِ إِلَى
السَّبْبِ: كَبِنَتْ بِنْتُ بَنَتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ؛ فَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمِّ سَبَقَتْ. وَأَمَّا إِذَا أَذْلَوْا بِوَاحِدٍ:
فَإِنْ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ جِهَتُهُمْ وَاحِدَةً فِي الْإِذْلَاءِ إِلَى ذَلِكَ السَّبْبِ وَرِثُوا
بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَتُهُمْ إِلَى السَّبْبِ: كَالْأَحْوَالِ، وَأَجْدَادِ الْأُمِّ؛ فَذَكَرَ فِي
"الْعَقْدِ 15" أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبْقِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِلْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى الْأُمِّ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّقْدِيرِ. خَالِدِي 47. فَإِنْ كَانَ
مَعَ الْخَالِ جَدُّ الْمَيِّتِ أَبَ أُمِّهِ؛ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يُذِلِّي بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ وَالْأَخُ
بِوَاسِطَةٍ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَالْجَدُّ يُذِلِّي بِابْنَتِهِ، وَالْخَالُ يُذِلِّي بِأَخِيهِ وَهِيَ أُمُّ الْمَيِّتِ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ، الْمُحَقَّقُ. وَبِالنَّظَرِ إِلَى التَّقْدِيرِ فَكَانَ أُمُّ الْمَيِّتِ خَلَفَتْ أَبَاهَا وَأَخَاهَا؛
وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْأَخَ. فَلَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ وَابْنُ خَالِهِ كَانُوا عَلَى سَوَاءٍ عَلَى
الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْجَدِّ دُونَ ابْنِ الْخَالِ؛ لِسُقُوطِ ابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ.

فَلَوْ خَلَفَ عَمَّةُ أُمِّهِ وَخَالَتُهَا؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ كَانَ الْأُمُّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أَبَاهَا
وَأُمُّهَا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَمَنْ قَالَ بِالسَّبْقِ كَانَ لِيَخَالَتُهَا؛ لِأَنَّهُا تَسْبِقُ إِلَى الْجَدَّةِ
أُمِّ الْأُمِّ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا، وَأَنَّ التَّوَارِثَ هُنَا بِالسَّبْقِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ
يُذِلِّيَا بِوَاحِدٍ فِي التَّحْقِيقِ بَلْ بِوَارِثَيْنِ، وَهُمَا الْجَدَّانِ أَبُ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأُمِّ؛ وَقَدْ سَبَقَتْ الْخَالَةُ
إِلَى الْجَدَّةِ. فَلَوْ خَلَفَ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَه، وَخَالَتُهُ؛ فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَالْخَالَةُ نِصْفَيْنِ بِالسَّبْقِ.
وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَدِّ حُكْمُ الْخَالِ؛
وَالْخَالُ لَا يُفْضَلُ عَلَى الْخَالَةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَالباقِي

إِلَى أَبِي الْأُمِّ؛ وَأَبُ الْأُمِّ ذُو رَحِمٍ؛ فَسَبَقَ الْخَالَ وَكَانَ أَوْلَى بِالْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ الْعَصِيفَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ [أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ] وَقَدْ رُجِّحَ لِلْمَذْهَبِ [وَقَوَاهُ مَشَائِخُ ذِمَارٍ]. وَعَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالتَّقْدِيرِ (1)؛ فَتَقَدَّرَ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ جَدَّهَا وَأَخَاهَا؛

بَيْنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ نِصْفَيْنِ. فَلَوْ تَرَكَ خَالَهُ وَخَالَ أُمِّهِ، وَجَدَّهُ أَبُ أَبِي أُمِّهِ؛ فَالْمَالُ لِلْخَالِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ؛ لِأَنَّ خَالَ الْأُمِّ يُسْقِطُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ بِالْإِذْلَاءِ إِلَى ذِي سَهْمٍ وَهِيَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ؛ وَالْخَالَ يُسْقِطُ خَالَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ. مصباح. (1) وَالتَّشْبِيهِ. وَضَابِطُ التَّقْدِيرِ وَالسَّبَقِ: إِذَا اتَّفَقَتِ الدَّرَجُ - فَالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرُ مُطْلَقًا: أَذْلُوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ أَوْ وَارِثَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الدَّرَجُ وَأَذْلُوا بِوَارِثَيْنِ - فَالسَّبَقُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَذْلُوا بِوَارِثٍ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجِ - فَالْخِلَافُ: فَذَهَبَ الشَّيْخُ رحمته الله إِلَى التَّوْرِيثِ بِالسَّبَقِ. وَالْأَمِيرُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ: مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنَّ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ خَالًا لِابْنَيْنِ وَخَالًا لِأَبٍ؛ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الدَّرَجُ وَأَذْلُوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ وَهِيَ الْأُمُّ. وَحَيْثُ أَذْلُوا بِوَارِثَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الدَّرَجِ: كَعَمِّ لَأُمٍّ وَخَالَ - فَالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أَخَاهَا، وَكَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَفَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ. وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: أَنَّ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ يَسْبِقُ قَبْلَ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ.

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ: أَنَّ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ أَبُ أَبِي أُمِّهِ وَأَخُوَالَهُ: فَالْعَصِيفَرِيُّ يَقُولُ: لِمَنْ سَبَقَ كَالْأَخْوَالِ. وَالْأَمِيرُ: بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ: كَأَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ جَدَّهَا وَإِخْوَتَهَا؛ وَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ. مصباح معنى. وَضَابِطُ التَّقْدِيرِ وَالسَّبَقِ: فَالتَّقْدِيرُ: حَيْثُ أَذْلَى ذَوُو الْأَرْحَامِ كُلُّهُمْ بِسَبَبِهِمْ: كَأَبِ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَالسَّبَقُ: حَيْثُ اخْتَلَفَ الْإِذْلَاءُ فِيهِمْ؛ وَذَلِكَ كَأَبِ أَبِي الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. من إفادة حسين الأكوخ. وَمِنْ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي السَّبَقِ: خَالَةُ خَالَةٍ، وَعَمَّةُ عَمَّةٍ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَسَدَاسًا: لِمَنْ يُذِلِّي بِالْجَدِّ خَمْسَةَ أَسَدَاسٍ، وَلِمَنْ يُذِلِّي بِالْعَمَّةِ سُدُسٌ؛ فَالْعَمَّةُ تُذِلِّي إِلَى الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَالْخَالَةُ تُذِلِّي إِلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ. وَكَذَلِكَ خَالَةُ عَمَّةٍ وَعَمَّةُ عَمَّةٍ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَسَدَاسًا؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ تُذِلِّي

فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ (1).

وَيَسْقُطُ الْأَحْوَالُ لِأُمِّ كَالِإِخْوَةِ لِأُمِّ (2) . (وَأَحْوَالُ الْأَبِ) (3) مُطْلَقًا.

بِالْجَدِّ أَبِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ تُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ. وسيط 21، وَقُرَّرَ.
(1) **وَهَكَذَا** يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ وَمَنْ وَافَقَهُ: لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ، وَخَالَهُ، وَخَالَتَهُ - كَانِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ إِذْ لَا تَعْصِبُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. **وَعَلَى** الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ نِصْفَيْنِ. وَقُرَّرَ. **وَهَكَذَا لَوْ** خَلَفَ خَالَهُ، وَخَالَ أُمُّهُ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أُمِّهِ - **كَانَ** الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عِنْدَهُمْ؛ **لِأَنَّكَ** تُقَدِّرُ كَأَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ عَنْ أُمِّهَا وَأَخِيهَا وَجَدَّهَا؛ **فَالْجَدُّ** يُقَاسِمُ الْأَخَ، وَالباقِي الثُّلُثُ لِلْأُمِّ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ. **وَعَلَى** الْقَوْلِ بِالسَّبْقِ الْمَالُ لِلْخَالِ فَقَطْ.
(2) وَقَوَاهُ مَسَائِلُ صَنَعَاءَ.

(3) وَخَالَاتُ الْأَبِ، وَأَوْلَادُهُمْ وَكَذَا أَحْوَالُ الْأُمِّ وَخَالَاتُهَا. **فَائِدَةٌ**: خَالَةُ عَمَّةٍ أُمٌّ، وَعَمَّةُ خَالَةٍ أُمٌّ؛ **فَالْمَالُ** لِعَمَّةِ خَالَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِ أُمِّ الْأُمِّ؛ **فَقَدْ** أَذَلَّتْ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَخَالَةُ الْعَمَّةِ تُدْلِي بِأُمِّ أَبِ الْأُمِّ؛ **فَأَذَلَّتْ** إِلَى ذِي رَجَمٍ. وسيط 21 وَقُرَّرَ. **فَائِدَةٌ**: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ 3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ وَ3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 15؛ **تُقَدَّرُ** أَنَّ الْمَيِّتَ خَلَفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 3: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَالباقِي لِلْأَبِ؛ **ثُمَّ تُقَدَّرُ** أَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَخَلَفَ: أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِلْأُمِّ؛ **وَتُقَدَّرُ** فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ: أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِلْأُمِّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مُبَايَنَةٌ لِتَرْكِتِهِ؛ **وَتُقَدَّرُ** فِي الْخَالَاتِ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ: أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَأَخْتًا لِلْأُمِّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ مُبَايَنَةٌ لِتَرْكِتِهَا؛ **فَاجْتَرَى** بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ $15 = 3 \times 5$. **فَائِدَةٌ**: أَمَّا لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ ابْنَ خَالٍ لِأُمِّ، وَجَدَّهُ أَبَ أَبِ أَبِ أَبِ أُمِّهِ، وَبَنَتْ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ؛ **فَإِنَّهُ** يُوَرِّثُ هُنَا بِالسَّبْقِ وَالتَّشْيِيعِ وَالتَّقْدِيرِ: **فِي السَّبْقِ** فِيمَا بَيْنَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبَنَتِ، وَبَيْنَ جَدِّ الْأُمِّ، وَابْنِ الْخَالِ، **وَبِالتَّشْيِيعِ** وَالتَّقْدِيرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ فَيَسَاقَطَانِ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبْنَتِ الْمَالِ؛ **لِأَنَّكَ** تُقَدِّرُ: أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا وَجَدَّهَا، وَبَنَتْ الْبَنَتِ؛ فَابْنُ الْأَخِ لِأُمِّ يَسْقُطُ مَعَ الْجَدِّ، وَبَنَتْ بِنْتِ بِنْتِ الْبَنَتِ =

وقولنا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ فَإِنَّهُمْ يُذْلَوْنَ بِالْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ؛ **وَالْإِذْلَاءُ فِيهِمْ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ وَالْإِلْزَاقِ، وَهُمْ مِيرَاثُهَا وَهُوَ**

تُسْقِطُ الْجَدَّةُ لِأَنَّهَا سَبَقَتْ إِلَى ذِي سَهْمٍ، وَابْنُ الْخَالِ يُسْقِطُ بِنْتَ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ **لِأَنَّهُ** سَبَقَ إِلَى الْأُمِّ؛ **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ غَرَائِبِ هَذَا الْفَنِّ.** مصباح. **وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لِابْنِ الْخَالِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُورَثُ بِالسَّبْقِ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونَ جَمِيعُهُ لِلْجَدِّ وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ بَلْ لِبِنْتِ الْمَالِ كَمَا قَرَّرَ فِي الصَّابِطِ السَّابِقِ؛ لِسُقُوطِ الْجَدِّ بَيْنَتِ الْبِنْتِ لِسَبْقِهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ؛ لِسُقُوطِهِ بِالْجَدِّ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ لِسَبْقِ ابْنِ الْخَالِ؛ فَيَكُونُ لِبِنْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُتَشَابِهِ النَّسَبِ: **سُئِلَ** الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ:

لِي عَمَّةٌ وَأَنَا عَمُّهَا	وَلِي خَالَةٌ وَأَنَا خَالُهَا
فَأَمَّا الَّتِي أَنَا عَمُّ لَهَا	فَإِنَّ أَبِي أُمُّهُ أُمُّهَا
أَبُوهَا أَخِي وَأَخُوهَا أَبِي	وَلِي خَالَةٌ وَكَذَا حُكْمُهَا
فَأَيْنَ الْفَقِيهُ الَّذِي عِنْدَهُ	فَنُورُ الْفَرَائِضِ مَعَ عِلْمِهَا
يُبَيِّنُ لِي نَسَبًا صَالِحًا	وَيَكْشِفُ لِلنَّفْسِ عَنْ غَمِّهَا

فَأَجَابَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِشَعْرِ ضَلَّ عَنْ فِكْرِي، **وَحَاصِلُهُ** أَنَّ الَّتِي هِيَ عَمَّتِي وَأَنَا عَمُّهَا -

فَصُورَتُهَا أَنَّ أَخِي لَأُمِّي تَزَوَّجَ جَدَّتِي أُمَّ أَبِي فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ فَأَنَا عَمُّ هَذِهِ الْبِنْتِ؛ لِأَنِّي أَخُو أَبِييْهَا؛ وَهِيَ عَمَّتِي؛ لِأَنَّ أُمَّ أَبِي أُمُّهَا فَهِيَ أُخْتُ أَبِي فَهِيَ عَمَّتِي. **وَأَمَّا** الَّتِي هِيَ خَالَتِي وَأَنَا خَالُهَا - **فَأَبُو** أُمِّي تَزَوَّجَ بِأَخْتِي لِأَبِي فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ **فَهَذِهِ** الْبِنْتُ أُخْتُ أُمِّي لِأَبِييْهَا؛ فَهِيَ خَالَتِي، وَهِيَ بِنْتُ أُخْتِي فَأَنَا خَالُهَا. **وَقَالَ** السَّنْشُورِيُّ (ت: 999هـ) فِي

بَعْضِ شُرُوحِ الْفَرَائِضِ: [الفوائد السنشورية 267، وفتح القريب المجيب شرح الترتيب، للشنشوري 101/2]: وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ فِي الصُّورَتَيْنِ ذَكَرًا لَكَانَ عَمَّ الْآخِرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَخَالَ الْآخِرِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، **وَيُمْكِنُ** أَنْ تُصَوَّرَ الْأُولَى بِأَنَّ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا أُمَّ الْآخِرِ فَأَوْلَدَا ابْنًا؛ **فَكُلٌّ** مِنْ ابْنَيْهِمَا عَمُّ الْآخِرِ لِأُمِّهِ. **وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهَا بِنْتُ الْآخِرِ فَأَوْلَدَا ابْنًا؛ **فَكُلٌّ** مِنْ ابْنَيْهِمَا خَالُ الْآخِرِ.

السُّدُسُ (1)، وَيُسْقِطُهُمْ مَنْ يُدْلِي بِمَنْ يُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْأُمِّ [الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ] أَوْ الْأَبِ [الْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا]، وَحُكْمُهُمْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ فِي التَّشْبِيهِ (2)، وَالتَّقْدِيرِ (3)، وَالْإِزْثِ، وَالْإِسْقَاطِ. (وَأَبُ أُمُّ الْأَبِ) يُدْلِي بِالْجَدَّةِ (4) أُمُّ الْأَبِ الَّتِي هِيَ ابْنَتُهُ؛ وَالْإِذْلَاءُ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِنْزَالِ وَالْوَضْعِ، وَلَهُ مِيرَاثُهَا وَهُوَ السُّدُسُ (5)؛ وَحُكْمُهُ فِي إِسْقَاطِ أَخْوَالِ الْأَبِ وَخَالَاتِ الْأَبِ [الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُهُ] حُكْمُ أَبِي الْأُمِّ (6) فِي إِسْقَاطِ الْأَخْوَالِ

- (1) أَوْ نِصْفُ السُّدُسِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ كَأَخْوَالِ الْأُمِّ.
- (2) تَشْبِيهُ الْأَخْوَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِالْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ، وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ بِالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ.
- (3) كَأَنَّ الْجَدَّةَ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ إِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا.
- (4) وَأَعْمَامُهَا، وَعَمَّاتُهَا، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، وَكَذَا إِخْوَةُ أُمِّ أُمِّ الْأَبِ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا مُطْلَقًا، وَأَبُوهَا، وَأَعْمَامُهَا، وَأَجْدَادُهَا، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، وَكَذَا إِخْوَةُ أُمِّ كُلِّ جَدَّةٍ مَا عَلَتْ، وَأَخَوَاتُهَا وَأَبُوهَا. مِصْبَاح. فَائِدَةٌ: إِذَا تَرَكَ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ، وَعَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ فَلِمَنِ التَّرَكَّةُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ هُوَ أَخُو الْعَمَّةِ، وَهُوَ أَبُ أَوْ عَمُّ؛ وَالْأَبُ عَصْبَةٌ، وَالْعَمُّ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَأَمَّا عَمَّةُ ابْنِ خَالِهِ فَهِيَ أُخْتُ خَالِهِ، وَهِيَ إِمَّا أُمُّ أَوْ خَالَةٌ؛ فَالْمِيرَاثُ حَسَبُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ. مِنْ خُطِّ دَلَامَةٍ. وَإِنْ فُسِّرَتْهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَإِنْ فُسِّرَتْهُ بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْخَالَةِ - فَالْمَالُ لِلْعَمِّ دُونَ الْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا رَحِمِيَّةٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْعَمُّ لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَثْلَاثًا: لَهُ ثُلُثَانٍ؛ لِإِذْلَالِهِ بِالْأَبِ، وَلَهَا ثُلُثٌ لِإِذْلَالِهَا بِالْأُمِّ. وَقُرَّرَ. فَائِدَةٌ: عَمَّةُ عَمَّةٍ، وَخَالَةُ خَالَةٍ؛ فَتَكُونُ مِنْ 6، وَكَذَا خَالَةُ عَمَّةٍ، وَعَمَّةُ خَالَةٍ: فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَسَدَاسًا، وَقُرَّرَ؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ تُدْلِي إِلَى الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَالْخَالَةَ إِلَى الْجَدِّ أُمِّ الْأَبِ، وَأَمَّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَلَعَلَّهَا لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ وَهُوَ ذُو رَحِمٍ، وَقُرَّرَ.
- (5) وَنِصْفُ السُّدُسِ حَيْثُ وَجَدَ مَنْ يُدْلِي بِالْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ: كَأَخْوَالِ الْأُمِّ. وَقُرَّرَ.
- (6) لِأَنَّ أَخْوَالَ الْأَبِ هُمْ أَوْلَادُ أَبِي أُمِّ الْأَبِ.

وَالْخَالَاتِ مُطْلَقًا⁽¹⁾؛ **وَحُكْمُ** أَبِيهِ - الَّذِي هُوَ أَبُ أَبٍ أُمُّ الْأَبِ مَعَ خَالِ الْأَبِ - حُكْمٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَبٍ أَبٍ الْأُمِّ فِي الْإِرْثِ: بِالتَّقْدِيرِ⁽²⁾ عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ، وَالْإِسْقَاطِ بِالسَّبْقِ عَلَى قَوْلِ الْعَصِيفِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ رحمته الله ذَكَرَ مِنْ أَحْكَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَرْتُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ)⁽³⁾ مُطْلَقًا⁽⁴⁾.

(1) أَي: عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِجْمَاعًا، وَأَسْقَطَهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُذَلُّونَ بِالْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ، **وَتَقْدَّرُ** أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَأَخَوَاتِهَا؛ **فَالْمَالُ** لِلْأَبِ دُونَهُمْ.

(2) فَعَلَى كَلَامِ الْأَمِيرِ تَرْفَعُ الْمَيِّتُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ إِلَى أُمِّهِ؛ **فَتَقْدَّرُ** أَنَّ الْمَيِّتَةَ خَلَقَتْ أَخَاهَا وَجَدَّهَا أَبَ أَبِيهَا؛ **وَالْجَدُّ** يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **إِذْ** لَا يَزَالُ مُقَاسِمًا لَهُمْ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الشُّدُسِ فَإِنْ نَقَصْتَهُ رَدَّ إِلَيْهِ. **وَعَلَى** كَلَامِ الشَّيْخِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ^{هـ} تُعَرِّضُ بِخَالِ الْأَبِ إِلَى أُخْتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ، وَتُنْزِلُ أَبَ أَبٍ أُمُّ الْأَبِ إِلَى وَلَدِهِ الَّذِي هُوَ أَبُ أُمِّ الْأَبِ؛ **فَكَانَ** الْمَيِّتُ خَلْفَ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، وَأَبَاهَا وَهُوَ جَدُّهُ أَبُ أُمِّ أَبِيهِ؛ **فَالْمَالُ** لِأُمِّ الْأَبِ فَرَضًا وَرَدًّا يَأْخُذُهُ خَالُ الْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِأَبٍ أَبٍ أُمُّ الْأَبِ بَلْ يَسْقُطُ؛ **لِأَنَّهُ** أَذْلَى بِذِي رَحِمٍ، وَهُوَ أَبُ أُمِّ الْأَبِ؛ **وَخَالُ** الْأَبِ أَذْلَى بِذِي سَهْمٍ وَهِيَ أُمُّ الْأَبِ.

(3) خِلَافًا لِلنَّاصِرِ، وَالْإِمَامِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْدُمُونَ أَوْلَادَ النِّبَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ أَقْوَى. **فَلَوْ خَلَفَ** الْمَيِّتُ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله **فَالْوَارِثُ** مِنْهُمْ مَنْ أَذْلَى بِالْأَبِ: **فِيرِثُ** مِنْهُمْ الْعَمُّ لِأُمِّ وَأُخْتُهُ، وَالْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ وَالْعَمَّةُ لِأَبٍ. **وِيرِثُ** أَيْضًا مَنْ أَذْلَى بِالْأُمِّ وَهُوَ أَبُوهَا فَقَطْ، أَمَّا إِخْوَتُهَا مَعَهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُمْ. **وِيرِثُ** مَنْ أَذْلَى بِالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ؛ فَيَكُونُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلْفَ بِنْتِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ وَأَبَاهُ وَأُمُّهُ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْأَبِ الشُّدُسُ سَهْمٌ، وَسَهْمُ الْأَبِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْمَذْكُورِينَ؛ **فَتَضْرِبُ** مَسْأَلَتَهُ 6 فِي الْأَوَّلَى 6 تَكُونُ 36، **وَمِنْهَا** تَصِحُّ؛ **فَقَدْ** صَارَ مَنْ أَذْلَى بِالْأَبِ يُسْقِطُ مَنْ أَذْلَى بِمَنْ يُسْقِطُهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُهُمْ. مُصْبَحٌ وَقُرَّ.

(4) **لَعَلَّ** قَوْلَ النَّاطِرِيِّ: مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إثْبَاتِ قَوْلِهِ: وَالْمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ

وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ السَّبَبِ⁽¹⁾، (وَذَوِي السَّهَامِ) يَعْنِي مِنَ النَّسَبِ⁽²⁾، (وَالْمَوَالِي، وَعَصَبَاتِهِمْ).
الْحُكْمُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَمِيرَاثُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةِ وَاحِدَةٍ)⁽³⁾ نَحْوُ أَوْلَادِ الْبِنْتِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى سَوَاءٍ؛ تَشْبِيهِهَا⁽⁴⁾ بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ⁽⁵⁾.

مَحْذُوفٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فَلَا مُنَاسَبَةَ فِي الْعِبَارَةِ.
 (1) غَالِبًا اخْتِرَازًا مِنَ الْعَصْبَةِ الطَّارِئَةِ: كَبِنْتُ مَوْلَاهُ وَأُخْتُ مَوْلَاهُ؛ **فَالْمَالُ** لِدَوِي أَرْحَامِهِ دُونَهُمَا كَمَا فِي حَصْرِ مَسَائِلِ الْوَلَاءِ. **وَالْمَوَالِي** جَمْعُ مَوْلَى، **وَالْمُرَادُ:** مَوَالِي عَصَبَاتِ الْعَتَاقِ. **وَبَعْدَ** عَدَمِ عَصَبَاتِهِمْ يَعْنِي الْمَوَالِي مِنَ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ، **فَإِنْ** وَجَدَ أَحَدٌ لَمْ يَرِثْ أَيُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَيْئًا. **وَقَوْلُنَا:** مَوَالِي الْعَتَاقِ يُخْتَرَزُ مِنْ مَوَالِي الْمَوَالَةِ؛ فَإِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَقْدَمُ بِالْإِثْرِ. مصباح. وَقُرِّرَ.

(2) يُخْتَرَزُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَسْتَحِقُّونَ الْبَاقِيَّ بَعْدَ فَرْضِهِمَا. وَقُرِّرَ.
 (3) **وَذَكَرَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عليه السلام أَنَّ مِيرَاثَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى إِذَا أَذَلُّوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ: نَحْوِ ابْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتٍ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. الاختيار لتعليل المختار 5/ 572.
***وَيُذَلُّونَ** بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ **وَمَعْنَى** السَّبَبِ الْوَاحِدِ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِ أُخْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. **وَأَمَّا** إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَتَيْنِ: كَأَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِهِمْ؛ فَلَا شَيْءَ لِلدَّرَجَةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ بِالسَّبَبِ. **أَوْ يُذَلُّونَ** بِسَبَبَيْنِ: نَحْوِ أَوْلَادِ بِنْتٍ، وَأَوْلَادِ بِنْتٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ لِأَوْلَادِ كُلِّ بِنْتٍ مَا كَانَ لِأُمِّهِمْ: قَلَّ أَوْلَادُ الْبِنْتِ الْأُخْرَى أَمْ كَثُرُوا. مصباح وَقُرِّرَ.

(4) وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَسَبَّبُوا إِلَى أَثْنَى؛ **وَمَعْنَى** التَّشْبِيهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَفَرْعًا، وَعِلَّةً وَحُكْمًا: **فَالْأَصْلُ** الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ، **وَالْفَرْعُ** نَحْوُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، **وَالْعِلَّةُ** كَوْنُهُمْ يُذَلُّونَ بِالْإِنَاثِ، **وَالْحُكْمُ** كَوْنُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. يُنْظَرُ فِي الْأَعْمَامِ لِأُمٍّ وَالْعَمَّاتِ. **لَا نَظَرَ**؛ إِذْ هُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَبِ كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَهُمْ يُذَلُّونَ بِأُمِّهِمْ.
 (5) فَلَهُمْ الثَّلَاثُ سَوَاءً كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعًا، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى عِنْدَنَا. **وَذَهَبَ** أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ⁽¹⁾، وَالنَّاصِرُ، وَالْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ⁽²⁾ إِلَى تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ⁽³⁾، إِلَّا مَنْ أَدْلَى بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ [لِئَلَّا يَزِيدَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ]، وَزَادَ النَّاصِرُ اسْتِثْنَاءَ مَنْ أَدْلَى بِالْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ؛ فَلَا تَفْضِيلَ فِيمَنْ أَدْلَى بِهِنَّ عِنْدَهُ.

الْحَكْمُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ)** ⁽⁴⁾ يَعْنِي: فِيرِثُ مَنْ يَرِثُ

(1) إِرْشَادُ الْفَارِضِ، إِلَى كَشْفِ الْغَوَامِضِ 267، والطحاوي 151، وأصول الأحكام 2/322.

(2) ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرِّسِّيِّ أَبُو طَيْرٍ، **كَانَ** كَثِيرَ الشَّيْبِ بِجَدِّهِ النَّبِيِّ ﷺ **دَعَا** إِلَى اللَّهِ سَنَةَ 646 هـ **وَنَكَتَ** بَيْعَتَهُ الْبُغَاةَ، **وَدَخَلَ** فِي وُلَايَتِهِ جَمِيعُ بَنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَشِيعَتِهِمْ، **اسْتَشْهَدَ** عَامَ 656 هـ، **وَقَبْرُهُ** بِذِيْبِيْنَ بِلَادِ حَاشِدٍ. التحف 251.

(3) **وَحُجَّتُهُمْ:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ **وَالْوَلَدُ** يَشْمَلُ الْأَوْلَادَ وَأَوْلَادَهُمْ.

(4) **أَسْبَابُهُمْ** الَّتِي يُدْلُونَ بِهَا هُمْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السَّهَامِ، إِلَّا الْإِبْنُ، وَإِنَّ الْإِبْنَ مَا نَزَلَ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ. خالدي 45. **وَاعْلَمْ** أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا وَجَدَ فِي أَسْبَابِهِمْ إِحْدَى الْعِلَلِ سَقَطُوا؛ **وَلِهَذَا** قَالَ فِي الْخَالِدِيِّ 46: إِذَا اعْتَلَّتْ أَسْبَابُهُمْ أَوْ الْوَسَائِطُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ سَقَطُوا، وَقُرِّرَ * **فَإِذَا** اعْتَلَّتْ أَسْبَابُهُمْ أَوْ الْوَسَائِطُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ سَقَطُوا. **وَاعْلَمْ** أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَقْوَى مِنْ أَسْبَابِهِمْ: **مِثَالُهُ:** بِنْتُ أَخٍ لِابْنَيْنِ، وَخَالَةٍ، وَابْنَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ. نُحَيْمٌ 51-53. **وَيَكُونُونَ** أَقْوَى مِنْ أَسْبَابِهِمْ حَيْثُ كَانُوا آبَاءَ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 1، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِابْنَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ بِنْتُ الْأَخِ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 12: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 6، وَالْبَاقِي 6 كَأَنَّهُ =

سَبِيَّهُ، وَيُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُ سَبِيَّهُ، وَيَحْجُبُ (1) مَنْ يَحْجُبُ سَبِيَّهُ، وَيَعْصِبُ مَنْ يَعْصِبُ سَبِيَّهُ.

مِثَالُهُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَخَالَهٗ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ؛ فَتَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ النِّصْفَ مِيرَاثَ أُمِّهَا، وَالْخَالَهٗ السُّدُسَ مِيرَاثَ الْأُمِّ مَحْجُوبَةً، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَنْ يُدْلِي بِالْبِنْتِ عَصَبَةٌ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأُخْتِ لِأَبٍ لِسُقُوطِ سَبِيَّهَا؛ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ مِثَالُ الْجَمِيعِ: مِنَ الْإِرْثِ [لِبِنْتِ الْبِنْتِ]، وَالْإِسْقَاطِ [لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ]، وَالْحَجْبِ [لِلْخَالَهٗ]، وَالتَّعْصِيبِ [لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ].

وَمِنْ أَحْكَامٍ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيهِمَا بِحَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ؛ فَيَجْعَلُ مِيرَاثَ الزَّوْجَيْنِ كَالَّذِينَ الْمُسْتَحَقُّ فِي الْمَالِ يُخْرِجُ مِنْ مَخْرَجِهِ كَامِلًا، وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ الْمَوْرُوثُ (2).

الْمَالُ كُلُّهُ: لِلْخَالَهٗ السُّدُسُ مِيرَاثُ الْأُمِّ 1، وَلِابْنِي الْأَخِ لِأُمِّ الثُّلُثُ 2 مِيرَاثُ أَبَوَيْهِمَا، وَالْبَاقِي مِنَ السَّتَةِ 3 وَهِيَ النِّصْفُ لِبِنْتِ الْأَخِ مِيرَاثُ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَدَلَّتْ بِعَصَبَةٍ؛ وَتُسَمَّى الْحَمَارِيَّةَ. **وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ:** فِي الْإِرْثِ، وَالْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَوْلِ.

(1) غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَحْجُبُهُمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(2) **مِثَالُ** الْإِسْتِكْمَالِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، وَخَالَهٗ، وَعَمَّةٌ، وَزَوْجَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ 4 غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 6: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْثُلُثِ؛ فَتَقْبِضُهَا إِلَى ثُلُثِهَا 2، وَتَضْرِبُ 4×2 مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ = 8: لَهَا الرُّبْعُ 2 وَالْبَاقِي 6 مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخَالَهٗ وَاحِدٌ. **وَمِثَالُ الرَّدِّ:** زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَخَالَهٗ؛ **مَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ $4 \times 1 = 4$ لَهَا الرُّبْعُ 1،

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَبَنَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَبَنَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَخَالَتَهَا، وَابْنَتِي أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ **فَإِنَّكَ** تَفْرِضُ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ غَيْرِ مَنْقُوصٍ؛ **وَمَسْأَلَتَهُمْ** فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا: تُعْطِي الزَّوْجَ نِصْفَ ذَلِكَ سَبْعَةً، وَتَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ: فَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةَ أَشْبَاعِ الْبَاقِي وَهُوَ سُبْعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَلِبْنَتِي الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبْعًا الْبَاقِي وَهُوَ سُبْعُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ سُبْعُ الْبَاقِي وَهُوَ نِصْفُ سُبْعِ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ سُبْعُ الْبَاقِي وَهُوَ نِصْفُ سُبْعِ الْمَالِ (1).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُمُ الزَّوْجَةُ؛ فَإِنَّكَ تَفْرِضُ مَسْأَلَتَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ غَيْرِ مَنْقُوصَةٍ، وَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ سَبْعَةٌ بَعْدَ الْعُولِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا؛ فَتُعْطِي الزَّوْجَةَ الرَّبْعَ سَبْعَةً، وَالْبَاقِي وَاحِدًا وَعِشْرُونَ: لِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةَ أَشْبَاعِ الْبَاقِي تِسْعَةً وَهِيَ سُبْعَا الْمَالِ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَلِبْنَتِي الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبْعًا الْبَاقِي سِتَّةٌ وَهُوَ سُبْعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبْعِهِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سُبْعِ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ سُبْعُ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سُبْعِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْخَالَةُ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ لَكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النَّقْصَ فِي الْحَجَبِ (2) وَالْعُولِ، وَلَمْ

وَالْبَاقِي 3: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ 2، وَلِلْخَالَةِ 1.

(1) **ضَابِطٌ:** كُلُّ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِأُمٍّ؛ **وَمَنْ** قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَشْنِي إِلَّا الزَّوْجَ. وَكُلُّ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ؛ **وَمَنْ** قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَسْتَشْنِي إِلَّا الزَّوْجَةَ.

(2) الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْحَجَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيهِمَا.

يُدْخِلُوا عَلَى الزَّوْجَيْنِ نَقْصًا فِي نَصِيبِهِمَا بِالْعَوْلِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْحَبِّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«لَا» (فَصْلٌ) فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ سَبَبُهُ يَحْبُبُ الزَّوْجَيْنِ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ
يُذِلُّ بِعَصَبَةٍ [غَيْرِ سَاقِطٍ]؛ فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (1):

الأول: لِلْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَوَاهُ فِي " الْعِقْدِ [17]" وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْعِرَاقِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (2): لَا مَجْمُوعِينَ وَلَا مَحْجُوبِينَ (3)؛
وَتَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْحَبِّ وَالِاجْتِمَاعِ؛ فَتَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ
الزَّوْجَيْنِ نَصِيْبَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وَإِلَى
مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَا: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ (4)،

(1) وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ، وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ
الزَّوْجَيْنِ لَا يُحْجَبَانِ إِلَّا مَا يَرَوَى عَنِ النَّاصِرِ؛ فَإِنَّهُ يَحْبُبُ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا بِأَوْلَادِ
الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنِينَ. الناصريات 412.

(2) اللَّؤْلُؤِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَخَذَ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَذْهَبِهِ، وَلِي
الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 194 هـ، ت: 204 هـ. الأعلام 2/ 191، وتأريخ بغداد
314 / 7. وينظر الحاوي الكبير 10 / 380.

(3) أَي: لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي بِدَايَةِ إِعْمَالِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَحْبُبُهُمْ مَنْ سَبَبُهُ
يَحْبُبُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(4) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:** زَوْجَةٌ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ. وسيط 14؛ **فَتَصِحُّ**
مِنْ: 8: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 2، وَالْبَاقِي 6 لِذَوِي الْأَرْحَامِ، **وَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ
مِنْ 4: لَهَا 1، وَالْبَاقِي 3: تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُمْ بِالْأَثْلَاسِ؛ فَتَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ
 $8 = 6 \times 1 \frac{1}{3}$ ، أَوْ $8 = 4 \times 2$. **وَالْأَوَّلَى** بِالْمِثَالِ: بِنْتُ بِنْتٍ؛ لِإِتِّفَاقِ كَلَامِ النَّاطِرِيِّ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: يُبَدِّلُ زَوْجٌ بَدَلَ الزَّوْجَةِ؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 12؛ **قَالَ الْفَلَكَيُّ:** لَا يَتَصَوَّرُ مُوَافَقَةً قَطُّ

ثُمَّ تُعْطَى أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ⁽¹⁾ مِيرَاثُهُ كَامِلًا، وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ الْمَوْرُوثُ، ثُمَّ تَقْسِمُ
بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَقِسْمَةِ أَسْبَابِهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَرَجَحَهُ
فِي "الْوَسِيطِ" [20]: "مَجْمُوعِينَ مَحْجُوبِينَ؛ وَتَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ
الْحَجَبِ؛ فَتَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ نَصِيبَهُ مَحْجُوبًا، وَإِلَى مَنْ يُدْلِي بِذِي سَهْمِ
سَهْمَهُ، وَالْبَاقِي إِلَى مَنْ يُدْلِي بِعَصْبَتِهِ، ثُمَّ تَطْرَحُ نَصِيبَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتُعْطِيهِ
نَصِيبَهُ كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ [أَيُ تَفْرِضُ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى]،
وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وَإِلَى مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ؛
وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَا: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ⁽²⁾، وَضَرَّارِ بْنِ صُرْدَ: مَجْمُوعِينَ غَيْرَ
مَحْجُوبِينَ⁽³⁾؛ فَتَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْحَجَبِ؛ فَتَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ
الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ، وَكُلَّ مَنْ يَرِثُ بِذِي سَهْمِ سَهْمَهُ⁽⁴⁾ وَالْبَاقِي
لِلْمُدْلِي بِعَصْبَتِهِ؛ **إِلَّا** أَنَّهَُا إِذَا عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْقَوْلِ طَرَحْتَ⁽⁵⁾ نَصِيبَ

فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(1) لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجَةِ دُونَ الزَّوْجِ.

(2) ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَى آلِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَبِي زَكَرِيَّا: مِنْ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَايَعَ
الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ طَبَّاطَبَا، قَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ الْوَزِيرُ: هُوَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ
الْمَعْدُودِينَ مِنْ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، ت: 203 هـ. الْأَعْلَامُ 8/133،

وَأَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةِ ص 1085، وَالْفَلَكَ الدَّوَار 100.

(3) يَنْظُرُ الْحَاوِي الْكَبِيرَ 380/10.

(4) فَمَنْ فَرَضَ سَبَبَهُ النِّصْفُ أَخَذَ النِّصْفَ مِنَ الْمَالِ جَمِيعِهِ وَهَكَذَا.

(5) الطَّرْحُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَشْرُوطٌ بِالْعَوْلِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي بغير شرط.

أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ تُعْطِيهِ نَصِيْبُهُ كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِهِ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُ وَإِلَى مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ ⁽¹⁾: **مِثَالُهُ**: بِنْتُ بِنْتٍ، وَخَالَهٌ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَزَوْجٌ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** عَلَى هَذَا الْقَوْلِ [الثَّالِثِ] مِنْ سِتَّةٍ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلخَالَةِ السُّدُسُ سَهْمٌ؛ وَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ ⁽²⁾؛ فَتَطْرَحُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **ثُمَّ تَفْرَضُ** لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَا فِي

- (1) هَذَا مَعَ الزَّوْجَةِ، وَأَمَّا مَعَ الزَّوْجِ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي إِلَّا مُبَايِنًا. كَمَا قَالَ الْفَلَاحِيُّ سَابِقًا.
- (2) **مِثَالٌ** مَنْ لَا يَسْقُطُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: 4 بَنَاتِ بِنْتٍ، وَ3 بَنَاتِ بِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَزَوْجَةٌ؛ **تَصِحُّ** عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مِنْ 96؛ **صَحَّتْ** مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 72 تَوَافُقُ 3 بَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالثَّلَاثِ 24 تُضْرَبُ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ $4 \times 24 = 96$.
- وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي** مِنْ 84؛ إِذَا أَصْلُهَا مِنْ 24: وَصَحَّتْ مِنْ 72؛ بِضَرْبِ 3 رُؤُوسِ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْمُبَايِنِ عَلَيْهِمْ سَهْمُهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ $3 \times 24 = 72$: لِبْنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 36، وَلِبْنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ 12، وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ 9 عَلَى تَقْدِيرِ الْحَجَبِ، وَالْبَاقِي 15 لِبْنَتِ الْأَخِ؛ فَمَجْمُوعُ مَا فِي يَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ 63. **ثُمَّ** نَفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ مَسْأَلَةً غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ 4: لَهَا الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ 63 بِالثَّلَاثِ 21؛ فَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ $4 \times 21 = 84$. **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ** مِنْ 72؛ إِذَا أَصْلُهَا مِنْ 12: لِبْنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 6 يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفَهُنَّ 2، وَلِبْنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ 2 مُبَايِنٌ لِهِنَّ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 3؛ وَلِبْنَتِ الْأَخِ الْبَاقِي 1؛ فَضَرْبُ الْمُبَايِنِ عَلَيْهِنَّ $3 \times 2 = 6$ وَهُوَ الْحَالُ 12×6 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ $72 = 12 \times 6$.
- وَالْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ**: 96، 84، 72 تَصِحُّ مِنْ 2016، وَفِيهَا الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ، قَابِلُ نِصْفِ سُدُسِ سُبُعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا، وَقَابِلُ الْقِيرَاطِ 84 سَهْمًا.

أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ؛ فَاضْرِبْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَّةً أَسْهُمُ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ ثُمْنُ الْمَالِ (1).

(1) **مِثَالُ الْمَوَافَقَةِ:** زَوْجَةٌ، وَخَالَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَخٍ:
فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الزَّوْجَةِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4، وَالْبَاقِي بَعْدَ نَصِيحِهَا 3 يُوَفَّقُ مَسْأَلَتَهُمْ بِالْأَثْلَاثِ؛ تَضْرِبُ وَفَقَ مَسْأَلَتَهُمْ فِي جَمِيعِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُونُ 8: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي 6 كَأَنَّهُ الْمَوْرُوثُ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ ابْنِ ابْنِ ثُمْنُ الْمَالِ 1، وَلِلْخَالَةِ ثُمْنُ الْمَالِ 1، وَلِبْنَتِ الْأَخِ سَهْمٌ، وَهُوَ ثُمْنُ الْمَالِ. **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي:** تَعْمَلُ لَهُمْ مَسْأَلَةٌ جَمِيعًا عَلَى الْحَجَبِ مِنْ 24 تَنْزِعُ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ الثُّمْنِ 3 وَالْبَاقِي 21 تَحْفَظُهُ؛ **وَمَخْرُجُ** فَرِيضَةِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ مِنْ 4، وَالْبَاقِي بَعْدَ نَصِيحِهَا 3 يُوَفَّقُ 21 الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَتَضْرِبُ ثُلْثَ 21 وَهُوَ 7 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ وَهِيَ 4 تَكُونُ 28: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 7، وَالْبَاقِي 21؛ فَتُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ: فَلِلْخَالَةِ 4، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ 12، وَلِبْنَتِ ابْنِ ابْنِ 4، وَلِبْنَتِ الْأَخِ 1 الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَجَبِ وَهُوَ رُبْعُ سُبْعِ الْمَالِ. **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ:** تُعْطِي الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ، وَالْخَالَةُ السُّدُسَ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ النِّصْفَ، وَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ السُّدُسَ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ **وَتَصُحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 12 وَعَالَتْ إِلَى 13، **لَكِنْ** لَمَّا عَالَتْ طَرَحْنَا نَصِيبَ الزَّوْجَةِ وَجَعَلْنَا لَهَا مَسْأَلَةً مُنْفَرِدَةً مِنْ 4: لَهَا الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 3 يُبَايِنُ مَا بِيَدِ الْوَرِثَةِ وَهِيَ 10 مِنْ 13 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **فَاضْرِبْ** مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُوَ 10 فِي مَسْأَلَتِهَا تَكُنْ 40: لِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا 10، الْبَاقِي 30 يُقَسَّمُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَخْطَاسِ: لِبْنَتِ ثَلَاثَةُ أَخْطَاسِ الْبَاقِي 18، وَلِلْخَالَةِ خُمُسٌ 6، وَلِبْنَتِ ابْنِ ابْنِ 6، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ **فَكَانَ** لِبْنَتِ الْأَخِ **عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ** ثُمْنُ الْمَالِ 1 مِنْ 8، **وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي** رُبْعُ سُبْعِ الْمَالِ 1 مِنْ 28، **وَعَلَى**

الْقَوْلُ الثَّالِثُ سَقَطَتْ. **إِذَا أَرَدْتَ** التَّسْبَةَ كَانَ بِمَخْرَجِ السُّبُعِ؛ **وَاعْلَمْ** أَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ كَانَتْ 280؛ وَحَيْثُ تَكُونُ كَالصُّورَةِ الْأُولَى الْمُقَرَّرَةِ؛ **لِأَنَّ** السُّبُعَ أَقْلُ نِسْبَةٍ حَصَلَتْ الْقِسْمَةُ بِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ؛ **فَفِي الْأُولَى:** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 8: لَهَا الرُّبُعُ، وَقُسِمَ الْبَاقِي أَسَدَاسًا، **وَفِي الثَّانِيَةِ:** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 28: لِلزَّوْجَةِ 7 وَقُسِمَ الْبَاقِي أَسْبَاعًا، **وَفِي الثَّالِثَةِ:** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 40: لَهَا 10، وَقُسِمَ الْبَاقِي أَخْطَاسًا، **فَضَرَبْنَا** أَكْبَرَ مَسْأَلَةٍ وَهِيَ $7 \times 40 = 280$ سُبُعًا، **وَعِنْدَ** قِسْمَةِ هَذِهِ الْأَسْبَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ تَكُونُ كَالَّتَالِي: **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ 105، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ 35، وَلِلْخَالَةِ 35، وَلِبْنَتِ الْأَخِ 35. **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ 120، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْبِنْتِ 40، وَلِلْخَالَةِ 40، وَلِبْنَتِ الْأَخِ 10. **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** لِلزَّوْجَةِ 70، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ 126، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ 42، وَلِلْخَالَةِ 42، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْأَخِ؛ **فَأَتَى** لِبْنَتِ الْبِنْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَذَلِكَ 15 مِنْ 40. **وَأَتَى** لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مِنْ 40 وَهُوَ 17 سَهْمًا وَسُبُعُ سَهْمٍ. **وَأَتَى** لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ 18 سَهْمًا؛ **لِأَنَّهَا** لَمَّا أَخَذَتْ الزَّوْجَةَ الرُّبُعَ كَامِلًا مِنْ 40 قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالْأَخْطَاسِ؛ فَصَارَ لِبْنَتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخْطَاسِ الْبَاقِي 18. **وَأَتَى** لِبْنَتِ الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثُمْنُ الْمَالِ 5 سَهَامٍ، **وَعَلَى** الثَّانِي رُبْعُ السُّبُعِ سَهْمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ سَهْمٍ، **وَسَقَطَتْ** عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ. **وَأَتَى** لِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ عَلَى الْأَوَّلِ الثُّمْنُ 5 سَهَامٍ، **وَعَلَى** الثَّانِي السُّبُعُ 5 سَهَامٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ سَهْمٍ، **وَعَلَى** الثَّالِثِ خُمُسُ الثَّلَاثِينَ 6 سَهَامٍ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ خُمُسِ الْمَالِ. **وَأَتَى** لِلْخَالَةِ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ؛ **فَقَدْ** وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي بِنْتِ الْبِنْتِ أَيْ اِزْدَادَتْ: مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمْنُ السُّبُعِ وَخُمُسُ ثُمْنِ السُّبُعِ. **وَفِي** بِنْتِ الْأَخِ وَقَعَ التَّفَاوُتُ: أَيْ انْتَقَصَتْ مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي خَمْسَةُ أَثْمَانِ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبْعُ السُّبُعِ. **وَبِنْتُ** بِنْتِ الْإِبْنِ وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي مِيرَاثِهَا: أَيْ اِزْدَادَتْ مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ثُمْنُ السُّبُعِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ خُمُسُ ثُمْنِ السُّبُعِ، وَالْحَالَةُ مِثْلُهَا. **وَالَّذِي** قُرِّرَ عَلَى شَيْخِنَا «الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ عَامِرٍ» حَالِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ جَمَعَ الثَّلَاثَ الْمَسَائِلَ: مَسْأَلَةُ 8 وَمَسْأَلَةُ 28، وَمَسْأَلَةُ 40؛ فَ 8 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 40 بِمَخْرَجِ الْخُمُسِ، وَمَسْأَلَةُ 28 وَ 40 يَتَّفِقَانِ

وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا مَجْمُوعَيْنَ وَلَا مَحْجُوبَيْنَ؛ **فَمَسْأَلَةُ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ سِتَّةٍ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِبْنَتِ الْأَخِ. **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ غَيْرِ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرُجُ** النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَاَضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَالْبَاقِي سِتَّةٌ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ نِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ سُدُسُهَا وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأَخِ ثُلُثُهَا وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَجْمُوعَيْنِ مَحْجُوبَيْنِ فَتَطْرَحُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ⁽¹⁾: لِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبْنَتِ الْأَخِ؛ **فَتَطْرَحُ** نَصِيبَ الزَّوْجِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي تِسْعَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، **ثُمَّ** تَفْرِضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةَ غَيْرِ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرُجُ** النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ؛ **فَاَضْرِبْ** مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ وَهِيَ تِسْعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً عَشَرَ سَهْمًا⁽²⁾ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، وَالْبَاقِي تِسْعَةٌ لِذَوِي

بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاَضْرِبْ** رُبْعَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى يَبْلُغُ الضَّرْبُ 280 ثُمَّ اقْسِمِ وَفَرِّعْ مَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَاعْرِفْ قَدْرَ التَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ قَابِلٌ ثَلَاثَةً أَحْمَاسِ سُبْعٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا، **أَوْ قَابِلٌ** سِتَّةً أَسْبَاعٍ عَشْرٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَفَرَّرَ.

(1) لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ، وَسُدُسًا وَهِيَ مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاَضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 12.

(2) فَقَدْ حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الْخِلَافَاتِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: **الْأُولَى** مِنْ 8، **وَالثَّانِيَّةُ** مِنْ 12، **وَالثَّالِثَةُ** مِنْ 18، **فَإِذَا** أَرَدْتَ اخْتِيَارَ صِحَّتِهَا وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ **فَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ

الأَرْحَامِ، وَهِيَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ مِنْهَا سِتَّةٌ وَهِيَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْخَالَةِ اثْنَانِ وَهُمَا تُسْعُ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأَخِ وَاحِدٌ وَهُوَ نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ لِبْنَتِ الْأَخِ **عَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ سُدُسُ الْمَالِ [2 من 12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي نِصْفُ تُسْعِهِ [1 من 18]، **وَسَقَطَتْ** عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ **فَوْقَ** التَّفَاوُتِ فِي مِيرَاثِهَا مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تُسْعُ الْمَالِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفُ تُسْعِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (1).

تَقِفَ أَيُّهِنَّ سِتَّةٌ؛ **فَإِذَا** وَقَفَتْ 18 أَخَذَتْ وَفَّقَهَا مِنْ 8 بِالنِّصْفِ 4، وَمِنْ 12 وَفَّقَهَا وَهُوَ السُّدُسُ 2؛ **و** 2 و 4 مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَرَى بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ 4، وَاضْرِبْهَا فِي 18 الْمُوقُوفَةِ تَكُنْ 72 وَهَذِهِ دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفَتْ 8 أَخَذَتْ وَفَّقَهَا مِنْ 12 الرَّبْعِ 3، وَوَفَّقَهَا مِنْ 18 النِّصْفِ 9؛ **و** 3 و 9 مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَرَى بِالْأَكْثَرِ 9 وَاضْرِبْهُ فِي 8 الْمُوقُوفَةِ تَبْلُغْ 72، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ، **وَإِنْ** وَقَفَتْ 12 أَخَذَتْ وَفَّقَهَا مِنْ 8 الرَّبْعِ 2، وَمِنْ 18 السُّدُسِ 3؛ **و** 2 و 3 مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ $6 \times 3 = 6$ ، ثُمَّ اضْرِبْ $6 \times 12 = 72$ ، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ **فَتَقْسِمُ** 72 بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَدْتَ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ فِي الثَّلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: **فَلِلرُّوجِ** النِّصْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ 36، **وَلِبْنَتِ** الْأَخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ سُدُسُ الْمَالِ 12، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ 4، **وَسَقَطَتْ عَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ، أَعْنِي عَلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَمَنْ مَعَهُ؛ **فَقَدْ** حَصَلَ التَّفَاوُتُ فِيمَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي 8 سِهَامٍ وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ، وَمَا بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ 4 سِهَامٍ وَهِيَ نِصْفُ تُسْعِ الْمَالِ؛ وَلَمْ يَحْصِلْ لَهَا شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ فَمَجْمُوعُ 48 هُوَ مَا صَارَ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التُّسْعُ وَنِصْفُ التُّسْعِ. **وَلِبْنَتِ** الْبِنْتِ عَلَى الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ 18، **وَعَلَى** الثَّانِي ثُلُثُهُ 24، **وَعَلَى** الثَّالِثِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ 27؛ **فَالْتَّفَاوُتُ** بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ 6، وَبَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ 3. **وَلِلْخَالَةِ** عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ 6، **وَعَلَى** الثَّانِي تُسْعُ الْمَالِ 8، **وَعَلَى** الثَّالِثِ ثُمْنُهُ 9 سِهَامٍ؛ **وَالْتَّفَاوُتُ** بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي رُبْعُ تُسْعِ الْمَالِ وَذَلِكَ 2، **وَبَيْنَ** الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمْنُ تُسْعِ الْمَالِ سَهْمٌ وَاحِدٌ. (1) التَّفَاوُتُ جَمِيعُهُ وَهُوَ التُّسْعُ وَنِصْفُ التُّسْعِ يَأْتِي سُدُسًا مِنْ 12 وَهُوَ مِيرَاثُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ [3 من 12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ [6 من 18]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ: ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ [3 من 8]؛ **فَازْدَادَتْ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَ سُدُسٍ⁽¹⁾، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ رُبْعُ سُدُسٍ. **وَلِلْخَالَةِ** عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ [1 من 12]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي تِسْعُهُ [2 من 18]، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ ثُمْنُهُ [1 من 8]؛ **فَازْدَادَتْ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي رُبْعَ تِسْعٍ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمْنُ تِسْعٍ.

مِثَالُ آخَرُ: بِنْتُ بَنْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ⁽²⁾، وَزَوْجٌ: **فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:** لَا مَجْمُوعَيْنِ

(1) لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ، وَنِسْبَةُ مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ؛ **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ نِصْفُ سُدُسٍ، وَهُوَ مَا فَاتَهَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكَسِبَتْهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

(2) وَمِثَالُ مَنْ يَسْقُطُ عَلَى الْأَقْوَالِ جَمِيعًا: بِنْتُ بَنْتٍ، وَبِنْتُ بَنْتِ ابْنٍ، وَخَالَةٌ، وَزَوْجَةٌ، وَعَمَةٌ لِأَبٍ، وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ؛ **فَبِنْتُ** الْأَخِ لِأَبٍ تَسْقُطُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ. **وَمِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:** رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ فَوَلَدَتْ بِنْتًا، **فَمَاتَ** الْمَرْوُوجُ وَتَرَكَ هَذِهِ الْبِنْتَ، وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ ثَانِيًا؛ **فَيَكُونُ** لِبْنَتِ أَخِيهِ لِأُمِّ الْبِنْتِ هِيَ بِنْتُ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ نِصْفُ الْمَالِ؛ لِكُونِهَا بِنْتُ أُخْتِ لِأَبٍ، وَسُدُسُ الْمَالِ لِكُونِهَا بِنْتُ أُخْتِ لِأُمٍّ، **وَيَكُونُ** لِابْنِ الْأَخِ الثَّانِي سُدُسُ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُاسٍ، وَلَهُ خُمُسٌ؛ **كَأَنَّهُ** زَوَّجَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ بِأَخِيهِ لِأُمِّهِ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ هَذَا الْأَخُ لِأُمٍّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى وَوَلَدَتْ وَلَدًا؛ **فَقَدْ** خَلَفَ الْمَرْوُوجُ بِنْتَ أُخْتِهِ لِأَبٍ وَهِيَ بِنْتُ أَخِيهِ لِأُمٍّ، وَخَلَفَ مَعَهَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ؛ **فَتَأْخُذُ** الْبِنْتُ التَّصَفَّ 3 مِنْ مَسْأَلَةٍ 6، **وَتَأْخُذُ** سُدُسًا مَعَ أُخِيهَا مِنْ أُبَيْهَا الَّذِي هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ؛ **إِذْ** لَيْسَ لَهَا وَلَهُ إِلَّا السُّدُسُ مِيرَاثٌ مِنْ أَذْلِيَا بِهِ وَهُوَ الْأَخُ لِأُمٍّ؛ **فَتَعُودُ** الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ **لَكِنْ** هَذَا الرُّبْعُ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا؛ فَضَرْبُ رَأْسَيْهِمَا فِي 4=8: لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ 6؛ لِكُونِهَا بِنْتُ أُخْتِ لِأَبٍ، وَنِصْفُ الرُّبْعِ 1؛ لِكُونِهَا شَارَكَتْ أَخَاهَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ فِي سُدُسِهِ؛ **فَصَحَّ** لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانٍ، وَلَهُ ثُمْنٌ.

وَلَا مَحْجُوبَيْنِ: **مَسْأَلَةٌ** ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ اثْنَيْنِ مُنْقَسِمَةً مِنْ أَصْلِهَا: لِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِبْنَتِ الْأَخِ، **وَمَسْأَلَةٌ** الزَّوْجِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ يُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَاضِرِبُ** مَسْأَلَتُهُمْ وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ نِصْفُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبْنَتِ الْأَخِ، وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَجْمُوعَيْنِ مَحْجُوبَيْنِ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِبْنَتِ الْأَخِ؛ فَتَطْرَحُ سَهْمُ الزَّوْجِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، **ثُمَّ** تَفْرَضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةٌ غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ، وَهُوَ النِّصْفُ؛ **وَمَخْرَجُ** النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ: لَهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ مُبَايِنٌ مَا فِي أَيْدِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ؛ **فَاضِرِبُ** مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ يَكُنْ سِتَّةٌ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهِيَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَجَبِ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ مِنْهَا سَهْمَانِ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأَخِ سَهْمٌ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ. **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ: مَجْمُوعَيْنِ غَيْرِ مَحْجُوبَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ لَهَا شَيْءٌ؛ **فَحَصَلَ** لِبْنَتِ الْأَخِ **عَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ [1 من 4]، **وَعَلَى** الثَّانِي سُدُسُهُ [1 من 6]، **وَسَقَطَتْ** عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ **فَقَدْ** وَقَعَ التَّفَاوُتُ فِي مِيرَاثِهَا مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفُ سُدُسٍ ⁽¹⁾، **وَمَا بَيْنَ**

(1) **فَلَوْ** بَسَطَتْ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ كَانَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سُدُسًا؛ **فَلَهَا** عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ **وَهُوَ** سِتَّةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، **وَهُوَ** أَرْبَعَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ،

الثَّانِي والثَّالِثِ سُدُسٌ، وَهُوَ جَمِيعُ مِيرَاثِهَا ⁽¹⁾ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.
وَلِينِتِ الْبِنْتُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُ الْمَالِ، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثُهُ ^[2 من 6]،
وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ نِصْفُهُ ⁽²⁾؛ **فَارْزَادَاتُ** مَا بَيْنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَ
سُدُسٍ ⁽³⁾، **وَمَا** بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ سُدْسًا ⁽⁴⁾، وَهُوَ جَمِيعُ مِيرَاثِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ⁽⁵⁾.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْعِقْدِ [17] فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ: إِنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَاهَا، وَالْآخِرَ أضعفُهَا،
وَالْأَوْسَطَ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ. **وَقِيلَ** فِي "الْوَسِيطِ" [20]: "إِنَّ الْأَوْسَطَ أَقْوَاهَا" ⁽⁶⁾،

وَالْتَفَاوُتُ فِي سُدُسَيْنِ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

(1) أَي: إِنَّ السُّدُسَ وَنِصْفَ السُّدُسِ جَمِيعُ مِيرَاثِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ رُبْعُ كُلِّ الْمَالِ.
(2) وَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: **الْأُولَى**: مِنْ 4، **وَالثَّانِيَةُ**: مِنْ 6، **وَالثَّالِثَةُ**: مِنْ 2؛ **و** 4، 2 مُتَدَاخِلَةٌ،
و 4 و 6 مُتَّفَقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَّ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرَى تَكُنْ 12، وَهِيَ
مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ تَقْسِمُ وَتَنْسُبُ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ كُلِّ قَوْلٍ.
(3) نِصْفُ سَهْمٍ مِنْ 6؛ لِأَنَّهُ أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رُبْعُهُ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ مِنْ 6،
وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُهُ 2 مِنْ 6؛ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ.
(4) لِأَنَّهُ أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ثُلُثٌ وَذَلِكَ سَهْمَانِ، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّالِثِ نِصْفٌ وَذَلِكَ
سَهْمٌ؛ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ سَهْمٌ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ. **وَالْخُلَاصَةُ**: فِنْسَبَةُ مَا أَتَى لَهَا عَلَى الْقَوْلِ
الثَّانِي الثُّلُثِ، وَعَلَى الثَّالِثِ النِّصْفِ؛ **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ النَّسَبَتَيْنِ هُوَ السُّدُسُ، وَهَذَا السُّدُسُ
هُوَ مَا فَاتَهَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي وَرَبِحَتْهُ فِي الثَّالِثِ. $(\frac{1}{6} = \frac{1}{3} - \frac{1}{2})$.

(5) **وَقَدْ** تَسْقُطُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ مَنْ لَمْ تَسْقُطْ عَلَى الْأَوَّلِ: **مِثَالُهُ**: زَوْجٌ، وَخَالَةٌ، وَبِئْسَا
بِئْسَتَيْنِ، وَبِئْسَا أَخٍ. وسيط 19؛ **تَصِحُّ** بَعْدَ الْجَمْعِ مِنْ 120 قَابِلُ كُلِّ خُمُسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.
(6) الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَوْسَطَ أَقْوَاهَا؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَاهَا أَدَّى إِلَى أَنْ يَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ
أَكْثَرَ مِنْ أَسْبَابِهِمْ لَوْ وَجَدُوا مَعَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَا يُؤَافِقُ قَوَاعِدَ الْفَرَضِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ
مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ: **مِثَالُ** أَنْ يَرِثَ ذَوُو الرَّحِمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبِيهِ: أَنْ يُخَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتُ بِنْتٍ،
=

وَالْآخِرَ أَضْعَفُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[حَصْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

«س» فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَكَيْفِيَّةَ حَصْرِهِمْ - قُلْتَ: لَهُمْ ثَلَاثَةُ حُصُورٍ⁽¹⁾:

الحضْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ أَنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَنْثَى فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ: وَهُمَا الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ؛ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: نَحْوُ بِنْتِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ [وَحَالَةِ الْأَبِ، وَحَالَةِ الْجَدِّ]. قَالَ فِي الْوَسِيطِ [12]: وَبِنْتُ الْحَالَةِ.

قُلْنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **وَالْمُرَادُ** بِالْإِنْتِسَابِ هُوَ الْإِذْلَاءُ

وَحَالَةَ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَزَوْجًا: **فَبِنْتُ** الْأَخِ تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ سَبِيهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْأُصُولِ مِنْ 12: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 6، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 2، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ 3، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي 1 وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ. **وَفِي** مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا مَجْمُوعِينَ وَلَا مَحْجُوبِينَ مِنْ 6: لِبِنْتِ الْبِنْتِ 3، وَلِلْحَالَةِ 1، وَلِبِنْتِ الْأَخِ 2. **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ 2: لَهُ 1 غَيْرَ مَحْجُوبٍ، وَالباقِي 1 مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ **فَنَضْرِبُ** مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ $2 \times 6 = 12$: لِلزَّوْجِ 6، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي 3، وَلِلْحَالَةِ 1، وَلِبِنْتِ الْأَخِ 2، **وَهُوَ** سُدُسُ الْمَالِ فَتَأْمَلْ. **وَفِي هَذَا** التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ سَبِيَّهُ: **مِثَالُهُ:** بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ ابْنَتِي أَخَوَيْنِ لِأُمِّ، وَحَالَةِ، وَزَوْجٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنْ 12. **فَلَوْ** كَانُوا أَصُولًا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلْحَالَةِ السُّدُسُ 1، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ 2، وَسَقَطَ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، **لَكِنْ** بَشَرَهُ الَّتِي أَذَلَّتْ بِهِ وَرَثَتَا! **وَلَا يَسْقُطُ** مَعَ الزَّوْجَةِ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 12: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 3، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ 4، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 2، وَالباقِي 3 لِلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ. يَقْلَمُ الْمُحَقِّقُ.

(1) حَصَرَ مِنْ بَابِ قَتَلَ: مَنَعَهُ، وَحَقِيقَةُ الْحَصْرِ: مَا مَنَعَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَالِدُخُولَ فِيهِ فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصْبَةٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسَامُحِ فِي الْعِبَارَةِ.
وَكُلُّ أَنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَى الْمَيِّتِ بِذَكَرٍ فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ **إِلَّا** خَمْسًا: بِنْتُ
 الْإِبْنِ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْجَدِّ
 أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي السَّهْمِ، وَمَا عَدَاهُنَّ فَهِنَّ مِنْ ذَوِي
 الْأَرْحَامِ: نَحْوُ بِنْتِ الْعَمِّ، وَبِنْتِ الْأَخِ. **قَالَ** فِي الْوَسِيطِ [12]: وَبِنْتُ الْخَالِ، **وَفِيهِ**
نَظَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَالَةِ. **وَكُلُّ** ذَكَرٍ انْتَسَبَ [أَيَّ أَذَلٍّ] إِلَى الْمَيِّتِ بِأَنْثَى فَهُوَ مِنْ
 ذَوِي الْأَرْحَامِ ⁽¹⁾ **إِلَّا** الْأَخَ لِأُمٍّ ⁽²⁾ **فَيَأْتِي** يَنْتَسِبُ إِلَى الْأُمِّ وَهُوَ مِنْ ذَوِي السَّهْمِ، وَمَا
 عَدَاهُ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: نَحْوُ ابْنِ الْبِنْتِ، وَابْنِ الْأُخْتِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ⁽³⁾.
الحِصْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ خَمْسِ جِهَاتٍ: مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، وَالْأَبُوَّةِ،
 وَالْأُمُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالْعُمُوَّةِ:

أَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ: فَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ:
 مِنْ ذَكَرٍ، وَأَنْثَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَبُوَّةِ: فَهُمْ الْأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَجَمِيعُ الْعَمَّاتِ ⁽⁴⁾ عَلَى

(1) بَقِيَ فِي الْحِصْرِ الْأَوَّلِ قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ: **كُلُّ** ذَكَرٍ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِذَكَرٍ فَهُوَ مِنْ
 ذَوِي الْأَرْحَامِ: كَابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْعَمِّ لِأُمٍّ، وَعَمُّ الْأَبِ لِأُمٍّ، وَعَمُّ الْجَدِّ أَبِ الْأَبِ لِأُمٍّ
 وَإِنْ عَلَا، لَا مَنْ عَدَاهُمْ فَهُوَ عَصْبَةٌ. مِنْ إِفَادَةِ دُلَامَةٍ.
 (2) يُنْظَرُ؛ فَهَذَا الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ بِشَامِلٍ لِابْنِ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْعَمِّ لِأُمٍّ وَهُمَا مِنْ ذَوِي
 الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْإِذْلَاءُ إِلَى ذِي سَهْمٍ أَوْ عَصْبَةٍ. **وَالْإِزْهَامُ** مِنْ
 كَلَامِ صَاحِبِ "الْوَسِيطِ".

(3) كَالْخَالِ، وَخَالِ الْأَبِ، وَأَبِ الْأُمِّ، وَأَبِ أُمِّ الْأَبِ، وَخَالِ الْجَدِّ، وَأَبِ أُمِّ الْجَدِّ. عقد 14.
 (4) وَيَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأَبُوَّةِ أَوْلَادُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَّاتُ الْأَبِ، وَأَعْمَامُهُ لِأُمٍّ وَذُرِّيَّاتُهُمْ
 مَا تَنَاسَلُوا، وَعَمَّاتُ كُلِّ جَدٍّ وَأَعْمَامُهُ لِأُمٍّ وَذُرِّيَّاتُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا. مصباح.

حَسَبِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْهَادِي وَالْعَصِيْفَرِيِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمَمَةِ: فَهُمْ الْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُ الْأُمِّ (1)، وَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِخْوَةِ: فَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ الْمُخْتَلَفَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَيْنِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْعُمَمَةِ: فَهُمْ بَنَاتُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُنَّ مَا تَنَاسَلُوا، وَبَنَاتُ بَنِي الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُنَّ كَذَلِكَ.

الحضرة الثالث: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَفَرَّعَ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ: فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ذَوُو رَحِمٍ إِلَّا الْأُمَّ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْجَدِّ أَيْ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا: **فَمَنْ** تَفَرَّعَ مِنَ الْأُمِّ **فَقَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً [حَيْثُ كَانَ لِأَبَوَيْنِ]، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا سَهْمٍ (2).

وَمَنْ تَفَرَّعَ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ (3): **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً حَيْثُ يَكُونُ ذَكَرًا: [كَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ]، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ حَيْثُ يَكُونُ أُنْثَى: [كَالْعَمَّةِ مُطْلَقًا وَالْعَمِّ لِأُمٍّ]، **وَكُلُّ مَنْ** تَفَرَّعَ مِنَ الْعَصَبَاتِ: فَالذَّكَرُ عَصَبَةٌ، وَالْأُنْثَى ذَاتُ رَحِمٍ إِلَّا الْإِبْنَ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ؛ **فَمَنْ** تَفَرَّعَ مِنْهُمْ: فَالذَّكَرُ عَصَبَةٌ، وَالْأُنْثَى ذَاتُ سَهْمٍ [حَيْثُ لَا

(1) وَأَعْمَامُهَا وَعَمَّاتُهَا وَأَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَنَحْوُهُمْ، وَأَخْوَالُ كُلِّ جَدَّةٍ وَنَحْوُهُمْ. مصباح. وَفِي نُسخَةِ شَيْخِنَا الْمَرْحُومِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ لُطْفِ الشَّامِيِّ رحمته الله: وَأَخْوَالُ الْأَبِ.

(2) حَيْثُ كَانَ لِأُمٍّ، أَوْ أُنْثَى مُطْلَقًا حَيْثُ لَا مُعَصَّبَ لَهَا. مِنْ إِفَادَةِ الشُّوَيْطِرِ. وَقُرِّرَ.

(3) يَعْني أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ. **وَالْمُتَفَرِّعُ** مِنَ الْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ: **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً كَالْعَمِّ، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ كَالْعَمَّةِ. **وَالْمُتَفَرِّعُ** مِنَ الْجَدَّةِ أُمُّ الْجَدِّ: **قَدْ** يَكُونُ عَصَبَةً: كَعَمِّ الْأَبِ، **وَقَدْ** يَكُونُ ذَا رَحِمٍ كَعَمَّةِ الْأَبِ.

مُعَصَّبًا **وَهَذَا الْحَصْرُ اسْتَظْهَارٌ** (1).

(1) **الِاسْتَظْهَارُ**: الزيادة في البيان، وإلا فقد كان الأول والثاني كافيين. **فائدة**: هذه مسائل معاية تتعلق بذوي الأرحام: **منها**: رجل خلف أربعة ذكور وأنثى، أخذ الجميع السدس، واختصت الأنثى بالباقي! **والجواب**: رجل زوج أخاه لأبيه أخته لأمه، ولها على رجل أول أربعة ذكور، ثم أتت بنت لهذا الرجل الآخر، ثم مات المزوج وخلف هذه البنت التي هي بنت أخيه لأبيه وبنت أخته لأمه، وإخوتها من أمها، **والتركة** 30 ديناراً، فأخذوا السدس من 30 خمسة؛ لكونهم أدلوا إلى أمهم التي هي أخت الميت من أمه؛ فأخذ كل واحد ديناراً وأخذت معهم ديناراً، والباقي من المال 25 أخذته الأنثى كونها أدلت بالأخ لأب مضافاً إلى سهم معها يكون 26. **ومنها**: رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خال الأول! **فيقال**: رجل نكح امرأة، وابنه نكح أمها؛ فولد لكل ابن؛ فابن الأب عم ابن الابن، وهو خال ابن الأب. **ومنها**: رجل عم أبي رجل وعم أمه! **فيقال**: نكح أبو جد لأبيه أم جدته لأمه؛ فولدت ابناً؛ فهو عم أبيه للأب، وعم أمه للأم. **ومنها**: رجل هو خال أبي رجل وخال أمه! **فيقال**: نكح أبو جدته لأمه أم جدته لأبيه؛ فولدت ابناً؛ فهو خال أم الرجل للأب، وخال أبيه للأم. **ومنها**: رجلان كل منهما ابن عمه الآخر، وابن خاله! **فيقال**: رجلان نكح كل منهما أخت الآخر؛ فولد لهما ابنان، وكل ابن ابن عمه الآخر، وابن خاله. **ومنها**: رجل وزوجته ورثوا المال أثلاثاً! **وصورته**: بنتا ابنتين تزوجا ابن أخ الميت أو ابن ابن آخر للميت. **ومنها**: زوجة، وسبعة إخوة ورثوا مالا بالسوية! **وصورته**: رجل نكح ابنه أم امرأته وأولدها سبعة، ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن هم إخوتها لأمها؛ فلها الثمن، والباقي لهم. **ومنها**: عن القاضي العلامة عبد الملك الأنسي (ت: 1315 هـ): ستون امرأة ورثن المال على سواء، كل واحدة ديناراً! **والجواب** أنهن عشر جدات، وأربعون بنات، وعشر أخوات. **ومنها**: امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد؛ **فحصل** لها نصف أموالهم! **وصورته**: أربعة إخوة لأب كان لهم 18 ديناراً؛ ليلاً 8، ولثاني 6، ولثالث 3، وللرابع ديناراً؛ **فإن** كانوا خمسة أزواج وأخذت نصف أموالهم، والتركة 48 ديناراً!

فصل: (وَالنِّكَاحُ)

وَهُوَ: السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ: **وَلَهُ حَقِيقَتَانِ**: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:
أَنَا فِي اللُّغَةِ: فَالنِّكَاحُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: **أَحَدُهَا**: بِمَعْنَى الْوُطْءِ؛ يَدُلُّ
 عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
 نَكَحْتُ سَنَابِكَهَا صَفَا فَنَوَلَدْتُ بَيْنَ السَّنَابِكِ وَالصَّفَا النَّارُ
وَبِمَعْنَى الضَّمِّ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَنَقُولُ: كَانَ لِلْأَوَّلِ 16 دِينَارًا، وَلِلثَّانِي 13 دِينَارًا، وَلِلثَّلَاثِ 9، وَلِلرَّابِعِ 3، وَلِلْخَامِسِ 7.
وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَخَذَتِ النِّصْفَ مِنْ مَالِهِمْ، وَكَانَ لَهُمْ 38 دِينَارًا: فَلِلْأَوَّلِ 28، وَلِلثَّانِي 8،
 وَلِلثَّلَاثِ دِينَارَانِ. **وَمِنْهَا**: لَوْ قَالَتْ حُبْلَى لِقَوْمٍ يَفْتَسِمُونَ تَرِكَهَ: لَا تَعْجَلُوا؛ فَإِنِّي حُبْلَى:
إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا وَرِثَ، **وَإِنْ** وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ، **وَإِنْ** وَلَدْتُ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَرِثَ الذَّكَرُ
 دُونَ الْأُنْثَى! **يُقَالُ**: هَذِهِ زَوْجَةٌ تَصُدِّقُ عَلَى كُلِّ عَصَبَةٍ سِوَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ، **وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ**
وَلَدْتُ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَرِثَا، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ! **فَهَذِهِ** زَوْجَةُ الْأَبِ؛ وَالْوَرِثَةُ
 أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، **أَوْ** زَوْجَةُ الْإِبْنِ؛ **وَفِي** الْوَرِثَةِ بِنْتَا صُلْبٍ. **وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ** وَلَدْتُ ذَكَرًا لَمْ
 يَرِثْ، **وَإِنْ** وَلَدْتُ أُنْثَى وَرِثْتُ! فَهِيَ زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَالْوَرِثَةُ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتُ، **أَوْ**
 زَوْجَةُ الْأَبِ؛ وَالْوَرِثَةُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ أُمٌّ. **وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ** وَلَدْتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَمْ يَرِثْ،
وَإِنْ وَلَدْتُهُمَا وَرِثَا؛ فَهِيَ زَوْجَةُ الْأَبِ وَقَدْ مَاتَ، وَالْوَرِثَةُ أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ. **وَلَوْ**
قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا وَرِثَ وَوَرِثْتُ، **وَإِنْ** وَلَدْتُ أُنْثَى لَمْ تَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ! **يُقَالُ**: هِيَ
 بِنْتُ ابْنِ الْمَيِّتِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنٍ لَهُ آخَرُ؛ وَهُنَاكَ بِنْتُ صُلْبٍ. **وَعَكْسُ** الْأُولَى لَوْ قَالَتْ: لَوْ
 وَلَدْتُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، **وَإِنْ** وَلَدْتُ أُنْثَى وَرِثْنَا! **فَهِيَ** بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ،
 وَزَوْجَةُ ابْنِ ابْنٍ آخَرُ؛ وَالْوَرِثَةُ زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ، وَبِنْتُ ابْنٍ. **وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ** وَلَدْتُ ذَكَرًا؛ فَلِيَ
 الثَّمَنُ وَلَهُ الْبَاقِي، **أَوْ** أُنْثَى فَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا سَوَاءٌ، **وَإِنْ** أَسْقَطْتُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِي! **يُقَالُ**:
 هِيَ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَمَاتَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْهُ، **وَسَتَائِي** هَذِهِ نَظْمًا فِي أَثْنَاءِ
 النِّكَاحِ. **وَهَذَا** الْبَابُ وَاسِعٌ، مِنْ حَقَّقَ الْوَارِثَ وَالسَّاقِطَ اسْتَخْرَجَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأَيَّامِيَّ وَتَتْرُكُ الْأَبْنَاءَ مِنْ آبَائِهِمْ يَتَامَى (1)

أَي: تَصْمُتُهُمْ. وَبِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَّا سُهَيْلًا (2) عَمْرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانٍ (3).

وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَّا سُهَيْلًا؛ وَرَمَزَ بِهِ إِلَى سُهَيْلِ

الْيَمَانِيِّ النَّجْمِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ سُهَيْلٌ رَجُلًا عَشَّارًا

بِالْيَمَنِ يَظْلِمُهُمْ، فَمَسَحَهُ اللَّهُ شَهَابًا حَيْثُ تَرَوْنَ» (4).

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَطْءُ وَلَا تُمْلِكُ

بِهِ الرَّقَبَةُ (5)؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ (6)؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ

(1) ذَكَرَهُ السَّرْحِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ 4/ 188، وَالْفَقِيهُ يُوسُفُ فِي الثَّمَرَاتِ 2/ 500. وَلَمْ

يَأْتِ النِّكَاحَ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الضَّمِّ، وَإِنَّمَا أَتَى بِمَعْنَى الْوَطْءِ، وَبِمَعْنَى عَقْدِ النِّكَاحِ.

(2) لَمَّا تَزَوَّجَ سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَوْفٍ بِالثَّرِيَّا بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيَّةِ حَمَلَتْ إِلَيْهِ

بِمَضْرٍ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ أَلَحَّ عَلَى الثَّرِيَّا بِالْهَوَى، وَشَقَّ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ، ثُمَّ

إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْرَجَ عَمْرَ إِلَى الْيَمَنِ فِي أَمْرِ عَلَقَهُ بِهِ فِي ذِي جَبَلَةَ، فَتَزَوَّجَتِ الثَّرِيَّا

وَهُوَ غَائِبٌ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:

أَيُّهَا الطَّارِقُ الَّذِي قَدْ عَنَانِي بَعْدَ أَنْ نَامَ سَائِرُ الرُّكَبَانِ

سَارٍ مِنْ نَازِحٍ بَغِيرِ دَلِيلٍ يَتَخَطَّى إِلَيَّ حَتَّى أَتَانِي

(3) ذَكَرَ الْبَيْتَ الْمُبَرَّدُ فِي الْكَامِلِ 2/ 780. فِيهِ تَوْرِيَّةٌ بِعَدَمِ مُجَانَسَةِ سُهَيْلٍ لِلثَّرِيَّا كَبَعْدِ مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ.

(4) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ 7/ 146 رَقْم 7116، وَالْكَبِيرُ 1/ 108 رَقْم 181. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ

مِنْ الْخُرَافَاتِ الْمَكْذُوبَةِ.

(5) احْتِرَازٌ مِنْ عَقْدِ الشَّرَاءِ لِلْأَمَةِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ يُمْلِكُ بِهِ الْوَطْءُ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ

بِهِ الْوَطْءُ وَتُمْلِكُ بِهِ الرَّقَبَةُ.

(6) الْبَحْرُ الزَّخَارُ 3/ 4، وَشَرْحُ الْأَزْهَارِ 4/ 456؛ وَحُجَّةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ

المُحْرَمِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ؛ فَيَصُحُّ عِنْدَهُ الْعَقْدُ مِنَ الْمُحْرَمِ، **وَعِنْدَ** بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁾ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَقَالَ** أَبُو مُضَرٍّ ⁽²⁾: هُوَ قِضَاءُ حَاجَتَيْنِ، وَابْتِغَاءُ لَذَّتَيْنِ بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجَيْنِ بِالنِّكَاحِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ: **أَمَّا** الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ ⁽³⁾: «أَلَا لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]؛ وَالْوَطْءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

(1) أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ؛ فَهُوَ لَفْظُ مُشْتَرَكٍ كـ «عَيْنٍ»، وَعَلَيْهِ حُجْلُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْعَقْدِ، وَعَنِ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ.

(2) لَا فَائِدَةَ لِقَوْلِ أَبِي مُضَرٍّ، **وَلَعَلَّ** مُرَادَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ: قِضَاءُ حَاجَتَيْنِ، وَإِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ: بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ؛ فَعَلَى هَذَا يُوَافِقُ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ. **وَأَبُو مُضَرٍّ**: هُوَ شُرَيْحُ بْنُ الْمُؤَيَّدِ الْمُرَادِيِّ الشَّرِيعِي. **قَالَ** عَنْهُ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ: مَفْخَرُ الزَّيْدِيَّةِ، وَحَافِظُ مَذْهَبِهِمْ، وَمُقَرَّرُ قَوَاعِدِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ الْأَصْحَابِ مِنْ بَعْدِهِ عَالَةٌ عَلَيْهِ، وَمُقْتَبِسُونَ مِنْ قَوَائِدِهِ. أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةِ ص 478، وَلَوَامِعُ الْأَنْوَارِ 2/ 35.

(3) التَّجْرِيدُ 6/ 62، وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ 2/ 331 رَقْمُ 2300، وَابْنُ مَاجَةَ 2/ 914 رَقْمُ 2736، وَابْنُ بَيْهَقِي 6/ 221، وَ351، وَالدَّارِقُطْنِي 4/ 72. **وَدَلَّ** الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْلِكُ الدِّيَّةَ عِنْدَ خُرُوجِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ، بَلْ يَمْلِكُهَا مِنْ وَقْتِ الْجَنَائَةِ؛ وَدَلِيلُهُ صِحَّةُ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لِلْجَانِي فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِبْرَاءِ قَرَعَتْ عَنِ الْمَلِكِ. وَقُرِّرَ.

مُخْتَلِفَتَيْنِ. وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا⁽¹⁾. **وَقَوْلُهُ** ﷺ فِي تَرَكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ⁽²⁾؛ فَإِنَّهُ دَعَا أَخَاهُ وَقَالَ: «لِزَوْجَتِهِ الثُّمْنُ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَكَ مَا بَقِيَ»⁽³⁾.

وَمِنْ الإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْإِرْثِ بِهِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، وَبَاطِلٍ:

فَالصَّحِيحُ⁽⁴⁾ مَا جَمَعَ شُرُوطًا خَمْسَةً [بَلْ سِتَّةً]⁽⁵⁾:

الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْوَلِيِّ الْمُرْشِدِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِ [فُضُولِيٍّ وَأُجِيرًا].

الثَّانِي: قَبُولُ الزَّوْجِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

الثَّالِثُ: حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

الرَّابِعُ: رِضَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.

(1) ابن ماجه 2/ 914 رقم 2736، والبيهقي 6/ 351، والدارقطني 4/ 72.

(2) ابن عمرو الخَزَرَجِيُّ، **شَهِدَ** الْعَقَبَتَيْنِ، **أَحَدُ** نَقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، كَانَ كَاتِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، **شَهِدَ** بَدْرًا، وَاسْتَشْهَدَ فِي أُحُدٍ. الاستيعاب 2/ 106، والإصابة 1/ 24، وأسد الغابة 3/ 432.

(3) التجريد 6/ 11، وأبو داود 4/ 314 رقم 2891، والترمذي 4/ 261 رقم 2092، وابن ماجه 2/ 958 رقم 2720، وأحمد 5/ 127 رقم 14804.

(4) **فَالصَّحِيحُ** هُوَ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَوُضِعَ: كَالْوُضُوءِ، وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ. **وَالْفَاسِدُ** هُوَ: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَالْمَمْنُوعُ بِوُضْعِهِ: كَبَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ. **وَحَقِيقَةُ الْبَاطِلِ:** هُوَ الْمَمْنُوعُ بِأَصْلِهِ وَوُضْعِهِ: كَالصَّلَاةِ مِنْ دُونِ طَهَارَةٍ. **وَقِيلَ:** مَا شَرَعَتْ ذَاتُهُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِهِ؛ **فَالذَّاتُ** الْعَقْدُ، **وَالْأَحْكَامُ** الشُّرُوطُ. **وَالْفَاسِدُ** مَا شَرَعَتْ ذَاتُهُ وَنُقِضَتْ أَحْكَامُهُ. **وَالْبَاطِلُ** لَمْ تُشْرَعْ ذَاتُهُ وَلَا أَحْكَامُهُ.

(5) **الْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: مَا جَمَعَ رُكْنَيْنِ وَهُمَا: الْإِجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَشُرُوطًا وَهِيَ مَا عَدَاهُمَا؛ إِذْ لَوْ جُعِلَ الرُّكْنَانِ شُرُوطًا لَمْ يَكُنْ ثَمَّتْ شُرُوطٌ. مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْمِفْتَاحِ.

الخامس: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالْإِشَارَةِ، أَوْ الْوَصْفِ، أَوْ اللَّقْبِ.

[السادس]: وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْعُ تَزْوِيجَهَا.

وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

الأول: أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُمَا [وَالَا فَصَحِيحٌ].

الثالث: أَنْ يَدْخُلَا فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ، فَإِنْ دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ كَانَ بَاطِلًا وَحُدًّا:

وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ بَوَلِيٌّ مِنْ دُونِ شُهُودٍ ⁽¹⁾، أَوْ شُهُودٌ مِنْ دُونِ وَلِيٍّ ⁽²⁾، أَوْ بَوَلِيٌّ وَشُهُودٌ فَسَقَةٌ ⁽³⁾.

وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْإِحْلَالِ ⁽⁴⁾، وَالْإِحْدَادِ، وَالْإِخْصَانِ،

وَاللَّعَانِ، وَالْخُلُوعِ، وَكَوْنِهِ مُعَرَّضًا لِلْفُسْخِ، وَكَوْنِهِ يَجِبُ فِيهِ الْأَقْلُّ: مِنْ الْمُسَمَّى، وَمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَلَهُ شَرْطَانِ:

الأول: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(1) عِنْدَ مَالِكٍ. المدونة 2/ 127، وعيون المجالس 2/ 1049.

(2) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. مختصر اختلاف العلماء 2/ 247، وشرح فتح القدير 3/ 157.

(3) عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، وَالِدَّاعِي، وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: تَصَحُّ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ عَدْلَانِ بِالْبَلَدِ. البيان الشافي 2/ 64، والتذكرة الفاخرة 243.

(4) وَتَعْنِي بِالْإِحْلَالِ: أَنَّ الْوُطْءَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ؛ فَلَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَالْإِحْدَادُ: تَرَكُ مَا فِيهِ زِينَةٌ مِنْ حُلِيِّ، وَخِصَابٍ؛ وَالْمُرَادُ أَنْ تَعْتَدَّ وَلَا تَلْبَسَ ثِيَابَ الْحِدَادِ، وَلَا يَصِيرَا مُحْصَنَيْنِ بِالْفَاسِدِ، وَلَا يَنْبَغُ اللَّعَانُ فِيهِ، وَلَا تُوجِبُ الْخُلُوعُ بِهَا مَهْرًا وَلَا مُتْعَةً.

الثاني: أَنْ يَدْخُلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ⁽¹⁾ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنْ دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ ⁽²⁾ ثَبَّتَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: 1- لُحُوقُ النَّسَبِ، 2- وَدَرُّ الْحَدِّ، 3- وَوُجُوبُ الْإِسْتِبْرَاءِ ⁽³⁾، 4- وَوُجُوبُ الْأَقْلِ: مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ: **وَصُورَةُ** هَذَا الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُونِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، أَوْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا: بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ صَهَارَةٍ ⁽⁴⁾، أَوْ عِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ⁽⁵⁾.

وَالنِّكَاحُ أَحْكَامٌ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى النِّقْيِ:
فَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ مِنْهَا - قَوْلُهُ: (سَبَبُ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ) ⁽⁶⁾ لَا غَيْرَ ⁽⁷⁾: أَيُّ لَا يَرِثُ بِهَذَا السَّبَبِ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا لَا يَتَعَدَّاهُمَا،

(1) **الْأَوَّلَى** مَعَ الْجَهْلِ، **وَأَمَّا** حَيْثُ دَخَلَا فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ فَهُوَ كَالزَّوْنِ فِي حَقِّ الْعَالِمِ؛ فَيَلْزِمُهُ الْحَدُّ. شرح الأزهار 2/ 308. **بَلْ** يُوصَفُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا وَطِئَ زِنَى فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِخِلَافِ هَذَا.

(2) بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْجَهْلُ فِي الْبَاطِلِ إِلَى الْوُطْءِ الْمُفْضِي إِلَى الْعُلُوقِ. هامش شرح أزهار 2/ 308.
(3) وَهُوَ هُنَا كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَّا الْمُنْقَطِعَةَ لِعَارِضٍ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ وَقُرَّرَ * **وَلَوْ** مِنْ مَائِهِ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «لَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»؛ **لِأَنَّهُ** فَاسِدٌ عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، بَاطِلٌ عِنْدَ الْهَادِي ﷺ.
(4) **وَالصَّهَارَةُ** مِثْلُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَأُمُّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَامْرَأَةُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبَنَاتُ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِنَّ.

(5) **كَالنِّكَاحِ** الْفَاسِدِ إِذَا دَخَلَا مَعَ الْعِلْمِ، وَكِنِكَاحِ الْخُنْثَى وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْخَامِسَةِ، وَنِكَاحِ امْرَأَةٍ مَقْقُودٍ قَبْلَ: صِحَّةِ مَوْتِهِ، أَوْ صِحَّةِ رَدِّتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ، أَوْ امْرَأَةٍ غَرِيقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

(6) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ النِّكَاحِ، **وَلَا بُدَّ** مِنَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمِلَّتَيْنِ كَمُسْلِمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا حُرَّيْنِ. وَقُرَّرَ.

(7) يَعْنِي فَلَا يَرِثُ ابْنُ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا، **وَالْعَكْسُ** لَا يَرِثُ ابْنُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ شَيْئًا.

(مَا دَامَ الْعَقْدُ ثَابِتًا) - يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ (1) - (أَوْ فِي حُكْمِ الثَّبُوتِ) وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ وَالزَّوْجَةُ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (2)؛ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ [أَوْ تَيَمَّمَتْ] مِنْ آخِرِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ وَبَقِيَ بَعْضُ بَدَنِهَا (3) - ثَبَّتَ لَهَا الْمِيرَاثُ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ اضْطِرَّارِيٍّ ثَبَّتَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

تَنْبِيْهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْوَضْعِ، وَخَرَجَ نِصْفُ الْوَلَدِ، وَمَاتَ أَبُوهُ - ثَبَّتَ لَهَا الْمِيرَاثُ. **وَحُكْمُ التَّوَامِنِ حُكْمُ الْحَمْلِ الْوَاحِدِ. فَلَوْ وَضَعَتْ وَاحِدًا، ثُمَّ مَكَثَتْ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (4) وَوَضَعَتْ الْآخِرَ - لَمْ تَكْمُلْ عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ الْآخِرِ (5).**

(1) **وَالْفَسْخُ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ بِالنِّكَاحِ الْمَفْسُوحِ بِأَيِّ فَسْخٍ: مِنْ لِعَانٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ تَدْلِيْسٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ اخْتِيَارٍ عِنْدَ الْبُلُوغِ، أَوْ خُدُوثِ عَيْبٍ: سَوَاءٌ حَدَثَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا الرَّدَّةَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي الْعِدَّةِ. وسيط 23، **وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مِنْ جِهَتِهَا، أَوْ مِنْ جِهَتَيْهَا؛ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا.****

(2) **فَإِنْ اخْتَلَفَا هَلْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَيَتَوَارَثَانِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْفَقِيْهُ يُوْسُفُ:** فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَّاقُكَ بِعَوَضٍ، وَقَالَتْ: بِلَا عَوَضٍ؛ **فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِلْعَوَضِ؛ فَإِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَفُرِّرَ.**

(3) **وَكَذَا إِذَا نَسِيَتْ النِّبَّةَ وَكَانَ مَذْهَبُهَا وَجُوبُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ. وَفُرِّرَ. قَوْلُهُ:** وَبَقِيَ بَعْضُ بَدَنِهَا وَلَوْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةً. **قَالَ ابْنُ حَابِسٍ فِي حَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الْأَرْهَارِ: وَكَذَا لَوْ جَرَى الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قِيلَ:** إِنَّ ابْنَةَ الْفَقِيْهِ حَسَنَ التَّحَوِيَّ (ت: 790هـ) صَاحِبَ "التَّذْكِرَةِ" فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُخَرَّجِينَ لِلْمَذْهَبِ - عَلِمَتْ بِمَوْتِ مُطَلِّقِهَا وَهِيَ فِي الْحَمَامِ وَلَمَّا تَيَمَّمَتِ الْغُسْلَ؛ فَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَوَرَّثَهَا الْحَاكِمُ!.

(4) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]؛ **فَعُرِفَ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.****

(5) **فَإِنْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوَامِنِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ وَضَعَتْ الْآخَرَ لِقَوْزٍ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلِدُونِ**

وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ: سَوَاءٌ كَانَا كَبِيرَيْنِ، أَوْ صَغِيرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا: مُسْلِمَيْنِ [مَعًا]، أَوْ ذَمِّيَيْنِ (1).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُورَثُ بِهِ: سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا، أَمْ فَاسِدًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُورَثُ بِهِ: سَوَاءٌ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْجَمَاعِ أَمْ لَا: **وَسَوَاءٌ** كَانَ النِّكَاحُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَمْ فِي حَالِ الْمَرَضِ: **وَسَوَاءٌ** كَانَ فِي حَالِ الرِّقِّ أَمْ الْحُرِّيَّةِ، إِذَا كَانَ الْمَوْتُ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ (2): **وَسَوَاءٌ** كَانَ الْعَقْدُ فِي حَالِ الْجِدِّ أَمْ فِي حَالِ الْهَزْلِ (3).

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ (4) إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَدْخُولًا بِهَا، وَوَقَعَ الْمَوْتُ، أَوْ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَمِيزَانُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ): أَيِ تَسْهِيمِ السَّبَبِ؛ **وَفِي** هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى

سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَضْعِ الْأَوَّلِ - **يُقَالُ:** لَا يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحَاقَّةَ مِنْ حَلَالٍ، وَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِهِ أَيْضًا، بَلْ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْأَوَّلُ وَلَا الثَّانِي.

(1) وَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَوَارَثُ، وَكَذَا مَنْ أَجَازَ الْمُتْعَةَ. وَقُرِّرَ.
(2) يُنْظَرُ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ حَصَلَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ. **يُقَالُ:** قَدْ ازْتَفَعَ النِّكَاحُ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ الْوَلَاءِ؛ فَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ. مِنْ سَمَاعِ سَيِّدِنَا زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَكْوَعِ رحمته الله.

(3) إِفْرَارًا، أَوْ إِنْشَاءً، وَفِي مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ إِنْشَاءً فَقَطْ؛ **لِقَوْلِهِ** عليه السلام: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». **وَيُرْوَى:** «وَالْعَتَاقُ». أَصُولُ الْأَحْكَامِ 534 / 1 رَقْم 1595، وَالتَّرْمِذِيُّ 490 / 3 رَقْم 1184، وَأَبُو دَاوُدَ 643 / 3 رَقْم 2194، وَابْنُ مَاجَةَ 658 / 1 رَقْم 2039.

(4) **فَلَوْ** أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ مَاتَ فَلَا تَوَارَثَ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ. كَوَاكِبُ. **وَهِيَ** تَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ **لِأَنَّهَا** قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالرَّدَّةِ: **وَالسُّؤَالُ:** رَجُلٌ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ يَوْمًا، فَرَجَعَ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَبْتَأْ بِبَيْنَهُمَا التَّوَارَثُ، وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ؟ **وَالْجَوَابُ:** بِالْمُرْتَدِّ؛ فَيَنْفَسِ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَوْتُ بَعْدَهُ يَبْطُلُ التَّوَارَثُ. وَقُرِّرَ.

سَبْعَ مَسَائِلَ⁽¹⁾؛ فَالزَّوْجُ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الأولى: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَانِ أَجْنَبِيَيْنِ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، أَوْ الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي لَوَرَثَتِهَا، أَوْ لِيَّتِ الْمَالِ⁽²⁾.

الثانية: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِبِ النَّسَبِ: نَحْوُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ عَمِّهِ⁽³⁾؛ فَإِنَّهَا

(1) شَكَلَ عَلَيْهِ، وَوَجَّهَهُ أَنْ قَوْلُهُ: وَمِيرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ لَمْ يُشِرْ إِلَى سَبْعِ مَسَائِلَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَإِنَّمَا فُهِمَ مِنْهُ الْإِزْثُ بِالتَّسْهِيمِ لَا بغيرِهِ مِنْ تَعْصِبِ وَتَرْجِيمِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ ضَمْنًا.

(2) لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِيَّتِ الْمَالِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَأَمَّا الرُّبْعُ فَالْبَاقِي لِمَنْ حَجَبَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْحَاجِبَ فَلَا يَحْجُبُ إِلَّا إِذَا وَرِثَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِيهِ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ مُنْعٍ مِنَ الْإِزْثِ وَمِنْ تَوَابِعِهِ إِلَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِزْثِ دُونَ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ؛ فَيَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي بَعْدَ الرُّبْعِ لِيَّتِ الْمَالِ. وَقَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ الْوَلَدِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثَةٌ إِنْخَوَّةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ	وَكُلُّهُمْ إِذَا عُدُّوا ذُكُورٌ
أَتَتْهُمْ قِسْمَةٌ فَتَقَاسَمُوهَا	وَقَاضِي الْقَوْمِ عَدْلٌ لَا يَجُورُ
فَحَازَ الْأَكْبَرَانِ الثُّلُثَ مِنْهَا	وَبَاقِي الْمَالِ أَخْرَزَهُ الصَّغِيرُ
وَكُلٌّ مِنْهُمْ حُرٌّ كَرِيمٌ	وَلَا كَتَبَ هُنَاكَ وَلَا كُفُورٌ

الْجَوَابُ: هِيَ امْرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ عَمٌّ تَزَوَّجَتِ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ.

سُؤَالُكُمْ الَّذِي قَدْ نَصَّ فِيهِ	ذَوُو عِلْمٍ وَسَادَاتٌ بِحُورٍ
فَإِنَّهُمْ بَنُو عَمٍّ لِعَرَسٍ	تَزَوَّجَهَا فَحَصَّنَهَا الصَّغِيرُ
فَحَازَ النِّصْفَ بِالتَّسْهِيمِ إِنْ نَا	وَبَاقِي الْمَالِ أَثْلَانِ يَصِيرُ
فِلَا أَحْوَيْنِ ثُلُثُ الْمَالِ قُطْعًا	وَبَاقِيهِ يَفُوزُ بِهِ الصَّغِيرُ

فَاتِدَّة: لَوْ خَلَقْتُ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ - كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي نِصْفَانِ.

إِذَا مَاتَتْ وَرَثَتُهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ النَّسَبِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُ مِنَ التَّعْصِيبِ ⁽¹⁾.
الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ
 أَمَّتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ حَيْثُ لَا
 مُسْقِطَ لَهُ مِنَ التَّعْصِيبِ؛ **فَإِنْ** كَانَ مَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا أَسْقَطَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَلَاءِ
 وَوَرِثَتُهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ: نَحْوُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ خَالِهِ، أَوْ ابْنَةُ خَالَتِهِ،
 أَوْ ابْنَةُ عَمَّتِهِ؛ **فَإِنْ** مَاتَتْ وَرَثَتُهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ لَهُ مِنَ الرَّحِمِ.
وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَانِ أَجْنَبِيَيْنِ وَلَا قَرَابَةَ
 بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ لَهَا الرُّبْعُ أَوْ الثُّمْنُ، وَالبَاقِي لَوَرِثَتِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الثَّانِيَةُ: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ تُعْتَقَ الْمَرْأَةُ
 عَبْدًا فَيَتَزَوَّجَهَا، **فَإِنْ** مَاتَ وَرِثَتُهُ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ حَيْثُ لَا مُسْقِطَ
 لَهَا مِنَ التَّعْصِيبِ ⁽²⁾. وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ابْنَةَ مَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى؛ فَإِنَّهُ
 يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ⁽³⁾، فَإِذَا أَعْتَقْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا

(1) وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِأَخٍ.

(2) **وَرَدَ** سُؤَالٌ وَجَوَابٌ ضَمِنَ آيَاتِ شِعْرِيَّةٍ مُفَكِّكَةٍ رَكِيكَةٍ، **حُلَاصَتُهُ:** أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ
 زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَتَرِثُ النِّصْفَ إِنْ وَلَدَتْ أُثْنَى، وَالثُّلْثَ إِنْ وَلَدَتْ أُثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ،
 وَالثُّمْنَ إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا، وَتَرِثُ الْكُلَّ إِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا؟ **وَالْجَوَابُ:** أَنَّهَا امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ
 عَبْدًا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقْتَهُ، فَهِيَ عَصْبَتُهُ بِالْوَلَاءِ؛ **فَتَأْخُذُ** الْبَيْتَ النِّصْفَ وَالبَاقِي لَهَا، **وَكَذَلِكَ**
 الْبَيْتَانِ لِهَما الثُّلَثَانِ، وَلَهَا الْبَاقِي، **أَمَّا** مَعَ الذَّكَرِ فَهُوَ عَصْبَةُ أَبِيهِ، وَتَأْخُذُ فَرَضَهَا الثُّمْنَ، **وَإِنْ**
 خَرَجَ مَيِّتًا وَرَثَتِ الْكُلَّ تَسْهِيمًا وَتَعْصِيًا.

(3) **وَقَدْ** زَوَّجَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ابْنَتَهُ بِعَبْدِهِ؛ **فَكَانَتْ** تقول له:

مَاتَ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَرِثُ فِيهَا بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ: نَحْوُ أَنْ تَكُونَ ابْنَةً عَمَّهُ، أَوْ ابْنَةً خَالَه، أَوْ ابْنَةً خَالَتِهِ، **فَإِنْ** مَاتَ عَنْهَا وَرِثَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَبِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُسْقِطُ سَبَبَهَا مِنَ الرَّحِمِ، **فَإِنْ** كَانَتْ مُعْتَقَةً لَهُ وَرِثَتْهُ بِالتَّسْهِيمِ وَتَعْصِيبِ الْوَلَاءِ، وَأَسْقَطَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرَّحِمِ.

«لَا» وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى النَّفْيِ:

فَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بِهِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، أَوْ الطَّلَاقُ بَاطِلًا ⁽¹⁾.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بِهِ إِذَا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بِهِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مَوْقُوفًا ⁽²⁾ عَلَى رِضَى الزَّوْجِ، أَوْ

تَمَنَّعَ بِهَذَا النِّكَاحِ الصَّحِيحِ - - - - - حَجَّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَفِيهِ الْعِرَاقُ

سُؤَالٌ فِي نِكَاحِ الْخُنْثَى شِعْرًا:

سَأَلْتُكَ عَنْ خُنْثَى تَزَوَّجَ حُرَّةً
وَقَدْ حَمَلَ الْخُنْثَى وَأَوْلَدَ نَفْسَهُ
إِذَا مَاتَ الْخُنْثَى فَمَا حُكْمُ مَالِهِ
وَزَوْجَتُهُ هَلْ تَحْتَوِي ثَمَنَ مَالِهِ
وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا مُكْرَمًا
غُلَامًا زَكِيًّا فَاسْتَوَى النِّصْفُ فِيهِمَا
فَمَنْ يُحَرِّزُ الْمِيرَاثَ يَا صَاحِبَ مِنْهُمَا
فَسُبْحَانَ رَبِّي خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

الْجَوَابُ:

أَقُولُ خُذُوا عَنِّي جَوَابَ سُؤَالِكُمْ
وَمِيرَاثُهُ فِي شَرْعِنَا لِابْنٍ بَطْنِهِ
وَلَا إِرْثَ لِلْإِبْنِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ
وَمِيلَادُهُ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ مِنَ الزَّوْنِ
لَقَدْ نَكَحَ الْخُنْثَى نِكَاحًا مُحَرَّمًا
كَمَا بَانَ أَنَّهُ قَدْ تَجَلَّى مِنَ الْعَمَا
وَلَا أُمُّهُ تُعْطَى مِنَ الْإِرْثِ دَرَاهِمًا
حَكَمْنَا بِهِ فَاسْمَعْ جَوَابًا مُنْظَمًا
(1) خُلْعًا، أَوْ تَثْلِيثًا، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(2) **إِمَّا حَقِيقَةً** أَوْ **مَجَازًا:** **فَالْمَوْقُوفُ حَقِيقَةً:** أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ قَبْلَ مَرَضَاتِهَا. **وَالْمَجَازُ** أَنْ يُزَوَّجَ غَيْرُ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ؛ **فَإِنْ هَذَا**

رَضِيَ الرَّوْجَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ⁽¹⁾، أَوْ رَضِيَ الْوَلِيُّ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا إِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَمْدًا عُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ، **فَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا بَاغِيًا، وَالْآخَرُ مَبْغِيًّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْبَاغِيَّ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ⁽²⁾ إِنْ مَاتَ أَوَّلًا، وَإِنْ مَاتَ الْبَاغِيَّ أَوَّلًا وَرِثَهُ الْمَبْغِيُّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارِثَانِ بَعْدَ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ: مِنْ لِعَانٍ، أَوْ عَدَمِ كَفَاءَةٍ، أَوْ تَدْلِيْسٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ عَتَقٍ⁽³⁾، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ اخْتِيَارٍ عِنْدَ بُلُوغٍ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ: وَسَوَاءٌ حَدَثَ الْعَيْبُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ⁽⁴⁾ إِلَّا فُسْخَ الرَّدَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ⁽⁵⁾ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَوَقَعَ الْمَوْتُ، أَوْ دُخُولُ

مَوْفُوفٌ مَجَازًا. شرح الأزهار 4/ 561.

(1) **فَلَوْ** مَاتَتِ الرَّوْجَةُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ فِي النِّكَاحِ فَحَصَلَتِ الْإِجَازَةُ مِنَ الْوَلِيِّ صَحَّ، وَبَيَّنَّتْ أَحْكَامَهُ: مِنَ التَّوَارِثِ، وَتَحْرِيمِ الْأُصُولِ. "معيار أغور الأفهام للنَّجَرِيِّ". **وَفِي** "البحر 4/ 59: **وَإِذَا** مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ إِجَازَةِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَوَارَثَا؛ **إِذَا** لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَهَا؛ **إِذَا** لَا تَلَحُّقُ التَّالِفَ، وَكَلَامُ "المَعْيَارِ" حَيْثُ كَانَ الْوَفُوفُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهَا لَا مِنْ جِهَتِهَا فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ وَأَحْكَامُهُ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِجَازَةِ مِنْهَا، **هَذَا** فِي الْمَوْفُوفِ حَقِيقَةً. وَقُرِّرَ.

(2) فَإِنَّ التَّبَسُّبَ الْبَاغِيَّ مِنَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ كَانَ مِيرَاثُهُمَا بِالتَّحْوِيلِ. **وَقِيلَ:** لَا تَحْوِيلَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا مِيرَاثَ. مفتي، وَقُرِّرَ. **وَإِنَّمَا** يَسْتَقِيمُ التَّحْوِيلُ حَيْثُ التَّبَسُّبُ مِنْ مَاتَ أَوَّلًا فَيَحُولُ فِي حَقِّ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ فَقَطَّ فَيَصِحُّ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثٍ فِي حَقِّ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ. وَقُرِّرَ.

(3) **كَالْأَمَةِ** إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا عَقْدَ نِكَاحٍ لَزَوْجٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا؛ **فَإِنَّهَا** تُخَيَّرُ كَمَا فِي مَنْثَرِ الْأَزْهَارِ 110، وَقُرِّرَ.

(4) فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ لَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقُرِّرَ.

(5) لِخَبَرِ الْمُسْتَوْدِدِ الْعَجَلِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثَ زَوْجَتَهُ مِنْهُ؛ **فَكَانَ** ذَلِكَ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» التَّجْرِيدُ 6/ 65، وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ 2/ 334، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ 10/ 340، وَسَنَنُ سَعِيدٍ 1/ 100 رَقْمُ 311، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/ 442، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/ 245.

دَارِ الْحَرْبِ، وَالزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ يُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَيُزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

وَالْوَلَاءُ: يُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ⁽¹⁾.

وَالنَّسَبُ: لَا يُوْجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْحَيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ أَصْلِ خَلْقِ الْوَارِثِ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا يَحْدُثَانِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونَا ⁽²⁾.

(1) **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» عبدالرزاق 5/9 رقم 16149، والمستدرک 4/341، وابن حبان 11/326 رقم 4650، والبيهقي 6/240، ومجمع الزوائد 4/213 وعزاه إلى الطبراني، وسنن سعيد بن منصور 1/96 رقم 284.

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ **مَحَلٌّ** نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ يَزُولُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ إِذَا أَعْتَقَ الذَّمِّيُّ عَبْدًا ذِمِّيًّا ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسَيَبِي ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لِلْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ بَطَلَ بَعْدَ الثُّبُوتِ، وَقُرِّرَ. **وَقِيلَ:** لِلأَوَّلِ. **وَقِيلَ:** نِصْفَانِ؛ لِلْحَدِيثِ.

(2) **فَائِدَةٌ:** فِي حَصْرِ مَسَائِلِ الزَّوْجَيْنِ: فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ مَحْجُوبًا، وَالنِّصْفُ غَيْرُ مَحْجُوبٍ، **وَالثُلُثُ** مَعَ جَدٍّ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْجَدِّ: لَهُ السُّدُسُ 1، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ 3، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ 3، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ 2؛ عَالَتْ إِلَى 9؛ **فَصَارَ** لِلزَّوْجِ الثُّلُثُ. **وَالْخُمُسُ** مَعَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12: لِلْبَيْتَيْنِ 8، وَلِلأَبَوَيْنِ 4؛ لِكُلِّ 2، وَلِلزَّوْجِ 3؛ عَالَتْ إِلَى 15؛ **صَارَ** لِلزَّوْجِ الْخُمُسُ. **وَتَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ** مَعَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُخْتَيْنِ 4؛ عَالَتْ إِلَى 7؛ **صَارَ** لَهُ تَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ. **وَتَلَاثَةُ أَثْمَانٍ** مَعَ أُمٍّ وَأُخْتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُمِّ 2، وَلِلأُخْتِ 3؛ عَالَتْ إِلَى 8؛ **صَارَ** لَهُ تَلَاثَةُ أَثْمَانٍ. **وَتَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ 13** مَعَ أُمٍّ وَابْنَتَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلأُمِّ 2، وَلِلْبَيْتَيْنِ 8؛ عَالَتْ إِلَى 13؛ **صَارَ** لَهُ تَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءِ 13. **وَاللِّزَّوْجَةِ الرَّبْعُ** غَيْرُ مَحْجُوبَةٍ، وَالثُّمْنُ مَحْجُوبَةٌ، وَالْخُمُسُ مَعَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ 4، وَلِلأُخْتَيْنِ 8؛ عَالَتْ إِلَى 15؛ **صَارَ** لَهَا خُمُسُهَا.

(فصل: وَأَمَّا الْوَلَاءُ) (1)

وهو السبب الثالث من أسباب الميراث.

وحقيقة الولاء: هي المِنة، و النعمة (2) التي يرث بها المعتق من المعتق، وهي: فك رقبة من الرق، أو القتل (3)؛ **والدليل** على أن العتق إنعام ومنة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 37] الآية أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وزيد بن حارثة عبدٌ اشترى لخديجة من سوق عكاظ، فوهبته للنبي ﷺ، فأعتقه (4). [وقوله تعالى: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

والتسعة مع أبوين وابنتين؛ أصلها من 24: للزوجة 3، ولأب 4، ولأم 4، وللبنتين 16؛ عالت إلى 27، صار للزوجة التسعة. وثلاثة أجزاء من 13 مع أختين لأبوين، وأم؛ أصلها من 12: للزوجة 3، ولأختين 8، ولأم 2؛ عالت إلى 13؛ صار لها ثلاثة أجزاء من 13. وثلاثة أجزاء من جزء 17، مع ست أخوات متفرقات، وأم؛ أصلها من 12: للزوجة 3، ولأختين لأبوين 8، ولأختين لأم 4، ولأم 2، ولا شيء للأختين لأب؛ عالت إلى 17؛ صار للزوجة ثلاثة أجزاء من جزء 17.

(1) **وحقيقته لغة:** الملك، والقربة، والنصرة، والمحبة. لسان العرب 4/15، والمعجم الوسيط 1057. وهو مشتق من الموالاة، وهي لغة المقاربة، وهي ضد المعادة. جحاف 40. **والولاية** بالفتح القهر؛ قال تعالى: ﴿هَٰذَاكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْخَيِّ﴾ [الكهف: 44] وبالكسر الاستيلاء على التصرف. بحر 5/226.

(2) في العتاق. **وحقيقتها هي:** المنفعة الحسنة التي قصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى الغير.
(3) في ولاء الموالاة. ينظر في ذلك؛ لأنه يلزم من ذلك أن من وجب عليه قصاص إذا فكه وارث القتل من القتل أن يكون نعمة فيكون له ولاؤه. **أقول:** لا يخفى أنه غير لازم؛ فالعجب ممن يتوهم هذا مع أنه قال: التي يرث بها المعتق من المعتق؛ ولا يثبت لمن عفى عن غيره أنه معتق.
(4) الدر المشور 5/382، والطبري 12/17. وهو من بني كليب، طلبه أبوه فخير فاختار النبي ﷺ.

والدليل على الإرث بالولاء من السنة **قوله** ﷺ: «المِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلِلْمَوْلَى»، **وما** روي أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها، ومات، وخلف بنتا، فورثها النبي ﷺ النصف، ووورث ابنة حمزة النصف ⁽¹⁾؛ **فدل** ذلك على أن الولاء سبب الميراث، وأنه عام للرجال والنساء، وأن المولى يرث مع ذوي سهام الميت. **ويدل** عليه من الإجماع: أن الأئمة أجمعت على أن مولى العتاق يرث من أعتقه؛ ولأن المولى ولي في النكاح ⁽²⁾، ويعقل عن جنابة الخطأ؛ فوجب أن يكون عصبة في الميراث: كالعم، وابن العم، ونحوهما [الأخ، وابن الأخ].

وأما قسمة الولاء فهي تنقسم إلى قسمين؛ **وهو** معنى قوله: **(فَعَلَى ضَرِيَيْنِ)** ⁽³⁾: **وَلَاءٌ عَتَاقٍ** ⁽⁴⁾، **وَوَلَاءٌ مَوَالَاةٍ** وسيأتي الكلام في ولاء الموالاة. **وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ قِسْمَانِ**: **وَلَاءٌ**، **وَجَرٌّ وَلَاءٍ**، **وَالْوَلَاءُ** قسمان: **ولاءٌ** في واجب، و**ولاءٌ** في غير واجب.

(1) شرح التجريد 6/36، والبيهقي 6/238، وشرح معاني الآثار 4/401 رقم 7541، وابن أبي شيبة 6/250. **وروي** عن علي ﷺ: أن مولى له مات وخلفه مع بنت، فأخذ النصف، وأعطى البنت النصف. أمالي أحمد بن عيسى 2/64.
(2) إذا كان المعتق امرأة فلا ولاية لها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ». أصول الأحكام رقم 1408، والحاكم 2/168، وابن ماجة 1/606 رقم 2882، والدرقطني 3/227، 228. **فالمراد** حيث كان ذكرا لا مطلقا.

(3) على قول الشيخ. وفي قسمة الأعرج 8 على ثلاثة: ولاء عتاق، وولاء موالاة، و**جَرٌّ وَلَاءٍ**. **وهو** يوافق ما تقدم.

(4) **قَدَّمَ** ولاء العتاق؛ لأنه مجمع عليه. نعيم 57 **وَهُوَ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّحِيمِ**، **مِنْ عِلْمَاءِ الْقُرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ**، **لَهُ التَّيْسِيرُ، وَالْإِيضَاحُ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مِنْ شُرَاحِ الْمِفْتَاحِ**. فهرس المخطوطات 3/1254. أعلام المؤلفين 487.

والولاء في الواجب على أربعة أقسام ⁽¹⁾:

أحدها: العتق في كفارة الظهار ⁽²⁾.

والثاني: العتق في كفارة القتل خطأ ⁽³⁾، أو عمداً ⁽⁴⁾ على حسب الخلاف ⁽⁵⁾.

والثالث: العتق في كفارة اليمين.

والرابع: النذر بالعتق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَاءُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» ⁽⁶⁾.

والولاء في غير الواجب قسمان:

أحدهما: أن يكون بحكم الله تعالى.

والثاني: أن يكون من جهة السيد.

والذي يكون من جهة السيد على خمسة أقسام ⁽⁷⁾:

(1) بل خمسة، الخامس: المثل به، وُقِرَّ.

(2) ويجوز في كفارة الظهار كُلُّ مَمْلُوكٍ إِلَّا الْحَمْلَ، وَالْكَافِرَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، وَمُكَاتَبًا كَرِهَ الْفُسْخَ.

(3) وأن تكون رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب، وُقِرَّ.

(4) **المذهب** أنه لا يجب في قتل العمد إلا في قتل الأصل الفرع، وفي قتل التُّرْسِ، وتكون الدية

والكفارة من بيت المال إن لم يُعْرِفْ، وُقِرَّ. **وقيل:** إن عُرِفَ القاتل فعليه حيث كان له مال، وُقِرَّ.

(5) ظاهر الأحكام 286 / 2 يدل على أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد، **وبه** قال أبو

حنيفة. **وذهب** الشافعي، ومالك: إلى إيجاب الكفارة على قاتل العمد. **قال** المؤيد

بالله: والأصح عندي إيجاب الكفارة على ما نص عليه في المنتخب ص 394. **والمذهب هـ**

عدم الوجوب. مختصر الطحاوي 233، والمهذب 5 / 187، وعيون المجالس

5 / 2075، وأصول الأحكام 2 / 166، والتجريد 5 / 132.

(6) الشفا 3 / 111، وأبو داود 3 / 615، رقم: 3322، وابن ماجه 1 / 687، رقم: 2128.

(7) بل ستة، وهو حيث يُمْلِكُ غيره جزءاً مشاعاً أو معيناً. وُقِرَّ.

أحدهما: أن يُعْتَقَ عبده ابتداءً من نفسه ⁽¹⁾، أو تدبيراً ⁽²⁾، أو كتابة، أو أم ولد ⁽³⁾ أو يحلف بعقوبته عبده فيحنت. **والذي** بحكم الله تعالى ⁽⁴⁾ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يملك ذا رحم ^{هـ} محرم ⁽⁵⁾، أو شَقِصاً منه ⁽⁶⁾؛ فإنه يعتق عليه:

- (1) ولو كان مندوباً كمن أفطر في شهر رمضان عامداً فيندب له كفارة كالظهار.
- (2) **التدبير لغة:** هو النظر في العواقب، ومنه قوله ﷺ: «التدبير نصف المعيشة» رواه القضاعي عن علي/1 54 رقم 32، والديلمي في مسنده 75/2 رقم 3421.
- والتدبير في الشرع:** تعليق المالك عتق عبده بموته؛ **وسمي** بذلك؛ لأن السيد دَبَّرَ نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعقوبته؛ **والأصل** فيه قبل الإجماع ما أخرجه الدارقطني: «المُدَبِّرُ لا يباع ولا يوهب، وهو حرٌّ من الثلث». أصول الأحكام 2/147 رقم 1933، وابن ماجه 2/840 رقم 2514، والبيهقي 10/314. **وفي** جواز بيعه خلاف عند الفقهاء: **فذهب** الناصر، والشافعي إلى جواز بيعه مطلقاً. **وقال** الحنفية: لا يجوز بيعه مطلقاً. **وأجاز** الإمام زيد، ومالك، وابن سيرين أن يباع من نفسه. **وذهب** الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وطاووس إلى أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة؛ **لما** روي: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ. الحديث أخرجه البخاري 6/2548 رقم 6548، وأبو داود 4/264 رقم 3956، 3957، والنسائي 7/304 رقم 4652-4654، وابن ماجه 2/840 رقم 2513، وأحمد 5/32 رقم 14277. **وينظر** أقوال الفقهاء في الأحكام 2/46، والناصريات 367، والبحر الزخار 3/309، والخلاف للطوسي 6/414، والحاوي 22/116، والمهذب 4/25، وبدائع الصنائع 4/120، وعيون المجالس 4/1860.
- (3) **لقلوله** ﷺ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» سنن الدارقطني 4/130. **والأولى** أن يقال: واستيلاده؛ لأنه يوهم أنها تتعتق بموته إذا كانت قد ولدت من غير سيدها. وقرز.
- (4) في " الوسيط 21": أن من أعتق بحكم الله تعالى يكون ولاؤه لبيت المال عند المؤيد بالله.
- (5) **والدليل** عليه: أن رجلاً أتى النبي فقال: دخلت السوق فوجدت أبي يباع فأشتريته فأردت أن أعتقه فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ». أصول الأحكام 2/143 رقم 1927، وشفاء الأوام 3/82.
- (6) **نَسَبًا لَا رَضَاعًا** ولو من زنى. **وَقُرَّرَ:** كالأخ لأم، والعم لأم من الزنى.

سواء ملكه بشراء⁽¹⁾، أو إرث⁽²⁾، أو نذر، أو وصية، أو صدقة، أو هبة، أو غير ذلك من أسباب الملك: [كالهدية، والسبي].

الثاني: أن يُمَثَّلَ بعبده ولا يعتقه، فيرافعه العبد إلى الإمام، أو الحاكم، فيعتقه الإمام أو الحاكم⁽³⁾، ولا يَتَّقُ بنفس المثلثة عندنا خلاف مالك، والليث، والأوزاعي؛ فقالوا: يَتَّقُ بنفس المثلثة: **والمثلثة** أن يلطم وجهه، أو يحرقه بالنار، أو يُسِيلَ دَمَهُ بأن يَطْعَنَهُ بالسكين أو نحو ذلك.

والولاء في جميع هذا العتق: **الذي** في الواجب، **والذي** من جهة السيد، **والذي** بحكم الله تعالى - يكون لمولى العبد في الوجوه جميعاً.

وقال المنصور بالله، والليث، والأوزاعي: إن ولاء من أعتقه الإمام أو الحاكم⁽⁴⁾ يكون لبית المال؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽⁵⁾؛ والإمام نائب

(1) غالباً، احترازاً من أن يشتري بعض رحمه وفيه شفعة فلا يعتق إلا بعد بطلان الشفعة. وقرر.

(2) **فَإِذَا وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ هَلْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟** **المختار** لا يعتق: نحو أن يشتري رجل ابني عم له فيعتق أحدهما وبقي الآخر مملوكاً، ثم مات المشتري ولا وارث له إلا ابن عمه هذا المعتق؛ **فإنه** يرث ماله، ومن جملة ماله أخوه المملوك فيعتق عليه بالإرث، وقرر.

(3) فإن لم يكن إمام ولا حاكم أعتق نفسه للضرورة؛ لأن المثلثة معصية؛ فكفارتها عتقه، ويُضَيَّفُ إلى سيده لفظاً، وقرر. **والعبد** الممثل به من أقسام الواجب فينظر في كلام الشارح.

(4) **قال** في الخالدي 14: والدليل على إعتاق الإمام ما روي: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو سيدها أنه يكرها على الزنى طلباً للولد؛ **فنزل** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾ الآية [النور: 33]؛ **فأعتقها** النبي ﷺ؛ **فكان** أصلاً فيمن أعتق الإمام أو من يليه من قبيله. **ويحتمل** ذلك على أن الإكراه وقع بالضرب فيقتضي المثلثة وتمرد عن عتقها، **ويحتمل** أن عتقه ﷺ عقوبة لسيدها.

(5) شرح التجريد 44/5، والبخاري 2/757 رقم 2048، ومسلم 2/1145 رقم 1505،

عن المسلمين". **قال الفقيه يوسف^{هـ}**: وهو منتقض بمن يَعْتَقُ بالوكالة، وكما لو أعتق عبده عن غيره⁽¹⁾.

(فَوَلَاءُ الْعَتَاقِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَمَنُ أَعْتَقُوا)⁽²⁾؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ فَعَمَّ ولم يَحْصَ؛ ولفعله ﷺ أنه ورث ابنة حمزة النصفَ مِنْ مولاها على ما تقدم؛ فثبت أن الولاء للمعتق: ذكرًا كان، أو أنثى عَلَى الْمُعْتَقِ وأولاده ما تناسلوا، **وكذلك المعتق⁽³⁾ المنعم عليه إذا أعتق - ثبت له الولاء على مَنْ أعتقه، وأولاده ما تناسلوا؛ وهو معنى قوله: (أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقُوا)⁽⁴⁾، ثم**

وأبو داود 4/245، رقم 3929. **يقال**: هو حجة عليكم لا لكم؛ **ولذا** قال الفقيه يوسف: في الاحتجاج نظر؛ **ووجه** النظر أنه احتج بقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» أصول الأحكام رقم 886، والبخاري 2/757 رقم 20، والنسائي 6/162 رقم 3447، وابن ماجه 1/671 رقم 2076، وأحمد 2/450 رقم 5936، والبيهقي 10/338، والموطأ 2/140، وعبدالرزاق 8/421 رقم 15772. ثم قال: يكون للمسلمين؛ **وكان** يلزم أن يقول: ولا إمام، فتأمل.

(1) **وإذا** قال لغيره: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عن كفارتي فَأَعْتَقَ؛ **فإنه يُجْزِيه**، ويصير كأنه أذن له مالكة في إعتاقه عن نفسه، ويلزمه قيمته إن شرط العوض، أو سكت عنه، لا إن شرط عدمه. **وإن** شرط عوضًا معلومًا أو معينًا صح ولزم. البيان الشافي 2/364.

(2) وعبرة الأزهار 235: وولاء العتاق يثبت للمعتق ولو بَعْضًا، أو سِرَايةً: أصلاً على من أعتقه، وَجَرًّا على من أعتقه عَتِيقُهُ أو وَلَدُهُ، ولا أخص منه. **وهذا** أوضح.

(3) **هذا الرُّفُو** وهو تقديم كلام على غيره؛ ليوافق الكلام الآتي لا يناسب هذا المختصر؛ لأنه يريد أن يبيّن ثبوت الولاء للمعتق من عتيق عتيقه هو، وكذلك ما تدارجوا ولو كثروا مهما عرفت الدرج؛ **فالأولى** عبارة الأعرج 8 أن يقال: وإذا ثبت الولاء على المعتق ثبت على من أعتقه هو... إلخ.

(4) يعني أن الولاء **إذا ثبت** على العتيق أصلاً، وعلى عتيق العتيق جَرًّا - **ثبت** أيضًا على أولادها ما تناسلوا بِجَرِّهِمْ إلى المولى أو إلى ورثته منهم، أو بِجَرِّهِ الْوَلَاءُ إلى مُوَرِّثِيهِ منهم، **ولا يثبت** الولاء على غير الأولاد: كأب العتيق وأجداده وجداته وأخواته وعماته ومن

كذلك ما تدارجوا ما لم يقطعه رِقُّ (1) .

تفرع منهم؛ فلا يستحق الْمُعْتِقُ وَوَرَثَتُهُ شَيْئًا مِنْهُمْ؛ لأن الولاء لا يُجَرُّ عَرَضًا ولا إنزالًا؛ إذ لا مَنَّةَ على غير أولاد العتيق وعتيقه؛ **فثبت** أن الولاء عليهم لِلْمُعْتِقِ وورثته: من عصبه، أو ذي سهم، أو ذي رحم، وَلِلْمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ، وذوي سهامه، وذوي أرحامه، **وعلى الجملة** فيدخل جميع ورثة الْمُعْتِقِ من النسب وغيره إلا زَوْجَ الْمُعْتِقَةِ وَزَوْجَةَ الْمُعْتِقِ، **وكذلك** ذوو سهام المولى مع عصباته؛ فلا ميراث لهم، بخلاف النسب. مصباح.

(1) **تنبيه:** إذا قتل الأبُ ابْنَهُ وَخَلَفَ مُعْتِقَ جَدِّهِ وَأَبَاهُ الْقَاتِلَ - **فإن** الجدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ إِلَى مُعْتِقِهِ من ابن ابنه ولا يمنعه كَوْنُهُ قَاتِلًا؛ **وكذا** لا يمنعه كونه كافرًا؛ بخلاف ما لو كان الأب مملوكًا فلا يَجُرُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ؛ لأن الرق يمنع جَرَّ الْوَلَاءِ. **وأما** الرِّقُّ في النسب فلا يقطعه؛ **فَإِذَا** الْجَدُّ حَيْثُ كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا، وَقُرَّرَ. **وقال** مالك: يقطعه. مصباح. **مثاله:** إذا اشترى رجل عبدًا ذميًّا فأعتقه، **ثم** اشترى ذلك الْعَبْدُ الذَّمِّيُّ عَبْدًا فَأعتقه، **ثم** لحق الْعَبْدُ الذَّمِّيُّ بدار الحرب فُسِّيَ - **فإنه** قد قُطِعَ مِنْ جَرِّ الْوَلَاءِ إِلَى مُعْتِقِهِ من الْعَبْدِ الذَّمِّيِّ الذي أعتقه بتخلل الرق: **مثال** تخلل الرق في آباءه: أن يكون زيد أعتق عمرًا، وأبو زيد رِقٌّ، وجدُّ زيد مُعْتِقٌ؛ فإنه لا يجر ولاء عمرو إلى مُعْتِقِ جَدِّهِ؛ لِتَخَلُّلِ رِقِّ أَبِيهِ. **وأما** تخلل رق المولى فنحو أن يُعْتِقَ الذَّمِّيُّ عَبْدًا، **ثم** يُعْتِقَ ذلك العتيق عبدًا، **ثم** يلحق الذمي المعتق بدار الحرب وَيُسَّبَى، **ثم** يموت مُعْتِقُ العتيق ولا وارث له إلا مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ وهو الذمي - **فإنه** لا إرث له لتخلل رقه. مصباح. **مثال** تخلل الرق في آباءه: أن يُعْتِقَ رجل ذمي عبدًا ذميًّا، **ثم** لحق بدار الحرب وَسُيِّى الْمُعْتِقُ، **ثم** يُعْتِقُ السَّائِي، **ثم** يشتري هذا الْمُعْتِقُ عَبْدًا فَيُعْتِقُهُ، **ثم** يموت هذا الْمُعْتِقُ الْآخِرُ ولا وارث له إلا مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ؛ **فَلَا إِرْثَ** له بل يكون لبيت المال. **وأما** قطع الرق للنسب **فمختلف** فيه على قولين. **الأول:** للهادي عليه السلام في "المنتخب" و"الأحكام 375/2" وتخرج السيد أبي طالب، و"الوافي"، وقواه المؤيد بالله، وهو قول الأوزاعي: إن الرق يقطع النسب. **القول الثاني:** وهو المذهب، وهو الذي صححه السادة وهو قول العصفري: إنه لا يقطع النسب، وقرر. شرح الأزهاري 4/458.

(أَوْ جَرَّ وَلَاءٍ مَنِ اعْتَقُوا)⁽¹⁾: واعلم أن جَرَّ الولاء يثبت لثلاثة: للأبوين [أَبَوَيِ الْمَيِّتِ]⁽²⁾ ومن في حكمهما، والمولى [المُعْتَقُ] وَمَنْ في حكمه [عَصَبَتُهُ وَمُعْتَقُهُ]⁽³⁾.
ولجَرَّ الولاء على الجملة أربعة شروط: **الأول**: أن يكون الميت حُرَّ أَصْلٍ.
الثاني: أن كل مَنْ جَرَّ الولاء **لا بد** أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أَصْلٍ.
الثالث: أن كل أنثى تَحَلَّلَتْ بين الميت وبين مَنْ يَجُرُّ الولاء **لا بد** أن يكون زوجها مملوكًا⁽⁴⁾.

الرابع: أن كل أنثى تَجُرُّ الْوَلَاءَ **لا بد** أن يكون زوجها مملوكًا⁽⁵⁾.
وأما شروطه على التفصيل، فالأب يجز الولاء إلى معتقه بشرط واحد وهو

(1) **الأولى** في العبارة عبارة الأزهار المتقدمة على قول العصيفري فيمن أعتقوا؛ **وجه** الأولوية أن في عبارة الشرح تَكَرَّرَ؛ **لأنه** جعل عَتِيقَ الْعَتِيقِ أَصْلًا وهو من قِسْمِ جَرِّ الْوَلَاءِ.
(2) **جَعَلَ الْأَبَ وَمَنْ في حكمه قِسْمًا**، وَالْأُمُّ وَمَنْ في حكمها قِسْمًا، والمولى وَمَنْ في حكمه قِسْمًا. **ولا يثبت** جَرُّ الولاء على المذهب إلا في ولاء العتاق؛ خلاف العصيفري، كما يأتي به الشارح في هذا الباب قُبَيْلَ حصر الولاء.
(3) **فائدة**: لو أن رجلاً قال لعبده وقد زَوَّجَهُ أُمَّتُهُ: **إِنْ وَلَدَتْ** أَمْرَأَتُكَ غُلَامًا فَأَنْتَ حُرٌّ، **وإن** ولدت جارية فهي حرة، فولدت غُلَامًا - **عَتَقَ** العبدُ وهي وابنها مملوكان، **وإن** ولدت غُلَامًا وجارية توأمين: **فإن** ولدت الغلام قبل الجارية، أو خرجا معا - **عَتَقَ** الْأَبُ وَالْأُمُّ؛ وكان الولدان مملوكين، **فإن** وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ ثُمَّ الْغُلَامَ - **عَتَقَ** الأبوان.
(4) مثاله: مُعْتَقٌ تزوج بعتيقة أو حرة، **ثم** جاء لها بنتٌ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدٍ؛ فجاء لها ابن، **ثم** مات هذا الابن وخلف مُعْتَقٌ جده أبا أمه؛ **فإن** الْمَالُ له بجر الجد ذلك إليه من ابن بنته، **وقد** حصلت الثلاثة الشروط المذكورة بالأصل.

(5) **مثال** ما يجمع الشروط الأربعة: عَتِيقَةٌ تزوجت بعبد؛ فولدت له بنتًا، **ثم** تَزَوَّجَتْ الْبِنْتُ بعبد؛ فولدت له ولدًا، **ثم** مات الولد ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ جدته أمُّ أُمِّهِ؛ **فإن** المال له، فتأمل وسيأتي أمثالها في الناظري.

أن يكون الميت حُرَّ أَصْلٍ: **مثاله:** أن يتزوج مُعْتَقٌ بعتيقة قومٍ؛ فَوُلِدَ منها ولد، ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ أبيه، ومُعْتَقٌ أمه؛ **فإن** الأب يَجْرُ الولاء إلى مُعْتِقِهِ دون مُعْتِقِ الأم ⁽¹⁾.

وكذلك إن تزوج [المُعْتَقُ] بِحُرَّةٍ أَصْلٍ؛ **فإن** الأب أيضا يجر ولاء ولده إلى مُعْتِقِهِ. **وفي** حكمه الجدُّ أَبُ الأب، وهو يجر الولاء [إلى مُعْتِقِهِ] بشرطين: **أحدهما:** أن يكون الميت حُرَّ أَصْلٍ.

الثاني: أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أَصْلٍ [أبو الميت]: **مثاله:** مُعْتَقٌ تزوج بِعَتِيقَةٍ قوم فَوُلِدَ منها ولد، **ثم** تزوج ذلك الولد [بعتيقة قوم]، فولد له ولد، **ثم** مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوى مُعْتِقِ جده [أب أبيه]؛ فإن المال له بِجَرِّ الجدِّ ذلك إليه من ابن ابنه.

وفي حُكْمِ الأبِ الجَدَّةِ أم الأب وهي تجر الولاء [إلى معتقها] **بثلاثة شروط:** **الأول:** أن يكون الميت حُرَّ أَصْلٍ.

الثاني: أن يكون من بينها وبين الميت حُرَّ أَصْلٍ [وهو الأب]. **والثالث:** أن يكون زَوْجُهَا مملوكًا ⁽²⁾:

مثاله: عبد تزوج بِعَتِيقَةٍ قَوْمٍ فَوُلِدَ لهما ولد، **ثم** تزوج ذلك الولد أيضًا، ثم

(1) كان الأولى أن يُجَرَّ إلى مُعْتِقِ الأم؛ لأنه سَبَبُ حريته دُونَ مُعْتِقِ الأب. شرح أزهار 538/8. **لكنهم** أَجَرُوا الدَّلِيلَ **وهو** إجماع الصحابة على أَنَّ مُعْتِقَ الأبِ أَوْلَى من معتق الأم. البحر 230/5، وشرح الأزهار 606/3. **فلو عدم** مولى الأب وعصبته بعد أن صار الولاء إليهم؛ **فقال** أصحابنا والأكثر: لا يعود الولاء إلى موالى الأم بل لبيت المال. **ذكره** المحامي، **وهو** قول الجمهور؛ لأنه قد اختل شرط، **وقال** السيد

يحيى، وابن عباس، وابن مسعود: يعود إليهم. غيث.

(2) وهو أَبُو الأب، **فلو** كان حُرًّا كان لبيت المال، وَقُرِّرَ.

وُلِدَ له ولدٌ، **ثم** مات هذا الثاني ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ جدته أم أبيه؛ فإن الولاء يكون له بِجَرِّ الجَدَّةِ ذلك إليه من ابن ابنها.

والأم تَجُرُّ الولاءَ بشرطين: **أحدهما**: أن يكون الميت حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون زَوْجُهَا مَمْلُوكًا ⁽¹⁾:

مثاله: عبد تزوج بعتيقة قوم، فَوُلِدَ منها وَلَدٌ، **ثم** يموت ذلك الولد، ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ أمه؛ فإن المال له بِجَرِّ الأم ذلك إليه من ابنها.

وفي حكمها: الجدان أبواها؛ **فالأب** يَجُرُّ الولاءَ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الميت حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بينه وبين الميت حُرَّ أصل.

الثالث: أن يكون زَوْجُ بِنْتِهِ مَمْلُوكًا وهو أب الميت:

مثاله ⁽²⁾: عبد تَزَوَّجَ بِنْتَ مُعْتَقٍ ⁽³⁾، ثم وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، ثم مات ذلك الولد

(1) فإن كان الأب حُرَّ أصل، والأم مُعْتَقَةً **فلا** ولاء لها على الولد، بل لبيت المال؛ **لأن** من شرط الجُرِّ بها أن يكون الأب مملوكًا. **مصابيح**. **مثاله**: عبد تزوج عتيقة قوم؛ فولدت ولدا، ثم مات ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ أمه؛ فالمال له بجَرِّ الأم ذلك إليه؛ **فإن** عَتَقَ الأب عاد الولاء إليه فيما بقي من أولاده وأولادهم بعد عتقه. **وأما** من تقدم مَوْتُهُ على المُعْتَقِ؛ فقد استحق ميراثُهُ مُعْتَقِ ^{هـ} الأم؛ فلا يزول ملكهم بعد الاستحقاق. وسيط 24؛ **إذ** الولاء كالنسب لا يزول بعد ثبوته. **وكذا** إذا كان مُكَاتِبًا ومات الولد وَخَلَّفَ مُكَاتِبَ أبيه، ومُعْتَقٌ أمه؛ **فيكون** لمكاتِبِ أبيه بقدر ما عَتَقَ منه، والباقي لِمُعْتَقِ الأم.

(2) الأولى أن يقال: مُعْتَقٌ تزوج بعتيقة قوم؛ **فحصل** منها بنتٌ، فَتَزَوَّجَتْ بعبدٍ؛ **فحصل** منها ولدٌ؛ حيث الْجَارُ الأبوان وَمَنْ في حكمهما، **وأما** المولى فلا يتأتى فيه شرط كما صرح به الخالدي 15.

(3) وفي الدرر 14: **واعلم** أن مُعْتَقَ الأب أولى من مُعْتَقِ الأم، **فلو** أُعْتِقَتِ الأم أولاً **كان** وَلَاءُ أولادها لمعتقها، **فإذا** أُعْتِقَ الأب وَلَوْ مِنْ بَعْدُ - جَرَّ وَلَاءُ أولاده إلى مُعْتَقِهِ =

ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جَدِّهِ أَبِ أُمِّهِ؛ **فَإِنْ** المال يكون له بِجَرِّ الجَدِّ ذلك إليه من ابن ابنته.

وَأُمُّ الْأُمِّ تَجَرُّ الْوَلَاءَ بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون المَيِّتُ حُرًّا أَصْلًا.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهَا وبين المَيِّتِ حُرًّا أَصْلًا.

الثالث: أن يكون زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وهو أَبُ الْأُمِّ.

الرابع: أن يكون أبو المَيِّتِ مملوكًا وهو زوج بنتها:

مثاله: عبد تزوج بِنْتَ مُعْتَقِهِ؛ وأبو هذه الزوجة مملوك، **ثُمَّ** جاءت بولد،

ثُمَّ مات ذلك الولد، ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جدته أم أمه - **كَانَ** المَالُ له بِجَرِّ الجدة ذلك إليه من ابن بنتها⁽¹⁾.

«لَا» وَأَمَّا الْمَوْلَى: ومن في حكمه [أبواه ومولاه]؛ **فَإِنَّهُ** يَجُرُّ وَلَا يُعْتَقُ إِلَى عَصَبَتِهِ مِنَ النَّسَبِ⁽²⁾، وَإِلَى مَوْلَاهُ.

وَعَصَبَةُ مُعْتَقِهِ مِنَ النَّسَبِ والسبب، **وَلَوْ** انْقَطَعَ الْأَبُ وَوَرِثَتْهُ مِنَ النَّسَبِ والسبب **لَمْ** يُعَدِّ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتَقِ الْأُمِّ. وقرر.

(1) والحاصل من هذا المثال أن يقال: عَبْدٌ تزوج بِعَتِيقَةٍ؛ **فَحَصَلَ** منها بِنْتُ، **ثُمَّ** تزوجت الْبِنْتُ بعبد؛ **فَحَصَلَ** منها ولد، **ثُمَّ** مات الولد ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جدته أم أمه؛ **فَالْمِيرَاثُ** له بجر الولاء من ابن بنت مُعْتَقِهِ. **وَالْمَوْلَى:** يطلق على عشرين معنى: المالك، والعبد، والمُعْتَقُ، والمُتَعْتَقُ، والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والابن، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والولي، والرب، والناصر، والمُنْعِمُ، والمُنْعَمُ عليه، والمحِبُّ، والتابع، والصهر. قاموس 1233.

(2) وسواء كان الأعلى نَفْسُهُ حُرًّا أَصْلًا أم قد مَسَّهُ الرِّقُّ. **وَصَابِغُهُ:** أن تقول: المولى يجرُّ الولاء ممن أعتقه أو أعتق من أعتقه وإن نزلوا إلى عصبته من النسب أو السبب وإن عَلَوْا =

وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْلَى مَوْلَاهُ [مُعْتَقٌ مُعْتِقُهُ] (1)؛ فَإِنَّهُ يَجْرُ الْوَلَاءُ كَذَلِكَ، وَحُكْمُ الشُّرُوطِ فِيهِ (2) مَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ بَدَلَ حُرِّيَةِ الْمَيِّتِ حُرِّيَةَ الْمَوْلَى [أَيِ مُعْتِقِهِ]؛ فَتَقُولُ: أَبُو الْمَوْلَى يَجْرُ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ بِشَرَطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى حُرّاً أَصْلَ (3).

ما لم يتخلل بينهم رق. نحيم 58 **وكذا** أبو المولى فإنه يَجْرُ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى حُرّاً أَصْلَ. **ولفظ البيان 3/ 697:** ومنها أنه يجر الولاء إلى ورثته؛ فيكون العصباء أولى من ذوي السهام؛ **فمن** مات وخلف ابن مولاة وأب مولاة **كان** الابن أولى من الأب؛ لأنه عصبه، **وروي** عن علي عليه السلام، والثوري أنها سواء. **وقال** أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، والنخعي: إن للأب السُّدُسَ؛ **ولما** روي أن علياً عليه السلام، والزيبر اختصا في هذه القضية إلى عمر؛ **فَحَكَمَ** أن الميراث للابن فَصَوَّبَهُ علي عليه السلام. بدائع الصنائع 4/ 166، والمغني 7/ 272، والخلاف للطوسي 4/ 80، ومصنف عبد الرزاق 9/ 45. **وروي** ذلك عن زيد بن ثابت.

(1) ولا يثبت جَرُّ الْوَلَاءِ إِلَى مَوْلَى أَعْلَى مع وجود مولى أسفل؛ **فَيَكُونُ حُكْمُ الْأَعْلَى** مع الأسفل حُكْمَ الْجَدِّ مع الأب.

(2) أي في المولى. **والشروط** في الحقيقة هي في أبوي المولى ومن في حكمهما. **وأما** المولى فلا تتأتى فيه شروط.

(3) **مثاله:** عَتِيقَةٌ تَزَوَّجَتْ بِعَتِيقٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً، **ثُمَّ** تَمَلَّكَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، **ثُمَّ** مات العتيق ولا وارث له إلا مُعْتَقُ أَبِي مُعْتِقِهِ. **مثاله:** رجل أَعْتَقَ عَبْدًا، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الْعَتِيقُ؛ **فحصل** له ولد، **ثُمَّ** اشترى الْوَلَدَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، **ثُمَّ** مات الْعَتِيقُ ولا وارث له إلا مُعْتَقُ أَبِي مَوْلَاهُ؛ **فالمال** له بِجَرِّ الْوَلَاءِ مِنْ عَتِيقِ ابْنِ مُعْتِقِهِ؛ **لأنه** لو لم يكن حُرّاً أَصْلَ بل كان عتيقاً؛ فلا يخلو: **إِنْ** كان الذي أعتقه هو الذي أعتق أباه - **فليس** الْإِرْثُ بِجَرِّ الْوَلَاءِ بل بِوَلَاءِ الْعَتَاقِ، **وَإِنْ** كان الْمُعْتَقُ لَهُ غَيْرَ مُعْتَقِ أَبِيهِ؛ فالمال كُلُّهُ له؛ **لأنه** أَقْرَبُ إِنْعَامًا، **فأما** إذا كان مملوكاً فظاهر.

والجدُّ [أَبُ أَبِ المولى] يَجْرُ الوَلَاءَ بشرطين:

أحدهما: أن يكون المولى [أبو المولى] حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المولى حُرَّ أصل وهو أَبُ المولى ⁽¹⁾.

وَأُمُّ أَبِ المولى تجر إلى مولاها بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

الثاني: أن يكون مَنْ بينها وبين المولى حُرَّ أصل وهو أبو المولى ⁽²⁾.

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو جَدُّ المولى أَبُ أبيه ⁽³⁾.

وَأُمُّ المولى ⁽⁴⁾ تَجْرُ الوَلَاءَ بشرطين:

أحدهما: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

الثاني: أن يكون زوجها مملوكا وهو أَبُ المولى ⁽⁵⁾.

(1) **مثاله:** رجل أعتق عبدا، **ثم** تزوج ذلك العتيق؛ فحصل له ولد، **ثم** حصل لذلك الولد وَلَدٌ، **ثم** اشترى ذلك الولد عبدا وأعتقه، **ثم** مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ جد مولاة؛ **فإن** ولاءه لمعتق جد مولاة.

(2) **مثاله:** عبد تزوج بعتيقة قوم؛ فحصل منها ولد، **ثم** تزوج بعتيقة؛ فحصل منها ولد فَتَمَلَّكَ عبدا وأعتقه، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ أم أَبُ معتقه؛ **فإن** الميراث له بِجَرِّ الولاء من معتق ابن ابن معتقه.

(3) **مثاله:** عبد تزوج بعتيقة قوم؛ فحصل منها ولد، **ثم** تزوج ذلك الولد بعتيقة؛ فحصل له ولد، **ثم** أَعْتَقَ هَذَا الولد الثاني عبدا، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ جَدَّةٌ مولاة وهي أُمُّ أَبِ المولى.

(4) كان الأولى تقديم أم المولى على أم أَبِ المولى، بل وعلى الجد أَب الأب أيضا؛ لأنها في الدرجة الأولى بخلافها.

(5) **مثاله:** عبد تزوج بعتيقة؛ **فولدت** ولداً، فَتَمَلَّكَ عبدا وأعتقه، **ثم** مات ولا وارث له إلا مُعْتَقٌ أُمُّ مُعْتَقِهِ؛ **فإن** المال له بِجَرِّ الولاء مِنْ مُعْتَقِ ابن معتقه.

وَأَبُ أُمِّ الْمَوْلَى تجر إلى مولاهما بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهُ وبين المولى حُرَّ أصل، وهي أم المولى.

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو أَبُ الْمَوْلَى ⁽¹⁾.

وَأُمُّ أُمِّ الْمَوْلَى تجر إلى مولاهما بأربعة شروط:

الأول: أن يكون المولى حُرَّ أصل.

والثاني: أن يكون مَنْ بَيْنَهَا وبين المولى حُرَّ أصل، وهي أم المولى.

والثالث: أن يكون زوجها مملوكا وهو أَبُ أم المولى.

والرابع: أن يكون زوج بنتها مملوكا وهو أَبُ الْمَوْلَى ⁽²⁾.

(1) **مثاله:** عبد تزوج بِنْتِ مُعْتَقٍ؛ فحصل منها ولد، ثم أُعْتِقَ هذا الولدُ فَتَمَلَّكَ عَبْدًا وأعتقه، ثم مات ذلك الْمُعْتَقُ الْأَخِيرُ ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جد مولاه أَبُ أمه؛ فإن المال له بجر الولاء من معتق ابن بنت معتقه.

(2) **مثاله:** عبدٌ تزوج عتيقةً؛ فولدت بنتًا، ثم تزوجت البنت بعد؛ فولدت ابنا، ثم اشترى الابنُ عَبْدًا وأعتقه، ثم مات ولا وارث له إلا مُعْتَقُ الجدة أم أم معتقه؛ **فالمال** له بِجَرِّ الولاء مِنْ مُعْتَقِ ابن بنت معتقه. **مسألة:** رجل خَلَفَ مُعْتَقَ أَبِ مولى مولاه، ومُعْتَقَ أَبِ مولاه؛ **فالمال** لمعتق أَبِ مولى مولاه، ولا شيء لمعتق أَبِ مولاه؛ لأن مولاه مُعْتَقٌ. محيط شرح الوسيط 19؛ لأن أَبَ الْمَوْلَى لا يجر إلى مولاه إلا بشرط أن يكون المولى حُرَّ أصل؛ وهو هنا ضعيف؛ لأن له مولى، **ولو** لم يوجد إلا مُعْتَقُ أَبِ مولاه **كان** المال لبيت المال دونه؛ فقد انتفى الولاء والجر؛ إذ مَسَّهُ الرِّقُّ فاختلف شرط حرته. **مثاله:** زيد وعمرو، فاشترى زيدُ عَبْدًا فأعتقه، **فتزوج** العتيق بعتيقة؛ فولدت ولدا، فملك عمرو عَبْدًا فأعتقه، **فتزوج** العتيق مملوكة؛ فولدت ولداً، فاشترى ابنُ عتيق زيد ذلك الولد فأعتقه، ثم اشترى الولدُ الْمُعْتَقَ عَبْدًا وأعتقه، ومات الْمُعْتَقُ وخلف زيدا وعمرا.

وعلى الجملة أن أب كل جدّة شرط في الجرّ شرط تلك الجدة (1).

وأُم ذلك الأب؛ شرطها شرطه (2)؛ مع كون زوجها مملوكًا.

وأُم كل جدّة شرطها شرط تلك الجدة؛ مع كون زوجها في نفسها مملوكًا؛ فتكون زائدة على بنتها بشرط (3).

والجرّ يقطعه ما تخلل من رق (4)، ولا يقطعه ما تخلل من كفر (5) أو

(1) **مثاله:** عتيق تزوج بعتيقة قوم؛ **فحصل** منها بنت، **ثم** تزوجت تلك البنت بعبد؛ **فحصل** منها ولد، **ثم** تزوج الولد بعتيقة؛ **فحصل** ولد، **ثم** ملك الولد عبدًا فأعتقه، ومات ولا وارث له إلا معتق أب جدّة مولاه.

(2) **مثاله:** عبد تزوج بعتيقة؛ **فحصل** ولد، **ثم** تزوج الولد بعتيقة؛ **فحصل** بنت، **ثم** تزوجت البنت بعبد؛ **فحصل** ولد، **ثم** اشترى الولد عبدًا وأعتقه، **ثم** مات العتيق ولم يخلف إلا معتق أم أب جدة مولاه؛ **فالولاء** له.

(3) **مثاله:** عبد تزوج بعتيقة؛ فولدت بنتًا، **ثم** تزوجت البنت بعبد؛ فولدت ولداً، **ثم** تزوج الولد بعتيقة؛ فولدت ولداً، **ثم** ملك الولد عبدًا فأعتقه ومات العتيق ولم يخلف إلا معتق أم جدّة مولاه.

(4) **فإن** تخلل رق قطع جرّ الولاء إلى آباءه وإلى مواليه: **مثال** تخلل الرق في آباءه: **أن** يكون زيد أعتق عمراً، وأبو زيد رق، وجد زيد معتق؛ **فإن** زيداً لا يجر ولاء عمرو إلى معتق جده؛ لتخلل رق أبيه. **وأما** تخلل رق المولى **فبحر** أن يعتق ذمي عبداً، **ثم** يعتق العبد عبداً، **ثم** يلحق بدار الحرب ويُسبى، **ثم** يموت المعتق الثاني ولا وارث له إلا معتق معتقه؛ **فإنه** لا يرث له لتخلل رقه. **مثاله:** رجل وابنه سبيًا، **ثم** أعتق الأب، **ثم** تزوج الابن المملوك؛ **فحصل** له ولد، **ثم** مات العبد، **ثم** مات هذا الولد بعد موت أبيه؛ **فإن** الميراث لبيت المال، ولا شيء لمعتق جده؛ لأنّ تخلل الرق يقطع الولاء؛ **ولنا** قطع تخلل الرق الولاء بخلاف الكفر والقتل؛ لأن الرق من فعل الله تعالى، والكفر والقتل بفعل نفسه؛ ولا يسقط بفعله حق غيره.

(5) **مثال تخلل الكفر:** رجل سبي وله ابن ذمي، ولهذا الولد الذمي ولد مسلم، **ثم** أعتق

قتل⁽¹⁾؛ **والجُرُّ** لا يكون من أعلى إلى أسفل⁽²⁾، ولا يكون عَرَضًا.

واعلم أنه إذا كان مولى الميت وَلَدَهُ [كمن اشترى أباه]، أو ولد ولده [كمن اشترى جدّه] ما سَفَلَ؛ فقد يتفق فيه دَوْرُ الولاء:

والدَّوْرُ هو خروج الشيء من الجهة ثم يعود إليها: **ومعناه** في الولاء خروج المال من شخص ثم يعود إليه بِجَرِّ الوَلَاءِ⁽³⁾.

الجدُّ وأسلم، ثم مات ابنُ الابنِ ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جده أبِ أبيه؛ **فإنَّ** الجدَّ يجره من ابنِ ابنه **ولا يَضُرُّ** تَحْلُلُ الكفرِ في الأب.

(1) بل يكونان في حكم العَدَمِ: **مثالُ تَحْلُلِ القَتْلِ**: مُعْتَقٌ تزوج بعتيقة فولدت ولدا، ثم وَلَدَ للولد وَلَدٌ، ثم إن المُعْتَقَ قَتَلَ وَلَدَهُ، ثم مات ابنُ ابنِ المُعْتَقِ ولا وارث له إلا مُعْتَقُ جدّه أبِ أبيه؛ **فإنَّ** المُعْتَقَ يرثه، وَلَا يَضُرُّهُ تَحْلُلُ القَتْلِ.

(2) **مثالُ الإنزالِ**: مات رجلٌ ولا وارث له إلا مُعْتَقُ ابنه أو ابنِ ابنه؛ فلا يرث مُعْتَقُ الابنِ؛ إذ لا يَجُرُّ نزولًا. **ومثالُ العَرَضِ**: أن يموت الميت ولا وارث له إلا مُعْتَقُ أخيه أو مُعْتَقُ عمه أو نحو ذلك؛ فإنهما لا يُعَرِّضَانِ به إليه؛ ولا يرثان في هذه الصورة؛ فيكون لبيت المال، وقرر.

(3) **وقد** يتفق الدَّوْرُ - والميت واحد فقط - **كما** لو اشترى البتتانِ أُمَّهُمَا، فماتت إحدى البنتين قبل أمها وخلفت الأم، والأخت: فللأم الثلث، وللأخت النصف، والسدس الباقي تجره الأم إلى معتقتها: للحية نصفُ السدس، وللميتة نصفُ سدس؛ **فقد** دار نصفُ السدس؛ **لأنه** خرج من الميتة وعاد إليها بجر الولاء، ثم يكون على كلام أهل المذهب ردُّ على الأم والأخت أخماسًا على قدر سهامهما؛ **تصح** المسألة من 60.

والصحيح أن لا دَوْرَ؛ لعدم كمال شروطه. **وشرى** الأم مع كون ابنتيها حرتين يُتَصَوَّرُ فيما لو دَلَّست على عبد أنها حرة ليتزوجها؛ فحصل له منها البتتان؛ فهما حرتا أصل، والأب مملوك. **ويُتَصَوَّرُ** أيضا فيما لو كان الأبوان والبتتان ذميين، ثم لحق الأبوان بدار الحرب، ثم سَيَّأ، فاشترت البتتانِ أُمَّهُمَا، وماتت إحداهما والأب مملوك. **ويُتَصَوَّرُ** إذا تزوج عبد بأمّة رجل فشرط حرية أولاده؛ فولدت ابنتين، فاشترتا أُمَّهُمَا، فماتت إحداهما

وللدور شروط ثلاثة⁽¹⁾: **أحدها**: أن يكون المَعْتَقُ اثنين فصاعداً.

والثاني: أن يكون الأموات اثنين فصاعداً.

والثالث: أن لا يحوز الباقي منهم مال الميت بنفس الولاء⁽²⁾.

مثال ذلك: عبدٌ تزوج بعتيقة قوم⁽³⁾، فأولدها ابنتين، واشترتا أباهما؛ فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** مات أبو البنتين؛ فَمَالُهُ لِبنتيه بالتسليم، وتعصيب الولاء، ولا دَوْر؛ لعدم كمال شروطه؛ **ومَسْأَلَتُهُمَا** تصح من ستة: لهما ثلثان بالتسليم، وثلث بتعصيب الولاء، **ثم** مات إحدى الابنتين بعد موت أبيها؛ فَمَالُ البنت يصح من أربعة: لأختها نِصْفُهُ، والباقي يَجْرُهُ أبوها إلى معتقته: فَيَجْرُ إلى ابنته الحية رُبْعاً من مال ابنته الميتة، ورُبْعاً إلى الميتة؛ **فقد** دار هذا الربع؛ لأنه خرج من الميتة؛ لأنه من مالها وإليها عاد. وأهل المذهب يجعلونه لأخت

والأب مملوك. من سماع عبدالرحمن المجاهد. **وَيَتَصَوَّرُ** في عبدٍ تزوج بأمة رَجُلٍ فَشَرَطَ حرية أولاده؛ فأتى له منها ابنتان، فاشترتا أمهما، فماتت إحداهما والأب مملوك.

(1) **والرابع**: ما تقدم للشارح، وهو أن يكون المَعْتَقُ مِنَ الأولاد وأولاد الأولاد. **وفائدة** الخلاف في الدور تظهر من وجهين: **أحدهما**: في الجُزء الدائر لمن يكون، **والثاني**: في جَرِّه مرةً ثانيةً. خالدي 18.

(2) أو بالتعصيب كأن يشتري ابنان أباهما؛ فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** مات أحد الأولاد، **ثم** الأب؛ فإن الابن الباقي يحوز جميع المال: **مثال** ما يحوز بنفس الولاء: ابنتان اشترت إحداهما الأخرى فَتَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** اشترتا أباهما؛ فإنه يَعْتَقُ عليهما بنفس الشراء، **ثم** ماتت البنت العتيقة، **ثم** مات الأب؛ **فإن** المال يكون لبنته الحية: نِصْفُهُ بالتسليم، ونِصْفُهُ لِمُعْتَقَتَيْهِ: للحية ربع، وللميتة ربعٌ تَجْرُ الميتة إلى مُعْتَقَتَيْهَا الحية الرُّبْع؛ **فقد** حازت الحية المال كله بنفس الولاء.

(3) أو حرة أصل، وإنما اشترط «عتيقة قوم»؛ لِيُتَنَبَّيَ عليه كلام أصحاب أبي حنيفة، وابن دينار.

الميتة بالرّد؛ فتَحَوّزُ جَمِيعُ الْمَالِ: بالتسهم، وَجَرَّ الْوَلَاءُ، وبالرد.

وعلى ما هو المشهور عن الشافعي يكون لبيت المال.

وعلى ما روي عن أصحاب أبي حنيفة يكون لِمُعْتَقِ أُمِّ الميتة.

وعلى رواية الربيع ⁽¹⁾ والبيوطي ⁽²⁾ عن الشافعي يَجْرُ الْأَبُ هذا السهم الدائر مَرَّةً ثانية فقط إلى معتقته: لبتة الحية نصفه وذلك ثمن المال، وللميتة نصفه كذلك؛ فيصح للحية سبعة أثمان المال، وللميتة ثمن:

ثم اختلف أصحاب الشافعي في هذا الثمن: **فقيل**: يكون لبيت المال. **وقال** ابن دينار لمعتق الأم ⁽³⁾. **فإن** ماتت إحدى الابنتين قبل أبيها - كان مالها له

(1) ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي، **يكنى** أبا محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه (ت: 270 هـ) بمصر. الأعلام 3/ 270، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 132.

(2) يوسف بن يحيى، **إمام** علم وزهد، من أكبر أصحاب الشافعي المصريين تفقه عليه، واختص بصحبته وحدث عنه، **وعن** عبد الله بن وهب. **مات** في رجب 231 هـ في سجن بغداد في القيد والغُلّ. طبقات الشافعية الكبرى 2/ 162.

(3) **وعند** أبي يوسف: لمولى الأب نصفه، ولمولى الأم نصفه. جواهر الغرر 22. **واعلم** أنه قد يُورث من الشخص الواحد بالأصالة والجر من باب الدور؛ حيث يكون الميت اثنين فصاعداً، وكان الثاني من الورثة لا يحوز المال: **مثاله**: لو اشترك في عتق رجل ستة: أبوه، وأخوه، وثلاث بنات له، وأجنبي أسداساً، ثم مات المُعْتَقُ وترك مُعْتَقَهُ الأجنبي لا غير؛ **فيكون** له سدس ماله بالولاء، ونصيب الأب والأخ لبيت المال عندنا والشافعي، **أو** لمولى الأم على قول من يقول: إن الأم تجر مع حرية الأب: وهم أصحاب أبي حنيفة، ولم يَجْرُ العتق نصيب ابنه وأخيه إلى معتقه؛ **لأن** الولاء لا يَجْرُ عَرَضاً، ولا إنزالاً؛ **ونصيب** البنات وهو ثلاثة أسداس يجره الأب إلى مُعْتَقِهِ؛ **فيكون** للأجنبي سدس هذا النصف وذلك نصف سدس إلى السدس الذي كان معه بالولاء يصير معه رُبْعُ ^{هـ} المال، ونصيب الأب والأخ لبيت المال أو لمعتق الأم على الخلاف.

[بالتعصيب]، **ثم** مات الأب وترك بنته - وَمَالُهُ يَصْحَ مِنْ ثِنَايَةِ: فلها نصفُ ماله بالفرض، ونصفُ الباقي بالولاء، وهو ربعُ المال، وَرُبْعٌ للميتة يحجره أبوها إلى مُعْتَقَتَيْهِ؛ لأنها حُرَّةٌ أصل⁽¹⁾، وأبوها مُعْتَقٌ، ويصير للبننت الحية نصفُ ما جرَّه الأبُ وذلك ثمنُ المال، وللميتة ثمن:

فعلى قول الشافعي المشهور عنه يكون هذا الثمنُ الدائرُ لبنتِ المال.
وعلى قول من يقول: إن الأم تجرُّ الولاءَ مع حرية الأب يكون لمولى الأم.
وعلى قول أهل المذهب يعود لبنته الحية بالرد؛ فتحوز جميعَ المال:
بالتسليم⁽²⁾، والولاء، وَجَرَّ الولاء، وبالرد.

وعلى رواية الربيع، والبيوطي عن الشافعي يحجره الأبُ مَرَّةً ثانية فقط⁽³⁾؛
وتكون المسألة من سِتَّةَ عَشَرَ؛ لأن هذا الثمنَ يصير نصفهُ للحية، ونصفهُ للميتة؛
فيصير للحية خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا: ثَمَانِيَةً بالفرض، وأربعةً بالولاء، واثنان بجر

واختلفوا في نصيب البناتِ الذي منهن خرج وإيهن عاد وهو ربع المال: **فعلى** قولنا يكون لبنتِ المال؛ لأن الولاءَ لَا يَجْرُ مرتين. خالدي 19. **وَصُورَةُ** الاشتراك في الستة: أن يكون العبدُ لِأَجَنِّيٍّ **وقد** كان قال له: إن بعْتُ خمسةً أسداسك فأنت حرٌّ فباع خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ إِلَى مَنْ ذَكَرَ حَيْثُ قَبِلُوا مَعًا بلفظ واحد، أَوْ وَكَّلُوا مَنْ يَقْبَلُ لَهُمْ؛ فَوَقَعَ تَمَامُ الْبَيْعِ وَعَتَقُ بَاقِيهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهَذِهِ صَوْرَتُهُ. فلكي، ينظر في هذه الحاشية؛ **فهذا** لا يستقيم إلا على كلام المؤيد بالله؛ لأنه يقول: يقع حَالُهُمَا، والمذهب **هـ** خلافه.

(1) صوابه حرتان؛ إذ لو كانت حرة لم تحتج إلى دور. **هذا** فيه نظر؛ لأنه بالملك لهم مُعْتَقٌ على ذي رحم ويضمن: **فإن** كان موسراً ضمنه والولاية له، **وإن** كان معسراً سعى العبد لشريكه، **والولاء** للمُعْتَقِ الذي هو رحم. وقرر.

(2) نصف بالتسليم، وربع بالولاء، وثمان بجر الولاء، وثمان بالرد.

(3) ولا يجرُّه مَرَّةً ثالثةً عندهم؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل.

الولاء، وواحد بجرّ جرّ الولاء، وسهمٌ للميتة؛ فيقول بعض أصحاب الشافعي: يكون هذا السهم لبيت المال، وابن دينار⁽¹⁾ يجعله لمعتق الأم، والله اعلم.

ومن ذلك ⁽²⁾ رجل أعتق عبداً، وله ثلاثة بنين، ولأحدهم ابن، وللثاني اثنان، وللثالث ثلاثة، وَخَبَأَ المَعْتَقُ كَنْزاً، ثم مات [المعتق]، ثم بنوه الثلاثة، ثم إنَّ العبد المَعْتَقَ مات، وظهر الكنز عند موت العبد المَعْتَقِ؛ فإنَّ مال العبد المَعْتَقِ يكون بين بني البنين أسداساً على عدد رؤوسهم؛ لأنهم ورثوا مال العبد بأنفسهم لا بأبائهم، ويكون الكنز بينهم أثلاثاً؛ لأنهم ورثوا عن آبائهم، وآبائهم عن جدهم.

وعلى قول شريح ⁽³⁾ وطاووس ⁽⁴⁾: الولاء يُورَثُ في نفسه فيكون مال العبد بين

(1) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله، فقيه الأندلس، ورع، عابد. أصله من طُلَيْطَلَة، سكن قرطبة، ورحل في طلب الحديث، فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد، ت: 212 هـ. معجم المؤلفين 2/ 593، والأعلام 5/ 102.

(2) أي: من أحكام جرّ الولاء، لا من أمثلة الدور.

(3) ابن الحارث الكندي، أبو أمية القاضي، أدرك الجاهلية، من كبار التابعين، كان قاضياً لعمر، ثم عثمان، ثم علي على الكوفة ولم يزل قاضياً بها لى زمن الحجاج، من أعلم الناس بالقضاء، ذو فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، وكان شاعراً محسناً، ت: 87 هـ عن مائة سنة، ستين منها في القضاء. الاستيعاب 2/ 258، وأسد الغابة 2/ 624.

(4) ابن كيسان اليماني، مولى بحير بن ريسان الحميري، من أبناء الفُرس، كان ينزل الجند جنوب مدينة تعز في اليمن، تابعي، محدث، مقرئ، فقيه، «ت: 106 هـ» وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال 13/ 357، والطبقات 5/ 537. وفائدة الخلاف تظهر في امرأة أعتقت عبداً، ولها زوج وابن وأخ؛ فماتت الزوجة، ثم الابن، ثم العبد؛ فَمَالَ الزوجة لابنها ولزوجها، وَمَالَ العبد يكون للأخ على المذهب خلافًا لشريح؛ فعنده: للزوج أو ورثته الربع، وللابن أو ورثته الباقي.

بني البنين أثلاثاً⁽¹⁾: كالكنز⁽²⁾، والله أعلم بالصواب. **فإن** مات البنون قبل موت أبيهم، ثم الأب، ثم العبد- **كان** مال العبد بين بني البنين أسداساً بلا خلاف.

«س» وقوله: **(ولا يُعَصَّبُ فِيهِ)**⁽³⁾ أي في الولاء **(ذُكِرُوا لَهُمْ إِنَّا نَهْمُ)** وذلك نحو أن يترك المُعْتَقُ ابْنَ مولاة وبنتَ مولاة، أو أخَ مولاة وأختَ مولاة؛ فالمالُ للذكر⁽⁴⁾

(1) ينظر: الحاوي الكبير 10 / 296.

(2) **واعلم** أنَّ لهذه المسألة سِتَّ صُورٍ تظهر فائدة الخلاف في واحدة منها، وهي صورة الكتاب: **فعند** أهل المذهب أنَّ مال العبد بين بني مولاة أسداس؛ **لما** لكل واحد عليه من الولاء؛ **فقد** ورثوا العبد بنفوسهم بجر الجدل الولاء إليهم لأبائهم، **وعلى** قول شريح يكون بين بني البنين أثلاثاً. **وأما** باقي الصور فمتفق عليها: **الأولى**: حيث مات العبد، ثم السيد، ثم البنون. **الثانية**: حيث مات السيد، ثم العبد، ثم البنون؛ ففي هاتين الصورتين يكون أثلاثاً اتفاقاً. **الثالثة**: حيث مات العبد أولاً، ثم البنون، ثم السيد. **الرابعة**: حيث مات البنون أولاً، ثم العبد، ثم السيد. **الخامسة**: حيث مات البنون أولاً، ثم السيد، ثم العبد؛ **فإن** الولاء في هذه الثلاث الصور أسداسٌ اتفاقاً. **مصباح**. **والسادسة** هي صورة الكتاب: مات السيد، ثم البنون، ثم العبد. **والحاصل**: **إِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ السَّيِّدِ عَلَى الْبَنِينَ فَالْكَنْزُ أَثْلَاثٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَأَسَدَاسٌ** من غير فرق بين تقدم موت العبد، أو تأخره، أو توسطه، وقرر.

(3) **الأوَّلَى** عبارة المصباح: ولا تعصِبُ فِيهِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ: **فلو** خلف ابنة مولاة، وأخت مولاة كان المال بينهما نصفين بالتسليم، **فإن** خلف معهما جد مولاة أو ابن عم مولاة كان المال للموجود منهما دونهما؛ حيث قال: ولا تعصِبُ فِيهِ. **فائدة**: ولا حجب فيه نحو أن يخلف ابنة مولاة، وبنت ابن مولاة، وأخت مولاة كان المال بينهما أثلاثاً بلا حجب ولا تعصيب.

(4) **فلو** خلف ختنى، وأنثى: فللختنى بقدر الذكورة. **وقيل**: **يُحَوَّلُ** كغيره؛ فيكون ثلاثه أرباع للختنى، وربعٌ للأنثى. **فإن** كان ختنى وذكرًا كان بالعكس **تَحْوِيلًا** أعني ثلاثة أرباعٍ للذكر، وربعاً للختنى.

دون الأنثى ^{هـ} (1) قياساً ^{هـ} (2) على العم ونحوه في النسب.

وقال شريح، وطاووس: الذَّكَرُ يعصب الأنثى ^{هـ} (3)؛ وحجتها

(1) وفي ذلك أصلٌ، وفرعٌ، وعِلَّةٌ، وحكمٌ. فالأصلُ العمُّ، والفرعُ المولى، والعِلَّةُ العصبَةُ،

والحكمُ الميراث. وقد ذكر في «الفائض» أنه إذا خلف بنته وهي: مُعْتَقَةٌ، وأختُه - كان

لبنته النصفُ، والباقي لأخته، وسقطت البنتُ من تعصيب الولاء؛ لأن الأختَ عصبَةُ

من جهة النسب. وقيل: يكون الباقي نصفين. ^{هـ} قيل: وأحسن ما يُوجَّه به قولهم: إن

الميراث بين البنت والأخت نصفان - **أَنْ يُقَالَ**: إنه قد ثبت أن الابن مع قُوَّتِهِ لا يُعَصَّبُ

أُخْتُهُ؛ **فَكَذَلِكَ** البنت لا تعصب الأختَ أُولَى وَأُخْرَى. وقرر. **فإنَّ** خَلْفَ ابْنًا للبنتِ،

وبنتًا للابن - كان لبنتِ الابن؛ لأنها من ذوي سهام المولى مع ذوي أرحام المولى. وقرر.

في هذا التقدير نظرٌ لِشُبْهَةٍ عَنْ وَهْمٍ: **بَيَانُهُ** أن ابنَ البنتِ ابنُ مُعْتَقٍ الْمُعْتَقِ؛ لأن البنتَ

شاركت أحماءها في عتق أبيها؛ فابنُها حينئذ عصبَةُ مُعْتَقٍ الْمُعْتَقِ؛ وهو مُقَدَّمٌ على ذوي

سهام المولى؛ لكنها لم تُعْتَقِ إِلَّا نِصْفَ أبيها؛ لمشاركة أخيها لها بعتق نصفه الآخر؛

فَلَا يَبْنِيهَا بتعصيب السبب بقدر ما أعتقت أمُّه، **وَقَدَرُ** مَا أعتق الابنُ يكون **لِلذَّوِي** سِهَامٍ

أبيه وهي بنت ابنه، وهي وإن كانت ذا سهم لأبيها الذي هو شريك الأخت في عتق

الأب؛ **فَكُونُهَا** ذا سهم للمولى أقرب من ذوي سهام مولى المولى؛ **ولا شيء** لابن البنت

من هذا النصف؛ **لكونه** فيه من ذوي أرحام المولى؛ **وذوو** سهام المولى أولى بالميراث من

ذوي أرحامه كما عُرِفَ؛ **وهذا** بناءٌ على صورة التنبيه: أي إن البنت والأب اشتركا في

شراء الأب؛ **أَمَّا** لو انفردت البنت في شراء الأب - **كان** المالُ لابنها؛ ووجهه ما مضى.

ولعل وَجْهَ الوهم ما عُلِّلَ به من أن ابن البنت من ذوي الأرحام، وبنت الابن من

ذوي السهام، ولم يَتَأَمَّلِ المعترض أن ابن البنت عصبَةُ مُعْتَقٍ الْمُعْتَقِ. تمت شويطر.

(2) بل بالنص وهو قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضَ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ».

(3) الحاوي الكبير 10/ 294 - 295. **فلو** خلف جد مولاه، وأخت مولاه، وبنت مولاه -

كان المال للجد دونها؛ لأن التعصيب الطارئ في الولاء لا حكم له. **فائدة**: **فلو** خلف

القياس⁽¹⁾ أَنَّ تَعْصِيبَ الْوَلَاءِ كَتَعْصِيبِ النَّسَبِ.
تنبيه: إذا اشترى ابن وبنت أباهما فإنه يَتَّقُ عليهما بنفس الشراء⁽²⁾، ثم اشترى
 الأب عبداً وأعتقه، ثم مات هذا العبد المُعتَّقُ، وترك الابن والبنت؛ **فالمال لِلابنِ**
 دون البنت⁽³⁾. **وقد قيل:** إنه يكون بينهما نصفين، **والصحيح الأول**⁽⁴⁾.

بنت مولاه، وأخت مولاه، وأم مولاه - كان للأم السدس، وللبنت النصف، وللأخت
 الباقي، ولا يقال: إنه للأخت دونهما؛ وذلك أن الجميع بطريقة الأولى. **وقيل:** إن المسألة
 من 8: للأم الربع، والباقي 6: للأخت النصف 3، وللبنت النصف 3. **فرع:** وإذا خلف بنت
 مولاه، وأخت مولاه فهما على سواء. **وقيل:** الأولى أن يكون بينهما أثماناً: للبنت 3، وللأخت
 3، وللأم 2. **فلو** خلف بنت مولاه، وأخت مولاه، وبنت ابن مولاه، **فعلى قياس** هذه
 المسألة أن يكون المال بين الثلاث أتساعاً: للبنت 3، وللأخت 3، ولبنت الابن 3؛ **ويؤيده**
 قوله: "ولا تعصيب فيه ولا حجب" والأولى أنه من 3. وقرر.

(1) بل بقوله ﷺ: "...فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ"؛ **فخرج** الأبعد مع الأقرب، **وخرج** ذوو السهام
 مع العصبة: كالأب مع الابن.

(2) فلو خلف بنته، وبنت مولاه، وأخت مولاه: **فإن قلنا:** بالتعصيب ولو طارئاً كان
 لبنته النصف، ولأخت مولاه الباقي، **وإن قلنا:** بعدمه كان جميعه لبنته وهو الصحيح.
 (3) ولو كانت هي المِعتَقَةُ بأن انفردت بالشراء، وقرر؛ **والعلة** في ذلك أن الولاء لا
 يورث إلا تعصيباً؛ فلا يرث السهامي ولا غيره شيئاً مع وجود العصبة، **وأما** مع
 عدم العصبة فلا مانع من الإرث بالأولوية لا بالتسليم، ولا بالرحامة؛ لأن ذوي
 سهام المولى وذوي أرحامه أَجَانِبٌ بالنظر إلى الميت.

(4) لأنه خلف ابن مولاه، وبنت مولاه؛ فلا يُعَصَّبُ فيه ذكورُهُمُ إنَّاثَهُم. **وذكر** الغزالي أنه
 غَلَطَ في هذه المسألة أربعاً مائة قاضٍ. الوسيط 7/ 488 طبعة دار السلام، القاهرة. والبحر
 الزخار 5/ 232! **وتسمى** مسألة القضاة؛ **فقالوا:** يكون الولاء بين الأخ والأخت للذكر
 مثل حظ الأنثيين. **قال** المهدي: وَجْهُ الْغَلَطِ أنهم نظروا إلى أن العبد مات وترك مُعْتَقَ
 =

(وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى) وهو الْمُعْتَقُ **(إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَاسْتِكْمَالِ ذَوِي السَّهَامِ سَهَامَهُمْ)** أي عصبات الْمُعْتَقِ، وَيُقَدَّمُ [المولى] على ذوي أرحامه ⁽¹⁾، ويرث الباقي مع ذوي سهامه إجماعاً ⁽²⁾ إن كان حياً، وإلا فلعصبته [أي الْمُعْتَقِ]

معتقه، ومعتقه معتقه، ولم ينظروا إلى أنه خلف ابن مولا، وبنت مولا، **هلاً قيل:** يكون بينهما نصفين على قدر الملك؛ لأن ولاء العتاق على قدر الحصص. **وقد** أشار إلى هذه المسألة الشُّبْكِيُّ في "فتاويه 2/ 252"؛ **فقال:**

إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنيّة عجلت عليه وماتوا بعده بليالى
وقد خلفوا مالاً فما حكم ما لهم هل الإبن يحويه وليس بىالى
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة وهذا أي المذكور جُلُّ سؤالي

فأجاب بقوله:

للأبن جميع المال إذ هو عاصب وليس لفرض البنت إرث موالى
وإعتاقها تُدلي به بعد عاصب كذا حُجِبَتْ فافهم هُديت مقالي
وقد غلِطُوا فيها طوائف أربع مُؤُون قضاة ما وَعَوْهُ بىال

(1) **فائدة:** لو خلف أمه، ومُعتَقَها - كان للأم الثلث، والباقي لمعتقها؛ لأنه عصبه. **ولو** خلف أمه وأبها **كان** المال جميعه لأمه ولا شيء لأبيها؛ لأنه ذو رحم للميت، **وهذا** من عجائب الأحكام!. **ولو** خلف أباً أمه، ومُعتَقَها **كان** المال لمعتقها لا لأبيها. حاشية سحولي 241؛ **والعلة** في ذلك أن مولى الأم من عصبه السبب؛ **فيكون** أولى من ذوي الأرحام.

(2) **لَا إجماع؛** ففيها خلافُ الإمامية، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، ومُعَاذٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسُودَ، وَعُبَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَشُرَيْحَ، وَمُجَاهِدٍ؛ **قَالُوا:** لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ ذَوِي السَّهَامِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَجْمُوعِ رقم 576. وَيُنْظَرُ: أصول الأحكام 2/ 316، والبحر الزخار 5/ 231، وكتاب الخلاف للطوسي 4/ 20، وابن أبي شيبة 6/ 252، وعبدالرزاق 9/ 18 رقم 16196 -

إن كانوا أحياء، وإلا فَلَمُعَتِقٍ مُعْتِقِهِ إن كان حياً، وإلا فلعصبته إن كانوا أحياء، وإلا فلمعتقٍ معتقٍ المُعْتَقِ، ثم كذلك ما تدارجوا.

«لا» وإن لا يكن للميت مُعْتَقٌ بأن كان حُرّاً أَصْلٍ - كان الباقي بعد فرائض ذوي السهام لمعتق أبيه، ثم لعصبته من النسب والسبب على الترتيب: **فإن** كان الأب حُرّاً أَصْلٍ فلمعتق الجد أب الأب، ثم لعصبته كذلك، **فإن** كان الجد مملوكاً فلمعتق الجدة أم الأب، ثم لعصباته كذلك، **فإن** كان أبو الميت مملوكاً كان الباقي لمولى الأم، ثم لعصباته كذلك، **فإن** كانت الأم حُرّة أَصْلٍ - كان لمعتق الجد أب الأم، ثم لعصباته⁽¹⁾، **فإن** كان أب الأم مملوكاً كان لمعتق الجدة أم الأم ثم لعصباته، **فإن** لم يكن أحد من الموالى وعصباتهم **عاد** لذوي سهامه بالرد، وكانوا أَحَقَّ به من ذوي سهام المُعْتَقِينَ، وذوي أرحامهم، **فإن** لم يترك الميت إلا ذوي أرحامه لم يأخذوا من المال شيئاً مع وجود أحدٍ من الموالى وعصباتهم الحاصلة شُرُوطُهُمْ⁽²⁾، وهم [أي أرحام الميت] أولى من ذوي سهام الموالى وذوي أرحامهم.

نعم: والذين يَرِثُونَ بطريقة الأُولَى أعني أُولَى من بيت المال أَرْبَعَةٌ⁽³⁾: وهم

16203، والحاوي 292/10، واللباب 202/4، وعيون المجالس 5/13-936،
والمغني 7/287.

(1) **فرع:** لو ترك ابن معتقه أو ابن ابن معتقه وأب معتقه أو جده **كان** المال للابن دون الأب. نحيم 246.

(2) الأولى على الترتيب المتقدم. **والشروط** أن لا يتخلل رُقٌّ، وأن لا يكون التعصيب طارئاً.
(3) لفظ أربعة، يوهم من جهتين: **الأولى:** جعل الوارثين بالولاء أربعةً، والمذكورون هنا ستة، **والثانية:** إدخاله لمولى الأم ومولى الجدة فيهم وهما عصبة السبب؛ **والتذهيب** على لفظة أربعة يوهم أيضاً أن مراده ذلك؛ فكان الأولى حذف مولى الأم ومولى الجدة، كما في الخالدي 57، أو يُفَصِّلُ بين الأربعة المختارة للمذهب وبين ما ذكره الشيخ، أو يُذَهِّبُ على الأطراف =

ذوو سهام المولى ^(1هـ)، **وذوو أرحامه** ^(2هـ) خلافاً لسائر الفقهاء، **ومولى الموالاة** ^(3هـ) خلافاً للناصر، ومالك والشافعي ^(4هـ)، **ومولى الأم** ^(5هـ) ومولى الجدة ^(6هـ) على ما ذكره الشيخ الفضل بن أبي السعد العصفري، **وَمَنْ يَعْتَقُ** قبل حيازة المال ^(7هـ)

الأربعة كلاً على انفراد، أو يَرْمُزُ فوق الأربعة المختارة، ويهمل الباقيات كما هنا، وإن كان خلاف القاعدة. خط محمد سهيل.

(1) غالباً احترازاً من الزوجين، ومن ذوي السهام مع العصبات؛ فلا إرث لهم، وقرر.
(2) **فإن** كان معهم أحد الزوجين: **زَوْجُ الْمُعْتَقَةِ** أو **زَوْجَةُ الْمُعْتَقِ**؛ **فإنك** تعطيه نصيبه كاملاً، ويكون الباقي بين ذوي سهام **المُعْتَقِينَ**، **ويقدم** ذوو السهام على ذوي الأرحام، وكأنه الموروث، إلا أن يكون في ذوي الأرحام من يدلي بعصبة: كبت الأخ؛ فإنه يكون أولى بالمال من الذي يدلي بذئ سهم. وسيط 29. وقرر: كبت البنت، وبنت الأخ؛ فبنت الأخ أولى بالمال.
(3) والأوزاعي؛ فقالوا: لا إرث بهذا السبب، والمختار التوارث. الحاوي 297 / 10، ومختصر اختلاف العلماء 4 / 444.

(4) والمذهب خلافه وهو أنهم يرثون قبل ذوي الأرحام، يعني مولى الأم لا مولى الجدة.
وفي الخالدي: أن مولى الأم ومولى الجدة عصبه؛ **لِمَا** له عليه من المنة بإعتاقه لأمه أو لجدته بشرط أن يكون زوج كل واحدة مملوكاً.

(5) **المختار** في مولى الأم ومولى الجدة أنهما من عصبات السبب؛ إذ لهما **مِنَّةٌ** بإعتاق أمه وجدته؛ ولذا لم يذكره الخالدي، وقرر.

(6) **الحيازة** نقل ما ينقل: كالآثاث والبهائم. **والتصرف** فيما لا ينقل: كالضباع والدور؛ **لما** روي عن علي عليه السلام: أن رجلاً مات وله أب مملوك ولم يترك وارثاً فاشتراه من مال ولده ثم أعتقه وأعطاه باقي مال ولده، **وروي** هذا القول عن ابن مسعود، والهادي.
الأحكام 2 / 357، وأصول الأحكام 2 / 332 رقم 2302. **بخلاف** من أسلم قبل الحيازة إلى بيت المال؛ **وَفَرَّقُوا** بين من **أُعْتِقَ**، **وَمَنْ** أسلم: **أَنَّ** من **أُعْتِقَ** كانت حالته حالة الموت من جملة المسلمين؛ **وَعَلَّتْهُ** المانعة له من **قَبْلِ** غيره، **وَعِتَّقَهُ** موقوف على اختيار غيره؛ **فكان**

إلى بيت المال على قول الهادي ^{هـ} خلافا للمؤيد بالله والشافعي.

(و) **أَمَّا (وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ)** ⁽¹⁾ وهو القسم الثاني من الولاء، وهو أن يُسَلِّمَ الحربيُّ غيرَ المُسْتَأْمِنِ ⁽²⁾ على يد غيره: [أي بسببه] **فَإِنْ وَلَاءُهُ** يكون لذلك الغير إذا كان ذكراً؛ وهو معنى قوله: **(خَاصٌّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ)** ⁽³⁾؛ لأنه عَوَضٌ عن النُّصْرَةِ ⁽⁴⁾؛

أولى من بيت المال، **بخلاف** مَنْ أَسْلَمَ فَعَلَّيْتُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وزوالها متوقف على اختياره، وهو عليها حال الموت ولم يُزَلِّهَا قبل الموت؛ فكان المسلمون أولى منه. خالدي 21، وقرر. (1) **والدليل عليه قوله** ^{هـ} فيمن أسلم على يده رجل فهو مولى له يرثه. إلى غير ذلك من الأخبار. **وفعله**؛ فإنه جعل المال لمن أسلم على يده، وهذا هو الصحيح. وقال الناصر، والشافعي ومن معهما: لا يرث مولى الموالات بل لبيت المال. مصباح. ومن الدليل ما رواه تميم الداري **أنه قال**: قلت: يا رسول الله ما الشُّنَّةُ في رجل يسلم على يده رجل؟ **فقال** ^{هـ}: «هو أولى به في محياه ومماته». أصول الأحكام رقم 1951، والترمذي 4/ 427 رقم 2112، وأبو داود 3/ 127 رقم 2918، والطبراني في الكبير 2/ 56 رقم 1273، والبيهقي 10/ 296، وابن ماجه 2/ 919 رقم 2752، وأحمد 2/ 475 رقم 6079، والدارمي 2/ 377، والبخاري 6/ 2483 تعليقا. والعقد 56. **وقول** علي ^{هـ}: «لَا وَلَاءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ. وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ» المجموع رقم 578. مصباح. **ومعلوم** أنه لا يكون المولى أحقَّ بهاله في حياته؛ **وانما** يكون أحق به في النصرة والمعاونة؛ **فكذلك** بعد مماته يجب أن يكون أحق بما هو من جنس المال، وهو التجهيز والدفن، والصلاة عليه. شرح كافي لأحمد بن أبي بكر البريقي (ت: 832هـ) والكتاب مخطوط.

(2) وكذا الذمي عند أبي حنيفة. شرح الأزهار 8/ 537، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 444. (3) وحكم الخنثى حكم الأنثى. **ينظر** لو كان الداعي امرأةً ورجلا هل يكون جميعه للرجل، أو للرجل ولبيت المال؟ **القياس** ^{هـ} أنه يكون للرجل جميعه. من إملاء الفلكي. (4) ينظر لو أسلم على يدي رجل وامرأة هل يكون للرجل أو لبيت المال؟ **أجاب** ^{هـ} الفلكي أنه للرجل دون بيت المال.

والرجال من أهل القتال: [أي النصرة]؛ ويجب عليهم الدعاء إلى الإسلام، ولهم سهم في قسمة الفية⁽¹⁾ والغنيمة، **بخلاف** النساء فليس لهن شيء من ذلك، **خلافًا** للإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام؛ **فإنه** جعل الولاء لهن كالرجال⁽²⁾.
وأن يكون ذلك العير حرًا مسلمًا بالغًا⁽³⁾، أو صبيًا مأذونًا له⁽⁴⁾، وهو يعقل

(1) **والفية**: ما أُخذَ بلا إيجاب ولا ركاب. **والغنيمة**: ما أخذت بالقتال. **والفية**: كل ما لم ينقل. **والغنيمة** ما تنقل. شفاء الأوام 1/ 569. **والفية** خاص بالإمام؛ فإن لم يكن فللمسلمين.
(2) **هذه** إحدى السبع المسائل التي انفرد بهن الإمام المهدي أبو طير، **وسايتي** يبانهن في ميراث المفقود.

(3) عاقلا ولو سكران، قبل الحيابة، ولو بعد الموت، أو مجنونًا ويعقل. **وقيل**: لا فرق. **ولا يثبت** الولاء للصبي حتى يبلغ، ولا للمجنون حتى يُفَيَّقَ، ولا للعبد حتى يَعْتَقَ قبل حيابة المال إلى بيت المال؛ بخلاف الكافر فلا يثبت له إلا إذا أسلم قبل موت المسلم على يده؛ لأن الكفر باختياره. **ويشترط** الإذن في حق الصغير والعبد على ما ذكره العصفري، **وظاهر** "التذكرة" و"الوسيط" والأزهار 234: أنه لا فرق، **وهو** الصحيح، ولا يشترط التمييز. نور فائض 8.

(4) في البيان 3/ 695: **فرع**: فلو أسلم على يدي عبد ثم عتق من بعد، أو على يدي صبي ثم بلغ من بعد، أو على يدي ذمي ثم أسلم، **ثم** مات الذي أسلم من بعد؛ فإنه يرثه مولاه هذا. وقرر. **وعليه** الأزهار 235 **بقوله**: حتى يكمل، **فلو** كمل قبل الحيابة إلى بيت المال؛ فالمال للصبي، أو للعبد، وذلك أن يبلغ الصبي أو يعتق العبد قبل الحيابة إلى بيت المال فالمال لهما. **وأما** الذمي فلا بد من إسلامه قبل موت المهدي. حاشية سحولي 243 بالمعنى. **وإذا** مات المهدي على يد الذمي قبل إسلام الذمي؛ **فالولاء** لبيت المال؛ إذ لا يعود بعد بالبطلان، **وهذا** اختيار الإمام شرف الدين رحمته الله. ولعل هذا بعد الحيابة إلى بيت المال. **وفيه** نظر؛ فهو كالبيان من أنه يكون لبيت المال قبل الحيابة وبعدها. عن سيدنا حسن الشيباني. **مستقيم** كلام سيدنا حسن في الذمي حيث أسلم بعد المهدي؛ فلا ولاية له أي لا إرث قبل الحيابة وبعدها. وقرر. **والتذهيب** في

الدعاء إلى الإسلام، [بل وإن لم يعقل]، أو عبداً مأذوناً له [بل لا فرق]، وأعتق، أو ذميًّا ثم أسلم⁽¹⁾ [في حياة من أسلم على يديه]؛ فإنه يرثه؛ لأنه منَّ عليه بالهداية إلى الإسلام فأنقذه من القتل والاسترقاق: وسواءً وعظه وذكره وخوفه بالله، أو عرفه بالشرائع والأنبياء عليهم السلام، أو سمع منه قراءةً اتَّعَظَ بها، أو سمع منه ما يكون داعياً إلى الإسلام: كالأذان فأسلم؛ فإنه يكون مولىً له يرثه.

ولا اعتبار بالمخالفة ولا المعاقدة خلافاً للمؤيد بالله والحنفية؛ فإنهم يشترطون في إرثه **المُخَالَفَةَ وَالْمُعَاقَدَةَ**⁽²⁾؛ **وحجتهم** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ [النساء: 33]؛ فأوجب لهم الولاء بالعقد [أي الميراث]. **والمذهب** أنها ليست بشرط؛ **وحجتهم أن** الميراث بالموالاة [بل بالمخالفة والمعاقدة] **منسوخ، وأن** هذه الآية قد نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: 75]⁽³⁾.

(وفي الحربي) أي وثبت الولاء على الحربي؛ لأنه مباح الدم والمال **(دُونِ الدِّمِيِّ)**⁽⁴⁾

قوله: «ولعل هذا بعد الحيابة إلى بيت المال» يستقيم في غير الإسلام، **فأما** فيه فلا بد أن يسلم قبل موت المهتدي. حاشية السحولي 243 بالمعنى.

(1) **وأما** الحربي فلا يثبت له الولاء ولو أسلم. بيان 3/ 695. **والمذهب** خلافه، وهو أنه كالذمي، كما هو ظاهر الأزهار ص 234، وشرحه 8/ 536؛ بشرط أن يتفقا على ملة واحدة قبل الموت.

(2) مختصر اختلاف العلماء 4/ 444، والمبسوط 30/ 36.

(3) **ومن** السنة ما روي عنه عليه السلام أنه خطب يوم الفتح **فقال**: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». ابن خزيمة 4/ 26 رقم 2280، والطبراني في الكبير 23/ 375 رقم 888، والبيهقي 8/ 29. **ولم** يحدثوا حلفاً في الإسلام " **وعنه** عليه السلام: «كُلُّ حِلْفٍ وَمُعَاقَدَةٍ قَدْ جَعَلْتُهَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ».

(4) **وكذا** إذا ارتد المسلم ثم أسلم على يد رجل كان ولاؤه له، **فإن** لم يكن مُسْتَرْقِياً

يعني فلا يثبت عليه الولاء؛ لأنه مَحْقُونُ الدِّمِّ والمال؛ بأداء الجزية؛ ولأنه لم يُفَكَّهُ من قَتْلٍ ولا استرقاق؛ فلا ولاية له، خلافاً للمهدي [أبي طير، وزيد بن علي]، وأبي حنيفة (1).

تنبيه: لو أسلم الحربي على يدي خنثى لبسة (2) كان ولاؤه لبيت المال، وكذلك الإمام (3) إذا أسلم على يديه حربي، ذكره العصفري في "العقد" وابن مُعَرِّفٍ (4). وإذا أعتق الذمي عَبْدًا ذِمِّيًّا ثم لحق العبد [المعتق] بدار الحرب

فكمشركي العرب؛ فإنهم لا يُسْتَرْقُونَ، وإذا أسلموا كان ولاؤهم لمن أسلموا على يده. **والمرتد** كذلك. مصباح. أما **المرتد** فلا يثبت ولاء الموالاة عليه، وكذا قال في حاشية السحولي 243 على قوله في الأزهار 234: على حربي لا ذمي ومرتد؛ فيجب أن يرثه كما يرثه إذا مَنَّ عليه بالإعتاق. وكذا المستأمن والمُعَاهِدُ والرسول. والمستأمن هو: من دخل بأماننا. والمُعَاهِدُ: من دخل بعهد: سواء كان رسولا أم حربيا أم لا.

(1) شرح الأزهار 3/ 605، والبحر 5/ 26.

(2) وكذا لو أسلم على يدي امرأة فإنه يكون لبيت المال، بخلاف ما لو أسلم على يدي صغير، أو مجنون، أو عبد، أو كافر؛ فإنه لا يكون لبيت المال إلا إذا كانت حيازته إليه قبل بلوغ الصغير، أو إفاقة المجنون، أو عتق العبد، أو إسلام الكافر، وإلا كان لهم، إلا أن الكافر لا بد من إسلامه قبل موت الحربي الذي أسلم. وأما الثلاثة الأول فيشترط كمال شروطهم قبل الحيازة لا غير، ولفظ الأزهار 354: وإلا فليت المال حتى يكمل، وقرر. وقيل يحول. تمت مفتي. يقال: الأصل عدم ثبوت الولاء. إفادة السيد أحمد بن علي الشامي. وقرر.

(3) فإنه ينوب عن كافة المسلمين. قال في "المصباح": الإمام كغيره من المسلمين خلافاً لابن مُعَرِّفٍ.

(4) محمد بن عبدالله بن معرف، فقيه، علامة، درس على يد الأمير جمال الدين علي بن الحسين، وعاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين وبايعه سنة 646 هـ، وله المنهج المنير في فوائد التحرير، ومذاكرة التحرير، والبيان وغيرها. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية 936.

ثم سُبي وأُعتِق فالولاء ^{هـ}لِلْآخِرِ⁽¹⁾، وبه قال أهل العراق [الحنفية]، ورجحه السيد يحيى⁽²⁾، وقال بعضهم [كالإمام زيد وأبي طير]: الولاء للأول [إذا كان مسلماً]، وقال ابن سريج: نصفان إذا كانا حَيَّين، وإلا فللحي منهما.

(وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى): يعني مولى الموالة **(إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السَّهَامِ⁽³⁾، وَذَوِي الْأَرْحَامِ)** أي: عصابات الذي أسلم، وذوي سهامه، وذوي أرحامه، **(وَالْمَوْلَى):** يعني الْمُعْتَقِينَ⁽⁴⁾، **(وَعَصَبَاتُهُمْ، وَ) كَذَلِكَ (ذَوِي سَهَامِهِمْ⁽⁵⁾، وَذَوِي أَرْحَامِهِمْ)، وجعله** بشر بن غياث⁽⁶⁾ أولى من ذوي الأرحام

(1) فإذا حصلت في الآخر منهما إحدى العلل الثلاث المانعة من الإرث كان لبيت المال ولا شيء للأول؛ لأنها قد زالت النعمة التي للأول بمجرد الاسترقاق مرة أخرى. عقد 60 وقرر. فأما لو كان الأول مسلماً كان له؛ **لقوله** ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ». أصول الأحكام 107/2 رقم 1875، وأحمد 9/154 رقم 23666، والدارقطني 3/26، والبيهقي 6/100. وقيل: لا فرق.

(2) ابن الحسين بن يحيى بن علي الحسني، عُرِفَ بالورع، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان تابعا لعلي بن صلاح، صنف الياقوتة في الفقه، ومختصر الجوهرة. تراجع رجال الأزهار 1/107.

(3) من النسب، وأما الزوجان فيرث المولى معهما. مصباح.

(4) مثاله: حربي أعتق عبداً له، ثم أسلم العبد على يد غيره؛ فإذا مات العبد وترك مُعْتَقَهُ، ومولى الموالة كان المال لمعتقه؛ إذ هو أخص. قلت: وهو قوي إذا كان قد أسلم في حال حياة المعتق. قال الشيخ ^{هـ}رحمته الله: إذا دخل المسلم دار الحرب فأسلم على يديه حربي كان المسلم مولى له يرثه. خالدي 67.

(5) احترازاً من الزوجين؛ فيرث ذوو أرحام المولى دونهما؛ لأن ميراثهما بالعقد لا بالنسب؛ فيكون مولى الموالة أولى منهما.

(6) المريسي، العدوي بالولاء: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، زُمي بالزندقة؛ لأنه رأس

[أي أرحام المعتقين]. وهل يثبت جر الولاء⁽¹⁾ لمولى الموالاة كمولى العتاق؟ **أثبتته** الشيخ العصفري⁽²⁾، **ونفاه** المنصور بالله عليه السلام وهو المختار.

فإذا أزدت حصر⁽³⁾ مسائل الولاء على ما ذكره الشيخ رحمته الله في هذا الفصل؛ فهي تنحصر في ثلاث عشرة مسألة: **وهي أن يخلف الميت عصبته وعصبة مولاه - كان المال لعصبته. فإن خلف عصبته وذوي سهام مولاه - كان المال لعصبته. فإن خلف عصبته وذوي أرحام مولاه - كان المال لعصبته. فإن خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه - كان المال: لذوي سهامه**⁽⁴⁾ **سَهِامُهُمْ** والباقي لعصبة مولاه⁽⁵⁾.

الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، **تفقه** على أبي يوسف، **وقال** برأي الجهمية (ت: 218 هـ). الأعلام 2/ 55.

(1) كولد العتيق من القتل؛ وعتقه للمُعْتَق، أو قرابته. مصباح.
(2) **وتقييده** فيما سبق بقوله: أو جر ولاء من أعتقوا، **وعدم** ذكره هنا بحال مما يقوي كلام المنصور بالله.

(3) هذا الحصر في ولاء العتاق لا في ولاء الموالاة؛ فسيأتي ما يدل عليه في آخر هذا الفصل.
(4) **فإن** ترك أخت مولاه وجد مولاه، وبنت مولاه، **فالمال** للجد دونهما. غيث 3/ 547.
فإن خلف بنتاً، وأختاً، ومولاه: فلبنت النصف، ولأخت النصف، وسقط المولى. وقرر. **فإن** ترك عصبه مولاه، وعصبة مولى مولاه **كان** عصبه مولاه أولى بالمال. **وإن** ترك ذوي سهام مولاه، وعصبة مولى مولاه - فلا نص لأصحابنا، **والأقرب** أن ميراثه لعصبة مولى مولاه. غيث 3/ 548. **فائدة: لو** خلف الميت أمه ومعتقها **كان** للأم الثلث، والباقي لمعتقها؛ لأنه عصبه له. **ولو** خلف أمه وأباها **كان** المال لأمه جميعاً، ولا شيء لأبيها؛ لأنه ذو رحم للميت، **وهذا** من عجائب الأحكام! **ولو** خلف أبا أمه ومعتقها **كان** هو المال لمعتقها لا لأبيها. حاشية السحوي 144؛ **والعلة** في ذلك أن مولى الأم من عصبه السبب؛ فيكون أولى من ذوي الأرحام.

(5) **إلا** أن يكون التعصيب طارئاً: كبنت مولاه، وأخت مولاه، وبنته - **كان** هو المال لبنته

فإن خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاہ - **كان** المال لذوي سهامہ. **فإن** خلف ذوي سهامه وذوي أرحام مولاہ - **كان** المال لذوي سهامہ. **فإن** خلف ذوي أرحامه وعصبه مولاہ - **كان** المال لعصبه مولاہ إلا أن يكون التعصيب طارئاً⁽¹⁾: كبنت مولاہ، وأخت مولاہ⁽²⁾؛ فإن المال يكون لذوي الأرحام دونہما. **فإن** خلف ذوي أرحامه وذوي سهام مولاہ - **كان** المال لذوي أرحامہ. **فإن** خلف ذوي أرحامه وذوي أرحام مولاہ - **كان** المال لذوي أرحامہ. **فإن** خلف عصبه مولاہ وذوي سهام مولاہ - **كان** المال لعصبه مولاہ. **فإن** خلف ذوي سهام مولاہ وذوي أرحام مولاہ - **كان** المال لذوي سهام مولاہ⁽³⁾. **فإن** خلف ذوي أرحام

بالفرض والرد. **ينظر** لو خلف أُختي مولاہ، وبنتي مولاہ ماذا يكون الحكم؟ **القياس** أن يكون للبنتين الثلثان، والباقي للأختين، **وقيل**: يكون بينهما نصفين؛ لأن البنتين يستحقان الثلثين، والأختان كذلك؛ إذ لا تعصيب.

(1) شُكِّلَ عليه ووجهه أنه لا تعصيب فيه: لا أصلي، ولا طارئ. مصباح.
(2) فإن لم يخلف الميت إلا بنت مولاہ وأخت مولاہ فقط **فيكون** المال بينهما نصفين بالأولوية. مصباح: **يعني** لا بالتعصيب بل بالتسليم. **وهذا** يؤيد التصويب على قوله: ولا يعصب فيه ذكورهم إنائهم ... الخ.

(3) إلا أنه لا يجب بعضهم بعضاً؛ إذ لا حَجَب في الولاء ولا تعصيب؛ **فعلى** هذا لو خلف الميت بنت مولاہ، وأخت مولاہ، وبنت ابن مولاہ - **كان** المال بينهما أثلاثاً. **فإن** خلف بنت مولاہ، وأخت مولاہ، وأم مولاہ - **كان** للبنت النصف، ولأم السدس، والباقي للأخت، **ولا يقال**: إنه للأخت دونہما، ولا للبنت دون الأم؛ لأن الجميع ورثوه بطريقة الأولى. در الألفاظ. **والمختار** أنه يكون من ثمانية: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللبنت النصف؛ لأنه لا حجب في الولاء ولا تعصيب. **وكذلك** الأختان والبنتان، أو البنتان والأخت؛ **ففي** الأول يعود إلى ثمانية، وفي الآخر إلى سبعة. وقرر. **وكان** القياس في الأولى أن أصلها من ثلاثة، وتعود إلى أربعة. إفادة دُلَامَة.

مولاه ومولى الموالاة- **كان** المال لذوي أرحام مولاه دون مولى الموالاة. **فإن** خلف مولى الموالاة وبيت المال ⁽¹⁾ - **كان** المال لمولى الموالاة على الصحيح ^{من} المذهب ⁽²⁾.

(بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِرْثِ)

وَحَقِيقَتُهَا هِيَ كُلُّ أَمْرٍ مَنَعَ ⁽³⁾ الْوَارِثَ ⁽⁴⁾ مِنَ الْإِرْثِ؛ لَوْلَا ذَلِكَ الْأَمْرُ لَصَارَ وَارِثًا. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِانْتِقَالِ الْإِرْثِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّوَارِثِ ⁽⁵⁾. وَهِيَ) يَعْنِي الْعِلَلُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْإِرْثِ (ثَلَاثٌ: كُفْرٌ ⁽⁶⁾، وَرَقٌّ، وَقَتْلٌ).

(1) فإن لم يخلف إلا بيت المال كان له، وهل هو وارث حقيقة أو مجازاً؟ **فعندنا** مجاز، **وعند** المنصور بالله، والشافعي بيت المال وارث حقيقة. **فائدة:** الخلاف يظهر لو أن رجلاً مات ولا وارث له من ذوي الأنساب، **وأوصى** بجميع ماله؛ **فوصيته** صحيحة **عندنا**. **وعند** المنصور بالله، والشافعي: لا تصح إلا من الثلث. **وكذلك** لو خلف مولى الموالاة **ومن** أُعْتِقَ قبل الحيازة - **كان** ^{هـ} المال لمولى الموالاة. معنى خالدي 57. **فإن** خلف عصبه مولى الموالاة، وبيت المال - **كان** ^{هـ} المال لبيت المال، ولا شيء لعصبه مولى الموالاة، ولا لذوي سهامه، ولا لذوي أرحامه. **فإن** خلف ابن مولى الموالاة، وبيت المال - **كان** ^{هـ} لبيت المال، ولا شيء له.

(2) خلاف، الناصر، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومعاذ بن جبل.

(3) **حَقِيقَةُ الْمَانِعِ:** مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

(4) **تَنْبِيْهُ:** الْعِلَلُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ. **وَمِنْ أَحْكَامِهِ** أَيْضًا الَّتِي هِيَ الْحَجْبُ، وَالتَّعْصِيبُ، وَالْإِسْقَاطُ. خالدي 68. **وَحَالَةُ** الْإِسْقَاطِ تَمْنَعُ السَّاقِطَ مِنَ الْإِرْثِ دُونَ أَحْكَامِهِ كَمَا مَرَّ. نحيم 247. **وُقِرَّ.**

(5) الْأَصُوبُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ التَّوَارِثِ.

(6) **الْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: اخْتِلَافٌ مِلَّةً بَدَلَ قَوْلِهِ: كُفْرٌ؛ **إِذِ الْكُفْرُ لَا يَمْنَعُ بِمُجَرَّدِهِ الْإِرْثَ؛ إِذِ الْكُفَّارُ** يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. **وَقَدْ** يَكُونُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ لِإِسْلَامٍ: كَأَنْ يُخْلَفَ الْكَافِرُ ابْنًا مُسْلِمًا؛ فَالتَّعْرِيفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ أَشْمَلُ. **وَيَرَى** الْمُحَقِّقُ أَنَّ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يُرِثُ الْمَالُ لِلْكَفَّارِ إِذَا كَانَ نِظَامُهُمْ يَسْمَحُ بِذَلِكَ، أَوْ يُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: فَالْكُفْرُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: حَرْبِيٌّ، وَدِمِّيٌّ، وَمُرْتَدٌّ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَالْكُفْرُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِزْتِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ)؛ فَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَهُ إِجْمَاعًا⁽¹⁾، وَإِنَّمَا

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ: 1- الرِّقُّ يَقْطَعُ مِنْ جَرِّ الْوَلَاءِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ فَلَا يَقْطَعَانِ. 2- الْمَمْلُوكُ إِذَا عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يُحَازَ مَالُ مُورِّثِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ كَانَ أَوَّلَى بِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْحِيَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَالِ، وَكَذَا الْقَاتِلُ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ دُونَهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْمَقْتُولِ. عقد 29. 3- الْكُفْرُ وَالرِّقُّ يَزُولَانِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ. 4- عِلَّةُ الْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، وَعِلَّةُ الرِّقِّ بِحُكْمِ اللَّهِ. نعيم 248. وَدَلِيلُ مَنْعِ الْكُفْرِ لِلْمِيرَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ». مجموع الإمام زيد 371 رقم 580، وشرح التجريد 27/3، وأصول الأحكام 429/1 رقم 1379، وسنن أبي داود 328/3 رقم 2911، وسنن النسائي 4/84 رقم 638، وابن ماجه 2/912 رقم 2731، والبيهقي في السنن 4/75، والدارقطني 4/75 رقم 25. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مسند أحمد 1/174 رقم 21806، وصححه الحاكم 4/345. وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ» عبدالرزاق 6/17 رقم 9861، وابن أبي شيبة 7/384.

(1) **شُكِّلَ عَلَيْهِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاصِرَ وَالصَّادِقَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُونَ** بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ [الناصريات 420، وسنن سعيد 1/65، والمحل 8/838، والحاوي 10/223، وأصول الأحكام 2/333]؛ **وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ** مَا رَوَاهُ أَبُو داود 329/3 رقم 2913، 2914: أَنَّ أَخَوَيْنِ يَهُودِيًّا وَمُسْلِمًا اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: =

يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.
وَالذِّمِّيُّ: هُوَ مَنْ يَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ [مُؤَبَّدَةٌ]، أَوْ أَمَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [مُدَّةً مَعْلُومَةً]:
 فَأَهْلُ الذِّمَّةِ: هُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ؛ **فَكِتَابُ** الْيَهُودِ التَّوْرَةُ،
 وَنَبِيُّهُمْ مُوسَى عليه السلام. **وَكِتَابُ** النَّصَارَى الْإِنْجِيلُ، وَنَبِيُّهُمْ عِيسَى عليه السلام. **وَصِنْفٌ** لَهُمْ
 شُبْهَةٌ كِتَابٍ وَهُمْ الْمَجُوسُ، **قِيلَ:** إِنَّ لَهُمْ كِتَابًا وَقَدْ رُفِعَ، **وَقَدْ** رُويَ عَنْ عَلِيٍّ
عليه السلام أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ. **وَالسَّامِرِيُّ** [عَبْدَةُ الْعَجَلِ]: فِرْقَةٌ مِنَ
 الْيَهُودِ. **وَالصَّابِئُونَ** فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى [يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ]، وَكَذَلِكَ بَنُو تَغْلِبَ
 فِرْقَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَنْفَتَ عَنِ الْجَزِيَّةِ وَرَضُوا بِتَسْلِيمِ ضِعْفِ مَا يُؤْخَذُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَقْرَهُمُ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ. **وَقِيلَ:** بَنُو تَغْلِبَ أَصْلُهُمْ عَرَبٌ دَخَلُوا فِي
 مَذْهَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَقْرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْجَزِيَّةِ ⁽¹⁾.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»؛ فَوَرَّثَ مُعَاذُ الْمُسْلِمِ.
 أصول الأحكام 2/ 333 رقم 2306، وأبو داود 329/ 3 رقم 2912، والبيهقي
 6/ 205، والحاكم 4/ 345. خالدي 70. **وَذَهَبَتْ** الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ
 أَصْلِيًّا وَمُزْتَدًّا. المختصر النافع في فقه الإمامية 265. **قُلْنَا:** مَحْمُولٌ عَلَى مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ
 الْمُزْتَدِّ مَعَ اللُّحُوقِ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّنَاقُضُ. **وَقَوْلُهُ:** إجماعًا عائدٌ إلى قَوْلِهِ: وَلَا يَرِثُ أَحَدًا،
 وَلَا يَرِثُونَهُ، دُونَ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ. مصباح. **يَغْنِي** أَمَّا الْحَجَبُ وَالْإِسْقَاطُ فَفِيهِمَا
 الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ. **وَالْمُرَادُ** بِالْحَجَبِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْإِسْقَاطُ، فَتَأَمَّلْ. وَهَكَذَا إِزْتُ
 الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ.

(1) **رُويَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ نَصَارَى الْجَزِيرَةِ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ ضِعْفًا مَا يُؤْخَذُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ، **وَرُويَ** ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. **قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ:** قَدْ رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 صَالِحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ **فَإِنْ** صَحَّ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى مِنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ
 كَالْتَقْرِيرِ لِذَلِكَ الصُّلْحِ الْمُتَقَدِّمِ وَالتَّأْكِيدِ لَهُ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ؛ فَلَا الْيَبَاسَ فِي أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ
 =

وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مِلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمِلَلِ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ [غَيْرَ الْحَرَبِيِّ]، وَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى.

وَالْكُفْرُ عِنْدَنَا مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمَنْ ارْتَدَّ (1) مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى - كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمِلَّةِ الَّتِي ارْتَدَّ إِلَيْهَا: إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فِيهِمْ (2) - كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِهِمْ؛ فَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الذَّمِّيِّينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فِيهِمْ - كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الذَّمِّيِّينَ عِنْدَ الْهَادِي عليه السلام. وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بِصَنْعَاءَ وَقَدْ مَاتَ يَهُودِيٌّ وَلَا وَارِثَ لَهُ - فَلَمْ يَأْمُرْ بِنَقْلِ مَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ لَا نُخْرِجُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ مَالِنَا؛ وَكَذَلِكَ لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا» (3)!
وَمَذْهَبُنَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (4)؛ فَلَا تَرِثُ مِلَّةٌ

اليوم؛ إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِ كَلِمَةٍ. التجريد 2/ 145، وأصول الأحكام 1/ 262، وأبو داود 3/ 429 رقم 3040، وعبدالرزاق 10/ 367 رقم 19394.

(1) **صَوَابُهُ**؛ فَمَنْ انْتَقَلَ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْإِسْلَامِ.
(2) وَأَمَّا مَنْ انْتَقَلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى الْحَرَبِيِّينَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالُهُ لَوَرِثَتِهِ الذَّمِّيِّينَ أَوْ لِبَيْتِ مَالِهِمْ. **وَقَالَ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ:** يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ لَا مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ نَقَضَ الذِّمَّةَ فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ، حَكَاهُ الْفَقِيهُ يُونُسُ، **قَالَ:** وَقَوَاهُ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ، وَيُنْظَرُ فِي أُمَّ وَلَدِهِ وَمُدْبَرِهِ.

(3) **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ:** لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ إِمَامٍ مَا أَعَدَّه وَأَكْرَمَ أَخْلَاقَهُ! وَهُوَ خُلِقَ مُتَوَارِثٌ عَنِ الْوَصِيِّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. **وَالصَّحِيحُ** عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ فِي مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا الدِّيْنِيَّةِ: مِثْلَ إِصْلَاحِ طُرُقَاتِهِمْ وَمَنَاحِلِهِمْ دُونَ كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بَيْتُ مَالٍ وَلَا سُلْطَانٍ. مصباح. وقرّر.

(4) **أَصْرَحَ** حُجَّةَ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ - **قَوْلُهُ** عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ

مِنْ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 112]؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَشَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالْاِخْتِلَافِ وَالِافْتِرَاقِ [اِخْتِلَافِ أَقْوَالٍ، وَافْتِرَاقِ أَذْيَانٍ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاحِدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" عَنْ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَيَتَوَارَثُونَ، وَأَسْنَدُ الشَّيْخِ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْفُقَهَاءِ [الْأَزْبَعَةِ] ⁽¹⁾؛ **وَحُجَّتُهُمْ** عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ عَمَّهُمْ، وَالذِّمَّةُ قَدْ شَمِلَتْهُمْ؛ فَلَهُمْ دِينٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْكُفْرُ، كَمَا أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ دِينًا وَاحِدًا هُوَ الْإِسْلَامُ؛ **بِدَلِيلٍ** قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَهُوَ كُفْرٌ﴾.

وَالْمُرْتَدُّ: هُوَ مَنْ عَرَفَ الصَّانِعَ، وَأَقَرَّ بِالشَّرَائِعِ: أَعْنِي شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَازْتَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ دُونَ الْإِسْتِرْقَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [الآية] آل عمران: 85، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ⁽²⁾.

وَالِاسْتِثْنَاءُ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا ⁽³⁾. **وَعِنْدَ** الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

إِلَّا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَّةِ. أصول الأحكام 2/ 335، والطبراني في الأوسط 37/ 8 رقم 7888، وأحمد 6/ 245 رقم 17841، والدارقطني 4/ 203. **فَائِدَةٌ:** إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَالُ الَّذِي لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ بَيْتَ مَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَالَوْا أَنَّهُمْ يَنْبَغُ أَنْ يَجْمَعُونَ فِيهِ أَمْوَالُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَرَجٍ وَغَيْرِهِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ. شرح فتح 521.

(1) يُنْظَرُ الْبَحْرُ الرَّخَّارُ 6/ 554، 555، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 449.

(2) البخاري 3/ 1098 رقم 854، والترمذي 4/ 48 رقم 1458، والدارقطني 3/ 113.

(3) **وَلِأَنَّمَا** تَجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا حَيْثُ لَا مَنَعَةٌ لَهُ، **فَإِنْ** كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ فَلَا يُسْتَنْابُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَزْهَارِ 292؛ **حَيْثُ** قَالَ: بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثًا؛ فَأَبَى؛ وَالْمَحَارِبُ مُطْلَقًا، لَا مِنْ يَوْمٍ

وَالِاسْتِثْنَاءُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَمُدَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ **عِنْدَنَا** ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، كُلُّ يَوْمٍ يُقَالَ لَهُ مَرَّةً. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبِي قَتَلَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ التَّأْجِيلَ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُؤْجَلُ بَلْ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ لِلْخَبَرِ (1).

وَاعْلَمْ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ (2) حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، أَوْ يُلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ **فَإِنْ** لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ عَتَقَ مُدْبِرُهُ [مِنْ الثُّلُثِ]، وَأَمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ [مِنْ رَأْسِ الْمَالِ]، وَاعْتَدَّتْ نِسَاؤُهُ (3)، وَاقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ مَالَهُ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ زَوْجَاتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ (4).

اللُّهُوقِ. مِنْ حَاشِيَةِ الْأَزْهَارِ.

(1) أصول الأحكام 2/ 347، والبحر الزخار 6/ 635، ومختصر الطحاوي 258.
(2) **وَاعْلَمْ** أَنَّ الْمُزْتَدِينَ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِلَّتُهُمْ وَاحِدَةً؛ **لِأَنَّهُ** لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُزْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا مِلَّةَ لَهُمْ. مصباح، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؛ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ؛ **مِثْلُ** قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» [الحجر: 29].

(3) عِدَّةٌ طَلَاقٍ بَائِنٍ. **شُكِّلَ** عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ الرَّدَّةِ لَا مِنْ يَوْمِ اللُّهُوقِ. مِنْ حَاشِيَةِ الْأَزْهَارِ؛ **لِأَنَّ** الْعِدَّةَ وَجَبَتْ بِالرَّدَّةِ لَا بِنَفْسِ اللُّهُوقِ.

(4) مِنَ الرَّجْعِيِّ. **وَكَذَا** لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُزْتَدَةُ ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا؛ **إِذْ** هِيَ فِي حُكْمِ الرَّجْعِيَّةِ. كَوَاكِبُ؛ **لِقَوْلِ** عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَدْخُولَةِ: إِنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً، **وَإِنَّمَا** اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمُزْتَدِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ الْمُسْتَوْرَدَ الْعَجَلِيَّ لَمَّا ارْتَدَّ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَوَرِثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا [إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا].

قِيلَ (1): إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ (2) فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ؛ فَتَرِثُ الزَّوْجَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا (3)، **وإن رَجَعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ تَابًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوَّلَى بِمَا كَانَ بَاقِيًا مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ (4) حِسًّا أَوْ حُكْمًا. وَمَا قَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْوَرِثَةُ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَمُدَبَّرُهُ قَدْ عَتَقَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا (5).**

تَنْبِيْهٌ: إِذَا مَاتَ مُدَبَّرُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ **فَإِنَّهُ يَرِثُ مَا خَلَفَاهُ مِنَ الْمَالِ. وَيُورَدُ هَذَا فِي مَسَائِلِ الْمَعَايَا: أَيْنَ رَجُلٌ وَرِثَ مُدَبَّرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ عَتَقِهِ؟ وَهُوَ هَذَا! وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: مُدَبَّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ عَتَقَا**

الدارمي 2/ 384، وسعيد بن منصور 1/ 100 رقم 311؛ **فَكَانَ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**، **وَعَلَيْهِ** مِثْنُ الْأَزْهَارِ 323 " فِي قَوْلِهِ: وَبِهَا تَبَيَّنَ الزَّوْجَةُ وَإِنْ تَابَ، لَكِنْ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ.

(1) **هَذَا الْقَوْلُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى شَارِحِ «الدَّرَرِ» الْمَعْرُوفِ بِالْعَبَّاسِيِّ، كَانَتْ حُبُوسًا مَعَ الْإِمَامِ الْمُهَدِّيِّ فِي حَبْسِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَمَاتَ فِي السَّجْنِ قَبْلَ 801 هـ، وَلَمَّا مَاتَ قَالَ الْمُهَدِّيُّ ﷺ: مَاتَ رَبَائِي هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَرَثَاهُ بِقَصِيدَةٍ بَلِيغَةٍ. لَهُ أَسْرَارُ الْفِكْرِ فِي كَشْفِ مَعَانِي الدَّرَرِ، وَأَعْلَامِ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَةِ 191 رقم 181.**

(2) ذَكَرَ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْفَقِيهِ يُوسُفَ: إِذَا ارْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَرِثْهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ أَحَدٌ: لَا الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَلَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَقُرِّرَ. **وَقِيلَ:** إِنَّ الرَّدَّةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْحَقْوِ قَرِثُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَقَطْ. **وَقِيلَ:** تَرِثُ الْمَدْخُولُ بِهَا مُطْلَقًا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا تَرِثُ مُطْلَقًا: أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقُرِّرَ.

(3) **الْمُخْتَارُ** أَنَّهَا تَرِثُ الْمَدْخُولُ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَا تَرِثُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا، وَقُرِّرَ.

(4) **الْإِسْتِهْلَاكُ** الَّذِي فِي الْعُصْبِ وَهُوَ: زَوَالُ الْإِسْمِ وَمُعْظَمُ الْمَنَافِعِ، وَقُرِّرَ. لَا الَّذِي فِي الْبَيْعِ.

(5) وَلَهُ الْوَلَاءُ. **وَأَمَّا** الزَّوْجَةُ فَقَدْ بَانَتْ بِالرَّدَّةِ وَلَوْ تَابَ، لَكِنْ لَا تَرِثُ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ أَوْ

لَحِقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَقُرِّرَ.

مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ سَيِّدِهِمَا وَلَا عِتْقِهِ! وَهُوَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُورَدُ: أَيْنَ يُورَثُ الْحَيُّ؟ فَيَجَابُ بِالْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، **وَكَذَلِكَ** الْمَوْسُطُ ⁽¹⁾ وَنَحْوُهُ.

«**لَا**» وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ تَلَدَهُ امْرَأَةُ الْمُرْتَدِّ فَنَقُولُ: لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرْتَدَّا مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا: **إِنْ** ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَحُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ [إِذَا هُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَوَيْهِ]، **وَإِنْ** ارْتَدَّا مَعًا وَآتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الرَّدَّةِ؛ **فَحُكْمُهُ** حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ؛ [إِذَا حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ]، **وَإِذَا** آتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ يَوْمِ الرَّدَّةِ [بَلْ مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعُلُوقِ]؛ **فَحُكْمُهُ** حُكْمُ آبَوَيْهِ فِي الْإِرْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا ⁽²⁾؛ إِذَا الْحُكْمُ لَا اسْتِقْرَارَ النُّطْفَةِ؛ **وَيَعْلَمُ** وَقْتُ اسْتِقْرَارِهَا بِأَنْ لَا يَطَّأَهَا إِلَّا قَبْلَ رِدَّتَيْهِمَا، أَوْ رِدَّةِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا ⁽³⁾ حَتَّى يَتَيَّنَ الْحَمْلُ.

فَلَوْ وَطَّئَهَا قَبْلَ وَبَعْدَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، أَوْ التَّبَسَّ عَدَدُ الْأَشْهُرِ - **كَانَ** حُكْمُهُ حُكْمَ آبَوَيْهِ ⁽⁴⁾

(1) هُوَ مَيِّتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَرِدُ فِيهِ سُؤَالُ. مَفْتِي. **وَمِثْلُهُ** الْمُفْخَذَلُ وَالْمُورَدُ. **وَلَفْظُ** الْبَيَانِ 4/ 683 فِي الْوَصَايَا: فَهُوَ كَالْمَيِّتِ؛ فَلَا نَصْحٌ وَصِيَّتُهُ، وَلَا تَوْبَتُهُ، وَلَا إِسْلَامُهُ، وَلَا حُكْمٌ لِحَاثِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ عَلَيْهِ. **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: وَيُؤْخَذُ الْيَوْمَ بِرَأْيِ الْأَطْبَاءِ فِي شَأْنِهِمْ؛ لِتَقَدُّمِ الطَّبِّ، وَوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ **فَالْأَمْرُ** مُخْتَلَفٌ عَمَّا مَضَى قَطْعًا.

(2) وَكَذَا بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا لَمْ يُسْلِمِ، وَقُرَّرَ. **يَعْنِي** يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُ آبَوَيْهِ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتِ التَّوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّيْنِ لَا يَتَوَارَثُونَ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُرَّرَ.

(3) لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ الْهَادِي، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَصْلِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّهَا لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا لَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَقَدْ بَانَ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ. **يُقَالُ**: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمُتَأَخَّرَةُ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا وَلَوْ مِنْ زِنَى، وَقُرَّرَ.

(4) وَهُوَ الْكُفْرُ. **وَحَاصِلُ** الْكَلَامِ فِيمَنْ تَلَدَهُ امْرَأَةُ الْمُرْتَدِّ أَنْ نَقُولَ: **إِنْ** ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا؛

فِي الْإِزْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا (1).

سؤال: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِزْثِ مَا دَامَ صَغِيرًا - وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ [أَيَّ حَالِ الْإِسْلَامِ]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

فالجواب: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَحْتَمِلُ وَجَدْنَا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ تَرْجِيحًا وَهُوَ أَنَّا نُلْحِقُهُ بِأَبَوَيْهِ [فِي الْكُفْرِ].

(و) أَمَّا (الرُّقُّ) (2) فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَحْضٍ وَمَشُوبٍ:

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً فَمَا أَتَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ النَّسَبَ بِالزَّوْجِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَحِيضَ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْحَاقِ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ؛ وَهَذَا حَمْلٌ ثَانٍ يَكُونُ لِأُمِّهِ فَقَطْ مِنَ الزَّوْجِ. وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمُزْتَدَّةُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، أَعْنِي مَا أَتَتْ بِهِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ وَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ بَعْدَ حِيْضَةٍ عَلِمْنَا خُلُوَ الرَّجْمِ مِنَ الْوَلَدِ؛ فَلَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْكُفْرِ، وَيَكُونُ وَلَدُ زَوْجٍ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ لَا بِأَبِيهِ وَلَوْ عَلِمَ؛ وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي الْكِتَابِ فَتَأَمَّلْ، وَتَقَرَّرْ.

(1) الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ إِذَا أَصْلُ الْإِسْلَامِ فَيَحَقُّ. مفتي. **وَالأَوَّلَى التَّفْصِيلُ: وَهُوَ إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ وَبَعْدَ لِحْقٍ بِالثَّانِي حَيْثُ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْوُطْءِ بَعْدَ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَجَدُّ، وَإِنْ وَطَّئَ وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَشْهُرِ؛ فَالْأَوَّلَى عَدَمُ الْمَضِيِّ لِلْسِتَّةِ الْأَشْهُرِ فَيُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ، وَتَقَرَّرْ.**

(2) **وَالدَّلِيلُ فِي الرُّقِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾؛ فَلَوْ كَانَ يَرِثُ لَقَدَرًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَالِكٌ وَمَمْلُوكٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ: وَالْأَمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُونَ. خالدي 69.**

فَالْمَخْضُ هُوَ الْعَبْدُ الْقِنْ⁽¹⁾، وَالْمَدْبَرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِمَا، وَالْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ [أَوْ سَلَّمَ مَالًا قِيمَةً لَهُ؛ فَوْجُودُ هَؤُلَاءِ وَعَدَمُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْإِزْث مِنْ قَرَابَاتِهِمْ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَمْنَعُ مِنَ الْإِزْثِ)⁽²⁾].

وَالْمُشُوبُ: هُوَ الَّذِي قَدْ سَلَّمَ بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ، وَيُعَصَّبُ، وَيُسْقِطُ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا الْمُكَاتَبُ)⁽³⁾ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُعَصَّبُ، وَيَحْجُبُ، وَيُسْقِطُ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ)⁽⁴⁾:

مِثَالُهُ: ابْنُ عَتَقٍ نِصْفُهُ⁽⁵⁾، وَأَخٌ، وَزَوْجَةٌ حُرَّانٍ؛ فَلِلابْنِ يَحْجُبُ الزَّوْجَةَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَيُسْقِطُ الْأَخَ فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ نِصْفِ الْمَالِ مَحْجُوبَةً، وَرُبْعُ نِصْفِ الْمَالِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سِهَامًا، وَهِيَ ثُمْنُ الْمَالِ وَنِصْفُ ثَمْنِهِ، وَلِلابْنِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ سَبْعَةُ سِهَامٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ وَنِصْفُ ثَمْنِهِ، وَلِلأَخِ سِتَّةُ سِهَامٍ وَهِيَ

(1) الْعَبْدُ: مَا مِلَّكَ دُونَ أَبَوَيْهِ. وَالْقِنْ: مَا مِلَّكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ. وَالذَّكْرُ: عَبْدٌ. وَالْأُنْثَى: أَمَةٌ.

(2) وَتَوَابِعُهُ: كَالْحَجْبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ.

(3) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا - يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

أصول الأحكام 1/ 152، وأبو داود 4/ 706 رقم 4582، والترمذي 3/ 560 رقم 1259، والدارقطني 4/ 121، والحاكم 2/ 119. **وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ:** [لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. الحاوي 10/ 239، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 431؛ لحديث: «الْمُكَاتَبُ

عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذَرَاهُمْ» أبو داود 31/ 4 رقم 3928. مصباح.

(4) إِذَا كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ صَحِيحَةً لَا فَاسِدَةً - فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ. فايز.

(5) **فَالْبَدَّةُ:** لَوْ خَلَفَ رَجُلٌ ابْنًا عَتَقَ نِصْفَهُ، وَأَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ عَتَقَ نِصْفَهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ لِلابْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ (1)؛ فَقَدْ وَرِثَ الْإِبْنُ، وَحَجَبَ [الرَّوْجَةَ]، وَأَسْقَطَ [الْأَخَ] فِي نِصْفِ الْمَالِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَيُعَصَّبُ وَيُشَارِكُ (2)، وَسَيَأْتِي

(1) وَلَكَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ. **إِحْدَاهُمَا**: طَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِنَقِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ فَيَكُونُ النِّصْفُ أَثْمَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوْجَةِ: لَهَا الثُّمْنُ 1، وَالْبَاقِي 7 لِلْإِبْنِ؛ وَمَخْرُجُ ثُمْنِ النِّصْفِ مِنْ 16. **وَأَمَّا** طَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ فَتَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ 8 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِنَقِ وَهُوَ النِّصْفُ تَكُونُ 16. **وَمَسْأَلَةُ** الرَّوْجَةِ وَالْأَخِ مِنْ 4 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِنَقِ وَهُوَ 2 تَكُونُ 8 وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ؛ فَتَكْتَفِي بِ16 وَتَقْسِمُ مِنْهَا. مصباح.

(2) **مِثَالٌ** مَا يَجْمَعُ الْمُشَارَكَةَ، وَالْإِزْثَ، وَالْحَجَبَ، وَالْإِسْقَاطَ، وَالْعَصَبَ: **رَجُلٌ** سَلَّمَ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَمَاتَ **وَحَلَفَ** دُونَ النِّصْفِ؛ **إِذَا** لَوْ كَانَ النِّصْفُ كَانَ لِلْسَيِّدِ: كَأَن كُوتِبَ عَلَى 200 قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا 100، **وَحَلَفَ** 96، **وَحَلَفَ** مِنَ الْوَرِثَةِ ابْنَتَيْنِ قَدْ أَدَّتَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَأُخْتًا، وَبَنَتَ ابْنٍ، وَأُمًّا، وَرَوْجَةً أَحْرَارًا؛ **فَإِنَّ** لِلْسَيِّدِ النِّصْفَ 48؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَنِصْفُهُ مَمْلُوكٌ. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ النِّصْفُ 24: لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ 16، وَلِلرَّوْجَةِ الثُّمْنُ 3، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ: لِبَنَتِ الْإِبْنِ نِصْفُهُ 12، وَلِلرَّوْجَةِ الثُّمْنُ مِنْهُ 3، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَالْبَاقِي 5 لِلْأُخْتِ؛ **فَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ**: مَسْأَلَةُ الرَّوْجَةِ مَعَ الْبَنَتَيْنِ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الْأُمِّ مَعَ الْبَنَتَيْنِ مِنْ 6؛ **و** 8، **و** 6 يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرَى تَكُنْ 24، ثُمَّ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِنَقِ مَجْمُوعًا؛ وَهُوَ الرُّبْعُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 4 يَكُنْ 96. **وَطَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ** أَنْ تَقُولَ: الرَّوْجَةُ وَالْبَنَتَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَخْرَجِ رُبْعِ الثُّمْنِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 32، وَالْأُمُّ وَالْبَنَتَانِ فِي مَخْرَجِ رُبْعِ السُّدُسِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 24؛ وَالْمَخْرَجَانِ يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْمَانِ؛ **فَاضْرِبْ** ثُمْنَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنْ 96: فَلِلْسَيِّدِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهُ رِقًّا وَذَلِكَ 48، وَالْبَاقِي 48 يُنْزَعُ مِنْهُ النِّصْفُ 24 تَقْسِمُهَا بَيْنَ الْبَنَتَيْنِ وَالرَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ. **وَالنِّصْفُ** الثَّانِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَالرَّوْجَةِ وَبَنَتِ الْإِبْنِ. **مِثَالٌ آخَرٌ**: ابْنُ عَتَقٍ نِصْفُهُ، وَأُمٌّ، وَرَوْجَةٌ، وَأَخٌ، وَأُخْتٌ أَحْرَارًا؛ **فَمَعَكَ** مَسْأَلَةٌ مِنْ 8، وَمَسْأَلَتَانِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةٌ مِنْ 4؛ **تَصِحُّ** مِنْ 48، وَقُرِّرَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّوْجَةِ مَعَ الْإِبْنِ مِنْ 8 وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ

بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(و) أَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(عَلَى وَجْهَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ).**

وَالْعَمْدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَقٌّ، وَبَاطِلٌ؛ فَالْحَقُّ مَا كَانَ قِصَاصًا، أَوْ مُدَافَعَةً، أَوْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ **فَهَذِهِ** لَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَالْبَاطِلُ عَكْسُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ فَيَأْتِي، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بَغْيًا)** يَعْنِي لَاحِقًا فَيَرِثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ **وَمُنْعُ الْقَاتِلِ** مِنَ الْمِيرَاثِ حَقًّا لِلدَّمَاءِ⁽²⁾؛ لِئَلَّا يَقْتُلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمِيرَاثِ⁽³⁾.

مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ الْأُمِّ** مِنْ 6 فِي الْحَالَتَيْنِ؛ **فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الْإِبْنِ مِنْ 24**، **وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ 36**؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** يَتَوَافَقَانِ بِالْأَسَدَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** (36 × 4) أَوْ (24 × 6) يَكُنْ (144) مَضْرُوبَةً فِي 2 مَخْرَجَ جُزْءِ الْعِنْتِ تَصِحُّ مِنْ (288).

(1) وَلَا يَحْجُبُ وَذَلِكَ حَيْثُ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ.

(2) هَذَا التَّغْلِيلُ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْإِرْثُ شَرْعُ صَلَةٍ؛ وَلِذَا لَا يُثْبِتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الصَّلَةِ؛ فَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ؛ لِقَطْعِ الصَّلَةِ بِالْجَنَائَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْمُدْبِرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَعْتَقَا بِقَتْلِهِمَا سَيِّدَهُمَا عَمْدًا مَعَ أَنَّهُمَا يَعْتَقَانِ، **وَكَذَا** مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْمَرَضِ قَاصِدًا أَنْ لَا تَرِثَ؛ **فَإِذَا** عَامَلْنَاهُ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِ وَرَثَتَاهَا، وَهِيَ لَا تَرِثُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، أَوْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ. **وَالْمُدْبِرُ** وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا يَعْتَقَانِ بَلْ يُعَامَلَانِ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِمَا. مصباح.

(3) **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ شَيْءٌ». **وَقَوْلِ عَلِيٍّ** ؓ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ مَالٍ مَنْ قَتَلَهُ وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.** نَحْوُهُ فِي التَّجْرِيدِ 6 / 110، وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ 2 / 332، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ⁽¹⁾ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ⁽²⁾ : إِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالِدِيَّةِ .
وَقِيلَ [الرُّهْرِيُّ] : إِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ . وَفِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ خِلَافٌ⁽³⁾ .
(و) الْقِسْمُ الثَّانِي: (قَاتِلُ الْخَطِيئِ)⁽⁴⁾ : وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبَ مَنْ

382 / 6 . **وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :** «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهِيَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ». ابن ماجة 2 / 914 رقم 2736 .

(1) الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ سَمِعَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، **تَابِعِيٍّ** مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، مُتَقَدِّمٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، **كَانَ** يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ، **قَتَلَهُ** الْحَجَّاجُ صَبْرًا ظَلَمًا فِي سَبْعَانِ سَنَةٍ 95هـ، **وَلَمْ** يَعِشِ الْحَجَّاجُ بَعْدَهُ إِلَّا نَحْوَ 15 لَيْلَةً، وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا بَعْدَهُ، **وَكُلَّمَا** أَرَادَ الْحَجَّاجُ النَّوْمَ صَاحَ: مَا لِي وَلِسَعِيدٍ! كُلَّمَا أَرَدْتُ النَّوْمَ أَخَذَ بِرِجْلِي! **قِيلَ**: رُئِيَ الْحَجَّاجُ فِي النَّوْمِ؛ **فَقَالَ**: قَتَلَنِي اللَّهُ بِكُلِّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ قَتْلَةً إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَتَلَنِي بِهِ سَبْعِينَ قَتْلَةً. **كَانَ** عُمُرُهُ حِينَ قُتِلَ 49 سَنَةً، وَقَبْرُهُ بِوَاسِطِ بِالْعِرَاقِ مُزَوَّرٌ، **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 10 / 358، والطبقات 6 / 256 .

(2) الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ إِمَامُ التَّابِعِينَ **مِنْ** كِبَارِ الثَّانِيَةِ. أَبُوهُ الْمُسَيَّبُ، وَجَدَهُ حَزَنٌ صَحَابِيَّانِ أَسْلَمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. **وَالْمُسَيَّبُ** بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ مَشْهُورٌ، **وَحُكِّيَ** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَتْحَ. **اتَّفَقَ** الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضِيلَةِ، **وَيُقَالُ** لَهُ: فَقِيهُ الْفُقَهَاءَ. **لَقِيَ** جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ: **مِنْهُمْ** الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، وَالزُّهْرِيُّ. **قَالَ** قَتَادَةُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِحِلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. **وَقَالَ** ابْنُ حَنْبَلٍ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وُلِدَ سَنَةَ 15 وَمَاتَ سَنَةَ 93. تهذيب الكمال 11 / 66، وطبقات ابن سعد 2 / 379 .

(3) **الْمُخْتَارُ** عَدَمُ الْوُجُوبِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ فَرَعًا لِلْأَصْلِ، أَوْ فِي قَتْلِ التَّرْسِ.

(4) **مِثَالُهُ**: امْرَأَةٌ خَلَفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخْتًا، وَبِئْسَ قَاتِلَةٌ خَطَاءً، وَتَرَكْتُهَا أَلْفَ مِثْقَالٍ؛ **فَمَسَأَلَتْهُمْ**

يَرِثُهُ، أَوْ يَرْبِطُ فَرَسَهُ فِي الطَّرِيقِ فَتَصِيبَ مَنْ يَرِثُهُ، أَوْ يَحْفِرَ بَشْرًا، أَوْ يَنْصِبَ شَبَكَةً فِي الطَّرِيقِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ⁽¹⁾؛ **فَهَذَا** لَا قَوْلَ عَلَيْهِ ⁽²⁾، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ ⁽³⁾، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ⁽⁴⁾؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ**

إِنْ افْتَسَمُوا الْمَالَ مِنْ 12، وَإِنْ افْتَسَمُوا الدِّيَةَ مِنْ 8 بَعْدَ الْعَوْلِ: لِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ؛ **لِقَوْلِ** عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ: **إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ. فَإِذَا لَمْ يَنْبُتْ مِيرَاثُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمَالِ فَكَذَا بَاقِي الْأَحْكَامِ: مِنَ التَّعْصِيبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالْحَجَبِ.** إِضَاح. **وَلَكِنَّ الدِّيَةَ قَدْ صَارَتْ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ فِيرِثُ.**

(1) **ظَاهِرٌ** مَا فِي التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ حَافِرَ الْبُئْرِ، وَوَاضِعَ السَّكِينِ، وَنَحْوَهُمَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. **وَهُوَ** الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُبَاشِرًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُبَاشِرِ: كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْلِهَا وَرُكُوبَهَا مَعَ مَلِكٍ الرَّابِثِ أَوْ عَدَمِ مَلِكِهِ مَقُودَهَا. خَالِدِي 76.

(2) فِي هَذَا جَمِيعُهُ مُسَبَّبٌ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي رَمِي الصَّيْدِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ: كَالسَّائِقِ، وَالرَّابِثِ، وَالْقَائِدِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ. وَقَرَّرَ.

(3) **حَيْثُ كَانَ الْقَاتِلُ بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا، أَوْ مُعَاهِدًا، خَطَاً، مُبَاشِرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا: فَالْمُبَاشَرَةُ** أَنْ يَرْمِيَ صَيِّدًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا، **وَالَّذِي** فِي حُكْمِهَا سَوْقُ الدَّابَّةِ وَقَوْلُهَا وَرُكُوبُهَا. **وَلَا** كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُبَاشَرَةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَقَرَّرَ. **وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْقَسَامَةُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ؛ إِذْ لَا عَمْدَ لَهُ.** بَحْر 299/6، وَقَرَّرَ.

(4) **وَمَنْعَ قَاتِلِ الْخَطَا مِنْ أَنْ يَرِثَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا غُرْمٌ وَتَأْدِيبٌ لِمَنْ أَخْطَأَ؛ وَلِأَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ دُونَهُ؛ فَلَوْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الدِّيَةِ كَمَا دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْمَالِ - لَكَانَ هُوَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مِنْهَا لَكَانَ أَعَزَّ مَنَزِلَةً، وَأَوْفَرَ حَظًّا، وَكَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْ حَيْثُ يَدْفَعُ وَيَعْرِمُ، وَالْقَاتِلُ يَأْخُذُ وَيَعْنَمُ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالْمَالِ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّ الدِّيَةَ قَدْ صَارَتْ حَقًّا وَاجِبًا كَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْمَالِ فِيرِثُ. فَإِذْ: مَنْ جَنَى عَلَى مُورِثِهِ فَسَلَّمَ لَهُ**

الدِّية (1). **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيةِ (2).
وَيَأْتِي عَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ (3) أَنَّهُ
يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالدِّيةِ. **وَتَحِبُّ** الدِّيةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ (4) إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَا
بِالْإِعْتِرَافِ (5)؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَاقِلَةُ لَا
تَعْقِلُ عَبْدًا (6)، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا (7)، وَلَا اعْتِرَافًا» (8).

الْأَرْضُ ثُمَّ مَاتَ الْمَعْنِيُّ عَلَيْهِ: **فَإِنْ** مَاتَ لَا مِنَ الْجَنَائَةِ وَرِثَ الْجَانِي مِنَ الْأَرْضِ،
وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجَنَائَةِ: **فَإِنْ** كَانَ الْأَرْضُ بَاقِيًا بَعِيْنِهِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ بِدُونِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.
(1) وَكَذَا الْأُرُوشُ لَا يَرِثُ مِنْهَا الْجَانِي إِجْمَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَاوَضَ بِهَا وَرِثَ مِنَ الْأَعْوَاضِ.
وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيَرِثُ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَمُتْ مُورَثُهُ مِنَ الْجَنَائَةِ، وَقَرَّرَهُ سَيِّدُنَا حُسَيْنُ الْمُجَاهِدِ، وَقَرَّرَ.
(2) المغني 7/ 162، والطحاوي 142، والمبسوط 30/ 50، والحاوي 10/ 242.

(3) مِنْهُمْ عُمَانُ الْبَيْتِيُّ، يَنْظُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ 4/ 442.
(4) الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ فِي النِّكَاحِ.
(5) بِالْفِعْلِ لَا بِالْصِّفَةِ؛ فَلَوْ ثَبَتَتِ الْجَنَائَةُ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي بِوُقُوعِهَا: كَأَنْ يَقُولَ: قَتَلْتُهُ
خَطَأً لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ؛ إِلَّا أَنْ تُصَادَقَهُ عَاقِلَتُهُ، أَوْ يَنْكُلُوا عَنِ الْيَمِينِ. **فَلَوْ** اعْتَرَفَتْ
الْعَاقِلَةُ بِالْخَطِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْفِعْلِ **وَجَبَّ** عَلَيْهَا حَمْلُ الدِّيةِ. **وَأَمَّا** إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي
بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَأَنْ يَثْبِتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالْبَيِّنَةِ ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ خَطَأً - **حَمَلَتْهُ** الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ فِي
فِعْلِ كُلِّ عَاقِلٍ الْخَطَأَ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مُصَادَقَةُ الْعَاقِلَةِ. عقد 63.

(6) إِنْ قَتَلَ خَطَأً. **هَذَا** إِنْ جَنَى الْعَبْدُ. **أَمَّا** إِنْ قُتِلَ وَجَبَتِ الدِّيةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ قَدْرَ قِيَمَتِهِ.
(7) يَعْنِي عَنِ الدَّعْوَى، **وَأَمَّا** لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ الصُّلْحِ، وَصَالَحَ عَنِ الدِّيةِ: **فَإِنْ** صَالَحَ
بِجَنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الدِّيةِ **صَحَّ** وَحَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، **وَإِنْ** صَالَحَ بِأَكْثَرِ مِنْ جَنْسِ الدِّيةِ أَوْ بِجَنْسٍ
آخَرَ **لَمْ يَلْزَمْ** الْعَاقِلَةَ إِلَّا الْوَاجِبُ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحَ بِإِذْنِهِمْ لَزِمَهُمْ، **وَبِدُونِ** إِذْنِهِمْ لَا
يَلْزَمُهُمْ مَا صَالَحَ بِهِ الْجَانِي إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الدِّيةِ وَيَأْخُذُ. حاشية سحولي 293.

(8) المجموع 344، والتجريد 5/ 190، والأحكام 2/ 299.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ [وَلَوْ فَقِيرًا] دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ: وَالذَّرْهَمُ قَفْلَةٌ⁽¹⁾. فِي ثَلَاثِ سِنِينَ [تَقْسِطًا].

وَحَيْثُ لَا عَاقِلَةٌ، أَوْ لَمْ يُوفُوا بِهَا⁽²⁾ - تَكُونُ الدِّيَةُ أَوْ الْبَاقِي مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ. فَإِنْ حَمَلَتْهَا الْعَاقِلَةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ. وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ⁽³⁾. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا [وَلَا يُسْتَنَى لَهُ شَيْءٌ] فَبَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ.

وَعِنْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالسَّاهِي، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ] - خَطَأً؛ فَيَرِثَانِ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

(وَالَّذِينَ لَا يَرِثُونَ [وَلَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ أَحَدًا] بِحَالٍ - سِتَّةٌ)، وَفِي الْعَقْدِ [23] ثَمَانِيَةٌ: (وَهُمُ الْعَبْدُ)⁽⁴⁾ لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ؛ فَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَهُ إِجْمَاعًا.

(وَقَاتِلُ الْعَمْدِ) يَعْنِي بَغِيًّا لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَيْضًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ. (وَالْمُدَبِّرُ): نَحْوُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَهَذَا لَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ شَيْئًا مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَهُ⁽⁵⁾ وَرِثَ. (وَالْمُرْتَدُّ)⁽⁶⁾ لَا يَرِثُ لِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(1) الْعَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ تُسَاوِي رِيَالًا فَضِيًّا فَرَانْسَاوِيًّا إِلَّا سَبْعَ بَقِشٍ؛ فَيُلْزَمُ الْوَاحِدُ فِي الثَّلَاثِ السِّنِينَ أَقْلُ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَيُؤْخَذُ قِسْطُ كُلِّ سِنَةٍ فِي آخِرِهَا.

(2) لِقَلَّتِهِمْ، أَوْ لِيَتِمُّرْدِهِمْ فَيَجْبُرُونَ عَلَى التَّسْلِيمِ.

(3) الْمَذْهَبُ أَنَّهَا تُجْبَرُ الْعَاقِلَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَتَى أَيْسَرَتْ وَلَا تُجْبَرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ.

(4) صَوَابُهُ: الْمَمْلُوكُ؛ لِتَدْخُلِ الْأَمَةُ وَالْخُنْثَى.

(5) أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ.

(6) إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا خَطَأً فَالدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَقُرِّرَ.

(وَأُمُّ الْوَلَدِ) وَهِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي عَلِقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكٍ ⁽¹⁾، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ: [كَأُمَةِ الْإِبْنِ]، وَوَضَعَتْهُ مُتَبَيِّنًا فِيهِ أَثَرُ الْخُلُقَةِ ⁽²⁾، وَادَّعَاهُ سَيِّدُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهَا شَيْئًا مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَبْتَ عَثْفَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ، [أَوْ يَرْتَدَّ وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ] - فَإِنَّهَا تَرِثُ.

(وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مُخْتَلِفَتَيْنِ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا؛ لِلْإِلَاحَةِ وَالْخَبَرِ ⁽³⁾؛ فَهَؤُلَاءِ السِّتَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي نَفْسِ الْكِتَابِ.

وَزَادَ فِي الْعُقْدِ [27]: الْقَاتِلُ خَطَاً فِي حَقِّ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ لِقَتْلِهِ، وَالْمَجْرُوحُ الَّذِي يُعْلَمُ قَطْعًا بِطُلَانِ حَيَاتِهِ: كَالْمَنْصَفِ وَنَحْوِهِ ⁽⁴⁾؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ،

- (1) **يُقَالُ:** الْعِبْرَةُ بِالْوَضْعِ - وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ: كَانَ يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ. وَقُرَّرَ.
- (2) خِلْقَةُ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا فَرْقَ. وَقُرَّرَ. وَسَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.
- (3) **أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، **وَقَوْلُهُ:** ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، **وَأَمَّا الْخَبَرُ فَقَوْلُهُ:** «أَلَا لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ». **وَحَقِيقَةُ الْمِلَّةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ:** الْمُتَشَبُّهُونَ إِلَى كِتَابٍ وَنَبِيِّ. وَمِنْ خِلَافِ ذَلِكَ: كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَلَا مِلَّةَ لَهُ، **وَكَذَلِكَ** الْمُرْتَدُّ لَا مِلَّةَ لَهُ بِإِخْلَافٍ. وَقُرَّرَ.
- (4) **كَالْمَقْطُوعِ** أَحَدَ وَرِيدَيْهِ، وَالْمَجْرُوحِ جِرَاحَةً يُعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهَا قَطْعًا؛ **لَا تَنْهَمُ** كَالْأَمْوَاتِ؛ فَتَوَارِثُ أَمْوَالَهُمْ، وَتَعْتَدُ نِسَاؤُهُمْ، وَيَعْتَقُ مَدَبَرَهُمْ، **وَلَوْ** كَانُوا أَحْيَاءَ، وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَسْقُطُونَ، وَلَا يَعْصِبُونَ، بَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمَيِّتِ. **وَنَحْوُهُ:** مَنْ قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أَوْ مَرِيئُهُ أَوْ كَانَ فِي بَحْرِ أَوْ مَاءٍ قَدْ عَلَاهُ الْمَاءُ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ السَّبَاحَةَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْكَلَامُ وَالْطُّقُ بِالتَّوْبَةِ كَمَا كَانَ مِنْ فِرْعَوْنَ. **سُؤَالٌ:** إِذَا جَنَى الْمَوْسُطُ أَوْ نَحْوُهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَمَا حُكْمُهُ؟ **أَجَابَ** السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّامِيُّ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ؛ فَجِنَايَتُهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَلَا شَيْءٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ الْمَوْسُطُ كَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَخْرَةٌ وَنَحْوُهَا؛ **فَعَلَى** هَذَا لَوْ قَتَلَ الْمَنْصَفُ وَنَحْوُهُ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا زِمَةَ لَهُ فِي تَرْكِتِهِ، وَلَا حُكْمَ لِقَتْلِهِ إِيَّاهُ؛ فَلَا يُقَالُ: قَدْ اقْتَصَّ بِنَفْسِهِ. ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ، وَالْبَيَانِ 4/ 683، **وَكَذَا** الْجِنَايَةُ

وَيُورَثُ (1) - وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2).

(بَابُ الْفَرَائِضِ) (3)

الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ الْمَوَارِيثُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَتَهُ فَهُوَ يُسَمَّى فَرِيضَةً، **لَكِنْ** غَلَبَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ عَلَى الْمَوَارِيثِ (4)، كَمَا غَلَبَ عِلْمُ

عَلَيْهِ. وَقَرَّرَ. **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: وَلِلطَّبِّ الْيَوْمَ رَأْيُهُ، وَيَجِبُ احْتِرَامُ حَيَاتِهِ.

(1) **سُؤَالٌ**: يُقَالُ: قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ عِلْمَ ضَرُورَةٍ بَطْلَانُ حَيَاتِهِ وَرِثَ وَلَمْ يَرِثْ؛ فَمَا يَكُونُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يُوضَعُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَصْدُرُ مِنْهُ صِيَاحٌ أَوْ نَحْوُهُ هَلْ يَرِثُ وَيُورَثُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بَطْلَانُ حَيَاتِهِ؟ **الْجَوَابُ**: عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا اسْتَهْلَّ وَرِثَ وَوُورِثَ؛ فَجَاءَ عَلَى خِلَافِ الْفَيَاسِ.

(2) بَلْ أَرَى احْتِرَامَ حَيَاتِهِ.

(3) **قَالَ الزَّيْلَعِيُّ** فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ 6/ 229: سُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ فَرَائِضَ؛ لِأَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى قَدَرَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْوُضْ تَقْدِيرُهُ إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا إِلَى نَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَبَيَّنَّ

نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النِّصْفِ، وَالرُّبْعِ، وَالثُّمْنِ، وَالثُّلُثَيْنِ، وَالثُّلُثِ، وَالشُّدُسِ **بِخِلَافِ**

سَائِرِ الْأَحْكَامِ: كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا مُجْمَلَةٌ: **كَقَوْلِهِ**

تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]. **وَإِنَّمَا**

السُّنَّةُ بَيَّنَّتْهَا. **وَالْفَرَضُ** يَشْتَرِكُ بَيْنَ مَعَانٍ ثَمَانِيَةٍ: 1- **التَّقْدِيرُ**: يُقَالُ: فَرَضَ الْحَاكِمُ نَفَقَةَ

الزَّوْجَةِ: أَيَّ قَدَرِهَا. 2- **الْإِنْزَالُ**: نَحْوُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: 85]: أَيَّ

أَنْزَلَهُ. 3- **الْبَيَانُ**: نَحْوُ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]: أَيَّ بَيَّنَّاهَا. 4- **الْقَطْعُ**: نَحْوُ: أَدِيمُ

مَفْرُوضٌ أَيَّ مَقْطُوعٌ. 5- **الْإِبْجَابُ**: نَحْوُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]: أَيَّ

أَوْجَبَ. 6- **الْفَرَضُ** نَوْعٌ مِنْ صِغَارِ التَّمْرِ لِأَهْلِ عُمَانَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا ذَهَبْتُ طَوْلًا وَذَهَبْتُ عَرْضًا

7- **الْإِحْلَالُ**: نَحْوُ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38]: أَيَّ مَا أَحَلَّ. 8- **بِمَعْنَى**

الْقِسْمَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 11]: أَيَّ قِسْمَةٍ. لسان العرب 7/ 202.

(4) **الْعَلَبَةُ** كَوْنُ اللَّفْظِ عَامًّا فِي أَشْيَاءٍ ثُمَّ يَصِيرُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ خَاصًّا بِبَعْضِهَا بِحَيْثُ لَا

النَّحْوِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ⁽¹⁾، وَغَلَبَ عِلْمُ الْكَلَامِ عَلَى التَّوْحِيدِ.
وَلِلْفَرَائِضِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهِيَ التَّقْدِيرَاتُ؛ يُقَالُ: فَرَضَ الْحَاكِمُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ: أَيَّ قَدَرَهَا.
وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهِيَ: السَّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ لِوَارِثٍ أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا،
الْمُسَمَّاةُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى⁽²⁾.

وَقُلْنَا: هِيَ السَّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ: وَهِيَ فَرَائِضُ ذَوِي السَّهَامِ السَّتِ الْمَذْكُورَةِ فِي
نَفْسِ الْكِتَابِ⁽³⁾.

وَقُلْنَا: لِوَارِثٍ: كَالنِّصْفِ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَقُلْنَا: أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا: كَالثَّلَاثِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا.

وَقُلْنَا: الْمُسَمَّاةُ لَفْظًا وَهُوَ الثَّلَاثُ لِلْأُمِّ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ لَهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: 11] وَخَصَّ الْأُمُّ بِالثَّلَاثِ، وَحَدَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ
بِفَرِيضَةِ الْأُمِّ، وَلَمْ يَسَمِّ فَرِيضَةَ الْأَبِ وَلَا حَدَّهَا بِاللَّفْظِ [أَيَّ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَسْتَلْزِمُ
التَّجْسِيمَ]، وَحَدَّهَا بِالْمَعْنَى [أَيَّ بِالْحُكْمِ]؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَالِ الثَّلَاثُ بَقِيَ الثَّلَاثَانِ.

يَحْتَاجُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ إِلَى قَرِينَةٍ.

(1) **صَوَابُهُ** كَمَا غَلَبَ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ؛ **فَفِي** عِبَارَتِهِ قَلْبٌ. **وَمِنْ** عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ:

النَّحْوُ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ - **لَكِنْ** غَلَبَ عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ.

(2) وَإِنْ أَرَدْتَ إِدْخَالَ فَرَائِضِ الْعَصَبَاتِ قُلْتَ: هِيَ السَّهَامُ الْمُسَمَّاةُ لِوَارِثٍ أَوْ وَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا:
مُقَدَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ. **وَنَعْنِي** بغيرِ الْمُقَدَّرَةِ فَرَائِضَ الْعَصَبَاتِ. خالدي 76، ومصباح.

(3) أَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ **وَلَا وَجْهَ** لِلتَّشْكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا ذَوِي السَّهَامِ؛ **فَلَا** يَدْخُلُ
الْأَبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: 24]؛ **فَلَا** غُبَارٌ عَلَى كَلَامِ
الْأَصْلِ. **وَلَفْظُ** تَعْلِيلِ الْوَسِيطِ: الْمُسَمَّى لَفْظًا، أَوْ مَعْنَى، أَوْ حُكْمًا: **فَاللَّفْظُ** السَّتِ
الْمَذْكُورَةُ، **وَأَمَّا** الْمَعْنَى فَمَقْرُضُ الْعَصَبَاتِ، **وَأَمَّا** الْحُكْمُ فَمَقْرُضُ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ.

(وَأَهْلُهَا): أَيُّ أَهْلِ الْفَرَايِضِ السَّتِّ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَهُمْ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ عَدَدًا.
(الْفَرَايِضُ سِتُّ) هَذَا تَعْدَادُهَا. وَتَعْيِينُهَا قَوْلُهُ: **(النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ،**
وَالثُّلَاثَانُ، وَالثَّلَاثُ، وَالسُّدُسُ).

وَإِنْ سِتَّتْ قُلْتَ: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ. وَالثُّلَاثَانُ، وَنِصْفُهُمَا،
 وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا.

وَإِنْ سِتَّتْ قُلْتَ عَكَسَ هَذَا: السُّدُسُ، وَضِعْفُهُ، وَضِعْفُ ضِعْفِهِ. وَالثُّمْنُ،
 وَضِعْفُهُ، وَضِعْفُ ضِعْفِهِ.

وَإِنْ سِتَّتْ قُلْتَ: الثَّلَاثُ، وَالرُّبْعُ، وَنِصْفُ كُلٍّ، وَضِعْفُ كُلٍّ.

وَإِنْ سِتَّتْ قُلْتَ: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ، وَرُبْعُهُ. وَالثُّلَاثَانُ، وَنِصْفُهُمَا، وَرُبْعُهُمَا.
 وَهَذَا مَعْرِفَةُ الْفَرَايِضِ السَّتِّ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ: **وَأَمَّا** عَلَى التَّفْصِيلِ فَهِيَ: اثْنَانِ
 وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً، وَأَهْلُهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ عَدَدًا:

أَمَّا مَعْرِفَةُ أَهْلِهَا وَالْحُجَّةِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ؛ فَأَهْلُ النِّصْفِ خَمْسَةٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ:
[أَهْلُ النِّصْفِ]

فَالنِّصْفُ لِحَمْسَةِ أَفْرَادٍ⁽¹⁾: **الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الْبَنَاتُ)** وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ

(1) **وَجُمْلَةُ** عَدَدِ نَفُوسِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ السَّتِّ 22 نَفْسًا بِزِيَادَةِ فَرَضِ الْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ
 وَأَبَوَيْنِ وَهُوَ الرُّبْعُ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ فَرَضِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ أَوْ السُّدُسُ، **وَقَدْ** نَظَمَ بَعْضُهُمْ ضَابِطَ
 مَا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي ضِمْنِ بَيْتٍ فَقَالَ:

ضَابِطُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزِ خَذْهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ: هَجَادَبَزْ

فَالنِّصْفُ لِحَمْسَةِ أَفْرَادٍ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: أَفْرَادٍ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ قَالَ: أَعْدَادٌ لَدَخَلَ فِيهَا الْوَاحِدُ
 وَالْإِثْنَانُ فَصَاعِدًا، **وَلَا يَسْتَحِقُّ** النِّصْفَ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله؛
وَجْهُ التَّشْكِيلِ: أَنَّ الْوَاحِدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، **فَيَقَالُ:** يَدْخُلُ فِيهَا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ
 فَصَاعِدًا: فَالْهَاءُ لِأَهْلِ النِّصْفِ، وَالْحِيمُ لِأَهْلِ الرُّبْعِ، وَالْأَلِفُ لِأَهْلِ الثُّمْنِ، وَالْدَّالُ

في القرآن؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: 11].
(و) الثاني: (بنت الابن)⁽¹⁾ وميراثها بالإجماع⁽²⁾؛ لأنهم أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم: الذكور مقام الذكور، والإناث مقام الإناث.

لأهل الثلثين، والبناء لأهل الثلث، والزاي لأهل السدس.
قال المحقق: هذا في حساب «أبجد هوز حطي كلمن صفص فرشت تحذ ضطغ»؛ فالألف 1 ... إلخ، والياء 10، والكاف 20 ... إلخ، والقاف 100، والراء 200 ... وهكذا.

قاعدة: ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: 11]، **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾** [النساء: 12]، **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** [النساء: 176]. **والرُّبُع في موضعين وهما قوله تعالى:** ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ [النساء: 12]، **﴿ولهن الربع مما تركتم﴾** [النساء: 12]. **والثُّمْن في موضع واحد ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمْن﴾** [النساء: 12]. **والثُّلثان في موضعين وهما قوله تعالى:** ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: 11]، **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** [النساء: 176]. **والثُّلث في موضعين:** **﴿فلائمه الثلث﴾** [النساء: 11] و**﴿فهم شركاء في الثلث﴾** [النساء: 12]. **والسدس في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى:** **﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾**. **﴿فإن كان له إخوة فلائمه السدس﴾**. **﴿ولا يوريه لكل واحد منهما السدس﴾**.

(1) **﴿فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وللسفلى من البنات أخ: فللعليا النصف، وللتى تليها السدس، والباقي بين السفلى والأخ: للذكر مثل حظ الأنثيين.** الأحكام للهادي 2/ 338، والشفاء 3/ 249؛ **وتصح من 18، وقرر؛ فإن لم يكن أخ سقطت السفلى ورد الباقي على العليا والتي تليها؛ وتصح المسألة من أربعة بعد الرد.**

(2) **روى البخاري 6/ 2477 عن زيد بن ثابت قال:** «ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر: ذكورهم كذكورهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون، ويحبسون كما يحبسون، ولا يرث ولد الابن مع الابن». **حيث كانت منفردة عن البنت، وأما مع البنت فميراثها من السنة.**

(وَالثَّالِثُ: (الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ) وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

(وَالرَّابِعُ: (الْأُخْتُ لِأَبٍ) وَمِيرَاثُهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عِنْدَ عَدَمِهِمْ: الذَّكُورُ مَقَامَ الذَّكُورِ، وَالْإِنَاثُ مَقَامَ الْإِنَاثِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ تَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ النِّصْفَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ وَالْمُشَارِكِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا انْفَرَدَنَ عَمَّنْ يُشَارِكُهُنَّ أَوْ يُعَصَّبُهُنَّ) (1)**: فَتُشَارِكُ كُلُّ وَاحِدَةٍ أُخْتَهَا، وَيُعَصَّبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَخُوها، فَلِذَا عَدَمِ الْمُشَارِكِ وَالْمُعَصَّبِ اسْتَحَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ النِّصْفَ.

وَالْبِنْتُ تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ الْمُشَارِكِ، وَالْمُعَصَّبِ.
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: عَدَمِ الْمُعَصَّبِ، وَالْمُشَارِكِ، وَالْمُسْقِطِ.
وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: عَدَمِ الْمُشَارِكِ [الْأُخْتُ]، وَالْمُعَصَّبِ [الْأَخْ]، وَالْمُسْقِطِ [الْإِبْنِ أَوْ الْبَنَاتِ]، وَالْحَاجِبِ [الْبِنْتُ وَالْأَخْ لِابْنَيْنِ].
الْحَافِئُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلزَّوْجِ)**: يَعْنِي النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ) (2)** وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [وَلَوْ مِنْ غُلَطٍ، أَوْ شُبْهَةٍ فِي حَقِّهِمَا، أَوْ مِنْ زَنَى فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ].

(1) كَانَ الْأَوَّلَى الْعُطْفَ بِالْوَاوِ مَكَانَ أَوْ فِي قَوْلِهِ: أَوْ يُعَصَّبُهُنَّ؛ لِإِبْهَامِهِ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ انْفِرَادَهُنَّ عَمَّنْ يُشَارِكُهُنَّ، وَعَمَّنْ يُعَصَّبُهُنَّ مَعًا، لَا الْإِنْفِرَادَ عَنْ أَحَدِهِمَا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ «أَوْ». جحاف 59.

(2) صَوَابُهُ مَعَ عَدَمِ إِرْثِهِمْ. وَفُرِّرَ. **فَائِدَةٌ**: قَدْ يَرِثُ الزَّوْجُ مَعَ الْحَاجِبِ النِّصْفَ إِذَا تَزَوَّجَ ابْنَةُ عَمِّهِ فَمَاتَتْ وَخَلَفَتْهُ مَعَ بِنْتٍ: **فَلَهُ** رُبْعٌ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبْعٌ بِالتَّعْصِيبِ.

[أَهْلُ الرَّبْعِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الرَّبْعِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَعْدَادٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالرَّبْعُ لثَلَاثَةً):
الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الزَّوْجُ):** يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ ⁽¹⁾ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ
 أَنْثَى؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا حُجِبَ)** وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

(وَالثَّانِي: (الزَّوْجَةُ): يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى؛
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ تُحْجَبْ): يَعْنِي فَلَهَا الرُّبْعُ: تَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَتَشْتَرِكُ
 فِيهِ الزَّوْجَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ؛ وَهُوَ لَهُنَّ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ لِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ)؛** لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى وَهُوَ الرُّبْعُ ⁽²⁾،
 وَالبَاقِي لِلْأَبِ» ⁽³⁾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ⁽⁴⁾؛ **وَهَذَا بِشَرْطِ**

(1) وَأَوْلَادُهَا يَحْجُبُونَ الزَّوْجَ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ زَنِيٍّ، وَأَوْلَادُهُ
 يَحْجُبُونَهَا مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَوْلَادُ بَيْنِهِ مَا تَنَاسَلُوا دُونَ أَوْلَادِ
 الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ.

(2) قِيَاسًا عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةِ. عقد 19.

(3) وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ. المجموع 364، والتجريد 6/21، وعبدالرزاق 10/252

رقم 19014-1921، والبيهقي 6/227، وابن أبي شيبة 6/240-242، وسنن

سعيد 1/37 رقم 6-17، والدارمي 2/344-345.

(4) **الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ لَيْسَ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَةِ؛** إِذْ لَمْ يَحْزِ الْمَالُ وَرَاثَةً؛ فَالْحُجَّةُ فِعْلٌ عَلِيٌّ

فَقَطْ. **قَالَ فِي "الْكَشَافِ" 1/483: فَإِنْ قُلْتَ:** مَا الْعِلَّةُ فِي أَنَّهُ كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ فِي هَاتَيْنِ

الْمَسْأَلَتَيْنِ [مَعَ الزَّوْجَيْنِ]؟ **قُلْتَ:** فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَا يُسْهِمُ لَهُ بِحَقِّ

أَنْ يَحُوزَا الْمَالَ [جَمِيعَهُ] وَرِاثَةً؛ **فَأَمَّا** مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ فَلَمْ يَسْتَوْلِيَا عَلَيْهِ وَرِاثَةً؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الرُّبْعِ أَوْ النِّصْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾؛ **وَلِذَا** كَانَ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبَوَانِ وَحَدَهُمَا؛ **فَيَجِبُ** أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ حَيْثُ لَا يُشَارِكُهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجِ؛ **وَهَذَا** قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ ⁽¹⁾، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

«**لَا**» وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ⁽²⁾، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامِيَّةُ ⁽³⁾.
وَأَمَّا النَّاصِرُ عليه السلام فَإِنَّهُ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَالَ بِقَوْلِنَا ⁽⁴⁾.

الْعَقْدِ لَا بِالْقَرَابَةِ؛ **فَأَشْبَهَ** الْوَصِيَّةَ فِي قِسْمَةِ مَا وَرَاءَهُ، **وَالثَّانِي**: لِأَنَّ الْأَبَ أَقْوَى فِي الْإِزْثِ مِنَ الْأُمِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهَا إِذَا خَلَصَا؛ وَيَكُونُ صَاحِبَ فَرْضٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَجَامِعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ **فَلَوْ** ضُرِبَ لَهَا الثُّلُثُ كَمَا أَدَّى إِلَى حَظِّ نَصِيهِهِ عَنْ نَصِيحَتِهَا؛ **أَلَا** تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ فَصَارَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ - **لَحَازَتْ** الْأُمُّ سَهْمَيْنِ، وَالْأَبُ سَهْمًا وَاحِدًا؛ فَيَنْقَلِبُ الْحُكْمُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرَيْنِ.

- (1) عبد الرزاق 252/10 رقم 19014 - 1921، والبيهقي 6/227، وابن أبي شيبة 6/240.
(2) وَهُوَ الْقِيَاسُ لَوْ لَمْ يُنْصَ عَلِيُّ عليه السلام بِخِلَافِهِ. **وَقَدْ** رَوَى الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيُّ عليه السلام وَالصَّحَابَةُ، وَانْقَطَعَ الْخِلَافُ وَصَارَ إجماعًا. نور فائض 14.
(3) اللمعة الدمشقية 8/101، والمبسوط في فقه الإمامية 4/76.

(4) فِيهِ إِبْهَامٌ أَنَّ النَّاصِرَ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِيَّةِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. **وَقِيلَ**: إِنَّ أَكْثَرَ مُوَافَقَتِهِ لِلْإِمَامِيَّةِ فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَى الْكِتَابِ. **وَالْمُؤَافَقَةُ** مِنْهُ لَهُمْ إِنَّمَا هِيَ مُصَادَفَةٌ فِي الْخَارِجِ بَعْدَ تَرْجِيحِ الْأَدْلَةِ مِنْهُ وَتَوْفِيَةِ النَّظَرِ حَقَّهُ. **وَاخْتِيَارُهُ** لِبِتْلَاكِ الْمَسْأَلَةِ يُصَادِفُ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا بِبِتْلَاكِ الْمَسْأَلَةِ، **وَأَمَّا** أَنَّهُ إِمَامِيٌّ الْمَذْهَبُ فَلَا.

وَقَالَ [مُحَمَّدٌ] بْنُ سِيرِينَ ⁽¹⁾: لِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْجَمِيعِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ؛ لِثَلَاثِ تَفْضُلٍ ⁽²⁾ عَلَى الْأَبِ ⁽³⁾؛ فَصَارَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ إِطْلَاقَانِ وَتَفْصِيلٌ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَايِضِ مِثْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ انْتَقَصَتْ عَنِ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ ⁽⁴⁾.

وَالْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوْجَةِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَانًا. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَمَنْ وَافَقَهُ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُلُثًا؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعًا؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالْمَخْرَجَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي خُمْسَةٌ لِلْأَبِ.

(1) يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ. **كَانَ** فَقِيهًا، عَالِمًا، زَاهِدًا، عَابِدًا، مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، (ت: 110 هـ) وَهُوَ ابْنُ 70 سَنَةٍ. **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 344/25، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 193/7، وَالْأَعْلَامُ 154/6. **وَرَوَى** عَنْهُ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي مَعَ الزَّوْجَةِ، وَثُلُثُ الْجَمِيعِ مَعَ الزَّوْجِ، **وَأُسْنَدٌ** هَذَا إِلَى تَابِعِيٍّ آخَرَ. خَالِدِي 80. **وَفِيهِ** أَيْضًا بَعْدَ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **وَلِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ فَاتَّبَعَتْ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا حَازَهُ الْأَبَوَانِ؛ وَلَمْ يَحُوزَاهُ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ.

(2) لِأَنَّهَا سَتَأْخُذُ مَعَ الزَّوْجَةِ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ، وَلِلْأَبِ عَشْرَةٌ؛ فَفُضِّلَ عَلَيْهَا. **وَأَمَّا** مَعَ الزَّوْجِ فَلَوْ أَخَذَتْ ثُلُثَ الْكُلِّ لَمْ يَبْقَ لِلْأَبِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ **فَأَخَذَتْ** ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَبُ ثَمَانِيَةَ لِيَلَّا تَفْضُلَ عَلَيْهِ.

(3) ابْنُ سِيرِينَ يُؤَفِّقُ ابْنَ عَبَّاسٍ. عِيُونُ الْمَجَالِسِ 4/1918، وَالطُّحَاوِيُّ 143، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ 3/15، وَالْمَحَلِيُّ 8/274.

(4) الْأَوَّلَى عِبَارَةُ الْخَالِدِيِّ 81: مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَوْلَ وَهُوَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْلَ إِلَى سِتَّةٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ⁽¹⁾ **وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا؛ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً وَهِيَ مَخْرَجُ الْكَسْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ سِتَّةٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ ثُلُثَا الْبَاقِي وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ فَقَدْ أَخَذَتْ الْأُمُّ السُّدُسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجِبٍ.**

وَقَدْ تَوَرَّدَ هَذِهِ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْأَبِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِئَلَّا تَفْضَلَ عَلَى الْأَبِ؛ فَقَدْ وَافَقْنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَخَالَفْنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، وَوَافَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ ⁽²⁾، وَخَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ!.

[أَهْلُ الثَّمَنِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الثَّمَنِ فَهُمْ عَدَدٌ [أَيُّ صِنْفٍ] وَاحِدٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ):** يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِذَا حُجِبَ)** ⁽³⁾: يَعْنِي فَلَهُنَّ الثَّمَنُ: تَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدَةُ، وَتَشْتَرِكُ فِيهِ

(1) هَذَا عَلَى كَلَامِ الْوَسِيطِ 34؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الْأُمِّ عَلَى كَلَامِ "الْعَقْدِ" كَمَا سَيَأْتِي فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ. **وَالسَّارِحُ** بَنَى عَلَى الثَّمَنِ. **يُقَالُ:** إِنَّ أَصْلَهَا مِنْ 2 مَبْنِيٍّ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِي "الْمِفْتَاحِ": "أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ 2، وَلَعَلَّ أَصْلَهَا مِنْ 6؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6، وَفَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 2. **وَقَدْ** صَرَحَ الشَّيْخُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ 6؛ **وَهُوَ قَوْلُهُ:** وَهُوَ لِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

(2) وَيَتَّفِقُونَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ أَنَّهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. نَحِيم 12.

(3) **تَنْبِيْهُ:** لَا يَجْتَمِعُ فِي فَرِيضَةِ الثَّمَنِ مَعَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُودِ الثَّمَنِ وُجُودُ الْفَرْعِ،

الزَّوْجَاتُ إِذَا اجْتَمَعْنَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الثَّلَاثِينَ فَهُمْ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالثَّلَاثَانِ لِأَرْبَعَةِ أَعْدَادٍ⁽¹⁾):

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الْبَتَانِ فَصَاعِدًا)** وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾ وَفَوْقَ⁽²⁾ هَاهُنَا زَائِدَةٌ⁽³⁾

وَشَرْطُ وُجُودِ الثَّلَاثِ عَدَمُ الْفَرْعِ؛ وَالشَّرْطَانِ مُتَنَاقِضَانِ. وَلَا يَجْتَمِعُ الثَّمْنُ مَعَ الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّبْعَ لِلزَّوْجِ مَعَ الْحَاجِبِ، وَلِلزَّوْجَةِ بِدُونِ حَاجِبٍ؛ وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ. **وَالثَّمْنُ** لَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12].

(1) وَإِنَّمَا قَالَ: أَعْدَادٍ وَلَمْ يَقُلْ: أَفْرَادٍ؛ لِيَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فَصَاعِدًا؛ **وَالْأَفْرَادُ** لَا يَكُونُ إِلَّا لِكُلِّ فَرْدٍ. مصباح.

(2) **قَالَ** الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ: وَإِنَّمَا قَالَ: فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؛ لِثَلَاثَتِيَّوَهُمَ أَنَّهُنَّ إِذَا زِدْنَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ زِيدَ لَهُنَّ. **ذَكَرَ** مَعْنَاهُ فِي " شَرْحِ النُّورِ الْفَائِضِ 14، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

(3) الْأَوَّلَى حَذْفُ عِبَارَةِ «زَائِدَةٌ»، وَيُقَالُ: «فَوْقَ» صِلَةٌ لِلتَّكْيِيدِ. **قَالَ** فِي الثَّمَرَاتِ 2/ 181: فِي

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لِلثَّلَاثِ مِنَ الْبَنَاتِ فَمَا فَوْقَهُنَّ الثَّلَاثِينَ. **وَأَمَّا** حُكْمُ الْبَنَاتَيْنِ فَمُسْكُوتٌ عَنْهُ هُنَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: **فَقَالَ** أَبُو مُسْلِمٍ:

إِنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ لِلْبَنَاتَيْنِ الثَّلَاثِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ﴾، وَهُوَ [أَيِ الذَّكَرِ] يَأْخُذُ الثَّلَاثِينَ مَعَ الْوَاحِدَةِ؛ **فَدَلَّ** عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ

حَظَّهُمَا الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى حُكْمَ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، تَكُونُ «فَوْقَ» صِلَةٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: 12]. **وَقَالَ** كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ:

مِيرَاثُ الثَّنَتَيْنِ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ فِي الْآيَةِ، **لَكِنْ** يُسْتَخْرَجُ مِنْ مِيرَاثِ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ؛ فَالْبَنَاتُ أَوْلَى

بِذَلِكَ؛ وَلِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** إِنَّ الثَّلَاثِينَ لِلثَّلَاثِ فَمَا فَوْقَ، **وَأَمَّا** الثَّنَتَانِ فَهُمَا كَالْبَنَتِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَيَنْظُرُ: الْكَشَافُ 1/ 480، وَالطَّبْرَسِيُّ 2/ 28. **قَالَ الْإِمَامُ**

شَرْفُ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: نَكْتَةٌ شَرِيفَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ

وَصِلَّةٌ فِي الْكَلَامِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: 12]؛ وَمَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ؛ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أَيِ نِسَاءِ اثْنَتَيْنِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا ⁽¹⁾؛ **وَاسْتَدَلَّ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ وَجَعَلَ لِلْاثْنَتَيْنِ النِّصْفَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَالْإِبْتَتَانِ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ بِالنِّسْبِ ⁽²⁾؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقُصَا عَنْ رُبَّةِ الْأُخْتَيْنِ قِيَاسًا ⁽³⁾.

تَعَالَى بَيْنَ فَرْضِ مَا فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ بِأَنَّهُ الثُّلُثَانِ لَا زِيَادَةَ، **وَلَوْ قَالَ**: فَإِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ لَتَرَدَّدَ الذَّهْنُ فِي فَرْضِ الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّهُ كَانَ يُعْرَفُ مِنْ بَابِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُوْهِمُ زِيَادَةَ الْفَرْضِ كَمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَتَيْنِ. **وَأَمَّا** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ فَوْقَ صِلَّةٍ زَائِدَةٌ؛ لَا سِتْقَامَةَ النَّظْمِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْحُكْمِ بِزِيَادَةِ الْكَلِمَةِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ. **وَأَيْضًا** فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُكْتَةٍ فِي هَذِهِ الصَّلَاتِ وَالزَّوَائِدِ: مِنْ زِيَادَةِ تَأْكِيدٍ، أَوْ إِشَارَةٍ إِلَى نُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ كَمَا أَوْضَحْنَا فِي شَرْحِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي خُطْبَةٍ الْأَثْمَارِ. **وَقَدْ** فَهِمَ حُكْمُ الْإِثْنَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا حُكْمَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَهِمَ وَهُوَ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، **وَأَمَّا** حُكْمُ الْإِثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَقَدْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ؛ **وَقَالَ** مَا مَعْنَاهُ: وَأَمَّا النَّظْمُ فَكَانَ مُسْتَقِيمًا مِنْ دُونِ لَفْظَةٍ: "فَوْقَ" كَمَا تَرَى، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي "فَوْقَ الْأَعْنَاقِ" كَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَعْلَى الْأَعْنَاقِ الَّتِي هِيَ الْمَذَابِجُ؛ لِأَنَّهَا مَفَاصِلُ. **وَقِيلَ**: أَرَادَ الرُّؤُوسَ. **ذَكَرَهُ** فِي الْكَشَافِ؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَبِي الْبَقَاءِ وَغَيْرِهِ. مُصْبَحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَأَحْكَمُ. النور الفائض 14.

(1) المحل 267/8 ، والمغني 8/7 ، والحاوي 266/5.

(2) **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ﴾ **فَإِذَا** اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتُ فَلِلابْنِ الثُّلُثَانِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِبْتَتَيْنِ إِذَا انفَرَدْنَ. خالدي 81.

(3) **يُقَالُ**: لَوْ سَلِمَ أَنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِبْتَتَانِ إِلَّا النِّصْفَ - لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فَائِدَةٌ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُصَادِمَهُ نَصٌّ، بَلْ هُوَ اسْتَظْهَارٌ؟ **قُلْتُ**: لَمْ يَكُنْ

وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ فِي تَرْكَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثَّلَاثِينَ لِلْبَتْنَيْنِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ قَالَا: اسْتَشْهَدَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَامْرَأَةً، وَأَخًا؛ فَأَخَذَ الْأَخُ الْمَالَ جَمِيعَهُ؛ فَاتَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنَّ هَاتَيْنِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّ سَعْدًا قُتِلَ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا [وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ]؛ فَقَالَ ﷺ: «ارْجِعِي فَلَعَلَّ اللَّهَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ». فَأَقَامَتْ حِينًا ثُمَّ عَادَتْ وَبَكَتْ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُمَا، وَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» ⁽¹⁾؛ **فَهَذَا أَوَّلُ** مِيرَاثٍ قَسِمَ فِي الْإِسْلَامِ.

(وَالثَّانِي: (بِتَا الْإِبْنِ فَصَاعِدًا) وَمِيرَاثُهُمَا وَبَنَاتِ الْإِبْنِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
(وَالثَّلَاثُ: (الْأُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا) وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(وَالرَّابِعُ: (الْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَصَاعِدًا)، وَمِيرَاثُهُمَا وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [بِلِ بَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ وَهُوَ عَامٌّ لَهُمَا]. وَتَسْتَحِقُّ الْبَتْنَانِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعْصَبِ. وَبِتَا الْإِبْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعْصَبِ، وَالْحَاجِبِ، وَالْمُسْقِطِ. وَالْأُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعْصَبِ، وَالْمُسْقِطِ. وَالْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ؛

الْقِيَاسُ هُنَا مُخَالَفًا لِلنَّصِّ؛ إِذْ هُمَا مِنْ دَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقِيَاسُ مُضَادِّمَا كَمَا لَوْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ، أَغْنَى بَيْنَ مَذْلُولَيْهِمَا، **وَأَمَّا** هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ مُقَوٌّ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ، **وَهُوَ** يَأْتِي مُقَوٌّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَافْهَمْ.

(1) التجريد 11/6، وأبو داود 314/4 رقم 2891، والترمذي 361/4 رقم 2092، وابن ماجه 958/2 رقم 2720، وأحمد 127/5 رقم 14804.

بِشَرَطِ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ، وَالْمُسْقِطِ، وَالْحَاجِبِ.

[أَهْلُ الثُّلُثِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الثُّلُثِ فَهُمْ عَدَدَانِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ):

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَهُمُ الْأُمُّ): يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ⁽¹⁾، وَعَدَمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ تُتَجَبَّ): يَعْنِي فَلَهَا الثُّلُثُ؛ وَمِيرَاثُهَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

(وَالثَّانِي: (الِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ فَصَاعِدًا) ⁽²⁾: يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ؛ وَمِيرَاثُهُمَا بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ⁽³⁾.

(1) مَا سَقَلَ، دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. مصباح.
وَمَعَ عَدَمِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الرُّبْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَالسُّدُسُ مَعَ الزَّوْجِ.
(2) وَهُمْ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ: ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾؛ وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي التَّشْوِيَةَ. وَمِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ. وَرِثَ أَحَدُهُمْ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ! **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدَانِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُو الرَّجُلِ الْآخَرِ؛ فَحَصَلَ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْوَاسِطُ؛ **فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ 3؛** لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ 3: تُعْطِيهِمُ الثُّلُثَ 1 وَهُوَ مُبَايِنٌ؛ فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ (3×3 وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ = 9)، تَنْزِعُ مِنْهَا الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَالبَاقِي 6 لِابْنِ عَمِّهِ؛ فَيَكُونُ مَعَهُ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ.

(3) **الْكَلَالَةُ** هِيَ: الْإِزْتُ بِالنَّسَبِ عَلَى جِهَةِ الْأَبَوَةِ وَالْبُنُوَّةِ. وَمَعْنَى يُورَثُ: أَيُّ يُورَثُ مِنْهُ، وَجُمْلَةُ يُورَثُ نَعْتُ لِرَجُلٍ، وَ"كَلَالَةً أَوْ يُورَثُ خَبَرٌ كَانَ، أَوْ تَامَّةٌ لِاخْبَرٍ؛ وَكَلَالَةً عَلَى هَذَا

[أَهْلُ السُّدُسِ]

وَأَمَّا أَهْلُ السُّدُسِ فَهُمْ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ):
يَشْتَرِكُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(لِبْنَتِ الْإِبْنِ⁽¹⁾ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَتِ الْوَاحِدَةِ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ⁽²⁾)**؛
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِيلٍ⁽³⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ حِينَ سُئِلَ
عَنِ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ
النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ⁽⁴⁾.

وَدَوِّي أَيْضًا عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ⁽⁵⁾
وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ⁽⁶⁾ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا لَهُ:

حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ يُورَثُ. **وَالْكَالِلَةُ:** مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

(1) **وَحُكْمُ السُّفْلَى** مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ ابْنَتِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا - **حُكْمُ ابْنَتِ ابْنِ**
(2) لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَا يُزْدَنَ عَلَى الثُّلَاثِينَ وَإِنْ كَثُرْنَ، **وَكَذَلِكَ ابْنَتُ ابْنِ**، وَالْأَخَوَاتُ
لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبَوَيْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ. خالدي 82.

(3) **الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى** أَخِي الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِيلٍ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْهُمْ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ.
رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ. تهذيب الكمال 172/30، وطبقات ابن سعد 6/176.

(4) شرح التجريد 6/11، والبخاري 6/2477 رقم 6355، وأبو داود 3/312 رقم 2890.

(5) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ**، **قَدِيمٌ** مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؛ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.
كَانَ حَكَمًا مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِصَفَيْنَ بَيْنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. وَخَدِيعَةُ عَمْرٍو لَهُ
مَشْهُورَةٌ. **أَخْرَجَ** لَهُ: الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ، وَالسَّيْلِقِيُّ، وَالْجَمَاعَةُ. أسد الغابة
6/299، ولوامع الأنوار 3/209.

(6) **الْبَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ**، **اخْتَلَفَ** فِي صُحْبَتِهِ. **بَعَثَهُ** عَمْرٌو قَاضِيًا عَلَى الْكُوفَةِ، **وَقُتِلَ** بَلَنْجَرٍ مِنْ أَرْضِ
أَرْمِينَةَ سَنَةَ 30 هـ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. أسد الغابة 2/509، والاستيعاب 2/193.

لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ! وَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا؛ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ؛ **فَقَالَ** عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ⁽¹⁾.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَهُوَ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ ⁽²⁾ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ) ⁽³⁾؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَجَدَّ: لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ

(1) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْعُودِيَّةَ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا. شرح التجريد 6/ 11، وأصول الأحكام رقم 2239، والاعتصام 5/ 283، والبخاري 6/ 2476 رقم 6351، ومسلم 3/ 23 رقم 1615، والترمذي 4/ 365 رقم 2098، والبيهقي 6/ 234، والدارقطني 4/ 71، والطبراني في الكبير 11/ 20 رقم 10904، ومعاني الآثار 4/ 390، والدارمي 2/ 368، وابن حبان 13/ 387 رقم 6028.

(2) **مَسْأَلَةٌ:** لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ: أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةً، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا، لِمَنْ يَكُونُ السَّهْمُ: لِلْأَخِ أَوْ لِلْجَدِّ؟ **جواب:** يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَاضْرِبْ رَأْسَيْهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 12 تَكُنْ 24، **بَلْ** لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَتَعُولُ إِلَى 13، **وَهُوَ** يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي النَّازِئَةِ فِي فَضْلِ ذَوِي السَّهَامِ، **وَيَسْقُطُ** الْأَخُ لِأَبٍ.

(3) تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخًا لِأَبَوَيْنِ، وَجَدًّا، وَأَخًا لِأَبٍ؛ **فَقَالَ** عَلِيٌّ عليه السلام: لِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ **إِذَا** لَوْ اجْتَمَعَا دُونَ الْأُخْتِ كَانَا سَوَاءً؛ **فَكَذَا** إِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَهُ فَرَضٌ فَالْبَاقِي سَوَاءً. **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 5: لِلْجَدِّ 2، وَلِلْأُخْتِ 1، وَلِلْأَخِ 2، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ لِلْأُخْتِ تَمَامَ النَّصْفِ، وَلَا نِصْفَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 5؛ فَتَضْرِبُ 5 × 2 = 10؛ **فَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ عَشْرِيَّةَ زَيْدٍ! **وَمِنْهَا** تَصِحُّ الْقِسْمَةُ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ 4، وَلِلْأَخِ خُمُسَانِ 4، وَلِلْأُخْتِ خُمُسَ 2، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ لِلْأُخْتِ تَمَامَ النَّصْفِ، وَهُوَ 3، وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ وَهُوَ عَشْرُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدِّ خُمُسَانِ. العقد 69.

لِأَبِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي (1).

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (وَهُوَ لِأَبٍ أَوْ الْجَدِّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ) (2):

أَمَّا الْأَبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. **وَأَمَّا** الْجَدُّ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ [الذَّكَرِ]، وَوَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسَ (3).

وَرُويَ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ، وَجَدٍّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ (4).

الخَامِسُ: قَوْلُهُ: (وَهُوَ لِلْأُمِّ): يَعْنِي مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (5)، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا حُجِبَتْ)؛ وَمِيرَاثُهَا مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ (6)؛ **وَذَلِكَ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛ وَمِيرَاثُهَا أَيضًا مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ لَهَا أَيضًا فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ) (7)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ

(1) المجموع 367 ، والتجريد 30 / 6.

(2) مَعَ الذَّكَورِ أَوْ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ لَا مَعَ الْإِنَاثِ فَقَطْ فَيَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ بِالْتَّعْصِيبِ. **مُطْلَقًا** مَا تَنَاسَلُوا غَيْرَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقُرِّرَ.

(3) وَأَمَّا مَعَ الْإِخْوَةِ فَمِيرَاثُهُ بِالْإِجْتِهَادِ. مصباح.

(4) التجريد 31 / 6، والبيهقي 250 / 6، وسنن سعيد بن منصور 54 / 1 رقم 77.

(5) وَإِنْ سَفَلُوا مُطْلَقًا غَيْرَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. مصباح.

(6) مَعَ الْأَوْلَادِ فَقَطْ. وَمَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ بِالْإِجْمَاعِ.

(7) فِي الْبَحْرِ 345 / 6: **قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ:** لِلْأُمِّ ثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ بَعْدَ فَرَضِ

كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَفَتْ زَوْجَهَا، وَأَبْوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ؛ وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ (1).

السَّادِسُ: قَوْلُهُ: (وَهُوَ لِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ) (2)؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ (3)، وَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (4) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ [أَيَّ أَعْطَى وَفَرَضَ]؛ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟ فَقَالَ:

الزَّوْجُ. لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ فَشَرَطَ فِي اسْتِيفَاءِ الثُّلُثِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِلِينَ عَلَى الْمَالِ، وَحَيْثُ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَمْ يَسْتَوِلِيَا عَلَيْهِ.

(1) المجموع 364، والتجريد 21/6. **وبه** قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ. أصول الأحكام 2/306، وعبدالرزاق 10/252 رقم 19014، وابن أبي شيبة 4/240، وسنن سعيد 1/37، والدارمي 2/244، وعيون المجالس 4/1918، والإنصاف 7/308. **أَمَّا** إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَبٌ فَلَهَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ؛ إِذْ لَمْ تُحْجَبِ اتِّفَاقًا.

(2) وَقَدْ تَرِثُ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ حَيْثُ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتُ لَهَا أُخْرَى؛ فَيَأْتِي لَهَا وَلَدٌ، فَيَمُوتُ هَذَا الْوَلَدُ وَيُخَلِّفُ جَدَّتَهُ أُمُّ أُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ وَهِيَ هَذِهِ. **فَإِنْ** كَانَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي أَبِي أَخَذَتْ ثُلُثَ السُّدُسِ، وَالْأُولَى ثُلُثِيهِ. الوسيط 22 معنى. **وَقَدْ** تَرِثُ الْجَدَّةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ السُّدُسِ، وَالْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ رُبْعَ السُّدُسِ؛ **وَذَلِكَ** امْرَأَةٌ زَوَّجَتْ ابْنَ بِنْتِهَا بِنْتُ لَهَا أُخْرَى، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَتَزَوَّجَ بِنْتُ بِنْتُ لَهَا أُخْرَى، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، **فَمَاتَ** وَخَلَفَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ **فَهِيَ** أُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي، **وَهِيَ** أَيْضًا أُمُّ أَبِي أَبِي، وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أُمِّ أَبِي، وَيُخَلِّفُ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أُمُّ أَبِي أَبِي الَّتِي هِيَ مُعَارِضَةٌ لَهَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

(3) التجريد 6/32، والبيهقي 9/235.

(4) ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ، فَقِيهُ الْكُوفَةِ وَمُفْتِيهَا هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ، **كَانَ** صَالِحًا فَقِيهًا مُتَوَقِّيًا قَلِيلَ التَّكْلِيفِ. **مَاتَ** مُتَحَفِّيًا مِنَ الْحَجَّاجِ سَنَةَ 96 هـ. **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 2/233، والطبقات 6/284.

وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ. **وَلَا يُقَاسِمُ** الْأَخَوَاتِ إِذَا انْفَرَدْنَ ⁽¹⁾، بَلْ يَكُونُ لَهُ الْبَاقِي بِالْغَصَبِ، خِلَافَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ⁽²⁾.

وَمِثَالُ مَا تَنْقُصُهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ مَعَ الذُّكُورِ أَوْ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

أَمَّا مَعَ الذُّكُورِ؛ فَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَكُونُوا سِتَّةَ إِخْوَةٍ، وَجَدًّا - فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ، **فَإِنْ** كَانُوا دُونَ ذَلِكَ [دُونَ خَمْسَةٍ] فَالْمُقَاسِمَةُ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ السُّدُسِ.

وَأَمَّا مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ فَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَكُونُوا خَمْسَةَ إِخْوَةٍ، وَجَدًّا، وَأُخْتًا - فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ، **فَإِنْ** كَانُوا دُونَ ذَلِكَ فَالْمُقَاسِمَةُ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ السُّدُسِ ⁽³⁾.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ

(1) **وَأَمَّا** الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُهُنَّ فَيَأْخُذُ حَظَّ اثْنَيْنِ: سَوَاءٌ كُنَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ. **فَإِنْ** كَانَ بَعْضُهُنَّ لِأَبَوَيْنِ، وَبَعْضُهُنَّ لِأَبٍ رَدَّتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ لِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِكِنَّهُ **إِنْ** كَانَتْ وَاحِدَةً فَتَمَامُ النِّصْفِ، **وَإِنْ** كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَتَمَامُ الثُّلُثَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ رَدَّ إِلَى الثُّلُثِ. الْحَاوِي 306/10، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ 412/4.

(2) عبد الرزاق 271/10 رقم 19073، والبيهقي 250/6 - 252، وابن أبي شيبة 262/6، والدارمي 375/2، والحاوي 308/10. **فَالْجَدُّ** يُعَصِّبُهُنَّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا بَلْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَصَبَةً مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ. **وَلَهُ** الثُّلَاثَانِ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. **وَلَهُ** النِّصْفُ مَعَ الْأُخْتَيْنِ. **وَالْخُمُسَانِ** مَعَ الثَّلَاثِ. **وَالثُّلُثُ** مَعَ الْأَرْبَعِ. **ثُمَّ** يَصِيرُ عِنْدَهُ ذَا سَهْمٍ مِنْ بَعْدِ؛ فَزَيْدٌ لَا يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، بَلْ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَصَبَةً.

(3) **إِلَّا** فِي الْوَلَاءِ فَيُقَاسِمُ وَلَوْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ؛ **لِأَنَّ** مِيرَاثَهُ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْغَصَبِ. وَفُزَّرَ.

السُّدُسُ لَا غَيْرَ: يَعْني وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ؛ وَلَا يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ بَلْ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ⁽¹⁾ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَلَهُ السُّدُسُ أَيضًا حَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ سَهَامِهِمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ - **كَانَ** لَهُ السُّدُسُ بِالتَّسْهِيمِ؛ وَتَعُولُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ ⁽²⁾.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ: (وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، [أَوْ خَشَى])؛ وَمِيرَاثُهُ بِصَرِيحِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]. **وَكَانَ** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ" عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ ⁽⁴⁾.

وَمَعْنَى الْكَلَالَةِ: هُوَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ بَنِي أُمَيَّةَ: وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ ⁽⁵⁾.

(1) **مِثَالُهُ:** بِنْتُ ابْنٍ، وَأَخَوَانِ، وَجَدَّ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ سَهَامِي:

لِبْنَتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ 3، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

(2) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ، وَجَدَّ: الْمَسْأَلَةُ مِنْ 12: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلأُخْتَيْنِ 8، وَلَهُ 2 عَالَتْ إِلَى 13.

(3) **وَهَذِهِ الْآيَةُ** هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِآيَةِ الشَّتَاءِ؛ **لِأَنَّهَا** نَزَلَتْ فِي الشَّتَاءِ وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مِيرَاثِ

الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، **وَالَّتِي** فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ آيَةُ الصَّيْفِ. **وَهِيَ** الدَّالَّةُ عَلَى مِيرَاثِ

سَائِرِ الْإِخْوَةِ. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 437/7 رقم 37062، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ 10/305 رقم 19194،

وَمُسْلِمٌ 3/1236 رقم 1617، وَابْنُ مَاجَةَ 2/910 رقم 2726، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/224.

(4) يَنْظُرُ الدَّرَ الْمَشُورَ 2/224، **وَفِي** الْكَشَافِ 1/486: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ

وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَهِيَ مِثْلُ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ بِهَا التَّلَاوَةُ.

(5) **الْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ** 2/309 بِلَفْظٍ:

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

يُرِيدُ عَنْ نَسَبٍ قَرِيبٍ غَيْرِ بَعِيدٍ.

«لَا» وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفَرَائِضِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً:
لِلْبَنَاتِ فَرِيضَتَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلَاثَانِ. **وَلِلْبَنَاتِ** الْإِبْنِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ: النِّصْفُ،
وَالثُّلَاثَانِ، وَالسُّدُسُ.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَرِيضَتَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلَاثَانِ.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ: السُّدُسُ، وَالنِّصْفُ، وَالثُّلَاثَانِ.

وَلِلزَّوْجَيْنِ أَرْبَعُ فَرَائِضٍ: **لِلزَّوْجِ** النِّصْفُ وَالرُّبْعُ، **وَلِلزَّوْجَةِ** الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ.

وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ: السُّدُسُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَرِيضَتَانِ: الثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ. **وَلِلْأَبِ** فَرِيضَةٌ: السُّدُسُ مَعَ
الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ (1).

وَلِلْجَدَّاتِ فَرِيضَةٌ: السُّدُسُ. **هَذِهِ** اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَرِيضَةً، وَقَدْ تَضَمَّنَتْهَا
نَفْسُ الْكِتَابِ تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِذَا أَرَدْتَ حَصْرَ هَذَا الْبَابِ وَمَعْرِفَةَ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا وَأَدِلَّتِهَا: مِنْ
الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ (2)، وَالْإِجْمَاعِ (3) - **قُلْتُ**: الْفَرَائِضُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمَةٌ بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهَا، **وَقِسْمَةٌ** بِاعْتِبَارِ مُسْتَحَقِّيْهَا، **وَقِسْمَةٌ** بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهَا:

أَمَّا قِسْمَتُهَا بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهَا فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

(1) يَنْبَغِي مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَكَذَا إِذَا نَقَصْتَهُ الْمُقَاسِمَةُ لِلْإِخْوَةِ فَفَرَضَهُ السُّدُسُ أَيْضًا.

(2) هَذَا الْحَصْرُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ حَيْثُ جَعَلْنَا فَرْضَ الْإِبْنَيْنِ الثَّلَاثِينَ مَأْخُودًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ،
أَوْ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ "فَوْقَ" زَائِدَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ. **وَأَمَّا** إِذَا جَعَلْنَاهُ
بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ، فَالْقِيَاسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ **فَلَا** تَحْصِرُ الْأَدِلَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(3) وَالْإِجْتِهَادُ كَمَا فِي الْجَدِّ، وَالْقِيَاسُ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا؛ **إِذِ** الْقِيَاسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْكِتَابُ، **وَمِنْهَا** مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، **وَمِنْهَا** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.
أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَهِيَ سَبْعُ فَرَائِضَ، وَهِيَ **مِيرَاثُ** أَوْلَادِ الصُّلْبِ،
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، **وَمِيرَاثُ** الْأَبِ، **وَمِيرَاثُ** الْأُمِّ
 - إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ مِيرَاثَهَا مِنْ فَرَائِضِ السُّنَّةِ [بَلْ مِنْ قَوْلِ
 عَلِيٍّ؛ فَهَوَ كَالسُّنَّةِ] - **وَمِيرَاثُ** الزَّوْجِ، **وَمِيرَاثُ** الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ⁽¹⁾ فَهِيَ خَمْسُ فَرَائِضَ ⁽²⁾: وَهِيَ **مِيرَاثُ** بِنْتِ الْإِبْنِ
 أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ، **وَمِيرَاثُ** الْأُخْتِ لِأَبٍ أَوْ
 الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، **وَمِيرَاثُ** الْأُمِّ مَعَ
 الْأَبِ وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ،
وَمِيرَاثُ الْجَدِّ ⁽³⁾، **وَمِيرَاثُ** الْجَدَّاتِ.

وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَهِيَ ثَلَاثُ فَرَائِضَ: وَهِيَ **مِيرَاثُ** أَوْلَادِ الْبَنِينَ
 عِنْدَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ؛ **فَلِإِبْنِهِمْ** أَقَامُوهُمْ مَقَامَهُمْ: الذُّكُورَ مَقَامَ الذُّكُورِ،
 وَالْإِنَاثَ مَقَامَ الْإِنَاثِ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ
 كَذَلِكَ، **وَمِيرَاثُ** الْجَدِّ أَقَامُوهُ مَقَامَ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ ⁽⁴⁾
غَالِبًا، وَقَوْلُنَا: غَالِبًا احْتِرَازٌ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُهُمْ مِثْلُ

(1) **وَمِمَّا** يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ مَسْأَلَةُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَسَهْمُ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَاحِدِ
 الزَّوْجَيْنِ. جامع الخلاف 342.

(2) بَلْ سِتُّ، السَّادِسُ مِيرَاثُ وَلَاءِ الْعَتَاقِ.

(3) مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، لَا مَعَ الْإِخْوَةِ؛ فَهَوَ مِنَ الْإِجْتِهَادِ. جامع الخلاف 342.

(4) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْخَالِدِيِّ 78: عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ وَهُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ
 الْإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّاصِرَ فِي قَوْلِ شَاذِلْهُ يَقُولُ: الْجَدُّ يُسْقِطُ مَعَ الْوَلَدِ.

وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِمَا. جامع الخلاف 342.

الأب [يعني كما يُسقطهم الأب]، **ومن** مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، **ومن** الجدة أم الأب على ما تقدم (1).

وأما قسمتها باعتبار مستحقّيها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **منها** ما لا يستحق إلا منفرداً، **ومنها** ما لا يستحق إلا مشتركاً، **ومنها** ما يستحق تارة منفرداً، وتارة مشتركاً:

أما الذي لا يستحق إلا منفرداً فهو النصف (2)، وهو لخمسة أفراد، وهم الذين تقدم ذكرهم في الكتاب.

وأما الذي لا يستحق إلا مشتركاً فهو الثلثان، وهو لكل اثنتين اجتماعاً من أهل النصف (3) فصاعداً من صنف واحد (4) ما عدا الزوج (5).

(1) فإن الأب يُسقطها كما تقدم. **والجد** لا يأخذ ثلثي ما بقي كالأب، بل ما بقي من أصل المسألة؛ وتكون من 12 مع الزوجة، **وفي** مسألة الزوج من 6؛ ويكون الجد في هذه عصبه يأخذ الباقي.

(2) قد يرث صاحب النصف الثلثين: من جهة الدعوى، **وفي** ميراث المجوس: **مثاله**: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابناً، **ثم** مات الابن بعد موت أبيه: فلها النصف لكونها أختاً، ولها الثلث لكونها أمّاً، والباقي للعصبه أو ردّ عليها.

(3) هذا مبنّي على المختار وإلا فابن عباس رضي الله عنه يجعله للبتين؛ فتكون من القسم الثالث.

(4) يعني لا من صنفين مثل البنت والأخت إذا اجتمعتا؛ فإنهما وإن كانتا من أهل النصف فلا يكون لهما الثلثان بل يكون للبنت النصف، والباقي وهو نصف للأخت بالتعصيب.

(5) **لا معنى** للاختراز؛ **إذ** لا يصح اجتماع الزوجين. **ولفظ** الأعرج 12: إلا مسألة

وليين، ولا يزاؤ لهما على النصف. **قلت**: **ولعل** هذا على قول القاضي زيد، وأبي مضر؛ إذ لم يبطل عقداً وليين في وقت واحد لشخصين، كما ذكر في شرح الأزهار 5/ 252. **قلت**: لم يرد اجتماع الزوجين؛ **وإنما** أراد أن الزوج لا ينقص من

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَقُّ تَارَةً مُنْفَرِدًا، وَتَارَةً مُشْتَرَكًا فَهُوَ الرَّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ: **فَالرَّبْعُ** يَسْتَحَقُّهُ مُنْفَرِدًا الزَّوْجُ إِذَا حُجِبَ وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، **وَمُشْتَرَكًا** الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يُحْجَبْنَ. **وَهُوَ** لِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ: زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. **وَالثُّمْنُ** مُنْفَرِدًا لِلزَّوْجَةِ إِذَا حُجِبَتْ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلزَّوْجَاتِ إِذَا حُجِبْنَ. **وَالثُّلُثُ** مُنْفَرِدًا لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ فَصَاعِدًا. **وَالسُّدُسُ** يُسْتَحَقُّ مُنْفَرِدًا لِلْأُمِّ إِذَا حُجِبَتْ، وَلِلْجَدَّةِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، **وَمُشْتَرَكًا** لِلْجَدَّاتِ، وَلِبْنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا قِسْمَتُهَا بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهَا؛ فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **فَرُوضٍ** مُسَمَّاةٍ مَحْدُودَةٍ، **وَفَرُوضٍ** مُسَمَّاةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، **وَفَرُوضٍ** مَحْدُودَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ: **أَمَّا** الْفَرُوضُ الْمَحْدُودَةُ الْمُسَمَّاةُ فَهِيَ السِّتُّ الْمَذْكُورَةُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، **وَفَرُوضٌ** مُسَمَّاةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ: وَهِيَ **مِيرَاثُ** الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ، **وَمِيرَاثُ** الْإِخْوَةِ مَعَ الْأَخَوَاتِ. **وَفَرُوضٌ** مَحْدُودَةٌ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ: وَهِيَ مِيرَاثُ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ ⁽¹⁾ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ، وَلَا إِخْوَةٌ ⁽²⁾.

النَّصِفُ بِانْضِمَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّصِفِ إِلَيْهِ.

(1) **لِذَا** تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ مَحْدُودَةٌ بِفَرِيضَةِ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا خَرَجَ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ فَالْبَاقِي ثُلُثَانِ.

(2) **يُقَالُ**: وَلَوْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ فَهُوَ مَحْدُودٌ كَمَا لَوْ عَدِمُوا فَيَنْظَرُ. **يُقَالُ**: لَعَلَّ الشَّارِحَ أَرَادَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ **إِذْ قَدْ** حَجَبُوا الْأُمَّ وَإِنْ سَقَطُوا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فَتَأَمَّلْ * **وَالْأَمَّا** لَكَانَتْ فَرِيضَةُ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ. **وَالْمُرَادُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجِبٌ لِلْأُمِّ، وَفِي حَاشِيَةٍ: **وَالظَّاهِرُ** أَنَّ فَرِيضَةَ الْأَبِ مَحْدُودَةٌ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ وَإِنْ وُجِدَ الْحَاجِبُ.

(بَابُ الْحَجَبِ) (1)

اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ وَيَجْعَلُونَهُمَا بَابًا وَاحِدًا، وَيُحَقِّقُونَهُمَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ، وَيُفَرِّدُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا، وَيُحَقِّقُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَقِيقَةٍ، **وَلِأَنَّ** هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

وَلِلْحَجَبِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّغَوِيَّةُ فَهِيَ: الْمَنْعُ. يُقَالُ: حَجَبَ فُلَانٌ فُلَانًا عَنْ كَذَا: أَيَّ مَنَعَهُ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا حَجَبَ الْحُجَّابُ بَابَ خَلِيفَةٍ فَلَيْسَ عَلَى بَابِ الْمُهَيِّمِ حَاجِبٌ (2)

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِيشُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُزْفِ حَاجِبٌ (3)

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ [خَرَجَ الَّذِينَ لَا يَحْجُبُونَ أَحَدًا] لِبَعْضِ مَخْصُوصٍ عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ لَا عَنْ كُلِّهِ.

(1) **وَلِأَنَّمَا** أَعَقَبَهُ الشَّيْخُ رحمته الله بَبَابِ الْفَرَائِضِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحَجَبِ أَوْ

عَدَمِهِ، وَكَانَ أَقْدَمَ مِنَ الْإِسْقَاطِ؛ لِكَوْنِ الْمَحْجُوبِ مَعَ حَجَبِهِ وَارِثًا. خَالِدِي 83، وَقُرَّرَ.

(2) **هَذَا** الْبَيْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى فِي صِغَرِهِ؛ عِنْدَمَا أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى النَّاصِرِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَعْدَهُ:

وَإِنْ مَنَعْتَ عَنِّي يَدَاهُ مَطَالِيي فَإِنِّي لَمَنْ أَعْطَاهُ ذَلِكَ طَالِبُ

يُنْظَرُ: اللَّالِي الْمُضِيَّةُ فِي أَخْبَارِ أَيْمَةِ الرَّيْدِيَّةِ ص 502.

(3) هَذَا الْبَيْتُ لِمَرْوَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَنُسِبَ لِابْنِ أَبِي سُمَيْطٍ، وَنُسِبَ لِأَبِي الطَّمْحَانِ

الْقَيْنِيِّ. الْمَعْجَمُ الْمَفْصَلُ 1/ 177. وَرَدَّ بِهِ عَلِيُّ بْنُ صَلَاحٍ عَلَى الْمَهْدِيِّ اسْتِشْهَادًا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ نَسْرِ فِي الْوَسِيطِ [40] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ: هُوَ مَنَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لِبَعْضٍ مَخْصُوصٍ [خَرَجَ مَنْ لَا يَحْجَبُ بِحَالٍ] عَنْ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِثْرِ أَوْ عَنْ كُلِّهِ. وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ فَالْحَجَبُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الْمِيرَاثِ وَلِكُلِّهِ، وَالْإِسْقَاطُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الْمِيرَاثِ وَلِكُلِّهِ (1).

وَلِلْحَجَبِ قِسْمَتَانِ: قِسْمَةٌ تَرْجِعُ إِلَى السَّهَامِ، وَقِسْمَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الرُّؤُوسِ. أَمَّا قِسْمَةُ السَّهَامِ فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَجَبٍ بِمَعْنَى تَنْصِيفِ الْفَرَضِ، وَحَجَبٍ بِمَعْنَى تَثْلِيثِ الْفَرَضِ، وَحَجَبٍ بِمَعْنَى تَرْيِيعِ الْفَرَضِ، وَحَجَبٍ بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرَضِ (2).

أَمَّا الْحَجَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَنْصِيفِ الْفَرَضِ؛ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَحْجَبُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ، وَالْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ (3)؛ فَهَؤُلَاءِ يُحْجَبُونَ نِصْفَ فُرُوضِهِمْ، وَيَبْقَى لَهُمُ النِّصْفُ.

(1) قَسَمَ الْحَجَبُ فِي الْوَسِيطِ 19 إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمَةٌ تَرْجِعُ إِلَى السَّهَامِ، وَقِسْمَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الرُّؤُوسِ، وَقَسَمَ الْأَخِيرَ إِلَى صَرَبَيْنِ: حَجَبٍ، وَإِسْقَاطٍ.

(2) وَهُوَ الْعَوْلُ. إِلَّا أَنَّ الْحَجَبَ الَّذِي بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرَضِ يُخَالِفُ الْبَوَاقِيَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّقْصَ كَائِنْ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ حَاجِبٌ وَمَحْجُوبٌ.

(3) مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُمِّ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَابْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَهَلْ يُضَافُ رَدُّهَا إِلَى السُّدُسِ إِلَى الْوَلَدِ أَوْ إِلَى الطَّرَفَيْنِ؟ قَالَ الْقَمُولِيُّ: لَمْ أَظْفَرْ فِيهِ بِتَقْلِيلٍ! وَالظَّاهِرُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. مِنْ جَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ لِسَرَّاجِ الدِّينِ عَمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمِينِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْفَتَايِ الشَّافِعِيِّ، ت: 887هـ، وَهُوَ مُحْتَصَرٌّ جَوَاهِرِ الْبَحْرِ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمُولِيِّ ت: 727. الْبَدْرِ الطَّالِعِ 93/1، وَالْأَعْلَامُ 222/1. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَجَبَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُحْكَمِ بِالْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ؛ فَيُضَافُ إِلَى الْكُلِّ؛ إِذْ

ثُمَّ بَيَّنَ الْحَاجِبَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (الْوَلَدُ⁽¹⁾ وَوَلَدُ الْإِنِّ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى).
وَيَخْتَصُّ الْأُمُّ أَيْضًا بِحَاجِبٍ آخَرَ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَحْجُبُ الْأُمُّ أَيْضًا
الْإِنْتَانِ⁽²⁾ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ) مُطْلَقًا؛ وَقَوْلُنَا مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ
أُنْثَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى: مِنْ صِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ: وَسَوَاءٌ كَانَا

لَا تَرْجِيحَ عَلَى الْمُحْكَمِ.

(1) وَيَكْفِي مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَقَدْ فُهِمَ مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ عَدَمُ اعْتِبَارِ أَوْلَادِ الْبِنْتِ،
 وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْإِنِّ مَا سَقَلُوا؛ فَإِنَّهُمْ رَحِمِيُونَ. **وَالْحُجَّةُ** عَلَى حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُنَّ النُّصُبُ﴾. **وَعَلَى حَجْبِ**
الْأُمِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. إِمْلَاء.

(2) **دَلِيلُ حَجْبِ الْإِنْتَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ**
بِالْإِنْتَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَالْقِيَاسُ عَلَى حَجْبِ الثَّلَاثَةِ الثَّابِتِ بِالنِّصِّ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا
 حُكْمَ الْإِنْتَيْنِ لَاحِقًا بِحُكْمِ الثَّلَاثَةِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: كَفَرَضِ الْبِنْتَيْنِ، وَالْأَخْتَيْنِ،
 وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ بِفَرَضِ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. عَقْد 124،
 وخالدي 86 * **وَأَمَّا** أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ فَلَا يَحْجُبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ:
 كَأَوْلَادِ الْأَخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْخَالَهَ؛ لِأَنَّهُمْ يُزْعَمُونَ إِلَى أَسْبَابِهِمْ فَيَرْثُونَ
 وَيَحْجُبُونَ؛ **خِلَافًا** لِابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عِنْدَهُ إِلَّا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛
وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. فَائِدَةٌ: يَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا
الْقَلْبِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً: سِتٌّ إِذَا كَانَا مُتَّحِدَي الذُّكُورَةِ. وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ،
 أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، **وَوَاحِدٌ** لِأَبَوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ لِأَبٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ لِأُمٍّ، أَوْ وَاحِدٌ لِأَبٍ مَعَ
 وَاحِدٍ لِأُمٍّ. **وَسِتٌّ** إِذَا كَانَا مُتَّحِدَيْنِ بِالْأُنُوثَةِ كَمَا مَضَى. وَتَسَعٌ إِذَا كَانَا مُخْتَلَفَيْنِ. **وَصِفَةُ**
اسْتِخْرَاجِهَا أَنْ تَأْخُذَ أَخًا مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ أَخًا لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ،
أَوْ أَخًا لِأُمٍّ مَعَ أُخْتٍ لِأُمٍّ، أَوْ تَأْخُذَ أَخًا لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، أَوْ
تَأْخُذَ أَخًا لِأُمٍّ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ. من فوائد برهان الجوهري.

وَارِثَيْنِ أَوْ سَاقِطَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا وَارِثًا وَالْآخَرَ سَاقِطًا. قَوْلُهُ: **(فَصَاعِدًا)**: يَعْزِي يَحْجُبُ الْأُمَّ مَا زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ⁽¹⁾.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَ مَنْ يَحْجُبُ وَيُسْقِطُ، **وَلِنَّمَا** يُعْتَبَرُ سَلَامَةُ حَالِهِ مِنْ إِحْدَى الْعِلَلِ لَا غَيْرِ ⁽²⁾: **مِثَالٌ** مَنْ يَحْجُبُ الْأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ - **أَنْ** يُخَلَّفَ الْمَيِّتُ أُمًّا، وَجَدًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: **فِلَالُ** السُّدُسِ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَيُسْقِطُ الْأَخَوَانِ لِأُمٍّ بِالْجَدِّ، وَمَعَ سُقُوطِهِمَا حَجَبًا الْأُمَّ! **وَكَذَلِكَ** الْأَبُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا ⁽³⁾. **وَيَحْجُبُونَ** الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ؛ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ⁽⁴⁾: **وَمِثَالٌ** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَارِثًا، وَالْآخَرَ سَاقِطًا - **أَنْ** يُخَلَّفَ الْمَيِّتُ أُمًّا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَاحِدٍ، وَالْبَاقِي خَمْسَةً لِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيُسْقِطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

(1) ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا بِأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخَوَيْنِ. الاستبصار 203/4.

(2) **خِلَافًا** لِابْنِ مَسْعُودٍ؛ **فَعِنْدَهُ**: أَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ يَحْجُبُ؛ **فَلَوْ** تَرَكَ مُسْلِمٌ ابْنًا ذِمِّيًّا أَوْ قَاتِلًا: فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. **وَقَالَ** ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ يَحْجُبُ؛ فَلَهُ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ. **وَقَالَ** الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَمْلُوكُ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثَانِ وَلَا يَحْجُبَانِ، وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ. البيهقي 223/6، وسنن سعيد 67/1، وعيون المجالس 1914/4، والبحر الزخار 370/6، وجامع الخلاف 347، ومختصر اختلاف العلماء 439/4.

(3) **وَقَوْلُنَا** مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

(4) **ذَهَبَ** ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْجُبُونَ فِيهِ الْأُمَّ؛ فَيَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ، **وَقَدْ** رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ. ينظر عيون المجالس 1915/4.

وَأَمَّا الْحَجَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَثْلِيثِ الْفَرَضِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الْإِبْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ)؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ بِنْتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ؛ فَلَمَّا وَجَدَتِ الْبِنْتُ لَمْ يَكُنْ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا السُّدُسُ وَهُوَ ثُلُثُ فَرَضِهَا قَبْلَ الْحَجَبِ؛ وَانْتَقَصَتْ ثُلُثِي فَرَضِهَا بِالْحَجَبِ.

وَأَمَّا الْحَجَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَرْبِيعِ الْفَرَضِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَبَنَاتِ الْإِبْنِ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ)؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مِيرَاثَ بَنَاتِ الْإِبْنِ الثَّلَاثَانِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ؛ فَلَمَّا وَجَدَتِ الْبِنْتُ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا السُّدُسُ وَهُوَ رُبُعُ فَرَضِهِنَّ قَبْلَ الْحَجَبِ؛ وَانْتَقَصْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِيرَاثِهِنَّ بِالْحَجَبِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ حَجَبَ الْوَاحِدَةِ لِلْوَاحِدَةِ بِمَعْنَى التَّثْلِيثِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ)؛ وَحَجَبُ الْوَاحِدَةِ لِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بِمَعْنَى التَّرْبِيعِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حَجَبِ الْبِنْتِ لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَأَمَّا الْحَجَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الْفَرَضِ؛ فَذَلِكَ عِنْدَ اِزْدِحَامِ الْوَرَثَةِ فِي مَسَائِلِ الْعُولِ⁽¹⁾: مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ خَلَفَتْ زَوْجًا، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ

(1) يُقَالُ وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُّ: **أَمَّا** التَّقْصُ بِالْعُولِ فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَبِ؛ **لِأَنَّ** الْحَجَبَ نَقْصُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِبَعْضِ مَخْصُوصٍ، **وَأَمَّا** التَّقْصُ بِالْعُولِ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَافْهَمْ. **بَلْ** قَدْ قَالَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ؑ؛ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ فَافْهَمْ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ:

لِأَبٍ⁽¹⁾؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ؛ أَرْبَعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا تُوَافِقُ؛ **فَنَاضِرِبُ** رُؤُوسَهُنَّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا تَكُنُّ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعُ الْمَالِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ؛ **فَقَدْ** انْتَقَصَ الزَّوْجُ مَا بَيْنَ نِصْفِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ **نِصْفُ** سُبُعِ الْمَالِ، وَانْتَقَصَ الْأَخَوَاتُ مَا بَيْنَ ثُلُثِي الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ **ثُلُثِي** سُبُعِ الْمَالِ؛ وَعَلَى هَذَا فَقَسَ⁽²⁾

«عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ ...» تيسير المطالب 93 رقم 50 ، ومناقب الكوفي 91/1، والترمذي 592/5 رقم 3714 بِلَفْظِ «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ» **وَقَالَ**: صَحِيحٌ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ 3/124، بِلَفْظِ: «رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»، **وَقَالَ**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، **وَرَوَى** أَيْضًا 3/124: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ». **وَقَالَ**: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، **وَوَافَقَهُ** الذَّهَبِيُّ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى 2/318 رقم 1052 بِلَفْظِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ النَّقِيَّ»، **قَالَ**: وَمَرَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا»، وَتَأْرِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ 42/448-449 رقم 1172، وَتَأْرِيخُ الْخَطِيبِ 14/320. وَ«أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» ضَعَفَاءُ الْعَقِيلِيُّ 3/150 فِي تَرْجُمَةِ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ، وَالْحَاكِمُ 3/127. وَبِلَفْظِ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» التِّرْمِذِيُّ 5/596 رقم 3723، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ 11/204، وَأَحْمَدُ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِرَقْمِ 1081، وَابْنُ عَدِي 5/177، وَذَخَائِرُ الْعَقَبِيِّ 77، وَابْنُ الْمَغَازِلِيِّ 119 رقم 128.

- (1) أَوْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَجَدًّا؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 6، وَأَعَالَهَا عَلِيٌّ 7: إِلَى 7: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأُخْتِ 3، وَلِلْجَدِّ 1.
(2) مِثَالُ الْقِيَاسِ فِي الْحَجَبِ: رَجُلٌ خَلَفَ 10 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ4 زَوَاجَاتٍ، وَ4 جَدَّاتٍ: **مَسْأَلَةُ** الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ 3؛ **و** 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى مَخْرَجٍ

النِّصْفِ، **وَمَسْأَلَةُ** الرِّوَجَاتِ مِنْ 4 مُتَوَافِقَةٌ هِيَ وَمَسْأَلَةُ الْجَدَّاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ نِصْفُ
السَّتَةِ 3، وَنِصْفُ الْأَرْبَعَةِ 2؛ **فَاضِرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 12:
لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ 8 تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 5، **وَلِلْجَدَّاتِ** السُّدُسُ 2
يُؤَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، **وَالرِّوَجَاتِ** أَرْبَعٌ؛ لَهُنَّ الرَّبْعُ 3 مُبَايِنٌ لَهُنَّ؛
وَعَالَتْ إِلَى 13، تُقَسَّمُ بِالْأَجْزَاءِ: لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءً، وَلِلرِّوَجَاتِ 3 أَجْزَاءً،
وَلِلْجَدَّاتِ جُزْءَانِ وَهُنَّ 4؛ **فَمَمَّكْ** وَفُقُ الْجَدَّاتِ 2 يَدْخُلُ تَحْتَ رُؤُوسِ الرِّوَجَاتِ
عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاضِرِبْ** رُؤُوسَ الرِّوَجَاتِ 4 فِي وَفُقِ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ 5 تَكُنْ
20 وَهُوَ الْحَالُ، تَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا إِلَى 13 يَبْلُغُ 260 سَهْمًا الْجُزْءُ
مِنْهَا $\frac{260}{13}$ يُسَاوِي 20: لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءً = 160: لِكُلِّ أُخْتٍ 16، كَانَ لِلْأَخَوَاتِ
لَوْلَا الْعَوْلُ ثَلَاثَانِ مِنْ 260 وَذَلِكَ $17\frac{1}{3}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ $17\frac{1}{3}$ ، جُزْؤُهَا $1\frac{1}{3}$ مِنْ جُزْءِ
13 سَهْمًا. **نِسْبَةُ الْيَدِ**: كُلُّ أُخْتٍ انْتَقَصَتْ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ $1\frac{1}{3}$ ، أَوْ
مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْجُزْءِ سَهْمَانِ وَثَلَاثَانِ،
وَنِصْفُهُمَا $1\frac{1}{3}$. **نِسْبَةُ الْمَالِ**: لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْمَالِ مَا بَيْنَ عَشْرِ ثُلَاثِي الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ
وَذَلِكَ $17\frac{1}{3}$ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الْعَوْلِ 173 وَعُشْرُهَا $17\frac{1}{3}$. وَأَرْبَعَةُ أَخْنَاسِ جُزْءِ
الْمَالِ بَعْدَ الْعَوْلِ 16 سَهْمًا؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20 وَأَرْبَعَةُ أَخْنَاسِهَا 16، انْتَقَصَتْ مِثْلُ
ثُلْثِ خُمُسِ جُزْءِ الْمَالِ. **وَجُزْءُ الْمَالِ** 20: **خُمُسُهَا** 4، **وَتِلْكَ الْأَرْبَعَةُ** = $1\frac{1}{3}$. **وَلِلْجَدَّاتِ**
جُزْآنِ 40 سَهْمًا بَعْدَ الْعَوْلِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10: **كَانَ** يَجِيءُ لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ
سُدُسُ 260 وَذَلِكَ $43\frac{1}{3}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10 أَسْهُمٌ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ $10\frac{5}{6}$ تُبَسِّطُ
أَسْدَاسًا تَكُونُ 65 سُدُسًا $\frac{5}{6}$ ، الْجُزْءُ مِنْهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَهُوَ مَا نَقَصَ
عَلَيْهَا بِالْعَوْلِ. **وَنِسْبَةُ الْيَدِ**: انْتَقَصَ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 5 أَسْدَاسٍ، أَوْ
مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 5 أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ سُدُسَ 60 عَشْرَةٌ
أَسْدَاسٍ، فِي يَدِهَا 10 أَسْهُمٍ بِـ 60 سُدُسًا. **وَنِسْبَةُ الْمَالِ**: مَا بَيْنَ رُبْعِ سُدُسِ الْمَالِ قَبْلَ
الْعَوْلِ وَذَلِكَ 10 سَهَامٍ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ؛ انْتَقَصَ رُبْعُ سُدُسِ جُزْءِ الْمَالِ وَذَلِكَ
خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20 سَهْمًا بِـ 120 سُدُسًا: سُدُسُهَا 20 سُدُسًا، وَرُبْعُهَا

خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ. وَلِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ 60 ؛ وَهُنَّ 4: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 15 سَهْمًا، وَكَانَ يَجِيءُ لَهُنَّ رُبْعٌ 260 وَذَلِكَ 65 سَهْمًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16 سَهْمًا وَرُبْعًا $16\frac{1}{4}$. **نِسْبَةُ الْيَدِ: انْتَقَصَتْ** كُلُّ زَوْجَةٍ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَرُبْعٌ مِنْ جُزْءِ 13؛ إِذْ لَوْ بَسَطْتَ $16\frac{1}{4}$ بِالْأَرْبَاعِ كَانَتْ 65 رُبْعًا؛ جُزْؤُهَا خَمْسَةُ أَرْبَاعٍ مِنْ جُزْءِ 13 [يَقْسِمَةُ $\frac{65}{4} = 13 \div \frac{5}{4}$]، أَوْ **انْتَقَصَتْ** مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ سُدُسَ $15 = 2\frac{1}{2}$ ، وَنِصْفُهَا $1\frac{1}{4}$. **وَنِسْبَةُ الْمَالِ:** لِكُلِّ زَوْجَةٍ نِصْفُ ثَمَنِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ $16\frac{1}{4}$ ؛ انْتَقَصَتْ نِصْفَ ثَمَنِ جُزْءِ الْمَالِ وَذَلِكَ $1\frac{1}{4}$ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 20، وَثَمَنُهُ $2\frac{1}{2}$ ، وَنِصْفُهُ $1\frac{1}{4}$. **وَطَرِيقَةُ الْقِرَاطِ:** لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ، الْجُزْءُ قِرَاطٌ وَ 11 جُزْءٌ قِرَاطٌ مِنْ جُزْءِ 13 وَذَلِكَ 14 قِرَاطًا وَ 10 أَجْزَاءٍ قِرَاطٌ مِنْ جُزْءِ 13: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِرَاطٌ وَ 6 أَجْزَاءٍ قِرَاطٌ وَخُمْسُ جُزْءٍ قِرَاطٌ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ مِنْ 13 قِرَاطٍ 8 قِرَاطِي، وَيَبْقَى 11 قِرَاطًا تُبَسِّطُ عَلَى مَخْرَجِ جُزْءِ الْقِرَاطِ وَهُوَ 13 جُزْءًا يَكُونُ 88 جُزْءًا، إِذَا قُبِضَتْهَا مِنْ 13 جُزْءٍ قِرَاطٍ صَحَّتْ 6 قِرَاطِي وَ 10 أَجْزَاءٍ قِرَاطٍ. **وَكَذَلِكَ** الْجَدَّاتِ وَالزَّوْجَاتِ تُبَسِّطُهَا كَذَلِكَ: **لِلْجَدَّاتِ** 3 قِرَاطِي وَ 9 أَجْزَاءٍ قِرَاطٍ، تُسَاوِي جَمِيعًا 48 جُزْءٍ قِرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 12 جُزْءًا، **وَلِلزَّوْجَاتِ** 5 قِرَاطِي وَ 7 أَجْزَاءٍ قِرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِرَاطٌ وَخ 5 أَجْزَاءٍ قِرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ، وَرُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ 10 سِهَامٍ وَ 5 أَسْدَاسٍ سَهْمٍ، يُقَابِلُ قِرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقِرَاطِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ جُزْئِهَا 20 وَخُمْسُ جُزْئِهَا 4، وَيُقَابِلُ السَّهْمَ الْوَاحِدَ جُزْءٌ قِرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَخُمْسُ جُزْءٍ قِرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقِرَاطِي وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 10 مَرَّاتٍ وَمِثْلُ 5 أَسْدَاسِهَا؛ فَ 10 سِهَامٍ وَ 5 أَسْدَاسٍ قَابِلَتِ قِرَاطًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ رُبْعَ السُّدُسِ $= 10 \times \frac{5}{6} = \frac{65}{6}$: لَهَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ $13 = 5$ الْوَاحِدُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ يُسَمَّى خُمْسُ جُزْءٍ؛ لِذَلِكَ يُبَسِّطُ الْقِرَاطُ بـ 13 جُزْءًا، ثُمَّ تُضْرَبُ فِي $5 = 65$ ؛ فَصَارَ الْجُزْءُ خَمْسَةَ ثَقَابِلِ 5 أَسْدَاسٍ سَهْمٍ لِيُقَابِلَ السَّهْمَ الْكَامِلَ جُزْءٌ قِرَاطٍ أَوْ خُمْسُ جُزْءٍ.

✽ **مِثَالٌ آخَرُ:** 5 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 35 قَابِلِ الْقِرَاطِ سَهْمًا =

مُوقَفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(لَا) وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَجَبِ الرَّاجِعَةُ إِلَى الرُّؤُوسِ؛ فَالْوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ فِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يَحْجَبُونَ وَيُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ لَا يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ يَحْجَبُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يُحْجَبُونَ، وَصِنْفٍ يُحْجَبُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَحْجَبُونَ:

أَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي يَحْجَبُ وَيُحْجَبُ: فَهُمْ بَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: **فَبَنَاتُ** الْإِبْنِ يَحْجَبْنَ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ؛ **وَالْبِنْتُ** الْوَاحِدَةُ لِلصَّلْبِ تَحْجُبُهُنَّ مَنْ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَمِنْ الثُّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ.

وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْإِبْنِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ فِي حَجَبٍ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ بَنَاتِ بَنِي الْبَنِينَ بِشَرَطِ عَدَمِ الْمُسْقِطِ لَهَا وَالْحَاجِبِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ. **وَالْأَخَوَاتُ** لِأَبٍ يَحْجَبْنَ الْأُمَّ. **وَالْأُخْتُ** الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُهُنَّ مَنْ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَمِنْ الثُّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَا يَحْجَبُ وَلَا يُحْجَبُ أَعْنِي إِلَّا حَجَبَ التَّقْلِيلِ: فَهُمْ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّاتُ، وَالْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي يَحْجَبُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْجَبُهُ أَحَدٌ: فَهُمْ الْبِنْتُ ⁽¹⁾، وَالْبَنَاتُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا:

وَنُصْفًا إِلَّا رُبْعَ سُدُسٍ، وَالسَّهْمُ قَابِلُهُ مِنَ الْقَرَارِيطِ 3 أَحْكَاسٍ قِيرَاطٍ وَ3 أَسْبَاعٍ خَمْسٍ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَحْكَاسِهَا 21 وَثَلَاثَةِ أَحْكَاسٍ سُبْعِيهَا 3 تُسَاوِي 24. **وَمَنْ يَبْدُو سَهْمٌ وَنُصْفٌ** إِلَّا رُبْعَ سُدُسٍ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ كَامِلٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا وَمِثْلَ نِصْفِهَا إِلَّا رُبْعَ سُدُسِهَا وَذَلِكَ 35.

(1) **صَوَابُهُ:** الْوَلَدُ وَالْأَوْلَادُ، إِلَّا أَنَّ الْبِنْتَ تَخْتَصُّ بِحَجَبِ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

فَالْبِنْتُ تَحْجُبُ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ، وَتَحْجُبُ بِنْتَ الْإِبْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ مِنَ الثُّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَالْبَنَاتُ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ وَالزَّوْجَيْنِ وَلَا يَحْجُبُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثُّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ.

وَالِإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ [أَوِ الْأَخَوَاتِ] لِأُمٍّ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يَحْجُبُهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي يُحْجَبُ وَلَا يَحْجُبُ غَيْرُهُ: فَهُمْ الزَّوْجَانِ، وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ.

«تَنْبِيْهُ»: وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْحَاجِبُونَ سِتَّةٌ ⁽¹⁾، وَالْمَحْجُوبُونَ خَمْسَةٌ:

أَمَّا الْحَاجِبُونَ فَهُمْ: الْوَلَدُ ⁽²⁾، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَالِإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، وَابْنَتُ الْوَاحِدَةِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَأَمَّا الْمَحْجُوبُونَ فَهُمْ خَمْسَةٌ وَهُمْ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، [وَالسَّادِسُ: بِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ].

(1) **صَوَابُهُ:** أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَوَلَدَ الْإِبْنِ كَفَى عَنِ ابْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ التَّامُّلِ.

(2) **يُقَالُ:** لَفْظَةُ الْوَلَدِ تَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى؛ **فَكَانَ الْقِيَاسُ** أَنْ يَقُولَ: الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ؛ لِيُمْكِنَهُ أَنْ يَقُولَ: ابْنَتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ - **قُلْنَا:** إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ يَحْجُبُهُمُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ: ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. **وَقَالَ:** وَابْنَتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَخْتَصَّانِ بِحُجْبٍ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمَا: فَابْنَتُ تَخْتَصُّ بِحُجْبِ بِنْتِ الْإِبْنِ بِخِلَافِ الْإِبْنِ فَهُوَ يُسْقِطُهَا، **وَكَذَلِكَ** بِنْتُ الْإِبْنِ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهَا.

(بَابُ الْإِسْقَاطِ) [وَهُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ] (1)

هَذَا الْبَابُ يَعُمُّ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي السَّهَامِ. **وَلَهُ حَقِيقَتَانِ: لِعَوِيَّةٍ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:**
أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَهِيَ: بِمَعْنَى التَّنْحِيَةِ (2) وَهُوَ: التَّرَدِّي مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ.
وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهِيَ: مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ (3) لِبَعْضِ (4) مَخْصُوصٍ عَنْ جَمِيعِ
 مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ لَا عَنْ بَعْضِهِ [خَرَجَ الْحَبُّ].

وَالْإِسْقَاطُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (5): **إِسْقَاطُ عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ وَذَوِي سَهَامٍ،**
وَإِسْقَاطُ ذَوِي سَهَامٍ لَذَوِي سَهَامٍ، وَإِسْقَاطُ عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ، وَإِسْقَاطُ عَصَبَةٍ
وَذَوِي سَهَامٍ لَذَوِي سَهَامٍ:

أَمَّا إِسْقَاطُ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ وَذَوِي سَهَامٍ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ**
وَمَنْ تَحْتَهُ مَعَ الْإِبْنِ): وَسَوَاءٌ كَانَ بَنُو الْبَيْنِ ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ إِنَاثًا؛ فَإِنَّهُمْ
 لَا إِرْثَ لَهُمْ مَعَ الْإِبْنِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

(1) وَلِمَعْرِفَةِ الْإِسْقَاطِ قَاعِدَتَانِ: **الْأُولَى:** أَنَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ أَسْقَطَتْهُ تِلْكَ
 الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، [وَلَا مُعْتِقُ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ
 مَعَ جُودِهَا وَهِيَ مُدْلِي بِهَا]. **الثَّانِيَةُ:** إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ وَاخْتَلَفَا جِهَةً قَدَّمَ مَنْ كَانَتْ
 جِهَتُهُ مُقَدَّمَةً: **فَإِنْ** اتَّحَدَا جِهَةً وَتَفَاوَتَا قُرْبًا - قَدَّمَ الْأَقْرَبُ مِنْهُمَا، **وَإِنْ** اتَّحَدَا جِهَةً
 وَقُرْبًا قَدَّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا، **وَقَدْ** عَرَفْتُهُ فِي مَرَاتِبِ الْعَصَبَاتِ **وَقَدْ** تَأْتِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي
 غَيْرِ الْعَصَبَاتِ. من صارم الدين جَحَافٍ 72.

(2) إِسْقَاطُ الْوَارِثِ: تَنْحِيَتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ. **وَالْإِسْقَاطُ لُغَةٌ:** بِمَعْنَى التَّرَدِّي، وَلَا يَحْتَاجُ لِكَلِمَةِ تَنْحِيَةٍ.
 (3) خَرَجَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ أَحَدًا.
 (4) خَرَجَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ.

(5) فِي الْخَالِدِيِّ 88، وَالْعَقْدُ 60، وَالتَّحْمِيمُ 252: **ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: إِسْقَاطُ عَصَبَةٍ لِعَصَبَةٍ، وَإِسْقَاطُ**
ذَوِي سَهَامٍ لَذَوِي سَهَامٍ، وَإِسْقَاطُ عَصَبَةٍ لَذَوِي سَهَامٍ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الثَّالِثِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ: (وَيَسْقُطُ الْجَدُّ⁽¹⁾ وَمَنْ فَوْقَهُ⁽²⁾ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِهِ مَعَ الْأَبِ)⁽³⁾، وَكَذَلِكَ الْأَجْدَادُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقُطُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ: كَالْأَبِ، وَلَا يُسْقُطُ الْأَبُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ دُونَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَا يُسْقُطُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ دُونَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ، وَدُونَ زَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الْمَيِّتِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ ذَوِي السَّهَامِ لِذَوِي سِهَامٍ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَتُسْقُطُ الْجَدَّاتُ مَعَ الْأُمِّ) مُطْلَقًا، وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتْ الْجَدَّاتُ مِنْ قَبْلِهَا، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ؛ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تُسْقُطُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا دُونَ أُمَّهَاتِ الْأَبِ: كَالْأَبِ - إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمِّ» [ابن أبي شيبة 6/ 272]. وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ: (وَتُسْقُطُ الْعُلْيَا⁽⁵⁾ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ السُّفْلَى) مُطْلَقًا،

-
- (1) الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: يُسْقُطُ الْأَبُ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِهِ، وَقَرَّرَ.
- (2) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْأَبَ يُسْقُطُ أُمُّهُ. وَلَنُفِظَ "شَرْحُ جَحَافِ 72": "وَيَسْقُطُ الْجَدُّ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بِعَطْفِ الْجَدَّاتِ عَلَى الْجَدِّ، وَهَذِهِ لَا تُفِيدُ الْمُرَادَ كَمَا لَا يَحْفَى: فَلَوْ قَالَ: وَيَسْقُطُ مَنْ فَوْقَ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ إِذَا كُنَّ مِنْ قَبْلِهِ أَيْ الْأَبِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ أَنَّ كُلَّ فَوْقٍ أَعْلَى، وَلَيْسَ كُلُّ أَعْلَى فَوْقًا؛ فَالْجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَبِ جَامِعَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَهِيَ فَوْقُهُ وَأَعْلَى مِنْهُ وَهِيَ السَّاقِطَةُ مَعَهُ. وَالَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهُ وَلَيْسَ فَوْقَهُ هِيَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِثْنَ مَعَهُ وَلَا يُسْقُطْنَ؛ وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَجْدَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْجَدَّاتِ. وَكُلُّ جَدٍّ لَا يُسْقُطُ أُمَّهَاتُ ابْنِهِ وَلَا أُمَّهَاتُ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ كُنَّ أَعْلَى مِنْهُ. مِنَ الْمُنْتَصِرِ.
- (3) لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَا مَعَ بَنَاتِهَا شَيْئًا. أَصُولُ الْأَحْكَامِ 2/ 314.
- (4) وَهَلْ يُسْقُطُ أُمَّهَاتُهَا اللَّوَاتِي يُدْلِنَ بِهَا؟ قِيلَ: لَا يُسْقُطُهُنَّ، وَقَرَّرَ.
- (5) يُقَالُ: لَمْ أَسْقُطِ الْجَدَّةَ مِنْ فَوْقِهَا مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَهِيَ مُقَاسَةٌ عَلَى الْأُمِّ؛

وَقَوْلُنَا: مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتِ السُّفْلَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ سَاقِطَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَ مَنْ يَحْجُبُ وَيُسْقِطُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ سَلَامَةُ حَالِهِ مِنْ إِحْدَى الْعِلَلِ الثَّلَاثِ.

وَمِثَالُ السَّاقِطَةِ الْمُسْقِطَةِ مِنَ الْجَدَّاتِ - أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً أُمُّ أَبِي، وَجَدَّةً أُمُّ أُمِّ، وَأَبَا؛ فَلَا أَبَ يُسْقِطُ أُمَّهُ، وَأُمُّهُ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ - وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْعَصْبَةِ لِلْعَصْبَةِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيُسْقِطُ الْأَخُ [وَأُخْتُهُ] لِأَبِ وَأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ):** يَعْني إِذَا وَجَدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَلَا إِزْثَ لِلْأَخِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ: **(وَيُسْقِطُ الْأَخُ لِأَبِ [وَأُخْتُهُ] مَعَ خَمْسَةٍ⁽¹⁾): وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ**

وَمِنْ أُصُولِكُمْ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؟ **قِيلَ:** إِنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ فَوْقَهَا أُمُّ، الْفَلَكي. **وَفِي** «أُصُولِ الْأَحْكَامِ 2/ 314 رَقْم 2274» مَا لَفْظُهُ: خَبَرٌ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لِلْأَقْرَبِ فَلَا أَقْرَبَ مِنْهُنَّ، **وَبِهِ** قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. الْمَبْسُوط 29/ 168، ومختصر الطحاوي 146. **وَلَفْظُ** الْخَالِدِيِّ 89: وَتُسْقِطُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ السُّفْلَى مِنَ الْجِهَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ. **وَعِنْدَ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السُّفْلَى لَا تُسْقِطُ الْعُلْيَا بَلْ يَشْتَرِكُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ. **وَرُويَ** فِي «شَرْحِ الْإِبَانَةِ» أَنَّ قَدِيمَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا؛ أَنَّهَا تَرِثُ الْبُعْدَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ لَا الْعَكْسُ. **وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛** لِأَنَّهُمَا جَدَّتَانِ لَوْ انْفَرَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ، **فَإِذَا** اجْتَمَعَتَا وَجَبَ أَنْ تُسْقِطَ الْبُعْدَى بِالْقُرْبَى. **وَفِي** «الْفَائِضِ» أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يورِثُ الْبُعْدَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لَا الْعَكْسُ. **قَالَ** **الْخَالِدِيُّ 89:** وَإِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، **وَبِهِ** قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ.

الفوائد الشنشورية 106، وعيون المجالس 4/ 1926، ومختصر الطحاوي 146.

(1) وَتُسْقِطُ الْأُخْتُ لِأَبِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ وَمَعَ الْأَخْتَيْنِ لِأَبِ وَأُمِّ بِاسْتِكْمَالِ الثَّلَاثَيْنِ

الابن، والأب، والأخ لأب وأم، (و) من الإناث: (الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت، أو بنت الابن)؛ فيكون المُسقطون له خمسة: أربعة ذكور، وأنثى: فالأربعة الذكور بغير شرط، والأنثى بشرط أن يكون معها بنت أو بنت ابن كما مر.
وأما إسقاط العصبة وذوي السهم لذوي السهم؛ فذلك معنى قوله:
(ويسقط الأخ لأُم [وأخته]⁽¹⁾ مع أربعة: وهم الولد، وولد الابن: ذكرًا كان أو

إذا لم يكن معها من يعصّبها في الباقي: كالأخ؛ دون ابن الأخ؛ فيأخذ الباقي دونها؛ فيكون الورثة على هذا التقدير: أختان لأبوين، وأخت لأب، وابن أخ؛ لأن ابن الأخ لا يعصّب أخته؛ فبالأولى عمته. خالدي 89، وقرّر.

(1) **مسألة:** فإن خلفت الميثة زوجها، وأخاها لأبوين، وأختها لأبيها - كان للزوج النصف، والباقي للأخ، ولا يقدّم هنا ذوو السهم على العصبات؛ لأنه لا يرث من يتسبب بنسب مع وجود من يتسبب بنسبين، **وأيضا** فإن الأخ وجوده مسقط لها، **وأيضا** فإن الأخت لأبوين مع البنت أو بنت الابن قد أسقطت الأخ لأب؛ فبالأولى أن تسقط الأخت لأب بالأخ لأبوين، **وأيضا** فإن كلام النحيم 46 ومثله الخالدي 89 مصرّح بإسقاطها مع الأخ لأبوين، والله أعلم.

من مسائل المعايّة، ما ذكره الحريري نظمًا في المقامة 15 «الفرضية» ص 110-113؛ فقال:
 أيها العالم الفقيه الذي فا
 أفتنا في قضية حاد عنها
 رجل مات عن أخ مسلم حر
 وله زوجة لها أيها الحب
 فحوت فرضها وحاز أخوها
 فاشفنا بالجواب عما سألنا
وقد أجاب الحريري نظمًا خلاصته أن رجلاً زوج ابنته بحمالة له أي بأم زوجته فولدت ولدا فهو ابن ابنه:

أُنثَى، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ⁽¹⁾.

وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ⁽²⁾ لِلْعَصَبَةِ - قَوْلُهُ: (وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ)، (وَمِنْ الْإِنَاثِ (الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا عَصَبَتَهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ)، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْقِطَةٌ لَهُ مَعَ حُصُولِ شَرْطِهَا فِي التَّعْصِيبِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ. فَإِنْ وَجَدَ الْأُخْتَانِ مَعًا كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أُولَى بِالتَّعْصِيبِ؛ فَيَكُونُ الْمُسْقُطُونَ لَهُ ثَمَانِيَةً: سِتَّةَ ذُكُورٍ، وَأُنْثَيْنِ: فَالْسِتَّةُ الذُّكُورُ بغيرِ شَرْطٍ، وَالْأُنْثَيَانِ مَعَ حُصُولِ شَرْطِهُمَا.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ: (وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ تِسْعَةٍ: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ

قُلْ لِمَنْ يَلْغِزُ الْمَسَائِلَ إِنِّي	كَاشَفَ سِرَّهَا الَّذِي تُخْفِيهِ
إِنْ ذَا الْمَيِّتِ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرَّ	عُ أَخَا عَزْسِهِ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
رَجُلٌ زَوْجُ ابْنِهِ عَنْ رِضَاهُ	بِحِمَاةٍ لَهُ وَلَا غَرَوْ فِيهِ
ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلَقَتْ مِنْهُ	هُ فَجَاءَتْ بِابْنٍ يَسُرُّ ذَوِيهِ
فَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ بغيرِ مَرَاءٍ	وَأَخُو عَزْسِهِ بِلاَ تَمْوِيهِ
وَابْنُ الْإِبْنِ الصَّرِيحُ أَذْنَى إِلَى الْجَا	دٍ وَأُولَى بِإِزْثِهِ مِنْ أَخِيهِ
فَلِذَا حِينَ مَاتَ أُوجِبَ لِلزَّوْ	جَةِ ثَمَنُ التَّرَاثِ تَسْتَوْفِيهِ
وَحَوَى ابْنُ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْ	لِ أَخُوها مِنْ أُمِّها بِأَقِيهِ
وَتَخَلَّى الْأَخُ الشَّقِيقُ مِنَ الْإِزْ	ثِ وَقُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيهِ
هَاكَ مَنِي الْفُتْيَا الَّذِي يَحْتَذِيهَا	كُلُّ قَاضٍ يَقْضِي وَكُلُّ فَقِيهِ

(1) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ **وَلَا خِلَافَ** إِلَّا عَنِ النَّاصِرِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُسْقِطُهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ كَالْإِخْوَةِ عِنْدَهُ. "شفاء 3/ 460.

(2) **صَوَابُهُ:** وَمِنْ إِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السَّهَامِ لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ، وَكَذَا الْجَدَّ قَدْ يَكُونُ ذَا سَهْمٍ وَهُوَ يُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ.

الابن، والأب، والجدة، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، (و) من الإناث: (الأخت لأب وأم، والأخت لأب إذا عصبتهم البنات أو بنات الابن)؛ فيكون المسقطون له تسعة: سبعة ذكور، وأنثيين: فالسبعة الذكور بغير شرط، والأنثيان مع حصول شرطهما على ما تقدم.

ومن إسقاط العصبة للعصبة قوله: (ويسقط الأعمام وبنوهم مع الإخوة⁽¹⁾ وبنيتهم) مطلقاً، وقولنا: مطلقاً: سواء كان الأعمام لأبوين، أو لأب: وسواء كان بنو الإخوة لأبوين، أو لأب.

ومن إسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله: (وإذا استكمل البنات الثلثين⁽²⁾ سقطت بنات الابن): يعني فلا إرث لهن إلا بشرط؛ وهو معنى قوله: (إلا أن يكون معهن أخ هن)⁽³⁾: أي معصبة لهن [ذكرنا كان الميِّت أو أنثى]: وسواء كان الأخ لأبوين أو لأب، أو ابن عم لأبوين⁽⁴⁾ أو لأب إذا كان الميِّت ذكراً⁽⁵⁾، أو

(1) وأما مع الأخوات منفرديات فلا يسقطون، فلو كان في أولادهم إناث سقطن؛ لأنهن من ذوي الأرحام. إملأ.

(2) صوابه: وإذا استكمل الثلثان؛ ليدخل ما لو خلف بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه؛ فلا شيء لها مع أنه استكمل بغير البنات.

(3) تنبيه: لو خلف الميِّت ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن - صحت من 12: للبنتين الثلثان، والباقي للعصبة، وهو ابن ابن الابن، وأخته، وعمته: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الذكر عصبتها معاً.

(4) مثاله: امرأة تزوجت؛ فولدت ابنتين وابنين، ثم تزوج أحد الابنتين؛ فولد له بنت، ثم مات فتزوج أخوه الثاني بزوجته؛ فولدت ولداً، ثم ماتت المرأة الأولى وخلفت ابنتها وبنت ابنها وابن ابنها؛ فبعصبتها في الباقي؛ وهو ابن عمها لأبوين.

(5) مثاله: رجل تزوج بامرأتين؛ فحصل له من إحداهما ابنتان، وابن، ومن الأخرى

لَأُمٍّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى ⁽¹⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(أَوْ يَارِائِهِنَّ):** أَيُّ مُعَارِضٍ لَهُنَّ،
 أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا فَيُعَصِّبُهُنَّ**
فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ)، وَالْبَاقِي هُوَ الثَّلَاثُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثِينَ
 لِلْبَنَاتِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ؛ **فَأَصْلُ**
 مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثَّلَاثَانِ سَهْمَانِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُوَافِقُ،
 وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ أَحْسَاسًا بَعْدَ الْبَسْطِ؛
فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ وَهُمْ خَمْسَةٌ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ؛ لِمُبَايَتِهِمَا **تَكُنْ** خَمْسَةَ عَشَرَ،
 وَهُوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** تَضْرِبْ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ **تَكُونُ** خَمْسَةٌ
 وَأَرْبَعِينَ ⁽²⁾ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ مِنْهَا ثَلَاثُونَ سَهْمًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَةٌ،
 وَهِيَ تَسْعَا الْمَالِ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ: لِبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ أَحْسَاسًا
 تِسْعَةٌ، وَهُوَ خُمُسُ الْمَالِ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَهُوَ ثُلُثُ خُمُسِ الْمَالِ،
 وَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ خُمُسًا الْبَاقِي سِتَّةُ سِهَامٍ، وَهِيَ ثُلَاثُ خُمُسِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ فِي تَعْصِيبِ بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ؛ فَيَكُونُ

ابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَ الْإِبْنَانِ؛ فَأَتَى لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، وَلِلْآخَرِ بِنْتُ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ
 الْبَنَتَيْنِ، وَبَنَتْ الْإِبْنِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ؛ فَيُعَصِّبُهُمَا فِيمَا بَقِيَ؛ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِمَا لِأَبٍ.
مِثَالُ آخَرٍ: عَشْرُ بَنَاتِ ابْنٍ: بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلِلْأَسْفَلِ أَحْ؛ **فَيَكُونُ** لِلْعُلْيَا
 النِّصْفُ، وَلِلْبَنِي تَلِيهَا الشُّدُسُ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ بَيْنَ الثَّمَانِ الْإِنَاثِ وَالذَّكَرِ: لِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَقَرَّرَ؛ وَتَصَحَّحَ مِنْ 30.

(1) **مِثَالُهُ:** أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ؛ فَيَأْتِي لَهَا ابْنَانِ، وَابْنٌ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ بِآخَرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، **ثُمَّ** جَاءَ لِأَحَدِ
 الْوَلَدَيْنِ بِنْتُ، وَلِلْآخَرِ ابْنٌ، **ثُمَّ** مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَتِ الْبَنَتَيْنِ، وَبَنَتْ الْإِبْنِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ؛
 فَيُعَصِّبُهُمَا فِيمَا بَقِيَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِمَا لِأُمٍّ؛ وَتَصَحَّحَ مِنْ تِسْعَةٍ.

(2) فَلَوْ زَادَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ أَحَدًا لِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بِنْتُ عَمٍّ لَهُ فِي دَرَجَتِهِ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 18.

بَيْنَهُمُ الثَّلَاثُ الْبَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ كَمَا مَرَّ.
وَمِنْ إسْقَاطِ ذَوِي السَّهَامِ لِذَوِي السَّهَامِ قَوْلُهُ: (وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ لَابٍ وَأُمُّ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لَابٍ) (1): يَغْنِي فَلَا إِزْثَ لَهُنَّ إِلَّا بِشَرْطٍ؛
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَقَطْ) (2) فَيُعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ): مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَحْلَفَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لَابٍ وَأُمٍّ،
 وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لَابٍ، وَأَخًا لَابٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصَحُّ مِنْ
 خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، **وَكَيْفِيَّةُ** قِسْمَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ (3)، **فَأَمَّا** ابْنُ
 الْأَخِ فَلَا يُعْصِبُهُنَّ بَلْ يَكُونُ لَهُ الْبَاقِي دُونَهُنَّ (4).

وَمِنْ إسْقَاطِ الْعَصَبَةِ لِلْعَصَبَةِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَبَعَدَ مَعَ وُجُودِ بَنِي أَبِي
أَقْرَبَ مِنْهُمْ): مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ
 الْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، **وَلَا يَرِثُ** أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ
 وَبَنِيهِمْ، **وَلَا يَرِثُ** أَحَدٌ مِنَ أَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ أَعْمَامِ الْمَيِّتِ
 وَبَنِيهِمْ؛ لِأَنَّ أَعْمَامَ الْأَبِ إِخْوَةَ الْجَدِّ، وَأَعْمَامُ الْمَيِّتِ إِخْوَةُ الْأَبِ.

- (1) وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَخَوَاتُ لَابٍ مَعَ الْأَخَوَاتِ
 لَابٍ وَأُمٍّ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ. "نور فائض 30، وخالدي 82"، وَقُرِّرَ.
 (2) لَا أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، وَقُرِّرَ. **صَوَابُهُ** أَخٌ لِلْمَيِّتِ؛ لِيَدْخُلَ الْأَخُ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ
 الْمُدْعَيْنِ بِنْتُ، وَلِلْآخِرِ ابْنٌ؛ وَابْنُ الْمُدْعَى بَيْنَ أَبِي الْبِنْتِ وَأَبِ الْإِبْنِ، وَمَاتَ الْمُدْعَى
 وَخَلَفَ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ بِنْتًا، وَلِلْآخِرِ ابْنًا، وَأُخْتَيْنِ لَابٍ وَأُمٍّ؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ الْأَجْنَبِيَّ يُعْصِبُ الْبِنْتَ.
 (3) **فَتَضْرِبُ** رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ لِابْنَيْنِ وَهْنِ ثَلَاثٌ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخِ لَابٍ
 بَعْدَ الْبَسْطِ وَهْنِ خَمْسٌ يَكُونُ 15 وَهُوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهْيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ
 45، **وَلَوْ** زَادَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ أَخْتًا لِابْنِ الْإِبْنِ، أَوْ بِنْتَ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ صَحَّتْ مِنْ 18.

(4) **وَهَذَا** مِمَّا زَادَ الْفَرَعُ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْصِبُ أَخْتَهُ فَبِالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُعْصِبَ عَمَّتَهُ.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِثُ مَنْ يَتَّسِبُ بِنَسَبٍ⁽¹⁾ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَتَّسِبُ بِنَسَبَيْنِ [مِنَ الْعَصَبَاتِ] إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجِ)⁽²⁾؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ. فَإِنَّ تَقَاوُتُوا فِي الدَّرَجِ فَالْخِلَافُ [وَالْمُخْتَارُ لِلْأَقْرَبِ دَرَجَةً] وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي "بَابِ الْعَصَبَاتِ"⁽³⁾.

وَلَمَّا بَيَّنَّ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِينَ يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ خَمْسَةٌ: الْأَبَوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ): وَمَعْنَى سَلَامَةِ الْحَالِ مِنَ الْعِلَلِ

(1) إِذَا كَانُوا عَصَبَاتٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ يُخْتَرُ مِنَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ؛ فَإِنَّ الْأُخْتِ لِأَبٍ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ وَتَرِثُ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ لِأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ بِنَسَبٍ وَاحِدٍ. وَفُرِّزَ. **غَالِيًا** يُخْتَرُ مِنْ مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةُ الصُّغْرَى، وَالْمَنْبَرِيَّةُ، وَالْحِجَازِيَّةُ، الَّتِي أَفْتَى فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام؛ **حَيْثُ قَالَ:** يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ؛ فَقَالَ الْأَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ: أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟! يَا لَيْتَ أَبَانَا كَانَ جَاهَرًا! مَا زَادَنَا إِلَّا بُعْدًا. "شفاء 3/ 456". **فَإِنَّ خَلْفَ بَنْتِي عَمٍّ. إِحْدَاهُمَا أُخْتُ لِأُمٍّ، وَالْأُخْرَى زَوْجَتُهُ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. أَحْدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ صَحَّتْ مِنْ 36: صُورَتُهَا: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، وَبِنْتُ، وَقَدْ كَانَ لَزَوْجِهَا بِنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَخِي الرَّجُلِ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ وَهُوَ الْمَيِّتُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ؛ فَحَصَلَ لَهَا مِنْهُ ابْنٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْإِبْنُ الْأَوْسَطُ بِنْتُ عَمِّهِ وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَخَلَفَ مَنْ ذَكَرَ.**

(2) وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، لَا مِنْ جِهَتَيْنِ اخْتِرَارًا مِنْ ابْنِي عَمٍّ أَحْدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ.

(3) مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبَوَيْنِ؛ **فَإِنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ دَرَجَةً عَلَى قَوْلِ الْعَصِيفَرِيِّ وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْهَادِي وَهُوَ الْمُخْتَارُ. أَوْ لِابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْهَادِي. أَوْ لِابْنِ أَخِيهِ نِصْفٌ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِصْفٌ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ وَغَيْرِهِ.**

الثَلَاثِ؛ **وَلَيْكُمَا** لَمْ يَسْقُطُوا مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ⁽¹⁾.
قَوْلُهُ: (وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ ذُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ) ⁽²⁾: وَهُمْ الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْأَخِ؛
 لِأَنَّ أَخَوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ عَصَبَاتٌ؛ وَذَوُو الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِلَّا
 بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كَمَا مَرَّ.

وَالرَّابِعُ قَوْلُهُ: (وَابْنُ الْمَوْلَى) - وَكَذَلِكَ أَخُو الْمَوْلَى - لَا يُعَصِّبُ أَخْتَهُ قِيَاسًا
عَلَى الْعَمِّ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ ⁽³⁾ وَنَحْوِهِ فِي النَّسَبِ [كَابْنِ الْأَخِ، وَابْنِ الْعَمِّ]؛ وَلِقَوْلِهِ
ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ».
وَقَدْ قِيلَ ⁽⁴⁾: إِنْ الذَّكَرُ يُعَصِّبُ الْأُنْثَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ [فِي الْوَلَاءِ].

(1) اخْتِرَازًا مِنَ الْمَوْلَى * يَنْتَقِضُ بِالْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْتَقِ؛ فَلِأُولَى أَنْ
 يُقَالَ: الْأَبَوَانِ لِمَرْيَةِ الْوَلَادَةِ، وَالزَّوْجَانِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ فَمِيرَاتُهُمَا كَالَّذِينَ،
 وَوَلَدِ الصُّلْبِ لِقَوْلِهِ. مصباح. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
 فَرْضَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا وَإِلَّا فَلَيْتِ الْمَالِ.

(2) هَذَا تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ؛ إِذْ غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ: كَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْمَوْلَى وَأَخِيهِ.
قَالَ جَحَافٌ 80: وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُمْ مَانِعٌ مِنْ إِرْثِهِنَّ،
وَكَذَا مَعَ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ؛ فَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ - عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛
لِأَنَّهُ يُورِثُ ذُوِي الْأَرْحَامِ - أَنْ يَقُولَ: وَأَرْبَعَةٌ لَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِيَنْدَفِعَ هَذَا
الِإِيهَامُ، وَلِيُقَابَلَ قَوْلُهُ: وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، كَمَا رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يُورِثُ ذُوِي الْأَرْحَامِ؛ فَالْمُصَنِّفُ بِهِذِهِ الْعِبَارَةَ أَوْلَى. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. قَالَ الْمُحَقِّقُ: الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُورِثُونَ ذُوِي الْأَرْحَامِ؛ إِذَا لَمْ يَنْتَظَمْ
 بَيِّنُ الْمَالِ. الموسوعة الفقهية 3 / 53.

(3) لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ بَلْ يَقُولُهُ ﷺ: «فِلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»؛ **وَلَا قِيَاسَ مَعَ نَصٍّ، فَإِذَا خَلَفَ**
بِنْتُ مَوْلَاهُ، وَأُخْتُ مَوْلَاهُ، وَبِنْتُ ابْنِ مَوْلَاهُ - كَانَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَبَ وَتَعْصِيبَ.

(4) شُرَيْحٌ، وَطَاوُوسٌ فِي الْوَلَاءِ؛ وَحُجَّتُهُمَا الْقِيَاسُ.

قَوْلُهُ: (وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ⁽¹⁾: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ⁽²⁾، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ)؛ لِلنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية [النساء: 11]، **وقَوْلُهُ** تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ عِنْدَ عَدَمِهِمْ: [الذَّكَرُ مَقَامَ الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى مَقَامَ الْأُنْثَى]: فِي الْإِرْثِ، وَالْحَجَبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ. **وَكَذَلِكَ** الْإِخْوَةُ لِأَبٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَتَوَابِعِهِ.

«لَا» وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَرِثَةَ فِي الْإِسْقَاطِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: **صِنْفِ** يُسْقِطُونَ وَيُسْقَطُونَ، وَ**صِنْفِ** لَا يُسْقِطُونَ وَلَا يُسْقَطُونَ، وَ**صِنْفِ** يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يُسْقَطُونَ، وَ**صِنْفِ** يُسْقِطُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ: **أَمَّا الصَّنِفُ** الَّذِينَ يُسْقِطُونَ وَيُسْقَطُونَ: فَهُمْ بَنُو الْبَنِينَ وَبَنُوهُمْ، وَالْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ، وَالْأَجْدَادُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ كِلَا الْجِهَتَيْنِ: **فَبَنُو** الْبَنِينَ يُسْقَطُونَ بِالْبَنِينَ، وَهُمْ يُسْقَطُونَ بِنِسَبِهِمْ، وَيُسْقَطُونَ الْإِخْوَةَ

(1) **لَوْ قَالَ:** وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ نَحْوَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِيَدْخُلَ ابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ ابْنِ عَمِّ أَسْفَلَ - فِي تَوْرِيثِ بَنَاتِ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ لَا تَقْبِي بِذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجَدُّهُ يَقِيئًا. وَقُرِّرَ. **قَالَ جَحَافٌ** 80: هُوَ تَقْرِبٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرَ تَعْصِيهِمْ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَمَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ يُعَصِّبُ بِنْتَ عَمِّهِ، وَبِنْتَ عَمِّ أَبِيهِ، وَبِنْتَ عَمِّ جَدِّهِ، وَعَمَّتُهُ، وَعَمَّةُ أُمِّهِ، وَعَمَّةُ جَدِّهِ.

(2) **وَقَدْ** يَكُونُ ابْنُ الْإِبْنِ أَقْوَى مِنَ الْإِبْنِ: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ 28 بِنْتًا، وَابْنُ ابْنٍ، وَالتَّرِكَةُ 30000 دِينَارٍ: فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 20000، وَلِلْبَنِ الْإِبْنِ الْبَاقِي 10000، **فَلَوْ** كَانَ ابْنًا لَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَاسْتَحَقَّ 2000 فَقَطْ!.

وَبَيْنِهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَيْنِهِمْ.

وَالْإِخْوَةَ يُسْقِطُونَ بِالْبَنِينَ وَبَيْنِهِمْ، وَهُمْ يُسْقِطُونَ بَيْنِهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَيْنِهِمْ.

وَالْأَعْمَامَ يُسْقِطُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يُسْقِطُونَ بِالْبَنِينَ وَبَيْنَهُمْ، وَبِالْإِخْوَةِ وَبَيْنَهُمْ.

وَالْأَجْدَادُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ، وَهُمْ يُسْقِطُونَ بِالْأَبِ.

وَالْجَدَّاتُ مِنْ كِلَا الْجِهَتَيْنِ: السُّفْلَى مِنْهُنَّ تُسْقِطُ الْعُلْيَا، وَهِنَّ يُسْقِطْنَ بِالْأُمِّ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يُسْقِطُ الْأَبْعَدَ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ فَهُمْ الزَّوْجَانِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا يُسْقِطُونَ: فَهُمْ الْأَبْوَانِ، وَوَلَدُ

الصُّلْبِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ وَلَا يُسْقِطُونَ فَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ.

(بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ) (1)

حَقِيقَةُ أَحْوَالِهِمَا هِيَ الْمَزِيَّةُ (2) الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْوَالِدُ (3) عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ.

(1) **وَالْأَحْوَالُ**: جَمْعُ حَالٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّغْيِيرُ. **وَعُرْفًا**: مَا عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ،

وَعَلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ ص 91:

قَفِي فَاَنْظُرِي يَا أَسْمُ هَلْ تَعْرِفِينَهُ أَهَذَا الْمُعْنِيْدِي الَّذِي كَانَ يُذَكِّرُ
لِأَنَّ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا عَنِ الْعَهْدِ وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَتَغَيَّرُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَدِّ وَغَيْرِهِ كَلَامًا طَوِيلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام): «مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ!» عبدالرزاق 263 / 10 رقم 19048، وسنن

سعيد 66 / 1 رقم 56، وابن أبي شيبة 268 / 6. **وَهَذَا مِنْهُ تَحْذِيرٌ فِي الْفَتْوَى بِغَيْرِ تَثْبِيتٍ**

وَبَصِيرَةٍ، وَدَلَالَةٍ مُبِيرَةٍ. **وَقَالَ عُمَرُ**: أَجْرُكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ.

عبدالرزاق 262 / 10 رقم 19047، **وَرُوِيَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ**. عبدالرزاق

261 / 10 رقم 19044، وابن أبي شيبة 268 / 6. **وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ**: احْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا

إِحْدَاهُنَّ: لَا أَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا. **وَالثَّانِيَةُ**: الْكَلَالَةُ، **وَالثَّالِثَةُ**: لَا سَتَخْلِفَنَّ عَلَيْكُمْ. **وَعَنِ ابْنِ**

مَسْعُودٍ قَالَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ مِنْ عَظْلِكُمْ وَلَا تَسْأَلُونِي عَنِ الْجَدِّ، لَا حَيَّاهُ وَلَا يَبَّاهُ. المنهاج

الجلي 310 / 2. وينظر البيهقي 245 / 6، والدارمي 450 / 2، وابن أبي شيبة 268 / 2.

(2) **يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْمَزِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الصُّلْبِ، وَالْأُمَّ،**

وَالزَّوْجِينَ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْمَزِيَّةِ؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: هِيَ الْمَزِيَّةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا

الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ عَلَى سَائِرِ الْعَصَبَاتِ. مصباح. **وَقَالَ الْخَالِدِيُّ** 91: **وَتِلْكَ الْمَزِيَّةُ**

[لِلْأَبِ وَالْجَدِّ] إِذَا عَالَتِ الْفَرِيضَةُ أَوْ وَجَدَ مَنْ هُوَ أَوَّلَى مِنْهُمَا بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يَسْقُطَا

بَلْ يَرْجِعَانِ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ عِنْدَ الْعَوْلِ،

وَعِنْدَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوَّلَى مِنْهُمْ بِالتَّعْصِيبِ.

(3) **صَوَابُهُ**: الْأَبُ، وَالْجَدُّ؛ لِثَلَا تَدْخُلَ الْأُمُّ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَبُ وَالْجَدُّ يَخْتَصِمَانِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ أَرَادَ الشَّيْخُ رحمته الله
أَنْ يُبَيِّنَ أَحْوَالَهُمَا بِقَوْلِهِ: (لِلْأَبِ وَالْجَدِّ خَالَتَانِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ) ⁽¹⁾.
الْحَالَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: (حَالَةٌ فَرَضٍ لَا غَيْرَ وَهِيَ مَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ) ⁽²⁾، وَذَلِكَ
سُدُسُ الْمَالِ ⁽³⁾ وَكَذَلِكَ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

أَمَّا مَعَ الذُّكُورِ مِنَ الْبَنِينَ: فَمِثَالُهُ: أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَأَبًا، **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ
 مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبِ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي لِلابْنِ خَمْسَةٌ. **فَإِنْ كَانَ** الْبَنُونَ
 أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ضَرَبَتْ ⁽⁴⁾ رُؤُوسَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ.

وَأَمَّا مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: فَمِثَالُهُ: أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَبِنْتًا وَأَبًا، الْمَسْأَلَةُ
 بِحَالِهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَبِ السُّدُسُ مِنْهَا بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي خَمْسَةٌ لَا تَنْقَسِمُ
 عَلَى الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَانًا؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمَا بَعْدَ الْبَسْطِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ
 الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْأَبِ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ،
 وَالبَاقِي خَمْسَةٌ عَشَرَ: لِلابْنِ عَشْرَةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَسْعَاجَ الْمَالِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ

(1) هَذَا فِي أَهْلِ النَّسَبِ، وَأَمَّا فِي الْوَلَاءِ فَالابْنُ فِيهِ يُسْقِطُ الْأَبُ وَالْجَدُّ. نور فائض 16. وَقَرَّرَ.

(2) وَكَذَا مَعَ الْإِنَاثِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِكْمَالِ أَوْ الْعَوْلِ. خالدي 91. **وَمِثَالُ الْإِسْتِكْمَالِ:**

أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** بِنْتَانِ، وَزَوْجٌ، وَأَبٌ أَصْلُهَا مِنْ 12 وَتَعُولُ إِلَى 13.

(3) **يَعْنِي** يَكُونُ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا سُدُسُ الْمَالِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ فَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَسْقُطَانِ. **فَلَوْ**

خَلَفَ الْمَيِّتُ أَخًا لِابْنَيْنِ، وَأَخًا وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا: فَلِلْأُخْتِ لِابْنَيْنِ النِّصْفُ

بِالنِّسْبَةِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَأُخْتِهِ أَخَاسًا؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ

10. **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْأُخْتِ لِابْنَيْنِ زَوْجٌ كَانَ الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى 7،

وَيَسْقِطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُخْتُهُ.

(4) لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ مَعَ الْخَمْسَةِ. **صَوَابُهُ:** فَإِنْ كَانَ الْبَنُونَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمُ الْبَاقِي

بَعْدَ فَرَضِ الْأَبِ وَلَا يُوفَّقُ فَاضْرِبْ... إلخ.

وَهِيَ تُسَعَا الْمَالِ وَنِصْفُ تُسْعِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَحُكْمُهُمَا مَعَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ حُكْمُ أَوْلَادِ الصُّلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الحالة الثانية: قوله: (وَحَالَةُ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ وَهِيَ مَعَ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ): يَعْنِي مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَيْنِ ⁽¹⁾: **مِثَالُهُ** مَعَ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَوْلَادِ: بِنْتُ، وَأَبٌ ⁽²⁾؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ؛ فَسُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثُهُ بِالتَّعْصِيبِ ⁽³⁾.

وَإِنْ كَانَ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ بِالْفَرَضِ، وَلِلْأَبِ ثُلُثُ الْمَالِ: سُدُسُهُ بِالْفَرَضِ، وَسُدُسُهُ بِالتَّعْصِيبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَ الْأَبِ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ. **وَحُكْمُ** الْجَدِّ حُكْمُ الْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ،

(1) **لَمَّا رَوَى عَنْهُ** ﷺ فِي ابْنِي ابْنٍ وَجَدَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ فَرَضًا، **فَلَمَّا** أَذْبَرَ رَقًّا لَهُ فَرَدَّه، **وَقَالَ:** السُّدُسُ الْآخَرُ لَكَ مِنْهُمَا طُعْمَةٌ. شرح فتح من باب الْأَطْعَمَةِ ص 518، والنور الفائض ص 16. وَالْحَدِيثُ فِي الْأَحْكَامِ 2/ 344، وأبو داود 3/ 318 رقم 2896، والترمذي 4/ 365 رقم 2099، وأحمد 7/ 198 رقم 19869. وَلَفْظُهُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ رقم 2242: أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ 4، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ سُدُسًا آخَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «السُّدُسُ الثَّانِي طُعْمَةٌ مِنْي لَكَ». **وَلَمْ يَدْفَعْ** ﷺ الثُّلُثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ **وَوَجْهُهُ** أَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فَرَضَ بَلَّ تَرَكَهُ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ دَعَاهُ **وَقَالَ:** إِنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ لَكَ، وَيَعْنِي بِالطُّعْمَةِ رِزْقًا لَكَ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ. ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ.

(2) وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّاصِرِ ﷺ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْأَبِ مَعَ الْبِنْتِ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَيَصِحُّ لِلْأَبِ رُبْعٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلَا يُوَرِّثُ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ. **ذَكَرَ** مَعْنَاهُ فِي جَامِعِ الْخِلَافِ ص 342. **فَإِنْ** كَانَ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ مِنْ 5؛ فَيَصِحُّ لَهُ الْخُمُسُ.

(3) **فَلَوْ** خَلَفَ الْمَيِّتُ أَخًا لِابْنَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا - **كَانَ** لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 4.

وَمَعَ وُجُودِ الإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ يَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ (1)
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحالة الثالثة: يَخْتَصُّ بِهَا الْأَبُ؛ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَحَالَةُ الْأَبِ (2) مَعَ
الإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ يُسْقَطُ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ وَيَرِثُ الْمَالُ بِالتَّعْصِيبِ).
وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجَدُّ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ
ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ (3)).

الحالة الأولى: قَوْلُهُ: (حَالَةُ مُقَاسَمَةٍ) يَعْنِي يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ:
ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ (4)، وَيُسْقَطُ الإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

- (1) **فِي قَوْلِهِ:** أَوْ كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهُ السُّدُسُ لَا غَيْرُ.
(2) **صَوَابُهُ:** وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَبُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ بِالْحَالَتَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ،
وَلَيْسَ بِحَالَةٍ ثَالِثَةٍ. سَمَاعُ.
(3) وَحَالَةُ لُهُمَا مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فِي الْكِتَابِ: **مِثَالُهُ:** أَبٌ أَوْ جَدٌّ؛ فَالْمَالُ
لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا.

- (4) وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ قَاسَمَ الْمَذْكُورِينَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ ذَوِي الْفُرُوضِ حَيْثُ
كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ. **وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ** لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ أَخًا لِأَبَوَيْنِ،
وَإِخْوَةً لِأَبٍ: ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا - قَاسَمَ الْجَدُّ الإِخْوَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ فَرَضِ الْأَخْتِ:
مِثَالُهُ: أَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتُهُ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ أَخَاسًا؛ وَنَصِيبُ مَنْ
10: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ السُّدُسِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ، وَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ؛
لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ. مِنَ الْمُتَصَرِّ. **فَإِنْ كَانَ** مَعَهُمْ زَوْجٌ: **فَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 6
وَيَكُونُ الْجَدُّ ذَا سَهْمٍ، وَتَعُولُ إِلَى 7، وَيُسْقَطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُخْتُهُ. مُصْبَاحُ مَعْنَى. **فَإِنْ**
خَلَفَتِ الْمَيِّتَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَجَدًّا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ - **كَانَ** الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ
لِلْجَدِّ، وَيُسْقَطُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذُو سَهْمٍ، **فَإِنْ خَلَفَ** الْمَيِّتُ
أَخًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَجَدًّا - **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَالْجَدِّ. نَحِيمُ 254.

وَلِأَنَّمَا يُقَاسِمُهُمْ بِشَرْطٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ السُّدُسِ) (1): مِثَالُ الْمُقَاسِمَةِ مَعَ الذُّكُورِ: أَخٌ وَجَدٌّ، أَوْ أَخَوَانِ وَجَدٌّ، أَوْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ، أَوْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ (2)؛ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، أَوْ الثُّلُثُ، أَوْ الرَّبْعُ، أَوْ الْخُمْسُ. وَتَسْتَوِي الْمُقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ حَيْثُ يَكُونُونَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا (3).

وَمِثَالُ الْمُقَاسِمَةِ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: أَخٌ، وَأُخْتُ، وَجَدَّةٌ، أَوْ أَخَوَانِ، وَأُخْتُ، وَجَدٌّ، أَوْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، وَأُخْتُ، وَجَدٌّ، أَوْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، وَأُخْتُ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لَهُ خُمْسَانِ، أَوْ سُبْعَانِ، أَوْ تِسْعَانِ، أَوْ جُزْآنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

وَتَسْتَوِي الْمُقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ، وَجَدٌّ، وَأُخْتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ (4) وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ (5): إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ

(1) **الْأَوَّلَى** فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ؛ لَتَدْخُلَ حَالَةُ الْإِسْتِوَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُوْهَمُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالنِّسْبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَيْسُوا أَعْلَى حَالًا مِنَ الْبَنِينَ؛ وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ مَعَ الْبَنِينَ. عقد 21.

(2) أَوْ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ إِلَّا إِذَا نَقَصْتَهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَقُرِّرَ.

(3) **يُقَالُ:** هَلْ أَخَذَ الْجَدُّ هَذَا السَّهْمَ بِالْفَرَضِ، أَوْ بِالتَّعْصِيبِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا؟ **فَيَجَابُ** بِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَغْرِفُوا الْمَسْأَلَةَ؛ فَهُوَ مِنْ سَهَامِ الْفَرِیْضَةِ، وَهَذَا حُكْمُ التَّعْصِيبِ. **وَإِنْ** كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ فَقَدْ اسْتَغْرِفُوهَا فَيَكُونُ أَخَذَهُ بِالْفَرَضِ.

(4) التجريد 6/26، وعبد الرزاق 10/265، رقم 19058، والبيهقي 6/247، والمغني لابن قدامة 7/65.

(5) **وَهُوَ** قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمَذْهَبِ الرِّبَیْدِيَّةِ. **وَذَهَبَ** ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدٌ - **قَالُوا** جَمِيعًا: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ. شرح التجريد 6/26، وعبد الرزاق

10/265، رقم 19058 و 267 رقم 19063، والبيهقي 6/247، والمغني لابن

الْمَقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ .

«لَا» وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ⁽¹⁾، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ⁽²⁾: إِنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُهُمْ كَالْأَبِ [حَيْثُ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا]؛ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] وَيُسْقِطُ الْإِخْوَةَ [الجد]؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْأَبِ تَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وَ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: 26].
قَالَ فِي الْوَافِي [35]: وَهُوَ مُتَّقِصٌ بِالْعَمِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ أَنَّهُمْ ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: 133]؛ فَسَمَّى إِسْمَاعِيلَ أَبَا وَإِنْ كَانَ عَمُّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. **وَعَلَى** قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ⁽³⁾: إِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ

قدامة 65/7، وسنن سعيد 49/1 رقم 59 - 60، والحاوي 10/306، وعيون المجالس 4/1931، ومختصر الطحاوي 147.

(1) عبد الرزاق 10/263، رقم 19049 - 19075، وسنن سعيد بن منصور 1/45، رقم 40 - 52، والبيهقي 6/246، وابن أبي شيبة 6/259.

(2) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَبِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزُقَرٌ، وَحَمَّادٌ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ. جامع الخلاف 243. وانظر: شرح التجريد 6/26، والناصريات 411، وعبد الرزاق

10/265 رقم 19058، والخلاف للطوسي 4/92، والبيهقي 6/247، والمغني 7/65، وعبد الرزاق 10/267 رقم 19063، وسنن سعيد 1/49، رقم 59،

والحاوي 10/306، وعيون المجالس 4/1931، ومختصر الطحاوي 147.

(3) أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. عبد الرزاق 10/267 =

الذُكُورَ وَالْإِنَاثَ، وَيُقَاسِمُ الْأَخَوَاتِ إِذَا انفَرَدْنَ [تَعْصِيًا] مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ ⁽¹⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ [كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوِ الْأُمِّ، أَوِ الْجَدَّاتِ]؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَصْلَحُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَاسِمُ ⁽²⁾.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِمْ ⁽³⁾.

رقم 19063، والبيهقي 249/6، وسنن سعيد 49/1، رقم 59 - 60، والحاوي 306/10، وعيون المجالس 1931/4، والطحاوي 147.

(1) **رَوَى** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ سَأَلَهُمْ: **هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:** رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، **قَالَ:** مَنْ مَعَهُ؟ **قَالَ:** لَا أَذْرِي، **قَالَ:** ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ أَيْضًا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، **قَالَ:** مَنْ مَعَهُ؟ **قَالَ:** لَا أَذْرِي. عبد الرزاق 265/10 رقم 19058. **ثُمَّ فَسَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** هَذِهِ الْمَسَائِلَ **فَقَالَ:** **أَعْطَاهُ السُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ، وَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الْأَخَوَيْنِ، وَأَعْطَاهُ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَأَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ.** عقد 22. **وَلِلْجَدِّ الثُّلُثَانِ مَعَ أُمٍّ، وَالثُّلُثُ مَعَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ، وَالنِّصْفُ مَعَ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ.**

(2) **مِثَالُهُ:** ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْأُمِّ: لَهَا السُّدُسُ 1، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ أَيُّ ثُلُثِ الْخَمْسَةِ مُنْكَسِرٌ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ مُنْكَسِرٌ؛ فَتَضْرِبُ رَأْسَ الْجَدِّ فِي 3 رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ بِ3، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6=18: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 3، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي 5، وَالباقِي 10 مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ 18×3=54؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَصْلًا، **وَقَدْ** حَصَلَ تَصْحِيحٌ بَعْدَ تَصْحِيحٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 9 وَالباقِي 45: لِلْجَدِّ ثُلُثُهَا 15، وَالباقِي 30: لِكُلِّ أَخٍ 10. **وَأَمَّا** عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالباقِي 5؛ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَهِيَ 4 مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 تَكُنْ 24 وَمِنْهَا تَصَحُّ.

(3) **مِثَالُهُ:** أُمٌّ، وَأَخٌ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ الثُّلُثُ؛ تَصَحُّ مِنْ 3.

الثالث: أَنَّهُ يَأْخُذُ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ ⁽¹⁾ تُعْطِيهِ الْأَصْلَحَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ ⁽²⁾.
وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاصِرُ عليه السلام، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ يُقَاسِمُهُمْ أَبَدًا ⁽³⁾.
قَالَ فِي الْوَافِي [26]: وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ قَائِلٌ مَعَ كَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

«س» **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ** قَوْلُهُ: (وَحَالَةُ تَعْصِيبٍ لَا غَيْرُ، وَهِيَ مَعَ الْأَخَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ): يَعْنِي عَنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ ⁽⁵⁾، وَلَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً.
مِثَالُ ذَلِكَ: أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؛ فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ بِالتَّعْصِيبِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ بِالتَّعْصِيبِ.
وَقَدْ قِيلَ ⁽⁶⁾ فِي الْبَاقِي: يَكُونُ بِالتَّسْهِيمِ ⁽⁷⁾ وَالتَّعْصِيبِ، ذَكَرَهُ فِي الْوَسِيطِ [42].

- (1) **مِثَالُهُ:** زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6؛ وَتَصِحُّ مِنْ 18.
- (2) **وَمِثَالُهُ:** بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْبِنْتِ 3، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَخَوَاتِ مُنْكَسِرٌ؛ فَتَضْرِبُهُنَّ فِي 6 تَصِحُّ مِنْ 18. **وَمِثَالُ** اسْتِوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْوُجُوهِ وَهِيَ: الْمُقَاسِمَةُ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَسُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ: زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ.
- (3) وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ: قَلَّ الْإِخْوَةُ أَوْ كَثُرُوا: ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. الناصريات 411، والخلاف للطوسي 4/92.

(4) **وَقَدْ** أَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ دَعَاىَ الْإِجْمَاعَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاصِرَ عليه السلام رَوَى عَنِ الصَّادِقِ وَالْبَاقِرِ، وَكَذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْبَصْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَقَالَ: اجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ. شرح درر 19.

- (5) **صَوَابُهُ:** عَنِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ. **لَعَلَّهُ** يُرِيدُ الْإِنَاثَ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ مِنَ الْأَوْلَادِ يُسْقِطُ الْأَخَوَاتِ.
- (6) الْقَوْلُ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيِّ. "إيضاح"
- (7) **وَلَا يُقَالُ:** الْخِلَافُ لَفْظِيٍّ كَمَا يُفْهَمُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ، بَلْ تَطَهَّرْ فَإِنَّهُ الْخِلَافُ لَوْ

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الحالة الثالثة قوله: (وَحَالَةُ فَرَضٍ لَا غَيْرُ وَهِيَ إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ

السُّدُسِ): يَعْنِي مَعَ الذُّكُورِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

أَمَّا نَقْصَانُهُ مَعَ الذُّكُورِ: **فَمِثَالُهُ**: سِتَّةُ إِخْوَةٍ، وَجَدَّ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ

بِالْفَرَضِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (رُدُّ إِلَى السُّدُسِ) ⁽¹⁾ غَالِبًا؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ

السُّدُسُ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَلَا تُؤْفَقُ؛ **فَاضْرِبْ**

رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ

خَلْفَ الْمِيتِ أُخْتَيْنِ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدًّا، وَأَوْصَى لِأَجَنَبِيٍّ بِنِصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ

الْفُرُوضِ: **فَمَنْ** جَعَلَ لِلْجَدِّ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِالسُّدُسِ؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ

مِنْ 18، **وَمَنْ** جَعَلَ لِلْجَدِّ الْبَاقِي بِالتَّسْهِيمِ وَالتَّعْصِيبِ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِنِصْفِ السُّدُسِ؛

وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 72: **وَكَيْفِيَّةُ** الْعَمَلِ بِهَا أَنْ تَقُولَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: الْمَسْأَلَةُ

مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْأُخْتَيْنِ: لَهُمَا الثَّلَاثَانِ 2، وَلِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَهُوَ

سُدُسُ الْمَالِ؛ فَتُخْرِجُ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَخْرَجِهَا وَهُوَ 6 فَتَنْزِعُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ سَهْمًا،

وَالْبَاقِي 5 تُبَايِنُ الْمَسْأَلَةَ؛ **فَاضْرِبْ** الْمَسْأَلَةَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ **تَصِحَّ** مِنْ 18: تَنْزِعُ

مِنْهَا الْوَصِيَّةَ 3، وَالْبَاقِي أَثْلَاثٌ. **وَعَلَى الْآخَرِ**: مَسْأَلَةُ الْوَرْتَةِ مِنْ 6 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ

الْجَدِّ: لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَانِ 4، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَهُوَ

نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ، فَتَنْزِعُ الْوَصِيَّةَ سَهْمًا مِنْ مَخْرَجِهَا وَهُوَ 12، الْبَاقِي 11 تُبَايِنُ

مَسْأَلَةَ الْوَرْتَةِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَةَ الْوَرْتَةِ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ 12 = 72: لِلْمُوصَى لَهُ

نِصْفُ السُّدُسِ 6 وَهِيَ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفُرُوضِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي

66: لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَانِ 44، وَلِلْجَدِّ الثَّلَاثُ 22: نِصْفُهَا بِالتَّسْهِيمِ، وَنِصْفُهَا بِالتَّعْصِيبِ.

إفادة أحمد علي السراجي.

(1) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَعَ الْبَيْنِ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ أَقْوَى حَالًا؛ **فَأَوَّلَى** وَأُخْرَى أَنْ لَا يَنْتَقِصَ

مَعَ الْإِخْوَةِ. مصباح.

سِتَّةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثُونَ: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةٌ، وَهِيَ تَسْعُ الْمَالِ وَرُبْعُ تَسْعِهِ.
وَقَوْلُنَا: غَالِبًا اخْتِرَازُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَإِنْ نَقَصَتْهُ
 الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ (1).

مِثَالُهُ: مُعْتَقٌ تَرَكَ تِسْعَةَ إِخْوَةٍ مَوْلَاهُ، وَجَدَّ مَوْلَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ الْعُشْرُ؛
 لِأَنَّهُ فِي الْوَلَاءِ عَصَبَةٌ بِخِلَافِ النَّسَبِ فَهُوَ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ فَيُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ.
وَأَمَّا نَقْصَانُهُ مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: **فَمِثَالُهُ:** خَمْسَةُ إِخْوَةٍ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ؛
 الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى
 الْأُخْتِ وَالْإِخْوَةِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ، وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي الْمَسْأَلَةِ
 وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا،
 وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ: لِكُلِّ أَخٍ عَشْرَةُ سَهَامٍ (2)، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ - أَعْنِي حَالَةَ الْفَرَضِ - قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ
بِنْتُ أَوْ بَنَاتُ ابْنِ فَلَّةٍ السُّدُسُ لَا غَيْرَ) (3): مِثَالُ ذَلِكَ: بِنْتُ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ؛ أَضَلُّ مَسْأَلَتِهِمْ
 مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ

-
- (1) لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ أَصْلَحَ لَهُ؛ إِذِ الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ إِلَّا تَعْصِيًا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ سِهَامِيٌّ لَسَقَطَ.
 (2) **فَائِدَةٌ:** لَوْ خَلَفَ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ، وَسَبْعَ أَخَوَاتٍ، وَجَدًّا؛ **فَأَضَلُّ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6، وَتَصِحُّ
 مِنْ 126: لِلْجَدِّ السُّدُسُ 21، وَالْبَاقِي 105: لِكُلِّ ذَكَرٍ 10، وَلِكُلِّ أُنْثَى 5؛ قَابِلٌ ثُلُثُ
 سُبْعٍ قِيرَاطٍ رُبْعِ سَهْمٍ كَامِلٍ. وَقَرَّرَ، وَقَابِلُ سُبْعٍ قِيرَاطٍ وَثُلُثُ سُبْعٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.
 (3) لِأَنَّ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ أُولَى بِالتَّعْصِيبِ مِنَ الْجَدِّ؛ **لِلنِّصِّ** عَنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ: فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَخُ أَقْوَى مِنْهَا، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْجَدِّ
 وَبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لِلْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ. مَصْبَاح. * **وَهَذِهِ** الْمَسْأَلَةُ ذَكَرْتُ طَرْدًا
 لِلْبَابِ؛ أَعْنِي اسْتِكْمَالَ حَالَاتِ الْجَدِّ فِي الْبَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَعَلَّ
 الشَّيْخَ رحمته الله إِنَّمَا ذَكَرَهَا اسْتِيفَاءً لِفَرَايِضِ الْجَدِّ فِي بَابِ الْفَرَايِضِ. مَصْبَاح.

لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ، **وَكَذَلِكَ** لَوْ كَانَ عِوَضُ الْأَخِ الْأُخْتِ، وَعِوَضُ الْبِنْتِ بِنْتُ
الْإِنِّ؛ وَهَذَا مَا تَضَمَّنَهُ نَفْسُ الْكِتَابِ مِنْ أَحْوَالِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ.

«لَا» وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ: فَلِلْأَبِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ⁽¹⁾:

الْأُولَى: حَالَةٌ يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْجَمِيعِ⁽²⁾.

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا الشُّدُسُ لَا غَيْرُ، وَهِيَ مَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهَا.

الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا الشُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْإِنَاثِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ
بِالتَّعْصِيبِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصُ مِنَ الشُّدُسِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ؛
فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْأَبِ الشُّدُسُ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَهِيَ مَعَ الْإِنَاثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهَا.

الخَامِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ابْنَةٌ، وَأَبَوَانِ،
وَزَوْجٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنْهَا
سَهْمَانِ وَذَلِكَ جُزْأَيْنِ مِنَ الْمَالِ.

السَّادِسَةُ: يَرِثُ فِيهَا ثُلُثِي خُمْسٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ،
وَزَوْجٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنْهَا
سَهْمَانِ، وَذَلِكَ ثُلُثَا خُمْسِ الْمَالِ.

السَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا تِسْعًا وَثُلُثَ تِسْعٍ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَبَوَانِ،

(1) **يَنْقُصُ** مِنَ الشُّدُسِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ مِنْهَا، **وَيَسْتَكْمِلُ** الشُّدُسَ فِيمَا عَدَاهَا مَعَ
الِاقْتِصَارِ عَلَى الشُّدُسِ، وَمَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ **وَكَانَ** صَوَابَ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: سِتٌّ مَعَ
الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالسَّابِعَةُ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ.

(2) **صَوَابُهُ:** مَعَ وُجُودِهِمْ مُخَالَفِينَ لِلْمِلَّةِ، أَوْ قَاتِلِينَ لِمُورَثِهِمْ؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ كَلَامُ الشَّرْحِ.

* **يُنْظَرُ** فِي الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ فَلَا تُسَمَّى حَالَةً.

وَابْتَتَانٍ، وَزَوْجَةً؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَتَعُولٌ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ: لِلْأَبِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ تُسَعُّ الْمَالَ وَثُلُثُ تُسْعِهِ. وَحَالَتُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ ⁽¹⁾ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ.

وَأَمَّا الْجَدُّ فَلَهُ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ حَالًا: سَبْعٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَخَمْسٌ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ:

الْأُولَى: أَنَّهُ يُقَاسِمُ الذُّكُورَ أَوْ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ: سَوَاءً كَانُوا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمْثَلُهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ لَا غَيْرَ، وَهِيَ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسِمَةُ أَضَرَ عَلَيْهِ مِنَ السُّدُسِ. **الثَّالِثَةُ:** يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ لَا غَيْرَ وَهِيَ: إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَمَنْ يُقَاسِمُهُ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

الرَّابِعَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ لَا غَيْرَ وَهِيَ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ مِنْفَرِدَاتٍ. **الْخَامِسَةُ:** يُسْقِطُهُمْ فِيهَا وَهِيَ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا غَيْرَ ⁽²⁾. **وَسِتٌّ** مَعَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ:

الْأُولَى: يَرِثُ فِيهَا سُدُسَ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أَخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدُّ، وَجَدَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ ⁽³⁾.

(1) هَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ السَّابِعَةُ؛ فَتَكُونُ سِتَّ حَالَاتٍ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَالسَّابِعَةُ مَعَ غَيْرِهِمْ.
(2) وَيَشْتَرِكُ الْأَبُ وَالْجَدُّ فِي أَنَّهُمَا يُسْقِطَانِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَسَائِرَ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ بَنِي الْإِخْوَةِ.
(3) بِالتَّعْصِيبِ. **وَقِيلَ:** بِالتَّسْهِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَكْمَلَةٌ؛ إِذْ هُوَ مَعَ الْإِسْتِكْمَالِ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ * **وَلِئَلَّا** هُنَا اسْتِكْمَلُ السُّدُسَ فِي عَشْرَةِ أَحْوَالٍ، وَيَتَقَفَّصُ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ: خَمْسٌ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَثَلَاثٌ مَعَ الْأَوْلَادِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ الْأَبِ. **وَهَذِهِ الثَّمَانُ هِيَ:** الْخَامِسَةُ

الثانية: يَرِثُ فِيهَا سُبْعُ الْمَالِ ⁽¹⁾: **مِثَالُ ذَلِكَ:** زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ السَّبْعُ.

الثالثة: يَرِثُ فِيهَا ثَمَنُ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثَّمَنُ.

الرابعة: يَرِثُ فِيهَا تِسْعُ الْمَالِ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ التَّسْعُ.

الخامسة: يَرِثُ فِيهَا جُزْأَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمَانِ وَذَلِكَ جُزْأَانِ مِنَ الْمَالِ.

السادسة: يَرِثُ فِيهَا ثُلْثِي خُمْسٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ: **مِثَالُ ذَلِكَ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ: لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمَانِ وَذَلِكَ ثُلْثَا خُمْسِ الْمَالِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّدُسَ مِنْهَا فِي عَشْرَةِ أَحْوَالٍ، وَدَخَلَ النِّقْصُ عَلَيْهِ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ ⁽²⁾.

وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَالْخُمْسُ الْآخَرُ مِنَ السِّتِّ اللَّاتِي مَعَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ.

(1) وَهَذِهِ أَوَّلُ حَالَةٍ دَخَلَ عَلَى الْجَدِّ النِّقْصُ فِي فَرْضِهِ وَهُنَّ خُمْسُ مَسَائِلٍ.

(2) **وَعَلَى** الْجُمْلَةِ فَالْمَسَائِلُ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَى الْجَدِّ النِّقْصُ فِيهَا ثَمَانُ مَسَائِلٍ لَا يَتَقَدَّرُ غَيْرُهَا: ثَلَاثٌ مَعَ الْأَوْلَادِ وَالْأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَخُمْسٌ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، **وَهَذِهِ** الثَّمَانُ الْمَسَائِلُ: ثَلَاثُ مَسَائِلٍ مِنْهَا فِي عَوْلِ سِتَّةٍ، وَمَسَائِلَتَانِ فِي عَوْلِ اثْنَيْ عَشَرَ مَعَ غَيْرِ الْأَوْلَادِ، وَثَلَاثُ مَسَائِلٍ مَعَ الْأَوْلَادِ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ: بِنْتُ، وَزَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ. **وَعَوْلُ** خَمْسَةِ عَشَرَ: بِنْتَانِ، وَجَدٌّ، وَجَدَّةٌ، وَزَوْجٌ. **وَعَوْلُ** سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: جَدٌّ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتَانِ، وَزَوْجَةٌ. **وَمَسَائِلُ** الْأَبِ الثَّلَاثُ هُنَّ اللَّاتِي مَعَ الْأَوْلَادِ، فَتَأْمَلُ.

«س» [السَّابِعُ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ] (بَابُ الرَّدِّ)

هُوَ اسْمٌ لِمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ ذَوِي الْفُرُوضِ فَرَضَهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ. **وَلَهُ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:**

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ بِمَعْنَى اللَّيِّ وَالْعَطْفِ، وَيُقَالُ: رَدَّ بَعْضُ الثَّوبِ عَلَى بَعْضٍ: أَيِ عَطَفَهُ، وَلَوَى بَعْضُ الثَّوبِ إِذَا رَدَّهُ [صَوَابُهُ: وَرَدَّهُ إِذَا لَوَاهُ].

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَزَايِدُ أَجْزَاءِ الْمَالِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ ⁽¹⁾.

وَأِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ قِسْمَةٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ عَلَى ذَوِي سَهَامِ النَّسَبِ ⁽²⁾: لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْتَاتِ الرَّدِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ⁽³⁾.

(1) أَوْ تَنَاقُصُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَالِ * **هَذَا** مُوجِبُ الرَّدِّ وَلَيْسَ بِحَقِيقَتِهِ؛

فَالْأَوَّلَى قَوْلُهُ: وَهُوَ قِسْمَةٌ.... إلخ. * **وَالرَّدُّ** ضِدُّ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي مَقَادِيرِ ذَوِي

السَّهَامِ، وَنُقْصَانٌ فِي عَدْدِهَا. **وَالْعَوْلُ** نُقْصَانٌ فِي مَقَادِيرِ السَّهَامِ، وَزِيَادَةٌ فِي عَدْدِهَا.

(2) لَعَلَّهُ يَخْتَرِزُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا مِنْ ذَوِي سَهَامِ السَّبَبِ فَهُمُ كَالنَّسَبِ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يُخْلَفْ

إِلَّا بِنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَالْمَالُ لَهَا فَرَضًا وَرَدًّا. وَفِي الْوَلَاءِ يَكُونُ الْمَالُ فَرَضًا وَرَدًّا حَيْثُ لَا

عَصَبَةٌ. مَصْبَاح. وَالفرائض. **وَالْأَوَّلَى** أَنَّ ذَوِي سَهَامِ السَّبَبِ يَأْخُذُونَهُ بِالْأَوَّلَوِيَّةِ فَلَيْسَ

مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فَتَأَمَّلْ؛ **إِذْ** لَمْ يَأْخُذُوهُ بِالنَّسَبِ حَتَّى تَبْقَى بَقِيَّةٌ فَتَرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(3) وَمِنَ السَّنَةِ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ؛ **فَقَدْ** رَوَى

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي

مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلْثُ؛ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ

أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». البخاري 1/ 435

رقم 1233، ومسلم رقم 1628 * **فَيَجِبُ** أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي فَاضِلِ

الْمَالِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَإِذَا صُرِفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْأَجَانِبِ

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَثَبَتَ الرَّدُّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وَالَّذِي لَا يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ ⁽²⁾.
وَإِذَا ثَبَتَ الرَّدُّ عِنْدَنَا ⁽³⁾ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ؛

الَّذِينَ هُمُ الْفُقَرَاءُ كَانَ مُخَالَفًا لظَاهِرِ الْآيَةِ. خالدي 93. **وَالدَّلِيلُ** مِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي الدِّينِ؛ وَالْوَرَثَةُ قَدْ جَمَعُوا الْوِلَايَةَ فِي الدِّينِ، وَمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَهُوَ الْقَرَابَةُ فِي النَّسَبِ فَصَارُوا أَقْوَى سَبَبًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ **قِيلَ**: وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ سَبَبٍ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ سَبَبَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالَ. **مُحْتَرَزٌ** مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَهَا؛ لِكُونَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَسْتَحِقُّ بِسَبَبِهَا جَمِيعَ الْمَالِ.

(1) قَدْ خَالَفَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ فَتَقَى مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأُثْبِتَ الرَّدُّ. الثمرات الياقوتية 5/ 53. **وَالأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ أُثْبِتَ مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ أُثْبِتَ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ حَتَّى لَا يَكُونَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ.
(2) لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْعَصَبَةُ مَوْجُودَةٌ قَطْعًا إِلَّا أَنَّهُمْ مُلْتَبِسُونَ؛ فَيَصِيرُ حَقُّهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ فِي مَوْلَى الْمَوَالَةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَوْلَى لَوْجُودِ الْعَصَبَةِ.

(3) **الَّذِينَ أَثْبَتُوا الرَّدَّ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَالَّذِينَ نَفَوْهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَرُدُّونَ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْئًا بَلِ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.** خالدي 94. وينظر أصول الأحكام 2/ 304، والاعتصام 5/ 304، والبحر الزخار 6/ 344، ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 253، والمغني 7/ 46، وعيون المجالس 4/ 1899، والمبسوط 29/ 196، والحاوي 100/ 219، والانتصار للشريف المرتضى 568.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (الرَّدُّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَالْمَوَالِي، وَعَصَبَاتِهِمْ).
وَالْمَرْذُودُ عَلَيْهِمْ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ: وَهُمْ الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ
 لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّاتُ، وَمَا عَدَا هَذِهِ
 الْأَصْنَافَ مِنَ الْوَرِثَةِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: **(وَلَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ⁽¹⁾)**؛ لِأَنَّ
 الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَوِي سَهَامِ النَّسَبِ؛ وَمِيرَاثُهُمَا بِالْعَقْدِ لَا بِالنَّسَبِ.
وَقَالَ عُمَانُ [بْنُ عَفَّانَ]⁽²⁾، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ⁽³⁾: يُرَدُّ عَلَيْهِمَا كَمَا يُرَدُّ عَلَى
 غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ⁽⁴⁾.

(1) إِذِ الرَّدُّ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا رَدَّ عَلَيْهِ. مصباح *وَلَمْ يُرَدَّ عَلَى
 الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الْفَرْصَ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ؛ وَلَمْ يَبْقَ أَمْرٌ آخَرُ
 يَسْتَحِقَّانِ بِهِ الْمَرْذُودَ. **الثَّانِي:** أَنَّ سَبَبَهُمَا قَدْ يَنْقَطِعُ فِي الْحَيَاةِ؛ كَمَا يَرْتَفِعُ بِهِ النِّكَاحُ:
 مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ رَدَّةٍ، أَوْ لِعَانٍ، وَيَنْقَطِعُ بِالْمَمَاتِ؛ **وَلِهَذَا** جَازَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ
 إِبْقَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجَتِهِ؛ فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى ارْتِفَاعِهِ بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ النَّسَبِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْمَوْتِ. سماع.
 (2) **قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ** 7/ 46: لَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ
 الْمَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ.

(3) **الْأَزْدِيُّ الْيَحْمُودِيُّ، رَوَى** عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، ت: 93 هـ، **وَقِيلَ:** 103 هـ،
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 4/ 434، وطبقات ابن سعد 7/ 179.

(4) **الْمَغْنِي** 7/ 46، وعبون المجالس 4/ 1899، والمبسوط 29/ 196. **وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ** تَظْهَرُ
 فِي أَمْرَةِ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ: زَوْجًا، وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ، وَجَدَّةً؛ **الْمَسْأَلَةُ** تَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ 4؛ لِأَنَّ
 فِيهَا نِصْفًا وَمَا بَقِيَ رَدُّ عَلَى 2؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 4: لِلزَّوْجِ 2، وَلِلْجَدَّةِ 1، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ 1.
وَعِنْدَ الْمُخَالِفِينَ تَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسٍ، وَلِلْجَدَّةِ خُمْسٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ
 خُمْسٌ. **وَمِثَالُ** مَا فِيهِ الْخِلَافُ مَعَ الزَّوْجَةِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَتْ: زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَجَدَّةً؛
فَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ 8؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَمَا بَقِيَ رَدُّ عَلَى 2؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ

وَالرَّدُّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ⁽¹⁾، وَرَدٌّ مَعَ غَيْرِهِمَا).

وَالرَّدُّ الَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَرَدٌّ عَلَى السَّهَامِ: فَالرَّدُّ الَّذِي عَلَى الْأَعْيَانِ⁽²⁾ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ صِنْفًا وَاحِدًا⁽³⁾؛ فَإِنْ مَسَّائِلُهُمْ تَكُونُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ كَالْعَصَبَاتِ⁽⁴⁾.
مِثَالُهُ: خَمْسُ بَنَاتٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ: ثُلَاثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلَاثُهُ بِالرَّدِّ.
وَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ خَمْسَ جَدَّاتٍ⁽⁵⁾؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ: لِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ: سُدُسُهُ بِالْفَرَضِ⁽⁶⁾، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ بِالرَّدِّ.

الرُّبْعُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي 6 لِلْأُخْتِ، وَالْجَدَّةُ. وَعِنْدَ الْمُخَالِفِينَ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 7؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا عِنْدَهُمْ مِنْ 12؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَسُدُسًا؛ وَالْمَخْرَجَانِ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاصْطَرَبَ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ يَكُنْ 12 كَمَا ذَكَرَ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ؛ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ رَدٌّ عَلَيْهِمْ أَسْبَاعًا.

(1) أَي: مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، وَفِيهِ تِسْعُ مَسَائِلٍ، **وَالَّذِي** مَعَ غَيْرِهَا فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلٍ.

(2) وَإِنَّمَا قَالَ: أَعْيَانٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُوا الْعَصَبَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ؛ **وَأَمَّا** الْعَصَبَاتُ فَمِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ التَّعْصِيبُ بِالْفَرَضِ. سَمَاعُ.

(3) أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَاسْتَوَى التَّوْرِيثُ: نَحْوُ جَدَّةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ. أَوْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ. أَوْ أَخٍ، وَجَدٍّ؛ **فَإِنْ** الْمَالُ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

(4) وَعَلَى هَذَا إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَاحِدَةً؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ وَاحِدِ سُدُسِهِ بِالْفَرَضِ، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنَّكَ تَبْسُطُ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ؛ لِتَعْرِفَ الْمَفْرُوضَ مِنَ الْمَرْدُودِ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ.

(5) حَيْثُ كُنْ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّ الْكَائِنَ فِيهَا 16 جَدَّةً: خَمْسُ وَاثْنَاتٍ، وَالْبَاقِي سَاقِطَاتُ.

(6) فَيَكُونُ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ جَمِيعًا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: **فَإِنْ** بَقِيَ مِنْهَا ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ فَعَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، **وَإِنْ** بَقِيَ سُدُسٌ فَعَلَى مَخْرَجِ السُّدُسِ، **وَإِنْ** بَقِيَ نِصْفٌ

وإن كان الصنف خمسة إخوة **لأم كانت** المسألة من خمسة: لكل أخ سهم: ثلثه بالفرض، وثلثاه بالرد؛ **وعلى** هذا يكون القياس في الصنف الواحد من أي أصناف ذوي السهام السبعة⁽¹⁾: قلوا، أو كثروا.

وأما الرد الذي على السهام فإنه يكون من مبلغ عدد سهامهم؛ **وهو** معنى قوله: **(فألذي مع غيرهما ينقسم من حيث يبلغ عدد سهام الورثة⁽²⁾)**، وفيه أربع مسائل: **وهي** كل مسألة فيها رد على اثنين؛ فأصلها من اثنين بعد الرد:

فعل مخرجه، **أو** على نسبة ما في أيديهم؛ **فتضرب** مسألة البنات $5 \times 3 = 15$ ، **وتضرب** مسألة الجدات $6 \times 5 = 30$ ، وهكذا. نحيم 17 * **وإن** نظرت إلى المال قلت: خمس سدس المال بالفرض، وسدس المال بالرد بالنظر إلى كل واحدة، وذلك بعد بسط المسألة وهي خمسة على مخرج السدس، وبسط مسألة البنات على مخرج الثلث.

(1) **شكل** عليه؛ **ووجهه** أن الأمهات لا يتعدن بل أم واحدة فقط؛ فتكون الأصناف ستة.

(2) وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يكون في الفرع الأول الذي ينقسم من مبلغ عدد سهام الرؤوس كما مر. **وأما** الفرع الثاني منه فقد لا ينقسم من مبلغ عدد السهام: كبنات بنات، وجدتين؛ فإن مبلغ السهام خمسة، وكل لا ينقسم عليه سهمه؛ فتكون من مسائل التصحيح؛ لأن الصنفين متباينان؛ فاضرب بعضهما في بعض تكن 6 وهو الحال يضرب في المسألة بعد ردها وهي 5 تكون 30 تقسمها بينهما بالأخماس: للبنات أربعة أخماسها 24: لكل بنت 8، وللجدتين الخمس 6: لكل واحدة 3. **فإذا** أردت معرفة المفروض

من المزدود بسطت المسألة على مخرج الكسر: **مثاله في الرد**: زوجة، و3 بنات، و15

جدة؛ **أصل** مسألة البنات والجدات من 6، وعادت رداً إلى 5، والحال رؤوس الجدات

$5 \times 75 = 75$ ، **ثم** تفرض مسألة الزوجة من 8: لها الثمن 1، والباقي 7 لا ينقسم على

مسألة الرد؛ **فتضرب** إحداهما في الأخرى $8 \times 75 = 600$: للزوجة الثمن 75، والباقي

يقسم أخماساً: للبنات أربعة أخماس 420: لكل واحدة 105، وللجدات 105: لكل

واحدة 7، يقابل القيراط 15 سهماً، وقابل السهم خمس خمس قيراط.

مِثَالُهُ: أَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلْأَخِ لِأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ. ثُلُثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثَاهُ بِالرَّدِّ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ لِأُمٍّ: ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثَاهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: **مِثَالُهُ:** أَخَوَانِ لِأُمٍّ وَجَدَّةٍ، [أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ. نِصْفُهُ بِالْفَرَضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَانِ لِأُمٍّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ. نِصْفٌ مَا فِي يَدِهِ بِالْفَرَضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: **مِثَالُهُ:** بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، [أَوْ أُخْتُ لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ. ثُلُثَاهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ: ثُلُثَا مَا فِي يَدِهَا بِالْفَرَضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: **مِثَالُهُ:** بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَجَدَّةٌ، [أَوْ أُخْتُ لِابْنَيْنِ، وَأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْجَدَّةِ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ. خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ بِالْفَرَضِ، وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ مَا فِي يَدِهَا بِالْفَرَضِ، وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ؛ **فَهَذِهِ** مَسَائِلُ الرَّدِّ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ خَمْسُ مَسَائِلٍ ⁽¹⁾: **رَدٌّ** عَلَى صَنِيفٍ [وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى الْأَعْيَانِ]، وَ**رَدٌّ** عَلَى سَهْمَيْنِ: [كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ]، وَ**رَدٌّ** عَلَى ثَلَاثَةٍ: [كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ]، وَ**رَدٌّ** عَلَى أَرْبَعَةٍ: [كِبْنَتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ]، وَ**رَدٌّ** عَلَى خَمْسَةٍ: [كِبْنَتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَجَدَّةٍ] كَمَا مَرَّ؛ **فَقَدْ** صَارَتْ

(1) وَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَى خَمْسَةِ سِهَامٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا زَادَتْ سِهَامُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ عَلَى خَمْسَةٍ صَارَتْ مَسْأَلَةُ اسْتِكْمَالٍ، أَوْ عَوْلٍ؛ فَخَرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ أُصُولًا؛ لِأَنَّ مَنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ⁽¹⁾ مِنَ الْأَصْنَافِ ضَرَبَتْ ذَلِكَ الصَّنْفَ أَوْ وَفَّقَهُ ⁽²⁾ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَمِنْهَا تَصَحُّ.

وَيَتَقَرَّرُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ تِسْعُ مَسَائِلٍ ⁽³⁾ بِاعْتِبَارِ انْضِمَامِهَا إِلَى فُرُوضِ الزَّوْجَيْنِ ⁽⁴⁾ الَّتِي هِيَ النِّصْفُ ⁽⁵⁾، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ: **(وَالَّذِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ [فِي تِسْعِ مَسَائِلٍ] يَنْقَسِمُ إِلَيْنِ قِسْمَيْنِ: رَدٌّ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ [فِي 3 مَسَائِلٍ]، وَرَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ⁽⁶⁾)، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أُمُثِلَتِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمته الله تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ**

(1) كَبِنَتْ، وَبَنَتْ ابْنٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ تَصَحُّ مِنْ 15: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَخَاسٍ 9، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ خُمْسٌ 3، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ 3.

(2) **مِثَالُهُ**: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى 3: لِلْأَخَوَيْنِ 2 يُوَافِقُهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتَقْضِيهِمْ إِلَى نِصْفِهِمْ؛ فَتَضْرِبُ $3 \times 2 = 6$: لَهُمْ ثَلَاثَاهَا 4، وَالْبَاقِي 2 لِلْأُمِّ.

(3) وَهِيَ مَسَائِلُ الرَّدِّ يَكُونُ الْجَمِيعُ 14.

(4) وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَلَى صَنْفٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا: **فَإِنْ** كَانَ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ نَزَلَتْ ذَلِكَ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مَنْزِلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَتُعْطَى أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، **وَالْبَاقِي** لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ. **وَإِنْ كَانَ** مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صِنْفَانِ فَصَاعِدًا جَعَلَتْ لِذَوِي السَّهَامِ مَسْأَلَةً؛ فَتُعْطَى كُلُّ ذِي سَهْمٍ سَهْمُهُ، وَتَنْظَرُ فِي الْبَاقِي هَلْ هُوَ مِثْلُ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ: **فَإِنْ** يَكُنْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ **فَهُوَ** عَوْلٌ أَوْ اسْتِكْمَالٌ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، **وَإِنْ** يَكُنْ فَوْقَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدِّ. خالدي 96.

(5) **فَمَعَ** النِّصْفِ مَسْأَلَتَانِ: رَدٌّ عَلَى صَنْفٍ، وَرَدٌّ عَلَى سَهْمَيْنِ. **وَمَعَ** الرُّبْعِ أَرْبَعٌ: رَدٌّ عَلَى صَنْفٍ، وَرَدٌّ عَلَى سَهْمَيْنِ، وَرَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَرَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ. **وَمَعَ** الثُّمْنِ ثَلَاثٌ: رَدٌّ عَلَى صَنْفٍ، وَرَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَرَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ. نحيم 19، وخالدي 98.

(6) **فِي نُسَخَةٍ**: وَرَدٌّ عَلَى صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا. فِي سِتِّ مَسَائِلٍ: **مِثَالٌ فِي الرَّدِّ**: 3 بَنَاتٍ، وَ15 جَدَّةً،

وَزَوْجَةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةِ الْبَنَاتِ مِنْ 3؛ و 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ تُقَسَّمُ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 4 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 1 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَالْبَاقِي 1 رَدٌّ عَلَى الْجَمِيعِ؛ وَعَادَتِ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى 5 تُقَسَّمُ بِالْأَخْطَاسِ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْطَاسٍ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ. **وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ** مِنْ 8: لَهَا الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 7 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ ذَوِي السَّهَامِ وَهِيَ 5 بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَاضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ يَبْلُغُ الضَّرْبُ 40: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 5، وَالْبَاقِي 35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْطَاسِهَا 28 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْجَدَّاتِ الْخُمْسُ 7 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ؛ وَرُؤُوسُ الْبَنَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمْسِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ فِي الْأَرْبَعِينَ يَبْلُغُ 600 وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 75، وَالْبَاقِي 525؛ خُمْسُهَا 105 لِلْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 7 فَرَضًا وَرَدًّا: بِالْفَرَضِ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ $6\frac{2}{3}$ وَبِالرَّدِّ ثَلَاثُ سَهْمٍ $\frac{1}{3}$ ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْطَاسِهَا 420: لِكُلِّ بِنْتٍ 140 سَهْمًا فَرَضًا وَرَدًّا: بِالْفَرَضِ $\frac{1}{3}$ 133 وَبِالرَّدِّ $6\frac{2}{3}$ ؛ فَانْكَسَرَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَخْرَجِ الثَّلَاثِ، فَتَبْسُطُ جَمِيعَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَخْرَجِ الثَّلَاثِ تَكُونُ 1800 ثَلَاثُ: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُهَا 225 ثَلَاثًا، وَالْبَاقِي 1575 ثَلَاثًا؛ خُمْسُ ذَلِكَ 315 ثَلَاثًا لِلْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 21: بِالْفَرَضِ مِنْهَا 20 وَبِالرَّدِّ 1، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْطَاسٍ 1260 ثَلَاثًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 420 ثَلَاثًا: بِالْفَرَضِ 400 ثَلَاثًا = $\frac{1}{3}$ 133 سَهْمٍ، وَبِالرَّدِّ 20 ثَلَاثًا = $6\frac{2}{3}$ سَهْمٍ. **نِسْبَةُ الْيَدِ**: سِتَّةُ أَسْبَاعٍ وَثَلَاثُ سُبْعٍ مَا فِي يَدِكَ بِالْفَرَضِ وَذَلِكَ 400، وَثَلَاثُ سُبْعٍ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 20 ثَلَاثًا؛ فَالْسِتَّةُ الْأَسْبَاعُ 360، وَثَلَاثُ سُبْعٍ 40؛ لِأَنَّ سُبْعَ مَا فِي يَدِهَا 60 ثَلَاثًا. **وَمِنْ الْمَالِ**: تُسَعَا الْمَالُ بِالْفَرَضِ وَذَلِكَ 400، وَعَشْرُ تُسْعِي الْمَالُ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 20، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ وَذَلِكَ 105 سَهَامٍ؛ إِذَا بَسَطْتَهَا عَلَى مَخْرَجِ الثَّلَاثِ تَبْلُغُ 315 ثَلَاثًا: لِكُلِّ جَدَّةٍ 21 ثَلَاثًا: بِالْفَرَضِ 20، وَبِالرَّدِّ 1. **نِسْبَةُ الْيَدِ**: سِتَّةُ أَسْبَاعٍ وَثَلَاثُ سُبْعٍ مَا فِي يَدِكَ بِالْفَرَضِ وَذَلِكَ 400، وَثَلَاثُ سُبْعٍ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 20 ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ سُبْعَ مَا فِي يَدِهَا 60 ثَلَاثًا. **وَمِنْ الْمَالِ**: ثَلَاثُ خُمْسِ سُدُسِ الْمَالِ بِالْفَرَضِ وَذَلِكَ 20 ثَلَاثًا، وَنِصْفُ عَشْرِ ثَلَاثِ خُمْسِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ سَهْمٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيَرَاطِ الْمَسْأَلَةِ**: مِنْ 24 قِيَرَاطًا: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 3 قَرَارِيطَ، وَالْبَاقِي 21 قِيَرَاطًا، خُمْسُ ذَلِكَ 4 قَرَارِيطَ وَخُمْسُ قِيَرَاطٍ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْطَاسٍ = 16 قِيَرَاطًا وَأَرْبَعَةُ أَخْطَاسٍ قِيَرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ = 4 قَرَارِيطَ وَخُمْسُ

مَعَ الزَّوْجَيْنِ.

(بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ (1))

قَوْلُهُ: أُصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ؛ وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ (2).
وَفِي اصطلاح أهل الفرائض: هُوَ اسْتِخْرَاجُ (3) أَقَلِّ عَدَدٍ يَجْمَعُ (4) أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ

قِرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٍ قِرَاطٍ وَخُمُسًا خُمُسٍ قِرَاطٍ؛ بِبَسْطِ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ يَكُونُ 21 خُمُسًا؛ وَهُنَّ 15: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٍ مِنْ 15، وَالْبَاقِي 6 تَبْسُطُهَا عَلَى مَخْرَجِ خُمُسِ الْخُمُسِ يَكُونُ 30: لِكُلِّ جَدَّةٍ 2 وَهِيَ خُمُسًا خُمُسٍ قِرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ فَالْمَالُ 600، وَسُدُسُهُ 100، رُبْعُهُ 25؛ مَنْ بِيَدِهِ ذَلِكَ فَهُوَ بِقِرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقِرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 25 مَرَّةً. **وَمَنْ** بِيَدِهِ خُمُسُ خُمُسٍ قِرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقِرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ خُمُسِ خُمُسِهَا. (1) **عَقَبُهُ** بِيَابِ الرَّدِّ وَقَدَّمَ أُصُولَ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا مُتَّفَرِّعٌ عَلَيْهَا. **مَصْبَاحٌ؛ وَاسْمُئِثْتُ** أَصُولًا؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ أَصُولَ الْمُتَكْسِرِ عَلَيْهِمْ سَهَامَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ.

(2) وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَمُودَ إِذَا لَمْ تَرُسْ أَوْتَادَ	الْبَيْتُ لَا يَنْبَنِي إِلَّا بِأَعْمِدَةٍ
وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّاهُ لُهُمْ سَادُوا	لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ
نَمَّا بِذَلِكَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَازْدَادُوا	إِذَا تَوَلَّى زَعِيمُ الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ
فَإِنْ تَوَلَّتْ فِالْأَشْرَارِ تَنْقَادَ	تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا

(3) **صَوَابُهُ** تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدِهِ. **وَقِيلَ:** لَا فَائِدَةَ فِي التَّصْوِيبِ: كَمِثْلِ 6 فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ، وَكَ 12 فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ، وَأَخْتَيْنِ، وَعَصْبَةٍ. خَالِدِي 99، وَفَتْح 523؛ **وَلِئِنَّمَا** صَوَّبَ عَلَى الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِخْرَاجَ يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ وَعِنَايَةٍ لَا تَصْوِيبٍ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: اسْتِخْرَاجُ هُنَا - **النَّظَرُ** فِي الْمَخْرَجِ الْجَامِعِ لِجَمِيعِ ذَوِي السَّهَامِ الْمُوْجُودِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَصْوِيبَ حَيْثُ يَنْبَغِي.

(4) إِذْ لَوْ لَمْ يَجْمَعْهَا لَمْ يُسَمَّ أَصْلًا، **وَلَا يَلْزَمُ** فِي الْأَصْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّخْصِ

بِحَيْثُ يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبٌ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا؛ **وَقُلْنَا: أَقَلَّ عَدَدٌ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ إِلَى عَدَدٍ أَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ عَدَدٍ أَقَلٍّ مِنْهُ يَكُونُ عَبَثًا؛ وَالْفَرَايِضُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِخْتِصَارِ.**

وَالْوَرَثَةُ يَنْقَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً مُتَفَرِّدِينَ): يَغْنِي عَنْ ذَوِي السَّهَامِ؛ **فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمِيرَاتُهُمْ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ صِنْفِهِمْ⁽¹⁾)**؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُونَ ذُكُورًا وَلَمْ يُعَصِّبُوا أَخَوَاتِهِمْ:

مِثَالُهُ: أَرْبَعَةُ بَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ، أَوْ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ بَعْدَ الْبَسْطِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمِيرَاتُهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ): **مِثَالُهُ: أَرْبَعَةُ بَيْنَ، وَبِنْتُ؛ مَسَّالَتُهُمْ بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأُنْثِيَيْنِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ [وَيُحَوَّلُ لِلْخُثَى].**

الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانُوا ذَوِي سَهَامٍ وَعَصَبَاتٍ؛ فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَايِضِ ذَوِي السَّهَامِ)، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ: **مِثَالُهُ: أُمٌّ، وَأَخٌ؛ فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِأُمٍّ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمَانِ لِلْأَخِ. أَوْ جَدَّةٌ وَأَخٌ؛ فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ لِلْأَخِ. أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، وَأَخٌ؛ فَمَسَّالَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ: لِبِنْتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَهُوَ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ⁽²⁾ هَذِهِ الْأُمُثْلَةُ [الثَّلَاثَةُ] قَوْلُهُ:**

جَبْرًا، وَيَأْتِي فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ.

(1) **فَائِدَةٌ: رَجُلٌ تَرَكَ امْرَأَةً وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ لَهَا فَوَرِثُوا الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ! الْجَوَابُ:** أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَتَزَوَّجَ الْإِبْنُ بِأُمِّ امْرَأَةِ أَبِيهِ؛ فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعَةُ بَيْنَ، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ سَبْعَةَ بَنِي ابْنٍ، وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُمْ مِنَ الْأُمِّ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْمَانًا.

(2) **لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ؛ وَالصَّوَابُ** فَإِذَا صَحَّتِ الْأُمُثْلَةُ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ تُعْطِيهِمْ فُرُوضَهُمْ: سَوَاءً اتَّحَدَ الْفَرَضُ أَوْ تَعَدَّدَ.

(وَبَدَأَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ نَذْبًا بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمَحْدُودَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْكِتَابِ [كَالْأُمِّ، أَوْ فِي السَّنَةِ [كَالْجَدِّ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ [كَبْنِي الْبَيْنِ] مَا لَمْ يَسْقُطُوا عَنْهَا⁽¹⁾): أَي عَنْ فُرُوضِهِمْ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي السَّنَةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: **(وَلِإِنْ كَانُوا ذَوِي سَهَامٍ مُنْفَرِدِينَ):** يَعْنِي عَنِ الْعَصَبَاتِ: **فَإِنْ** كَانُوا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ **فَمَسَّأَلْتُهُمْ** مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ: كَالْعَصَبَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي "بَابِ الرَّدِّ".

وَلِإِنْ كَانُوا صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَالْعِبْرَةُ فِي أَصْلِ مَسَّأَلَتِهِمْ بِمَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمِيزَاتُهُمْ مِنْ خَارِجِ فَرَائِضِهِمْ السَّتِ الْمَذْكُورَةِ):** وَهِيَ مَخْرَجُ النِّصْفِ، وَالرُّبْعِ، وَالثُّمْنِ، وَالثُّلُثَيْنِ، وَالثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ: فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجُ الرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَخْرَجُ

(1) كَأَخِ لِأُمِّ، وَجَدٍّ، وَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **إِذَا** لَوْ سَقَطُوا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَعْنِي مَسْأَلَةَ أَخٍ لِأُمِّ وَجَدٍّ وَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ - **لَمْ** يُعْتَدَ بِفَرَضِ السَّاقِطِ حَيْثُذِي؛ **فَتُعْطَى** أَهْلُ الْفَرَائِضِ فُرُوضُهُمْ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ إِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ. **وَلِإِنْ** اسْتَكْمَلْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَوْ عَالَتْ - سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا أَوْ جَدًّا فَلَا يَسْقُطُ بَلْ يَصِيرُ ذَا سَهْمٍ كَمَا مَرَّ. **مُصْبَاحٌ:** وَيُقَدِّمُ مِنْ فَرَضِهِ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ. **وَالسَّقُوطُ** إِذَا يَأْخُذُ الْعِلَلُ، أَوْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ * **قَالَ** صَاحِبُ "الْإِبَانَةِ": لَوْ قِيلَ: مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أَخَوَيْنِ لِأُمِّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ؛ فَكَأَنَّهُ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: أَخًا لِأُمِّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ وَهُوَ سَاقِطٌ؛ **وَتَصَحُّحُ** مَسَّأَلَتِهِمْ مِنْ 12: **مِثَالُهُ:** امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فَاتَتْ بِابْنٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَمَعَ الزَّوْجِ الْآخِرِ ابْنٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَمَاتَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ أَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ، وَأَخًا لِأُمِّ؛ فَالْأَخُ لِأَبٍ سَاقِطٌ * **وَقَدْ** يَجْتَمِعُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ: **مِثَالُهُ:** زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَبُنْتُ ابْنٍ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَأَخْتُ لِأَبٍ.

الثُّمْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَخْرَجُ الثُّلَاثِينَ وَالثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنَ سِتَّةٍ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَسْأَلَتِهِمُ الْجَامِعَةَ لِفُرُوضِهِمْ⁽¹⁾: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَرَضٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ: **فَإِنْ** كَانَ فِيهَا فَرَضٌ وَاحِدٌ - جَعَلْتَ مَخْرَجَ ذَلِكَ الْفَرَضِ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ [كَبْنٍ، وَأَخٍ]، **وَإِنْ** كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ نَظَرْتَ إِلَى مَخْرَجِهِمَا: **فَإِنْ** كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ⁽²⁾ اجْتَزَأَتْ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. **وَإِنْ** كَانَا مُتَدَاخِلَيْنِ⁽³⁾ اجْتَزَأَتْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا وَجَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. **وَإِنْ** كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ⁽⁴⁾ ضَرَبْتَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي؛ **فَمَا** بَلَغَ جَعَلْتَهُ

(1) لَا يُتَصَوَّرُ مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ لِفُرُوضِهِمْ **إِلَّا بَعْدَ** التَّصْحِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْمُتَوَافِقِ وَنَحْوِهِ. **وَعِبَارَةُ** الْخَالِدِيِّ 100: وَتَنْظُرُ إِلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْمَخَارِجِ بِعِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ وَهِيَ أُولَى مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ. **قِيلَ**: يُتَصَوَّرُ كَمَا لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ، وَزَوْجَاتٍ، وَجَدَّاتٍ، وَالْمَخْرَجُ الْجَامِعُ لِفُرُوضِهِمْ 24 وَذَلِكَ قَبْلَ التَّصْحِيحِ، كَمَا تَرَى. عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدٍ؛ **فَعِبَارَةُ** الْخَالِدِيِّ أُولَى؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْجَدَّاتِ مَسْأَلَةٌ رَدٍّ، **بَلْ** يُتَصَوَّرُ فِي أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّاتٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا * **فِيهِ** نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَوِي السَّهَامِ **إِنْ** كَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ: كَالْعَصَبَاتِ **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّنْفُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِهِ؛ إِذْ لَا رَدَّ عَلَيْهِ. الْخَالِدِيُّ

معنى 100، **وَلَعَلَّهُ** يُحْمَلُ كَلَامُ الْكِتَابِ عَلَى فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(2) أَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ، وَعَصَبَةٌ. أَوْ أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ.
(3) كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ. أَوْ زَوْجٍ، وَجَدَّةٌ، وَعَصَبَةٍ. أَوْ أُخْوَيْنِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.
(4) **يُنْظَرُ** كَيْفَ تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ مِنْ صِنْفَيْنِ؛ **لِأَنَّهُ** قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلَامِ: وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ؛ فَحَيْثُ لَا تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ الصَّنْفُ الثَّانِي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ؛ **فَالْعَبْرَةُ** بِمَخْرَجِ فَرَضٍ مِنْ مَعَكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَلَا عِبْرَةَ بِفَرَضِ ذَوِي السَّهَامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ مَسَائِلِ الرَّدِّ؛ **فَيَنْزِلُ** ذَلِكَ الصَّنْفُ مِثْلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ

أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وإن كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ ⁽¹⁾ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ؛ **فَمَا** بَلَغَ جَعَلْتَهُ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وإن كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ أَوْ أَكْثَرُ - فَالْثَالِثُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ أَبَدًا ⁽²⁾، **ثُمَّ** تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ وَتَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِذَوِي السَّهَامِ فَتُعْطِيهِمْ فُرُوضَهُمْ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ؛ **فإن** اسْتَكْمَلْتَ الْمَسْأَلَةَ بِذَوِي السَّهَامِ ⁽³⁾، أَوْ عَالَتْ ⁽⁴⁾ - سَقَطَتِ الْعَصْبَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْ جَدًّا فَلَا يَسْقُطُ ⁽⁵⁾، بَلْ يَرْجِعُ ذَا سَهْمٍ كَمَا مَرَّ.

كَمَا ذَكَرَهُ الْخَالِدِيُّ 96 وَغَيْرُهُ. **فإن** كَانَ الصَّنْفُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ فَلَا تَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ. فَتَأْمَلُ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ عَصْبَةٌ: كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصْبَةٍ؛ فَتَسْتَقِيمُ الْمُوَافَقَةُ.

(1) كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَصْبَةٍ. أَوْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةٍ، وَعَصْبَةٍ.

(2) مِثَالُهُ 16 أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَ6 جَدَّاتٍ؛ **فَالصَّنْفُ** الثَّلَاثُ وَهُوَ رُؤُوسُ الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ يَدْخُلُ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ الثَّلَاثِ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْأَخَوَاتِ 4؛ تَوَافَقَهُنَّ بِالْأَزْبَاجِ؛ فَأَقَمَ وَفَقَهُنَّ 4 مَقَامَهُنَّ، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ مُبَايِنٌ لَهُنَّ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى وَفَقِ الْأَخَوَاتِ 4 مَعَ الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 6 تَجِدُهُ يَتَوَافَقُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنْ 12 وَهُوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي 7 الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا = 84: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ 48: لِكُلِّ أُخْتٍ 3، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سَبْعَانِ 24: لِكُلِّ أَخٍ 12، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعُ الْمَالِ 12: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2.

(3) كَأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَعَصْبَةٍ.

(4) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَصْبَةٍ.

(5) **أَمَّا** مَعَ الْجَدِّ فَمُسْلَمٌ، وَأَمَّا مَعَ الْأَبِ فَلَا يَتَأَتَّى مَعَهُ اسْتِكْمَالُ بِحَالٍ؛ **لِأَنَّ** الَّذِينَ تُسْتَكْمَلُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ: **إِمَّا** إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَالْأَبُ يُسْقِطُهُمْ، **وَأَمَّا** بَنَاتٍ؛ فَلَا أَبَ مَعَهُمْ سِهَامِيٍّ، فَتَأْمَلُ. **أَقُولُ**: وَالْجَدُّ يُسْقِطُ مَنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَبِ، **لَكِنْ يُقَالُ**: لَا تُسْتَكْمَلُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الْأَبِ إِلَّا بِالْبَنِينَ؛ وَإِذَا وَجِدُوا صَارَ ذَا سَهْمٍ مُطْلَقًا. **مِثَالُهُ**: بَنَتَانِ، وَزَوْجٌ، وَأَخٌ، وَأَبٌ؛ عَالَتْ إِلَى 13: لِلْبَنَاتِ 8 أَجْزَاءً، وَلِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأَبِ 2.

وإن لم تستكمل المسألة بذوي السهام ولا عصبه يأخذ الباقي - فهي مسألة رد:

[كبت وبنت ابن]؛ **فاعمل** فيها كما مضى في مسائل الرد مع غير الزوجين.

واعلم أن أصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمته الله في هذا الباب ستة عشر

أصلاً، وهي متفرعة من فرائض ذوي السهام الست المذكورة؛ **وذلك** معنى

قوله: (وهي تتفرع إلى ستة عشر أصلاً⁽¹⁾): **أربع لا تعول ولا رد فيها** [وفروعها

ستة]، **وثلاث قد تعول** [وفروعها ثمانية]، **وتسع للرد**؛ يعني مع الزوجين.

وزاد في "العقد" وأربع للرد مع غيرهما؛ وذلك على سبيل الجملة؛ **وهي** على

سبيل التفصيل خمس وثلاثون أصلاً⁽³⁾: **عشر** لا رد فيها ولا عول [وأصولها أربعة]،

(1) وفروعها 20 يكون الجميع 36 على قول "الوسيط ص 34". **فائدة:** لو ترك الميت أخوين

لأم: أحدهما ابن عم، وابني عم: أحدهما أخ لأم؛ فالثلث بينهم أثلاثاً، والباقي بين بني

العم أثلاثاً؛ **وتصح** مسائلهم من 9؛ فتأخذ ثلثها تقسمه بين الإخوة لأم أثلاثاً؛ **مثاله:** أن

يكون لامرأة ابن من رجل، ثم تزوجت بعم الابن؛ فحصل لها منه ابن، وقد كان حصل

له ابن من امرأة أخرى، ثم تزوجت بعم له آخر؛ فحصل لها منه ابن، ثم تزوجت بأجنبي

فحصل لها منه ابن، ثم مات ذلك الابن الأول؛ فإن ابني العم اللذين هما أخوان لأم

يشاركان هما والأخ لأم الذي من الرجل الأجنبي في ثلث المال يكون بينهم أثلاثاً، ثم

يشارك ابنا العم هما وابن العم الذي من المرأة الأخرى في الباقي يكون بينهم أثلاثاً.

(2) **صوابه:** خمس كما تقدم؛ **لعله** أراد في العقد 31: الرد مع غير الزوجين أربع، ولم

يحتسب بالرد على الأعيان؛ لكونه من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات، **والذي** ذكره

في آخر أصول المسائل خمس. العقد 35.

(3) لأن الأصل الثالث هو الأصل الأول من مسائل العول؛ فهو من 6 كما ذكره الشارح.

* **فائدة:** ليس لنا مسألة في الفرائض أصلها من 4 أو من 8 إلا وهي ناقصة ليست عائلة،

ولا عادلة. **وليس** لنا مسألة أصلها من 2 أو 3 عائلة أصلاً، **بل إنما** ناقصة **وإنما** عادلة،

وليس لنا مسألة أصلها من 12 أو من 24 عادلة أصلاً **بل:** **إنما** ناقصة، **وإنما** عائلة،

وَأَحَدَ عَشَرَ لِلْعَوْلِ [وَأُصُولُهَا ثَلَاثَةٌ] وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ لِلرَّدِّ⁽¹⁾، وَجَعَلَهَا فِي الْوَسِيطِ [44]
عَلَى التَّفْصِيلِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَصْلًا، وَجَعَلَ الَّتِي لَا رَدَّ فِيهَا وَلَا عَوْلَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمته الله تعالى بِقَوْلِهِ: (فَالْأَرْبَعُ الَّتِي لَا تَعُولُ وَلَا رَدَّ فِيهَا) هِيَ
أَحَدَ عَشَرَ أَصْلًا عَلَى التَّفْصِيلِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: **(فَهِىَ: كُلُّ⁽²⁾ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَنِصْفٌ)⁽³⁾** : مِثَالُهُ: زَوْجٌ،
وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ
بِالْفَرَضِ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ؛ **وَلَا يُوجَدُ** فِي الْفَرَاضِ نَفْسَانِ يَرِثَانِ الْمَالَ نِصْفَيْنِ
بِالْفَرَضِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأُخْتُ! وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ [إِلَّا فِي
الْوَلَاءِ: كَبِنَتْ مَوْلَى وَأُخْتِهِ].

الْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: **(أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)** : مِثَالُهُ: بِنْتُ، وَأَخٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ
اثْنَيْنِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ، **وَكَذَلِكَ** لَوْ كَانَ
بَدَلَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النِّصْفِ كَانَتْ أَيْضًا مِنْ اثْنَيْنِ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ: **(أَوْ نِصْفٌ وَتِلْكَ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ)⁽⁴⁾** :

وَلَا يُصَوِّرُ فِيهَا الْعَدْلُ. **وَأَمَّا** الَّتِي أَصْلُهَا مِنْ 6؛ **فَيُصَوِّرُ** أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، وَعَادِلَةً،
وَعَائِلَةً، وَالتَّاقِصَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا عَصَبَةٌ فَاسْتِكْمَالٌ وَإِلَّا فَهِيَ مَسْأَلَةٌ رَدٍّ. شرح مفتاح

الفائض للسيد إبراهيم بن يحيى جفاف 112.

- (1) تِسْعٌ مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَخَمْسٌ مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَقَدْ اعْتَدَّ بِالرَّدِّ عَلَى الْأَعْيَانِ .
- (2) مَتَى أَتَى فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِكْمَالِ بِلَفْظِ **كُلِّ** فَهُوَ أَصْلٌ، وَمَتَى أَتَى بِلَفْظِ **أَوْ** فَهُوَ فَرْعٌ.
- (3) **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْفَرْضِيَّةَ، وَالنِّصْفِيَّةَ، وَالْقُرْآنِيَّةَ، وَالنَّفْسِيَّةَ؛ **لِأَنَّهُ** لَمْ يُوجَدْ
نَفْسَانِ أَحَدًا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بِالْقُرْآنِ إِلَّا هُمَا! وَالْيَتِيمِيَّةَ، وَالْفَرْدِيَّةَ، وَالْعَائِلِيَّةَ، وَالشَّطْرِيَّةَ،
وَالْمُعَايَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتُسَمَّى النَّصْبِيَّةَ؛ **لِأَنَّ** كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
- (4) هَذَا جَوَابُ الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ: لِلتَّمَاثُلِ فِي الْأَوَّلَى، وَالْإِنْفِرَادِ فِي الْآخَرَيْنِ.

مثال: زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا لَا يَنْقَسِمُ؛ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً ⁽¹⁾ وَهِيَ مَخْرُجُ الْكَسْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ سِتَّةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي ⁽²⁾ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ. **وَهَذَا** الْمِثَالُ هُوَ الَّذِي وُفِّيت بِهِ الْأُصُولُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا ⁽³⁾، **وَقَدْ** يُوجَدُ هَذَا الْمِثَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ ⁽⁴⁾ رَحِمَهُ اللهُ فِي "العقد"؛ وَلَعَلَّ تَرْكُهُ لِهَذَا الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْأُمِّ السُّدُسُ ⁽⁵⁾ فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ سِتَّةٍ:

- (1) **وَلَا يَشْكُلُ** عَلَيْكَ بَأَنَّ الضَّرْبَ يُصَيِّرُهَا مِنْ بَابِ التَّصْحِيحِ لَا مِنْ بَابِ الْأُصُولِ؛ **لَئِنَّا** نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالتَّصْحِيحِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَصِيرَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ جَبْرًا، **وَالْمَطْلُوبُ** مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَصِيرَ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا لَا كُلِّ شَخْصٍ. الْخَالِدِيُّ 112 معنى: كَثَلَاتٍ بَنَاتٍ، وَعَشْرَةَ أَعْمَامَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- (2) **فَنَزَلَتْ** الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ مَنَزَلَةَ الْأُنْثَى الْمُعَصَّبَةِ لِلذَّكَرِ؛ **لِأَنَّهَا** أَخَذَتْ ثُلُثَ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ لَا بِالْفَرْضِ. مصباح. **وَعَلَى** اخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْأُمَّ هُنَا سَهَامِيَّةٌ فَتَأْخُذُ السُّدُسَ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَيَكُونُ** هَذَا الْأَصْلُ سَاقِطًا عَلَى الْمُخْتَارِ، كَمَا أَسْقَطَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "العقد"؛ **وَتَكُونُ** الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَشْرًا فَقَطْ.
- (3) صَاحِبُ "الْوَسِيطِ" 34 * **وَلَعَلَّ** وَجْهَهُ أَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ الْأُمِّ وَشَبَّهَهَا بِالْعَصْبَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَالِدِيُّ 102، **وَلَكِنْ** لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَدَخَلَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ: نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ **فَالْمُخْتَارُ** كَلَامُ الشَّيْخِ الْعُصَيْنِيرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

- (4) فِي هَذَا الْأَصْلِ نَظَرٌ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ فِي أَمَثِلَةِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أُصُولِ الْعَوْلِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ سِتَّةٍ.
- (5) اسْتَحَقَّتْهُ بِالْأَصَالَةِ كَمَا اسْتَحَقَّتْهُ مَعَ الْحَاجِبِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْوَسِيطِ" **وَفِي** إِحْدَى نُسَخَتِي "الْمِفْتَاحِ"؛ **لِأَنَّ** الْأَبَ لَا يُعَصَّبُهَا؛ إِذْ لَا تُعَصَّبُ الْأُمُّ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتِ الرُّبْعَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ لِوُرُودِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَلَيْسَ** فِي الْفَرَائِضِ مِثْلُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ انْتَقَصَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجِبٍ حَقِيقِيِّ وَلَا عَوْلٍ! فَكَانَتَا =

لِلزَّوْجِ النَّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَمَخْرَجُ فَرَضِ الزَّوْجِ يَدْخُلُ تَحْتَ مَخْرَجِ فَرَضِ الْأُمِّ؛ **فَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لَا مِنْ اثْنَيْنِ ⁽¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ [وَهُوَ الثَّانِي مِنَ الْأَرْبَعَةِ] قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ):** مِثَالُهُ: أُمٌّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمٌ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ بِالتَّعْصِيبِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ):** مِثَالُهُ: ابْنَتَانِ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْبَتْنَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ. **الْأَصْلُ السَّادِسُ:** قَوْلُهُ: **(أَوْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثَانِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ)** ⁽²⁾:

مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ [أَوْ لِأَبٍ]، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله ⁽³⁾؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ⁽⁴⁾.

الْأَصْلُ السَّابِعُ [وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ]: قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ):** مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَابْنٌ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَخٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنٍ، **وَكَذَلِكَ** الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ،

وَارِدَتَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ فَيَقَرُّ الْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَ. مصباح.
(1) وَقَوَاهُ الْفُلُكِيُّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَخَذَتْ السُّدُسَ بِالْأَصَالَةِ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَةِ كَمَا وَرَدَ الدَّلِيلُ.
شرح فتح 537.

(2) فِي "الدَّرَرِ 27" جَعَلَ هَذَا أَصْلًا؛ وَكَانَ الْقِيَاسُ كَمَا فِي نِصْفٍ وَنِصْفٍ - أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَصْلُ، وَيَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ الْبَاقِي؛ **فَنَقُولُ:** كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ.

(3) أَيُّ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

(4) وَلَا يَتَأَتَّى فِي مَنْ يَسْتَكْمِلُ الثُّلُثَيْنِ وَالثَّلَاثَ غَيْرَ هَذَا التَّمْثِيلِ. مصباح.

وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.

الْأَصْلُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ: (أَوْ رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنْتُ، وَأَخٌ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَعَمٌّ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ، **وَكَذَلِكَ** الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

الْأَصْلُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: (أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ) [جَوَابُ الثَّلَاثِ مَسَائِلَ]: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ⁽¹⁾، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ ⁽²⁾.

(1) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ - الْعُمَرَيْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ. **صَوَابُهُ:** الْعُلَوَيْنِ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا. **مِنْ** إِفَادَةِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُجَاهِدِ رحمته الله.
(2) **وَأَمَّا** مَخْرُجُ فَرْضِ الْأُمِّ فَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا؛ لِكَوْنِهِ مُبَايِنًا؛ **لِأَنَّهَا** إِنَّمَا أَخَذَتْ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ رُبْعُ الْجَمِيعِ؛ فَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مَخْرُجٌ مُتِمَّاثِلٌ؛ فَاجْتَزَى بِمَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَلَفَ الرَّجُلُ 17 بِنْتًا، وَ9 أَخَوَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6، وَكُلُّ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ وَلَا يُوَافِقُ، وَالْأَصْنَافُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْحَالُ، **فَإِذَا** ضَرَبْتَ رُؤُوسَ الْبَنَاتِ فِي الْأَخَوَاتِ أَتَى 153؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْجَدَّاتِ تَكُنْ 1071 وَهُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي 6 أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَكُنْ 6426 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ 4284: لِكُلِّ بِنْتٍ 252، وَلِلْجَدَّاتِ 1071: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 153، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 1071: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 119. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ** مِنْ 24: لِلْبَنَاتِ 16: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16 جُزْءًا مِنْ جُزْءِ 17، وَلِلْجَدَّاتِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَصْبَاعٍ قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَنْسَاعٍ قِيرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ** عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدْسِهِ وَهُوَ $267\frac{3}{4}$: مَنْ يَدِهِ ذَلِكَ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 267 مَرَّةً، وَذَلِكَ 6408، وَمِثْلُ ثَلَاثَةِ

الأصل العاشر قوله: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ):** مثاله: زَوْجَةٌ، وَابْنٌ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنٍ. **الأصل الحادي عشر** قوله: **(أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ)** [جَوَابُ الْمَسْأَلَتَيْنِ]: **مثاله:** زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَأَخٌ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بِحَالِهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي؛ **فَهَذِهِ** أَحَدُ عَشَرَ أَصْلًا، وَعَلَى مَا فِي الْعِقْدِ [31] عَشْرَةُ أَصُولٍ كُلُّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ ⁽¹⁾.

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

(و) أَمَّا (مَسَائِلُ الْعَوْلِ) ⁽²⁾ فَهِيَ أَيْضًا أَحَدُ عَشَرَ: أَصُولُهَا [ثَلَاثٌ]، وَفُرُوعُهَا [ثَمَانٌ] عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلِلْعَوْلِ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الرَّفْعُ، يُقَالُ: عَالَتْ النَّاقَةُ بِذَنْبِهَا ⁽³⁾: أَيِ رَفَعَتْهُ.

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَزَايُدُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ ⁽⁴⁾ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَالِ، أَوْ

أَرْبَاعِهَا، وَذَلِكَ $18 = 6426$. **وَمِنْ** بِيَدِهِ سُبْعٌ تُسَعُ جُزْءُ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17 فَهُوَ بِرُبْعِ سَهْمٍ، **قَابِلٌ** أَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ تُسَعُ جُزْءُ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17 سَهْمًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعٍ تُسَعُ جُزْئُهَا؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْمَالِ 378 مِنْ جُزْءٍ 17 وَتُسَعُ الْجُزْءُ $42 = 6$ وَتُكْرَرُ السَّنَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ $24 = 6$ وَهِيَ الْقَرَارِيطُ.

(1) وَعَلَى الْإِجْمَالِ أَرْبَعٌ: مَا أَصْلُهَا مِنْ 2، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ 3، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ 4، وَمَا أَصْلُهَا مِنْ 8.

(2) وَتُسَمَّى مَسَائِلُ الْمُبَاهَلَةِ؛ **لِقَوْلِ** ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ؛ إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟!

(3) إِذَا بَالَتْ، وَيُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ: إِذَا ارْتَفَعَ. وَشَعَرَ الْكَلْبُ بِرَجْلِهِ: رَفَعَهَا لِلْبَوْلِ.

(4) يُرَادُ فِي الْحَدِّ بِحَسَبِ زِيَادَةِ السَّهَامِ؛ لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

تَنَاقُصُ أَجْزَاءُ الْمَالِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ. وَحَقِيقَةُ الرَّدِّ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْثَاتِ الْعَوْلِ أَنَّ الْفَرَائِضَ ⁽¹⁾ [الَّتِي هِيَ سَهَامُ الْوَرَثَةِ] كُلُّهَا حُقُوقٌ
 مُقَدَّرَةٌ مُتَّفَقَةٌ فِي الْوُجُوبِ ضَاقَتْ التَّرَكَةُ بِالْوَفَاءِ عَنْ جَمِيعِهَا؛ فَوَجَبَ
 تَقْسِيطُ التَّرَكَةِ عَلَى جَمِيعِهَا ⁽²⁾: كَالَّذِينَ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ، **أَوْ**
 الْوَصِيَّةِ ⁽³⁾ تَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ؛ فَدَخَلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ [بِقَدْرِ حَقِّهِ]؛ فَلَا

(1) وَفِي الزِّيَادَاتِ 77: عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ إِبْثَاتُهُ حَيْثُ قَالَ: وَأَصْلُ الْعَوْلِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا كَانَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، **فَإِنْ** تَرَكَ بَنَاتًا كَانَ لَهَا
 نِصْفُ الْمَالِ، **فَإِنْ** اجْتَمَعَا كَانَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ فَأَدْخَلَ النِّقْصُ عَلَى
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْأَصْلِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ؛ فَحُطَّ مِنْ
 نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ؛ **فَهَذَا** أَصْلُ فِي صِحَّةِ الْعَوْلِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. **وَلَنَا** أَصْلَانِ آخَرَانِ
 وَهُمَا مَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ، وَالَّذِينَ، وَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

(2) وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَقْسَطَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُظْلَمَ قَوْمٌ لِقَوْمٍ بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ وَاحِدٌ،
 وَيَنْتَقِصَ آخَرٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَهْمُهُ ثَابِتًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْسَطَ؛ لِيَنْتَقِصَ كُلُّ بِقَدْرِ سَهْمِهِ
 عِنْدَ نَقْصَانِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ السَّهَامِ؛ **لِأَنَّهُ** لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ لَزِيدَ، وَمِثْلُهَا لِبَكْرٍ،
 وَدِرْهَمَانِ لِعَمْرٍو وَلَمْ يَتْرَكْ إِلَّا سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ؛ فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَسْبَاعًا كَالْوَصَايَا إِذَا زَادَتْ
 عَلَى الثُّلْثِ؛ فَيَكُونُ لَزِيدٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِبَكْرٍ ثَلَاثَةٌ، وَوَاحِدٌ لِعَمْرٍو. نحيم 257
***وَقِيَاسًا** عَلَى الرَّدِّ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ بِقَدْرِ سَهْمِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى
 السَّهَامِ. **مُصْبَاحٌ** ***فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَنْسِبَ نَظَرْتَ إِلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ: **فَإِنْ** كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ
 ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ، فَمَا حَصَلَ قَسَمْتَ مِنْهُ وَنَسَبْتَ، **وَإِنْ** كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ ضَرَبْتَ
 وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ، فَمَا حَصَلَ قَسَمْتَ مِنْهُ وَنَسَبْتَ، **وَلَا تَسْتَقِيمُ** الْمُدَاخَلَةُ
 وَالْمُمَاثَلَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرَدَةٌ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ. غَايَةُ.

(3) **مِثَالُهُ**: أَنْ يُوصِيَ بِتِسْعِ أَوَاقِي حَجَّةً، وَبِثَمَانِ أَوَاقِي كَفَّارَةٍ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَثَلَاثِ أَوَاقِي
 اعْتِكَافًا، وَثَلَاثِ أَوَاقِي صَدَقَةٍ، وَالتَّرَكَةُ 21؛ **فَيُخْرَجُ** الثُّلُثُ يُقْسَطُ بَيْنَ الْوَصَايَا بِالْأَسْبَاعِ؛

يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالتَّقْصَانِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوْوَا فِيهِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ عَلَى وَتِيرَةٍ [أَي صِفَةٍ] وَاحِدَةٍ، وَطَرِيقَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ. **وَهَذَا** الدَّلِيلُ عَلَى قَوْل مَنْ أَثْبَتَ الْعَوْلَ وَهُمْ: عَلِيُّ الْكَلْبَلَاءِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، **وَبِهِ** قَالَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ ⁽¹⁾.

«لَا» وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَتَابَعَهُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ⁽²⁾، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ⁽³⁾،

لِكُلِّ وَصِيَّةِ الثُّلُثِ، وَتَنْتَقِصُ الثُّلُثَيْنِ. أَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بـ 9 دَرَاهِمَ، وَلِخَالِدٍ بـ 3، وَالتَّرَكَةُ 21؛ فَيَقْسُطُ بَيْنَهُمْ ثُلُثُ التَّرَكَةِ 7: لِصَاحِبِ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجِ ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وَلِصَاحِبِ التَّسْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلُهَا، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ سُبْعُ ثُلُثِ التَّرَكَةِ. * **وَفِي** شرح نعيم 76 وخالدي 103 مَا لَفْظُهُ: وَكَالْوَصَايَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِنِصْفٍ، وَلِآخَرَ بِنِصْفٍ، وَلِآخَرٍ بِثُلُثٍ قِسْمَ الثُّلُثِ بَيْنَهُمْ أَثْمَانًا. **أَوْ** أَوْصَى لِزَيْدٍ بـ 9 دَرَاهِمَ، وَلِخَالِدٍ بـ 3، وَالتَّرَكَةُ 21؛ **فَيَقْسُطُ** بَيْنَهُمْ ثُلُثُ التَّرَكَةِ 7: لِصَاحِبِ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجِ ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وَلِصَاحِبِ التَّسْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلُهَا، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ سُبْعُ ثُلُثِ التَّرَكَةِ.

(1) المجموع ص 365 رقم 565، والبحر الزخار 6/365، والتجريد 6/45، والمبسوط 29/163، وروضة الطالبين 6/63، والإنصاف 7/316، وعيون المجالس 4/1937، والحاوي 10/312، وابن أبي شيبة 6/256.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **أُمُّهُ** حَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْحَنْفِيَّةِ، **نُسَبَ** إِلَيْهَا؛ **وُلِدَ** فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، **وَقِيلَ**: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ بِرَضْوَى سَنَةِ 73، وَدُفِنَ بِالْبُقَيْعِ، **وَقِيلَ**: غَيْرَ ذَلِكَ، **رَوَى** لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 26/147، والطبقات 5/91.

(3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **وَهُوَ** الْأَخُ الْأَكْبَرُ لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، **سُمِّيَ** بَاقِرًا؛ **لِأَنَّهُ** بَقَرَ الْعِلْمَ، **سَمِعَ** أَبَاهُ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، **وَرَوَى** عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، **وُلِدَ** سَنَةَ 54 **وَمَاتَ** بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 117، **وَدُفِنَ** فِي الْبُقَيْعِ فِي قُبَّةِ أَهْلِ

وَالصَّادِقِ (1)، وَإِسْمَاعِيلَ (2)، وَمُوسَى (3)، ابْنِي جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضِيِّ (4)، وَالنَّاصِرِ لِلْحَقِّ (5)؛ **وَاخْتَجُوا** بِخَبَرِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ، وَلَا يُنْقَضُ عَنِ الرَّبْعِ، وَلَا تُرَادُّ الزَّوْجَةُ عَلَى الرَّبْعِ، وَلَا تُنْقَضُ عَنِ الثُّمَنِ»؛ **وَتَأَوَّلُوا** قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنْبَرِيَّةِ: «عَادَ ثُمْنُهَا تُسْعًا» (6) - أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَكُّيْتِ (7) لِأَهْلِ الْخِلَافِ .

- الْيَتِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 26/ 136، وطبقات ابن سعد 5/ 320.
- (1) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّبْطِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وُلِدَ** سَنَةَ 80 هـ، **وَقِيلَ**: 83، ت: 185 هـ، **بَايَعَ** الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسَ الزُّكِّيَّةَ، وَبِيعَتْهُ لَهُ ثَابِتَةً بِنَقْلِ أُمَّةِ الْأَلِ. **وَالِيهِ** يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الْجَعْفَرِيُّ الْإِمَامِيُّ، وَمَنْزَلَتْهُ فِي الْعِلْمِ رَفِيعَةٌ، **أَخَذَ** عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. **وَقَالَ** مَالِكٌ: مَا رَأَتْ عَيْنِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَضْلاً وَعِلْماً وَوَرَعاً، أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ 1/ 660، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 5/ 74، وَالفخري في الآداب السلطانية 161.
- (2) انْتَسَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْفَاطِمِيُّونَ، **وَالِيَهُ** نِسْبَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 133 هـ الْأَعْلَامُ 1/ 311.
- (3) الْكَاطِمِ، **وُلِدَ** بِالْأَبْوَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ صَفَرِ سَنَةِ 128، **وَقِيلَ** 129، **قُتِلَ** شَهِيداً بِالسَّمِّ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ عَلَى يَدِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ أَوْ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، **وَقِيلَ** خَلَوْنَ مِنْهُ سَنَةَ 183 هـ عَلَى الْمَشْهُورِ، **وَدُفِنَ** بِبَغْدَادَ. لَوَاعِمُ الْأَنْوَارِ 1/ 529، وَأَعْيَانُ الشَّيْعَةِ 2/ 5.
- (4) ابْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ، **وُلِدَ** بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ 11 ذِي الْحِجَّةِ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 153 أَوْ 148 هـ **وَاخْتَلَفَ** فِي وَفَاتِهِ، **وَالْمَشْهُورُ** فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِنِسْعِ بَقِيْنَ مِنْهُ سَنَةَ 203، **وَدُفِنَ** بِطُوسٍ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ، مَدِينَةُ مَشْهَدِ الْيَوْمِ شَمَالَ إِيْرَانَ. التَّحْفِ 150، وَأَعْيَانُ الشَّيْعَةِ 2/ 12.
- (5) يَنْظُرُ فُرُوعُ الْكَافِي 7/ 81 فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ.

- (6) الْمَجْمُوعُ 365، وَالتَّجْرِيدُ 6/ 45، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ 1/ 43 رَقْمُ 34، وَالبیهقي 6/ 253.
- (7) هُوَ الْإِيْعَالُ وَالْهَزْءُ: يَعْني بَكَتَ مَنْ قَالَ بِالْعَوْلِ؛ **فَكَأَنَّهُ** قَالَ: أَظَنَنْتُمْ أَنَّ ثُمْنَهَا تُسْعٌ،

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ⁽¹⁾ وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ فِي الْإِسْلَامِ»⁽²⁾ **! فَقِيلَ لَهُ:** مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ⁽³⁾؟ فَقَالَ: «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ تَزَلْ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهِيَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ: كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ»⁽⁴⁾، **وَكُلُّ** فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرَضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْبَاقِي فَهِيَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ: كَالْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ»⁽⁵⁾.

فَذَلِكَ ظَنُّكُمْ. **قِيلَ:** إِنَّ التَّيَكُّيْتَ: الدَّمُ وَالتَّشْكِيْتُ؛ **فَالْتَّبَكِيْتُ**، وَالتَّشْكِيْتُ، وَالتَّفْرِيعُ، وَالتَّوْبِيخُ، وَالتَّهْدِيدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. تاج العروس 2/ 16.
(1) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِمَنْ قَدَّمَ اللَّهُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.
(2) التَّجْرِيد 6/ 40، وَابِيهَقِي 6/ 253.

(3) **مِثَالُهُ:** أَنْ تُخْلَفَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَابْنَتَيْنِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 12: **فَعَلَى** كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَعَالَتْ إِلَى 13، **وَعَلَى** كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الْبَاقِي سَبْعَةٌ، وَهِيَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ.
(4) **قَالَ** فِي الْوَاقِفِ 35: فَلَيْسَ يَخْلُو: **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْحُكْمِ: **فَإِنْ** أَرَادَ التَّقْدِيمَ فِي اللَّفْظِ؛ **فَإِنَّ** اللَّفْظَ قَدْ قَدَّمَ فِيهِ الْإِبْنَةُ وَالْبَنَاتِ وَهُوَ يُدْخِلُ النَّفْصَ عَلَيْهِنَّ خُصُوصًا؛ **فَكَانَ** الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُوفَيْنِ؛ لِأَنَّهُنَّ الْوَاتِي قُدِّمْنَ فِي اللَّفْظِ، **وَإِنْ** أَرَادَ مَنْ قَدَّمَ فِي الْحُكْمِ فَفِيهِ تَنَازَعْنَا؛ **لِأَنَّ** الْجَمِيعَ عِنْدَنَا عَلَى سَوَاءٍ فِي النَّفْصِ بِالْعَوْلِ كَمَا اسْتَوَوْا فِي الرَّدِّ عِنْدَ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. **قَالَ** السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَصَوِّرُ: الَّذِينَ قَدَّمَ اللَّهُ هُمْ مَنْ لَا يَتَّقِلُ مِنَ التَّسْهِيمِ إِلَى التَّعْصِيبِ: وَهُمْ الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ. **وَالَّذِينَ** أَخَّرَ اللَّهُ هُمْ الَّذِينَ يَتَّقِلُونَ مِنَ التَّسْهِيمِ إِلَى التَّعْصِيبِ، وَهُمْ سَائِرُ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ. **يُنْظَرُ** فِي الْجَدَّةِ فَإِنَّ فَرَضَهَا السُّدُسُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا تَتَّقِلُ عَنْهُ، وَفَرَضُهَا بِالسَّنَةِ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّظْهِيرِ؛ **لِأَنَّهُ** إِذَا وُجِدَتِ الْجَدَّةُ مَعَ أُخْرَى انْتَقَلَتْ إِلَى نِصْفِ السُّدُسِ. فلكي.

(5) **قَالَ** فِي الْوَاقِفِ 36: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ بَنُونَ وَلَا إِخْوَةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ يَصِرْنَ مَعَهُنَّ

وَرُوي عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ ⁽¹⁾ عَدَدًا مَا كَانَ لِيَجْعَلَ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلثًا؛ ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟» ⁽²⁾ **قَالَ** فِي الْوَافِي [35]: وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ أَغْرَاضَ الْقَائِلِينَ بِالْعَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَرِثَةَ يَأْخُذُونَ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلثًا! كَيْفَ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام فِي الْمُنْبَرَةِ: «صَارَ ثُمُّهَا تِسْعًا»؟! فَادْخَلَ النِّقْصَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَائِلِينَ بِالْعَوْلِ عليه السلام، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ، وَالثُّلْثَ؛ لِيَعْرِفَ قَدْرَ أَصْلِ السَّهَامِ، وَيَعْرِفَ مِقْدَارَ النِّقْصِ عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ ⁽³⁾: **مِثَالُ ذَلِكَ**: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا: إِنْ حَضَرَ زَيْدٌ فَأَعْطِهِ النِّصْفَ مِنْهُ، وَإِنْ حَضَرَ عَمْرُو فَأَعْطِهِ النِّصْفَ مِنْهُ، أَوْ حَضَرَ بَكْرٌ فَأَعْطِهِ الثُّلْثَ، أَوْ حَضَرَ خَالِدٌ فَأَعْطِهِ الثُّلْثَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَاقْسِمِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِعْتَ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ⁽⁴⁾: لِصَاحِبِي النِّصْفِ سِتَّةَ سَهَامٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلْثِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلْثَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ؛ **وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، فَعَادَتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ كَذَلِكَ الْعَوْلُ.**

- عَصَبَاتٍ؛ **فَيَكُونُ لَهُنَّ** مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، **وَهَذَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.**
- (1) عَالِجٌ كَثِيبٌ يَجْتَمِعُ مِنْ رَمْلِ وَغَيْرِهِ كَالْجَبَلِ؛ لِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ أَسْفَلَ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٌ مِنْ يَنْبَعٍ، كَانَ طَرِيقُ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ خَافُوا فَسَلَكُوا طَرِيقًا أُخْرَى، **وَقِيلَ**: اسْمٌ لِلرَّمْلِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَجِهَةِ نَجْدٍ.
- (2) سنن سعيد بن منصور 1/ 44 رقم 36، والبيهقي 6/ 253.
- (3) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأُمٍّ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ 2، عَالَتْ إِلَى 8؛ **فَيُضْبَحُ** لِلزَّوْجِ 3 أَثْمَانٍ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ ثُمْنَانِ.
- (4) **لِأَنَّ** فِيهَا نِصْفًا وَثُلثًا؛ **فَتَضْرِبُ** مَخْرَجَ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّلْثِ **يَكُنْ** 6؛ **فَيُحْصَلُ** لِصَاحِبِي النِّصْفِ 3 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا؛ **فَأَضْرِبُ** رَأْسَيْهِمَا فِي 6 تُكُنْ 12، وَفُزِّرَ.

قَالَ فِي "الْوَافِي" [36]: وَقَدْ أُلْزِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَوْلَ بِالْعَوْلِ فِي زَوْجٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عِنْدَهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ؛ فَلَا يَجْدُ بُدًّا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى الْجَمِيعِ (1).

«س» "تَنْبِيْهٌ": رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [البيهقي 253/6]، وَلَمْ تَحْدُثْ مَسَائِلُ الْعَوْلِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ حَدَّثَتْ؛ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَوْلِ، فَأَوَّلُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (2)، وَصَوَّبُوا قَوْلَهُ، وَصَارُوا إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَبَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (3) وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَكِيرٌ فِي الْحَالِ؛ فَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ عُمَرَ بْنِ

(1) وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ النَّاقِضَةُ؛ لِأَنَّهَا نَقَضَتْ مَذْهَبَهُ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: **إِمَّا** الْقَوْلَ بِالْعَوْلِ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ، **وَأَمَّا** حَجْبُ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ، **وَأَمَّا** أَنْ يَقُولَ بِنَقْصِ أَحَدِهِمْ دُونَ الْآخَرِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. النور الفائض 29. **هَذِهِ** الْمَسْأَلَةُ لَا تَرِدُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقُولُ بِهَا: **أَمَّا** حَجْبُ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ فَلَا يَقُولُ بِهِ، وَلَا يَنْقُضُ أَصْلَهُ؛ **إِذْ** أَصْلُهُ أَنَّ النَّقْصَ عَلَى مَنْ يَصِيرُ عَصْبَةً فِي حَالٍ، أَوْ يَسْقُطُ فِي حَالٍ، مَا عَدَا الْجَدَّةَ؛ فَقَدْ عَدَّهَا مِمَّنْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ، **وَالَّذِينَ** قَدَّمَ اللَّهُ عِنْدَهُ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لَا غَيْرَ؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ فِي هَذَا الْمِثَالِ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الشُّدُسُ فَقَطْ، **وَهَذِهِ** رِوَايَةُ شَاذَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ **لَكِنْ** يَسْقُطُونَ فِي حَالٍ عِنْدَهُمْ، **وَهَذَا** ذَكَرَهُ فِي "الْعَقْدِ 35" عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله. مصباح.

(2) وَعَلَيْهِ رحمته الله، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رحمته الله، **وَبِهِ** قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. عقد 33.
(3) **وَقَالَ:** اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، **وَيَقُولُ:** لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَنُعْطِيهَا أَقْلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَنُعْطِيهَا أَقْلَ مِنْهُ، **وَيَقُولُ:** لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلَثَانِ،

الْخَطَّابِ أَظْهَرَ الْخِلَافَ فِي الْعَوْلِ، وَقَالَ: لَوْ قَدَّمَ عُمَرُ مِنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ قُطْ! فَقِيلَ لَهُ [زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ]: مَالِكَ لَمْ تَقُلْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟! فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهَبْتُهُ! ثُمَّ نَقُولُ: **اعْلَمُ** وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَصُولَ مَسَائِلِ الْعَوْلِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: سِتَّةٌ⁽¹⁾، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَفُرُوعُهَا ثَمَانٌ وَهِيَ مَا زَادَ عَلَى أَصُولِهَا: مِنْ سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشْرَةٍ، وَثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ؛ **وَقَدْ** صَارَتْ هَذِهِ الْقُرُوعُ أَصُولًا؛ لِأَنَّ مِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ضَرَبَتْ عَدَدَهُ فِيهَا⁽²⁾؛ **وَمَا ضَرَبَ** رُؤُوسَ الْمُنْكَسِرِ فِيهِ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ؛ فَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ أَصْلًا:

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: (وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ ذُكِرَ فِيهَا السُّدُسُ⁽³⁾ أَوِ الثُّلُثُ مَعَ النِّصْفِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ⁽⁴⁾): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ

وَنُعْطِيهِمَا أَقْلَ مِنْهُ! وَهَذَا دَلِيلُ الْمُعَارَضَةِ. عقد 35.

(1) **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: 24 وَنِصْفُهَا وَنِصْفُ نِصْفِهَا، **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: 6 وَنِصْفُهَا وَنِصْفُ نِصْفِهَا. عقد 33

(2) **مِثَالُهُ:** خَمْسُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 8، وَالْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ 5؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 40 **قَابِلٌ** خُمُسٌ قِيرَاطٍ ثَلَاثَ سَهْمٍ. وَزُبُعٌ سُدْسُهَا سَهْمٌ وَثَلَاثَا سَهْمٍ يُقَابِلُ قِيرَاطًا.

(3) هَذَانِ شَرْطَانِ، وَأَحَدُ الشَّرْطَيْنِ يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ مَعَ ذِكْرِ النِّصْفِ، **وَذَاهُرُ** عِبَارَةٌ الْمُصَنِّفُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَعَ النِّصْفِ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ السُّدُسِ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الثُّلُثِ، **وَأَمَّا** السُّدُسُ فَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا بَلْ: **إِنَّمَا** السُّدُسُ فَقَطْ: كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ. **أَوْ** هُوَ مَعَ النِّصْفِ كَمَا مَثَلُ الشَّارِحِ. **أَوْ** مَعَ الثُّلُثِ: كَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.

(4) وَمِنْ أَحْكَامِ مَسْأَلَةِ سِتَّةٍ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَرِثُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا عَالَتْ إِلَيْهِ، **وَكَذَلِكَ** الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ لَا يَرِثَانِ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَالَتْ إِلَيْهِ.

سِتَّةٌ (1) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، **وَهَذَا الْأَصْلُ أَحْكَامٌ مِنْهَا**: أَنَّ أَصْلَهُ يَسْتَكْمِلُهُ ذَوْوُ السَّهَامِ، أَوْ ذَوْوُ السَّهَامِ وَالْعَصْبَةِ (2). **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلُهُ إِلَى سَبْعَةٍ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى (3)، **وَفِي عَوْلِهِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ**

(1) **ضَابِطُ الْعَوْلِ**: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا عَوْلَ 7، **وَأَمَّا** مَسْأَلَةُ السُّدُسِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ ذَلِكَ، **وَأَمَّا** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَلِأَنَّكَ تُخْرِجُ النِّصْفَ مَخْرَجَ الثُّلُثِ، وَتَضْرِبُ مَخْرَجَ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ فَكَوْنُكَ كَذَلِكَ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا ذَكَرَ فِيهَا الثُّلُثُ أَوْ النِّصْفُ، أَوْ هُمَا مَعَ السُّدُسِ؛ **فَأَصْلُهَا** مِنْ 6؛ لِأَنَّ السُّدُسَ يَجْمَعُهَا؛ **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعَادِلَةَ. **فَإِنْ** كَانَ الْوَرِثَةُ أُمًّا، وَأَخْتًا لِابْنَيْنِ، وَجَدًّا **فَإِنَّهَا** تُسَمَّى الْخُرَقَاءَ؛ لِكثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، **وَتُسَمَّى** الْعُثْمَانِيَّةَ؛ **لِأَنَّ** عُثْمَانَ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ، **وَتُسَمَّى** مُرَبَّعَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ **لِأَنَّهُ** جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ؛ **وَتَصَحُّ** مِنْ 4. **وَإِنْ** كَانَ الْوَرِثَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِابْنَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ - **كَانَ** لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثِ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِابْنَيْنِ **لَا سِتِّغْرَاقَ** ذَوِي السَّهَامِ الْمَالِ: كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، **وَهُوَ** الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ». **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ الْإِخْوَةَ لِابْنَيْنِ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لَأُمٍّ فِي الثُّلُثِ؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَرِثُوا؛ وَالْخَبَرُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْحِمَارِيَّةَ الْكُبْرَى، **يَقُولُ**: الْإِخْوَةُ لِابْنَيْنِ لَمَّا رَجَعُوا عَنِ التَّشْرِيكِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا! مَا زَادَنَا إِلَّا بُعْدًا! أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ؟ **أَمَّا** لَوْ كَانَ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ سَقَطُوا اتِّفَاقًا. مصباح.

(2) كَزَوْجٍ، وَأَخٍ لَأُمٍّ، وَأُمٍّ. **وَمِثَالُ الثَّانِي**: زَوْجٌ، وَأَخٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(3) **مِثَالُ الْمَيِّتِ الذَّكَرِ** أَوْ الْأُنْثَى: أُخْتُ لِابْنَيْنِ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لَأُمٍّ، وَأُمٌّ. **أَوْ** أُخْتَانِ لِابْنَيْنِ، وَأَخَوَانِ لَأُمٍّ، وَأُمٌّ. **مِثَالُ الْمَيِّتِ الْأُنْثَى**: زَوْجٌ، وَأُخْتُ، وَجَدَّةٌ.

وَتِسْعَةَ وَعَشْرَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا أُثْنَى. **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَوْلِ هَذَا الْأَصْلِ ⁽¹⁾، **وَأَمَّا** الْجَدُّ فَيَرِثُ فِي جَمِيعِ عَوْلِهِ إِلَّا فِي عَوْلِ عَشْرَةٍ ⁽²⁾.

الْأَصْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ: **(وَقَدْ تَعَوَّلُ إِلَيَّ سَبْعَةٌ)** ⁽³⁾: مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ سِتَّةٍ ⁽⁴⁾ وَتَعَوَّلُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ **فَهَذِهِ** قَدْ عَالَتْ بِمِثْلِ سُدْسِهَا: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجٍ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجٍ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سُبْعٌ؛ فَقَدْ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ سُبْعٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلُ سُدْسٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **أَلَا تَرَى** أَنَّ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الْعَوْلِ نِصْفَ الْمَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ وَنِصْفٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَبَعْدَ الْعَوْلِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ؛ فَقَدْ انْتَقَصَ الزَّوْجُ نِصْفَ سَهْمٍ وَهُوَ سُبْعٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلُ سُدْسٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ انْتَقَصَ سُبْعٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلُ سُدْسٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، وَعَلَى هَذَا فَقَسَّ ⁽⁵⁾ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَنْ يَعُولُ بِهِ هَذَا الْأَصْلُ. **وَكَذَلِكَ** الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ

(2) لِأَنَّهُ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ؛ وَالْجَدُّ يُسْقِطُهُمْ.

(3) **وَهِيَ** أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ؛ **فَقَالَ:** فَرَضَ اللَّهُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ: **فَإِنْ** بَدَأَتْ بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، **وَإِنْ** بَدَأَتْ بِالْأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ؛ **فَأَشِيرُوا عَلَيَّ**، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ **وَقَالَ** لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ 6 دَرَاهِمَ: وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ 3 دَرَاهِمَ، وَلَا خَرَّ 4، أَلَيْسَ تَجْعَلُ الْمَالَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟! فَأَخَذَتِ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ. هداية. **[هَذِهِ التَّغْلِيْقَةُ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الشَّارِحُ فِي عَوْلِ 8 الْآتِي]**

(4) **وَمِثَالُ آخَرٍ:** ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَسَبْعُ جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 7، وَالْحَالُ $7 \times 105 = 735$ **قَابِلٌ** سُبْعٌ سُبْعٍ خُمُسٍ قِيرَاطٍ ثُمْنُ سَهْمٍ. **وَقَابِلٌ** السَّهْمُ سُبْعٌ خُمُسٍ قِيرَاطٍ وَسُبْعٌ سُبْعٍ خُمُسٍ قِيرَاطٍ.

(5) **فَإِنَّدَةً:** زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَ 15 جَدَّةً؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6 وَعَالَتْ إِلَى 7،

الأصل الثالث: قوله: **(وَتَمَانِيَةِ)** ⁽¹⁾: مثاله: امرأة خلفت زوجاً، وأمّاً، وأختاً لأب وأمٍّ أو لأب؛ **فَمَسَّالَتُهُمْ** أصلها من سَتَّ: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان؛ وعالت إلى تَمَانِيَةِ: للزوج ثلاثة أثمان، وللأخت ثلاثة أثمان، وللأم الربع؛ فقد انتقص كل واحدٍ منهم بالعول ربع ما يأتيه قبل العول، أو مثل ثلث ما في يده بعد العول؛ **وَيُسَمَّى** هذا المِثَالُ

وصحّت من 105 **قَابِلٌ** خمس سُبُعِ قيراطٍ ثمن سَهم، **وقَابِلٌ** تَمَانِيَةِ أحماسٍ قيراطٍ سَهمًا كاملاً؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ تَمَانِيَةِ أحماسٍ سُبُعِهَا؛ فَسُبُعُ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ = 15 خُمُسُهَا 3، كَرَّرَهَا 8 مَرَّاتٍ = 24، وَمَنْ بِيَدِهِ $4\frac{3}{8}$ سَهمٍ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ 96، وَمِثْلُ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهَا وَذَلِكَ $9 = 105$. **وَمِثْلُهُ** زَوْجٌ، وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7 وَتَصِحُّ مِنْ 35.

(1) **مِثَالُهُ**: 8 أَخَوَاتٍ، وَ5 جَدَّاتٍ، وَزَوْجٌ؛ **قَابِلٌ** عَشْرُ قِيرَاطٍ ثَلَاثَ سَهمٍ، وَقَرَّرَ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6؛ **لِأَنَّ مَسْأَلَةَ** الزَّوْجِ مِنْ 2 وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 مَسْأَلَةِ الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الثَّلَاثِ، **وَمَسْأَلَةُ** الْأَخَوَاتِ مِنْ 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6 عَلَى النِّصْفِ، فَاجْتَزَى بـ 6، وَمِنْهَا تَقْسِمُ: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَتَقْبِضُهُنَّ إِلَى 2، وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ مُبَايْنٌ، وَعَالَتْ إِلَى 8، **وَمَعَكَ** مِنَ الرُّؤُوسِ 2 وَفَقِ الْأَخَوَاتِ، وَ5 رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ وَهِيَ مُتْبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** $5 \times 2 = 10$ وَهِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا $80 = 8 \times 10$ وَهُوَ الْمَالُ، يُقَسَّمُ بِالْأَثْمَانِ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ 30، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَثْمَانِ 40: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5، وَلِلْجَدَّاتِ الثَّمَنُ 10: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2. **وَطَرِيقَةُ** قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ وَهُوَ $3\frac{1}{3}$ قَابِلَتْ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمِثْلُ ثَلَاثِهَا، وَمَنْ بِيَدِهِ عَشْرُ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِثَلَاثِ سَهمٍ؛ **قَابِلٌ** السَّهمُ ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَعْشَارِهَا.

مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ (1)؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُبَاهَلَةَ الصَّحَابَةِ (2).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَدَّثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (وَتِسْعَةٌ): مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدًّا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ عَالَتْ الْفَرِيضَةُ بِثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ فَصَارَتْ تِسْعَةً عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَقَدْ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ ثُلُثٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ **أَوْ** مِثْلَ نِصْفٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ.

وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ أَنَّ الْجَدَّ يُعْصَبُ الْأَخَوَاتِ] (3): لِلزَّوْجِ النِّصْفُ،

(1) وَتُسَمَّى الْغَرَاءُ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

(2) لَمَّا أَنْكَرَ الْعَوْلَ؛ **فَقَالَ لَهُ** بَعْضُ الصَّحَابَةِ: إِنَّ هَذَا لَا يُعْنِي عَنِّي وَعَنْكَ شَيْئًا، وَاللَّهُ لَوْ مِتَّ أَوْ مِتْنَا لَقِسِمَ مِيرَاثُنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ - **فَقَالَ:** مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نِصْفَانِ وَثُلُثٌ فِي الْمَالِ. **وَالْمُبَاهَلَةُ:** الْمَلَاعَنَةُ، **وَالْبُهْلَةُ:** اللَّعْنَةُ. **وَقِيلَ:** الْمُحَاجَّةُ. مِنْ "الْمَصَابِيحِ الْمُضِيئَةِ" لِلْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنَسِيِّ رحمته الله. **وَتُقَسَّمُ** الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالباقِي لِلْأُخْتِ.

(3) **سُؤَالٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:**

يَا أَيُّهَا الْفَرَضِيُّ أَوْضِحْ فَهْمَ مَسْأَلَتِي	سَهَامُهَا زَكَ فَا فَهْمَ هَذِهِ الْحَرْكَةُ
وَالْوَارِثُونَ لَهَا فِي الْعَدِّ أَرْبَعَةٌ	أَصَابَ أَكْثَرُهُمْ طَاءٌ مِنَ التَّرِكَةِ
وَأَخْرَ حَازَ حَاءٌ ثُمَّ ثَالِثُهُمْ	وَأَوَّ نَصِيْبًا لَهُ فِي الشَّرْعِ قَدْ مَلَكَهُ
وَأَخْرَ حَازَ دَالًا وَهُوَ آخِرُهُمْ	فَارْدُدْ جَوَابًا لِكَيْ تَنْجُو مِنَ الْهَلَاكَةِ
فَا فَهْمَ لِمَسْأَلَتِي وَاحْلُلْ لِمَشْكَلَتِي	فَمَا لِكُلِّ مِنَ الْقِيَرِاطِ قَدْ مَلَكَهُ

الْجَوَابُ لِيَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الشُّمَيْلِيِّ:

وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ إِلَى مَا فِي يَدِ الْجَدِّ، وَهُوَ سَهْمٌ؛ يَصِيرُ أَرْبَعَةً؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ⁽¹⁾؛ وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ؛ وَكَانَ قِيَاسُ مَذْهَبِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ⁽²⁾، وَقَدْ اسْتَكْمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ؛ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا

رَأَى الصَّحَابَةُ فِيهَا صَارَ مُخْتَلِفًا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ فَأَفْهَمَ نُكْتَةَ الْحَرْكَةِ أُمُّ فَهَآكَ فَصِيحُ الْقَوْلِ فِي التَّرَكَةِ زَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ ثُمَّ رَابِعُهُمْ

$$27 = 8+4+6+9$$

سِيَاهُهُمْ ط وَ د ح فَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَأَوُّ وَفَرَضُ الْأُخْتِ آخِرُهُمْ طَاءٌ وَلِلْجَدِّ خَاءٌ فَرَضُهُ مَلَكَه دَالٌ فَحَقَّقْ لِكَيْ تَنْجُو مِنَ الْهَلَكَةِ

قَالَ صَاحِبُ الرَّحِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ [الفوائد الشنشورية 155]:

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمْ تَامَمُهَا تُعْرِفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ فَيَفْرُضُ النِّصْفَ لَهَا وَالسُّدُسَ لَهُ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمَقَاسِمَةِ فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَالِهَا فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمِّهِ عِلَامُهَا وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً حَتَّى تُعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ

(1) وَهِيَ تَنْكَسِرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَعْدَ بَسْطِهِ بِأَنْثَيْنِ بِمَخْرَجِ الثَّلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ وَهِيَ 3×9 مَسْأَلَةُ الْعُولِ تَبْلُغُ: 27: لِلْجَدِّ 8 وَهِيَ تُسْعَانِ وَثَلَاثُ تُسْعٍ، وَلِلْأُخْتِ 4 وَهِيَ تُسْعٌ وَثَلَاثُ تُسْعٍ، وَلِلزَّوْجِ 9 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَسَاعِ الْمَالِ، وَلِلْأُمِّ 6 وَهِيَ تُسْعَا الْمَالِ، فَتَآمَلْ.

(2) مَعَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ **إِنْ** لَمْ يَجْعَلْهَا مَعَهُ عَصَبَةً **صَارَ** نَصِيبُ الْأُخْتِ ثَلَاثَةً أَمْثَالِ نَصِيبِ الْجَدِّ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ عِنْدَ زَيْدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الْأُخْتِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ. مَنَاطُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ بَهْرَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

كَدَّرَتْ عَلَيْهِ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعِيلُ مَسْأَلَةً فِيهَا جَدٌّ⁽¹⁾، وَلَا يَفْرُضُ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا بَلَّ يَجْعَلُهُنَّ مَعَهُ عَصَبَةً، وَفِي هَذِهِ فَرَضَ وَأَعَالَ! **وَقِيلَ:** سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُسَمَّى أَكْدَرَ فَأَخْطَأَ فِيهَا فَتَنَسَبَتْ إِلَيْهِ [أَوْ اسْمُ مَيْتَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ]؛ وَتُسَمَّى الْغَرَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ لِاشْتِهَارِهَا⁽²⁾ [وَقِيلَ: الْمَشْهُورُ عَوْلٌ 8].

مُحَمَّدُ بْنُ بَهْرَامٍ أَبُو بَكْرٍ، وَكِتَابُهُ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ، وَمُعِينُ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ، الْمَشْهُورُ بِشُرُوطِ ابْنِ بَهْرَامٍ، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ 862 هـ. كشف الظنون 2/ 669.

(1) **قَالَ شَارِحُ الرَّحِيَّةِ:** قَوْلُ الْأَصْحَابِ إِنَّ زَيْدًا لَا يُعِيلُ مَسْأَلَةً فِيهَا جَدٌّ - **مَحْمُولٌ عَلَى** أَنَّهُمْ أَرَادُوا إِذَا وَرِثَ مَعَهُ إِخْوَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسَائِلَ الْجَدِّ لَا تَعُولُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ مَنْ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَالرُّبْعُ: كَزَوْجٍ، وَابْنَتَيْنِ، **أَوْ** زَوْجٍ، وَابْنَةٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَاشْتَبَاهَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ الْجَدَّ يَفْرُضُ لَهُ السُّدُسُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

(2) **قَالَ فِي الْعِقْدِ 68: الْغَرَاءُ:** كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ. **أَوْ** زَوْجٍ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ. **وَتُسَمَّى الْمَرْوَانِيَّةُ، وَكَانَ الزَّوْجُ بَعْضُ** بَنِي مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَبِذَ بِنَصْفِ الْمَالِ كَامِلًا؛ فَسَأَلُوا عَنْهَا فَقَهَاءُ الْحِجَازِ، فَسُمِّيَتْ الْغَرَاءُ؛ لِاشْتِهَارِهَا فِيهِمْ. **وَعِنْدَ** ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُخْتٍ لِابْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِابْنَيْنِ الْبَاقِي وَهُوَ السُّدُسُ؛ فَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى الْأُخْتِ لِأَبٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، وَيُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، ثُمَّ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. **وَعِنْدَ** النَّاصِرِ لِلْحَقِّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأُمِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْأُمَّ تُسْقُطُ الْإِخْوَةُ أَوْ الْأَخَوَاتِ. الْمُخْتَصَرُ الْفَائِقُ الْمُفْنِعُ، الْجَامِعُ لِلْخِلَافِ الرَّائِقِ الْمُتَّسِعِ ص 243، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّجْرِيِّ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، مِنْ أَعْلَامِ الْيَمَنِ فِي الْقَرْنِ الثَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ وَلَدُهُ عَلِيُّ شَرْحِ الْأَزْهَارِ الْمَعْرُوفِ بِشَرْحِ النَّجْرِيِّ. وَكِتَابُ جَامِعٍ

الأصل الخامس قوله: (وعشرة): مثاله: امرأة خلفت أمًا، وزوجًا، وأخوين لأم، وأختًا لأب وأم، وأختًا لأب؛ **فأصل** مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث ⁽¹⁾؛ وعالت المسألة إلى عشرة ⁽²⁾: للأخوين لأم خمس المال: لكل واحد منهما سهم وهو عشر المال، وللأخت لأب وأم ثلاثة أعشار المال، وللزوج ثلاثة أعشار المال، وللأخت لأب عشر المال ⁽³⁾، وللأم كذلك؛ فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسي ما يأتي له قبل العول، أو مثل ثلثي ما في يده بعد العول. **وتسمى** هذه المسألة: أم

الخلاف منه ثلاث نسخ مصورة بحوزة المحقق. أعلام المؤلفين الزيدية 985 رقم 1056.
(1) مثال آخر: امرأة خلفت زوجًا، و 8 أخوات لأبوين، و 6 إخوة لأم، و 5 جدات؛ **تصبح** من 300 **قابل** خمسًا خمس قيراط سهما؛ لأن القيراط مثل خمسي خمس المسألة، **وقابل** القيراط $12\frac{1}{2}$ سهم؛ لأن المسألة مثل القيراط $12\frac{1}{2}$.
(2) **عند** ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي ثلث بين الأخوين، وتسقط الأختان.

(3) **فإن** كان مع الأخت لأب أخ لها سقطت من الفرض إلى التعصيب اتفاقًا؛ ولم يبق من أصل الفريضة شيء؛ لأنها قد عالت، وإنما يكون لهما ما بقي من أصل الفريضة، **فإن** لم يكن مع الأخت لأب أخ **بل** كان الأخ مع الأخت لأبوين كان بمنزلتها فيعصبها ويسقطان من الفرض إلى التعصيب؛ **فيكون**: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولم يبق من أصل الفريضة شيء؛ لأن أصلها من ستة؛ **فإذا** ذهب النصف والثلث والسدس **لم** يبق من أصل الفريضة شيء؛ **فيقول** الأخ لأب وأم وأخته: عد أبانا حمارًا أليست أمنا أم هذين! فأشركونا معهم؛ **فيزوي** أن عمر قال: ما أرى الأب زادهم إلا بعدًا؛ فشرك بينهم وجعلهم إخوة لأم فسأوى بينهم وجعل الذكر والأنثى على سواء.

الْفُرُوع، وَأُمُّ الْفُرُوح، وَأُمُّ الْفُرُوج. **وَتُسَمَّى**: الشَّرِيحِيَّة؛ **وَسُمِّيَتْ** أُمُّ الْفُرُوع ⁽¹⁾؛ لِكثَرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى مَسَائِلِ الْعَوْل، وَأُمُّ الْفُرُوح تَشْبِيهَا بِأُمِّ حَوْلِهَا فُرُوحٌ، وَأُمُّ الْفُرُوج؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيهَا أُتْنَى، وَأَكْثَرُ الْوَرَثَةِ فِيهَا إِنْثَى؛ **وَسُمِّيَتْ** الشَّرِيحِيَّة؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ شَرِيحًا قَسَمَهَا مِنْ عَشْرَةٍ؛ فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ الْمَالِ، **قِيلَ**: وَكَانَ الزَّوْجُ يَلْقَى الْفَقِيهَ فَيَسْتَفْتِيهِ فَيَقُولُ: مَاتَتْ امْرَأَتِي وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ: لَكَ التَّصَفُّ؛ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أُعْطِيتُ نِصْفًا وَلَا ثُلُثًا! فَيَقَالُ: مَنْ أَعْطَاكَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: شُرَيْحٌ؛ فَسُمِّيَتْ الْمَسْأَلَةُ الشَّرِيحِيَّةَ؛ لِقَضَاءِ شُرَيْحٍ فِيهَا ⁽²⁾. قَوْلُهُ: **(وَلَا تَعُولُ إِلَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** ⁽³⁾: يَعْني مِنْ عَشْرَةٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ عَوْلًا؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ بِمِثْلِ ثُلْثَيْهَا.

الْأَصْلُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الرَّبْعِ)** ⁽⁴⁾ **مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ**؛

- (1) **قَالَ الْأُمُّ**: السَّنَّةُ، وَالْفُرُوعُ: السَّابِعُ، وَالثَّامِنُ، وَالتَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ.
- (2) وَهُوَ قَاضِي عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ، قَالَ لَهُ: إِذَا رَأَيْتَنِي رَأَيْتَنِي حَاكِمًا جَائِرًا، وَإِذَا رَأَيْتَكَ رَأَيْتَكَ رَجُلًا فَاجِرًا؛ تَكْتُمُ الْفُتُوَى وَتُظْهِرُ الشُّكُوفَى؛ وَلِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- (3) إِلَّا فِي الْوَلَاءِ فَتَعُولُ إِلَى 14 وَ 16: **مِثَالُهُ**: بِنْتَا مَوْلَى، وَبِنْتَا ابْنِ مَوْلَى، وَأُخْتَا مَوْلَى لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَقَطْ، وَأُمُّ مَوْلَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 وَعَالَتْ إِلَى 14- هَكَذَا سَمِعْتُهَا عَنْ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّجْنِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، **وَهَكَذَا** فِي عَوْلِ 16. سَمِعْتُ سَمَاعَ؛ إِذْ لَا حَجَبَ فِي الْوَلَاءِ وَلَا تَعْصِيبَ؛ فَبَلَغَتْ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ * **وَأِنَّمَا** لَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّنَّةَ لَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثَيْهَا. "هامش هداية" **وَلَا تَعُولُ** مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا **إِلَّا** فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أُمُّ، أَوْ جَدَّةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ فَإِنَّهَا مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7.
- (4) وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي مَسَائِلِ اثْنَيْ عَشَرَ. **قَوْلُهُ**: مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ أَحَدُ هَذَيْنِ هُوَ الشَّرْطُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الرَّابِعُ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا أَوْ وَفَّقْهُ فِي الْآخَرِ يَبْلُغْ مَا ذَكَرَ.

فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، وَأُمٌّ، وَعَصَبَةٌ؛
أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنِي عَشَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ،
 وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.
وَهَذَا الْأَصْلُ أَحْكَامٌ: مِنْهَا أَنْ أَصْلُهُ لَا يُسْتَكْمَلُ إِلَّا بِعَصَبَةٍ ⁽¹⁾ فَلَا يَسْتَكْمَلُهُ ⁽²⁾
 ذَوُو السَّهَامِ ⁽³⁾، بَلْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً: [كِتَيْنٍ، وَزَوْجٍ، وَجَدَّةٍ]، أَوْ يَبْقَى فِيهَا

(1) لَا يَسْتَقِيمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الزَّوْجَةِ زَوْجٌ مَعَ مَنْ لَهُ الثُّلُثُ، لَا مَعَ مَنْ
 لَهُ الثُّلُثَانِ: كَزَوْجٍ، وَبِئْتَيْنِ، وَعَصَبَةٍ؛ إِذْ مَنْ يَحْجُبُ الزَّوْجَ إِلَى الرَّبْعِ يَحْجُبُ مَنْ لَهُ
 الثُّلُثُ إِلَى السُّدُسِ: كَالْأُمِّ، أَوْ يُسْقِطُهُ كَالْإِخْوَةِ لِأُمِّ.

(2) يُقَالُ: لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ: زَوْجًا، وَأُمًّا، وَبِئْتًا أَحْرَارًا، وَبَنَتْ ابْنٌ عَتَقَ نِصْفُهَا أَلَيْسَ لَهَا
 نِصْفُ السُّدُسِ بِقَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهَا؟ فَيَنْظَرُ فِيهِ. سَمَاع. **وَهَذَا** لَا يَسْتَقِيمُ؛ **فَقَدْ** يَتَصَوَّرُ
 اسْتِكْمَالُ ذَوِي السَّهَامِ لِحُزْرِ الْعَتَقِ فِي غَيْرِ بِنْتِ الْإِبْنِ، فَتَأْمَلِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ،
وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ الْمُحَشِّي حَيْثُ نَظَرَ أَنَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ سَهْمًا وَهُوَ نِصْفُ نِصْبِهَا، وَلَمْ
 يَسْلُكْ قَاعِدَةَ تَوْرِيثِ الْمُكَاتِبِ، وَمَعَهُ يَظْهَرُ الْغَلْطُ، **وَهُوَ** أَنْ يَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ فِي
 نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 13، وَفِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ، وَصَحَّتْ مِنْ 16 بَعْدَ
 الضَّرْبِ فِي مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ: يُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى
 تَكُونُ 208، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعَتَقِ يَكُونُ 416، تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ 208: لِلزَّوْجِ
 3 أَجْزَاءَ 48، وَلِلْبَنَتِ 6 أَجْزَاءَ 96، وَلِلْأُمِّ جُزْآنِ 32، وَلِلْبَنَتِ الْإِبْنِ جُزْآنِ 32.
وَالنِّصْفُ الْآخَرُ 208: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ 52، وَلِلْأُمِّ رُبْعُ الْبَاقِي 39، وَلِلْبَنَتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
 117. **مِنْ** إِفَادَةِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَاهِدِ رحمته الله، وَقَرَّرَ. **قَابِلُ** رُبْعٍ جُزْءٌ قِيرَاطٍ
 ثَلَاثُ سَهْمٍ، **وَقَابِلُ** السَّهْمِ الْكَامِلِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ جُزْءٍ قِيرَاطٍ.

(3) بَلْ يَسْتَكْمَلُهُ ذُو سَهْمٍ فِي حَالَةٍ نَادِرَةٍ: **نَحْوُ** أَنْ يَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ
 عَتَقَ نِصْفُهَا وَلَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ قَاعِدَةِ تَوْرِيثِ الْمُكَاتِبِ، وَمَعَهُ يَظْهَرُ الْغَلْطُ؛ **وَهُوَ** أَنْ
 يَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ فِي نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 15 بَعْدَ الْعَوْلِ، وَفِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ 4 بَعْدَ

رَدُّ: [كَبِنَتْ، وَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ] ⁽¹⁾؛ فَأَعْرِفْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ: قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا ⁽²⁾، وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى ⁽³⁾. **وَفِي** عَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا. **وَمِنْهَا** أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَرِثَانِ فِي عَوْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ⁽⁴⁾، وَلَا يَرِثَانِ فِي عَوْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ⁽⁵⁾.

الْأَصْلُ السَّامِعُ: قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ): مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ خَلَفَتْ ⁽⁶⁾ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَبِنْتًا، وَبَنَاتِ ابْنٍ ⁽⁷⁾: لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبَنَاتِ

الرَّدِّ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ يَكُنْ 60، ثُمَّ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِثْقِ يَكُنْ 120؛ **فَحُذِّ** نِصْفَ الْمَالِ 60 وَأَقْسِمُهُ: لِلزَّوْجَةِ خُمُسُهُ 12، وَلِلْأُخْتِ خُمُسَاهُ 24، وَلِلْأُمِّ ثُلَاثًا خُمُسِهِ 8، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ خُمُسٍ وَثُلُثُ خُمُسٍ 16. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ 60 تَقْسِمُهُ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 15، وَالْبَاقِي 45: لِلأُمِّ ثُلُثُهَا 15، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ ثُلَاثَاهَا 30: لِكُلِّ وَاحِدٍ 15. مِنْ إِفَادَةِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ السَّرَاجِيِّ. **قَابِلٌ** خُمُسٌ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(1) تَقْرُضُ لِلزَّوْجِ مَسْأَلَةً مِنْ 4: لَهُ 1، وَتَبْقَى 3 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْبِنْتِ وَالْجَدَّةِ، وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَتَضْرِبُ** $4 \times 4 = 16$: لِلزَّوْجِ 4، وَالْبَاقِي 12: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 9، وَلِلْجَدَّةِ الرَّبْعُ 3؛ إِذَا لَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

(2) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ؛ تَكُونُ مِنْ 15.

(3) زَوْجٌ، وَبِنْتُ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَجَدٌّ؛ تَعُولُ إِلَى 15. **أَوْ** زَوْجٌ، وَابْنَتَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ تَعُولُ إِلَى 13.

(4) الْأَبُ لَا يَرِثُ فِي مَسْأَلَةِ 13 وَ 15 إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَفَ مَعَ الزَّوْجَةِ بِنْتًا أَوْ بَنَيْنِ كَانَتْ مِنْ 8. **وَإِنْ** خَلَفَ أَخَوَاتٍ؛ فَلَا أَبَ يُسْقِطُهُنَّ فَلَا يُتَصَوَّرُ.

(5) لِأَنَّهُ لَا يُعِيلُهَا إِلَى 17 إِلَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ وَهُمْ يَسْقِطُونَ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ، كَذَا الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ لَا يَرِثْنَ فِي عَوْلِهِ إِلَى 17.

(6) أَوْ رَجُلٌ خَلَفَ زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَجَدًّا أَوْ جَدَّةً.

(7) **مِثَالٌ آخَرُ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَ 4 جَدَّاتٍ، وَ 5 أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 13:

النَّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ الْمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ جُزْآنِ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ جُزْآنِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ⁽¹⁾؛ **فَقَدْ** انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْعَوْلِ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ: **بَيَانُ** ذَلِكَ أَنَّ الْبِنْتَ تَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْعَوْلِ نِصْفَ الْمَالِ سِتَّةَ سِهَامٍ وَنِصْفًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَبَعْدَ الْعَوْلِ سِتَّةَ أَجْزَاءِ الْمَالِ؛ **فَقَدْ** انْتَقَصَتْ نِصْفَ سَهْمٍ وَهُوَ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهَا بَعْدَ الْعَوْلِ، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ انْتَقَصَ جُزْءٌ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ أَوْ مِثْلُ نِصْفِ سُدُسٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ⁽²⁾.

لِلْأَخَوَاتِ 8 أَجْزَاءٍ مُبَايْنٍ، وَلِلزَّوْجَاتِ 3 مُبَايْنٍ، وَلِلجَدَّاتِ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضُهُنَّ إِلَى 2 وَهُمَا دَاخِلَانِ تَحْتَ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ؛ فَاضْرِبْ $20 = 5 \times 4$ وَهُوَ الْحَالُ $260 = 13 \times$ ؛ فَتَقْسَمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءٍ 13؛ **قَابِلُ** خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطِ سُدُسِ سَهْمٍ؛ لِأَنَّ رُبْعَ سُدُسِهَا 65 سُدُسًا قَابِلُ قِيرَاطٍ؛ **يُقَابِلُ** السَّهْمَ الْكَامِلُ جُزْءًا وَخُمُسُ جُزْءِ قِيرَاطٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ7 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ5 جَدَّاتٍ: الْحَالُ 140 يُضْرَبُ فِي 13 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **تَصْعُ** مِنْ 1820، جُزْؤُهَا 140، **قَابِلُ** سَبْعِ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطِ سُدُسِ سَهْمٍ، **وَقَابِلُ** السَّهْمِ الْكَامِلِ سَبْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ وَخُمُسِ سَبْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّ** السَّهْمَ الْكَامِلَ سِتَّةَ أَصْبَاعِ خُمُسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ، وَالْقِيرَاطُ الْكَامِلُ قَابِلُ 455 سُدُسًا = 76 سَهْمًا إِلَّا سُدُسًا.

(1) **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْبِنْتِ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ أَرْبَاعًا، وَهِيَ 7 تَنْكَسِرُ عَلَى 4 سِهَامٍ: لِلْبِنْتِ 3، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ؛ **لِأَنَّ** أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6 وَتَعُودُ إِلَى 4؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْبِنْتِ، وَبِنْتَ الْإِبْنِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَهِيَ 4 فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 12 تَكُونُ 48: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ 12، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 8، وَالبَاقِي 28 تُقَسَّمُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَبِنْتَ الْإِبْنِ أَرْبَاعًا: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ 21 وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ رُبْعُهَا 7.

(2) **وَضَابِطُ** نِسْبَةِ الْمَالِ وَنِسْبَةِ الْيَدِ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ: **إِذَا** نَسِبَتْ لِكُلِّ وَارِثٍ أَنْ تَقُولَ: نِسْبَةُ

الأصل الثامن: قوله: **(وخمسة عشر)**: مثاله: امرأة ⁽¹⁾ خلفت زوجاً، وأبوين، وأبنتين: للأبوين السدسان، وللأبنتين الثلثان، وللزوج الربع؛ **أصلها** من اثني عشر، ونعول إلى خمسة عشر: لكل أب ثلثا خمس المال، وللزوج خمس المال، وللأبنتين خمساً وثلثا خمس المال: لكل واحدة خمس وثلث خمس؛ **فقد** انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما يأتي له قبل العول، أو مثل ربع ما في يده بعد العول.

الأصل التاسع: قوله: **(وسبعة عشر)** ⁽²⁾: مثاله: رجل خلف: أمّاً، وزوجةً،

اليَد مثل نسبة الزائد من المسألة بعد العول، ومثل نسبته من المسألة قبل العول: وسواء قل نصيب الوارث أم كثر؛ فلا تختلف، وإن اختلف الميراث. **وأما نسبة المال** فينتقص كل وارث مثل نسبة فريضته من المسألة التي عالت بها الفريضة: مثاله عول 7 في مثال الشارح؛ **فالمسألة** بعد العول من 7 عالت بمثل سدسها صار المزيد سبعة؛ **فتقول**: لكل وارث: انتقصت سبع ما يأتي لك قبل العول أو مثل سدس ما في يدك بعده، **وهذا** في نسبة اليد، **وهي** لا تختلف في جميع الورثة **وإن** اختلف قدر الميراث. **وأما نسبة المال**: فكل وارث ينتقص مثل فريضته من السهم الذي عالت به؛ **فالأخت** لأب انتقصت سدس سبع المال، **والزوج** انتقص نصف السهم الذي عالت به المسألة وهو نصف سبع المال، **ومثله** الأخت لأبوين. إفادة أحمد بن علي السراجي.

(1) وحيث يكون الميت ذكراً: فمثاله زوجة، وأختان لأبوين، وجدة، وجد، أو أخوان لأُم.
(2) ومن أمثلة عول 17: زوجة، و3 أخوات لأبوين أو لأب، و7 جدات، و5 إخوة لأُم؛ **تصبح** مسائلتهم من 1785؛ **لأن** مسألة الزوجة من 4، والأخوات لأبوين من 3، والإخوة لأُم من 3، والجدات من 6؛ والثلاثة تدخل تحت 6 على مخرج النصف؛ وأربعة وستة متفقة بالأنصاف؛ **فاضرب** نصف إحداهما في كامل الأخرى $6 \times 2 = 12$: للزوجة الربع 3، وللأخوات الثلثان 8، وللإخوة لأُم الثلث 4، وللجدات السدس 2؛ عالت إلى 17؛ **فتقسم** بالأجزاء: للزوجة 3 أجزاء، وللأخوات 8، وللإخوة لأُم 4، وللجدات جزءان، وسهام رؤوس غير الزوجة متباينة؛ **فاضرب**

105 = 7 × 15 = 5 × 3 وَهِيَ الْحَالُ تُضْرَبُ فِي 17 = 1785 الْجُزْءُ مِنْهَا 105 وَهُوَ الْحَالُ:
 لِلزَّوْجَةِ 315، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ 8 أَجْزَاءَ 840: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 280، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ
 420: لِكُلِّ وَاحِدٍ 84، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْآنِ 210: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 30؛ **فَإِنْ** أَرَدْتَ النِّسْبَةَ فَقَدْ
 انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبْعُ ثُلْثٍ مَا فِي يَدِهِ
 بَعْدَهُ: **بَيَانُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْأَخَوَاتِ يَأْخُذْنَ ثُلْثِي الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا
 وَثُلْثُ جُزْءٍ؛ يُسَاوِي مِنَ الْمَالِ 1190 سَهْمًا؛ فَجُزْؤُهُ 70 سَهْمًا مِنْ جُزْءٍ 17؛ وَقَدْ أَتَى
 لَهُنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ 840 وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءَ؛ **فَانْتَقَصْنَ** خَمْسَةَ أَجْزَاءَ مَا يَأْتِي لَهُنَّ قَبْلَ
 الْعَوْلِ وَهُوَ 350، أَوْ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبْعُ ثُلْثٍ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ. **وَمِنَ الْمَالِ**: مَا بَيْنَ
 ثُلْثِيهِ وَذَلِكَ 1190 وَمَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَجْزَائِهِ وَذَلِكَ 840؛ انْتَقَصْنَ 350 وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ
 الْمَالِ 315 وَثُلْثُ جُزْئِهِ 35. **وَكَانَ** يَسْتَحِقُّ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ ثُلْثَ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ
 خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ وَثُلْثَا جُزْءٍ؛ يُسَاوِي مِنَ الْمَالِ 595، وَجُزْؤُهَا مِنْ جُزْءٍ 17 = 35: لِكُلِّ
 وَاحِدٍ 119؛ وَجُزْؤُهَا 7 مِنْ جُزْءٍ 17، وَقَدْ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الْعَوْلِ 84. **وَنِسْبَةُ الْيَدِ**:
 انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 35، أَوْ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبْعِ
 ثُلْثٍ مَا فِي يَدِهِ بَعْدَهُ. **وَمِنَ الْمَالِ** مَا بَيْنَ خُمُسِ ثُلْثِ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 119،
 وَخُمُسِ أَرْبَعَةِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ وَذَلِكَ 84؛ فَالْتَّقْصُ 35 وَهِيَ ثُلْثُ جُزْءِ الْمَالِ الَّذِي
 هُوَ 105. **وَالْجَدَّاتُ** يَأْخُذْنَ سُدُسَ الْمَالِ قَبْلَ الْعَوْلِ؛ وَذَلِكَ 17½ وَهُوَ جُزْآنِ
 وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ جُزْءٍ؛ **وَجُزْؤُ** سُدُسِ الْمَالِ 17½ مِنْ جُزْءٍ 17؛ وَقَدْ أَتَى لَهُنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ
 210 وَذَلِكَ جُزْآنِ مِنَ الْمَالِ. **وَنِسْبَةُ الْيَدِ**: قَدْ انْتَقَصْنَ 87½ وَهِيَ خَمْسَةُ أَجْزَاءَ مَا يَأْتِي
 لَهُنَّ قَبْلَ الْعَوْلِ 17½ × 5 = 87½، أَوْ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبْعِ ثُلْثٍ مَا يَأْتِي لَهُنَّ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ ½
 87. **وَمِنَ الْمَالِ** مَا بَيْنَ سُدُسِهِ قَبْلَ الْعَوْلِ؛ وَذَلِكَ 17½ وَجُزْئِيهِ وَذَلِكَ 210 بَعْدَهُ؛
 فَالْتَّقْصُ ثُلْثَا جُزْءِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ 70، وَسُدُسُ جُزْئِهِ 17½ = 17½ الْجَمِيعُ يُسَاوِي 17½.
وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ 24 قِيرَاطًا تُقَسَّمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءٍ 17 يَكُونُ الْجُزْءُ قِيرَاطًا
 وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ قِيرَاطٍ: **لِلزَّوْجَةِ** ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ: أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَأَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ
 17، **وَلِلْأَخَوَاتِ** ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءَ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17:
 =

وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِّ الثُّلَاثَانِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ: لِلأُمِّ جُزْآنِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ المَالِ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ، وَلِلأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ جُزْآنِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِّ وَالأُمِّ ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ؛ فَقَدْ انْتَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِالْعَوْلِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مَا يَأْتِي لَهُ قَبْلَ الْعَوْلِ، أَوْ مِثْلُ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهِ وَرُبْعِ ثُلْثِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ. **بَيَانُ ذَلِكَ:** أَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْعَوْلِ رُبْعَ المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَرُبْعٌ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ، **وَلَهَا** بَعْدَ الْعَوْلِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ؛ فَقَدْ انْتَقَصَتْ سَهْمًا وَرُبْعًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مَا يَأْتِي لَهَا قَبْلَ الْعَوْلِ، **أَوْ** مِثْلُ ثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا وَرُبْعِ ثُلْثِهِ بَعْدَ الْعَوْلِ، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَ13 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17، **وَلِلْأُخْوَةِ** لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ وَهِيَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَ11 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17: لِكُلِّ وَاحِدٍ قِيرَاطٌ وَجُزْءُ آقِيرَاطٍ وَخُمُسُ جُزْءِ قِيرَاطٍ، **وَلِلْجَدَّاتِ** جُزْآنِ بِقِيرَاطَيْنِ وَ14 جُزْءَ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17، تَبْسُطُ الْقِيرَاطَيْنِ عَلَى $17 = 14 + 34 = 48$ جُزْءَ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ جُزْءٍ مِنْ جُزْءِ 17. **وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ المَالِ:** عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمِثَالِ $74 \times \frac{3}{8}$ مِنْ يَدِهِ ذَلِكَ فَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 74 مَرَّةً وَمِثْلُ ثَلَاثَةِ أَثْمَانِهَا $24 \times 74 = 1776$ ، وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الـ $24 = 9$ يَكُونُ الْكُلُّ 1785 وَهُوَ المَالُ. **وَقَابِلُ** خُمُسِ سُبْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ ثُمْنِ سَهْمٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَسَطْتَ رُبْعَ سُدْسِ المَالِ وَهُوَ $74 \times \frac{3}{8}$ إِلَى أَثْمَانٍ $= \frac{595}{8}$: لَهَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ $17 = 35$ ، لَهَا سُبْعُ 5، وَلَهَا خُمُسُ 1. **وَقَابِلُ** سُبْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةِ أَخَاسِ سُبْعِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 17 سَهْمًا كَامِلًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلُ سُبْعِ جُزْئِهَا وَذَلِكَ 15، وَمِثْلُ ثَلَاثَةِ أَخَاسِ سُبْعِ جُزْئِهَا وَهِيَ 9 تُصَافُ إِلَى $15 = 24$.

انْتَقَصَ مِمَّا فِي يَدِهِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ.
فَإِنْ كَانَ الْوَرْثَةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ ثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ،
 وَثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ - **وَرِثْنِ** الْمَالِ عَلَى سَوَاءٍ؛ **وَلِذَلِكَ** سُمِّيَتْ أُمُّ الْأَرَامِلِ؛
 لِأَنَّ الْوَرْثَةَ فِيهَا نِسَاءٌ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ **وَقَدْ** تَرَدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ ⁽¹⁾؛

(1) وَتُسَمَّى الدِّيْنَارِيَّةُ الصُّغْرَى، وَيُعَايَا بِهَا؛ فَيَقَالُ: رَجُلٌ خَلَفَ 17 امْرَأَةً وَرِثْنِ الْمَالِ عَلَى
 سَوَاءٍ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَتَرَكَ 17 دِينَارًا فَخَصَّ كُلَّ امْرَأَةٍ دِينَارًا وَاحِدًا؛ **وَأِنَّمَا** لُقِبَتْ
 بِالصُّغْرَى؛ لِأَنَّ لَهُمْ دِينَارِيَّةً كُبْرَى: **مِثَالُ ذَلِكَ**: أُمٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَبَنَاتَانِ، وَ12 أَخًا، وَأُخْتُ
 كُلُّهُنَّ لِأَبٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 24؛ **وَتَصَحُّ** مِنْ 600 بَعْدَ الْبَسْطِ: لِلْأُمِّ الشُّدُسُ 100، وَلِلزَّوْجَةِ
 الثُّمْنُ 75، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ 400، وَالبَاقِي 25 لِلْإِخْوَةِ وَالْأُخْتِ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ،
 وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. رُفِعَتْ إِلَى الْقَاضِي شُرَيْحٍ، وَكَانَتْ التَّرَكَّةُ 600 دِينَارٍ فَقَضَى فِيهَا وَأَعْطَى
 الْأُخْتِ دِينَارًا وَاحِدًا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدِّيْنَارِيَّةُ الْكُبْرَى. **وَتُلَقَّبُ** أَيْضًا بِالرَّكَابِيَّةِ
 وَالْعَامِرِيَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُخْتِ لَمْ تَرْضَ بِالدِّيْنَارِ، وَمَضَتْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ؑ تَشْكُو
 شُرَيْحًا؛ فَوَجَدْتُهُ رَاكِبًا فَأَمْسَكَتِ بِالرَّكَابِ، وَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَخِي تَرَكَ 600
 دِينَارٍ، وَأَعْطَانِي شُرَيْحٌ دِينَارًا وَاحِدًا! فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ؑ: لَعَلَّ أَخَاكَ تَرَكَ زَوْجَةً، وَابْنَتَيْنِ،
 وَأُمًّا، وَ12 أَخًا، وَأَنْتِ؟ **فَقَالَتْ**: نَعَمْ، فَقَالَ: ذَلِكَ حِصَّتُكَ وَلَمْ يَظْلِمَكَ شُرَيْحٌ شَيْئًا؛
 فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الرَّكَابِيَّةُ. **وَأَمَّا** الْعَامِرِيَّةُ فَسُئِلَ عَنْهَا عَامِرُ الشَّعْبِيِّ فَأَجَابَ بِمَا قَالَ شُرَيْحٌ
 فَسُمِّيَتْ بِالْعَامِرِيَّةِ. **قَابِلُ خُمُسٍ خُمُسٍ** قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَفُرِّرَ. **وَعَلَيْهَا** قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى عِنْدِ حَاكِمٍ فَقَالَتْ: أَخِي أَوْدَى وَأُعْطِيتُ دِرْهَمًا
 وَخَلَفَ نِصْفَ الْأَلْفِ مَالًا وَعَشْرَهُ وَلَمْ أُعْطِ إِلَّا دِرْهَمًا فَتَبَسَّمَا
 كَمْ الْوَارِثُونَ الْمَالُ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا وَكَمْ هُمْ هَذَاكَ اللَّهُ كَيْ تَتَقَسَّمَا

الْجَوَابُ:

فَقَالَ لَهَا: أَوْدَى وَخَلَفَ زَوْجَةً وَبَنَتَيْنِ مَعَ أُمٍّ وَكَانَ مُكْرَمًا
 وَمِثْلَ شُهُورِ الْعَامِ فِي الْعَدِّ إِخْوَةً وَكُنْتُ لَهُ أُخْتًا فَأُعْطِيتُ دِرْهَمًا

وَقَالَ شَاعِرٌ آخَرُ فِي الدِّيْنَارِيَّةِ الصُّغْرَى:

فَيَقَالُ: سَبْعَةَ عَشَرَ امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ⁽¹⁾.

الأصلُ العاشرُ: قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الثَّمَنِ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثَّلَاثِ⁽²⁾؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ): مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: أَبَوَيْنِ، وَبَنَاتًا، وَزَوْجَةً؛ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي: سُدُسُ الْمَالِ لَهُ بِالْفَرْضِ، وَرُبْعُ سُدُسِهِ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَصَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: وَهَذَا الْأَصْلُ أَحْكَامٌ: مِنْهَا أَنَّ أَصْلَهُ لَا يُسْتَكْمَلُ إِلَّا بِعَصْبَةٍ،

قَالَ لِمَنْ يَقْسِمُ الْفَرَايِضَ وَاسْأَلْ	إِنْ سَأَلْتَ الشُّيُوخَ وَالْأَخْدَانَا
مَاتَ مَيِّتٌ عَنْ سَبْعِ عَشْرَةِ أَنْثَى	مِنْ وَجْهِ شَيْءٍ فَحُزِنَ التَّرَاثَا
أَخَذَتْ هَذِهِ كَمَا أَخَذَتْ تِلْكَ	كَعَقَارًا وَدِرْهَمًا وَأَثَا
أَخْبَرُونَا بِهِنَّ مَنْ هُنَّ طُرًّا	فَلَقَدْ لَاتَ عِلْمُهُنَّ التِّيَاثَا

الجوابُ لِلسَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ زَبَارَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ زَبَارَةَ:

هَآكَ نَظْمُ الْجَوَابِ نَظْمًا وَفِيًّا	فِي التَّسَاءِ اللَّوَاتِ حُزْنَ التَّرَاثَا
أَخَوَاتٌ لَهُ ثَمَانٌ مِنَ الْأَبِ	سَبِّ وَزَوْجَاتِهِ وَكُنَّ ثَلَاثَا
وَمِنْ الْأُمِّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٌ	ثُمَّ جَدَّاتُهُ اثْنَتَانِ غِرَاثَا
هَؤُلَاءِ أَلْسَبَعُ عَشْرَةَ أَنْثَى	أَخَذَاتٌ عَلَى سَوَاءٍ الْمِيرَاثَا

(1) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرَاحِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ

كَلَامِهِ يَصُدِّقُ عَلَى 17 بِنْتًا لَمْ يُخْلَفِ الْمَيِّتُ غَيْرُهُنَّ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَايَا؛ وَقَدْ

ذَكَرَهُ جَحَافٌ فِي "شَرْحِهِ 122". وَمِمَّا يُورَدُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ أَيُّضًا: أَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ

امْرَأَةً وَرِثْنَ الْمَالَ عَلَى سَوَاءٍ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ؟ فَيَجَابُ فِي ذَلِكَ: 12 بِنْتًا، وَ3

أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6 وَصَحَّتْ مِنْ 18.

(2) **صَوَابُهُ** الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَجَامِعُ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ

وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ وَالثَّلَاثَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأُمِّ أَوْ لِأَوْلَادِهَا وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ؛ وَإِذَا

كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْعٌ حَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. جحاف 124.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَيِّتَ فِي أَصْلِهِ وَعَوْلُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا⁽¹⁾، **وَمِنْهَا** أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَرِثَانِ فِي أَصْلِهِ [24] وَعَوْلُهُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الْأَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) [وَهُوَ أَقَلُّ الْمَسَائِلِ عَوْلًا؛ فَسُمِّيَتْ الْبَخِيلِيَّةَ]: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ: أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَزَوْجَةً، لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَنْسَبُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ تَسْعُ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ تَسْعُ الْمَالِ وَثُلُثُ تَسْعِهِ، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِلْبَنَتَيْنِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ الْمَالِ وَثُلُثُ تَسْعِهِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَسْعَانِ وَثُلُثَا تَسْعٍ. **وَتُسَمَّى** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَنْبَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَأَلَ عَنْهَا وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَقَالَ السَّائِلُ مُتَعَنِّتًا: أَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ؟ فَقَالَ: صَارَ ثُمْنُهَا تَسْعًا⁽²⁾! وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ، وَالسَّائِلُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّازِ مِنَ الْخَوَارِجِ⁽³⁾.

(1) لِأَجْلِ الزَّوْجَةِ يَكُونُ لَهَا الثُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَلَا تَعُولُ إِلَى 27 إِلَّا بِالْأَبَوَيْنِ، أَوْ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتَيْنِ، أَوْ مَعَ ابْنَةٍ وَبَنَتِ ابْنٍ.

(2) مجموع الإمام زيد 568، وأصول الأحكام 323/2، وسنن سعيد 43/1، والبيهقي 253/6. **فَقَالَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِالْحَقِّ قُطْعًا، وَجَزَى كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، إِلَيْهِ الْمِعَادُ وَإِلَيْهِ الرَّجْعَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي آتَاهُ قُرْآنًا وَمَنَانِي سَبْعًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ جَمْعًا، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صَارَ ثُمْنُهَا تَسْعًا؛ فَسَأَلَ تَفَقُّهَا لَا تَعْنِي يَا ابْنَ الْجَدْعَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي "الشِّفَاءِ" يَا ابْنَ الْجَدْعَا، وَلَا فِي "التَّلْخِصِ"؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْوِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمَنْبَرِ، **وَلَعَلَّهَا** خُطْبَةٌ وَعُظُّ لَا خُطْبَةٌ جُمُعَةً؛ لِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا. اهـ. مِنْ شَرْحِ أَبِي مُضَرٍّ عليه السلام. **أُظُنُّ** أَنَّ الْكَلَامَ مَصْنُوعٌ. المحقق.

(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْفَى الْيَشْكُرِيُّ، **وَهُوَ** أَوَّلُ مَنْ حَكَّمَ: أَيُّ قَالَ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» هُوَ وَشَبَّثُ بْنُ

فصل: فِي مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السَّهَامِ

إِذَا اتَّفَقَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ ⁽¹⁾ فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ سِتَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ اتَّفَقَ النِّصْفُ وَالسُّدُسُ ⁽²⁾؛ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ يَدْخُلُ تَحْتَ مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَمَخْرَجَ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَاثْنَانِ يَدْخُلَانِ تَحْتَ السِتَّةِ، وَكَانَتِ السِتَّةُ هِيَ الْمَسْأَلَةُ.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّبْعُ وَالسُّدُسُ ⁽³⁾ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّبْعِ

رَبْعِي، اخْتِيرَ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ أَمِيرًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَابْنُ رَبِيعٍ أَمِيرًا عَلَى الْفِتَالِ ضِدَّ عَلِيٍّ عليه السلام. تاريخ دمشق 96/27. **وَيَصُدَّقُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مُحْسِبُونَ أَثَمَهُمْ﴾** [الكهف: 104] **وَكَانَ يَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام تَعْنًا، قَالَ فِي سَلْوَةِ الْعَارِفِينَ 615-616:** خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمًا، فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي؛ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا؛ **فَقَالَ ابْنُ الْكَوَا - بَغِيضُ الْإِيمَانِ -:** مَا الذَّارِيَاتُ؟ وَمَا الْحَامِلَاتُ؟ وَمَا الْجَارِيَاتُ؟ وَمَا الْمُقْسَّمَاتُ؟ **فَقَالَ:** وَيْلَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ تَفْقَهُ لَا تَعْنُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَّاحُ، وَالْحَامِلَاتُ: السَّحَابُ، وَالْجَارِيَاتُ: السُّفُنُ، وَالْمُقْسَّمَاتُ: الْمَلَائِكَةُ؛ فَقَالَ: وَمَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ **فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام:** أَعْمَى يَسْأَلُ عَنْ أَعْمَى! **فَقَالَ:** وَمَا ذُو الْقَرْيَنَيْنِ أَنْبِيَاءُ كَانَ أَمَ مَلَكًا؟ **فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام:** أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: 12] **لَوْلَا ذَلِكَ** السَّوَادُ مَا فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ إِذْ كَانَا نُورَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَذُو الْقَرْيَنَيْنِ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلَكًا، وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا؛ أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ؛ **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** وَمَا الْقَوْسُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ عليه السلام: عِلْمٌ يَنْ نُوحَ وَرَبِّهِ فَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ.

- (1) كَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، وَعَصْبَةٍ. **أَوْ** زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَعَصْبَةٍ.
- (2) كَبْنٍ، وَأُمٍّ. **أَوْ** بِنْتِ ابْنٍ، وَعَصْبَةٍ. **أَوْ** زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصْبَةٍ.
- (3) كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَعَصْبَةٍ. **وَلَا يُتَصَوَّرُ** مُوَافَقَةُ يَنْ مَخْرَجَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ

مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَخْرَجَ الشُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ
الْآخِرِ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِإِنْ اتَّفَقَ الرَّبْعُ وَالْثُلُثُ (1) فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ،
وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ؛ وَذَلِكَ
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِإِنْ اتَّفَقَ الثُّمْنُ وَالشُّدُسُ (2) فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّمْنِ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَخْرَجَ الشُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ
الْآخِرِ يَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ؛ وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِإِنْ اتَّفَقَ الثُّمْنُ وَالثُّلُثَانِ (3) فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّمْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ،
وَمَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ تَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ؛
وَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، **وَلَا يَتَقَدَّرُ** الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ
الثُّلُثِ: إِمَّا مَحْجُوبٌ [كَالْأُمِّ] أَوْ سَاقِطٌ [كَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ]؛ **وَقَدْ** ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمته الله
الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَجَعَلَهُ عِبَارَةً عَنْ
الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ، **وَقَدْ** يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْمِفْتَاحِ" وَفِي الْعَقْدِ
[31]: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الثُّمْنِ مَعَ الشُّدُسِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

فِيهَا؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ رُبْعٍ أَوْ ثُمْنٍ فَقَطْ. * **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ التَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ أَنَّ التَّوَافُقَ
مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَا وَافَقَهُ جَبْرًا: لَا الْكُلُّ عَلَى الْكُلِّ، وَلَا الْجُزْءُ عَلَى الْجُزْءِ؛
بِخِلَافِ الْمُتَدَاخِلِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ جَبْرًا، يَعْنِي الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ الدَّاخِلُ مِثْلَ جُزْءٍ مِنَ الْمَدْخُولِ تَحْتَهُ؛ بِخِلَافِ التَّوَافُقِ.

(1) كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ. أَوْ أَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(2) كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ.

(3) كَزَوْجَةٍ، وَابْنَتَيْنِ، وَعَصَبَةٍ.

وَعِشْرِينَ⁽¹⁾، **وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَخَارِجُ نَفْسَ الْكِتَابِ**، وَإِنَّمَا عَدَدُهَا زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ، وَعَلَيْهَا تَبْنِي مَسَائِلَ الْفَرَايِضِ: مِنَ الْعَوْلِ، وَالرَّدِّ: [كَزَوْجٍ، وَبَنَاتٍ]، وَالْإِسْتِقْرَارِ⁽²⁾.

فصل: فِي مَعْرِفَةِ الرَّدِّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ

إِذَا كَانَ الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ⁽³⁾ - كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجٍ فَرَضَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُطْلَقًا⁽⁴⁾، **وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى اثْنَيْنِ⁽⁵⁾**: أَعْنِي سَهْمَيْنِ، **أَوْ ثَلَاثَةً⁽⁶⁾ سِهَامٍ، أَوْ أَرْبَعَةً سِهَامٍ⁽⁷⁾، أَوْ خَمْسَةً سِهَامٍ⁽⁸⁾ - فَرَضْتُ**

(1) وَهُوَ أَوَّلَى لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَرِيبًا.

(2) **وَالْإِسْتِقْرَارُ هُوَ**: الْإِسْتِكْمَالُ حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدَّ. كَزَوْجٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ.

(3) كَزَوْجٍ، وَبَنَاتٍ. **وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ عَلَى صِنْفٍ**؛ فَإِنَّكَ تُنْزِلُ ذَلِكَ الصَّنْفَ مَنْزِلَةَ الْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَتَفَرِّضُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجٍ فَرَضَ الزَّوْجَيْنِ: يَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَصِيبَهُ، وَالْبَاقِي لِذَلِكَ الصَّنْفِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ: **فَلِإِنْ** انْقَسَمَ عَلَى رُؤُوسِ ذَلِكَ الصَّنْفِ - فَهُوَ الْمُرَادُ وَذَلِكَ كَزَوْجٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، **وَالْإِلَّا** ضَرَبْتَ وَفَّقَ ذَلِكَ الصَّنْفِ إِنْ وَافَقَ، أَوْ جَمِيعُهُ إِنْ بَايَنَ الْمَسْأَلَةَ. خالدي 95، 96 معنى.

(4) **سَوَاءٌ** كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُوبَيْنِ أَمْ لَا، **وَسَوَاءٌ** كَانَ الصَّنْفُ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاحِدًا: كَبْنٍ، **أَوْ أَكْثَرَ كِبَتَيْنِ** فَصَاعِدًا.

(5) زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ.

(6) زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 4: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ثُلَاثَا الْبَاقِي، وَلِلْجَدَّةِ ثُلُثُ الْبَاقِي.

(7) بِنْتُ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مَعَ الزَّوْجِ مِنْ 16 بَعْدَ الرَّدِّ، **وَتَصِحُّ** مَعَ الزَّوْجَةِ مِنْ 32 بَعْدَ الرَّدِّ.

(8) زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 40 بَعْدَ الرَّدِّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ

5، وَالْبَاقِي 35 يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِالْأَحْصَاسِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَهْصَاسٍ الْبَاقِي 21،

وَلِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ خُمُسُ الْبَاقِي 7، وَلِلْجَدَّةِ مِثْلُهَا 7.

لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ (1) مَسْأَلَةٌ وَحْدَهُمْ؛ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سِتَّةٍ (2)؛ فَتُعْطَى كُلُّ ذِي سَهْمٍ سَهْمُهُ مِنْهَا، وَتُلْغَى الْبَاقِي، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْحِيحُ فِيمَنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْهَا (3)، ثُمَّ تَفْرَضُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَسْأَلَةٌ وَحْدَهُ مِنْ مَخْرَجِ

(1) بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ رَدٍّ.

(2) يَعْنِي حَيْثُ كَانَ الرَّدُّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

(3) ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَأُمٌّ، وَزَوْجَةٌ؛ مَسْأَلَةٌ ذَوِي السَّهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ خَمْسَةِ بَعْدَ الرَّدِّ مُبَايْنٌ لـ 7 الْبَاقِيَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ $8 \times 40 = 320$ ، وَالْبَاقِي 35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسٍ 28 مُنْكَسِرٌ؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُنَّ $3 \times 40 = 120$ ، ثُمَّ تَقْسِمُ. مِثَالُ آخَرٍ: 4 زَوْجَاتٍ، وَبِنْتُ، وَ20 بِنْتُ ابْنٍ، وَ15 جَدَّةٌ؛ تَصِحُّ مِنْ 2400؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 5 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ $8 = 40$: لِلزَّوْجَاتِ الثَّمَنُ مُنْكَسِرٌ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ أَخْصَاسًا: لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسٍ 21، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ خُمْسٌ 7 مُنْكَسِرٌ، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ 7 مُنْكَسِرٌ، وَالرُّؤُوسُ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهَا: 4 وَ20 وَ15؛ وَ4 تَدْخُلُ تَحْتَ 20، وَتَتَوَافَقُ إِلَى 20 وَالـ 15 بِالْأَخْصَاسِ؛ فَتَضْرِبُ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ $4 \times 15 = 60$ أَوْ $3 \times 20 = 60$ وَهُوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهِيَ $40 = 2400$: لِلزَّوْجَاتِ الثَّمَنُ 300 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 75، وَالْبَاقِي 2100 يُقْسَمُ أَخْصَاسًا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ: لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسٍ الْبَاقِي 1260، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ خُمْسٌ 420: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 21، وَلِلْجَدَّاتِ 420: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 28. وَنِسْبَةُ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَرْدُودِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ: الْمَفْرُوضُ $\frac{2}{3}$ 26 وَهُوَ ثُلُثُ خُمْسِ سُدُسٍ، وَالْمَرْدُودُ $\frac{1}{3}$ وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ ثُلُثِ خُمْسِ سُدُسٍ. وَأَخْصَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: ثُلُثُ عَشْرِ عَشْرِ سُدُسٍ. وَلِكُلِّ بِنْتِ ابْنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ 20 سَهْمًا وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ سُدُسِ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ سَهْمٌ وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ عَشْرِ سُدُسِ الْمَالِ. مِنْ إِفَادَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ الشُّوَيْطِرِ. وَطَرِيقَةُ قِيْرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24 قِيْرَاطٍ: لِلزَّوْجَاتِ 3: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيْرَاطٍ، وَالْبَاقِي 21: لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسِهَا

فَرَضِهِ، وَتُعْطِيهِ مِنْهَا فَرَضُهُ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْبَاقِي [مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ]: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ (1)، أَوْ يُوَافِقُ (2)، أَوْ

12 قِيرَاطًا وَ $\frac{3}{5}$ قِيرَاطٍ، وَلِبْنَاتِ الْإِبْنِ $\frac{1}{3}$: 4: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَرُبْعُ خُمُسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ مِثْلُهُنَّ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِيرَاطٍ وَخُمُسَا خُمُسِ قِيرَاطٍ. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ وَهُوَ مِائَةُ سَهْمٍ قَابِلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ؛ وَمَنْ بِيَدِهِ عَشْرُ عَشْرِ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عَشْرِ عَشْرِهَا.

(1) مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخْوَانٌ لِأُمِّ، وَجَدَّةٌ، أَوْ أُمٌّ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ، وَجَدَّتَانِ؛ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ 6: لِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ 2، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ 1، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 3؛ وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ 4: لَهَا الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ؛ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْجَامِعَةِ مِنْ 4 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3: لِلْجَدَّتَيْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي 1 مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمَا، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ ثُلَاثَا الْبَاقِي 2 وَهُوَ يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْتَضِيهِمْ إِلَى مِثْلِ نِصْفِ رُؤُوسِهِمْ 2 وَهُوَ مُمَازِلٌ لِرُؤُوسِ الْجَدَّاتِ؛ فَانْتَفِ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ $2 \times 4 = 8$: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 2، وَالْبَاقِي 6: لِلْجَدَّتَيْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي 2: لِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ ثُلَاثَا الْبَاقِي 4: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

(2) سُكَّلَ عَلَيْهِ؛ وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مُوَافَقَةً؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: 1، أَوْ 3، أَوْ 7؛ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ أَحَدًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا: 2، أَوْ 3، أَوْ 4، أَوْ 5، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْهَادِي الْحُسُوسَةُ؛ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا مُنْقَسِمًا أَوْ مُبَايِنًا، وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ عَلَى السَّهَامِ، وَأَمَّا حَيْثُ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْأَنْصَافِ فَيَسْتَقِيمُ التَّوَافُقُ هُنَا؛ لِأَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّهَامِ. وَكَذَا يَتَصَوَّرُ الْمُوَافَقَةُ حَيْثُ كَانَ مَعَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ؛ فَمَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ: لِبْنَتِ الْبِنْتِ 3، وَلِلْخَالَاتِ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ؛ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُنَّ =

يُباين⁽¹⁾؟ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ عَمِلْتَ بِمُقْتَضَاهُ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِإِنَّ هَذَا الْمَسْئَلُكَ ذَهَبَ الْقَاضِي شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ نَسْرِ فِي الْوَسِيطِ [37].

الْمَسْئَلُكَ الثَّانِي⁽²⁾ : أَنْ تَجْمَعَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ فِي

فِي 4 تَكُنْ 12، **وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4**: لَهَا سَهْمٌ وَالْبَاقِي 3 مُتَوَافِقَةٌ مَعَ 12 مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ ثُلْثَ مَسْأَلَتِهِمْ 4 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ $4 = 16$.

تَنْبِيْهُ: التَّصْحِيْحُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلَا يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْحِيْحُ فِيمَنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ. **وَفِي حَاشِيَةٍ**: بَلْ يَتَصَوَّرُ الْمُوَافَقَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَ14 بِنْتًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ**؛ لِأَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 7 يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَّهُمْ $2 \times 8 = 16$: لِلزَّوْجَةِ 2 وَالْبَاقِي 14 لِكُلِّ بِنْتٍ وَاحِدٌ.

(1) نَحْوُ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَزَوْجٍ: فَمَعَ الْمُبَايَنَةِ اضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ 4 تَكُنْ 16.

(2) **وَمَسْئَلُكَ ثَالِثٌ** وَهُوَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَوْفَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَحْفَظْهَا، ثُمَّ تَنْزِعَ سَهْمَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِهِ، وَتَنْسِبَ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي، وَتَزِيدَ عَلَى الْأَوْفَاقِ الْمَحْفُوظَةِ مِثْلَ نِسْبَةِ الْمَاضِي: **فَإِنْ** كَانَ الْمَاضِي نِصْفًا زِدَتْ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَهَا، **وَإِنْ** كَانَ رُبْعًا زِدَتْ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَ ثُلُثِهَا؛ **لِيَكُونَ** الزَّائِدُ رُبْعَ الْجَمِيعِ؛ **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: **وَإِنْ** كَانَ الْمَاضِي ثُمًّا زِدَتْ عَلَى الْأَوْفَاقِ مِثْلَ سُبْعِهَا؛ **لِيَكُونَ** الزَّائِدُ ثُمْنَ الْجَمِيعِ؛ **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: **فَإِنْ** كَانَ فِيهَا كَسْرٌ بَسَطْتَ الْجَبْرَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ؛ **فَمَا** بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحَّ الْمَسْأَلَةُ؛ **وَهَذِهِ** الزِّيَادَةُ تَكُونُ بَعْدَ بَسْطِ الْأَوْفَاقِ - يَعْنِي أَوْفَاقَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ - عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَكَذَلِكَ تَبْسُطُ الزَّائِدَ عَلَيْهَا: **مِثَالُهُ** فِي مِثَالِنَا هَذَا: تَبْسُطُ الْأَوْفَاقَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ السُّبْعِ تَكُونُ 28، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ سُبْعِهَا وَذَلِكَ 4؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ 32 وَهُوَ الْمَالُ، ثُمَّ تَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمْتَ أَوَّلًا. **وَمَسْئَلُكَ رَابِعٌ** وَهُوَ أَنْ تُوَافِقَ بَيْنَ سِهَامِ الْوَرَثَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بِأَقْلٍ

مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَجْمَعُ فُرُوضُهُمْ، فَتُعْطَى أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ، وَكُلَّ ذِي سَهْمٍ سَهْمُهُ: فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ رَدٍّ؛ فَوَافِقُ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ [الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْجَامِعَةِ]، وَاجْمَعِ الْأَوْفَاقَ ⁽¹⁾، وَاجْعَلِ الْفَاضِلَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَرْدُودًا عَلَيْهَا [أَيَّ عَلَى الْأَوْفَاقِ]، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ ⁽²⁾ فِي الْمَسَائِلِ التَّنْعِ مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا: نِصْفٌ، أَوْ رُبْعٌ، أَوْ ثُمْنٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى كَذَا فَأَصْلُهَا مِنْ كَذَا ⁽³⁾؛ فَانْقُلِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الضَّابِطِ

الْأَجْزَاءِ مُوَافَقَةً، وَتَجْمَعِ الْأَوْفَاقَ وَتَحْفَظْهَا، ثُمَّ تَنْزِعِ سِهَامَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتَعْرِضِ الْبَاقِي مِنَ الْمَخْرَجِ عَلَى الْأَوْفَاقِ الْمَحْضُوظَةِ: فَإِنْ انْقَسَمَ كُفَيْتِ الْمُؤَنَّةُ، وَتَجْعَلِ ذَلِكَ الْمَخْرَجَ أَصْلًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ وَافَقَ ضَرَبْتَ وَفْقَ الْأَوْفَاقِ فِي جَمِيعِ الْمَخْرَجِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ بَايَنَ ضَرَبْتَ جَمِيعَ الْأَوْفَاقِ فِي جَمِيعِ الْمَخْرَجِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. عقد 36.

(1) يَعْنِي أَوْفَاقَ سِهَامِ الْوَرِثَةِ: إِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً، أَوْ جَمِيعَ السَّهَامِ إِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً. مِنْ إِفَادَةٍ دُلَامَةٍ. **وَلَا يَسْتَقِيمُ** قَطُّ جَمْعُ الْأَوْفَاقِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٍ؛ **وَلَكِنْ** اقْسِمِ الْبَاقِي عَلَى سَهْمَيْهِمَا وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ.

(2) يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَمْ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ.

(3) **مِثَالُهُ**: بِنْتُ، وَبَنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجَةٌ: **فَإِذَا** جَمَعْتَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَسْأَلَةِ قُلْتَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 8؛ وَهِيَ مُتَّفَقَةٌ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُنْ 24: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ 12، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ 4، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 3، وَالْبَاقِي 5؛ فَوَافِقُ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 12 وَ 4 بِالْأَرْبَاعِ، وَاجْمَعِ الْأَوْفَاقَ؛ **لِأَنَّهَا** إِذَا كَانَتْ بِالْأَنْصَافِ فَالْأَوْفَاقُ اثْنَانِ؛ أَوْ بِالْأَثْلَاثِ فَثَلَاثَةٌ، أَوْ بِالْأَرْبَاعِ فَأَرْبَعَةٌ؛ **فَإِذَا** وَافَقَتْ بَيْنَ سِهَامِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 12 وَ 4 بِالْأَرْبَاعِ وَجَعَلْتَ الْأَوْفَاقَ كَانَتْ 4؛ فَاقْسِمِ الْبَاقِي عَلَيْهَا وَهِيَ 5، **ثُمَّ** ارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ؛ **فَقُلْ**: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 4؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 32، **وَإِنْ** شِئْتَ ضَرَبْتَ الْوَفْقَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 8

المذكور، وأعطى أحد الزوجين فرضه، وأقسم الباقي بين المردود عليهم على حسب قسمة الأوفاق بينهم⁽¹⁾.

وليك هذا المسلك ذهب الأمير جمال الدين علي بن الحسين في الدرر^[27]⁽²⁾.
وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه⁽³⁾؛ لأن الأول قد يدخله الغلط في مسألة: زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب. **أو** زوجة، وأختين لأبوين أو لأب، وجدة. **أو** زوج، وبنتين، وأم،⁽⁴⁾ ونحو

تكون 32: للزوجة 4 والباقي 28: للبنت ثلاثة أرباعها 21، ولبنت الابن ربعها 7.
(1) مثاله: 4 زوجات، وبنت، و20 بنت ابن، و15 جدة، **اسلك** في ذلك طريقة الدعوى والشاهدين، ونقسمها على كلام الناظري، **ثم** تجمع الأوفاق وتنتقل المسألة إلى 40؛ وتصح من 2400. **وقد** تقدم ذلك.

(2) وحاصل ما ذكره أن تجمع أوفاق ذوي السهام حيث كانت متوافقة أو متباينة، ثم تضرب الحاصل في فرض أحد الزوجين: **مثاله:** زوجة، وبنت، وأم؛ **أصلها** من 24: للزوجة الثمن 3، وللبنت النصف 12، وللأم السدس 4، والباقي 5 رد على البنت وعلى الأم على قدر سهامهما؛ **فوافق** بين سهام الأم والبنت وهما يتوافقان بالأرباع؛ فاجع الوفتين ثم اضربهما في مخرج فرض الزوجة وهو 8 تكن 32: للزوجة الثمن 4، وللأم 7، وللبنت 21 على قدر الأوفاق.

(3) المذهب هو الأول. والثاني قوي؛ لأنه لا يدخله غلط.

(4) الغلط قد يدخل في المسألة الأولى؛ وهو أن تجعل من عشرة؛ بأن تقول: مسألة الزوج من 2: للزوج 1، والباقي 1 مбайن لمسألة ذوي السهام وهي من 5 بعد الرد، تضرب في مسألة الزوج 2=10، وهذا هو الغلط؛ لأن المسألة مسألة عول تصح من ثمانية بعد العول. **والخطأ في المسألتين الأخريين أن تجعل من 20 وهما من 13 بعد العول. **يقال:** لا غلط؛ لأنك لا ترد حتى تعلم أن الباقي من مسألة ستة فوق فرض من معك من الزوجين؛ **فإنه** قد يحصل الغلط في الثلاث المسائل التي ذكرها في**

ذَلِكَ (1)، فَتَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ رَدٍّ وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ.

(وَمَسَائِلُ الرَّدِّ تِسْعٌ): يَعْنِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَخَمْسٌ مَعَ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا أَصُولًا؛ لِأَنَّهُ يُضْرَبُ رُؤُوسُ الْمُتَكَسِّرِ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فِيهَا. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ رحمته الله بِهَا - أَغْنِي بِالتَّسْعِ - فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: وَهِيَ تَتَفَرَّغُ إِلَى سِتَّةٍ عَشَرَ أَصْلًا: أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ [وَلَا رَدٌّ فِيهَا]، وَثَلَاثٌ قَدْ تَعُولُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا - وَتِسْعٌ لِلرَّدِّ.

الأولى مِنْهَا: قَوْلُهُ: (وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ (2) فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُمَا مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ: ثُلَاثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلَاثُهُ بِالرَّدِّ.

وَإِنْ نَسَبَتْ الْمَفْرُوضُ وَالْمَرْدُودُ مِنَ الْمَالِ قُلْتَ: ثُلُثُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ [وَهِيَ اثْنَانِ] عَلَى مَخْرَجٍ

الكِتَابِ. نَحِيم 256. وَضَابِطٌ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَلَطِ: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ اتَّفَقَ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، أَوْ رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةُ غَلَطٍ. وَقَدْ يَزُولُ الْغَلَطُ بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي السَّهَامِ: هَلْ قَدَّرَ فَرَضَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ: فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ رَدٍّ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِكْمَالٍ. خَالِدِي 97. فَالَّذِي مِثْلُ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ. وَالَّذِي دُونَهُ: بِنْتُ، وَبْنُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ. وَالَّذِي فَوْقَهُ: بِنْتُ، وَبْنُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ.

(1) كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِابْنَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ فَتَجْعَلُ مَسْأَلَةَ رَدٍّ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ. أَوْ زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ فَتَجْعَلُ مَسْأَلَةَ اسْتِكْمَالٍ وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَوْلٍ.

(2) الْمُرَادُ بِالصَّنِفِ الْفَرِيضَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَشْخَاصُ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا.

الْكَسْرِ وَهُوَ الثُّلُثُ [=6]، وَتَنْسَبُ الْمَفْرُوضُ وَالْمَرْدُودُ مِنْهَا بَعْدَ الْبَسْطِ (1)، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الرَّدِّ.

وَلِإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأُمِّ، أَوْ الْجَدَّةُ مَعَ الزَّوْجِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ بِالْفَرَضِ وَثُلُثَيْهِ بِالرَّدِّ.

وَلِإِنْ نَسَبَتْ مِنَ الْمَالِ قُلْتَ: سُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثُهُ بِالرَّدِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَقْسُ (2).

الْأَصْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ) (3): مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنْتُ. أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ أَصْلُ

(1) **تَقُولُ:** ثُلُثُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ، وَسُدُسُ بِالرَّدِّ، **وَلِإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِإِنَّكَ تَبْسِطُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَتَنْسَبُ الْمَفْرُوضُ وَالْمَرْدُودَ.**

(2) زَوْجٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، **أَوْ جَدَّتَانِ مَعَ الزَّوْجِ؛ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِأَثْنِي عَشَرَ ثُلُثًا؛ لِأَجْلِ الْبَسْطِ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ.**

(3) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَ6 أَخَوَاتٍ. **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَ12 أُخْتًا: **مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4:** لَهَا 1، وَالبَاقِي 3 تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ بِثُلُثَيْنِ 4؛ فَاضْرِبْهَا فِي 4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ = 16: لِلزَّوْجَةِ 4، وَالبَاقِي 12 لِلأَخَوَاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ ثَمَنِ الْمَالِ فَرَضًا وَرَدًّا: لَهُنَّ بِالْفَرَضِ ثُلَاثَا الْمَالِ عَشْرَةَ سِهَامٍ وَثُلَاثَا سَهْمٍ $10\frac{2}{3}$ ؛ **فَلَوْ** بَسِطْتَ بِالْأَثْلَاثِ أَتَتْ 32 ثُلُثًا؛ تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَيَقْبِضْنَ إِلَى مِثْلِ رُبْعَيْنِ 3؛ **ثُمَّ** تَبْسِطُ 32 وَهِيَ مَخْرُجُ الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ الثُّلُثُ عَلَى وَفْقِ الرُّؤُوسِ تَكُونُ 96 ثُلُثُ ثُلُثٍ، وَهِيَ تُسَاوِي 96 تُسْعًا؛ **لِأَنَّ ثُلُثَ الثُّلُثِ عِبَارَةٌ عَنْ تُسْعٍ:** لِكُلِّ أُخْتٍ ثَمَانِيَةُ أَسْعَاعٍ سَهْمٌ بِالْفَرَضِ. **وَلَهُنَّ بِالرَّدِّ سَهْمٌ وَثُلُثُ سَهْمٍ عِبَارَةٌ عَنْ $\frac{4}{3}$ تَبْسِطُ إِلَى ثُلُثِ الثُّلُثِ:** **يَعْنِي** يَبْسِطُ مَخْرَجَ الْكَسْرِ عَلَى الْوَفْقِ تَكُونُ 12 تُسْعًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تُسْعٌ بِالرَّدِّ؛ صَحَّ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةُ أَسْعَاعٍ سَهْمٌ بِالْفَرَضِ، وَتُسْعُ سَهْمٌ بِالرَّدِّ، **الْكُلُّ** سَهْمٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تُسْعٍ نِصْفِ ثَمَنِ الْمَالِ؛ **فَلَوْ** بَسَطْنَا الْمَسْأَلَةَ بِالْأَثْلَاثِ الْأَثْلَاثِ كَانَتْ $16 \times 9 = 144$ تُسْعًا، وَمِنْهَا تَنْسَبُ كَمَا مَرَّ.

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ،
وَلِلْبَنَتِ ثَلَاثَةٌ، لَهَا بِالْفَرَضِ اثْنَانِ، وَهُمَا نِصْفُ الْمَالِ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ وَهُوَ رُبْعُ
الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ مَعَ الزَّوْجَةِ. **وَإِنْ** كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ أُمٌّ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ
جَدَّةٌ - كَانَ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ: لَهَا بِالْفَرَضِ وَاحِدٌ
وُثْلُثُ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ وَثُلْثَانِ ⁽¹⁾؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ ثُلُثُ الْمَالِ، **وَالْمَرْدُودُ** ثُلُثُ
الْمَالِ وَرُبْعُ ثُلْثِهِ. **وَإِنْ** كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْأَخُ لِأُمٍّ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْفَرَضِ ثُلْثَا
سَهْمٍ، وَبِالرَّدِّ سَهْمَانِ وَثُلُثُ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، **وَالْمَرْدُودُ** ثُلُثُ
الْمَالِ وَرُبْعُهُ ⁽²⁾، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ؛ **وَمَنْ** انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ [زَوْجَةٌ، وَ 5 أَخَوَاتٍ أَوْ
جَدَاتٍ] ضَرَبَتْهُ أَوْ وَفَّقَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا تَصَحُّ ⁽³⁾.

الأصل الثالث قوله: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ؛ فَأَصْلُهَا**
مِنْ ثَمَانِيَةٍ) ⁽⁴⁾: مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي سَبْعَةٌ: لِلْبَنَتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ بِالْفَرَضِ،
وِثْلَاثَةٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَوْضُ الْبِنْتِ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرُ - كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛

(1) لِأَنَّ فِي التَّفْسِيرِ ثُلْثًا؛ فُتَبَسَّطَ السَّهْمُ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلْثِ تَكُونُ 12.

(2) **الْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: وَالْمَرْدُودُ نِصْفُ الْمَالِ، وَسُدُسُ نِصْفِهِ؛ **لِيَكُونَ** الْمَخْرُجُ وَاحِدًا،
أَوْ يُقَالَ: نِصْفُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ.

(3) **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 12.

(4) **هَذِهِ** الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ الْأُولَى: نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، وَرُبْعٌ وَمَا بَقِيَ، وَثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ - **تَكُونُ**
مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ **لِذَا** تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ صِنْفًا
وَاحِدًا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا.

وَمِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ضَرْبَتُهُ (1) أَوْ وَفَّقَهُ (2) فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ (3).

الأصل الرابع قوله: **(وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)** (4): مثاله: زَوْجٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ

(1) **مثاله**: زَوْجَةٌ، وَ5 بَنَاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 40. **وَكَمَا** لَوْ تَرَكَ 3 زَوَاجَاتٍ مَعَ الْبَنَاتِ؛ **فَإِنَّ** الثُّمْنَ وَاحِدٌ مِنْ 8 يَنْكَسِرُ عَلَى 3؛ **فَاضْرِبْ** عَدَدَهُنَّ فِي 8 يَكُنْ 24: لَهُنَّ الثُّمْنُ 3 مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِنَّ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْبَنَاتِ فَرَضًا وَرَدًّا.

(2) زَوْجَةٌ، وَ1 بِنْتًا؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 7 يُوَافِقُ الْبَنَاتِ بِالْأَسْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَّهَنَّ $24 = 8 \times 3$. **أَوْ** زَوْجَةٌ، وَ14 بِنْتًا؛ فَإِنَّ رُؤُوسَهُنَّ وَسَهَامَهُنَّ مُتَوَافِقَانِ بِالْأَسْبَاعِ؛ فَاقِمِ وَفَقِ الرُّؤُوسَ وَهُوَ 2 مَقَامَ الْجَمِيعِ، وَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 8 تَكُنْ 16: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 2، وَالْبَاقِي 14: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ: ثُلَاثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلَاثُهُ بِالرَّدِّ. **فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَنْسَبَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْمَرْدُودِ قُلْتَ: كَانَ سَيَأْتِي لِلْبَنَاتِ ثُلَاثُ الْمَالِ $10 \frac{2}{3}$ تَبَسُّطُهَا عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ $\frac{32}{3}$ تُوَافِقُ رُؤُوسَ الْبَنَاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى مِثْلِ نِصْفِهِنَّ وَذَلِكَ 7؛ وَابْسُطْ 32 ثُلَاثًا عَلَى الْوَفَقِ 7 تَكُنْ 224 سُبْعٌ ثُلُثٍ؛ **أَوْ** سَمَّهَا ثُلُثٌ سُبْعٍ: لِكُلِّ بِنْتٍ 16 سُبْعٌ ثُلُثٍ بِالْفَرَضِ: أَيُّ ثُلَاثِ سَهْمٍ وَسُبْعًا ثُلُثٌ بِالْفَرَضِ. **وَلَهُنَّ** بِالرَّدِّ $3 \frac{1}{3}$ بَعَشْرَةٌ أَثْلَاثٍ تُسَاوِي 70 سُبْعٌ ثُلُثٍ؛ **صَحَّ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ ثُلُثٌ بِالرَّدِّ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ كَامِلَةً وَهِيَ 16 عَلَى مَخْرَجِ سُبْعِ الثُّلُثِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 21 تَكُونُ 336 سُبْعٌ ثُلُثٍ: أَيُّ $\frac{336}{21}$ وَمِنْهَا تَنْسَبُ كَمَا مَرَّ؛ **وَعَلَى** هَذَا فِقْسُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَلَيْكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْسَبَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْمَرْدُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنِفِ، **فَانْظُرْ** فَرَضَهُ الْخَارِجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ جَبْرًا أَوْ كَسْرًا؛ وَاضْرِبْ مَخْرَجَ الْكَسْرِ فِي رُؤُوسِ ذَلِكَ الصَّنِفِ أَوْ وَفَّقِهِ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ذَلِكَ الصَّنِفِ نَصِيبُهُ بِالْفَرَضِ جَبْرًا، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ جَبْرًا. **هَذَا** الضَّابِطُ مِنْ إِفَادَةِ دَلَامَةٍ.

(3) وَالْعَمَلُ كَمَا ذَكَرَ إِلَى هُنَا اتِّفَاقُ بَيْنِ الْقَاضِي وَالْأَمِيرِ.

(4) **وَأِنَّمَا** جُعِلَ الْأَرْبَعَةُ أَصْلًا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِثْنَانِ؛ **لِذَا** تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَجْمَعُ

سِتَّةٍ: لِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسِ، وَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى اثْنَيْنِ؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ **فَلِذَلِكَ** قِيلَ: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْهَا اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ وَالْجَدَّةِ اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَاحِدٌ: ثُلَاثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلَاثُهُ بِالرَّدِّ؛ وَنِسْبَةُ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمَالِ سُدُسُهُ، وَالْمَرْدُودُ نِصْفُ سُدُسِهِ (1).

الأصل الخامس قوله: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ): مثاله: زَوْجَةٌ، وَأَخٌ لِأُمِّ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسِ؛ وَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ رَدًّا إِلَى اثْنَيْنِ؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهَا الرُّبْعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ **فَلِذَلِكَ** قِيلَ: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ (2): لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ وَالْجَدَّةِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ فَوَاحِدٌ وَثُلَاثٌ بِالْفَرَضِ، وَوَاحِدٌ وَثُلَاثَانِ بِالرَّدِّ؛ وَنِسْبَةُ الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبْعُ سُدُسِهِ (3).

فُرُوضُ الْوَرَثَةِ؛ وَالَّذِي يَجْمَعُهَا هُنَا هُوَ الْأَرْبَعَةُ؛ **لِأَنَّ** فَرَضَ الْجَدَّةِ هُنَا قَدْ صَارَ الرُّبْعَ؛ **وَكَذَلِكَ** الْأَخُ لِأُمِّ. نور فائض 41.

(1) وَإِنْ جَمَعْتَهُمْ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهْمَيْهِمَا؛ فَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ وَهُوَ قَوْلُهُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ 4.

(2) تَبْسُطُ الثَّمَانِيَةِ بِالْأَثْلَاثِ تَأْتِي 24 ثُلَاثًا.

(3) **وَأِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: ثُمْنُهُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثُ ثُمْنِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ **بِالْفَرَضِ**، وَثُمْنُهُ وَثُلَاثُ ثُمْنِهِ بِالرَّدِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ؛ **وَأِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 8 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ

وَلِإِنْ جَمَعْتَهُمْ وَجَعَلْتَ مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ لَأُمُّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْجَدَّةِ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْأَخِ لَأُمُّ وَالْجَدَّةِ؛ فَوَافِقٌ بَيْنَ سَهَامَيْهِمَا بِالْأَنْصَافِ؛ وَاجْمَعِ الْوَفَقَيْنِ تَكُنِ اثْنَيْنِ؛ فَاجْعَلِ الرَّدَّ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ. وَلِإِنَّ هَذَا الْمَسْأَلَةَ ذَهَبَ الْأَمِيرُ جَمَالَ الدِّينِ صَاحِبُ "الدَّرَرِ" [162] (1).

الْأَصْلُ السَّادِسُ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ) (2): مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَأَخَوَانِ لَأُمٍّ، وَأُمٌّ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ (3)، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ: ثَلَاثَةٌ بِالْفَرَضِ، وَثَلَاثَةٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ (4).

الْأَصْلُ السَّابِعُ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ

-
- تَكُونُ 24 ثُلَاثًا: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 6، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 9 أَثْلَاثٌ: بِالْفَرَضِ 4 وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَبِالرَّدِّ 5 وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبْعُ سُدُسِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.
- (1) **وَعَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ:** تَنْسَبُ فَرَضُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْبَاقِي عَلَى الْوَفَاقِ؛ **فَرَدٌّ** عَلَى الْوَفَاقِ مِثْلُ ثُلْثِ النَّسَبَةِ، وَتَبْسُطُ الْجَبْرِ عَلَى مَخْرَجِ الْكَسْرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.
- (2) **وَلَعَلَّهَا تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مُنْقَسِمٌ، وَبَعْدَ الْبَسْطِ مِنْ 12.**
- (3) **وَعِنْدَ الْأَمِيرِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ 12؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبْعًا وَسُدُسًا وَهُمَا مُتَّفِقَانِ؛ فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُنِ 12: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ 3، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ الثُّلُثُ 4، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، فَوَافِقٌ بَيْنَ سَهَامَيْهِمَا بِالْأَنْصَافِ وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 3 فَأَصْلُهَا مِنْ 4.
- (4) **وَإِنْ بَسَطْتَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلْثِ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ.**

سِتَّةَ عَشَرَ): مثاله: زَوْجٌ، وَبْنَتٌ، وَأُمٌّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ⁽¹⁾؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ تَبَايُنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا تِسْعَةٌ: ثَمَانِيَةٌ بِالْفَرَضِ، وَوَاحِدٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ نِصْفُ ثَمْنِهِ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ: سَهْمَانِ وَثُلثَانِ بِالْفَرَضِ، وَثُلْثٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ ثُمْنُ سُدُسِهِ ⁽²⁾. **وَإِذَا** جَمَعْتَ مَسْأَلَتَهُمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ فِي "الدَّرَرِ [162]" جَعَلْتَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالْبَاقِي مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمُ مَرْدُودٍ عَلَى الْبِنْتِ وَالْأُمِّ؛ فَوَافَقَ بَيْنَ سِهَامِهِمَا بِالْأَنْصَافِ، وَتَجَمَّعَ الْأَوْفَاقُ تَكُونَ أَرْبَعَةً ⁽³⁾، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ مُوَفَّقًا ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْأَصْلُ الثَّامِنُ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ

- (1) كَزَوْجٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَجَدَّةٍ. أَوْ زَوْجَةً، وَأُخْتُ لَابَوَيْنِ، وَأُخْتُ لِأَبٍ. نعيم 23.
- (2) وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الثَّلَاثَةَ السَّهَامَ الَّتِي فِي يَدِ الْأُمِّ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلْثِ تَكُونَ تِسْعَةً أَثَلَاثٍ: ثَمَانِيَةٌ بِالْفَرَضِ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُلْثٌ بِالرَّدِّ وَهُوَ ثُمْنُ سُدُسِ الْمَالِ. أَوْ تَبْسُطُ 16 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلْثِ تَبْلُغُ 48.
- (3) وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ 4 تَكُونُ 16.
- (4) زَوْجَةً، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدَّةٍ. أَوْ زَوْجَةً، وَأُخْتُ، وَجَدَّتَانِ: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ 4 لَهَا 1، وَالْبَاقِي 3. **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي السَّهَامِ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 4؛ تَبَايُنُ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ **فَاضْرِبْ** $4 \times 4 = 16$: لِلزَّوْجَةِ 4، وَالْبَاقِي 12: لِلأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 9، وَرُبْعٌ لِلْجَدَّتَيْنِ 3 مُنْكَسِرٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا $2 \times 16 = 32$ ، وَفَرِّرْ.

اِثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ): مثاله: زَوْجَةٌ، وَبْنَتٌ، وَأُمٌّ ⁽¹⁾؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ؛ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُنْ اِثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ⁽²⁾: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: بِالْفَرْضِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَبِالرَّدِّ خَمْسَةَ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ ثُمْنُ الْمَالِ وَرُبْعُ ثُمْنِهِ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةَ سِهَامٍ: خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ بِالْفَرْضِ، وَسَهْمٌ وَثُلْثَانٍ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمَفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودِ رُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ وَنِصْفُ ثُمْنِ سُدُسِهِ ⁽³⁾.

(1) **مِثَالُ آخَرٍ:** 4 زَوَّجَاتٍ، وَ3 بَنَاتٍ، وَ5 جَدَّاتٍ؛ **مَسْأَلَةُ** الزَّوَّجَاتِ مِنْ 8، لَهُنَّ 1، وَالْبَاقِي 7 مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 4؛ فَاضْرِبْ $8 \times 4 = 32$: لِلزَّوَّجَاتِ 4، وَالْبَاقِي 28: لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 21، وَلِلْجَدَّاتِ الرُّبْعُ 7 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ $32 \times 5 = 160$: لِلزَّوَّجَاتِ 20، وَالْبَاقِي 140: لِلْبَنَاتِ 105: لِكُلِّ 35، وَلِلْجَدَّاتِ 35: لِكُلِّ 7.

(2) وَهَذَا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ "الْوَسِيطِ" 37، "وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ جَهَالِ الدِّينِ؛ **فَأَصْلُهَا** مِنْ 24؛ **لِأَنَّ** فِيهَا مَخْرَجَ الثُّمْنِ وَالسُّدُسِ وَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنْ 24: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 3، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ 12، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4؛ فَوَافِقٌ بَيْنَ سِهَامِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ بِالْأَرْبَاعِ، وَارْجِعْ إِلَى الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ **قَوْلُهُ:** وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 4؛ فَاصْلُهَا مِنْ 32، **وَأَنَّ** شِئْتَ ضَرَبْتَ الْوَفَقَيْنِ وَهُمَا 4 فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 8 تَكُونُ 32.

(3) **الْأَوَّلَى** رُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ وَرُبْعُ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ **لِئَلَّا** يَخْتَلِفَ الْمَخْرَجَانِ؛ **لِأَنَّ** سُدُسَ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَثُلُثٌ، وَهِيَ 16 ثُلُثًا؛ يَأْتِي رُبْعُ السُّدُسِ 4 أَثْلَاثٍ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وَيَأْتِي نِصْفُ ثُمْنِ السُّدُسِ عَلَى هَذَا ثُلُثُ سَهْمٍ؛ فَالْجَمِيعُ سَهْمٌ وَثُلُثًا سَهْمٌ؛ **وَلَوْ** **قَالَ:** وَالْمَرْدُودُ ثُمْنُ الْمَالِ وَذَلِكَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وَرُبْعُ ثُمْنِهِ - **لَكَانَ** أَقْرَبَ وَأَيْسَرَ.

الأصل التاسع قوله: (وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ)⁽¹⁾ : مثاله: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ⁽²⁾؛ **أصل** مَسْأَلَةِ الْمَرْدُودِ

(1) وَعَلَى قَوْلِ الْأَمِيرِ أَصْلُهَا مِنْ 24؛ **لأنَّ** فِيهَا مَخْرَجَ الثُّمْنِ وَالسُّدُسِ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 12، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ 4، وَلِلْأُمِّ 4؛ فَوَافَقَ بَيْنَ سَهَامَيْهِمَا بِالْأَرْبَاعِ وَارْجِعْ إِلَى الصَّابِطِ الْمَذْكُورِ **وَهُوَ قَوْلُهُ**: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى 5؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 40.

(2) **مِثَالٌ آخَرُ**: 4 زَوْجَاتٍ، وَ26 بِنْتُ ابْنٍ، وَ15 جَدَّةٌ؛ **تَصِحَّحْ** مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ 31200: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ 3900: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ 975. **وَلِلْبَنَاتِ** الْإِبْنِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسِ الْبَاقِي 21840: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ 840. **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسُ الْبَاقِي 5460: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ 364؛ **وَكَيْفِيَّةُ إِعْمَالِهَا**: مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 8: لِهِنَّ 1، وَالبَاقِي 7؛ **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي السَّهَامِ مِنْ 6 وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَالْبَاقِي** مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مُبَايْنٌ لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ **فَاضْرِبْ** $40 = 8 \times 5$: لِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ 5 مُنْكَسِرٌ، **وَالْبَاقِي** 35: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسِهَا 28 مُنْكَسِرٌ، **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسُهَا 7 مُنْكَسِرٌ، **فَمَعَكَ** مِنَ الرُّؤُوسِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهَا: 4 وَ26 وَ15؛ **و** «4 وَ 26» يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى $26 \times 2 = 52$ 780 = 15×52 وَهُوَ الْحَالُ، يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ $40 = 31200$ وَهُوَ الْمَالُ. **وَالْقِرَاطُ** مِنْ 24: لِلزَّوْجَاتِ 3: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِرَاطٍ، الْبَاقِي 21 تُقَسَّمُ بِالْأَخْصَاسِ: لِبَنَاتِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسِهَا 16 قِرَاطًا وَ $\frac{4}{3}$ قِرَاطٍ: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسِ قِرَاطٍ وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ خُمُسِ قِرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 13؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ $\frac{4}{3}$ 16 قِرَاطٍ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ $= \frac{84}{3}$ ، ثُمَّ تَبْسُطُ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ $13 = 1092$ جُزْءِ خُمُسِ قِرَاطٍ، تُقَسَّمُ عَلَى 26: يَخْرُجُ **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ 42 جُزْءِ خُمُسٍ؛ ف39 مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَخْصَاسٍ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ؛ **فَصَحَّ** لِلوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ أَخْصَاسٍ وَثَلَاثَةُ أَجْزَاءِ خُمُسٍ مِنْ جُزْءٍ 13، **وَلِلْجَدَّاتِ** خُمُسُ الْبَاقِي $\frac{1}{5}$ 4: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ خُمُسُ قِرَاطٍ وَخُمُسَا خُمُسِ قِرَاطٍ. **وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ**: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ وَهُوَ 1300 تُقَابِلُ قِرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقِرَاطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا =

عَلَيْهِمْ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى خَمْسَةٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمْ [وَهِيَ خَمْسَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ] فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ خَمْسَةٌ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسُهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: لَهَا بِالْفَرَضِ عِشْرُونَ، وَبِالرَّدِّ وَاحِدٌ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمُفْرُوضِ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ رُبْعُ عَشْرَةٍ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ خُمْسُ الْبَاقِي سَبْعَةٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثَانِ بِالْفَرَضِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ؛ **وَنِسْبَةُ** الْمُفْرُوضِ سُدُسُ الْمَالِ، وَالْمَرْدُودُ نِصْفُ سُدُسِ عَشْرَةٍ ⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. هَذِهِ تِسْعَةُ أَصُولٍ، وَخَمْسَةُ أَصُولٍ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمته الله فِي "الْعِقْدِ" [37-35] وَعَدَّهَا مِنَ الْأَصُولِ.

وَلَمَّا بَيَّنَّ الشَّيْخُ رحمته الله أَصُولَ الْمَسَائِلِ - أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ تَصْحِيحَهَا بِقَوْلِهِ:

1300 مَرَّةً، **وَيُقَابِلُ** السَّهْمُ عِشْرَ عَشْرٍ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 13؛ **لَا تَكُ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عِشْرٍ عَشْرٍ جُزْئِهَا؛ **فَجُزْءُ** الْمَالِ مِنْ جُزْءٍ 13 = 2400، عِشْرُهَا 240، عِشْرُهَا 24 وَهِيَ الْقَرَارِيطُ.

(1) **لَا تَكُ** تَبْسُطُ الـ 7 الَّتِي فِي يَدِ بِنْتِ الْإِبْنِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ = 21 ثُلُثًا، فَـ 20 ثُلُثًا بِالْفَرَضِ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُلُثٌ بِالرَّدِّ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ عَشْرِ الْمَالِ وَهُوَ 40؛ فَعِشْرُهُ 4 تُبْسُطُ أَثَلَاثًا بـ 12؛ فَالْوَاحِدُ مِنْهَا نِصْفُ سُدُسِ عَشْرٍ وَهُوَ ثُلُثُ سَهْمٍ. **وَالأَوَّلَى** أَنْ يَقَالَ: نِصْفُ عِشْرِ سُدُسِهِ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ $6\frac{2}{3}$ = 20 ثُلُثًا؛ فَالْوَاحِدُ مِنْهَا نِصْفُ عِشْرِ سُدُسٍ.

(بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ⁽¹⁾)

وَحَقِيقَتُهَا: هُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا يَأْتِي لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَقْرَبٍ عَدَدٍ يَجْمَعُ أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ جَبْرًا: [كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ].

وَقُلْنَا: يَصِيرُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ جَبْرًا⁽²⁾؛ اخْتِرَازًا مِنْ أَصُولِ الْمَسَائِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَنْصِبَاءُ الْأَصْنَافِ جُبُورًا⁽³⁾.

وَلِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ سَبْعَةُ أَحْكَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمته الله فِي نَفْسِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: **(الْعِلَلُ⁽⁴⁾ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ: ثَلَاثُ تَرْجِعُ إِلَى السَّهَامِ، وَأَرْبَعُ تَرْجِعُ**

(1) **وَأِنَّمَا** أَعْفَبَهُ الشَّيْخُ رحمته الله بِبَابِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ؛ لِتَفَرُّعِهِ عَلَيْهِ. مُصْبَح. وَلَا غِنَى عَنْهُ؛ إِذْ بِهِ تَسْهُلُ الْقِسْمَةُ، وَيَصِيرُ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ جَبْرًا. خالدي 112. **وَحَقِيقَةُ** التَّصْحِيحِ فِي اللُّغَةِ: الْبَحْثُ عَنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْمُتَلَيِّسَةِ. **وَفِي** عُرْفِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ: ضَرْبٌ مِنَ انْكَسَرِ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَوْ وَفَّقِهِ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ. السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَّصِرُ.

(2) **مِثَالُهُ:** 5 بَنَاتٍ، وَ 7 جَدَّاتٍ، وَ 8 أَعْمَامٍ؛ **كُلُّهَا** مُنْكَسِرٌ؛ **فَتَضْرِبُ** $8 \times 35 = 280 = 7 \times 5$ وَهُوَ الْحَالُ $6 \times 1680 = 10080$ ، وَهُوَ الْمَالُ. **رُبْعٌ** سُدُسِهِ سَبْعُونَ تَقَابِلُ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 70 مَرَّةً؛ **وَقَابِلٌ** عَشْرُ سُبْعٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ عَشْرِ سُبْعِهَا.

(3) **مِثَالُهُ:** 3 بَنَاتٍ وَ 10 أَعْمَامٍ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 90؛ **قَابِلٌ** رُبْعُ سَهْمٍ ثَلَاثُ خُمْسٍ قِيرَاطٍ. وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَلَاثُ قِيرَاطٍ قَابِلَتْ سَهْمًا.

(4) **الْعِلَلُ:** هِيَ الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْعِلَلِ الطَّرِيقَ، وَإِلَّا **فَالْعِلَّةُ** الْجَامِعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْكَسَارُ. **وَالْإِعْمَالُ** بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا؛ **وَقَوْلُ** الْمُصَنِّفِ رحمته الله: **الْعِلَلُ** فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ مُخِلٌّ تَأْمَلُ، **وَلِذَلِكَ** اضْطَرَبَتْ عِبَارَةُ الشَّارِحِينَ لَهُ؛ **إِذِ** الْمُرَادُ بِإِعْمَالِ الْمَسَائِلِ تَصْحِيحُهَا؛ **وَالْعِلَّةُ** الْحَامِلَةُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ انْكَسَارُ السَّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ فَهِيَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، **إِلَّا** أَنَّ الْإِنْكَسَارَ قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْمُوَافَقَةِ، أَوْ الْمُبَايَنَةِ.

إِلَى الرُّؤُوسِ)؛ وَأَحْكَامُ السَّهَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
(فَعِلَّ السَّهَامِ مُقَدَّمَةٌ⁽¹⁾ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ⁽²⁾: وَهِيَ الْإِنْقِسَامُ، وَالْمُوَافَقَةُ،

وَالْأَصْنَافُ قَدْ تَكُونُ مُتَعَدَّدَةً؛ فَاحْتِجَ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا مِنْ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ
الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُدَاخَلَةُ وَالْمُوَافَقَةُ وَالْمُبَايَنَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَدَدَيْنِ فُرِضَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا إِحْدَى هَذِهِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنََّّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا فَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ، وَإِنْ تَفَاضَلَا:
فَإِمَّا أَنْ يُفْنِيَ أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرُهُمَا بِطَرَحِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يُفْنِيَهُمَا
عَدَدٌ ثَالِثٌ أَوْ لَا يُفْنِيَهُمَا إِلَّا الْوَاحِدُ، فَإِنْ أَفْنَى أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرُهُمَا بِطَرَحِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ
مَرَّةٍ - فَمُتَدَاخِلَانِ: كَثَلَاةٌ وَسِتَّةٌ، وَإِلَّا يُفْنِيَ أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرُهُمَا فَإِنْ أَفْنَاهُمَا غَيْرَ الْوَاحِدِ
فَمُتَوَافِقَانِ: كَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ بَاقِيَ الثَّمَانِيَّةِ وَهُوَ اثْنَانِ مِنَ السِتَّةِ ثَلَاثًا فَيُفْنِيَهُمَا،
وَالْأُفْنَاءُ فَمُبَايِنَانِ: كَثَلَاةٌ وَثَمَانِيَّةٌ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ بَاقِيَ الثَّمَانِيَّةِ بَعْدَ طَرَحِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ
وَهُوَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ؛ فَبَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ الثَّبَائِي. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ
فَالْمُصَنَّفُ اعْتَبَرَ الْوَاقِعَ مِنْ هَذِهِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ بَيْنَ السَّهَامِ نَوْعًا غَيْرَ الْوَاقِعِ مِنْهَا بَيْنَ
الرُّؤُوسِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَّدَهَا سَبْعًا، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرْجِعُ إِلَى السَّهَامِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الرُّؤُوسِ ...
وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَرْبَعٌ لَا سِوَى؛ وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ. صارم الدين 138.

(1) **أَمَّا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ السَّهَامِ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ فَلِأَنَّهُ أَوَّلًا يُنْظَرُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ**
وَيُعْطَى كُلُّ ذِي صِنْفٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهَا؛ فَيُنْظَرُ إِلَى السَّهَامِ مَا تَعْمَلُ مَعَ الرُّؤُوسِ، فَإِذَا
انْقَسَمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى عِنَايَةٍ، وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ الشَّيْخُ رحمته الله، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: فَهِيَ إِمَّا أَنْ
تُبَايِنَ، أَوْ تُوَافِقَ؛ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ السَّهَامِ عَلَى
الرُّؤُوسِ. وَأَمَّا وَجْهُ تَقْدِيمِ عِلَلِ الرُّؤُوسِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخْصَرَ فِي تَبْلِيغِ
الْمَالِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَرَكْتَ التَّرْتِيبَ لَا نَقْسَمَ مِنْ حَيْثُ يَتْلُغُ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ: مِثْلُ أَنْ
تَكُونَ الرُّؤُوسُ مُتَوَافِقَةً فَتَجْعَلَهَا مَبَايِنَةً. أعرج 22.

(2) **لَكِنَّ أَحَدَ نَوْعَيْهَا وَهُوَ الْإِنْكَسَارُ سَبَبٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا بَيْنَ الرُّؤُوسِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَنْكَسِرِ**
السَّهَامُ مِنَ الْأَصْلِ لَمَا كَانَ لِلنَّظَرِ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ سَبَبٌ: كَمَا فِي أُمِّ الْأَرَامِلِ

وَالْمُبَايَنَةُ⁽¹⁾ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا: فَلَا انْقِسَامٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُوَافَقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُبَايَنَةِ.

وَأَحْكَامُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ الْمُمَائِلَةُ، وَالْمُدَاخِلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ؛ وَهِيَ أَيْضًا مُرْتَبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا؛ **فَالْمُمَائِلَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُدَاخِلَةِ، **وَالْمُدَاخِلَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، **وَالْمُوَافَقَةُ** مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُبَايَنَةِ؛ **وَقَدْ** رَتَّبَهَا الشَّيْخُ رحمته الله عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَأَفْرَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَضْلًا، وَبَدَأَ مِنْهَا بِالْانْقِسَامِ بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا انْقَسَمَ⁽²⁾ السَّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ سَقَطَتْ مُؤَنَةُ الْعَمَلِ)** يَعْنِي: فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ. **وَقَدْ** ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي الْمُنْقَسِمِ مِثَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ أُمًّا وَخَمْسَةَ بَنِينَ)**: وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِ⁽³⁾

وَنَحْوَهَا. مِفْتَاح.

(1) **فَإِنْ قِيلَ:** لِمَ أَهْمَلَ ذَكَرَ الْمُدَاخِلَةَ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ؟! **قُلْتُ:** لِأَنَّ الْمُدَاخِلَةَ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ: **إِمَّا** أَنْ تَكُونَ الرُّؤُوسُ دَاخِلَةً تَحْتَ السَّهَامِ بِأَنْ تَكُونَ كُجْرَةً مِنْهَا: كَأَنْ تَكُونَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَمَعَهُنَّ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَةٌ فَهِيَ مِنَ الْانْقِسَامِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، **أَوْ** بِأَنْ تَكُونَ السَّهَامُ دَاخِلَةً تَحْتَ الرُّؤُوسِ بِأَنْ تَكُونَ كُجْرَةً مِنْهَا: كَأَنْ تَكُونَ سِتُّ بَنَاتٍ وَمَعَهُنَّ الثَّلَاثَانِ اثْنَانِ فَهِيَ الْمُوَافَقَةُ.

(2) وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْانْقِسَامَ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ **لِأَنَّهُ** لَمَّا كَانَ مُقَابِلًا لِلْانْكَسَارِ حَسُنَ ذِكْرُ مَا هِيَ؛ لِتَحْصُلِ الْمُقَابَلَةِ؛ وَزِيَادَةُ فِي الْإِيضَاحِ فِي أَقْسَامِ الْانْكَسَارِ؛ **إِذْ** هُوَ كَالْأَصْلِ لَهُ. **وَالْانْكَسَارُ** عَلَى صِنْفٍ كَالْأَصْلِ لِلْانْكَسَارِ عَلَى صِنْفَيْنِ. **وَحَقِيقَةُ** الْانْقِسَامِ: أَنْ يَسْتَوِيَ عَدَدُ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، أَوْ تَكُونَ الرُّؤُوسُ مِثْلَ جُزْءٍ مِنَ السَّهَامِ مِنْ نِصْفٍ فَمَا دُونَ.

(3) وَضِعْتُ لِيُخْرَجَ مِنْهَا نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ جَبْرًا. **وَالشَّيْخُ** يُسَمِّي طَرِيقَةَ الْعَامِ طَرِيقَةَ الْمَرْحَلِ. خَالِدِي 115.

قوله: **(فَاضِلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ)**. وَطَرِيقُهُ قِرَاطُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِرَاطًا ⁽¹⁾: لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ كَذَلِكَ. وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ ⁽²⁾، وَرُبْعُ سُدْسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ رُبْعُ سَهْمٍ وَهُوَ بَقِيرَاطٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِأَرْبَعَةِ قَرَارِيطَ؛ فَيَصِحُّ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ كَذَلِكَ.

الثَّانِي قوله: **(فَإِنْ خَلَفَ أُمًّا، وَزَوْجَةً، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ)**: وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قوله: **(فَاضِلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ مُنْقَسِمَةً مِنْ أَصْلِهَا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي سَبْعَةٌ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ)** ⁽³⁾.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِرَاطًا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ

(1) **وَأَمَّا جُعِلَ الْقِرَاطُ مِنْ 24 قِرَاطًا؛ لِأَنَّهُ** جَامِعٌ لِلْمَخَارِجِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ. وَفِيهَا رُبْعُ السُّدُسِ. وَتُسَمَّى قِرَاطُ الْمَرْحَلِ.

(2) **وَفَائِدَةُ قِرَاطِ الْمَالِ اخْتِبَارُ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّكَ** تَجْمَعُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جَبْرٍ وَكُسْرٍ، **فَإِنْ بَلَغَ مَا فِي يَدِ الْجَمِيعِ 24** فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ، **وَلَا فَهِيَ** فَاسِدَةٌ. **وَوُضِعَ الْقِرَاطُ لِمَعْرِفَةِ نِسْبَةِ مَا فِي يَدِ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْمَالِ**. خالدي 126.

(3) **وَهُنَاكَ أُمْتِلَةُ لِلرَّدِّ وَالْعَوْلِ: مِثَالُ الرَّدِّ:** 4 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ؛ **قَابِلٌ** خَمْسَةُ أَرْبَاعِ سُدُسِ سَهْمٍ قِرَاطًا كَامِلًا، **وَتَقُولُ:** سُدُسُ سَهْمٍ وَرُبْعُ سُدُسٍ قَابِلَتْ قِرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ خَمْسَةِ أَرْبَاعِ سُدُسِهَا **أَوْ** مِثْلَ سُدُسِهَا وَرُبْعِ سُدُسِهَا. **مِثَالُ آخَرٍ لِلرَّدِّ:** أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 61. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** 4 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ لِلْأُمِّ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 7؛ **قَابِلٌ** السَّهْمُ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةَ أَشْبَاعِ قِرَاطٍ، **يُقَابِلُ** الْقِرَاطُ رُبْعَ سَهْمٍ وَرُبْعَ سُدُسِ سَهْمٍ. **مِثَالُ آخَرٍ لِلْعَوْلِ:** زَوْجَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 13 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **قَابِلٌ** السَّهْمُ قِرَاطًا وَاحِدَ عَشَرَ جُزْءَ قِرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13.

قَرَارِيضَ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سِتَّةُ قَرَارِيضَ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةُ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ قِرَاطَانِ.
وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ، وَرُبْعِ سُدْسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَثَالِ
 نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ بَقِيرَاطٌ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ
 بِقِرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِلأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيضَ، وَلِلزَّوْجَةِ سِتَّةُ قَرَارِيضَ، وَلِكُلِّ أَخٍ
 قِرَاطَانِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمُتَقَسِمِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثِ الطُّرُقِ: [الْعَامُّ، وَالْقِرَاطَانِ].

وَأَمَّا فِي الْمَوْافَقَةِ وَنَحْوِهَا [الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ وَالْمُبَايَنَةِ] فَيَتَصَوَّرُ فِيهَا عَشْرُونَ
 طَرِيقًا، **وَالَّذِي** نَذَرَهُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ فِي كِتَابِنَا هَذَا الشَّرْحَ عَلَى أُمُثَلَةِ الْكِتَابِ
سَبْعَ طُرُقٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِ الْمُبْتَدِئِ: **وَهِيَ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ، وَطَرِيقَةُ
 الْخَاصِّ، وَالْحَالِ، وَالنِّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَسْأَلَةِ، وَطَرِيقَةُ
 قِرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَصْلٌ: فِي مَوْافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ) ⁽¹⁾

وَمَعْنَى الْمَوْافَقَةِ: أَنْ تُوَافَقَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ رُؤُوسَهُمْ بِجُزْءٍ مَفْتُوحٍ: ⁽²⁾

(1) **الْمَوْافَقَةُ فِي اللَّغَةِ:** الْمُقَارَبَةُ وَالْمُشَابَهَةُ، **وَهِيَ** خِلَافُ الْمُبَايَنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ. **وَهِيَ** فِي

الِاصْطِلَاحِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَوْافَقَةِ سِهَامِ لِرُؤُوسِ، وَمَوْافَقَةِ رُؤُوسِ لِرُؤُوسِ. خالدي 134.

(2) كَنِصْفٍ، وَرُبْعٍ، وَثُمْنٍ **عِنْدَ** الشَّيْخِ. **وَعِنْدَ** غَيْرِهِ يَدْخُلُ ثُلُثٌ وَخُمْسٌ وَسَبْعٌ إِلَى عَشْرَةٍ.

وَحَقِيقَةُ الْجُزْءِ الْمَفْتُوحِ: مَا أَفَادَ النُّطْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ. **وَالْمَخْرُجُ الْمَفْتُوحُ:**

مَا أَفَادَ النُّطْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ؛ فَدَخَلَتِ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ؛ لِأَنَّكَ
 تَقُولُ: ثُلُثٌ، خُمْسٌ، سَبْعٌ. **وَحَقِيقَةُ الْجُزْءِ الْأَصَمِّ:** مَا لَمْ يُفَدِ النُّطْقُ بِهِ إِلَّا بِذِكْرِ

مَخْرَجِهِ، **أَوْ تَقُولُ:** مَا لَمْ يُمْكِنِ النُّطْقُ بِهِ أَيُّ بِجُزْئِهِ إِلَّا بِذِكْرِ جُمْلَةِ الْعَدَدِ. **وَالْمَخْرُجُ**

الْأَصَمُّ: مَا لَمْ يُفَدِ النُّطْقُ بِهِ أَيُّ بِجُزْئِهِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مَخْرَجِهِ؛ **فَالْجُزْءُ الْأَصَمُّ** مِنْ (11)،

أَوْ (13)، أَوْ (17)، أَوْ (19) **أَوْ نَحْوِهِ، وَهَذَا** قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ. **وَلَا تَكُونُ**

الْمَوْافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَمٍّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ 24 كَمَا مَثَلْنَاهُ، خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله؛ **لِأَنَّهُ**

نَحْوُ أَنْ يَكُونَ لِلسَّهَامِ نِصْفٌ وَلِلرُّؤُوسِ نِصْفٌ (1)، أَوْ رُبْعٌ وَرُبْعٌ (2)، أَوْ ثُمْنٌ وَثُمْنٌ (3) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَفْتُوحَةِ. وَقَدْ تَكُونُ الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَمٍّ (4):

قَالَ: حَقِيقَةُ الْجُزْءِ الْمَفْتُوحِ: مَا كَانَ مَخْرَجُهُ مُرَكَّبًا مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ؛ **فَالْأَرْبَعَةُ، وَالسَّتَّةُ، وَالثَّمَانِيَةُ مَخَارِجُ مَفْتُوحَةٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، وَالْخَمْسَةُ، وَالسَّبْعَةُ، وَالتَّسْعَةُ - فَجَعَلَهَا مَخَارِجُ صُمًّا. وَسَيَأْتِي فِي الْمُوَافَقَةِ عِنْدَهُ بِالْجُزْءِ الْأَصَمِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَقِيلَ: كَلَامُ الشَّيْخِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ، وَكَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ: إِنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ، وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا عَدَدٌ؛ وَلِأَنَّ الْعَدَدَ مَا كَانَ لَهُ حَاشِيَتَانِ إِذَا جُمِعَتْهُمَا كَانَ الْمُحْشَى مِثْلَ نِصْفِهَا؛ فَالْوَاحِدُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَاشِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ اثْنَانِ، وَالِاثْنَانِ لُهُمَا حَاشِيَتَانِ مِنْ تَحْتِهِمَا وَاحِدٌ، وَمِنْ فَوْقِهِمَا ثَلَاثَةٌ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ مِنْ تَحْتِهَا اثْنَانِ وَمِنْ فَوْقِهَا أَرْبَعَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحَاشِيَتَانِ كَانَ الْمُحْشَى مِثْلَ نِصْفِهَا؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: إِنَّهَا مُرْتَبَةٌ مِنْ ضَرْبٍ وَاحِدٍ فِي ثَلَاثَةٍ! قُلْتُ: وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِثْنَيْنِ لَيْسَ بِمَخْرَجٍ مَفْتُوحٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا لَمْ يَتَرَكَّبْ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ. مصباح.**

(1) سِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 102 وَهَذِهِ عَوْلُ 17. **وَالْمِثَالُ** مُخْتَلٌّ مِنْ نَاحِيَةِ مُوَافَقَةِ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ بِالرُّبْعِ وَلَيْسَ بِالنِّصْفِ.

(2) أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 13؛ فَثَمَانِيَةُ: سِهَامُ الْأَخَوَاتِ وَافَقَهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ.

(3) **مِثَالُهُ** 16 أَخْتُا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ8 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَزَوْجَةٌ؛ **فَهَذَا** مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعِ، وَالثُّمْنِ، وَهُوَ عَوْلُ 17؛ **تَصِحُّ** مِنْ 136؛ بِضَرْبِ $2 \times 2 = 4$ ، $4 \times 8 = 32$ ، $32 \times 4 = 128$.

(4) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ بِجُزْءٍ أَصَمٍّ مِنْ جُزْءٍ 11: 33** بِنِسْبَا، وَ 55 جَدَّةً، وَ 22 أَخْتُا؛ بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ **تَصِحُّ** مِنْ 1980؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: **فَإِذَا** وَقَفْنَا الصَّنْفَ الْأَكْبَرَ 55 وَأَخَذْنَا وَقْفَهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوْسَطِ $33 = 3$ مِنْ جُزْءٍ 11؛ فَضَرْبُهَا فِي 55 $= 165$ ثُمَّ فِي 22 وَقْفٍ 22 وَهِيَ $2 = 330$ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِذَا** وَقَفْتَ 33 وَضَرْبْتَ وَقْفَ

الكبرى $33 \times 5 = 165$ ثم في وفق الصغرى $2 = 330$ ، **وهذا شاهد أول**. وإن وقفت الصغرى ضربت فيها وفق الكبرى $5 \times 22 = 110$ ثم في وفق الوسطى $3 = 330$ ، **وهذا شاهد ثان**؛ **والدغوى** والشاهدان هما الحال؛ يضرب في أصل المسألة $6 = 1980$ سهمًا: للبنات الثلثان 1320 : لكل واحدة 40 ، ولجَدَاتِ السدس 330 : لكل واحدة 6 ، الباقي 330 للأخوات: لكل واحدة 15 . **وطريقة قيراط المال** عبارة عن ربع سدسه وهو $82\frac{1}{2}$ قابلت قيراطًا؛ لأنك إذا نسبت المسألة من القيراط وجدتَها مثلها 82 مرة ونصفًا $82\frac{1}{2}$. **وقابل** ثلثًا خمس جزء قيراط من جزء 11 سهمًا كاملاً؛ لأنك إذا نسبت القيراط من المسألة وجدتَها مثل ثلثي خمس جزئها من جزء 11 ؛ فالمال 1980 ؛ جزؤه 180 ؛ خمسة 36 ؛ ثلثاه 24 ؛ **يصح** لكل بنت من القيراط 5 أجزاء قيراط وثلاث جزء قيراط من جزء 11 ؛ لأن للبنات 16 قيراطًا، **تضرب** في جزء $11 = 176 \times 3$ مخرج الثلث $= 528$ ثلث جزء قيراط من جزء 11 **تقسم** على رؤوسهن $33 = 16$ ، وهي عبارة عن خمسة أجزاء وثلاث جزء لكل بنت. ولجَدَاتِ 4 قيراط تضرب في $11 = 44$ جزء؛ **تبسط** على مخرج الخمس $= 220$ خمس جزء؛ **تقسم** على رؤوسهن 55 : لكل واحدة أربعة أخماس جزء قيراط من جزء 11 . وللأخوات 4 قيراط؛ **تضرب** في $11 = 44$ جزء؛ **تقسم** على رؤوسهن 22 : لكل واحدة جزء قيراط من جزء 11 . **وإذا أردت** 4 زوجات مع 33 بنتًا، و 55 جدّة، و 22 أختًا؛ **فأصلها** من 24 ؛ **وتصح** من 15840 ؛ **لأن** معك من الورثة ثلاثة أصناف تتوافق رؤوسهم بجزء أصم من جزء 11 : **فإنما أن تقول** الحال من الثلاثة الأصناف 330 كما مر في المسألة الأولى؛ يتوافق مع رؤوس الزوجات بالأنصاف؛ فتضرب أحدهما في وفق الآخر 2×330 أو $4 \times 165 = 660$ وهو الحال يضرب في أصل المسألة $24 = 15840$ وهو المال. **أو تقول**: إن أحد الثلاثة الأصناف وهو 22 أختًا يتوافق مع رؤوس الزوجات بالأنصاف؛ **فتضرب** وفق أحدهما في الآخر 11×4 أو $2 \times 22 = 44$ ، ونكتفي به من رؤوس الزوجات والأخوات؛ **فتكون** الموافقة بجزء

نَحْوِ أَنْ يَكُونَ لِلسَّهَامِ جُزْءٌ⁽¹⁾ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا، وَلِلرُّؤُوسِ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ⁽²⁾.

أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ 11 بَيْنَ 55 رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ، وَ 33 رُؤُوسِ الْبَنَاتِ، وَ 44 حَاصِلِ ضَرْبِ وَفَقِي الزَّوْجَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ وَتَسْلُكُ طَرِيقَةَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ؛ حَيْثُ نَقِفُ الـ 55 وَنَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْآخَرَى $660 = 4 \times 3 \times 55$ وَهَذِهِ دَعْوَى. أَوْ نَقِفُ الـ 44 وَنَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْآخَرَى $660 = 5 \times 3 \times 44$ وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلُ. أَوْ نَقِفُ الـ 33 وَنَضْرِبُهَا فِي أَوْفَاقِهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْآخَرَى $660 = 5 \times 4 \times 33$ وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ 660 هِيَ الْحَالُ؛ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 24 = 15840 وَهُوَ الْمَالُ؛ لِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ $\frac{15840}{8} = 1980$ ؛ لِكُلِّ زَوْجَةٍ 495، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ $\frac{2}{3} \times 15840 = 10560$ ؛ لِكُلِّ بِنْتٍ 320. وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 2640؛ لِكُلِّ جَدَّةٍ 48. وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 660؛ لِكُلِّ أُخْتٍ 30. وَطَرِيقَةُ قِيْرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ وَهُوَ 660 قَابَلَتْ قِيْرَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 660 مَرَّةً، وَقَابَلَ سُدُسُ عَشْرِ جُزْءٍ قِيْرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 11 سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ 15840، وَسُدُسُهُ 2640، وَرُبْعُهُ 660 وَجُزْؤُهُ 60 مِنْ جُزْءِ 11، وَعَشْرُهُ 6، وَسُدُسُهُ 1؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُدُسِ عَشْرِ جُزْئِهَا.

- (1) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَ 26 ابْنًا؛ فَسَهَامُ الْبَنِينَ وَهِيَ 13 تَوَافَقَهُمْ بِجُزْءِ أَصَمَّ مِنْ جُزْءِ 13، وَجُزْؤُهُمْ اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 24 تَكُنْ 48، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَقَرَّرَ.
- (2) **وَمِثَالُهُ:** مَعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: 15 ابْنًا، وَ 4 بَنَاتٍ، وَ زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْأُمِّ 4، وَ الْبَاقِي 17 تَوَافَقَ رُؤُوسَ الْبَنِينَ وَهُمْ 34 بَعْدَ الْبَسْطِ بِجُزْءِ أَصَمَّ وَهُوَ 17، وَجُزْؤُهُمْ اثْنَانِ؛ تَضْرِبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ تَصِحُّ مِنْ 48؛ وَهَذَا مِثَالٌ لِقَوْلِهِ: وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ زَوْجَةً، وَأَبَوَيْنِ، وَ 15 ابْنًا، وَ 9 بَنَاتٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ 24، وَتَصِحُّ مِنْ 72؛ لِأَنَّ الْبَنِينَ بَعْدَ الْبَسْطِ 39، وَسَهَامُهُمْ 13؛ فَقَدْ وَافَقَهُمْ بِجُزْءِ أَصَمَّ وَذَلِكَ 3 ضَرِبَتْ فِي 24 * **مِثَالٌ آخَرُ** لِلْمُوَافَقَةِ بِجُزْءِ أَصَمَّ: 39 بِنْتًا، وَ 65 جَدَّةً، وَ 26

وَالْمُوَافَقَةُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ بِجُزْءٍ أَصَمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ ⁽¹⁾.
وَالْمُوَافَقَةُ تَكُونُ بِأَقَلِّ الْأَجْزَاءِ؛ فَلَا تُوَافِقُ بِنِصْفٍ مَعَ وُجُودِ رُبْعٍ كَمَا
 سَيَأْتِي، وَلَا بِرُبْعٍ مَعَ وُجُودِ ثُمْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ⁽²⁾.

أُخْتًا؛ أَصْلُهَا مِنْ 6؛ وَسَهْمُ كُلِّ صِنْفٍ مُبَايْنٌ؛ فَتَسْلُكُ طَرِيقَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ، وَبِمَا
 أَنَّ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ لَهَا وَفْقٌ وَاحِدٌ وَهُوَ جُزْءُ 13؛ فَتَقِفُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ، ثُمَّ نَضْرِبُ فِيهِ
 وَفْقَهُ مِنَ الصَّنِفِ الثَّانِي، ثُمَّ نَضْرِبُ الْحَاصِلَ فِي وَفْقِهِ مِنَ الثَّلَاثِ؛ فَتَقِفُ 39، وَنَضْرِبُ
 فِيهَا وَفْقَ 65 وَهُوَ $39 \times 5 = 195$ وَفْقِ 26 وَهُوَ 2 وَفْقَ الْأَخَوَاتِ $390 = 390$ ، وَهَذِهِ
 دَعْوَى، وَإِنْ وَقَفْتَ 65 ضَرَبْتَ فِيهَا 3 وَفْقَ $39 = 2 \times 195$ ، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلٌ،
 وَإِنْ وَقَفْتَ 26 ضَرَبْتَ فِيهَا 3 وَفْقَ $39 = 5 \times 78$ ، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ وَهُوَ الْحَالُ؛
 يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ $6 = 2340$ وَهُوَ الْمَالُ؛ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 1560؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 40، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسِ 390؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، الْبَاقِي 390 لِلْأَخَوَاتِ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 15. وَرُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ $97\frac{1}{2}$ تُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 97 مَرَّةً
 وَنِصْفًا. وَقَابِلُ ثُلَاثِ خُمْسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطِ مِثْلُ
 ثُلَاثِ خُمْسِ جُزْءِ الْمَالِ؛ فَالْمَالُ 2340؛ وَجُزْؤُهُ 180، وَخُمْسُهُ 36، وَثُلَاثُهُ 24.

(1) سَبَقَ التَّمْثِيلُ لَهُ بِمِثَالِ 15 ابْنًا، وَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَ4 بَنَاتٍ، أَوْ 20 ابْنًا، وَأَبَوَيْنِ،
 وَزَوْجَةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْلَ فَرِيضَةٍ فِي مَسْأَلَةِ 24 الثَّمْنِ. وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ
 مِنْ 12 مَثَلًا فَأَقْلُ فَرِيضَةٍ فِيهَا السُّدُسُ؛ فَإِنْ خَرَجَ السُّدُسُ فَالْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ 10
 وَمِنْ عَشْرَةٍ فَمَا دُونَ هُوَ جُزْءٌ مَفْتُوحٌ، وَبِالْأَوَّلَى إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ دُونَ 12، بِخِلَافِ
 مَسْأَلَةِ 24؛ فَهُوَ يَتَصَوَّرُ فِيمَا فَوْقَهَا بِالْأَوَّلَى. وَإِنَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ رحمته الله فَهُوَ يَتَصَوَّرُ
 مِنْ 6؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ السُّدُسُ فَالْبَاقِي 5 وَهُوَ جُزْءٌ أَصَمٌّ عِنْدَهُ: كَأَمْ وَعَشْرَةٌ بَيْنَ.

(2) مِثَالُهُ 16 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ 8 إِخْوَةً لِأُمٍّ، وَزَوْجَةً؛ فَمَسْأَلَةُ الْأَخَوَاتِ مِنْ 3،
 وَمَسْأَلَةُ الْإِخْوَةِ مِنْ 3؛ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ 4؛ وَ 3 وَ 4 مُتْبَايَنَةٌ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ
 الْآخَرِ تَكُنْ 12: لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ 8 وَهُنَّ 16 يُوَافِقُهُنَّ بِالْإِثْمَانِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، أَفْصَحُ

وَالْمُوَافَقَةُ لِصِنْفَيْنِ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ، وَلِصِنْفٍ وَاحِدٍ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ السَّهَامِ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمته الله تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: **(إِذَا وَافَقَتِ السَّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا أَقْنَتَ الْوَفْقَ مِنَ الرُّؤُوسِ مَقَامَ الْجَمِيعِ، وَضَرَبَتْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)**: وَمِثَالُ مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ: أَبَوَيْنِ، وَثَمَانِيَةَ بَيْنَ)**. وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: **(فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ اثْنَانِ، وَالبَّاقِي أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُم بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاجْتَزَى بِرُبْعِهِمْ وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةٌ، وَالبَّاقِي ثَمَانِيَةَ: لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ)**. وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ ⁽¹⁾ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ لِلْبَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

الْإِثْنَيْنِ مَقَامَ الْجَمِيعِ. وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لَأُمِّ الثَّلَاثُ 4 تُوَافِقُهُم بِالْأَرْبَاعِ، يَرْجِعُونَ إِلَى 2، وَعَالَتْ إِلَى 15؛ **فَمَعَكَ مِنَ الرُّؤُوسِ 2 و 2** وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فَاجْتَزِ بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ عَوَّلِهَا تَكُنْ 30، وَتَقْسَمُ بِالْأَخَاسِ: لِلْأَخَوَاتِ خُمْسَانِ وَثَلَاثَا خُمُسٍ 16، وَلِلْإِخْوَةِ لَأُمِّ خُمُسٍ وَثَلَاثَا خُمُسٍ 8، وَلِلزَّوْجَةِ خُمُسٍ 6. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24 قِيرَاطًا؛ **تُبَسِّطُ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ** يَكُونُ 120 خُمُسًا: لِلْأَخَوَاتِ خُمْسَانِ وَثَلَاثَا خُمُسٍ = 64 خُمُسًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةَ أَخَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِلْإِخْوَةِ لَأُمِّ خُمُسٍ وَثَلَاثَا خُمُسٍ = 32 خُمُسًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَخَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِلزَّوْجَةِ خُمُسٍ = 24 خُمُسًا. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ؛ وَهُوَ سَهْمٌ وَرُبْعٌ يُقَابِلُ قِيرَاطًا؛ **لَئِنْكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 30 مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا وَمِثْلَ رُبْعِهَا؛ **وَقَابِلُ** أَرْبَعَةَ أَخَاسِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ **لَئِنْكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ أَرْبَعَةَ أَخَاسِهَا.

(1) وَضَعْتُ طَرِيقَةَ الْخَاصِّ لِيُعْرَفَ بِهَا نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، **وَالْأَوَّلَى** فِي كُلِّ مِثَالٍ أَنْ يَتَبَدَّى بِالْحَالِ قَبْلَ الْخَاصِّ؛ **لِأَنَّ** الْحَالِ يُعْرَفُ بِهِ نَصِيبُ الصَّنْفِ جَمِيعِهِ، وَلَا يُعْرَفُ نَصِيبُ الشَّخْصِ حَتَّى يُعْرَفَ نَصِيبُ الصَّنْفِ، **وَقَدْ** سَلَكَ الْخَالِدِيُّ 132 عَلَى =

مِثْلَ وَفَقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى.

وَلَا تَخْصِصَ لِمَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ كَالْأَبَوَيْنِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَهُوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ وَتَضْرِبُ لِلْأَبَوَيْنِ نَصِيبَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْحَالِ يَكُونُ أَرْبَعَةً وَهُوَ نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسِبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ: **فَتَنْسِبُ** لِلْبَيْنِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ نَصْفِهِمْ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَ نِصْفِ الْحَالِ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسِبُ** لِلْأَبِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رَأْسِهِ يَأْتِي مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذُ لَهُ مِثْلَ الْحَالِ وَهُوَ اثْنَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: أَنْ تَقْسِمَ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ، **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَيْنِ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ وَاحِدًا وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَلَا تَكْسِرُ** عَلَى مَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُمْ الْأَبَوَانِ.

تَقْدِيمُ الْحَالِ لِذَلِكَ فَافْهَمْ.

تنبيه: اعلم أن الضرب ⁽¹⁾ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **ضرب يتكرر، وضرب يقهقر** ⁽²⁾، **وضرب لا يفيد شيئاً: فالذي يتكرر ضرب الجبور في الجبور** ⁽³⁾، **والذي يقهقر ضرب الكسور** ⁽⁴⁾ في الجبور ⁽⁵⁾: نحو ضرب نصف في الحال، أو

(1) **وحقيقة الضرب هو:** مضاعفة أحد العددين بعدد الآخر؛ بحيث لو قسم الحاصل بعد التضعيف على أحد العددين لآتى لكل واحد مثل جملة العدد المقابل له.

وفي " الوسيط 115 ": **ف ضرب الأحاد في الأحاد أبداً، وضرب الأحاد في الأعشار أعشار أبداً، وضرب الأحاد في المئين مئين، وضرب الأحاد في الألوف ألوف، وضرب الأعشار في الأعشار مئين، وضرب الأعشار في المئين ألوف، وضرب الأعشار في الألوف أعشار ألوف، وضرب المئين في أحاد الألوف مئين الألوف، وضرب أحاد الألوف في أحاد الألوف ألوف الألوف: مليون** باصطلاح اليوم.

(2) **ومن الضرب الذي يقهقر ضرب الكسور في الكسور:** نحو ضرب ربع في ربع **فيعود إلى ربعه، وضرب نصف في نصف ونحو ذلك.**

(3) **وضرب الجبور في الجبور والكسور كما سيأتي في التركات في قوله:** يضرب للزوجة سهمان في درهم وسبعة أثمان درهم يكون ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم.

(4) **وأما ضرب الكسور في الكسور؛ فإنك تضرب أحد العددين في الآخر؛ فما حصل حفظته، وتضرب المخرج في المخرج الآخر؛ وتنسب ما حصل من ضرب أحد العددين في الثاني فما آتت النسبة فهو الجواب: مثالة:** ثلاثة أخماس في ثلاثة أرباع؛ **فإنك تضرب $3 \times 3 = 9$ ، ثم تضرب $4 \times 5 = 20$ وهما المخرجان، ثم تنسب 9 من 20 تأتي خمسين وربع خمس وقس على ذلك.**

(5) **وحقيقة ما ضرب فيه كسر أن تضيف الكسر المضروب إلى المضروب فيه: كسرًا كان أم صحيحًا؛ فيكون هو الجواب: فإذا قيل: نصف في ثلث فاحذف (في) وأضف ثلثًا؛ فتقول نصف ثلث: أي سدس. وإذا قيل: نصف في عشرين، قلت: نصف عشرين أي عشرة.**

ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ؛ فَيَعُودُ الضَّرْبُ إِلَى نِصْفِ الْحَالِ، أَوْ إِلَى ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
وَالضَّرْبُ الَّذِي لَا يُفِيدُ شَيْئًا ضَرْبُ الْوَاحِدِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ فِي أَيِّ عَدَدٍ كَانَ.
وَالْحَالُ مَا يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ **وَسُمِّيَ** الْحَالُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ بِتَغْيِيرِ الْفَرِيضَةِ
وَتَنَقُّلٍ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى فَرِيضَةٍ [صَوَابُهُ: يَتَغَيَّرُ الْعَدَدُ إِلَى عَدَدٍ آخَرَ].

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ،
وَلِلْبَنَيْنِ الْبَاقِي سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ أَبٍ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ قِيرَاطَانِ.
وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ ⁽¹⁾، وَرُبْعِ سُدْسِ الْمَالِ فِي هَذَا
الْمِثَالِ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ
بِقِيرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ قِيرَاطَانِ ⁽²⁾.

(1) **وَصَاطِطُ الْمُقَابَلَةِ:** فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ تَنْسَبَ قِيرَاطًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِ قِيرَاطِ الْمَالِ؛ فَمَا أَتَتْ
بِهِ النِّسْبَةُ كَانَ مَا قَابَلَ السَّهْمَ **مِثْلُ** تِلْكَ النِّسْبَةِ: **مِثَالُهُ:** لَوْ كَانَ قِيرَاطُ الْمَالِ 660 فَهُوَ رُبْعُ
سُدْسِ الْمَالِ الْبَالِغِ 15840، **يُقَابِلُ** الْقِيرَاطُ الْوَاحِدَ الَّذِي نِسْبَتُهُ رُبْعُ سُدْسِ 24، **فَإِذَا**
نَسَبْنَا السَّهْمَ الْوَاحِدَ مِنْ قِيرَاطِ الْمَالِ وَهُوَ 660 نَجِدُ لَهَا جُزْءًا مِنْ جُزْءِ 11 = 60؛ لَهَا
عُشْرٌ وَهُوَ 6؛ لَهَا سُدْسٌ وَهُوَ 1؛ **فَنِسْبَتُهُ** السَّهْمِ سُدْسُ عَشْرِ جُزْءٍ؛ **فَيُقَابِلُهُ** مِنَ الْقِيرَاطِ
مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ؛ **فَتَقُولُ:** مِنْ يَدِهِ سُدْسُ عَشْرِ جُزْءٍ قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ. إِفَادَةُ دَلَامَةٍ.

(2) وَمِثَالُ الرَّدِّ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ
بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاجْتَرِ** بِرُبُعَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي 5 تَكُنْ 10. رُبْعُ سُدْسِهَا خُمُسَةٌ أَنْصَافِ
سُدْسِ سَهْمٍ قَابِلَتْ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلُ خُمُسَةِ
أَنْصَافِ سُدْسِهَا. **وَمَنْ** يَدِهِ قِيرَاطَانِ وَخُمُسَا قِيرَاطٍ فَهُوَ بِسَهْمٍ كَامِلٍ؛ **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ
الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ وَمِثْلُ خُمُسِهَا. **وَمِثَالُ** الْعَوْلِ 8 أَخَوَاتٍ
لِأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَجَدَّةٌ: تَعُولُ إِلَى 7؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 14؛ **قَابِلٌ** سَبْعَةُ أَنْصَافِ سُدْسِ
سَهْمٍ قِيرَاطًا؛ **لِأَنَّ** الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ سَبْعَةِ أَنْصَافِ سُدْسِ الْقَرَارِيطِ، **وَقَابِلُ** السَّهْمِ الْكَامِلِ
=

(فَصْلٌ فِي مُبَايَنَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ)⁽¹⁾

وَمَعْنَى الْمُبَايَنَةِ: هُوَ أَنْ لَا تَنْقَسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تُوَافِقَهُمْ.

وَالْمُبَايَنَةُ لِصِنْفَيْنِ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ الرُّؤُوسِ، وَلِصِنْفٍ وَاحِدٍ تَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ السَّهَامِ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: **(إِذَا بَايَنَتِ السَّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا؛ فَعَدَدُ) ذَلِكَ (الصَّنْفِ هُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ) حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدٍّ، (أَوْ فِي أَصْلِهَا) بَعْدَ الرَّدِّ (وَعَوْلُهَا)⁽²⁾ إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ⁽³⁾؛ (فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ) الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ [وَهِيَ طَرِيقَةُ عَامِّ الْمُبَايِنِ].**

وَخَاصُّ الْمُبَايِنِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ)؛ وَقَدْ بَيَّنَّهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي آخِرِ الْمِثَالِ بِقَوْلِهِ: (مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَزْبَعَهُ بَيْنَ)؛ وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: (فَأَصْلُ مَسَائِلِهِمْ مِنْ أَزْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لَا تُوَافِقُ الْبَيْنَ وَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ) وَهُوَ الْحَالُ (فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ) وَهُوَ الْمَالُ: (لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ أَزْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَيْنِ أَزْبَاعًا ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ). وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي الْبَيْنِ قَوْلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةَتِهِمْ مِنْ

قِرَاطًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ قِرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُ خَمْسَةِ أَسْبَاعِهَا.

(1) الْمُبَايَنَةُ ضِدُّ الْمُوَافَقَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ: الْمُفَارَقَةُ وَالْمُبَاعَدَةُ. مصباح.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَدَمُ مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ. جحاف 149.

(2) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ فَصْلٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْثِلَةٌ.

(3) لِلشَّارِحِ فِي آخِرِ بَابِ الرَّدِّ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ.

أَصْلُ الْفَرِيضَةِ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَقَدْ أَتَتْ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ فَلِلْبَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ [رُؤُوسُهُمْ] تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلزَّوْجِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ تَكُونُ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسِبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسِبُ** لِلْبَيْنِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمْ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْحَالِ؛ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ثَلَاثَةٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسِبُ** لِلزَّوْجِ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رَأْسِهِ يَأْتِي مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذُ لَهُ مِثْلَ الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكْسَرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَيْنِ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيَرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيَرَاطًا: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ سِتَّةٌ قَرَارِيطُ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ قِيَرَاطًا لِلْبَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطُ وَنِصْفُ قِيَرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ؛ وَرُبْعِ سُدْسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثُلَاثًا سَهْمٍ بِقِرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِرَاطٍ وَنِصْفٍ؛ فَيَصِحُّ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِرَاطٍ ⁽¹⁾؛ هَذَا هُوَ آخِرُ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ السَّهَامِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الرُّؤُوسِ؛ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

(فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ) ⁽²⁾

يَعْنِي أَحْكَامَهَا. وَلَهَا شَرْطَانِ ⁽³⁾: **الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ: **(إِذَا كَانَ الْمُتَكْسِرُ عَلَيْهِنَّ سَهَامُهُنَّ صِنْفَيْنِ) ⁽⁴⁾ فَصَاعِدًا؛ فَبِهِ تَرْدُ عِلَلِ الرُّؤُوسِ** أَيِ أَحْكَامَهَا، فَأَمَّا

(1) وَمِثَالُ الرَّدِّ: 3 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ؛ فَمَسَّأَلَتْهُنَّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْأَخَوَاتِ 4 مُبَايَنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ وَهُنَّ الْحَالُ فِي 5 تَكُنْ 15 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّةِ 3، وَيَبْقَى لِلْأَخَوَاتِ 12: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ **قَابِلٌ** خَمْسَةَ أَثْمَانِ سَهْمٍ قِرَاطًا كَامِلًا. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ** 3 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ؛ **أَصِلْ** مَسَّأَلَتْهُنَّ بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 7: لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ 4 مُبَايَنَةٌ لَهُنَّ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُنَّ؛ **لِأَنَّهَا** الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ 7 تَكُنْ 21 وَهُوَ الْمَالُ: فَلِلْجَدَّةِ السَّبْعُ 3، وَلِكُلِّ أُخٍ لِأُمٍّ كَذَلِكَ، وَلِلْأَخَوَاتِ 12: **لِكُلِّ** وَاحِدَةٍ 4 مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَقَسْ بِقِيَّةِ الطَّرْقِ؛ **قَابِلٌ** كُلُّ سَهْمٍ قِرَاطًا وَسَبْعُ قِرَاطٍ، وَقَرَّرْ.

(2) لَهَا أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، وَأَرْبَعَةُ أَمْثِلَةٍ: 1- فِي الْمُتَمَاثِلِ، 2- فِي الْمُتَدَاخِلِ، 3- فِي الْمُتَوَافِقِ، 4- فِي الْمُتَبَايِنِ.

(3) بَلْ شَرَطُ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَيْسَ بِشَرَطٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا رَتَّبَهَا الشَّيْخُ ﷺ وَبَدَأَ بِالْأَخْصِ فَلَا أَخْصَ.

(4) قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ خَمْسَةَ أَصْنَافٍ فَوَاحِدٌ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَبَدًا؛ وَلَا تَنْكَسِرُ السَّهَامُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَلَا تَزِيدُ الْأَصْنَافُ عَلَى خَمْسَةٍ فِي بَابٍ

العَصَبَاتِ وَذَوِي السَّهَامِ، **وَأَمَّا** فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالِدَعْوَى وَالْمَجُوسِ فَتَنْكَسِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، **وَيَجْتَمِعُ** فِي الْمَسَائِلِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ. **وَمِنْ أَمْثَلَةِ** الْإِنْكَسَارِ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ 27 بِنْتُ بِنْتٍ، وَ 15 بِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، وَ 4 زَوْجَاتٍ، وَعَمَّةٌ لِابْنَيْنِ، وَعَمَّةٌ لِأَبٍ، وَعَمَّةٌ لِأُمٍّ مَعَ أُخِيهَا، وَخَالَهٌ لِابْنَيْنِ، وَخَالَهٌ لِأَبٍ، وَخَالَهٌ لِأُمٍّ مَعَ أُخِيهَا؛ **تَصَحُّحُ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 720 سَهْمًا، وَفِيهَا الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 6، وَمَسْأَلَةَ الزَّوْجَاتِ مِنْ 4: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهِيَ 6 بِالْأَثْلَاثِ؛ فَانْتَفِثَ بِثُلْثِ مَسْأَلَتِهِمْ وَأَضْرَبَهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ 4 تَبْلُغُ 8: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ 2 وَهُنَّ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، وَالْبَاقِي 6: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ نِصْفُهَا 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ يَرْجِعْنَ إِلَى 9، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ 1 وَهُنَّ 15 لَا يُوَافِقُهُنَّ وَلَا يَنْقَسِمُ، وَلِلْعَمَّاتِ مِيرَاثُ الْأَبِ 1، وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ 6 مُبَايِنٌ لَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ؛ **فَمَعْلَكٌ** مِنَ الرُّؤُوسِ وَفُقُ بَنَاتِ الْبِنْتِ 9، وَرُّؤُوسُ بَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ 15، وَوَفُقُ الزَّوْجَاتِ 2، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ كُلُّ مِنْهُمَا مَسْأَلَتُهُ مِنْ 6؛ **فَصَحَّحْتُ** 720 سَهْمًا. مصباح؛ بضرب 3 وفق الـ $9 \times 15 = 2 \times 45 = 90$ وهو الحال $8 \times$ أصل المسألة = 720 .

وَإِذَا سَلَكَتْ طَرِيقَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ **وَقَفَّتِ** الصَّنْفُ الْأَكْثَرُ 15 وَأَخَذَتْ وَفَّقَهُ مِنْ 9 بِالْأَثْلَاثِ 3 **تُضْرَبُ** فِي 15 الصَّنْفِ الْمُوقُوفِ $2 \times 45 = 90$ وَفُقُ الزَّوْجَاتِ = 90 وهو الحال $8 \times$ أصل المسألة = 720 وَهَذِهِ دَعْوَى. **وَإِذَا** وَقَفَّتِ الصَّنْفُ الْأَوْسَطُ وَهُوَ 9 أَخَذَتْ وَفَّقَهُ مِنْ 15 بِالْأَثْلَاثِ $9 \times 5 = 2 \times 45 = 90$ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ. **وَإِذَا** وَقَفَّتِ الصَّنْفُ الْأَصْغَرُ 2 ضَرْبَتُهُ فِي الْأَوْسَطِ $9 = 18$ يُضْرَبُ وَفَّقَهَا 6 وَهُوَ ثُلُثُهَا $15 \times 90 = 90$ ، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ، وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ 90 يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 8 تَكُونُ 720: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ 180: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 45، وَلِبَنَاتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ 270: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ الثُّمْنُ 90: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، وَلِلْعَمَّاتِ 90: لِلْعَمَّةِ لِابْنَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبِ السُّدُسُ 15، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ وَأُخِيهَا الثُّلُثُ 30: =

الْإِنْكَسَارُ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ السَّهَامِ عَلَى مَا مَرَّ.
**وَأَحْكَامُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ،⁽¹⁾ وَالْمُدَاخَلَةُ،
 وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ).**

لِكُلِّ 15، وَلِلْخَالَاتِ الثُّمْنُ 90: لِلْخَالَةِ لِابْنَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْخَالَاتِ لِابْنِ السُّدُسِ 15، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ 30: لِكُلِّ وَاحِدٍ 15؛ **قَابِلٌ** خُمُسُ سُدُسٍ قِيرَاطٍ، **أَوْ** ثُلُثُ عَشْرٍ، **أَوْ** عَشْرُ ثُلُثِ سَهْمًا. **وَلَعَلَّ** الَّذِي يُوَافِقُ كَلَامَ النَّاطِرِيِّ فِي أَوَّلِ كَلَامِ الْأَمِيرِ فِي قَوْلِهِ: وَإِلَى مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا.. إلخ. **أَنْ تَقُولَ:** هُنَا مَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ 6: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ وَيَرْجِعْنَ إِلَى 9، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ وَاحِدٌ مُبَايَنٌ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ مُبَايَنٌ لِمَسْأَلَتِهِنَّ وَهِيَ 6، وَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ مُبَايَنٌ لِمَسْأَلَتِهِنَّ وَهِيَ 6 أَيْضًا؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْأَصْنَافِ 6 و 9 و 15 مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضِرِبْ** 2 وَفَقِ السَّتَّةَ فِي 3 وَفَقِ التَّسْعَةَ تَكُنْ 6، **ثُمَّ** فِي 15 تَكُنْ 90 عَلَى طَرِيقِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 **تَكُنْ** 540: لِبَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ 270: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 10، وَلِبَنَاتِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ 90: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6 سَهَامٍ، وَلِلْعَمَّاتِ السُّدُسُ 90: لِلْعَمَّةِ لِابْنَيْنِ النِّصْفُ 45، وَلِلْعَمَّةِ لِابْنِ السُّدُسِ 15، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ 30: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 15، وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ. **ثُمَّ تَقُولُ:** مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 4: لَهُنَّ الرُّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالْأَثْلَاثِ، وَثُلُثُ مَسْأَلَتِهِمْ 180 تَجْتزِيءُ بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ 4 تَكُونُ 720: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 180 وَالْبَاقِي 540 تُقَسَّمُ كَمَا ذَكَرَ أَوَّلًا. وَفَرَّرَ. **وَهَذِهِ** أَوَّلَى مِنَ الْحَاشِيَةِ الْكَبِيرَةِ لِمُوَافَقَتِهَا الْمَذْهَبِ.

(1) **وَحَقِيقَتُهَا لَعْنَةٌ:** الْمُسَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ وَالْمُضَاهَاةُ وَالْمُضَارَعَةُ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. **وَفِي الْإِصْطِلَاحِ:** اسْتَوَاءُ الْأَصْنَافِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا. **وَأَرَادَ** بِالْأَصْنَافِ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ حَيْثُ بَايَسَتْهُمْ سِهَامُهُمْ. **وَأَرَادَ** بِمَا فِي حُكْمِهَا أَوْفَاقَهُمْ حَيْثُ وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ، **وَيَدْخُلُ** فِي ذَلِكَ وَفَقُ أَحَدِهِمْ فِي كَامِلٍ غَيْرِهِ لَوْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَايَنُهُ سِوَاهُ. مصباح.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَتَرْتِيهَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ، وَلِذَلِكَ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مُتَمَاثِلَةً): وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَمَاثِلَةِ كُلُّ صِنْفَيْنِ، أَوْ أَصْنَافٍ اسْتَوَى قَدْرُ عَدَدِهَا. وَالْحَالُ: مَا يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَالْحَالُ أَحَدُهَا؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ) حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدٍّ، (أَوْ فِي أَصْلِهَا) بَعْدَ الرَّدِّ [يُشِيرُ لِثَلَاثَةِ أُمْتِلَةٍ]، (وَعَوْلُهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً)؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ؛ (فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ) الْمُتَنَقِّسُ عَلَى الْوَرِثَةِ.

وَخَاصُّ الْمُتَمَاثِلِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ) إِنْ بَايَعَتْهُمْ سِهَامُهُمْ. قَوْلُهُ: (أَوْ مِثْلُ وَفَقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً)⁽¹⁾: يَعْنِي سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مِثْلُ وَفَقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ: وَمِثَالُ مُتَمَاثِلِ الرُّؤُوسِ وَمُبَايِنِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ [لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ] - قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ [أَوْ امْرَأَةٌ] خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ)؛ وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: (فَمَسَأَلَتْهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ؛ فَاجْتَزَى بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ؛ [لِتَمَاثِلِهَا] وَهُوَ الْحَالُ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ كَذَلِكَ)⁽²⁾.

(1) مِثَالُهُ: 12 بِنْتًا، وَ3 جَدَّاتٍ، وَ3 أَخَوَاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 18، وَهُوَ مِثَالُ الشَّارِحِ الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَ مِثَالِ الشَّيْخِ رحمته الله.

(2) وَمِثَالُ مَا تَرَدُّ فِيهِ عِلَلُ الرُّؤُوسِ - وَفِيهِ عَوْلٌ، وَدَعْوَى وَشَاهِدَانِ - رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ 96 أَخًا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ 80 أَخًا لِأُمٍّ، وَ 60 جَدَّةً؛ تَصِحُّ مَسَأَلَتْهُمْ مِنْ 840؛

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 7: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَأَقْبِضُهُنَّ إِلَى 24، وَلِلْإِخْوَةِ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالنِّصْفِ؛ فَأَقْبِضُهُنَّ إِلَى 40، وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدَ مُبَايْنٍ؛ فَطَرِيقَةُ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ أَنْ تَقِفَ 24 وَفَقَ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ وَتَأْخُذَ وَفَقَهُ مِنْ وَفَقِ الْإِخْوَةِ بِالثُّمْنِ 5، وَمِنْ 60 رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ نِصْفَ السُّدُسِ 5، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ $24 \times 5 = 120$ ، وَهَذِهِ دَعْوَى. وَقِفْ 40، وَخُذْ وَفَقَهَا مِنْ 24 الثُّمْنِ 3، وَمِنْ 60 نِصْفَ الْعُشْرِ 3، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا $120 \times 3 = 40 \times 3$ ، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلٌ. وَقِفْ 60 وَخُذْ وَفَقَهَا مِنْ 24 نِصْفَ السُّدُسِ 2، وَمِنْ 40 نِصْفَ الْعُشْرِ 2، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا $120 = 60 \times 2$ ، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي $7 = 840$: لِلْأَخَوَاتِ 4 أَسْبَاعَ 480: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5، وَلِلْإِخْوَةِ سُبْعَانِ 240: لِكُلِّ وَاحِدٍ 3، وَلِلْجَدَّاتِ سُبْعٌ 120: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2. وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ 24 قِيرَاطٍ: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهَا، وَالسُّبْعُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ $\frac{3}{7}$ ؛ يَصِحُّ لَهُنَّ 13 قِيرَاطًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبْعُ قِيرَاطٍ، نَبْشُطُ 13 قِيرَاطًا أَسْبَاعًا تَبْلُغُ 91، أَضِفْ لَهَا $5 = 96$. وَلِلْإِخْوَةِ سُبْعَانِ: سِتَّةُ قَرَارِيطَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ سُبْعِ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ سُبْعٌ $\frac{3}{7}$: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسَا سُبْعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ خُمُسِ سُبْعِ الْمَالِ؛ فَسُبْعُ الْمَالِ 120 خُمُسُهَا 24. وَطَرِيقَةُ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ: فَالْمَالُ 840، وَسُدْسُهُ 140، وَرُبْعُهُ 35؛ قَابِلُ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 35 مَرَّةً؛ وَقَابِلُ السَّهْمِ خُمُسُ سُبْعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ خُمُسِ سُبْعِ الْمَالِ؛ فَسُبْعُ الْمَالِ 120، وَخُمُسُهُ 24. وَمِثَالُ مَا فِيهِ الْعَمَلُ بِالدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ وَالْأَوْفَاقُ مُتَمَاثِلَةٌ: رَجُلٌ خَلَفَ 15 بَنِيًا، وَ20 جَدَّةً، وَ12 أُخْتًا لِأَبٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 360. "أعرج 25". قَابِلُ ثُلُثِ خُمُسِ قِيرَاطٍ سُهُمَا كَامِلًا. وَقَرَّرْ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقِفُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَتَأْخُذُ وَفَقَ مَا وَافَقَهُ مِنَ الْآخَرِينَ، وَتَنْظُرُ إِلَى الْأَوْفَاقِ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ: فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْحَالُ، وَإِنْ تَدَاخَلَتْ ضَرَبْتَ أَكْثَرَهَا فِي الْمَوْقُوفِ؛

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَقَدْ أَتَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، **وَإِنْ** تَوَافَقَتِ الْأَوْفَاقُ ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي، ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، **وَإِنْ** تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتُهُ فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَضَرَّبُ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ؛ **فَإِذَا** سَلَكَتِ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ: **فَطَرِيقَةُ الْعَامِّ** فِيهَا أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ 4، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْأَخَوَاتِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَايَنٌ؛ **وَالْأَصْنَافُ** مُتَوَافِقَةٌ؛ فَتَعْمَلُ فِيهَا بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ **فَإِذَا** عَمِلْتَ بِكَلَامِ الْبَصْرِيِّينَ وَقَفْتَ الْبَنَاتِ أَوَّلًا؛ وَهُنَّ 15، وَأَخَذْتَ وَفَّقَهُنَّ مِنَ الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 20 خُمُسُهُنَّ 4، وَوَفَّقَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ ثُلُثَهُنَّ 4؛ وَالْوَفَقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 15 يَكُنْ 60؛ **فَهَذِهِ** دَعْوَى، **وَإِنْ** وَقَفْتَ الْجَدَّاتِ أَخَذْتَ وَفَّقَهُنَّ مِنَ الْبَنَاتِ خُمُسُهُنَّ 3 وَوَفَّقَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ رُبْعَهُنَّ 3؛ وَالْوَفَقَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَيْضًا؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 20 يَكُنْ 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ، **وَإِنْ** وَقَفْتَ الْأَخَوَاتِ أَخَذْتَ وَفَّقَهُنَّ مِنَ الْبَنَاتِ ثُلُثَهُنَّ 5، وَوَفَّقَهُنَّ مِنَ الْجَدَّاتِ رُبْعَهُنَّ 5؛ وَالْوَفَقَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَيْضًا؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 12 يَكُونُ ذَلِكَ 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ، **وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ** هِيَ الْحَالُ؛ **فَاضْرِبْهُ** فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ 6 يَكُنِ الْجَمِيعُ 360 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ 240: لِكُلِّ بِنْتٍ 16، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 60: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 60: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5. **وَمِثَالُ الرَّدِّ** 3 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 15؛ **قَابِلٌ** خُمُسٌ قِيرَاطٍ ثَمَنُ سَهْمٍ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ** 3 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ، وَ3 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ. أَعْرَجَ 25؛ **تَصِحُّ** مِنْ 21؛ **قَابِلٌ** ثَمَنُ سَهْمٍ سَبْعَ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُنْ اِثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ تَكُونُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ النَّسَبَةِ: أَنْ تَنْسَبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النَّسَبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النَّسَبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَتَنْسُبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلُثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ وَاحِدٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَثُلُثٌ؛ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثُلُثُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قِيَرِاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيَرِاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ

قيراطاً: لكل واحد خمسة قيراط وثلاث قيراط، وللجدات السدس أربعة قيراط: لكل واحد قيراط وثلاث قيراط، وكذلك الأخوات.

وطريقة قيراط المال: عبارة عن ربع سدسه، وربع سدس المال في هذا المثال ثلاثة أرباع سهم بقيراط؛ فيكون كل سهم ممّا في أيدي الورثة من المال بقيراط وثلاث قيراط؛ فيصح لكل بنت خمسة قيراط وثلاث قيراط، ولكل واحد من الجدات قيراط وثلاث قيراط، وكذلك الأخوات.

(ومثال ممتائل الرأس)⁽¹⁾ وموافق السهم لرؤوس بعض الأصناف: **مثال ذلك:** المسألة بحالها إلا أن البنات اثنتا عشرة، وسهامهن من أصل الفريضة أربعة توافقهن بالأرباع، وربعهن ثلاثة؛ فاجتزئ بأحد الأصناف وهو الحال، واضربه في أصل الفريضة وهو ستة تكن ثمانية عشر وهو المال: للبنات الثلثان اثنا عشر: لكل واحد سهم، والسدس ثلاثة: لكل

(1) **مثال ممتائل أوافق رؤوس الأصناف وعول 17:** أن يخلف الميت 16 أختاً لابوين، و8 أخوات لأُم، و4 جدات، و6 زوجات: اثنتان مطلقتان بائناً، والتبس: **وصورته** أن يكون له 4 زوجات، ثم يطلق اثنتين طلاقاً بائناً، ثم يتزوج باثنتين، ثم مات والتبس الأربع بالاثنتين؛ **فإنهن** يقسمن ربع المال بينهن أسداساً، ولهن الجميع ثلاثة أجزاء من 34، وذلك 6، وهن 6. من إفادة دلالة: **أصل** مسألتهن من 12، وتؤول إلى 17؛ **وتصح** من 34؛ لأن سهام كل صنف من أجزاء أصل المسألة بعد العول متوافق مع الرؤوس بالأنصاف؛ فتضرب $17 \times 2 = 34$ ؛ **فيقال:** 34 أنشأ أخذن المال على سواء. **والقيراط** يقسم بالأجزاء من جزء 17، وعلى ذلك يكون بسطه؛ **قابل** جزء قيراط نصف سدس سهم، **والسهم** الكامل قابل 12 جزء قيراط من جزء 17. **وقرر.** **والقيراط** قابل سهمًا وخمسة أنصاف سدس سهم. من سماع القاضي عبدالله أحمد المجاهد.

وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلٌ وَفَقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِمَجَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتُهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ؛ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ وَاحِدًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: تَنْسُبُ لِكُلِّ صَنْفٍ نَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلْثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلْثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ سِهَامُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ **يَحْصُلُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلْثُ سَهْمٍ؛ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ وَاحِدًا، وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهْمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ **يَحْصُلُ**

لِلوَاحِدَةِ ثُلُثُ سَهْمٍ، مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِلْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ، وَرُبْعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَثُلُثٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ؛ وَلِكُلِّ جَدَّةٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ⁽¹⁾.

(فَضْلٌ فِي مُدَاخَلَةِ الْأَصْنَافِ⁽²⁾)

وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَدَاخِلَةِ: كُلُّ صِنْفَيْنِ، أَوْ أَصْنَافٍ: **الْأَقْلُ** مِنْهَا مِثْلُ جُزْءٍ⁽³⁾ مِنَ الْأَكْثَرِ؛ **وَالْأَكْثَرُ** مِنْهَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَقْلِ جُبُورًا؛ **وَسُمِّيَتْ** مُدَاخَلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْأَصْنَافِ دَاخِلًا تَحْتَ صِنْفٍ⁽⁴⁾؛ وَذَلِكَ الصَّنْفُ دَاخِلًا

(1) **مِثَالُ الرَّدِّ فِي الْمُتَمَاتَيْنِ** 12 بِنْتًا، وَ3 جَدَّاتٍ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ** 12 أُخْتًا، وَ3 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ. **ثُمَّ** ثَنَى الشَّيْخُ رحمته الله بَعْدَ الْمُتَمَاتَةِ بِالْمُدَاخَلَةِ؛ **لِأَنَّهَا** الثَّانِيَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ؛ **وَالْعَمَلُ** بِهَا أَخْصَرُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْبَاقِيَيْنِ. خالدي 141.

(2) **وَحَقِيقَةُ الْمُدَاخَلَةِ:** مُفَاعَلَةٌ مِنْ دُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي صَاحِبِهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ.

(3) مِنْ نِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ.

(4) **مِثَالُ ذَلِكَ:** 8 بَنَاتٍ، وَ4 أَخَوَاتٍ، وَ8 جَدَّاتٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 48. **وَمِثَالُهُ مَعَ الرَّدِّ:** 8 جَدَّاتٍ، وَ8 إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَزَوْجَتَانِ: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَتَيْنِ مِنْ 4: لَهَا وَاحِدٌ، وَالبَاقِي 3 تُمَاتِلُ مَسْأَلَةَ ذَوِي الرَّدِّ وَهِيَ 3 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَيَكُونُ** أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجٍ

تَحْتَ آخَرَ؛ فَيَكُونُ الْأَوْسَطُ دَاخِلًا وَمَدْخُولًا فِيهِ ⁽¹⁾.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمُدَاخَلَةِ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مُتَدَاخِلَةً فَاجْتَرَى بِأَكْثَرِهَا - وَهُوَ الْحَالُ - فَاضِرَتُهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ) حَيْثُ لَا عَوْلَ وَلَا رَدٍّ، (أَوْ فِي أَصْلِهَا) بَعْدَ الرَّدِّ ⁽²⁾، (وَعَوْلُهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً) ⁽³⁾؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ أَصْلَانِ

فَرَضِ الزَّوْجَتَيْنِ: لِلزَّوْجَتَيْنِ 1 مُبَايْنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ ثُلُثُ الْبَاقِي 1 مُبَايْنٌ، وَلِلْإِخْوَةِ ثُلَاثَا الْبَاقِي 2 يُوَافِقُهُمُ بِالنِّصْفِ؛ **فَاقْبِضْهُمْ** إِلَى 4؛ وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ؛ **فَاضِرِبْ** رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ فِي 4 مَسْأَلَةِ الزَّوْجَتَيْنِ تُكُنِ 32: لِلزَّوْجَتَيْنِ الرَّبْعُ 8، وَالْبَاقِي 24: لِلْإِخْوَةِ ثُلَاثَاهَا 16، وَلِلْجَدَّاتِ الثُّلُثُ 8.

(1) **مِثَالُهُ:** 24 جَدَّةً، وَ12 أَخًا لِأُمِّ، وَ6 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6؛ وَتَعُولُ إِلَى 7؛ **تَصِيحٌ** مِنْ 168: تُقَسَّمُ بِالْأَسْبَاعِ، **قَابِلٌ** تُسَعُّ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(2) نَحْوِ 8 أَخَوَاتٍ، وَ6 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ: لِلْأَخَوَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاقْبِضْهُنَّ** إِلَى مِثْلِ رُبْعِهِنَّ 2، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايْنٌ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْأَصْنَافِ 2، وَ6؛ وَ2 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 6؛ **فَاضِرِبْ** 6 فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّدِّ وَهِيَ 5؛ **تَصِيحٌ** مِنْ 30: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ أَخْنَاسُ 24، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ 6. **مِثَالٌ آخَرٌ لِلرَّدِّ:** 8 جَدَّاتٍ، وَ8 إِخْوَةً لِأُمِّ، وَزَوْجَتَانِ؛ **تَصِيحٌ** مِنْ 32.

(3) **مِثَالٌ لِلْعَوْلِ:** 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ8 أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، وَ8 جَدَّاتٍ؛ **تَصِيحٌ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 56 **قَابِلٌ** سُبْعُ قِيرَاطٍ ثُلُثُ سَهْمٍ. **مِثَالٌ آخَرٌ لِلْعَوْلِ:** 24 أَخْنًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ4 إِخْوَةً لِأُمِّ، وَ12 جَدَّةً؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 7؛ وَتَصِيحُ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ وَالْعَوْلِ مِنْ 84، **تُقَسَّمُ** بِالْأَسْبَاعِ، **قَابِلٌ** سُبْعُ قِيرَاطٍ نِصْفُ سَهْمٍ. **مِثَالٌ آخَرٌ لِلْإِسْتِكْمَالِ:** زَوْجٌ، وَ3 إِخْوَةً لِأُمِّ، وَ39 جَدَّةً؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ 2 مُبَايْنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايْنٌ؛ **فَرُؤُوسُ** الْجَدَّاتِ هِيَ الْحَالُ تُضْرَبُ فِي 6 = 234: لِلزَّوْجِ 117، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ 78: لِكُلِّ وَاحِدٍ 26، وَلِلْجَدَّاتِ 39. **رُبْعٌ** سُدُسُ الْمَالِ $\frac{3}{4}$ 9 **قَابِلٌ** قِيرَاطًا. **وَقَابِلٌ** جُزْءٌ وَثُلُثُ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 13 سَهْمًا كَامِلًا.

يُضْرَبُ الْحَالُ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ؛ **(فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ)** الْمُتَقَسِّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ.
وَخَاصُّ الْمُتَدَاخِلِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنْفِ
الْأَكْثَرِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِهِمْ): يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ إِنْ بَايَسَتْهُمْ سِهَامُهُمْ⁽¹⁾،
(أَوْ مِثْلَ وَفْقِ سِهَامِهِمْ) لِرُؤُوسِهِمْ **(إِنْ كَانَتْ مُوَافَقَةً)**⁽²⁾: يَعْنِي سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ
 الْفَرِيضَةِ؛ فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ

(1) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَ3 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَ39 جَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 156؛ يَضْرَبُ 4×39 مَسْأَلَةٌ
 الزَّوْجَةِ، **قَابِلٌ** جُزْءًا قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 سَهْمًا. **مِثَالٌ آخَرُ:** 3 زَوْجَاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، وَ27
 جَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 72 سَهْمًا؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ الزَّوْجَاتِ مِنْ 4، وَمَسْأَلَةَ بَاقِي الْوَرَثَةِ
 مِنْ 2 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَاتِ، وَالْإِثْنَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرَبَ
 $4 \times 2 = 8$ ؛ **وَيَصْدُقُ** عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ؛ فَأَصْلُهَا
 مِنْ 8، ثُمَّ تُعْطَى الزَّوْجَاتِ الرُّبْعَ 2 مُبَايِنٌ لِهِنَّ وَهُنَّ 3، وَالبَاقِي 6 بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ
 وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ؛ فَنُصِيبُ الْجَدَّاتِ 3 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ يَرْجِعْنَ إِلَى مِثْلِ ثُلُثِهِنَّ
 وَذَلِكَ 9؛ **فَمَعْلَكٌ** مِنَ الْأَصْنَافِ 3، وَ9، وَرُؤُوسُ الزَّوْجَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ وَفْقِ رُؤُوسِ
 الْجَدَّاتِ عَلَى مَخْرَجِ الثُّلْثِ؛ **فَاكْتَفَى** بِالصَّنْفِ الْأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ 9 وَهُوَ الْحَالُ؛ **فَاضْرِبْهُ**
 فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ 8 تَكُنْ 72، وَهِيَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعَ أَثْلَاثًا، **وَالْبَاقِي** 54
 بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ: لِلأَخِ لِأُمٍّ 27؛ بِالْفَرَضِ 12، وَبِالرَّدِّ 15، **وَكَذَلِكَ**
 الْجَدَّاتِ: لِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ. **وَنِسْبَةُ** الْمُفْرُوضِ مِنَ الْمَرْدُودِ سُدُسُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ 12،
 وَسُدُسُهُ وَرُبْعُ سُدُسِهِ بِالرَّدِّ وَذَلِكَ 15، **قَابِلٌ** ثُلْثُ قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَقُرِّرَ.

(2) **مِثَالُهُ:** أُخْتَانِ، وَ8 بَنَاتٍ. نَحِيمٌ 85؛ **فَهِيَ** مَسْأَلَةٌ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ **وَصَحَّتْ** مِنْ 12.
مِثَالٌ آخَرُ: 14 أُخْتًا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ4 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ3 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 6 عَالَتْ إِلَى 7:
 لِلأَخَوَاتِ لِابْنَيْنِ 4 أَسْبَاعٌ يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفِهِنَّ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 7، وَسُبْعَانِ لِلأَخَوَاتِ لِأُمٍّ
 يُوَافِقُهُنَّ بِنِصْفِهِنَّ؛ فَاقْبِضْهُنَّ إِلَى 2، وَسُبْعٌ لِلْجَدَّاتِ مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** $2 \times 7 = 14 \times 3 = 42$
 وَهُوَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 7 الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 294. المحقق.

(الرُّؤُوسِهِمْ). وَكَذَلِكَ الْخَاصُّ فِي الصَّنْفِ الْأَقْلِّ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِلْوَاحِدِ مِنْ الصَّنْفِ الْأَقْلِّ سَهْمُهُ [كَالْجَدَّاتِ]، أَوْ وَفَتْ سَهْمِهِ)**: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [كَالْبَنَاتِ]؛ وَيَخْتَصُّ الْأَقْلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ بِشَرْطِ آخَرٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مَضْرُوبًا فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الْأَكْثَرِ)**: أَيِ فِي الصَّنْفِ الْأَكْثَرِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ⁽¹⁾، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ).

وَكَفَيْتُهُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: (فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ ثَوَافِقُهُنَّ بِرُبْعٍ وَرُبْعٍ): يَعْنِي رُبْعَ السَّهَامِ وَرُبْعَ الرُّؤُوسِ؛ فَرُبْعُ السَّهَامِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَاحِدٌ، وَرُبْعُ الرُّؤُوسِ اثْنَانِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَرُبْعُهُنَّ اثْنَانِ يَدْخُلَانِ فِي سِتَّةٍ)** [رُّؤُوسِ الْأَخَوَاتِ]: يَعْنِي بِمَخْرَجِ الثَّلَاثِ فِي الصَّنْفِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَخَوَاتُ؛ قَوْلُهُ: **(وَلِثَلَاثَةٍ [يُضًا] تَدْخُلُ فِي سِتَّةٍ)**: يَعْنِي رُّؤُوسَ الْجَدَّاتِ تَدْخُلُ فِي الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ قَوْلُهُ: **(وَالسِتَّةُ هِيَ الْحَالُ)**: يَعْنِي الْأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ الصَّنْفُ الْأَكْثَرُ؛ قَوْلُهُ: **(فَاضْرِبْهَا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ)** لِيَبْلُغَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُنْ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ [وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةُ]: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ [نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ]، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ).**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلٌ وَفَتْ سِهَامِهِنَّ لِرُّؤُوسِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَ بِهِ فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ مَخْرَجُ الثَّلَاثِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ تَكُونُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. وَالْخَاصُّ فِي

(1) مِنْ قَبْلِ الْأَبِ جَدَّتَانِ: أُمُّ أَبِي أَبِي، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي. وَجَدَّةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ.

الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِيهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلْنَ بِهِ فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ وَهُوَ الصَّنْفُ الْأَكْثَرُ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِيهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتُهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتَّةً، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسَبَ لِكُلِّ صَنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسَبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ نِصْفِ الْحَالِ؛ وَنِصْفُهُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَإِنْ** شِئْتَ نَسَبْتَ وَفَقَ سِهَامِ الْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [وَهُوَ وَاحِدٌ] مِنْ وَفَقِ رُؤُوسِهِنَّ [وَهُوَ اثْنَانِ تَجِدُ الْوَاحِدَ نِصْفَ الْإِثْنَيْنِ]، وَأَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ [يَعْنِي نِصْفَهُ] وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَهَذِهِ** قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ فِي كُلِّ صَنْفٍ وَافَقَهُ سِهَامُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ. **وَتَنْسَبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلْثِ الْحَالِ؛ وَثُلُثُهُ

اثنان، وهو نصيب الواحدة من المال. **وتنسب** للأخوات نصيبهن من أصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن؛ فتأخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال.

وطريقة التكمير: تقسم على كل صنف سهامهم من أصل الفريضة مكسراً، ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال؛ فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال. **فإذا** قسمت على البنات سهامهن من أصل الفريضة وهو أربعة على رؤوسهن؛ يحصل لكل واحدة نصف سهم مضروب في الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال؛ **وكذلك** إذا قسمت وفق سهامهن على وفق رؤوسهن أتى لكل بنت نصف سهم مضروب في الحال وهو ستة تكون ثلاثة، وهو نصيب الواحدة من المال. **وتقسم** على الجدات سهماً من أصل الفريضة؛ يحصل للواحدة ثلث سهم مضروب في الحال يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال. **وتقسم** على الأخوات سهماً من أصل الفريضة؛ يحصل للواحدة سدس سهم تضربه في الحال يكون واحداً وهو نصيب الواحدة من المال.

وطريقة قيراط المسألة: من أربعة وعشرين قيراطاً: للبنات الثلثان ستة عشر قيراطاً: لكل واحدة قيراطان، وللجدات السدس أربعة قيراط: لكل واحدة قيراط وثلاث، وللأخوات الباقي وهو أربعة قيراط: لكل أخت ثلثا قيراط.

وطريقة قيراط المال: عبارة عن ربع سدسه؛ ورُبْعُ سدس المال في هذا المثال سهم ونصف بقيراط؛ فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال بثلاثي قيراط؛ فيصح لكل بنت قيراطان، ولكل جدّة قيراط وثلاث، ولكل أخت ثلثا قيراط⁽¹⁾.

(1) ولم يذكر الشيخ رحمته الله الانكسار على 4؛ لأن العمل فيها يقاس على عمل الانكسار على صنفين أو ثلاثة؛ إذ العمل فيها يجري على نسق واحد، وقصده الاختصار.

(فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ) (1)

وَسَيَأْتِي مِثَالُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَمَامِ هَذَا الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رحمته الله لَمْ

خالدي 113. هَذَا الَّذِي لَا عَوْلَ فِيهِ وَلَا رَدَّ. وَمِثَالُ الرَّدِّ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ 6 جَدَّاتٍ؛ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5؛ وَتَصَحُّحٌ مِنْ 30 قَابِلٌ خُمُسُ قِيرَاطٍ رُبْعُ سَهْمٍ. وَمِثَالُ آخَرٍ لِلرَّدِّ: زَوْجَتَانِ، وَ 16 أَخًا لِأُمِّ، وَ 4 جَدَّاتٍ. وَأَمَّا مِثَالُ الْعَوْلِ فَهُوَ 8 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَ 3 أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، وَ 6 جَدَّاتٍ؛ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 7؛ وَتَصَحُّحٌ مِنْ 42.

وَمِثَالُ مَا فِيهِ الْعَمَلُ بِالِدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ: 32 بِنْتًا، وَ 12 أَخًا لِأَبَوَيْنِ، وَ 18 جَدَّةً؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضُوهُنَّ إِلَى رُبْعِهِنَّ 8، وَسُدِّسْ لِلْجَدَّاتِ 1 مَبَايِنَ، الْبَاقِي 1 لِلْأَخَوَاتِ مَبَايِنَ؛ وَالْعَمَلُ أَنْ تَقِفَ الصَّنْفُ الْأَصْغَرُ 8، وَتَأْخُذَ وَفْقَهُ مِنْ 12 بِالْأَرْبَاعِ 3، وَمِنْ 18 بِالنِّصْفِ 9؛ وَ 3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 9؛ فَاضْرِبْ 9 فِي الصَّنْفِ الْمُؤَوَّفِ 8=72 وَهُوَ الْحَالُ، وَهَذِهِ دَعْوَى. وَإِنْ وَقَفَتِ الصَّنْفُ الْأَوْسَطُ 12 أَخَذَتْ وَفْقَهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَصْغَرِ 8 بِالْأَرْبَاعِ 2، وَوَفْقَهُ مِنَ الْأَكْبَرِ 18 بِالسُّدَّاسِ 3؛ وَالْوَفْقَانِ مَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ 12×2=24، ثُمَّ فِي وَفْقِ الْأَكْبَرِ 3 = 72، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلٌ. وَإِنْ وَقَفَتِ الصَّنْفُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ 18 أَخَذَتْ وَفْقَهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوْسَطِ عَلَى مَخْرَجِ السُّدِّسِ 2، وَمِنْ الْأَصْغَرِ 4 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ وَ 2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛ فَاضْرِبْ 4×18=72، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالِدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ هِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي 6 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ 432 وَهُوَ الْمَالُ؛ رُبْعُ سُدْسِهِ 18 تُسَاوِي قِيرَاطًا. قَابِلٌ ثُلُثُ سُدْسٍ أَوْ نِصْفُ تُسْعٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا.

(1) عَقَّبَهَا لِأَنَّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى الْمُبَايِنَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَخْصَرَ؛ مِنْ حَيْثُ يُضْرَبُ فِيهَا وَفْقُ أَحَدِ الصَّنِفَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخَرِ بِخِلَافِ الْمُبَايِنَةِ. خالدي 144.

وَحَقِيقَةُ الْمُوَافَقَةِ فِي اللَّعَةِ: مَا تَقَدَّمَ أَعْنِي مِنْ حَيْثُ يُضْرَبُ فِيهَا. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مُمَاثِلَةٌ الْأَقْلَ أَوْ وَفْقَهُ لِلْأَكْثَرِ أَوْ وَفْقَهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ؛ فَقَوْلُهُ: الْأَقْلَ أَوْ وَفْقَهُ لِلْأَكْثَرِ لِيَتَخَرَّجَ الْمُمَاثِلَةُ وَالْمُقَارَنَةُ وَالْمُشَابَهَةُ. وَقَوْلُهُ: أَوْ وَفْقَهُ؛ لِأَنَّ الْوَفْقَ فِي حُكْمِ الصَّنِفِ. وَقَوْلُهُ: فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ لِتَدْخُلَ الْمُوَافَقَةُ بِجُزْءٍ أَصَمٍّ وَجُزْءٍ مَفْتُوحٍ. وَقَوْلُهُ: مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ؛ تَخْرُجُ الْمُدَاخِلَةُ.

يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا عَلَى صِنْفَيْنِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَصْنَافِ الْمُتَوَافِقَةِ عَكْسُ ⁽¹⁾ **الْمُتَدَاخِلَةِ:** وَهِيَ كُلُّ صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ: **الْأَقْلُ** مِنْهَا مِثْلُ جُزَائِنٍ مِنَ الْأَكْثَرِ فَصَاعِدًا، **وَالْأَكْثَرُ** مِنْهَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَقْلِ جُبُورًا: مِثْلُ سِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ؛ [فَأَرْبَعَةٌ مِثْلُ جُزَائِنٍ مِنَ السِتَّةِ] ⁽²⁾.

(1) مَجَازِيٌّ وَلَيْسَ بِعَكْسٍ حَقِيقِيٍّ. فَلَكَي. عَكْسٌ مَجَازٍ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

(2) **وَمِثَالُهُ** 25 بَنَاتٍ، وَ 15 جَدَّةٌ؛ فَالْجَدَّاتُ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَخْنَاسِ الْبَنَاتِ: **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6 وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ 375؛ لِأَنَّ الرُّؤُوسَ تَتَوَافَقُ بِالْأَخْنَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** خُمْسَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 75، تُضْرَبُ فِي 5 مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْنَاسٍ 300: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 12، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ 75: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 5. **وَمِنَ الْقَرَارِيضِ:** لِلْبَنَاتِ 19 قِيرَاطًا وَخُمْسُ قِيرَاطٍ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثَةُ أَخْنَاسٍ قِيرَاطٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْنَاسٍ خُمْسٍ قِيرَاطٍ وَخُمْسُ خُمْسٍ قِيرَاطٍ. **وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ:** خُمْسَةُ قَرَارِيضٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْنَاسٍ قِيرَاطٍ: **لِكُلِّ** جَدَّةٍ خُمْسُ قِيرَاطٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْنَاسٍ خُمْسٍ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَا خُمْسٍ خُمْسٍ قِيرَاطٍ. **قَابِلٌ** خُمْسُ خُمْسٍ قِيرَاطٍ **ثُمَّنٍ** سَهْمٍ، **وَقَابِلٌ** السَّهْمُ الْكَامِلُ ثَمَانِيَّةُ أَخْنَاسٍ خُمْسٍ خُمْسٍ قِيرَاطٍ، **أَوْ تَقُولُ:** قَابِلُ السَّهْمِ الْكَامِلُ خُمْسٌ خُمْسٌ وَثَلَاثَةُ أَخْنَاسٍ خُمْسٍ خُمْسٍ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ الْقَرَارِيضَ 24 عَلَى مَخْرَجِ خُمْسٍ خُمْسٍ الْخُمْسِ 120 = 3000، وَالسَّهْمُ 375 عَلَى مَخْرَجِ الثُّمَنِ = 3000 فَتَأْمَلُ ذَلِكَ. **وَمِثَالُ الرَّدِّ:** 6 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَ 6 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 3: لِلْإِخْوَةِ 2، يُوَفَّقُهُمْ بِنُصْفِهِمْ يُرَدُّونَ إِلَى 3، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ لِهِنَّ؛ وَوَفَّقُ الْإِخْوَةِ يَدْخُلُ تَحْتَ الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النُّصْفِ؛ فَرُؤُوسُ الْجَدَّاتِ هِيَ الْحَالُ؛ يُضْرَبُ فِي 3 = 18 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْإِخْوَةِ 12، وَلِلْجَدَّاتِ 6. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** زَوْجَتَانِ، وَ 16 أُخْتًا لِابْنَيْنِ، وَ 16 أَخًا لِأُمٍّ، وَ 4 جَدَّاتٍ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12 وَتَعُولُ إِلَى 17؛ فَسَهْمُ الْأَخَوَاتِ يُوَفَّقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ يَرْجَعْنَ إِلَى 2، وَسَهْمُ الْإِخْوَةِ يُوَفَّقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ فَيُرَدُّونَ إِلَى 4، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ يُوَفَّقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ 2، وَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 3 مُبَايِنَةٌ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الْأَصْنَافِ 2 وَ 2 وَ 3 وَ 4 **فَاجْتَزِئْ** بِوَاحِدٍ مِنْ 2؛ لِتَمَاتِلَهُمَا، ثُمَّ ادْخُلِ 2 تَحْتَ 4؛ **وَاضْرِبْهَا**

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةً؛ فَالْعَمَلُ فِيهِ أَنْ تَقِفَ⁽¹⁾ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ⁽²⁾ وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ) الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ⁽³⁾.

وَخَاصُّ الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنَفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ): يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ (مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهُ): يَعْنِي مِنَ الصَّنَفِ الْآخِرِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ)⁽⁴⁾؛ وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ قَوْلُهُ: (أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ اثْنَانِ،

في $3 = 12 \times 17 = 204$ ، وَتُقَسَّمُ بِالْأَجْزَاءِ مِنْ جُزْءٍ 17؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ فِي الْعَوْلِ وَالرَّدِّ، وَسَائِرُ الطَّرِيقِ مَقْيَسَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. مصباح.

(1) لَفْظُ حَاشِيَةٍ: لَا يَسْتَقِيمُ الْوُقُوفُ إِلَّا فِي الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(2) **صَوَابُهُ أَحَدَ الْأَصْنَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَفْقَ لِلصَّنَفَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِنْكَسَارِ** عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَصَاعِدًا، وَفِي الْمُوَافَقَةِ فَقَطْ؛ **وَلَا فَرْقَ** بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةً، أَوْ اثْنَانِ مِنْهَا، وَوَاحِدٌ مُبَايِنٌ، وَتَضْرِبُ فِيهَا بَايِنَهَا وَهُوَ الْحَالُ.

(3) **مِثَالُهُ: 16 بِنْتًا، وَ6 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6، عَادَتْ رَدًّا إِلَى 5؛ وَصَحَّتْ مِنْ 60، قَابِلُ خُمْسًا** قِيرَاطِ سَهْمًا. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ: 16 أُخْتًا لِابْنَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، وَ6 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 7؛ وَصَحَّتْ مِنْ 84؛ قَابِلُ سُبْعَا قِيرَاطِ سَهْمًا. وَمِثَالُ مَا فِيهِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ: 16 أُخْتًا لِابْنَيْنِ، وَ12 أَخًا لِأُمٍّ، وَ9 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ وَالْحَالُ 36؛ صَحَّتْ مِنْ 252: رُبْعُ سُدُسِهَا $10\frac{1}{2}$ قَابِلَتْ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ عَشَرَ مَرَّاتٍ وَنِصْفًا، وَقَابِلُ ثَلَاثَا سُبْعِ قِيرَاطِ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلُ ثَلَاثِي سُبْعِ الْمَالِ.**

(4) **مِثَالٌ حَيْثُ يَكُونُ الْوَرَثَةُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ9 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ، وَ5 أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَ12 جَدَّةً؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 17، وَالدَّعْوَى وَالشَّاهِدَانِ $17 \times 180 = 3060$ ، قَابِلُ ثَلَاثَا خُمْسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17 سَهْمًا. وَقَابِلُ نِصْفِ سَهْمٍ ثُلْثَ خُمْسِ جُزْءِ قِيرَاطٍ.**

وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ فَقَدْ وَافَقَ الْبَنَاتِ بِنِصْفٍ وَنِصْفٍ): يَعْنِي نِصْفَ السَّهَامِ وَنِصْفَ الرُّؤُوسِ؛ فَنِصْفُ السَّهَامِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَاحِدٌ، وَنِصْفُ الرُّؤُوسِ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَنِصْفُهُنَّ أَرْبَعَةٌ تُقِيمُهُ مَقَامَ الْجَمِيعِ):** أَيُّ تُقِيمُ نِصْفَ الْبَنَاتِ مَقَامَهُنَّ؛ قَوْلُهُ: **(وَهُوَ يُوَافِقُ الْأَخَوَاتِ بِالْأَنْصَافِ):** يَعْنِي نِصْفَ الْبَنَاتِ الَّذِي أَقَمْتَهُ مَقَامَهُنَّ؛ فَيَكُونُ وَفْقَ الْبَنَاتِ لِلْأَخَوَاتِ اثْنَيْنِ، وَوَفْقَ الْأَخَوَاتِ لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي وَهُوَ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ⁽¹⁾، أَوْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبْ ذَلِكَ):** يَعْنِي الْحَالُ **(فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ)** لِيَبْلُغَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(يَكُونُ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ).**

(1) **مِثَالٌ مَا يَجْمَعُ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُدَاخَلَةَ 42 بِنْتًا، وَ 18 جَدَّةً، وَ 28 أَخًا لِأَبَوَيْنِ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْبَنَاتِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ فَيَقْبُضْنَ إِلَى 21، وَلِلْأَخَوَاتِ 1 مُبَايْنٌ، وَلِلْجَدَّاتِ 1 مُبَايْنٌ: فَتَقِفُ الصَّنْفَ الْأَكْبَرَ 28 وَهُوَ يَتَوَافَقُ مَعَ الْأَوْسَطِ 21 بِالْأَسْبَاجِ؛ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ $21 \times 4 = 84$ أَوْ $28 \times 3 = 84$ يَتَّفِقُ مَعَ الصَّنْفِ الْأَصْغَرِ 18 بِالْأَسْدَاسِ؛ فَاضْرِبْ 14 وَفْقَ 84×18 أَوْ وَفْقَ 18 وَهُوَ 3 فِي $84 = 252$ وَهُوَ الْحَالُ؛ يَضْرِبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ $1512 = 6$ وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلٌ. وَبَقِيَّةُ الْإِعْمَالِ مَعْرُوفٌ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 1008: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 24، وَلِلْجَدَّاتِ 252: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 14، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 252: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 9. وَطَرِيقَةُ قِيْرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ 24 قِيْرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 16 قِيْرَاطًا تُبَسِّطُ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ 112: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبْعًا قِيْرَاطٍ وَثُلَاثًا سُبْعٍ قِيْرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ 4 قَرَارِيْطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سُبْعٍ قِيْرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 4 قَرَارِيْطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَسْعًا قِيْرَاطٍ. وَطَرِيقَةُ قِيْرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ وَهُوَ 63 تَقَابِلُ قِيْرَاطًا. وَقَابِلُ سُبْعٍ تَسْعَ قِيْرَاطٍ سَهْمًا؛ أَوْ تَقُولُ: ثُلُثُ ثُلُثِ سُبْعٍ قِيْرَاطٍ قَابِلُ سَهْمًا.**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ لِلْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلٌ وَفَقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ الْأَخَوَاتِ لَهُنَّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ الْبَنَاتِ لَهُنَّ وَهُوَ اِثْنَانِ يَكُونُ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ ضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ اِثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي الْحَالِ يَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَتَضْرِبُ لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ يَكُونُ اِثْنَيْنِ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسِبَ لِكُلِّ صَنْفٍ نَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ: **فَتَنْسِبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ وَهُوَ اِثْنَانِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِنَّ، **وَإِنْ** شِئْتَ نَسَبْتَ وَفَقِ السَّهَامِ مِنْ وَفَقِ الرُّؤُوسِ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبْعِ الْحَالِ؛ وَرُبْعُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسِبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اِثْنَانِ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ

مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ اثْنَانِ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ سَهْمٍ، **وَكَذَلِكَ** إِنْ قَسَمْتَ وَفَقَ السَّهَامَ عَلَى وَفَقِ الرُّؤُوسِ أَتَى لِكُلِّ بِنْتٍ رُبْعُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَبْلُغُ اثْنَيْنِ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ قِيرَاطٌ وَثَلْثُ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمٌ وَنِصْفُ بَقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بَثْلَيْنِ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ قِيرَاطٌ وَثَلْثُ.

(وَمِثَالُ مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ): خَمْسَةُ عَشَرَ بِنْتًا، وَعَشْرُ جَدَّاتٍ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ. **وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْمِثَالِ مَا نَبَّيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِجَمِيعِ طُرُقِ الْقِسْمَةِ⁽¹⁾؛**

(1) يَعْنِي بِجَمِيعِ طُرُقِ التَّصْحِيحِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ طُرُقُ التَّرِكَاتِ الْعَشْرِ، وَلَا طَرِيقَتَا الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَسَائِلِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمُكَاتَبِ. **وَأَمَّا** طُرُقُ الْقِسْمَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ كَمَا عَرَفْتَ. **وَهِيَ** تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: **مِنْهَا:** مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ الْمَالِ الْمُتَقَسِّمِ جُبُورًا: وَهِيَ الْعَامُّ، وَعَامُّ الْحَالِ، وَالْخَطْئَانِ، **وَالشَّيْخُ** يُسَمِّي طَرِيقَةَ الْعَامِّ بِطَرِيقَةِ الْمُرَحَّلِ. **وَمِنْهَا:** مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْمَالِ: وَهِيَ الْحَالُ، وَحَالُ الْحَالِ. **وَمِنْهَا:** مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُتَقَسِّمِ: وَهُوَ الْخَاصُّ، وَالنَّسَبَةُ، وَالتَّكْسِيرُ، وَخَاصُّ الْحَالِ، وَنَسَبَةُ الْحَالِ، وَتَكْسِيرُ الْحَالِ، وَطَرِيقَةُ الْمَالِ، وَمَقْرَبَةُ الْحَالِ، وَمَقْرَبَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَمَّاهَا صَاحِبُ

لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَهِيَ عِشْرُونَ طَرِيقَةً؛ **وَتَعْدَادُهَا**: طَرِيقَةُ الْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، وَالْحَالِ، وَالنِّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَعَامُّ الْحَالِ، وَخَاصُّ الْحَالِ، وَحَالِ الْحَالِ، وَنِسْبَةِ الْحَالِ، وَتَكْسِيرِ الْحَالِ، وَطَرِيقَةُ الْمَالِ، وَقَبْضِ الْمَالِ، وَقَبْضِ الْحَالِ، وَمَقْرَبَةِ الْحَالِ، وَالْمَقْرَبَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالتَّجْذِيرِ الْأَوَّلِ، وَالتَّجْذِيرِ الْأَخِيرِ، وَالْخَطِئِينَ، وَقِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ، **وَقِيرَاطُ** الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ.

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ: فَالْعَمَلُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ؛ **وَكُلُّ** صِنْفٍ لَا يُوَافِقُهُ سَهْمُهُ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ؛ وَالْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةٌ؛ فَيَعْمَلُ فِيهَا بِالِدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ ⁽¹⁾ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِ بَيْنَ وَالْكُوفِيِّينَ.

"الْوَسِيطِ" التَّجْذِيرِ، وَالْمَقْرَبَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَتَجْذِيرِ صَاحِبِ الْكِتَابِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِتَسْهِيلِ قِسْمَةِ الْأُلُوفِ وَالْمِئِينَ وَالْأَعْشَارِ: وَهِيَ قَبْضُ الْمَالِ، وَقَبْضُ الْحَالِ. **وَمِنْهَا**: مَا وُضِعَ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِ كُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْمَالِ: وَهُوَ الْقِيرَاطُ، وَالنِّسْبَةُ مِنْ جُزْءِ الْمَالِ. خالدي 115. **وَالْمُرَادُ بِالْقِيرَاطِ**: قِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيرَاطُ الْمَالِ.

(1) **وَصَابِطٌ** مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِالِدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ **أَنْ يَكُونَ** الْمُتَكْسِرُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ فَصَاعِدًا، **وَأَنْ تَكُونَ** مُتَوَافِقَةً فِيمَا بَيْنَهَا أَوْ اثْنَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَالثَّلَاثُ مُخَالَفٌ: مُوَافِقٌ لِأَحَدِهِمَا، وَمُبَايِنٌ لِلْآخَرِ. **وَالصَّنْفُ** الرَّابِعُ إِذَا بَايَنَ الثَّلَاثَةَ الْأَصْنَافُ لَمْ يُضْرَبْ بَلْ لَا حُكْمَ لَهُ. **وَفِي** الْخَالِدِيِّ 114 فِي الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ إِذَا تَوَافَقَ مِنْهَا اثْنَانِ وَخَالَفَ الثَّلَاثُ **مَا لَفْظُهُ**: الثَّانِي أَنَّكَ تَوَافَقَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ وَتَضَرَّبَ وَفَوْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا حَصَلَ وَإِلَى الثَّلَاثِ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. **فَتَقُولُ** فِي 4 زَوْجَاتٍ، وَ12 أَخًا لِأُمِّ، وَ9 جَدَّاتٍ: **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ** الْمَزْدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ، وَالْبَاقِي 3 مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ 3؛ **لَكِنْ** سَهْمُ الزَّوْجَاتِ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِنَّ، وَسَهْمُ الْإِخْوَةِ يُوَافِقُهُمْ بِنِصْفِهِمْ

فَإِذَا سَلَكَتْ طَرِيقَةَ الْبَصَرِيِّينَ وَقَفَّتِ الْبَنَاتِ [15] وَأَخَذَتْ وَفَقَّهْنَّ مِنْ الْجَدَّاتِ [العشر] الْخُمُسَ اثْنَيْنِ، وَمِنْ الْأَخَوَاتِ [السَّت] الثَّلَاثَ اثْنَيْنِ؛ وَالْوَفَقَانِ مُمَثِّلَانِ؛ فَاجْتَزَى بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ يَكُنْ ثَلَاثَيْنِ؛ هَذِهِ دَعْوَى. **فَإِنْ** وَقَفَّتِ الْجَدَّاتِ أَخَذَتْ وَفَقَّهْنَّ مِنَ الْبَنَاتِ الْخُمُسَ ثَلَاثَةً، وَمِنْ الْأَخَوَاتِ النُّصْفَ ثَلَاثَةً؛ وَالْوَفَقَانِ مُمَثِّلَانِ؛ فَاجْتَزَى بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ تَكُنْ ثَلَاثَيْنِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ. **وَإِنْ** وَقَفَّتِ الْأَخَوَاتِ أَخَذَتْ وَفَقَّهْنَّ مِنَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثَ خَمْسَةً، وَمِنْ الْجَدَّاتِ النُّصْفَ خَمْسَةً؛ وَالْوَفَقَانِ مُمَثِّلَانِ؛ فَاجْتَزَى بِأَحَدِهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ تَكُنْ ثَلَاثَيْنِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالِدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبِ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِیضَةِ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ وَهُوَ الْمَالُ. **وَإِنْ** سَلَكَتْ طَرِيقَةَ الْكُوفِيِّينَ أَلْغَيْتِ الْبَنَاتِ وَوَأَفَقَّتْ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّاتِ بِالْأَنْصَافِ، وَضَرَبْتَ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ تَكُونُ ثَلَاثَيْنِ؛ وَالْمُلْعَى يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ النُّصْفِ؛ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ أَلْغَيْتِ** الْجَدَّاتِ وَأَفَقَّتْ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ بِالْأَثْلَاثِ، وَضَرَبْتَ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُونُ ثَلَاثَيْنِ، وَالْمُلْعَى يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ الثَّلَاثِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ. **وَإِنْ أَلْغَيْتِ** الْأَخَوَاتِ وَوَأَفَقَّتْ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ بِالْأَخْتِاسِ، وَضَرَبْتَ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي تَكُونُ ثَلَاثَيْنِ، وَالْمُلْعَى يَدْخُلُ تَحْتَهَا بِمَخْرَجِ الْخُمُسِ؛ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالِدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبِ الْحَالَ فِي أَصْلِ

فَاقْبِضْهُمْ إِلَى 6، وَسَهْمُ الْجَدَّاتِ مُنْكَسِرٌ؛ **فَمَعَكَ** مِنَ الرُّوُوسِ 4، و 6، و 9؛ فَتَوَافَقَ 6، و 9 بِالْأَثْلَاثِ فَتَدْخُلُ 2 ثَلَاثَ 6 تَحْتَ 4؛ **فَنَضْرِبُ** $36 = 9 \times 4$ وَهُوَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 4؛ **تَصِخ** 144؛ لِلزَّوْجَاتِ 36 لِكُلِّ 9، الْبَاقِي 108 يُقْسَمُ بِالْأَثْلَاثِ: لِلْإِخْوَةِ 72 لِكُلِّ 6، وَلِلْجَدَّاتِ 36 لِكُلِّ 4. المحقق.

الْفَرِيضَةُ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ مِائَةً وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ سِهَامٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلَاثُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا: لِكُلِّ أُخْتٍ خَمْسَةٌ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ ⁽¹⁾ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي رُؤُوسِهِنَّ عِنْدَ وَقْفِهِنَّ ⁽²⁾ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَعَلَى** طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مَضْرُوبَةٌ - هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ - فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَ بِهِ عِنْدَ الْغَائِهِنَّ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي رُؤُوسِهِنَّ عِنْدَ وَقْفِهِنَّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْ

(1) **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ تَخْصِيصِ الْبَصْرِيِّينَ وَتَخْصِيصِ الْكُوفِيِّينَ **أَنَّكَ** إِذَا خَصَّصْتَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ **ضَرَبْتَ** لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمَهُ **أَوْ** وَفَّقَ سَهْمَهُ فِيمَا ضُرِبَ فِيهِ عِنْدَ الْوَقْفِ. **وَإِذَا** خَصَّصْتَ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ **ضَرَبْتَ** لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمَهُ **أَوْ** وَفَّقَ سَهْمَهُ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْغَائِهِ، **أَوْ** فِي وَفْقٍ مَا وَافَقَهُ عِنْدَ الْغَائِهِ، **أَوْ** فِيمَا بَايَنَهُ عِنْدَ الْغَائِهِ. **وَإِنْ** كَانَ عِنْدَ الْإِلْغَاءِ مُمَازِلًا لِمَا حَصَلَ مِنَ الصَّنْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا ضَرْبَ. خالدي 114.

(2) مِنْ خُمُسِ الْجَدَّاتِ، أَوْ ثُلُثِ الْأَخَوَاتِ. **وَأَعْلَمُ** أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالِدَعْوَةِ، وَالْمُجُوسِ: نَحْوِ أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ 4 زَوْجَاتٍ، وَ27 بِنْتُ بِنْتٍ، وَ15 بِنْتُ ابْنٍ، وَ3 خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ مَعَ الْخَالَةِ لِأُمِّ أَخَوَهَا، وَ3 عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ مَعَ الْعَمَّةِ لِأُمِّ أَخَوَهَا. **وَقَدْ** تَقَدَّمَ إِعْمَالُهَا ص 314 فِي حَاشِيَةِ فِي فَصْلِ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا.

المَالِ. **وعلى** طريقة الكوفيين مضروب هذا السهم في مخرج ما دخلن به عند إلغائهن في الحال وهو مخرج الثلث؛ ومخرجه من ثلاثة تكون ثلاثة، وهو نصيب الواحدة من المال. **والخاص** في الأخوات على طريقة البصريين أن يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من أصل الفريضة وهوسهم مضروب فيما ضرب في رؤوسهن عند وفتهن، وهو خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال. **وعلى طريقة** الكوفيين مضروب هذا السهم في مخرج ما دخلن به عند إلغائهن⁽¹⁾ في الحال، وهو مخرج الخمس؛ ومخرجه من خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال.

وطريقة الحال أن تقول: من كان له شيء من أصل الفريضة ضربته في الحال؛ فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال؛ فتضرب للبنات أربعة من أصل الفريضة في الحال وهو ثلاثون تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال، وللجدات من أصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون يكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال، وكذلك الأخوات.

وطريق النسبة: أن تنسب لكل صنف نصيبهم من أصل الفريضة من رؤوسهم؛ فما أتت النسبة أخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال. **فتنسب** للبنات نصيبهن من أصل الفريضة وهو أربعة من رؤوسهن تجده مثل خمسين وثلاث خمسين؛ فتأخذ لكل واحدة منهن مثل خمسين الحال وثلاث خمسين وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال. **وتنسب** للجدات نصيبهن من أصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل

(1) ولو لم يدخلن عند الإلغاء في الحاصل من ضرب أحد وفقى الصنفين في كامل الآخر لضربت في وفقه لهن أو في جميعه. خالدي 118.

عُشْرِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ عَشْرِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسَبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سَهَامَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكَسَّرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سَهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسًا وَثُلُثَ خُمُسٍ فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلَ خُمُسِ الْحَالِ وَثُلُثِ خُمُسِهِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهَمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ عَشْرُ سَهَمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْرًا فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ عَشْرِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سَهَمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سُدُسُ سَهَمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ سُدُسِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

«لَا» وَطَرِيقَةُ عَامِّ الْحَالِ أَنْ تَجْعَلَ الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ، ثُمَّ تَقْسِمُ سَهَامَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَيْهِ مُكَسَّرًا؛ **وَمِنْ** انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَلْغِيَتْهُ، وَلَا تَعْتَبِرُ الْمُوَافَقَةُ ⁽¹⁾ وَنَحْوَهَا

(1) يَعْني فِي مَنْ لَمْ يَنْقَسِمِ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ فَلَا تَوَافُقَ فِي مِثَالِنَا هَذَا بَيْنَ الْجَدَّاتِ وَسَهَامِهِنَّ مِنَ الْحَالِ بِالْأَخْتِاسِ. **الْقِيَاسُ** اعْتِبَارُهَا؛ **لَأَنَّهُ** رَبَّمَا بَنَى عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ «الْوَسِيطِ 46» **وَالَا** فَكَانَتِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ مُسْتَقِيمَةً؛ **لِأَنَّ** رُؤُوسَ الْبَنَاتِ 15، وَسَهَامُهُنَّ مِنَ الْحَالِ 20 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْتِاسِ: خُمُسُ السَّهَامِ 4، وَخُمُسُ الرُّؤُوسِ 3، وَخُمُسُ السَّهَامِ

بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَخَارِجِ الْكُشُورِ وَتَعْمَلُ فِيهَا بِأَحْكَامِ
الرُّؤُوسِ: مِنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ⁽¹⁾ وَنَحْوِهِمَا⁽²⁾؛ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ جَعَلْتَهُ حَالًا
لِلْحَالِ وَضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ؛ **وَبَيْدِهِ** الطَّرِيقَةُ لَا يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ فِي
خَاصِّ الْحَالِ، وَحَالِ الْحَالِ، وَنَسْبَةِ الْحَالِ، وَتَكْسِيرِ الْحَالِ مُطْلَقًا⁽³⁾.

مُنْكَسِرٌ عَلَى خُمْسِ الرُّؤُوسِ بِمَخْرَجِ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَاحِدًا، وَالبَاقِي
وَاحِدٌ يُقْسَمُ أَثَلَاثًا. **وَالْجَدَّاتُ** سَهَامُهُنَّ 5 مِنَ الْحَالِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْطَاسِ: خُمْسُ السَّهَامِ 1،
وَخُمْسُ الرُّؤُوسِ 2، وَخُمْسُ السَّهَامِ مُنْكَسِرٌ عَلَى خُمْسِ الرُّؤُوسِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ، وَهُوَ
يُنْكَسِرُ عَلَى وَفْقِ بَنَاتِ بِمَخْرَجِ الثُّلْثِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَعَلَى الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛
وَالثُّلْثُ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَى بَنَاتِ وَالنِّصْفُ الَّذِي عَلَى الْجَدَّاتِ يَدْخُلَانِ تَحْتَهُ، فَتَأْمَلِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. **وَفِي** الْخَالِدِيِّ 119، وَالْوَسِيطِ 46 بِهَذَا اللَّفْظِ: تُعْتَبَرُ الْمُوَافَقَةُ فَتَأْمَلِ: فَلِبَنَاتِ الثُّلْثَانِ
20 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْطَاسِ؛ فَتَأْخُذُ خُمْسَهُنَّ 3، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 5 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْطَاسِ؛
فَتَأْخُذُ خُمْسَهُنَّ 2، وَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ 5 مُبَايِنٌ لِهِنَّ؛ فَاضْرِبِ جَمِيعَهُنَّ؛ **وَالْأَوْفَاقُ** دَاخِلَةٌ
فِيهِنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلْثِ وَالنِّصْفِ؛ **فَاجْتِزِ** بِالْأَكْثَرِ وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ؛ **فَاضْرِبِي** فِي الْحَالِ يَبْلُغُ
الْمَالُ 180؛ **مَعْنَى** هَذَا إِذَا كَانَ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ؛ **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ فَانْظُرِي: هَلْ
يَظْهَرُ مِنْهُ نَصِيبٌ أَحَدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؟ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ نَصِيبٌ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ: **فَإِنْ** كَانَ
الْأَوَّلُ نَظَرْتَ إِلَى مَخَارِجِ مَا انْكَسَرَ بِهِ نَصِيبٌ مَنْ لَمْ يَظْهَرِ نَصِيبُهُ بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ حَتَّى
يَظْهَرَ لَكَ حَالُ الْحَالِ؛ فَضَرَبْتَهُ فِي الْحَالِ؛ **فَمَا** بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. خَالِدِي 119.

(1) **وَمِثَالُ الْمُمَاثَلَةِ:** 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ. وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: 15 جَدَّةً، وَ 10 بَنَاتٍ.

وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ: 20 بِنْتًا، وَ 10 جَدَّاتٍ.

(2) كَالْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايِنَةِ: **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَ 12 جَدَّةً، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٍ؛

الْحَالُ 12، يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 12 **تَصِصُ** مِنْ 144. **وَمِثَالُ الْمُبَايِنَةِ:** 3 بَنَاتٍ، وَ

4 جَدَّاتٍ، وَ 5 أَخَوَاتٍ؛ الْحَالُ 60؛ **تَصِصُ** مِنْ 360.

(3) سِوَاءِ كَانَ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ أَمْ لَا: **كَمَا** لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ 3 بَنَاتٍ، وَ 4

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ "الْوَسِيطِ" [46] وَغَيْرُهُ اخْتِلَافَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ ⁽¹⁾؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عِشْرُونَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ وَثُلُثُ سَهْمٍ. **وَنَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ نِصْفُ سَهْمٍ. **وَنَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ؛ **وَقَدْ** انْكَسَرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ، **وَعَلَى** الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ،

جَدَّاتٍ؛ **فَمَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5، وَالْحَالُ 12؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 60 **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُعَاثِلَةِ.

(1) وَاخْتَارَهُ فِي "النُّورِ الْفَائِضِ" 30 **وَذَكَرَ** الْمِثَالَ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ:

مِثَالُ ذَلِكَ: أَبَوَانِ، وَ 8 بَنَاتٍ. **وَلَا يَتَأْتَى** الْخَاصُّ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَتَأْتَى بِالطَّرِيقِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْأَصْنَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَخَارِجُ كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ. **هَذَا** عَلَى كَلَامِ "الْوَسِيطِ" 46. **وَأَمَّا** عَلَى كَلَامِ النَّاطِرِيِّ فَمُسْتَقِيمٌ. **أَقُولُ:** أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6: لِلْأَبِ الشُّدُسُ 1، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ 1، وَلِلْبَنَاتِ ثُلَاثَانِ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَتَقْبِضُهُنَّ إِلَى مِثْلِ رُبْعِهِنَّ 2 وَهُوَ الْحَالُ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ 6 = 12 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْأَبِ 2، وَلِلْأُمِّ 2، وَلِلْبَنَاتِ 8: لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ. **فَإِذَا** جَعَلْنَا الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ وَهُوَ 2؛ فَخَرَجَ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ صَنِيفٍ: فَنَصِيبُ الْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ مِنَ الْحَالِ = $\frac{4}{3}$ نَقْسِمُهُ عَلَى الْبَنَاتِ مُكَسَّرًا، **وَهُنَا** لَا نَعْتَبِرُ الْمُوَافَقَةَ وَنَخَوِّهَا؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ بِنْتٍ $\frac{1}{6}$ سَهْمٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ $\frac{1}{3}$ سَهْمٍ؛ وَالثُّلُثُ يَدْخُلُ تَحْتَ الشُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6 كَمَخَارِجِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَجَعَلْنَاهُ حَالًا لِلْحَالِ؛ فَتَتَأْتَى طَرِيقُهُ خَاصُّ الْحَالِ وَبَقِيَّةُ الطَّرِيقِ؛ **فَتَقُولُ:** الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ $\frac{1}{6}$ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ 6 يَحْصُلُ لَهَا سَهْمٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ وَقَدْ أَتَى؛ فَاسْتَقَامَ كَلَامُ النَّاطِرِيِّ، وَلِلنَّاطِرِ نَظَرُهُ.

وَعَلَى الْأَخَوَاتِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجِ النِّصْفِ وَمَخْرَجِ الثُّلُثِ يَدْخُلَانِ
تَحْتَ مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجِ السُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَاجْعَلْهَا حَالَ الْحَالِ
وَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَبْلُغُ الْمَالُ مِائَةً وَثَمَانِينَ، وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.
وَطَرِيقَةُ خَاصِّ الْحَالِ⁽¹⁾ الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخَصَّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِفِ

(1) **وَاعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَةَ خَاصِّ الْحَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَالِ أَنْصِبَاءُ الْأَصْنَافِ**
جُبُورًا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ صِنْفٍ جَبْرًا فَلَا خَاصَّ فِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ
نَصِيبُ بَعْضِ الْأَصْنَافِ جُبُورًا دُونَ الْبَعْضِ خَصَّصَتْ لِلصَّنْفِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ
الْحَالِ نَصِيبُهُ جَبْرًا دُونَ غَيْرِهِ. خالدي 121: مِثَالُهُ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ 15 بَيْتًا، وَ 40
جَدَّةً، وَ 12 أَخًا لِابْنَيْنِ؛ الْحَالُ 60؛ وَتَصِحُّ مِنْ 1440؛ فَخَرَجَ الْخَاصُّ لِجَمِيعِ
الْأَصْنَافِ فَنَاقِلٌ؛ لِأَنَّ مَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ: 4 رُؤُوسَ الزَّوْجَاتِ، وَ 10 وَفَقُ رُؤُوسِ
الْجَدَّاتِ لِسِهَامِهِنَّ، وَ 12 رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ وَهُوَ الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَمَعَ
مُبَايَنَتِهِ لِلْأَصْنَافِ لَا عَمَلٌ عَلَيْهِ وَلَا ضَرْبٌ فِيهِ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ؛ فَإِذَا سَلَكَتْ طَرِيقَةَ
الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ وَوَقَفَتْ 4 رُؤُوسَ الزَّوْجَاتِ وَأَخَذَتْ وَفَقْهَنَّ مِنْ 10 وَفَقُ
رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ بِالنِّصْفِ 5، وَ الرَّبْعَ مِنْ 12 رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ 3؛ وَالْوَفَقَانِ مُبَايَنَانِ؛
فَاضْرِبْ 5 × 3 = 15، ثُمَّ فِي الصَّنِفِ الْمَوْقُوفِ 4 تَكُنْ 60 وَهَذِهِ دَعْوَى. وَإِنْ وَقَفَتْ
10 وَفَقُ الْجَدَّاتِ أَخَذَتْ وَفَقْهَنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ النِّصْفَ 2، وَمِنْ رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ
النِّصْفَ 6؛ وَالْوَفَقَانِ مُتَدَاخِلَانِ فَاجْتَزِئْ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ السِّتَّةُ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَوْقُوفِ 10
يَكُنْ 60، وَهَذَا شَاهِدٌ أَوَّلٌ. وَإِنْ وَقَفَتْ الْأَخَوَاتُ وَهُنَّ 12 أَخَذَتْ وَفَقْهَنَّ مِنَ
الزَّوْجَاتِ الرَّبْعَ 1، وَمِنْ وَفَقِ الْجَدَّاتِ النِّصْفَ 5؛ وَالْوَفَقَانِ مُبَايَنَانِ؛ فَاضْرِبْ 1 ×
5 = 5، تُضْرَبُ الْمَوْقُوفِ 12 تَكُنْ 60، وَهَذَا شَاهِدٌ ثَانٍ؛ وَالدَّعْوَى هِيَ الْحَالُ؛
فَاضْرِبْهُ فِي الْفَرِيزَةِ 24 = 1440 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ 960: لِكُلِّ 64، وَلِلزَّوْجَاتِ
180: لِكُلِّ 45، وَلِلْجَدَّاتِ 240: لِكُلِّ 6، وَالْبَاقِي 60: لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ رُبْعُ
السُّدُسِ: لِكُلِّ 5؛ وَرَغْمَ أَنْ نَصِيبَ صِنْفِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْحَالِ = 7½، وَنَصِيبُ

مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَالِ، وَتَضْرِبُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَتَقُولُ** فِي هَذَا الْمِثَالِ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَّةً، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ سَهْمٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ حَالِ الْحَالِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ حَالِ الْحَالِ تَضْرِبُ لِكُلِّ صِنْفٍ سَهَامَهُ مِنَ الْحَالِ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ: **فَلِلْبَنَاتِ** مِنَ الْحَالِ عِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْجَدَّاتِ** مِنَ الْحَالِ خَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَلِلْأَخَوَاتِ** مِنَ الْحَالِ خَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

الْأَخَوَاتِ = $2\frac{1}{2}$ لَمْ يَخْرُجَا جَبْرًا - **فَالْخَاصُّ** فِي الزَّوْجَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ، وَهُوَ $1\frac{7}{8}$ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ $24 = 45$ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ أَتَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ سُدُسٌ وَرُبْعٌ سُدُسٍ مَضْرُوبٌ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ $24 = 5$ ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ أَتَى.

وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْحَالِ (1) أَنْ تَنْسَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِفِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ حَالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسَبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ سَهْمٌ وَثُلُثٌ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَهَا وَمِثْلَ ثُلُثِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ حَالِ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسَبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ نِصْفِ حَالِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسَبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ مَا أَتَى لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ مِنْ رَأْسِهَا يَأْتِي مِثْلُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ حَالِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ تَخْصِيرِ الْحَالِ تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ (2) مِنَ الْحَالِ مُكَسَّرًا؛ فَمَا

(1) **وَالْقِيَاسُ** فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْ تَنْسَبَ لِكُلِّ صِنْفٍ مَا أَتَى لَهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الصَّنِفِ، **ثُمَّ** تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ حَالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسَبُ** الْعِشْرِينَ مِثْلًا مِنَ الْبَنَاتِ يَأْتِي مِثْلُهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ حَالِ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ 8، وَكَذَا بِقِيَّةِ الْأَصْنَافِ؛ **فَيُنْظَرُ** فِي وَجْهِ عُذُولِ الشَّيْخِ إِلَى نِسْبَةِ مَا أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنِفِ مِنْ رَأْسِهِ. **وَالَّذِي** ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي الْعِقْدِ 79 فِي طَرِيقَةِ نِسْبَةِ حَالِ الْحَالِ: **أَنَّكَ** تَقْسِمُ الْحَالَ عَلَى الْأَصْنَافِ، **ثُمَّ** تَنْسَبُ مَا حَصَلَ لِلصَّنِفِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ **فَمَا** كَانَتْ النِّسْبَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، **وَهُوَ** كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى النَّظَرِ رحمته الله.

(2) يُنْظَرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي خَاصِّ الْحَالِ؟ **فَالظَّاهِرُ** اخْتِلَافُهُمَا لَفْظًا وَاتِّفَاقُهُمَا مَعْنَى؛ **فَطَرِيقَةُ** التَّكْسِيرِ تَوَافُقُ خَاصِّ الْحَالِ الْمُتَقَدِّمِ؛ **وَلِنَّمَا** اخْتَلَفَتِ التَّسْمِيَةُ؛ **لِأَنَّ** الْمُتَقَدَّمَ يُسَمَّى تَخْصِيصًا، **وَهَذَا** تَكْسِيرًا؛ فَتَأَمَّلْ.

حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عَشْرُونَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ وَثَلَاثٌ؛ فَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ نِصْفُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ سَهْمٍ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَالِ تَقْسِمُ الْمَالِ [الْحَاصِلَ بَعْدَ الضَّرْبِ] عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي نِسْبَةِ [أَيِّ فِي اسْمٍ] نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْمَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ ثَمَانِيَّةٌ ⁽¹⁾ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَتَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى الْجَدَّاتِ وَهُنَّ عَشْرٌ يَأْتِي لِلْوَاحِدَةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْأَخَوَاتِ وَهُنَّ سِتٌّ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ خَمْسَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْمَالِ تَقْبِضُ الْمَالَ إِنْ كَانَ أُلُوفًا إِلَى الْمِئَتَيْنِ، ⁽²⁾ أَوْ إِلَى الْعَشَرَاتِ،

(1) لِأَنَّ ضَرْبَ الْجُبُورِ فِي الْكُسُورِ يَقْفِئُ، وَالْعَكْسُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(2) فَتَقْبِضُ كُلَّ أَلْفٍ إِلَى مِائَةٍ أَوْ 10 أَوْ 1: مِثَالُهُ 30000 أَقْبِضْهَا إِلَى 3000، أَوْ إِلَى

أَوْ إِلَى الْآحَادِ (1)؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لِتَسْهِيلِ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عُقُودًا (2) مَقْبُوضَةً، ثُمَّ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ [بَلْ كُلِّ صِنْفٍ] عَلَى حَسَبِ مَا قَبِضْتَ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَقْبِضُ الْمَالَ فِي مِثَالِنَا هَذَا إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَقْدًا، ثُمَّ تَقْسِمُ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ اثْنِي عَشَرَ عَقْدًا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدَسَ ثَلَاثَةَ عُقُودٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةُ عُقُودٍ، ثُمَّ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْبَنَاتِ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ، وَمَا فِي يَدِ الْجَدَّاتِ ثَلَاثِينَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي يَدِ الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ تَقْبِضِ الْحَالِ: تَقْبِضُ الْحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ عُقُودٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَبْلُغُ الضَّرْبُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَقْدًا، ثُمَّ تَقْسِمُ كَمَا قَسَمْتَ أَوَّلًا، وَتَبْسُطُ كَمَا بَسَطْتَ أَوَّلًا.

وَطَرِيقَةُ مَقَرَّبَةِ الْحَالِ: تَقْسِمُ الْحَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ ثُمَّ تَضْرِبُ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي سِهَامِهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي سِهَامِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْجَدَّاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي سِهَامِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [وَهُوَ وَاحِدٌ] تَكُونُ ثَلَاثَةً **وَهُوَ** نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي سِهَامِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَقَرَّبَةِ الْمُطْلَقَةِ (3) أَنْ تَنْسَبَ وَاحِدًا مِنَ الصِّنْفِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ فَمَا

300، أَوْ إِلَى 30 وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ.

(1) أَيِ إِفْرَادِ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَلُوفِ كُسُورًا أَوْ يَنْقُصُ، وَكَذَلِكَ الْمِائَاتُ.

(2) وَسُمِّيَتْ عُقُودًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْأَصَابِعَ.

(3) الْمُطْلَقَةُ لَعَنَةِ نَقِضِ الْمُقَيَّدَةِ؛ وَسُمِّيَتْ مُطْلَقَةً لِأَنَّكَ مَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَالِ وَلَا إِلَى الْمَالِ.

أَتَتْ النُّسْبَةُ أَخَذَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ مِنْ نَصِيهِمْ مِنْ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** نَسَبَتْ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَاحِدَةً مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ أَتَتْ مِثْلَ ثُلْثِ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلْثِ خُمُسِ ثُلْثِي الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ⁽¹⁾ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ عَشْرِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ عَشْرِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، **وَتَنْسُبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ سُدُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ سُدُسِ سُدُسِ الْمَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْدِيرِ⁽²⁾ الْأَوَّلِ تَقْسِمُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرْبُهُ فِي نَصِيهِمْ مِنَ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خُمْسَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي نَصِيهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عِشْرُونَ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ ثَمَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْجَدَّاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةٌ أَخْتَسِ تَضْرِبُهَا فِي نَصِيهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْأَخَوَاتِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمٌ تَضْرِبُهُ فِي نَصِيهِنَّ مِنَ الْحَالِ

(1) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خُمُسَ ثُلْثِي الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ 24؛ فُتُلْثُ الْخُمُسِ 8 كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ.
(2) **التَّجْدِيرُ** فِي اللُّغَةِ التَّأْوِيلُ؛ **يُقَالُ**: هَذَا جَذْرُ الشَّيْءِ: أَيِ أَصْلُهُ؛ **وَمِنْهُ** قَوْلُهُ ﷺ: «اسْقِ أَرْضَكَ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرُ»؛ **قَالَ** فِي النِّهَايَةِ 1/ 712: يُرِيدُ مَبْلَغَ تَمَامِ الشَّرْبِ؛ مِنْ جَذْرِ الْحِسَابِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ. **وَقِيلَ**: أَرَادَ أَصْلَ الْحَائِطِ .
وَالْمَحْفُوظُ بِالذَّلَالِ الْمُهِمَلَةِ. البخاري 2/ 964 رقم 2561، وفتح الباري 4/ 37.

وَهُوَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْدِيرِ الْأَخِيرِ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنَ الْبَنَاتِ ثَمَانِيَّةَ سِهَامٍ مِنَ الْمَالِ - وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ
الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ - فَاُنْسَبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ [15] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ

[10] تَجِدُهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ فَاجْعَلِ الْمِثْلَ وَالنِّصْفَ وَاحِدًا وَنِصْفًا؛ وَاضْرِبْ

ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ

تَحْفَظُهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالُ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ** تَنْسَبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ [وَاحِدًا] مِنْ

نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ [أَرْبَعَةً] مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ [وَهُوَ سَهْمٌ] تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِ؛

فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبْعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ،

وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَإِنْ عَلِمْتَ** أَنَّ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثَةٌ - وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ -

فَاُنْسَبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ [وَهُنَّ الْجَدَّاتُ] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ [وَهُنَّ 15 بِنْتُ

] تَجِدُهُ مِثْلَ ثُلُثَيْهِ؛ فَاضْرِبْ ثُلُثَيْنِ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنْ اثْنَيْنِ تَحْفَظُهُمَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالُ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ تَنْسَبُ** نَصِيبَ

الْمَجْهُولِينَ [4] مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ [1] مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ

أَمْثَالِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ

وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَعَلَى** هَذَا

فَقَسْ بَاقِيَ الْأَصْنَافِ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (1).

(1) **وَطَرِيقَةُ التَّجْدِيرِ فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ تَقُولَ:** إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ 8،

وَجَهِلْتَ كَمْ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ **فَاُنْسَبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ [15] مِنْ رُؤُوسِ

الْمَجْهُولِينَ [6] تَجِدُهُ مِثْلَيْهِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ **فَاجْعَلِ** الْمِثْلَيْنِ وَالنِّصْفَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا، **وَاضْرِبْ**

=

وَطَرِيقَةُ الْخَطَّائِينَ الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخْرِجَ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ نَصِيْبُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ: **فَإِذَا** بَدَأَتْ بِالْبَنَاتِ فِي مِثَالِنَا هَذَا فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ مِنْ سِتَّةِ أَرْبَعَةٍ، **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَأْتِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِنَنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ؛ نَقَصْتُ عَنْ الْمُرَادِ أَحَدَ عَشَرَ، **هَذَا** خَطَأٌ أَوَّلٌ؛ فَأَضْعِفِ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةٌ؛ **وَتَقُولُ**: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الثَّمَانِيَّةِ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ نَقَصْتُ عَنْ الْمُرَادِ سَبْعَةً، **وَالْخَطَأُ** الْأَوَّلُ نَاقِصٌ أَحَدَ عَشَرَ؛ **وَمِنْ** حُكْمِ الْخَطَّائِينَ النَّاقِصِينَ إِسْقَاطُ نِصْفِ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ؛ **فَإِذَا** أَسْقَطْتَ نِصْفَ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَطَّائِينَ بَقِيَ مِنَ الْخَطَأِ الْأَوَّلِ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ؛ تَضَرُّبُهَا

ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ 8 تَكُنْ 20 تَحْفَظُهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالُ الْمَحْفُوظُ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبْعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَهُوَ 5. **وَإِنْ** عَلِمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ وَجِهَلْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ [10] مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ [6] تَجِدُهُ مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثَلَاثِيْنَهُنَّ؛ **فَاجْعَلِ** الْمِثْلَ وَالثَّلَاثِيْنَ وَاحِدًا وَثَلَاثِيْنَ؛ **وَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنْ 5؛ فَاحْفَظُهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالُ الْمَحْفُوظُ، **ثُمَّ** انْسُبْ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ 5. **وَإِنْ** عَلِمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَجِهَلْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدُهُ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخَاسِيْهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ وَذَلِكَ 5 تَقْهَرُ إِلَى مِثْلِ ثَلَاثَةِ أَخَاسِيْهَا تَكُنْ 3؛ فَاحْفَظُهَا؛ **وَتُسَمَّى** الْمَالُ الْمَحْفُوظُ، **ثُمَّ** تَنْسُبُ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ **فَتَأْخُذُ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ 3.

فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ تَكُونُ تِسْعِينَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلَاثَانِ سِتُّونَ:
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ مِنْهَا السُّدُسُ خَمْسَةَ عَشَرَ تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْنَاسِ؛
مَقُولٌ: أَرَدْتُ ثَلَاثَةً وَهِيَ وَفَقُ السَّهَامِ أَنْ تَكُونَ اثْنَيْنِ وَهُمَا وَفَقُ الرُّؤُوسِ؛
زَادَتْ وَاحِدًا؛ **فَاضِعِف** التَّسْعِينَ تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ ⁽¹⁾ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ

(1) **لَوْ قَالَ**: فَاضْرِبْ وَفَقُ الرُّؤُوسِ وَهِيَ 2 فِي 90 تَكُنْ 180 - **لَكَانَ** أَوَّلَى؛ **لِأَنَّ**
التَّضْعِيفَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي كُلِّ مِثَالٍ. **وَمِثَالُهُ** فِي الْأَخَوَاتِ: لَوْ بَدَأَتْ فِي حَقِّهِ يَبْلُغُ الْمَالُ
عَلَيْهِنَّ 36. **فَإِذَا** رَكِبَتْ لِلْبَنَاتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ أُعْطِيَتْهُنَّ 24 يُوَافِقُهُنَّ
بِالْأَخْنَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقُهُنَّ وَهُوَ $5 \times 36 = 180$. **وَإِنْ** رَكِبَتْ لِلْجَدَّاتِ أُعْطِيَتْهُنَّ
السُّدُسُ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقُهُنَّ وَهُوَ $5 \times 36 = 180$. **وَإِنْ** بَدَأَتْ
بِالتَّخْطِئَةِ لِلْجَدَّاتِ بَلَغَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ التَّخْطِئَةِ 60؛ **فَإِذَا** رَكِبَتْ لِلْبَنَاتِ
أُعْطِيَتْهُنَّ الثُّلَاثِينَ 40 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَخْنَاسِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقُهُنَّ وَهُوَ $3 \times 60 = 180$. **وَإِنْ**
رَكِبَتْ لِلْأَخَوَاتِ أُعْطِيَتْهُنَّ السُّدُسُ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقُهُنَّ وَهُوَ
 3×60 يَبْلُغُ كَذَلِكَ، فَافْهَمْ؛ **فَإِنَّهُ** لَا مَعْنَى لِلتَّضْعِيفِ، **وَإِنَّمَا** الْمُرَادُ ضَرْبُ الرُّؤُوسِ
إِنْ بَايَنْتَهَا سَهَامُهَا، أَوْ وَفَقَهَا إِنْ وَافَقَتْ؛ **وَهَذَا** إِذَا سَلَكَتَ حَسَبَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ
مِنْ تَرْكِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بَعْدَ التَّخْطِئَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَمِلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْمَسَائِلِ بِعَدَدِ
الرُّؤُوسِ؛ وَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. **وَمِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنَا**: الْمَبْلَغُ
الْمُنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ 90، وَعَلَى الْجَدَّاتِ 60، وَعَلَى الْأَخَوَاتِ 36؛ **فَاسْلُكْ** طَرِيقَةَ
الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ وَقِفِ الْمَبْلَغَ الْأَكْثَرَ وَهُوَ 90 وَخُذْ وَفَقُهُنَّ مِنْ 36 بِأَنْصَافِ
الْأَتْسَاعِ 2، وَخُذْ وَفَقُهُنَّ مِنْ 60 بِأَخْنَاسِ الْأَسَدَاسِ 2؛ وَالْوَفَقَانِ مُتَمَاثِلَانِ؛ **فَاضْرِبْ**
وَفَقُ أَحَدَهُمَا فِي 90 يَبْلُغُ 180، وَتَقِفُ الْآخَرَيْنِ يَبْلُغُ كَذَلِكَ. إِفَادَةُ دِلَامَةِ.

بَلْ يُتَصَوَّرُ التَّضْعِيفُ؛ **لِأَنَّ** الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ فِيمَا تَصَحَّحُ فِيهِ
الْمَوَافَقَةُ، **وَفِي** الْمُبَايَنَةِ فِيمَا تَصَحَّحُ فِيهِ الْمُبَايَنَةُ، **وَفِي** الْمُدَاخَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ كَذَلِكَ؛ **أَلَا**
تَرَى فِي مِثَالِنَا هَذَا أَنَّ التَّخْطِئَةَ بَلَّغَتْ فِي الْأَخَوَاتِ 36: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثُّلَاثَانِ 24 وَهُنَّ
=

عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ (1).

وَاعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ مَا ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ السَّهَامِ فَهُوَ يُسَمَّى خَطَأً.
وَكُلُّ تَضْعِيفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا [كـ 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ]؛ فَالتَّضْعِيفُ
 اثْنَانِ (2) وَهُوَ يُسَمَّى خَطَأً.

وَكُلُّ مَا انْكَسَرَ مِنَ السَّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ؛ فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ يُسَمَّى خَطَأً؛ **فَإِذَا**
 أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بِالتَّخْطِئَةِ فِي مِثَالِنَا هَذَا فَقَدْ تَضَمَّنَ مِنْ

15؛ تَوَافَقَهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ فُتِلْتُ الرُّؤُوسِ 5، وَتِلْتُ السَّهَامِ 8؛ **فَزَادَ** وَفَقَ السَّهَامِ عَنِ
 الْمُرَادِ 3، **وَهَذَا** خَطَأٌ أَوَّلٌ؛ **فَأَضْعِفْ** 36 تَكُنِ 72: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ 48 تَوَافَقَهُنَّ
 بِالْأَثْلَاثِ؛ فُتِلْتُ السَّهَامِ 16، وَتِلْتُ الرُّؤُوسِ 5؛ **زَادَ** وَفَقَ السَّهَامِ عَلَى الْمُرَادِ 11،
وَهُوَ خَطَأٌ ثَانٍ؛ **فَأَضْعِفْ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ وَهُوَ 3 يَكُنْ 6، وَأَسْقِطْهُ مِنْ 11 يَبْقَى 5
 تَضْرِبُهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ 36=180 وَهُوَ الْمَالُ. **وَإِنْ** خَطَّاتٌ لِلْجَدَّاتِ أُعْطِيَتْهُنَّ السُّدُسُ
 6 وَهُنَّ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَوْقَ الرُّؤُوسِ 5، وَوَقَ السَّهَامِ 3؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 3
 وَفَقَ السَّهَامِ أَنْ تَكُونَ 5؛ لِيَنْقَسِمَ عَلَى وَفَقِ الرُّؤُوسِ، نَقَصْتُ عَنِ الْمُرَادِ 2؛ **فَهَذَا** خَطَأٌ
 أَوَّلٌ؛ **فَأَضْعِفْ** 36 يَكُنِ 72: لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ 12 وَهُنَّ 10 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَوْقَ
 السَّهَامِ 6 وَوَقَ الرُّؤُوسِ 5؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 6 أَنْ تَكُونَ 5، زَادَتْ عَنِ الْمُرَادِ 1، **وَهَذَا**
 خَطَأٌ ثَانٍ، وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ نَاقِصٌ 2؛ **فَأَضْعِفْ** النَّاقِصَ بِمِثْلِهِ وَهُوَ 2 يَكُنْ 4 تَضُمَّهُ إِلَى
 الْخَطَأِ الثَّانِي وَهُوَ 1 يَكُونُ 5 تَضْرِبُهَا فِي 36 تَبْلُغَ 180، **وَمِثْلُهُ** فِي الْجَدَّاتِ.

(1) **وَإِذَا** قَدَّمْتَ التَّخْطِئَةَ لِلْأَخَوَاتِ **قُلْتَ**: وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا السُّدُسُ 15، وَهُوَ يُوَافِقُهُنَّ
 بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ 5 وَهِيَ وَفَقَ السَّهَامِ أَنْ تَكُونَ اثْنَيْنِ وَهِيَ وَفَقَ الرُّؤُوسِ
 زَادَتْ 3؛ **فَأَضْعِفْ** التَّسْعِينَ تَكُنْ 180 وَهُوَ الْمَالُ، **إِلَّا** أَنَّكَ قَدْ كُفِّيتِ الْمُؤُونَةُ فِي
 الْعَمَلِ بِالْجَدَّاتِ.

(2) **إِلَّا** مَا قَدْ ضُرِبَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّضْعِيفِ؛ **فَإِنَّكَ** لَا تَعْتَدُ بِالتَّضْعِيفِ، وَاعْتَدَ بِالْمَضْرُوبِ
 كَمَا تَفْهَمُهُ إِذَا فَعَلْتَ، فَتَأْمَلْ. **وَضِعْفُ الشَّيْءِ**: مِثْلُهُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ.

الْأَخْطَاءِ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ اثْنَانِ، وَسَبْعَةٌ، وَنِصْفٌ، وَاثْنَانِ (1).

فَإِذَا بَدَأَتْ بِالتَّخْطِئَةِ لِلْبَنَاتِ فَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِي وَتَفْصِيلِي (2):

فَالْجُمْلِي أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي الْخَطِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَّةً، **ثُمَّ فِي** الْخَطِّ الثَّانِي وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ سِتِّينَ، **ثُمَّ فِي** الْخَطِّ الثَّالِثِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ مِائَةً وَعِشْرِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْتَفْصِيلِي أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ (3)؛ **فَتَضْرِبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمُسًا وَثُلُثُ خُمُسٍ فِي الْخَطِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ خُمُسَيْنِ وَثُلْثِي خُمُسٍ (4)، **ثُمَّ فِي** الْخَطِّ الثَّانِي وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً (5)، **ثُمَّ فِي** الْخَطِّ الثَّالِثِ وَهُوَ

(1) **ذَكَرَ** الْخَالِدِيُّ 130 قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: الْخَطَّانِ نَاقِصَانِ؛ **فَاضْرِبِ** الْخَطَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ 11 فِي الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى 12 يَبْلُغُ 132، **وَاضْرِبِ** الْخَطَّ الثَّانِي 7 فِي الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى 6 يَبْلُغُ 42؛ **فَأَسْوَطِ** الْأَقْلَ مِنْ الْأَكْثَرِ يَبْقَى 90 وَهُوَ الْمَالُ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ؛ إِذَا أُعْطِيَتْهُنَّ ثُلُثِيهَا انْقَسَمَ عَلَيْهِنَّ. **هَذَا** مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْخَالِدِيُّ 128، **وَلَفْظُهُ**: فَإِنْ كَانَ الْخَطَّانِ زَائِدَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ضَرَبْتَ الْخَطَّ الْأَوَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْخَطَّ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، **ثُمَّ** تَنْقُصُ الْأَقْلَ مِنَ الْأَكْثَرِ؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنِفِ الَّذِي خَطَّاتَ لَهُمْ؛ **وَكَذَا** الطَّرِيقَتَيْنِ مُوَصِّلٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(2) **الْجُمْلِي**: تَعْرِفُ بِهِ مَا لِلصَّنِفِ، **وَالْتَفْصِيلِي**: يُعْرِفُ بِهِ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ.

(3) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الـ 4 عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ تَكُونُ 20 تُقْسَمُ عَلَيْهِنَّ 15 سَهْمًا وَتَبْسُطُ الـ 5 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ تَكُونُ 15.

(4) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ الْخُمُسِ تَكُونُ 30.

(5) **يَعْنِي** أَنَّكَ تَبْسُطُ السَّبْعَةَ وَالنِّصْفَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفًا؛ **فَتَضْرِبُ** خُمُسَيْنِ فِيهَا تَعُودُ إِلَى مِثْلِ خُمُسَيْهَا 6 أَنْصَافٍ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ ثُلْثِي خُمُسٍ فِي 15 تَعُودُ إِلَى مِثْلِ ثُلْثِي خُمُسَيْهَا

اثنان تكون ثمانية وهو نصيب كل واحدة من المال. **وتخطئة** الجدات لك فيها وجهان: **جُملي**، **وتفصيلي**:

فالجُملي أن تضرب لهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم في الخطأ الأول وهو اثنان تكون اثنان، **ثم** في الخطأ الثاني وهو سبعة ونصف تكون خمسة عشر، **ثم** في الخطأ الثالث وهو اثنان تكون ثلاثين؛ وهو نصيبهن من المال.

والتفصيلي هو أن تقسم عليهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم؛ **يُحصل** لكل واحدة منهن عشر سهم؛ فتضرب لكل واحدة منهن عشر سهم في الخطأ الأول وهو اثنان يبلغ الضرب خمسا، **ثم** في الخطأ الثاني وهو سبعة ونصف تكون واحدة ونصف، **ثم** في الخطأ الثالث وهو اثنان تكون ثلاثة وهو نصيب كل واحدة من المال. **وكيفت** مؤنة التخطئة في الأخوات لانقسام نصيبهن من المال ⁽¹⁾.

تنبيه: في معرفة الخطأين: **إما** أن يكونا زائدين ⁽²⁾ أو ناقصين، **أو** أحدهما

بأثنين: يعني نصفين.

(1) فيه نظر؛ فإن الحال كالحال الأول، **اللهم** إلا أن يراد بعد التخطئة لسائر الأصناف: **فإذا** أردت التخطئة للأخوات، فلك فيها وجهان: **جُملي** و**تفصيلي**: **فالجُملي** أن تضرب نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم في الخطأ الأول وهو اثنان تكون اثنان، **ثم** في الخطأ الثاني وهو سبعة ونصف يكون 15، **ثم** في الخطأ الثالث تكون 30. **والتفصيلي** أن تقسم عليهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم يأتي للواحدة سدس سهم تضربه في الخطأ الأول يكون ثلثا، **ثم** في الثاني يكون سهمين ونصف، **ثم** في الثالث يكون 5 وهو نصيب الواحدة من المال. **لا وجه للتظير؛ فإن قوله**: كيفت مؤنة التخطئة إلخ. متعلق بقوله سابقا: **وأضعف** التسعين تكن 180: يعني أنك لا تخطئ ولا تضاعف إلا لمن يكون قد صار نصيبه مثل نصيب أحدهم من المال، **وأما الجُملي** و**التفصيلي** فلا مانع من ذلك.

(2) **مئال** كونهما زائدين: زوجة، وأم، و 6 إخوة لأبوين؛ **أصلها** من 12، والحال 6

زَائِدًا وَالْآخَرَ نَاقِصًا⁽¹⁾: **إِنْ** كَانَا زَائِدَيْنِ وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ ضَاعَفْتَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ، وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطِ الثَّانِي، وَضَرَبْتَ الْبَاقِيَ مِنْهُ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ؛ [لِيَحْصُلَ الْمَطْلُوبُ]⁽²⁾. **وَإِنْ** كَانَ الْأَوَّلُ لَا يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ⁽³⁾ فَكَالِنَاقِصَيْنِ أَسْقَطْتَ نِصْفَ الْأَقْلَ مِنْ الْأَكْثَرِ⁽⁴⁾. **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا⁽⁵⁾ وَالْآخَرَ نَاقِصًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ **بَيْنَ** أَنْ تُضَعِّفَ النَّاقِصَ بِمِثْلِهِ وَتُضَمَّهُ إِلَى الثَّانِي وَتَضْرِبَهُ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ، **وَبَيْنَ** أَنْ تُسْقِطَ نِصْفَ الزَّائِدِ وَتُضَمَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَتَضْرِبَ فِي الْمَالِ الثَّانِي؛ فَمَا بَلَغَ مِنَ الضَّرْبِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ [أَيِ الْمَالِ]⁽⁶⁾.

رُؤُوسُ الْإِخْوَةِ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72. **وَمِثَالُ** كَوْنِهِمَا نَاقِصَيْنِ: 9 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 45 بِضَرْبِ 5×9 مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

(1) **وَالْمُرَادُ** حَيْثُ كَانَ الْخَطُّ الْأَوَّلُ نَاقِصًا وَالثَّانِي زَائِدًا لَا الْعَكْسُ؛ **فَلَا يُتَصَوَّرُ**: كـ5 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٌ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 25.

(2) كـ3 بَنَاتٍ، وَجَدَّةٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسٍ 4؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِالـ4 أَنْ تَكُونَ 3 تَنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ 1؛ **وَهَذَا** خَطُّ أَوَّلٍ؛ **فَضَاعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ 10: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسٍ 8؛ **فَتَقُولُ**: أَرَدْتُ بِالـ8 أَنْ تَكُونَ 3 تَنْقَسِمُ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ 5، **وَهَذَا** خَطُّ ثَانٍ؛ **فَضَاعِفِ** الْخَطَّ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ يَكُنْ 2 وَأَسْقِطْهُمَا مِنْ 5 يَبْقَ 3، وَاضْرِبْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 5 تَبْلُغَ 15، وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(3) لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ احْتِمَالِ التَّضْعِيفِ، **وَإِنَّمَا** يُتَصَوَّرُ فِي النَّاقِصَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَاعَفَ الْأَوَّلُ مِنَ النَّاقِصَيْنِ وَتُسْقِطَ مِنَ الثَّانِي. **وَقِيلَ**: الْمُرَادُ بِعَدَمِ التَّضْعِيفِ لَوْ ضَاعَفْنَا الْأَقْلَ بِمِثْلِهِ وَأَسْقَطْنَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ لَأَسْتَغْرَقَهُ، **وَلَعَلَّهُ** أَرَادَ ذَلِكَ.

(4) وَضَرَبْتَ الْبَاقِيَ مِنَ الْخَطِّ فِي الضَّعْفِ: أَيِ الْمَالِ الثَّانِي.

(5) **مِثَالُ الزَّائِدِ**: 5 بَنَاتٍ، وَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ؛ **فَالْخَطُّ** الْأَوَّلُ زَائِدٌ ثَلَاثَةً، **وَالْخَطُّ** الثَّانِي زَائِدٌ أَحَدَ عَشَرَ.

(6) **وَمِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الزَّائِدَيْنِ، وَالنَّاقِصَيْنِ، وَالْمُخْتَلِفَيْنِ: 3 بَنَاتٍ، وَ5 أَخَوَاتٍ، وَ 4 =

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ خُمْسٍ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمْسًا قِيرَاطٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ: لِكُلِّ أُخْتٍ ثَلَاثًا قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعٍ سُدُسٍ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَبْعَةُ سَهَامٍ وَنِصْفُ بَقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنْ الْمَالِ بِثُلَاثِي خُمْسٍ قِيرَاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ بِنْتٍ قِيرَاطٌ وَثُلُثُ خُمْسٍ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ خُمْسًا قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ ثَلَاثًا قِيرَاطٍ، **وَإِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ عَادَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا؛ **فَهَذَا** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِالطَّرِيقِ **عَلَى وَجْهِ** الْإِخْتِصَارِ ⁽¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(فصل: فِي مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ) ⁽²⁾

وَسَيَأْتِي مِثَالُهَا بَعْدَ تَمَامِ هَذَا الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رحمته الله لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا عَلَى صِنْفَيْنِ. **وَحَقِيقَةُ** الْأَصْنَافِ الْمُتَبَايِنَةِ: كُلُّ صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ لَمْ تَتَّفَقْ فِي جُزْءٍ قَطُّ مَعَ كَوْنِ الْأَقْلَ مِنْهَا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَكْثَرِ ⁽³⁾.

زَوْجَاتٍ، وَ 7 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 24، **الْحَالُ** 420 **بِضَرْبِ** الرُّؤُوسِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 10080 سَهْمًا؛ رُبْعُ سُدُسِهَا 420 بَقِيرَاطٍ، وَقَابِلُ نِصْفِ عَشْرِ ثُلُثِ سُبْعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي "الْعَقْدِ" غَيْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ **فَلَا** وَجْهَ لِقَوْلِهِ: عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ، **إِلَّا** أَنْ يُرِيدَ فِي الْأُمُثَلَةِ فَمُحْتَمَلٌ.

(2) خَتَمَ بَابَ التَّصْحِيحِ بِمُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ؛ **لِأَنَّهَا** الرَّابِعَةُ مِنْ عِلَلِ الرُّؤُوسِ. خالدي 146.

(3) يُخْتَرَزُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ مَعَ عَدَدٍ آخَرَ. خالدي 146؛ **فَإِنَّهُ** دَاخِلٌ فِي أَيْ عَدَدٍ.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمُتَبَايِنَةِ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةً فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ [أَوْ بَعْدَ الرَّدِّ وَالْعَوْلِ] فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ).

وَخَاصُّ الْمُتَبَايِنِ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنِفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقَ سَهْمِهِ) [إِنْ وَافَقَا]: يَعْنِي مِنَ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ (مَضْرُوبًا فِيمَا بَايَنَهُ): يَعْنِي مِنَ الصَّنِفِ الْآخَرِ.

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلْفَ ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ) ⁽¹⁾.

(1) **وَكَانَ الْأَحْسَنُ فِي التَّمْثِيلِ: 3 جَدَّاتٍ بَدَلَ الزَّوْجَاتِ؛ لِتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 يَنْفَرَعُ عَلَيْهَا الرَّدُّ وَالْعَوْلُ. سماع. وَمِثَالُ الْمُتَمَتِّحَةِ مِنَ الْمُبَايِنِ: 4 زَوَاجَاتٍ، وَ5 بَنَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ، وَ9 إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24، وَالْحَالُ 1260 مَضْرُوبٌ فِي 24 تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 30240؛ قَابِلٌ سُدُسُ عَشَرَ ثُلُثِ سُبْعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا. وَقَابِلٌ الْقِيرَاطُ 1260 سَهْمًا. وَمِثَالُ الْعَوْلِ: زَوْجَتَانِ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَ3 أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَ7 إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَ5 جَدَّاتٍ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 12 وَتَعُولُ إِلَى 17؛ تَصِحُّ 3570 وَهُوَ الْمَالُ، قَابِلٌ سُبْعُ خُمُسٍ جُزْءِ قِيرَاطٍ رُبْعَ سَهْمٍ؛ لِأَنَّ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ مُبَايِنٌ لَهُمْ إِلَّا الْأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ 2 وَ3 وَ5 وَ7 مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ يَكُنْ 210 وَهُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ عَوْلِهَا تَبْلُغَ مَا ذَكَرَ.**

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ لِتَسْهِيلِ الْعَمَلِ: تَضْرِبُ لِلزَّوْجَتَيْنِ سِهَامَهُمَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ 3 فِي الْحَالِ تَكُونُ 630 وَهُوَ نَصِيبُهُمَا، وَتَضْرِبُ لِلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ نَصِيبَهَا 6 فِي الْحَالِ يَكُونُ 1260 وَهُوَ نَصِيبُهَا، وَتَضْرِبُ لِلأَخَوَاتِ لِأَبٍ سَهْمَيْنِ فِي الْحَالِ تَكُونُ 420 وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ، وَتَضْرِبُ لِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ فِي الْحَالِ يَكُونُ 840 وَهُوَ نَصِيبُهُمْ، وَتَضْرِبُ لِلْجَدَّاتِ نَصِيبَهُنَّ سَهْمَيْنِ فِي الْحَالِ تَكُونُ 420. وَمِثَالُ الرَّدِّ: 3 زَوَاجَاتٍ، وَ5 جَدَّاتٍ، وَ4 إِخْوَةٌ لِأُمٍّ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 4؛ وَسِهَامُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ تَوَافَقُهُمْ بِالْأَنْصَافِ؛ فَمَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ (2 وَ3 وَ5) مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا تَكُنْ 30 وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ

وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِ قَوْلُهُ: (فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ وَلَا يَنْقَسِمُ) عَلَيْهِنَّ، (وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ يُوَافِقُهُمْ بِأَلْثَلَاثِ): يَعْنِي ثُلُثُ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَاحِدٌ، وَثُلُثُ رُؤُوسِهِمْ اِثْنَانِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَاضْرِبْ ثُلُثَهُمْ وَهُوَ اِثْنَانِ فِي الزَّوْجَاتِ لِمُبَايَعَتِهِمَا تَكُنْ سِتَّةٌ وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ):** يَعْنِي الْحَالُ **(فِي أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ)** لِيَبْلُغَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمَ عَلَى جَمِيعِ

فِي أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ 4 تَكُنْ 120 وَهُوَ الْمَالُ؛ **قَابِلٌ** خُمُسٍ قِیرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا.
وَمِنْ أَمَثِلَةِ الرَّدِّ: 8 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 5، وَسِهَامُ الْبَنَاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2؛ **فَاضْرِبُهُمَا** فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ يَكُنْ 6 وَهُوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** فِي أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ بَعْدَ الرَّدِّ يَكُنْ 30 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّاتِ خُمُسٌ 6: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُنَّ مِنْ رُؤُوسِ الْبَنَاتِ وَهُوَ 2 يَكُونُ 2 وَقَدْ أَتَى. **وَلِلْبَنَاتِ** 4 أَخَاسِ الْمَالِ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفَقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُنَّ مِنْ رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ وَهُوَ 3 يَكُونُ 3 وَقَدْ أَتَى. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ** لِكَنَّهُ فِي الزَّائِدِ عَلَى صِنْفَيْنِ: 8 أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَ 3 جَدَّاتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 7، وَسِهَامُ الْأَخَوَاتِ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ يَرْجِعْنَ إِلَى 2، تَضْرِبُهُمَا فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ يَكُنْ 6 وَهُوَ الْحَالُ، **فَاضْرِبْهُ** فِي 7 يَكُنْ 42 وَهُوَ الْمَالُ: لِلْجَدَّاتِ السَّبْعُ 6: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ الْأَخَوَاتِ وَهُوَ 2 يَكُونُ 2 وَقَدْ أَتَى. وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبْعَانِ 12: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا 6؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِمَا أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضَرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 6 يَكُونُ 6 وَقَدْ أَتَى. **وَلِلْأَخَوَاتِ** 4 أَسْبَاعٍ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3؛ **وَالْخَاصُّ** فِيهِنَّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ وَفَقِ سِهَامِهِنَّ لِرُؤُوسِهِنَّ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْجَدَّاتِ وَهُنَّ 3 يَكُونُ 3 وَقَدْ أَتَى.

الْوَرَثَةِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَكُونُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ) ثُمَّ بَيْنَ قِسْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: (لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ثُمْنُ الْمَالِ).

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الزَّوْجَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لِحِمَاةِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْإِخْوَةِ لَمَّا بَايَنَهُنَّ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْإِخْوَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا بَايَنَهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ يَكُونُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ ضَرَبْتُهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ **فَاضْرِبْ** لِلزَّوْجَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُنْ سِتَّةٌ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَضْرِبْ** لِلْإِخْوَةِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُونُ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ سَهْمًا وَهُوَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسِبَ لِكُلِّ صِنْفٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسِبْ** لِلزَّوْجَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ ثَلَاثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ ثُلْثِ الْحَالِ؛ وَثُلْثُهُ اثْنَانِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسِبْ** لِلْإِخْوَةِ نَصِيبَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجِدُهُ مِثْلَ نَصْفِهِمْ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ نَصْفِ الْحَالِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مُكْسَرًا، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ فَإِذَا قَسَمْتَ عَلَى الزَّوْجَاتِ سَهْمَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْإِخْوَةِ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدِ نِصْفُ سَهْمٍ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَبْلُغُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيَرِاطِ الْمَسْأَلَةِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيَرِاطًا: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ قَرَارِيطُ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيَرِاطَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيَرِاطًا: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطُ.

وَطَرِيقَةُ قِيَرِاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدُسِيهِ؛ وَرُبْعٍ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمٌ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيَرِاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ زَوْجَةٍ قِيَرِاطَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطُ؛ **فَقَدْ** وَافَقَ قِيَرِاطُ الْمَالِ قِيَرِاطَ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ⁽¹⁾.

مِثَالُ مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ، وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ.

وَطَرِيقَةُ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ

(1) وَهَذَا حَيْثُ لَا رَدَّ وَعَوْلٌ: **فَمِثَالُ** الرَّدِّ 5 بَنَاتٍ، وَ7 جَدَّاتٍ؛ الْحَالُ $5 \times 35 = 175$.

وَمِثَالُ الْعَوْلِ 5 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَ3 جَدَّاتٍ، وَ7 إِخْوَةٍ لَأُمٍّ؛ الْحَالُ $7 \times 105 =$

735 سُدُسُهَا $122\frac{1}{2}$ ، رُبْعُ سُدُسِهَا $30\frac{5}{8}$ **قَابِلُ** قِيَرِاطًا، **وَقَابِلُ** خُمْسُ سُبْعٍ سُبْعٍ قِيَرِاطٍ ثُمْنُ سَهْمٍ؛ **وَيَصِحُّ** كُلُّ قِيَرِاطٍ بـ 245 ثُمْنُ سَهْمٍ؛ **فَيَصِحُّ** مَعَ الْبَنَاتِ 13 قِيَرِاطًا

وِخْمَسَةُ أَسْبَاعٍ قِيَرِاطٍ، وَلِلْجَدَّاتِ 3 قَرَارِيطُ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْإِخْوَةِ 6 قَرَارِيطُ وَ6

أَسْبَاعٍ قِيَرِاطٍ. **وَمِثَالُ** مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِالْدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ: 9 بَنَاتٍ، وَ6 أَخَوَاتٍ، وَ4

جَدَّاتٍ. أَعْرَجَ 30، وَنَحِمَ 31؛ الْحَالُ $6 \times 36 = 216$ ؛ **قَابِلُ** تِسْعُ قِيَرِاطٍ سَهْمًا.

الثَّانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ الشُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ سَهْمٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ، وَالْأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضِرْبٌ** بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ⁽¹⁾ يَكُنْ سِتِّينَ وَهُوَ الْحَالُ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ

(1) **وَإِنْ** شِئْتَ ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ فِي أَحَدِ الْأَصْنَافِ، **ثُمَّ** فِي الثَّانِي، **ثُمَّ** فِي الثَّلَاثِ؛ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ. **وَمِثَالُ** الْإِنْكَسَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مُتَوَافِقَةٍ؛ **وَتُسَمَّى** بِبَابِ الدَّعْوَى وَثَلَاثَةِ شُهُودٍ: 4 زَوْجَاتٍ، وَ20 جَدَّةً، وَ56 أَخًا لِأُمٍّ، وَ48 أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ؛ **أَصْلُهَا** مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 17 تُقَسَّمُ بِالْأَجْزَاءِ: لِلزَّوْجَاتِ 3 مُنْكَسِرَةً، وَلِلْجَدَّاتِ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاقْبِضُوهُنَّ إِلَى 10، وَلِلْأَخَوَةِ لِأُمٍّ 4 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَاقْبِضُوهُنَّ إِلَى رُبْعِهِمْ 14، وَلِلْأَخَوَاتِ 8 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْمَانِ؛ فَاقْبِضُوهُنَّ إِلَى ثُمْنِهِنَّ 6؛ **فَالْعَمَلُ** بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشُّهُودِ **أَنْ** تَقُولَ: مَعَكَ مِنَ الْأَصْنَافِ: 4، وَ10، وَ14، وَ6؛ **فَإِنْ** وَقَفْتَ 4 أَخَذْتَ وَفَقَهَا مِنْ 10 = 5، وَمِنْ 14 = 7، وَمِنْ 6 = 3؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ فَاضْرِبِيهَا فِي بَعْضِهَا $4 \times 105 = 3 \times 7 \times 5$ وَفَقَهَا مِنْ 2 = 4، وَمِنْ 14 = 7، وَمِنْ 6 = 3؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبِيهَا فِي بَعْضِهَا $10 \times 42 = 3 \times 7 \times 2$ وَفَقَهَا مِنْ 2 = 4، وَمِنْ 6 = 3، وَمِنْ 10 = 5؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبِيهَا فِي بَعْضِهَا $14 \times 30 = 5 \times 3 \times 2$ وَفَقَهَا مِنْ 2 = 4، وَمِنْ 10 = 5، وَمِنْ 14 = 7؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبِيهَا فِي بَعْضِهَا $6 \times 70 = 7 \times 5 \times 2$ وَفَقَهَا مِنْ 2 = 4، وَمِنْ 10 = 5، وَمِنْ 14 = 7؛ **وَالْأَوْفَاقُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبِيهَا فِي بَعْضِهَا $420 = 17 \times 24$ هَذَا الْمَالُ قَابِلٌ 24 قِيرَاطًا، **وَيُقَابِلُ** السَّهْمُ الْوَاحِدُ سُبْعِينَ خُمْسَ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17. **وَإِذَا** كَانَ الْأَخَوَاتُ 30؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 7140 أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ وَأَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ؛ إِذْ تُقْبَضُ الْأَخَوَاتُ إِلَى 15؛ لِمُوَافَقَةِ نَصِيهِنَ بِالنِّصْفِ، **وَيُوفَقُهُنَّ** نَأْخُذُ وَفَقَ الْجَدَّاتِ 2؛ وَوَفَقَ 14 بِالنِّصْفِ 7؛ وَ2 تَدْخُلُ تَحْتَ 4 رُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ؛ **فَتَضْرِبُ** $7 \times 4 = 28 \times 15 = 420 = 17 \times 24$ ، وَهَكَذَا. الْمُحَقِّقُ.

سِتَّةٌ يَكُونُ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ سِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَا عَشَرَ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ [16] ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْبَنَاتِ يَكُونُ ثَمَانِينَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** لِلْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْأَخَوَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْجَدَّاتِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخَوَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَامَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَّاتِ ثُمَّ فِي رُؤُوسِ الْبَنَاتِ؛ لِمُبَايَنَتِهِمَا لِلْأَخَوَاتِ يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ ضَرَبْتُهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَضْرِبُ لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتُّونَ يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ. وَلِلْجَدَّاتِ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْمٌ تَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَكُونُ سِتِّينَ وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: تَنْسُبُ لِكُلِّ صَنْفٍ نَصِيبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْحَالِ؛ **فَتَنْسُبُ** لِلْبَنَاتِ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ

مِثْلَهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسَبُ** لِلْجَدَّاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبْعِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسَبُ** لِلْأَخَوَاتِ نَصِيبُهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ تَجِدُهُ مِثْلَ خُمْسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خُمْسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّكْسِيرِ تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامُهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ مُكَسَّرًا، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ وَثُلُثٌ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدًا وَثُلُثًا فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتُّونَ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ الْحَالِ وَمِثْلُ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سَهَمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ رُبْعُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعًا فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ رُبْعِ الْحَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سَهَمًا مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خُمْسُ سَهْمٍ؛ فَتَضْرِبُهُ فِي الْحَالِ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ خُمْسِ الْحَالِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

«لَا» وَطَرِيقَةُ عَامِّ الْحَالِ تَجْعَلُ الْحَالَ كَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ سِهَامَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَيْهِ مُكَسَّرًا، **وَمِنْ** انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ أَلْغَيْتُهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَافَقَةُ وَنَحْوُهَا بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ ⁽¹⁾، **ثُمَّ** تَنْظُرُ إِلَى مَخَارِجِ الْكُسُورِ وَتَعْمَلُ فِيهَا

(1) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ**: 4 زَوَاجَاتٍ، وَ 12 جَدَّةً، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَعَصَبَةٌ؛ الْحَالُ 12؛ **وَتَصِحُّ**

بِأَحْكَامِ الرُّؤُوسِ مِنَ الْمُمَاطِلَةِ⁽¹⁾ وَنَحْوَهَا؛ فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ جَعَلْتُهُ حَالًا لِلْحَالِ وَضَرَبْتُهُ فِي الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ: **بَيَانُ ذَلِكَ** فِي مِثَالِنَا هَذَا: إِذَا قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ سَهْمًا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ

مِنْ 144؛ **قَابِلٌ** سُدُسُ قِيرَاطٍ سَهْمًا. **وَمِثَالُ الْمُبَايِنَةِ**: 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ، وَ 4 زَوَاجَاتٍ؛ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الْجَدَّاتِ مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى خَمْسَةٍ، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لـ 7 بَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَاتِ؛ **فَاضْرِبْ** $40 = 8 \times 5$ ، تُبَايِنُ الْجَمِيعَ؛ فَالرُّؤُوسُ الْمُتَبَايِنَةُ 3 وَ 3 وَ 4؛ نَجْتَزِي بِـ 3 وَنَضْرِبُهَا فِي $12 = 4$ ثُمَّ فِي $40 = 480$ ؛ لِلزَّوْجَاتِ 60؛ لِكُلِّ 15، وَالبَاقِي 420 تُقَسَّمُ أَخْصَاسًا: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسٍ 336؛ لِكُلِّ 112، وَلِلْجَدَّاتِ خُمْسٌ 84؛ لِكُلِّ 28؛ **قَابِلٌ** نِصْفُ عَشْرِ قِيرَاطٍ سَهْمًا.

(1) **مِثَالُهُ**: 3 بَنَاتٍ، وَ 3 جَدَّاتٍ؛ تَصِحُّ مِنْ 15. **وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ**: أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَ 20 جَدَّةً، وَ 5 بَنَاتٍ؛ الْحَالُ 20 رُؤُوسَ الْجَدَّاتِ يُضْرَبُ فِي 6؛ تَصِحُّ مِنْ 120. **وَمِثَالُ الدَّعْوَى** وَثَلَاثَةُ شُهُودٍ: 15 أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَ 20 جَدَّةً، وَ 24 أُخْتًا لِأُمٍّ، وَ 4 زَوَاجَاتٍ؛ عَالَتْ إِلَى 17؛ **وَكَيفِيَّةُ الْعَمَلِ**: مَعَكَ 15 رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، وَ 10 وَفَقُ الْجَدَّاتِ، وَ 6 وَفَقُ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ، وَ 4 الزَّوْجَاتِ: **فَإِنْ** وَقَفَتْ 15 أَخَذَتْ وَفَقَهَا مِنْ $10 = 2$ ، وَمِنْ $2 = 6$ ، وَهُمَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ 4؛ **فَتَضْرِبُ** $60 = 15 \times 4$ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفَتْ 10 أَخَذَتْ وَفَقَهَا مِنْ $15 = 3$ ، وَمِنْ $6 = 3$ ، وَمِنْ $4 = 2$ ؛ **تَجْتَزِي بِوَاحِدَةٍ** مِنْ 3؛ **فَتَضْرِبُ** $60 = 2 \times 30 = 10 \times 3$ ، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ. **وَإِنْ** وَقَفَتْ 6 أَخَذَتْ وَفَقَهَا مِنْ $15 = 5$ ، وَمِنْ $10 = 5$ ، وَمِنْ $4 = 2$ ؛ **تَجْتَزِي بِـ 5** وَتَضْرِبُهَا فِي $2 = 10 \times 6$ الصَّنِيفِ الْمُوقُوفِ = 60، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ. **وَإِنْ** وَقَفَتْ 4 أَخَذَتْ وَفَقَهَا مِنْ $10 = 5$ ، وَمِنْ $6 = 3$ ، وَتُبَايِنُ 15، وَالْوَفَقَانِ يَدْخُلَانِ تَحْتَ 15؛ **فَتَضْرِبُ** $60 = 4 \times 15$ **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَالِثٌ. **وَالدَّعْوَى** وَالشُّهُودُ هِيَ الْحَالُ 60 يُضْرَبُ فِي $17 = 1020$ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ **وَجُزُؤُهَا** مِنْ $17 = 60$ ؛ لِلْبَنَاتِ 8 أَجْزَاءٍ 480؛ لِكُلِّ 32، وَلِلْجَدَّاتِ جُزْآنِ 120؛ لِكُلِّ 6، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ 240؛ لِكُلِّ 10، وَلِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ 180؛ لِكُلِّ 60؛ **قَابِلٌ** خُمْسًا جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 17 سَهْمًا.

وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثُ سَهْمٍ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهِيَ عَشْرَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِلْوَّاحِدَةِ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهِيَ أَيْضًا عَشْرَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِلْوَّاحِدَةِ مِنْهُنَّ سَهْمَانِ؛ **فَقَدْ** انْكَسَرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُنَّ بِمَخْرَجِ الثُّلُثِ، وَعَلَى الْجَدَّاتِ بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ وَالْمَخْرَجَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ تَكُنْ سِتَّةً، وَاجْعَلْهَا حَالًا لِلْحَالِ، وَاضْرِبْهَا فِي الْحَالِ وَهُوَ سِتُّونَ تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ وَقَسِّمْتُهُ كَمَا مَرَّ.

وَطَرِيقَةُ خَاصِّ الْحَالِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تُخَصِّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِفِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْحَالِ وَتَضْرِبُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَتَقُولُ:** الْخَاصُّ فِي الْبَنَاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثُ مَضْرُوبٍ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي الْجَدَّاتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ مَضْرُوبٍ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ فِي الْأَخَوَاتِ** ⁽¹⁾ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْحَالِ وَهُوَ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ حَالِ الْحَالِ: أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَالِ ضَرَبْتُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الصَّنِفِ مِنَ الْمَالِ. **فَلِلْبَنَاتِ** مِنَ الْحَالِ أَرْبَعُونَ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ مِثْلَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ

(1) **يَأْتِي** عَلَى قَوْلِ الْأَعْرَجِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ عَلَى مَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ إِلَّا عِنْدَهُ.

مِنَ الْمَالِ: **وَالْجَدَّاتِ** مِنَ الْحَالِ عَشْرَةٌ تَضْرِبُهَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ سِتِّينَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ .

وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْحَالِ (1): أَنْ تَنْسِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَالِ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ حَالِ الْحَالِ؛ **فَتَنْسِبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلَاثًا مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَمِثْلَ ثُلُثِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ حَالِ الْحَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَالِ. **وَتَنْسِبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ سَهْمَيْنِ وَنِصْفًا مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَيْهَا وَمِثْلَ نِصْفِهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلِي حَالِ الْحَالِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ (2). **وَتَنْسِبُ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ سَهْمَيْنِ مِنْ رَأْسِهَا تَجِدُهُ مِثْلَيْهَا؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلِي حَالِ الْحَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ تَكْسِيرِ الْحَالِ: تَقْسِمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ سِهَامَهُ مِنَ الْحَالِ مُكَسَّرًا وَلَا تَكْسِيرَ عَلَى مَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي حَالِ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ

(1) **وَفِيهِ** مَا تَقَدَّمَ فِي ص 344 **فِي قَوْلِهِ:** وَالْقِيَاسُ فِي نِسْبَةِ الْحَالِ هُنَا أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ: أَيُّ لِلصَّنْفِ جَمِيعِهِ مِنْ أَصْلِ الْحَالِ نَسَبَتُهُ مِنْ صِنْفِهِ؛ فَمَا حَصَلَ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ أَخَذْتَ لَهُ مِثْلَهَا مِنْ حَالِ الْحَالِ.

(2) **وَإِنْ** شِئْتَ قَبَضْتَ نَصِيبَهُنَّ مِنَ الْحَالِ إِلَى 4، **وَنَسَبْتَهُ** مِنْ رُؤُوسِهِنَّ يَأْتِي مِثْلُهُنَّ وَمِثْلَ ثُلُثِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الْحَالِ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ وَذَلِكَ 8، **ثُمَّ** تَبْسُطُ ذَلِكَ حَسَبَ الْمُقْبُوضِ يَكُونُ 80، **وَهَذِهِ** طَرِيقَةُ سَلَكَهَا الْخَالِدِيُّ 121.

مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَثُلُثٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْجَدَّاتِ سِهَامَهُنَّ مِنْ الْحَالِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** عَلَى الْأَخَوَاتِ ⁽¹⁾ سِهَامَهُنَّ مِنَ الْحَالِ ⁽²⁾؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ سَهْمَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي حَالِ الْحَالِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَالِ: تَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي نِسْبَةِ نَصِيْبِهِمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ الْمَالَ عَلَى الْبَنَاتِ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ تَكُونُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْجَدَّاتِ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَسْعُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ السُّدُسُ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. **وَتَقْسِمُ** الْمَالَ عَلَى الْأَخَوَاتِ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَانِ وَتَسْعُونَ تَضْرِبُهَا فِي نِسْبَةِ نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ اثْنَا عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْمَالِ: تَقْبِضُ الْمَالُ إِنْ كَانَ أُلُوفًا إِلَى الْمِئِينَ، أَوْ إِلَى الْعَشْرَاتِ، أَوْ إِلَى الْآحَادِ. **وَإِنْ** كَانَ مِئِيًّا فَلِإِلَى الْعَشْرَاتِ، أَوْ إِلَى الْآحَادِ؛ **ثُمَّ**

(1) **شُكِّلَ** عَلَيْهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ الشَّارِحَ قَدْ قَالَ: وَلَا تَكْسِيرَ عَلَى مَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ؛ وَالْأَخَوَاتِ قَدْ انْقَسَمَ عَلَيْهِنَّ سِهَامُهُنَّ. **وَفِي حَاشِيَةٍ:** قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنَ الْحَالِ أَلْعَيْتُهُ فَيَنْظُرُ. **وَلَعَلَّهُ** زِيَادَةُ إِضْاحٍ.

(2) وَيَأْتِي هَاهُنَا مَا مَرَّ فِي طَرِيقَةِ التَّكْسِيرِ لِلْحَالِ مِنْ فَضْلِ الْمَوْافَقَةِ فَبَحْثُهُ.

تَقْسِمُهُ عُقُودًا مَقْبُوضَةً، ثُمَّ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى حَسَبِ مَا قَبِضَتْ مِنَ الْمَالِ؛ فَتَقْبِضُ الْمَالَ فِي مِثَالِنَا هَذَا إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ عَقْدًا، ثُمَّ تَقْسِمُهُ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ عَقْدًا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسِ سِتَّةَ عُقُودٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ سِتَّةَ عُقُودٍ، ثُمَّ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْبَنَاتِ مِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمَا فِي يَدِ الْجَدَّاتِ بِسْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ.

وَطَرِيقَةُ قَبْضِ الْحَالِ: تَقْبِضُ الْحَالَ إِلَى سِتَّةِ عُقُودٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ يَبْلُغُ الضَّرْبُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ عَقْدًا، ثُمَّ تَقْسِمُ، وَتَبْسُطُ كَمَا نَقَدَّمَ.

وَطَرِيقَةُ مَقَرَّبَةِ الْحَالِ: تَقْسِمُ الْحَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ، ثُمَّ تَضْرِبُ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ فَإِذَا قَسَمْتَ الْحَالَ عَلَى الْبَنَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ عِشْرُونَ تَضْرِبُهَا فِي سَهَامِهَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى الْجَدَّاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي سَهَامِهَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى الْأَخَوَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ اثْنَا عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي سَهَامِهَا مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَقَرَّبَةِ الْمُطْلَقَةِ: أَنْ تَنْسُبَ وَاحِدًا مِنَ الصَّنْفِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ أَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ نَصِيهِهِمْ مِنَ الْمَالِ. فَإِذَا نَسَبْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَاحِدَةً مِنَ الْبَنَاتِ أَتَتْ مِثْلَ ثَلَاثِينَ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ ثُلْثِ ثُلْثِي الْمَالِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ. وَتَنْسُبُ وَاحِدَةً مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ رُبْعِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ رُبْعِ سُدُسِ الْمَالِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ. **وَتَنْسِبُ** وَاحِدَةً مِنَ الْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِهِنَّ يَأْتِي مِثْلَ خُمُسِهِنَّ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ خُمُسِ سُدُسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ الْأَوَّلِ: تَقْسِمُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي نَصِيْبِهِمْ مِنَ الْحَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ عَلَى الْبَنَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَبْلُغُ الضَّرْبُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَتَقْسِمُهَا** - أَعْنِي أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى الْجَدَّاتِ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عَشْرَةٌ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ؛ **وَتَقْسِمُهَا** عَلَى الْأَخَوَاتِ؛ يَحْصُلُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ وَخُمُسٌ، تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي نَصِيْبِهِنَّ مِنَ الْحَالِ وَهُوَ عَشْرَةٌ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ التَّجْذِيرِ الْآخِرِ: أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَالِ ثَمَانِينَ سَهْمًا وَجَهِلْتَ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ مِنَ الْمَالِ؛ فَانْسِبْ رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدُهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ؛ فَاضْرِبْهَا فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ ثَمَانُونَ تَكُنْ سِتِّينَ، تَحْفَظْهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالُ الْمَحْفُوظَ، **ثُمَّ تَنْسِبُ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ رُبْعِهِ؛ فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبْعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ الْمَجْهُولَاتِ. **وَإِنْ** عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

الْجَدَّاتِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجَهَلَتْ كَمْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ؛ فَاجْعَلِ الْمِثْلَ وَالْثُلْثَ وَاحِدًا وَثُلُثًا، وَاضْرِبْ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُنْ عِشْرِينَ؛ فَاحْفَظْهَا؛ وَيُسَمَّى الْمَالُ الْمَحْفُوظُ؛ **ثُمَّ تَنْسُبْ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدْهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِهِ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ الْمَجْهُولَاتِ، **وَعَلَى** هَذَا فَقَسْ بَاقِي ⁽¹⁾ الْأَصْنَافِ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) **وَإِنْ جَهَلْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَعِلِمْتَ نَصِيبَ الْجَدَّاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ تَجِدْهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَخَاسِهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** أَرْبَعَةَ أَخَاسِهِنَّ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْبِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ أَخَاسِهِ، **ثُمَّ تَنْسُبْ** نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدْهُ مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَإِنْ جَهَلْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَعِلِمْتَ نَصِيبَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْمَعْلُومِينَ وَهُنَّ 3 مِنْ رُؤُوسِ الْمَجْهُولِينَ وَهُنَّ 5 يَأْتِي مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَخَاسِهِنَّ؛ **فَاضْرِبْ** ثَلَاثَةَ أَخَاسٍ فِي نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْلُومِينَ وَهُوَ 80 يَأْتِ 48، فَاحْفَظْهُ؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالُ الْمَحْفُوظُ، **ثُمَّ** انْسُبْ نَصِيبَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ نَصِيبِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ أَصْلِ الْفَرِیضَةِ يَأْتِ مِثْلَ رُبْعِهِ؛ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِثْلَ رُبْعِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ 12. **وَإِنْ عَلِمْتَ** نَصِيبَ الْأَخَوَاتِ وَجَهَلْتَ نَصِيبَ الْبَنَاتِ؛ **فَانْسُبْ** رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ مِنْ رُؤُوسِ الْبَنَاتِ تَجِدْهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ ثُلُثِهِ؛ فَاجْعَلِ ذَلِكَ وَاحِدًا وَثُلُثَيْنِ، **وَاضْرِبْهُ** فِي نَصِيبِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَهُوَ 12 يَكُنْ 20، تَحْفَظْهَا؛ **وَيُسَمَّى** الْمَالُ الْمَحْفُوظُ، **ثُمَّ تَنْسُبْ** نَصِيبَ الْبَنَاتِ مِنْ نَصِيبِ الْأَخَوَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدْهُ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِهِ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ مِثْلَ أَرْبَعَةِ أَمْثَالِ الْمَالِ الْمَحْفُوظِ، وَذَلِكَ 80، وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَطَّائِينَ: الْعَمَلُ بِهَا: أَنْ تُخْرِجَ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ نَصِيْبَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ: **فَإِذَا** بَدَأَتْ بِالْبَنَاتِ ⁽¹⁾ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ مِنْ سِتَّةِ أَرْبَعَةٍ؛ **وَتَقُولُ:** الْمُرَادُ

(1) وَإِنْ بَدَأَتْ بِالْجَدَّاتِ فَلَهُنَّ السُّدُسُ مِنْ 6 وَهُوَ وَاحِدٌ؛ **فَتَقُولُ:** الْمُرَادُ بِهَذَا الْوَاحِدِ أَنْ يَأْتِيَ 4؛ لِتُنْقَسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ؛ نَقَصَ عَنِ الْمُرَادِ 3؛ **فَأُضْعِفُ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ 12: لَهُنَّ السُّدُسُ 2؛ **فَتَقُولُ:** الْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ أَنْ يَأْتِيَا 4؛ لِتُنْقَسِمَ، فَنَقَصَ عَنِ الْمُرَادِ 2؛ وَالْخَطَّائِنِ نَاقِصَانِ؛ **وَمِنْ حُكْمِ النَّاقِصَيْنِ:** إِسَاقُطْ نِصْفَ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ، وَالْأَقَلُّ هُنَا 2، وَنِصْفُهُ 1 أَسْقِطْهُ مِنَ الْخَطَايَا الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ 3 يَبْقَى 2 أَضْرِبْهُ فِي الْمَالِ الثَّانِي وَهُوَ 12 يَبْلُغُ 24: لَهُنَّ السُّدُسُ 4 مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ 16؛ **وَتَقُولُ:** أَرَدْتُ بِ16 أَنْ تَكُونَ 3؛ لِتُنْقَسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ، فَزَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 13؛ **أُضْعِفُ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ 48 وَهُوَ الْمَالُ الثَّانِي: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ 32؛ **فَتَقُولُ:** أَرَدْتُ بِ32 أَنْ تَكُونَ 3؛ لِتُنْقَسِمَ فَزَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 29؛ وَالْخَطَّائِنِ زَائِدَانِ؛ **وَمِنْ حُكْمِ الزَّائِدَيْنِ:** أَنْ تُضْعِفَ الْأَقَلَّ وَهُوَ 13 بِمِثْلِهِ يَكُنْ 26 تُسْقِطُ مِنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الـ29 يَبْقَى 3 تُضْرِبُهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ 24 يَبْلُغُ 72: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ 48: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 16، وَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ 12؛ **فَتَقُولُ:** أَرَدْتُ بِ12 أَنْ تَكُونَ 5؛ فَزَادَتْ 7، **وَهَذَا** خَطَايَا أَوَّلٍ؛ **أُضْعِفُ** الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 72 تَكُنْ 144: لَهُنَّ السُّدُسُ مِنْهَا 24؛ **وَتَقُولُ:** أَرَدْتُ بِهَذِهِ الـ24 أَنْ تَكُونَ 5 زَادَتْ عَلَى الْمُرَادِ 19؛ **وَهَذَا** خَطَايَا ثَانٍ؛ **وَالْخَطَّائِنِ** زَائِدَانِ؛ **أُضْعِفُ** الْأَقَلَّ وَهُوَ 7 بِمِثْلِهِ يَكُنْ 14؛ **أَسْقِطْهَا** مِنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ 19 يَبْقَى 5 أَضْرِبْهَا فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ 72 يَبْلُغُ 360 وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ فَصَارَتْ تَخْطِئَةُ الْجَدَّاتِ 24، وَالْبَنَاتِ 18 كَمَا مَثَلُ فِي الْكِتَابِ؛ **وَالْأَخَوَاتُ** تَبْلُغُ تَخْطِئَتُهُنَّ 30؛ وَالْأَخْطِيَّاتُ مُتَوَافِقَةٌ؛ فَتَعْمَلُ فِيهَا بِالْدَّعْوَى وَالشَّاهِدَيْنِ؛ وَمُؤَافَقَتُهَا بِالْأَسَدَاسِ: **فَإِذَا** وَقَفَتْ 30 أَخَذَتْ وَقَفَّهَا مِنْ 24 السُّدُسُ 4، وَمِنْ 18 السُّدُسُ 3، وَالْوَفَقَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ تَضْرِبُ $12 = 4 \times 3$ ، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 30 يَكُونُ 360؛ **وَهَذِهِ** دَعْوَى. **وَإِنْ** وَقَفَتْ الـ24 أَخَذَتْ وَقَفَّهَا مِنَ الـ30 السُّدُسُ 5، وَمِنْ الـ18 السُّدُسُ 3، وَالْوَفَقَانِ مُتَبَايِنَانِ =

بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَأْتِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِيَتَنَقَّسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ وَاحِدًا؛ وَهَذَا خَطَأٌ
أَوَّلٌ؛ فَأَضْعِفِ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ سِتَّةٌ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ: لِلْبَنَاتِ مِنْهَا الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَةٌ؛

وَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةٌ لِيَتَنَقَّسِمَ عَلَى الْبَنَاتِ زَادَتْ خَمْسَةً؛
وَهَذَا خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَأَانِ زَائِدَانِ؛ وَمِنْ حُكْمِ الزَّائِدَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ⁽¹⁾ يَحْتَمِلُ
التَّضْعِيفَ ضَاعَفْتَ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي، وَالْبَاقِي مِنْهُ
ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ **فَإِذَا** ضَاعَفْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ
وَأَسْقَطْتَهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي بَقِيَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ تَضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ سِتَّةٌ
تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: **لِلْبَنَاتِ** مِنْهَا الثَّلَاثَانِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، **وَلِلْجَدَّاتِ**
السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ؛ **وَقُولُ:** أَرَدْتُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةٌ لِيَتَنَقَّسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ
نَقَصْتُ عَنِ الْمُرَادِ وَاحِدًا؛ **وَهَذَا خَطَأٌ أَوَّلٌ؛ فَأَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ:
لِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ مِنْهَا سِتَّةٌ؛ **وَقُولُ:** أَرَدْتُ بِهَذِهِ السِّتَةِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةٌ سِهَامٍ
لِيَتَنَقَّسِمَ عَلَى الْجَدَّاتِ، زَادَتْ اثْنَيْنِ؛ **وَهَذَا خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَأُ الْأَوَّلُ نَاقِصٌ**
وَاحِدًا؛ فَأَضْعِفْهُ بِمِثْلِهِ تَكُنْ اثْنَيْنِ، وَضَمَمَهَا إِلَى الْخَطَأِ الثَّانِي تَكُنْ أَرْبَعَةً، **ثُمَّ**
تَضْرِبُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ:
لِلْجَدَّاتِ مِنْهَا السُّدُسُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، **ثُمَّ تُخْرِجُ** لِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا

اضربُهما يَكُنْ 15، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 24 يَبْلُغُ 360، **وَهَذَا** شَاهِدٌ أَوَّلٌ. **وَإِنْ** وَقَفْتَ
الـ 18 أَخَذْتَ وَقَفَهَا مِنَ 30 السُّدُسِ 5، **ثُمَّ** مِنَ الـ 24 السُّدُسِ 4، وَالْوَقْفَانِ مُتَبَايِنَانِ؛
فَتَضْرِبُ $20 = 4 \times 5$ ، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ وَهُوَ 18 يَبْلُغُ 360، **وَهَذَا** شَاهِدٌ ثَانٍ، وَالِدَعْوَى
هِيَ الْمَالُ الْمُتَنَقِّسُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَتَخْطِئُ الْأَخَوَاتِ كَمَا تَقْدَمُ. تَمَّتْ.

(1) وَفِيهِ مَا مَرَّ؛ إِذْ كُلُّ خَطَأٍ يَحْتَمِلُ التَّضْعِيفَ. **صَوَابُهُ:** إِذَا كَانَ أَوَّلُهُمَا مُحْتَمِلًا لِتُؤَافِقَ
مَا مَرَّ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ؛ **إِذْ** قَوْلُهُ أَحَدُهُمَا: يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي.

السُّدُسُ اثْنِي عَشَرَ؛ **وَقَوْلُ:** أَرَدْتُ بِاثْنِي عَشَرَ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ سِهَامٍ؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْأَخَوَاتِ زَادَتْ سَبْعَةً؛ **هَذَا** خَطَأٌ أَوَّلٌ؛ **فَأَضْعِفِ** الْمَسْأَلَةَ تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ: لِلْأَخَوَاتِ مِنْهَا السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ **وَقَوْلُ:** أَرَدْتُ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ سِهَامٍ؛ لِتَنْقَسِمَ عَلَى الْأَخَوَاتِ، زَادَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ؛ **وَهَذَا** خَطَأٌ ثَانٍ؛ وَالْخَطَأَانِ زَائِدَانِ؛ **فَأَضْعِفِ** الْخَطَأَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِهِ [يَكُنْ 14] فَأَسْقِطُهُ مِنَ الْخَطَأِ الثَّانِي يَبْقَى مِنْهُ خَمْسَةٌ تُضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ بِالتَّخْطِئَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَقَدْ تَضَمَّنَ مِنَ الْأَخْطَاءِ ثَلَاثَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 6] وَأَرْبَعَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 18] وَخَمْسَةً [الَّتِي ضُرِبَتْ فِي 72] ⁽¹⁾: **فَإِذَا** بَدَأْتَ بِالتَّخْطِئَةِ لِلْبَنَاتِ فَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: جُمْلِي ⁽²⁾ وَتَفْصِيلِي ⁽³⁾:

فَالْجُمْلِي: أَنْ تَضْرِبَ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي الْخَطَأِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّانِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، **ثُمَّ** فِي الْخَطَأِ الثَّالِثِ وَهُوَ خَمْسَةٌ تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ نَصِيبُهُنَّ مِنَ الْمَالِ.

وَالْتَفْصِيلِي: أَنْ تَقْسِمَ عَلَيْهِنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ وَثُلُثٌ؛ فَتَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمًا وَثُلُثًا فِي

(1) يُنْظَرُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ فَقَدْ سَبَقَ مَا يُخَالِفُ هَذَا **وَهُوَ** أَنْ كُلَّ تَضْعِيفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَهُوَ اثْنَانِ؛ وَهُوَ يُسَمَّى خَطَأً؛ **وَكُلُّ** مَا انْكَسَرَ مِنَ السَّهَامِ عَلَى الرُّؤُوسِ **فَمَخْرُجُ** الْكَسْرِ يُسَمَّى خَطَأً، **وَلَوْ** سَلَكَتَ مَا سَبَقَ لَأَخْتَلَّتِ التَّخْطِئَةُ، **وَأِنَّمَا** لَمْ يُعَدَّ التَّضْعِيفُ خَطَأً؛ **لِأَنَّهُ** ضُرِبَ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ؛ **وَقَدْ** تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا فِي الْحَوَاشِي.

(2) وَبِهِ يُعْرَفُ نَصِيبُ الصَّنْفِ بِجُمْلَتِهِ.

(3) وَبِهِ يُعْرَفُ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

الخطأ الأول وهو ثلاثة تكون أربعة، **ثم** في الخطأ الثاني وهو أربعة تكون ستة عشر، **ثم** في الخطأ الثالث وهو خمسة تكون ثمانين، وهو نصيب كل واحدة من المال، **وتخطئة** الجدات لك فيها أيضًا وجهان: **جُملي**، و**تفصيلي**:

فالجُملي: أن تضرب لهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم في الخطأ الأول وهو ثلاثة تكن ثلاثة، **ثم** في الخطأ الثاني وهو أربعة تكن اثني عشر، **ثم** في الخطأ الثالث وهو خمسة تكن ستين وهو نصيبهن من المال.

والتفصيلي: هو أن تقسم عليهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم؛ يحصل لكل واحدة منهن ربع سهم؛ فتضرب لكل واحدة منهن ربع سهم في الخطأ الأول وهو ثلاثة يبلغ الضرب ثلاثة أرباع سهم، **ثم** في الخطأ الثاني وهو أربعة تكون ثلاثة، **ثم** في الخطأ الثالث وهو خمسة تكون خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من المال.

وتخطئة الأخوات لك فيها أيضًا وجهان: **جُملي** و**تفصيلي**:

فالجُملي: أن تضرب لهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم في الخطأ الأول وهو ثلاثة تكون ثلاثة، **ثم** في الخطأ الثاني وهو أربعة تكون اثني عشر، **ثم** في الخطأ الثالث وهو خمسة تكون ستين، وهو نصيبهن من المال.

والتفصيلي: هو أن تقسم عليهن نصيبهن من أصل الفريضة وهو سهم؛ يحصل للواحدة خمس سهم؛ فتضرب لكل واحدة منهن خمس سهم في الخطأ الأول وهو ثلاثة تكون ثلاثة أخماس سهم، **ثم** في الخطأ الثاني وهو أربعة تكون ⁽¹⁾ ثم في الخطأ الثالث وهو خمسة تكون اثني

(1) لأنك تبسط الخطأ الثاني وهو 4 بـ 20 خمسًا، ثم تضرب ثلاثة أخماس فيها تعود إلى ثلاثة أخماسها 12 خمسًا تكون سهمين وخمسي سهم.

عَشْرَ، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطٍ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قِيرَاطٌ، وَلِلأَخَوَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطٍ: لِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدُسِيهِ، وَرُبْعٍ سُدُسٍ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا بِقِيرَاطٍ⁽¹⁾؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرِثَةِ بِثُلُثِ خُمُسٍ قِيرَاطٍ؛ **فَيَصِحُّ** لِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةُ قَرَارِيطٍ وَثُلُثُ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ قِيرَاطٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ.

وَيَتِمَّ هَذَا الْمِثَالُ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْوَرِثَةِ، وَمَوَارِيثِهِمْ، وَإِعْمَالِ مَسَائِلِهِمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، **وَيَلْحَقُ** بِذَلِكَ الْكَلَامُ فِي نَوَادِرِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ:

(بَابُ الْمَسْأَلَةِ⁽²⁾)

لَهَا حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ:

أَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَهِيَ [مُفَاعَلَةٌ] مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّسْخِ وَالْإِزَالَةِ؛ يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أَيِ أزالتهُ، وَيُقَالُ: نَسَخْتُ الرِّيحُ أَثَرَ بَنِي فُلَانٍ: أَيِ أزالتهُ،

(1) **لِأَنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 15 مَرَّةً؛ وَذَلِكَ 360، **وَإِنْ** نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُلُثِ خُمُسِهَا، وَثُلُثُ خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ 24؛ **فَكُلُّ** سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرِثَةِ مِنَ الْمَالِ بِثُلُثِ خُمُسٍ قِيرَاطٍ؛ **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ رُبْعَ سُدُسٍ الْقَرَارِيطِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ بِخَمْسَةِ، **ثُمَّ** عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ الْخُمُسِ بِـ 15 ثُلُثِ خُمُسٍ؛ **فَنُكِّلُ** خُمُسَ قِيرَاطٍ قَابِلَ سَهْمًا. وَفُرِّرَ.

(2) قَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ؛ لِكثْرَةِ وُرُودِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَيَمَعْنِي النَّقْلُ ⁽¹⁾ يُقَالُ: نَسَخْتُ هَذَا الْكِتَابَ: أَيِ نَقَلْتُهُ ⁽²⁾.

وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَهَوُ: انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةِ الْمَالِ.
وَلِلْمُنَاسَخَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: **الْأَوَّلُ**: أَنْ لَا يُقَسَّم مَالُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ الْوَرِثَةِ مَيِّتٌ أَوْ ائْتَنَانِ أَوْ أَكْثَرُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الْمُنَاسَخَةُ: هِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَلَا يُقَسَّم مَالُهُ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ الْوَرِثَةِ مَيِّتٌ أَوْ ائْتَنَانِ أَوْ أَكْثَرُ)** ⁽³⁾.

الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ ⁽⁴⁾؛ **فَإِنْ** جُهِلَ التَّرْتِيبُ لِحَقِّ بَبَابِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] مَالٌ مَوْرُوثٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا مُتَوَارِثِينَ فِيَمَا بَيْنَهُمْ ⁽⁵⁾.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] وَرَثَةٌ أَحْيَاءٌ [وَلَا فَلَيْتِ الْمَالِ].

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ؛ إِذْ لَوْ مَاتُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لَوَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءُ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْمُنَاسَخَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رحمته الله (وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ ⁽⁶⁾، وَالثَّانِي : يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ : مِثَالُ الْأَوَّلِ) الَّذِي

(1) نَسَخْتُ الْعِلْمَ فَنَأْبَعْدَ فَنَ إِلَى أَنْ جَاءَنِي الشَّيْبُ النَّذِيرُ وَهِيَ: حَقِيقَةُ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي. وَقِيلَ: الْعَكْسُ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ قَوِيٌّ. إِفَادَةُ مُحَمَّدٍ عَزَّ الدِّينَ الْمُفْتِي.

(2) هَذَا مَجَازٌ، أَيِ صَوْرَتُهُ مِثْلُهُ. وَيَمَعْنِي التَّحْوِيلُ يُقَالُ: نَسَخْتُ الْعَسَلَ مِنَ الْقِرْبَةِ: أَيِ حَوَّلْتُهُ.

(3) جَعَلَهُ الشَّيْخُ الْعَصْفَرِيُّ رحمته الله حَقِيقَةً وَهُوَ مِنْ شُرُوطِهَا. أَعْرَجَ 31.

(4) وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ نَحْوَ التَّرْتِيبِ؛ لِتَدْخُلِ الرَّدَّةُ مَعَ اللُّحُوقِ. وَقُرِّرَ.

(5) مِنْ وَارِثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ **أَمَّا** إِذَا كَانَ وَارِثًا وَاحِدًا فَلَا مُنَاسَخَةَ.

(6) كَانَ الْقِيَاسُ تَقْدِيمُ الْمُحْتَاجِ إِلَى عِنَايَةٍ؛ **لِيُقَيَسَ** عَلَيْهِ الْمُبْتَدِئُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّهَا جَرَتْ =

لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ⁽¹⁾ وَلَا يَحْدُثُ

عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ بِذَلِكَ. أَعْرَجَ 31.

(1) أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ التَّوْرِيثُ: **مِثَالُهُ**: 5 إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُمٌّ؛ **فَمَاتَ** أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَخَلَفَ: أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ الْأَرْبَعَةُ، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَلَفَ هَذِهِ الْأُمُّ، وَالثَّلَاثَةُ الْإِخْوَةُ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُمُّ وَخَلَفَتْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْإِخْوَةُ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثَلَاثًا؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 2592، **وَتَبْسُطُ** الْقَرَارِيطُ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ سُدُسِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 108، **وَإِنْ** شِئْتَ بَسَطْتَ الْقَرَارِيطُ عَلَى مَخْرَجِ ثُلُثِ رُبْعِ التُّسْعِ. وَقَرَّرَ: **وَإِعْمَالُهَا مَاتَ الْأَوَّلُ؛ فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ، **ثُمَّ** مَاتَ الثَّانِي عَنْ سَهْمٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ لِإِخْوَتِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ **فَتَضْرِبُ** $4 \times 6 = 24$ ، وَتَرَكُّهُ وَاحِدٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَتَضْرِبُ** 24 فِي 6 مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ $= 144$ ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 24، وَلِكُلِّ أَخٍ مِثْلُهَا. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْ 24: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 4 مُضَافَةً إِلَى مَا مَعَهَا مِنَ الْأَوَّلِ يَكُونُ 28، وَالْبَاقِي 20 بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 5 مُضَافَةً إِلَى 24 يَكُونُ 29. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ الثَّلَاثَةِ؛ **فَتَضْرِبُ** رُؤُوسَهُمْ 3×6 **تَصِحُّ** مِنْ 18: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 3، وَلِكُلِّ أَخٍ 5؛ وَتَرَكُّهُ 29 مُبَايِنَةً لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِيمَا صَحَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى $18 \times 144 = 2592$ ، **وَتَسْتَأْنِفُ** الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 432، وَلِكُلِّ أَخٍ مِثْلُهَا، **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا: لِلْأُمِّ سُدُسُهَا 72 تُضَمُّ لـ $432 = 504$ ؛ **وَالْبَاقِي** 360 بَيْنَ الْإِخْوَةِ أَرْبَاعًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 90 مُضَافَةً إِلَى 432 يَكُونُ 522، **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا: لِلْأُمِّ سُدُسُهَا 87 مُضَافَةً إِلَى 504 يَكُونُ 591، وَالْبَاقِي 435 لِلْإِخْوَةِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 145 مُضَافَةً لِمَا مَعَهُ يَكُونُ 667، **مَاتَتِ** الْأُمُّ عَنْ 591: تُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 197، تُضَمُّ لِمَا مَعَهُ يَكُونُ 864؛ **إِذَا** جُمِعَ مَا يَبْدُ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الْمَالُ 2592؛ **قَابِلُ** الْقِرَاطِ 108 سِهَامٍ، **وَقَابِلُ** السَّهْمِ ثُلُثُ رُبْعِ تُسْعِ قِرَاطٍ، أَوْ نِصْفِ سُدُسِ تُسْعِ قِرَاطٍ؛ **لَإِنَّكَ** إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ الْقَرَارِيطِ 108 مَرَّاتٍ. **وَلَوْ** نَسَبْتَ الْقَرَارِيطِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلُ ثُلُثِ رُبْعِ تُسْعِهَا، **أَوْ** نِصْفِ سُدُسِ تُسْعِهَا. **وَعَلَى** مَسْأَلِكِ ابْنِ الْهَائِمِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ (ت: 815 هـ)

وَارِثٌ سِوَاهُمْ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ سِتَّةَ بَيْنٍ⁽¹⁾)، ثُمَّ لَمْ يَفْتَسِمُوا

فِي جَدْوَلِهِ وَهُوَ مَخْطُوطٌ - **أَنَّكَ** إِذَا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي لَمْ تَسْتَأْنِفِ الْقِسْمَةَ، بَلْ تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاِرِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، أَوْ فِي وَفَّقَهَا؛ **فَمَا** حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاِرِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَا فِي يَدِهِ مِنَ السَّهَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ الثَّانِي فِي تَرَكَّتِهِ، أَوْ وَفَّقَهَا؛ **فَمَا** حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، **ثُمَّ** تَنْظُرُ لِكُلِّ وَاِرِثٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي: هَلْ هُوَ وَاِرِثٌ أَوْ لَا؟ **فَإِنْ** كَانَ وَاِرِثًا ضَمَمْتَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. **وَهَذِهِ** مَقْرَبَةُ الْخَالِدِيِّ 155؛ **إِذَا** لَا تَحْتَاجُ أَنْ تَضْرِبَ لِلْمَيِّتِ سَهَامَهُ مَعَ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، **بَلْ** مَا حَصَلَ قِسْمَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، **بَلْ** لَا تَضْرِبُ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي أَبَدًا، **بَلْ** تَضْرِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ سَهَامَهُ فِي تَرَكَّتِهِ إِنْ بَايَنْتَ تَرَكَّتَهُ مَسْأَلَتُهُ، أَوْ فِي وَفَّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، **وَهَكَذَا** تَفْعَلُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ ثَالِثٌ؛ **وَهُوَ** أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْمَالِ الْمُتَنَفِّسِ عَلَى وَرَثَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَمْوَاتِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفَّقَهَا، **وَتَضْرِبُ** سَهَامَ كُلِّ وَاِرِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي تَرَكَّتِهِ أَوْ فِي وَفَّقَهَا، وَعَلَى هَذَا فِقْسُ. **هَذَا** مَا ظَهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) وَهَذَا الْمِثَالُ تَضَمَّنَ الشُّرُوطَ كُلَّهَا؛ **وَإِنَّمَا** لَمْ يُحْتَجْ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِاسْتِوَاءِ التَّوْرِيثِ فِيهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، **وَكَذَا** لَوْ اخْتَلَفُوا أَوَّلًا وَاسْتَوَوْا آخِرًا؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ وَرَثَةُ الْأَوَّلِ مِنْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا، **ثُمَّ** لَمْ يَفْتَسِمُوا الْمَالَ حَتَّى يَمُوتُوا مُرَتَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا صِنْفٌ أَوْ بَعْضُهُ؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى السَّوَاءِ: **وَمِثَالُهُ**: أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّتَّةِ الْبَيْنِ **أُمٌّ**، **ثُمَّ** لَمْ يَفْتَسِمُوا الْمَالَ حَتَّى يَمُوتَ الْبَنُونَ الثَّلَاثَةُ، **ثُمَّ** **الْأُمُّ**؛ **فَالْمَالُ** بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ وَتَصِحُّ مِنْ 93312 سَهْمًا؛ **لِأَنَّ** مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ مِنْ 6: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 سَهَامٍ بَيْنَ الْبَيْنِ وَهُمْ 6 مُبَايْنٌ لَهُمْ؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ 36: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 6، وَالْبَاقِي 30: لِكُلِّ ابْنٍ 5 سَهَامٍ، **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْنِ وَتَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَخَسَةَ إِخْوَةً؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6: لِلْجِدَّةِ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ؛ وَالتَّرَكَّةُ الَّتِي فِي يَدِهِ 5؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** وَالتَّرَكَّةُ مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ 6 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 36 يَكُنْ 216، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 36، وَالْبَاقِي 180 بَيْنَ

السَّتَّةِ الْبَنِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ 30، **ثُمَّ تُمِيتُ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَنِينَ وَيَبْدُهُ 30**: تُعْطِي الْجَدَّةَ السُّدُسَ 5، وَالْبَاقِي 25: لِكُلِّ أَخٍ 5 سَهَامٍ، **ثُمَّ تُمِيتُ الثَّانِي وَيَبْدُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 30**، وَمِنْ الثَّانِيَةِ 5 الْجَمِيعُ 35، **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ الثَّانِي مِنَ الْبَنِينَ وَخَلَفَ جَدَّتُهُ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ مِنْ 6**: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ لِلْإِخْوَةِ؛ **فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ 4 فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 تَكُنْ 24**؛ **وَالْتَرِكَةُ الَّتِي فِي يَدِهِ وَهِيَ 35 مُبَايِنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 24**؛ **فَاضْرِبْ 24 فِي الْأُولَى وَهِيَ 216 يَكُنِ الْجَمِيعُ 5184**، **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ**: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 864، وَالْبَاقِي 4320 بَيْنَ الْبَنِينَ أَسَدَاسًا: لِكُلِّ ابْنٍ 720، **ثُمَّ تُمِيتُ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَنِينَ عَنْ جَدَّةٍ وَ 5 إِخْوَةٍ، وَيَبْدُهُ 720**: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 120، وَالْبَاقِي 600: لِكُلِّ أَخٍ 120، **ثُمَّ تُمِيتُ الثَّانِي مِنْهُمْ عَنْ جَدَّةٍ وَأَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ**: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 20، وَالْبَاقِي 100 بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْإِخْوَةِ: لِكُلِّ أَخٍ 25، **ثُمَّ تُمِيتُ الْأَخَ الثَّالِثَ وَفِي يَدِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 720**، وَمِنْ الثَّانِيَةِ 120، وَمِنْ الثَّالِثَةِ 25؛ الْجَمِيعُ 865؛ **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ هَذَا الثَّالِثُ وَخَلَفَ جَدَّتُهُ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 يُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ الْإِخْوَةَ؛ **فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ 3 فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 6 تَكُنْ 18**؛ وَتَرِكَتُهُ 865، وَمَسْأَلَتُهُ 18 مُتْبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ 18 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 5184 يَكُنِ الْجَمِيعُ 93312**، **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ**: لِلْأُمِّ 15552، الْبَاقِي 77760: لِكُلِّ ابْنٍ 12960. **مَاتَ الْأَوَّلُ وَيَبْدُهُ مَا ذَكَرَ**: لِلْجَدَّةِ 2160، وَالْبَاقِي 10800 لِإِخْوَتِهِ: لِكُلِّ 2160. **مَاتَ الثَّانِي عَنْ 12960 مِنْ أَبِيهِ، وَ 2160 مِنْ أَخِيهِ = 15120**: لِلْجَدَّةِ 2520 الْبَاقِي 12600 لِإِخْوَتِهِ الْأَرْبَعَةِ: لِكُلِّ 3150. **مَاتَ الثَّالِثُ عَنْ 12960 مِنْ أَبِيهِ، وَ 2160 مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ، وَ 3150 مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي = 18270**: لِلْجَدَّةِ 3045 وَالْبَاقِي 15225: لِكُلِّ أَخٍ 5075 إِلَى مَا يَبْدُهُ يَصِيرُ لِكُلِّ أَخٍ 23345، **وَمَا يَبْدُ الْجَدَّةِ 23277 مِنْ الْأَوَّلِ 15552، وَمِنْ الثَّانِي 2160، وَمِنْ الثَّالِثِ 2520، وَمِنْ الرَّابِعِ 3045. قَابِلٌ تَسْعُ تَسْعُ ثُمْنِ سُدُسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. وَقُرَّرَ. أَوْ سُدُسُ ثُمْنِ تَسْعٍ تَسْعٍ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْقَرَارِيطِ وَجَدْتَهَا مِثْلَهَا 3888 مَرَّةً. وَإِنْ نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُدُسِ ثُمْنِ تَسْعٍ تَسْعِهَا؛ لِأَنَّ تَسْعَ الْمَسْأَلَةِ 10368؛ وَتَسْعُ التَّسْعِ**

الْمَالِ حَتَّى مَاتَ مِنَ الْبَيْنِ ثَلَاثَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ⁽¹⁾؛ فَالْمَالُ بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كَمْ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَمَعْرِفَةَ طُرُقِ الْمُنَاسَخَةِ، وَكَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِهَا فِي هَذَا الْمِثَالِ - احْتَجَجْتَ إِلَى الْعَمَلِ:

أَمَّا مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ طُرُقِ الْمُنَاسَخَةِ فَهِيَ خَمْسُ: الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالنَّسَبَةُ، وَقِيرَاطُ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيرَاطُ الْمَالِ عِبَارَةً عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهَا: فَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: **أَصْلُ** مَسْأَلَةِ أَبِيهِمْ مِنْ سِتَّةٍ. لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْبَيْنِ وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرَكْتُهُ سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ خَمْسَةٍ؛ وَالتَّرَكَةُ مُبَايَنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ [5] فِي مَسْأَلَةِ أَبِيهِ [6] تَكُنْ ثَلَاثِينَ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى الْبَيْنِ: لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْنِ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ وَاحِدٌ

1152؛ وَثُمَّنْ تُسْعَ التُّسْعِ 144؛ وَسُدُسَ الثَّمَنِ 24، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فَإِنْ كَانَ** مَعَهُمْ زَوْجَةٌ لِلْمَيِّتِ انْقَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 124416؛ **قَابِلٌ** رُبْعِ سُدُسِ الْمَالِ وَهُوَ 5184 قِيرَاطًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلَ الْقَرَارِيطِ 5184 مَرَّةً؛ **وَقَابِلٌ** ثُمْنُ ثُمْنِ تُسْعِ تُسْعِ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْقَرَارِيطَ مِثْلَ ثُمْنِ ثُمْنِ تُسْعِ تُسْعِ الْمَالِ؛ **فَتُسْعُ** الْمَالِ 13824؛ تُسْعُهُ 1536؛ ثُمْنُهُ 192؛ ثُمْنُهُ 24. **وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَغْرَبِ الْمَسَائِلِ!**

(1) **الْأَوَّلَى** فِي الْمِثَالِ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَجَدًّا، **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَبِنْتًا؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 12. **وَقَالَ** السَّيِّدُ جَحَافٌ 175: هَذَا الْمِثَالُ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ، **وَأَمَّا** مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ جَدِّهَا أَبِي أَبِيهَا، وَعَنِ ابْنَيْنِ؛ **فَلَمْ** تُقَسِّمِ التَّرَكَةَ حَتَّى مَاتَ ابْنٌ مِنْهُمَا عَنِ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** الْأَوَّلَى تَصِحُّ مِنْ 12: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ 5، **وَالْمَسْأَلَةُ** الثَّانِيَةُ مِنْ 5، وَسَهْمَانِ ابْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَوَّلَى خَمْسَةٌ؛ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِ: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ؛ **فَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ 12؛ **وَهُوَ** مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلَى.

تَضُمُّهُ إِلَى خَمْسَةٍ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ سِتَّةً. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ وَالتَّرِكَةُ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ وَهِيَ اثْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ تَكُنْ سِتِّينَ؛ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، **ثُمَّ** تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى الْبَنِينَ: لِكُلِّ ابْنٍ عَشْرَةٌ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ تَضُمُّهُمَا إِلَى عَشْرَةٍ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ تَضُمُّهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ. **مَاتَ** الثَّلَاثُ عَنْهَا وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَالتَّرِكَةُ [15] مُتَقَسِّمَةٌ عَلَيْهِمَا: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةُ سِهَامٍ تَضُمُّهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ تَكُونُ عِشْرِينَ؛ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ [وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَالْمَالُ بَيْنَ الْبَنِينَ أَثَلَاثًا]؛ فَقَدْ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَبِيهِ سُدُسَ الْمَالِ، وَمِنْ إِخْوَتِهِ كَذَلِكَ (1).

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي أَحَدِ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَهِيَ خَمْسَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً، **ثُمَّ** فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ عَشْرَةً؛ وَهُوَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَبِيهِ (2). **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسَةِ مَضْرُوبٍ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا، **ثُمَّ** فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ أَخِيهِ الثَّانِي تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الْأَوَّلِ؛ وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهِ

(1) مِنَ الْأَوَّلِ خُمُسُ سُدُسِ الْمَالِ، وَمِنْ الثَّانِي خُمُسُ سُدُسِ الْمَالِ وَنِصْفُ خُمُسِ سُدُسِهِ، وَمِنْ الثَّلَاثِ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

(2) هَذَا مَا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ الْإِخْوَةِ. مُتَصَرٌّ.

الثَّالِثُ لِأَجْلِ الْإِنْقِسَامِ أَعْنِي انْقِسَامَ تَرَكَّتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ مَضْرُوبٍ فِي وَفْقِ تَرَكَّتِهِ لَمَّا وَافَقَتْ تَرَكَّتُهُ مَسْأَلَتُهُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّانِي، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّالِثِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ مَضْرُوبٍ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرَكَّتِهِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ خَمْسَةٌ يَكُونُ خَمْسَةً، وَذَلِكَ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ الثَّالِثِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ كَانَ ثُلُثُ الْمَالِ وَهُوَ مِيرَاثُهُ؛ **فَهَذِهِ** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْخَاصِّ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقْسِمَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُمِيتُ كُلَّ مَيِّتٍ عَمَّا فِي يَدِهِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ: جَبْرًا كَانَ، أَوْ جَبْرًا وَكُسْرًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَحْيَاءِ، وَجَمَعْتَ مَا فِي يَدِ الْوَاحِدِ [مِنَ الْأَحْيَاءِ] مِنْ جُبُورٍ وَكُسُورٍ وَتَنْسِبُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا أَتَتْ النِّسْبَةُ فَهُوَ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ الْمَالِ: **بَيَانُ ذَلِكَ** فِي مِثَالِنَا هَذَا أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرَكَّتُهُ سَهْمٌ: لِكُلِّ أَخٍ خُمْسُ سَهْمٍ تَضُمُّهُ إِلَى سَهْمٍ مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ سَهْمًا وَخُمْسًا؛ **ثُمَّ تَقُولُ:** **مَاتَ** الثَّانِي عَنْ سَهْمٍ وَخُمْسٍ وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ رُبْعُ سَهْمٍ وَرُبْعُ خُمْسٍ سَهْمٍ، تَضُمُّ ذَلِكَ إِلَى سَهْمٍ وَخُمْسٍ؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ سَهْمًا وَخُمْسَ سَهْمٍ، وَرُبْعُ سَهْمٍ، وَرُبْعُ خُمْسٍ سَهْمٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ هَذِهِ الْكُسُورَ مِنْ مَخْرَجِهَا الْجَامِعِ لَهَا وَهُوَ مَخْرَجُ رُبْعِ الْخُمْسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ عِشْرِينَ وَجَدْتَهَا عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ⁽¹⁾،

(1) أَي 10 أَجْزَاءٍ مِنْ 20؛ **لِأَنَّ** خُمْسَ سَهْمٍ بِ4 مِنْ 20، وَرُبْعُ سَهْمٍ بِ5 يَكُونُ 9، وَرُبْعُ خُمْسٍ سَهْمٍ بِ1؛ **جُمْلَةُ** الْجَمِيعِ 10.

وَهِيَ بِنَصْفِ سَهْمٍ؛ **وَلَيْتَمَا** كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْكُسُورِ الْجَامِعَ لَهَا سَهْمٌ ⁽¹⁾، **وَكَذَلِكَ** كُلُّ مَخْرَجٍ يَجْمَعُ الْكُسُورَ فَهُوَ سَهْمٌ ⁽²⁾؛ **ثُمَّ تَقُولُ**: مَاتَ الثَّالِثُ وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ: لِكُلِّ أَخٍ نِصْفُ سَهْمٍ تَضُمُّهُ إِلَى سَهْمٍ وَنِصْفٍ تَكُونُ سَهْمَيْنِ، وَنِسْبَتُهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثُلْثٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ؛ **وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ** ⁽³⁾، أَوْ طَرِيقَةِ الْقِرَاطِ يُجَابُ الْمُسْتَفْتَى.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ قِرَاطًا، **ثُمَّ** تُمِيتُ الْمَيِّتَ الثَّانِي، وَتَقْسِمُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْقَرَارِيطِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ الثَّالِثَ وَمِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِمْ؛ **وَتَجْمَعُ** مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْقَرَارِيطِ: جَبْرًا كَانَ، أَوْ جَبْرًا وَكَسْرًا: **فَإِنْ** اجْتَمَعَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ قِرَاطًا؛ فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ، **وَإِنْ** زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ خَطَأٌ: **يَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمِثَالِ** أَنْ تَقُولَ: **مَسْأَلَةُ** الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ قِرَاطًا: لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطٍ. **مَاتَ** الْأَوَّلُ مِنَ الْبَنِينَ عَنْهَا وَخَلَّفَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ: لِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةَ أَخْنَاسٍ قِرَاطٍ مُضَافَةً إِلَى أَرْبَعَةِ قَرَارِيطٍ مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَرْبَعَةَ

(1) **وَلَكَّ** أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ 60 عُشْرًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 10 أَعْشَارٍ؛ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْ أَبِيهِ.

مَاتَ الْأَوَّلُ عَنْ 10 وَخَلَّفَ 5 إِخْوَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَانِ إِلَى 10 مِنْ أَبِيهِ يَكُونُ 12.

مَاتَ الثَّانِي وَبَيْدَهُ 12: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ 3 إِلَى 12 يَكُونُ 15.

مَاتَ الثَّالِثَ وَبَيْدَهُ 15: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ 5؛ يَبْلُغُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ 20

عُشْرًا، **ثُمَّ** تَقْضِيهَا سَهْمًا يَكُونُ 2. **إِذَا** نَظَرْتَ إِلَى هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ وَجَدْتَهَا ثُلْثَ مَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْأَبُ؛ فَخُذْ لَهُ ثُلْثَ الْمَالِ الْمَقْسُومِ يَكُونُ سَهْمَيْنِ.

(2) **مِثْلُ**: ثَمْنِ سُدُسٍ، وَرُبْعِ سُدُسٍ، وَنِصْفِ سُدُسٍ، وَثُلْثِ الْمَالِ، وَرُبْعِ الْمَالِ؛

وَالْمَخْرُجُ الْجَامِعُ لَهَا 48.

(3) **أَي**: طَرِيقَةُ النُّسْبَةِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَطَرِيقَةُ الْقِرَاطِ أَيْضًا.

قَرَارِيطُ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا وَخَلَفَ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: لِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطٌ وَخُمْسُ قِيرَاطٍ مُضَافَةٌ إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ تَكُونُ سِتَّةَ قَرَارِيطٍ. **مَاتَ** الثَّالِثُ عَنْهَا وَخَلَفَ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ: لِكُلِّ أَخٍ قِيرَاطَانِ تَضُمُّهَا إِلَى سِتَّةِ قَرَارِيطٍ يَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطٍ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهُوَ الْمَالُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدُسِهِ، وَرُبْعٍ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَهْمَانِ وَنِصْفُ بَقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِخُمْسِي قِيرَاطٍ؛ فَصَحَّ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطٍ: مِنْ أَبِيهِ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطٍ، وَمِنْ إِخْوَتِهِ كَذَلِكَ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمُنَاسَخَةِ قَوْلُهُ: **(وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُتَجَانُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ):** يَعْنِي حَيْثُ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ إِلَى آخِرِهِمْ غَيْرَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ⁽¹⁾. **وَقَدْ** أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحَّحَ لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى وَرَثَتِهِ):** يَعْنِي الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، **ثُمَّ** تَفْرَضُ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مَسْأَلَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُصَحَّحُ لِلْآخِرِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى وَرَثَتِهِ):** يَعْنِي الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، **ثُمَّ** تَعْرِضُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، أَوْ يُوَافِقُهَا، أَوْ يُبَايِنُهَا ⁽²⁾؟ **وَهُوَ** مَعْنَى

(1) أَوْ هُمْ وَحْدَهُمْ؛ وَيَخْتَلِفُ التَّوْرِيثُ أَوَّلًا وَآخِرًا. خَالِدِي 154: **مِثَالُهُ:** أَخَوَانِ، وَأُمٌّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَخَلَفَ: أَخَاهُ، وَأُمُّهُ؛ **فَمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ 6؛ وَتُصَحَّحُ مِنْ 12، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنْ 3؛** **وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مُضْرُوبَةٌ فِي الْأَوَّلِ لَمَّا بَايَنَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ 3 فِي 12 تَكُونُ 36، وَفُرِّرَ.**

(2) **مِثَالُ مَا يَجْمَعُ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ وَالْإِنْفِسَامَ:** رَجُلٌ خَلَفَ أَخَوَيْنِ، وَزَوْجَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ

قوله: (وَتَنْظُرُ مَا فِي يَدِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، أَوْ يُوَافِقُ، أَوْ يُبَايِنُ؟ فَإِنْ انْقَسَمَتْ تَرِكَتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ كُفِيتَ الْمُؤْنَةُ):
 أَيُّ مُؤْنَةِ الْعَمَلِ ⁽¹⁾، وَإِنْ وَاَفَقَّتْ ضَرَبْتَ وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ لِتَرِكَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ وَاَفَقَّتْ ⁽²⁾ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتُهُ أَقْمَتَ وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ مُقَامَ جَمِيعِهَا،

أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَخَلَفَ: ابْنَتَيْنِ، وَأَخًا، وَأُمًّا، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ وَخَلَفَتْ أَخًا،
 وَعَمًّا، وَجَدَّةً، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُخْتُ وَخَلَفَتْ: بِنْتًا، وَجَدَّةً؛ قَابِلٌ ثُمْنُ الْقِيرَاطِ سَهْمًا كَامِلًا؛
وَأَعْمَالُهَا: مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ 4، وَصَحَّتْ مِنْ 8، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنْ 6؛ وَتَرِكَتُهُ 3: وَافَقَتْ
الْمَسْأَلَةَ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَضَرَبْنَا 2 ثَلَاثَ الْمَسْأَلَةِ 8 × مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ = 16 صَارَ لَهُ 6 مُنْقَسِمَةً؛
فَمَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ عَنْ 2 تُوَافِقُ 6 مَسْأَلَتَهَا بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبَ 16 × 3 = 48، وَتُعَادِ
الْقِسْمَةَ: مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ عَنْ 6 مُنْقَسِمَةً، مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ 3، وَمَسْأَلَتُهَا 4 بَعْدَ
الرَّدِّ؛ وَتَرِكَتُهَا مُبَايِنَةٌ لِمَسْأَلَتِهَا؛ فَاضْرِبَ 4 × 48 = 192 رُبْعُ سُدْسِهَا 8 سِهَامٍ بِقِيرَاطٍ؛
وَتُؤْمَنُ قِيرَاطٌ بِسَهْمٍ. وَأَمَّا الْإِنْقِسَامُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ تَقْدِيرِ عَدَمِ الْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ
الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ 3؛ وَفِي يَدِهِ 3 مُنْقَسِمَةً؛ فَيُوجَدُهَا مُوَافَقَةً، وَبِعَدَمِهَا مُنْقَسِمَةً.

(1) **فَمِثَالُ الْإِنْقِسَامِ:** لَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً، وَأَخَوَيْنِ؛ **تَصِحُّ مِنْ 8، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ**
الْأَخَوَيْنِ وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ، وَهَذَا الْأَخُ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 3؛ وَتَرِكَتُهُ 3 مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ:
لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ الثَّانِي وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَ3 أَعْمَامَ؛ فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 4؛
وَيَبْدُو 4 مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: كَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ،
وَبْنَتٍ، وَأَخٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ؛ فَتُعْطَى
كُلُّ ذِي سَهْمٍ مِيرَاثُهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لِإِنْقِسَامِهَا. مصباح. مِثَالُ آخَرٍ: زَوْجَةٌ، وَابْنَتَانِ،
وَأَخٌ، مَاتَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ وَخَلَفَتْ: زَوْجًا، وَابْنًا؛ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 24.

(2) **مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ وَالْإِنْقِسَامِ:** مَا حَكَاهُ صَاحِبُ "الْوَسِيطِ" 78: رَجُلٌ خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ
 وَبِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْبَنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنْتًا وَهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ؛
فَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَصِحُّ مِنْ 7: لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ؛ وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي

وَضَرَبْتَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ)، وَإِنْ بَايَنَ مَا فِي يَدِهِ مَسْأَلَتُهُ ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ بَايَنْتَ تَرِكَتَهُ مَسْأَلَتُهُ ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأْتَ الْقِسْمَةَ⁽¹⁾) عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ فَمَا

من 2: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي سَهْمٌ بَيْنَ أَخَوَيْهِ وَأُخْتِهِ أَخْصَاصًا؛ **فَتَضْرِبُ** رُؤُوسَهُمْ وَهِيَ $5 \times 2 = 10$ ؛ وَتَرِكَتُهُ 2 تُوَافِقُ مَسْأَلَتُهُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَتَضْرِبُ** نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ وَهِيَ 5 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 7 تَكُونُ 35؛ **وَمِنْهَا تَصِحُّ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ؛ فَتُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةُ**؛ فَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْنِ 10، وَالْبِنْتُ 5، **ثُمَّ** تَقْسِمُ تَرِكَةَ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْنِ؛ وَيَبْدُ 10؛ فَتُعْطَى ابْنَتُهُ 5، وَالْبَاقِي لِأَخَوَيْهِ وَأُخْتِهِ: لِلْأُنثَى سَهْمٌ، وَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ تُضَيَّفُهُمَا إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ تَكُونُ 12، **ثُمَّ** مَاتَ الثَّانِي مِنَ الْإِخْوَةِ عَنْ 12؛ فَتُعْطَى ابْنَتُهُ النِّصْفَ 6، وَتَبْقَى 6 تَكُونُ بَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ: لِلْأَخِ مِنْهَا 4 تُضَيَّفُهَا إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَهُوَ 12 يَكُونُ 16، **ثُمَّ** تَقْسِمُهَا بَيْنَ ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ؛ فَتُعْطَى ابْنَتُهُ مِنْهَا 8، وَالْبَاقِي لِأُخْتِهِ؛ **فَقَدْ** صَحَّ لِلْبِنْتِ مِنْ أَبِيهَا 5، وَمِنْ أَخِيهَا الْأَوَّلِ 1، وَمِنْ أَخِيهَا الثَّانِي 2، وَمِنْ أَخِيهَا الثَّالِثِ 8؛ يَصِحُّ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا 16؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاجِ الْمَالِ وَخُمْسُ سُبُعِهِ؛ وَصَحَّ لِبْنَتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْنِ 5 وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الثَّانِي 6 وَهُوَ سُبُعٌ وَخُمْسُ سُبُعٍ، وَلِبْنَتِ الثَّالِثِ 8 وَهُوَ سُبُعٌ وَثَلَاثَةُ أَخْصَاصٍ سُبُعٍ؛ **فَإِذَا** أَصْفَتْ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْبَاجِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْبَاقِينَ كَانَ سَبْعَةَ أَسْبَاجٍ وَهُوَ الْمَالُ. **وَإِنْ كَانَ الْمِثَالُ بِحَالِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِي وَهُوَ الْإِبْنُ الْأَوَّلُ مَاتَ عَنْ ابْنَتَيْنِ، وَأُخْتٍ، وَأَخَوَيْنِ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ 3؛ وَتَصِحُّ مِنْ 15؛ وَتَرِكَتُهُ 10 مُوَافِقَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَضَحِيحِهَا بِالْأَخْصَاصِ؛ فَاقْبِضِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى خُمْسِهَا 3، وَاضْرِبْهَا فِي الْأَوَّلِ $3 \times 35 = 105$ ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ مِنَ الْأَوَّلِ: مَاتَ الْأَخِيرُ عَنْ 48 مُنْقَسِمَةً.**

(1) **مِثَالُ مَا يَجْمَعُ الْإِنْقِسَامَ وَالْمُوَافَقَةَ وَالْمُبَايَنَةَ:** رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ 5 بَيْنَ، **ثُمَّ** مَاتَ الْأَوَّلُ وَخَلَفَ بَنَتًا، وَ4 إِخْوَةً، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ. **ثُمَّ** مَاتَ الثَّانِي وَخَلَفَ 3 إِخْوَةً، **وَهَذَا** مِثَالُ الْإِنْقِسَامِ، **ثُمَّ** مَاتَ الثَّالِثُ وَخَلَفَ زَوْجَتَهُ، وَأَخَوَيْنِ، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ، **ثُمَّ** مَاتَ الرَّابِعُ وَخَلَفَ بَنَتًا، وَأَخًا، **وَهَذَا** مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 160 =

حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ قَسْمَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الثَّالِثِ؛ وَهُوَ آخِرُ الْأَمْوَاتِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ لَمْ تُنْتَهَ أَوَّلًا⁽¹⁾)؛ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ ضَمَمْتَ مِيرَاثَهُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَتَضُمُّ مِيرَاثَهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى مِيرَاثِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَقْسِمَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا): يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَيِّتًا عَمِلْتَ لَوَرَثَتِهِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً وَقَسَمْتَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ عَلَيْهَا: فَإِنْ انْقَسَمَ كُفِيتِ الْمُؤَنَّةُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا فِي يَدِهِ مَسْأَلَتُهُ أَوْ بَايَنَ ضَرَبْتَ أَيْضًا وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ أَوْ جَمِيعَهَا فِي الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ أَيْضًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِمْ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْخَاصِّ فَهِيَ قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ سَهَامَةً): يَعْنِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي إِنْ كَانَتْ مُبَايَنَةً لِتَرْكِتِهِ، أَوْ فِي وَفَقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرْكِتِهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفَقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً⁽²⁾)، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفَقِهَا لِتَرْكِتِهِ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً)، ثُمَّ

ذَكَرَهُ فِي "الإيضاح"؛ قَابِلٌ رُبْعُ خُمُسٍ قِيَرَا طُ ثُلُثَ سَهْمٍ، وَقُرَّرَ. وَمِثَالُ الْمُبَايَنِ: ابْنَانِ، وَبِنْتُ، مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَخَلَفَ ابْنًا، وَبِنْتًا؛ نَصَحَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ 15.

(1) يَعْنِي: لَمْ يُفَرِّضْ مَوْتُهُ قَبْلَ الضَّرْبِ. خَالِدِي 154 مَعْنَى؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ مِنَ الْبَنِينَ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ لَمْ يُفَرِّضْ مَوْتَهُ قَبْلَ ضَرْبِ الْمَالِ وَإِصَالِهِ إِلَى سِتِّينَ؛ وَإِنَّمَا فَرَضْنَا مَوْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) مِثَالُ مُوَافَقَةِ بَعْضِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمُوَافَقَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلتَّرِكَةِ فِي الْمَيِّتِ الثَّانِي: رَجُلٌ خَلَفَ 20 بِنْتًا، وَ20 أَخْتًا، وَ4 زَوْجَاتٍ، وَأُمًّا؛ صَحَّتْ مِنْ 480؛ وَأَصْلُهَا مِنْ 24: لِلْبَنَاتِ 16 وَافَقَتْهُنَّ بِالْأَرْبَاعِ؛ فَرُبْعُ السَّهَامِ 4، وَرُبْعُ الرُّؤُوسِ 5، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ 4، وَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ 3 مُبَايَنٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ الْبَاقِي 1؛ فَمَعَكَ مِنْ الرُّؤُوسِ الْمُبَايَنِ عَلَيْهَا سَهَامُهَا 4، وَ5 وَفَقَ الْبَنَاتِ، وَ20 رُؤُوسَ الْأَخَوَاتِ؛ وَ4، 5 =

أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّابِعِ **أَوْ** فِي وَفَّقَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْأَمْوَاتِ. **وَالْخَاصُّ**
لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَنْ تُضْرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهَامُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ مَيِّتِهِمْ فِي
تَرَكَةِ مَيِّتِهِمْ، **أَوْ** فِي وَفَّقَهَا لِمَسْأَلَتِهِمْ، **أَوْ** فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا [إِنْ انْقَسَمَتْ]
عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتُضْرَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّانِي سَهَامُهُ مِنْ**
مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرَكَةِ مَيِّتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً، أَوْ فِي وَفَّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، أَوْ فِي
الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً)، وَكَذَلِكَ الْخَاصُّ فِي وَرَثَةِ
الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِلَى آخِرِ الْأَمْوَاتِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ**
الْأَمْوَاتِ [إِنْ بَايَنَتْ] أَوْ فِي وَفَّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرَكَّتِهِ).

تَنْبِيْهُ: وَمَنْ انْقَسَمَتْ تَرَكَّتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَمْ تُضْرَبْ ⁽¹⁾ فِي مَسْأَلَتِهِ بَلْ
تَخَطَّاهَا ⁽²⁾ إِلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُوَافِقَةِ أَوِ الْمُبَايِنَةِ إِنْ كَانَتْ **وِلَا** فَقَدْ

دَاخِلَتَانِ تَحْتَ 20 وَهِيَ الْحَالُ يُضْرَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ 24 = 480: لِلْبَنَاتِ 320: لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ 16، **مَاتَتْ** إِحْدَى الْبَنَاتِ عَنْ 16 وَخَلَّفَتْ 19 أُخْتًا، وَأُمًّا، وَأَخًا لِأُمٍّ؛ **أَصْلُ**
الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6، وَالْحَالُ 6×19 صَحَّتْ مِنْ 114؛ مُوَافِقَةً لِتَرَكَّتِهَا بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاقْبِضْ**
الْمَسْأَلَةَ إِلَى نِصْفِهَا 57، وَاضْرِبْهَا فِي الْأُولَى 480 = 27360؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلْبَنَاتِ
18240: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 912 بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتَةِ: لِأَخَوَاتِهَا 608: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 32،
وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ 52، وَلِأَخِيهَا لِأُمٍّ كَذَلِكَ؛ **فُرُبِعْ** سُدُسَ الْمَالِ 1140 قَابَلَتْ قِيرَاطًا؛
وَقَابَلْ سُدُسَ عَشْرٍ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 19 سَهْمًا كَامِلًا.

(1) **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَ3 بَنِينَ، وَبَنَاتًا؛ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 8. **مَاتَ** أَحَدُ الْبَنِينَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ؛ مَسْأَلَتُهُمْ
مِنْ 2 وَالتَّرَكَةُ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. **مَاتَ** أَحَدُ الْابْنَيْنِ وَخَلَّفَ 3 بَنِينَ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 3
والتَّرَكَةُ 1 مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُمْ 3 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 8 = 24.

(2) **مِثَالُهُ:** ابْنٌ، وَبَنْتُ، **مَاتَ** الْإِبْنُ عَنْ ابْنَيْنِ، **مَاتَ** أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنْ بَنَتٍ، وَابْنٍ؛ **فَمَسْأَلَةُ**
الْآخِرِ مِنْ 3 مُبَايِنَةٌ لِتَرَكَّتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 3 = 9؛ **وَمِنْهَا** نَصِیْحُ؛

تَمَّ الْخَاصُّ؛ وَتَضَرَّبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ آخِرِ الْمَوْتِ سِهَامُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرَكَّةٍ مَيِّتِهِمْ، **أَوْ** فِي وَفَّقَهَا، **أَوْ** فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَحَسَبُ، **وَتَعْنِي** بِالْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ هُوَ مَا خَرَجَ لِلْسَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ التَّرَكَّةِ، لَا مَا خَرَجَ مِنَ التَّرَكَّةِ لِلْوَارِثِ (1).

وَمِثَالٌ مَنْ يَكُونُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ غَيْرَ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ أُخْتًا، وَبَنَاتًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ)؛** وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْمِثَالِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: **أَمَّا طَرِيقَةُ الْعَامِّ؛** فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ: لِبَنَتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلِأُخْتَيْهِ سَهْمٌ)** تَأْخُذُهُ الْأُخْتُ بِالتَّعْصِيبِ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ سَهْمٍ؛ **وَمَسْأَلَةُ بَنَاتِهَا وَعَمِّهَا مِنْ اثْنَيْنِ؛** وَتَرَكَّتْهَا سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهَا؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ وَخَلَفَتْ بَنَاتًا وَعَمًّا، وَمَسْأَلَتُهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ؛** وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا يُوَافِقُ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُمَا وَهِيَ اِثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ اِثْنَانِ تَكُنْ أَرْبَعَةً؛ **ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ**) عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْبَنَتِ النِّصْفُ اِثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ اِثْنَانِ)** وَتَقْسِمُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ: لِبَنَتِهَا سَهْمٌ، وَلِعَمِّهَا سَهْمٌ؛ **وَهُوَ**

فَقَدْ تَخَطَّيْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي لَمَّا انْقَسَمَتِ التَّرَكَّةُ عَلَيْهِمَا.

(1) لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِمَيِّتِ تَرَكَ أُمًّا، وَأَخًا لَأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ. **مَاتَتِ** الْأُخْتُ وَبَيَّدَهَا 3 وَخَلَفَتْ أُمًّا، وَأَخًا لَأُمٍّ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 3 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَالتَّرَكَّةُ مُنْقَسِمَةٌ؛ **فَالْخَاصُّ** لِلأُمِّ أَنَّ يَأْتِي لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 2 مَضْرُوبَانِ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ؛ وَالْخَارِجُ 1؛ **فَتَضَرَّبُ** $2 \times 1 = 2$ وَهُوَ الَّذِي أَتَى لَهَا. **فَإِنْ قُلْتَ:** فَمَا خَرَجَ لِلْوَارِثِ يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ 2؛ **فَإِذَا ضَرَبْتَ** 2×2 وَهُمَا مَا خَرَجَ لَهَا كَانَ 4؛ **وَذَلِكَ** لَا يَصِحُّ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُمِيتُ الْأُخْتَ عَنْ بِنْتِ، وَعَمٍّ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِعَمَّهَا النِّصْفُ وَهُوَ سَهْمٌ)**، ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْعَمُّ عَنْ سَهْمٍ وَخَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنُ أَخٍ؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَرِكَتُهُ سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [4] بَعْدَ تَصْحِيحِهَا بِالضَّرْبِ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ، وَابْنِ أَخٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُوَفَّقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْعَمِّ فِي أَصْلِ الْمَالِ وَهُوَ مَسْأَلَةُ أَوَّلِ الْأَمْوَاتِ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ؛ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ؛ وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تُخَيِّمُهُمْ، وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ)** عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةً، وَلِلْأُخْتِ سِتَّةً)**؛ فَقَدْ صَارَ لِبِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ سِتَّةٌ وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ سِتَّةٌ لِابْنَتِهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ رُبْعُ الْمَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ذَلِكَ):** أَيُّ عَنْ سِتَّةٍ: **(لِابْنَتِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةً)**، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ؛ **وَهُوَ** قَوْلُهُ: **(وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِعَمَّهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ: لِابْنَتَيْهِ الثَّلَاثَانِ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِابْنِ أَخِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ).**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي بِنْتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهِيَ الْأُخْتُ لَمَّا بَايَنْتَ مَسْأَلَتَهَا تَرِكَتَهَا وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **ثُمَّ** فِي مَسْأَلَةِ الْعَمِّ لَمَّا بَايَنْتَ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتُهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي بِنْتِ الْأُخْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا ⁽¹⁾، **ثُمَّ** فِي مَسْأَلَةِ الْعَمِّ

(1) وَبَيَانُ طَرِيقَةِ الْخَاصِّ: الْخَاصُّ لِلْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا نَصِيبُهَا مِنَ الْأُولَى بَعْدَ تَصْحِيحِهَا وَهُوَ 2 مَضْرُوبٌ فِي جُزْءِ سَهْمِ الثَّانِيَةِ [وَهُوَ الْحَالُ] وَهُوَ 3 تَكُونُ 6؛ فَذَلِكَ النِّصْفُ.

تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي وَرَثَةِ الْعَمِّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَمِّ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرْكََةِ الْعَمِّ؛ يَكُونُ وَاحِدًا؛ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ ⁽¹⁾: لِبْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ سَهْمِ: لِبْنَتِهَا نِصْفُ سَهْمِ، وَلِعَمَّهَا نِصْفُ سَهْمِ، **ثُمَّ** مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ نِصْفُ سَهْمِ: لِابْنَتَيْهِ سُدْسًا سَهْمِ، وَلِابْنِ أَخِيهِ سُدْسٌ؛ **فَقَدْ** صَارَ لِبْنَتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، **وَفِي** يَدِ بِنْتِ الْأُخْتِ نِصْفُ سَهْمِ وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ، **وَفِي** يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْعَمِّ سُدْسُ سَهْمِ وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ مَالًا كَامِلًا.

وَطَرِيقَةُ قِيَرِاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ قِيَرِاطًا: لِبْنَتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيَرِاطًا، وَلِأُخْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيَرِاطًا، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ قِيَرِاطًا: لِبْنَتِهَا سِتَّةُ قَرَارِيطَ، وَلِعَمَّهَا كَذَلِكَ، **ثُمَّ** مَاتَ الْعَمُّ عَنْ سِتَّةِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ قِيَرِاطَانِ.

وَلِأُخْتِ نَصِيبُهَا مِنَ الْأَوَّلَى وَهُوَ 2 فِي جُزْءِ سَهْمِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ 3 يَكُونُ 6؛ فَلَهَا النِّصْفُ 6. **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ 6؛ وَمَسْأَلَتُهَا تَوَافِقُ تَرْكَتَهَا بِالنِّصْفِ: لِابْنَتِهَا سَهْمُهَا مِنَ الْأَصْلِ فِي وَفْقِ التَّرَكَةِ وَهُوَ 3؛ فَذَلِكَ نِصْفُهُ 3. **وَالْخَاصُّ** لِلْعَمِّ أَنْ تَضْرِبَ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ التَّرَكَةِ وَهُوَ 3 تَكُونُ 3؛ **ثُمَّ تَقُولُ:** مَاتَ الْعَمُّ وَفِي يَدِهِ 3؛ وَمَسْأَلَتُهُ أَيْضًا مِنْ 3 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الْبَنَيْنِ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرْكََةِ مُوَرِّثِهِ وَهِيَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ فَيَكُونُ لِابْنَتَيْهِ الثَّلَاثَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ فَرَضٌ، وَلِابْنِ الْأَخِ سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِ الْمَالِ مِنْ أَصْلٍ 12. جحاف 179.

(1) **وَلَكَّ** أَنْ تَبْسُطَ الْمَسْأَلَةَ بِـ 12 سُدْسًا: لِبْنَتِ النِّصْفِ 6، وَلِأُخْتِ النِّصْفِ 6، **مَاتَتِ** الْأُخْتُ وَبَيِّدَهَا 6: لِبْنَتِ النِّصْفِ 3، وَلِلْعَمِّ 3، مَاتَ الْعَمُّ وَبَيِّدَهُ 3: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ وَاحِدٌ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعُ سُدُسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ نِصْفُ سَهْمِ بَقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ فَيَصِحُّ لِبْنَتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ سِتَّةَ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْعَمِّ قِيرَاطَانِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُنَاسَخَةِ رَدٌّ؛ فَتَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي بَعْدَ رَدِّهَا، أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ رَدِّهَا (1):

(1) **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ، وَأُمًّا؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ. **مَاتَتْ** إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ وَبَيَّدهَا 2 وَخَلَّفَتْ أُخْتَهَا، وَجَدَّتَهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُمَا** مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ وَالتَّرَكَةُ وَالْمَسْأَلَةُ يَتَّفَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقِ الْمَسْأَلَةُ 2 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 5 تَكُنْ 10؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ. **مِثَالٌ آخَرُ:** 4 زَوْجَاتٍ، وَ 9 جَدَّاتٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ؛ **ثُمَّ** مَاتَ الْأَخُ لِأُمٍّ، وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَ 9 جَدَّاتٍ، **ثُمَّ** مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ زَوْجٍ، وَبْنَتٍ، وَ 3 بَنَاتِ ابْنٍ؛ **مَسْأَلَةُ** ذَوِي السَّهَامِ مِنْ 6، وَعَادَتْ رَدًّا إِلَى 2، **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَاتِ مِنْ 4 لَهُنَّ الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 تُبَايِنُ مَسْأَلَةَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ 2؛ فَاضْرِبْ $2 \times 4 = 8$: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 2 يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ، وَالْبَاقِي 6 نِصْفَانِ بَيْنَ الْأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّاتِ: لِلأَخِ لِأُمٍّ 3، وَلِلْجَدَّاتِ 3 بَيْنَهُنَّ يُوَافِقُهُنَّ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَّهُنَّ 3 فِي وَفَقِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ 2 تَكُنْ 6، **ثُمَّ** فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 8 تَكُنْ 48: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 12: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3، وَالْبَاقِي 36: لِلأَخِ لِأُمٍّ 18، وَلِلْجَدَّاتِ 18: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 2، **ثُمَّ** ثَمِيتُ الْأَخِ لِأُمٍّ وَبَيَّده 18؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 4: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 يُوَافِقُ الْجَدَّاتِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **أَقِمَّ** وَفَقَّهُنَّ وَهُوَ 3 مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَتِهِ وَهِيَ 4 تَكُنْ 12؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** وَتَرَكَتُهُ يَتَّفَقَانِ بِالْأَسْدَاسِ؛ فَسُدُسُ تَرَكَتِهِ 3، وَسُدُسُ مَسْأَلَتِهِمْ 2؛ **فَاضْرِبْ** 2 وَفَقِ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ $48 = 96$ ؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 24: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6، وَالْبَاقِي 72: لِلأَخِ لِأُمٍّ وَالْجَدَّاتِ نِصْفَيْنِ: لِلْجَدَّاتِ 36: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 4، وَلِلأَخِ لِأُمٍّ 36: لِزَوْجَتِهِ الرُّبْعُ 9، وَالْبَاقِي 27 بَيْنَ الْجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 3. **مَاتَتْ** الزَّوْجَةُ عَنْ 9 وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبَنًا، وَ 3 بَنَاتِ ابْنٍ؛

مِثَالُهُ: بِنْتُ، وَأُمٌّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ بِنْتٍ، وَجَدَّةٍ (1).

فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ** ذَوِي السَّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ 4 أَيْضًا: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ 1، وَالْبَاقِي 3 تَبَايُنُ مَسْأَلَةُ ذَوِي السَّهَامِ وَهِيَ 4 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَاضْرِبْ** $4 \times 4 = 16$ ؛ **فَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ 16، وَتَرَكَّهَا 9 مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ وَهِيَ 16 فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ 96 تَكُنْ 1536؛ **ثُمَّ** تُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ 384: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 96، وَالْبَاقِي 1152: لِلجَدَّاتِ 576: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 64، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 576 بَيْنَ وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الرُّبْعُ 144، وَالْبَاقِي 432 لِلجَدَّاتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 48. **مَاتَتِ** الزَّوْجَةُ وَبَيَدَهَا 144: لِلزَّوْجِ 36، وَالْبَاقِي 108: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا 81 فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ الرُّبْعُ 27: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 9 فَرَضًا وَرَدًّا. **قَابِلٌ** ثُمْنُ قِيرَاطٍ سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ ثُمْنٍ ثُمْنِهَا. **وَمِثَالُ الْوَفِيِّ:** زَوْجٌ، وَ4 جَدَّاتٍ، وَأَخٌ لَأُمٍّ؛ **مَاتَ** الْأَخُ لَأُمٍّ عَنْ: بِنْتٍ، وَبَنَتِي ابْنٍ، **مَاتَتِ** الْبِنْتُ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ. **فَإِنْ قِيلَ:** كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ تَرِثَ الْبِنْتُ دُونَ أَخَوَاتِهَا؟ **قِيلَ:** لَعَلَّ الْأُخْتَ لِابْنَيْنِ وَالْأُخْتَ لِأَبٍ مَمْلُوكَتَانِ أَوْ مُرْتَدَّتَانِ عِنْدَ مَوْتِ الْأَبِ، أَمَّا الْأُخْتُ لَأُمٍّ فَلَا تَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجِ مِنْ 2، وَذَوِي السَّهَامِ مِنْ 6؛ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 2، وَبَاقِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَبَايُنُهَا؛ **فَتَضْرِبْ** $2 \times 2 = 4$: لِلزَّوْجِ 2، وَالْبَاقِي 2: لِلجَدَّاتِ 1 مُبَايِنٌ، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 1؛ **فَتَضْرِبْ** 4 رُؤُوسَ الجَدَّاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ $4 = 16$: لِلزَّوْجِ 8، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 4، وَلِلجَدَّاتِ 4، **مَاتَ** الْأَخُ لَأُمٍّ عَنْ: بِنْتٍ، وَبَنَتِي ابْنٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 4: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا لِلْبِنْتِ، وَرُبْعُ لِبَنَتِي الْإِبْنِ مُبَايِنٌ؛ **فَتَضْرِبْ** $2 \times 4 = 8$ مُنْقَسِمَةً؛ وَهِيَ مُتَوَافِقَةٌ مَعَ التَّرِكَةِ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** 2×16 الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى تَكُنْ 32: لِلزَّوْجِ 16، وَلِلجَدَّاتِ 8، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 8: لِبَنَتِهِ 6، وَلِبَنَتِي ابْنِهِ 2، **مَاتَتِ** الْبِنْتُ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ؛ **مَسْأَلَتُهُنَّ** مِنْ 6، وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى 5؛ وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلتَّرِكَةِ؛ **فَاضْرِبْ** $5 \times 32 = 160$: لِلزَّوْجِ 80، وَلِلجَدَّاتِ 40، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ 40: لِبَنَتِهِ 30، وَلِبَنَتِي ابْنِهِ 10. **مَاتَتِ** الْبِنْتُ وَبَيَدَهَا 30: لِأُخْتِهَا لِابْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخَاسِهَا 18، وَلِأُخْتِهَا لِأَبٍ خُمُسُهَا 6، وَلِأُخْتِهَا لَأُمٍّ خُمُسُهَا 6.

(1) **وَالْمَرَادُ** بِهِذِهِ الْجَدَّةُ هِيَ الْأُمُّ الْمَذْكُورَةُ كَمَا تَعْرِفُهُ.

الْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تَقُولَ: أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُودُ رَدًّا إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ؛ وَمَسْأَلَتُهَا أَيْضًا بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ الرَّبْعُ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُمِيتُ الْبِنْتَ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ تِسْعَةٌ، وَلِجَدَّتِهَا الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَكُونُ سَبْعَةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْأُمِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهِيَ الْبِنْتُ لَمَّا بَايَنَتْ تَرَكَّتْهَا مَسْأَلَتُهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ تَكُونُ أَرْبَعَةً. **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرَكَّتْهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً مُضَافًا لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَكُونُ سَبْعَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي بِنْتِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَتِهَا بَعْدَ الرَّدِّ مَضْرُوبٌ فِي تَرَكَّتْهَا لَمَّا بَايَنَتْ مَسْأَلَتُهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ تِسْعَةً وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ النَّسَبَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا سَهْمَانِ وَرُبْعٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ فِي يَدِهَا يَكُونُ سَهْمًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ سَهْمٍ؛ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثَمْنٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ وَرُبْعٌ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثَمْنٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّكَ تَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ [4] وَمَا فِي يَدِ الْوَرَثَةِ عَلَى مَخْرَجِ الْكُسْرِ

وَهُوَ الرَّبْعُ [يَكُونُ 16]؛ وَتَنْسُبُ مَا فِي يَدِ الْوَرِثَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْبَسْطِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأُمِّ الرَّبْعَ سِتَّةَ قَرَارِيطَ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؛ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا وَنِصْفُ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ الرَّبْعَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ مُضَافَةً إِلَى سِتَّةِ قَرَارِيطَ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ تَكُونُ عَشْرَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفَ قِيرَاطٍ؛ إِذَا جُمِعَتْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهُوَ الْمَالُ (1).

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدْسِهِ؛ وَرُبْعٍ سُدْسِ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلَاثُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَنِصْفٍ؛ فَيَصِحُّ لِلْأُمِّ عَشْرَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ، وَلِلْبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا وَنِصْفُ قِيرَاطٍ.

«س» وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُنَاسَخَةِ عَوْلٌ؛ وَمِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله بِقَوْلِهِ: (مِثَالُ آخَرٍ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ) (2). وَالْعَمَلُ بِطَرِيقَةِ

(1) **قِيلَ:** إِنَّ الْمَأْمُونَ طَلَبَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ وَأَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَهُ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ اسْتَحْقَرَهُ لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ! **فَقَالَ لَهُ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ عِلْمِي فَاسْأَلْ؛ **فَقَالَ** الْمَأْمُونُ: مَيِّتُ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَمَاتَتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ بَعْدَهُ؛ فَاطَّرَقَ سَاعَهُ؛ **فَقَالَ:** بَيْنَ لِي مَا الْمَيِّتِ الْأَوَّلُ: ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى فَأَحْكَمْ لَهُ؟! **فَقَالَ:** إِذَا عَرَفَ الْفَرْقَ فَقَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ؛ **لِأَنَّ** الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ الْجَدُّ وَارِثًا مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ **لِأَنَّهُ** أَبُ أَبٍ؛ فَهُوَ عَصْبَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَى لَمْ يَرِثْ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي؛ **لِأَنَّهُ** ذُو رَحِمٍ؛ لِكُونِهِ أَبُ أُمٍّ. وَتُسَمَّى الْمَأْمُونِيَّةُ. عقد 69، وجحاف 183، والمختصر الفائق للنجري 245.

(2) **وَلِأَنَّمَا** قَالَ: وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَتَغَيَّرَ الْأَصْلُ إِلَى 8؛ **لِأَنَّ** الْجَدَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى سَتَكُونُ جَدَّةً لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ **فَاعْرِفْ** مَعْنَى الْجَدَّةِ فِي

الْعَامَّ قَوْلُهُ: (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعْمُولُ إِلَى سَبْعَةٍ): لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَلِلْجَدِّ سُبْعٌ. ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ابْنَتَيْنِ، وَجَدَّةٍ، وَهَذَا الْجَدُّ؛ مَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ)؛ وَقَسَمْتُهَا عَلَى الْوَرَثَةِ قَوْلُهُ: (لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ؛ وَتَرَكْتُهَا): يَعْنِي تَرِكَهَ الْأُخْتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهَا بِالْأَثْلَاثِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (تُوَافِقُ مَسْأَلَتَهَا بِثُلْثٍ وَثُلْثٍ): أَيِ ثُلْثِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْمَسْأَلَةِ: فَثُلْثُ التَّرِكَةِ وَاحِدٌ، وَثُلْثُ الْمَسْأَلَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجَدَّةِ إِحْدَى الْعِلَالِ الثَّلَاثِ مَعَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ زَالَتْ مَعَ الثَّانِي؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهَا صُورَةٌ نَادِرَةٌ. مِثَالُ آخَرٍ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ. ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَخَلَفَ أُخْتًا، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً. ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَخَلَفَتْ أُمًّا وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَزَوْجًا. ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَخَلَفَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَزَوْجَةً؛ تَصَحُّحُ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 936 سَهْمًا؛ قَابِلٌ ثُلْثُ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 13 سَهْمًا كَامِلًا وَقَرَّرَ. وَطَرِيقَةُ الْإِعْمَالِ أَنْ تَقُولَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مِنْ 6، وَعَالَتْ إِلَى 8. مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ 3 أُنْثَى؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 12، وَعَالَتْ إِلَى 13؛ وَالتَّرِكَةُ وَالْمَسْأَلَةُ مُتَبَايِنَتَانِ؛ فَاصْزُبِ 13 فِي الْأُولَى $104=8$ ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أُنْثَى 39، وَلِلْأُمِّ ثُمْنٌ 13، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةُ أُنْثَى 52: لِكُلِّ 26. مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ 39: لِزَوْجَتِهِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ جُزْءٍ $13=9$ ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ $12=$ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ $18=$. مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ 9 مُنْقَسِمَةً. مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ 3 أَنْسَاعٍ وَهِيَ 3؛ وَمَسْأَلَتُهُ 24 وَعَالَتْ إِلَى 27؛ وَالتَّرِكَةُ تُوَافِقُ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاصْزُبِ ثُلْثُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأُولَى $104 \times 9 = 936$ ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ 351، وَلِلْأُمِّ 117، وَلِلْأُخْتَيْنِ 468. مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ 351: لِأُخْتِهِ 162، وَلِلْأُمِّ 108، وَلِلزَّوْجَتِهِ 81. مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ 81: لِأُمِّهَا 9، وَلِلْأُخْتِهَا لِأَبَوَيْنِ 27، وَلِلْأُخْتِهَا لِأَبٍ 9، وَلِلْأُخْتِهَا لِأُمٍّ 9، وَلِلزَّوْجِهَا 27. مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ 27: لِأَبِيهِ تِسْعٌ وَثُلْثُ تِسْعٍ 4، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ 4، وَلِلْأُخْتَيْنِ 5 أَنْسَاعٍ وَثُلْثُ تِسْعٍ 16، وَلِلزَّوْجَتِهِ تِسْعٌ 3؛ وَهَذَا الْمِثَالُ يُسَمَّى مَسْأَلَةُ الرِّيَاضَةِ.

اثنان؛ تَصْرِبُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَوْلِهَا تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَاجْتَرَى بِلُثْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ اثنانِ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَوْلِهَا تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)؛ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ أَسْبَاعًا: لِلْجَدِّ السُّبُعِ اثنانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ)؛ ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ رحمته الله قِسْمَتَهَا بِقَوْلِهِ: (لِلْجَدِّ سِتَّةٌ مَصْرُوفٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ وَهُوَ اثنانِ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَهُوَ سُبُعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَلِلْجَدَّتَيْهَا سِتَّةٌ وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَالِ)؛ فَوَرِثَ الْجَدُّ مِنْ مَالِ الْمَيَّةِ الْأُولَى وَلَمْ تَرِثِ الْجَدَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فِي مَالِهَا؛ قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَّبِعُهَا أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ؛ وَذَلِكَ سُبُعُ الْمَالِ؛ فَقَسْ عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)⁽¹⁾: يَعْنِي تَقْيِيسُ

(1) مِثَالُ الْقِيَاسِ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ 3 أَخَوَاتٍ لِابْنَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ وَتَصِيحٌ مِنْ 21. ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْأَخَوَاتِ عَنْ 4 وَخَلَفَتْ الْمَذْكُورِينَ؛ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ وَالتَّرَكُّةُ 4 مُبَايَنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَاضْرِبْ 7 فِي الْأُولَى $21 = 147$ ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ 84: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 28، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبْعَانِ 42، وَلِلْأُمِّ سُبُعٌ 21. مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ 28: لِأُخْتَيْهَا لِابْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهَا 16، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ سُبْعَانِ 8، وَلِأُمِّهَا سُبُعٌ 4؛ قَابِلٌ سُبُعٌ سُبُعٌ قِيرَاطٍ ثَمَنَ سَهْمٍ. طَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: الْمَالُ 147 سُدُسُهُ $24\frac{1}{2}$ ، رُبْعُهُ $6\frac{1}{8}$ بِقِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِثْلُ الْقَرَارِيطِ 6 مَرَّاتٍ وَمِثْلُ ثَمَنِهَا؛ فَتَبْسُطُ السَّتَّةَ أَثْمَانًا بِ $\frac{1+48}{8} = 49$ ؛ سُبْعُهَا 7؛ سُبْعُهَا 1؛ فَيَقَابِلُ سُبُعٌ قِيرَاطٍ وَسُبُعٌ سُبْعُهُ سَهْمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ الْقَرَارِيطَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتَهَا مِثْلَ سُبْعِهَا 21 وَمِثْلَ سُبُعِ سُبْعِهَا وَذَلِكَ $3 = 24$. وَفَرَّرَ. مِثَالُ آخَرٍ: زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ 6 وَتَعُولُ إِلَى 7، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَثَلَاثَةً بَيْنَ؛ مَسْأَلَتُهَا مِنْ 4 وَتَرَكَّتْهَا 2 تُوَفِّقُهَا بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ 2×7 الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى تَصِيحٌ مِنْ 14، وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجِ 6، وَلِلْأُخْتَيْنِ 8، مَاتَتِ الْأُخْتُ وَفِي يَدِهَا 4: لِزَوْجِهَا 1، وَ3 لِابْنَيْهَا.

مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ **وَهَذَا** كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي زَوْجِ الْمَيَّةِ الْأُولَى (1)
أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدِّ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِنَ الْمَيَّةِ الْأُولَى
مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ
اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَيَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ
مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرَكَّتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا
مُضَافًا لَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الْمَيَّةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةً. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَدَّةِ أَنْ يَأْتِيَ
لَهَا مِنَ الْمَيَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي
وَفْقِ تَرَكَّتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** لِبَنَتِي
الْأُخْتِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أُمِّهَا وَهُوَ
اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي وَفْقِ تَرَكَّتِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.
وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَقُولَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ (2): لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ
سِهَامٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ. **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ:
لِبَنَتَيْهَا الثَّلَاثَانِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ نِصْفُ سَهْمٍ، وَلِلْجَدِّ نِصْفُ سَهْمٍ إِلَى
سَهْمٍ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَيَّةِ الْأُولَى يَكُونُ سَهْمًا وَنِصْفًا: **فَمَعَ** زَوْجُ الْمَيَّةِ الْأُولَى
ثَلَاثَةً أَسْهَمٍ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ** الْجَدُّ
سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ سُبْعٌ وَنِصْفُ سُبْعٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ**
بَنَتِي الْأُخْتِ سَهْمَانِ وَذَلِكَ سُبْعًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ. **وَمَعَ**

(1) **لَوْ قَالَ** فِي الزَّوْجِ لِكَانَ أَخْصَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا زَوْجَ لِلْأُخْرَى حَتَّى يُقَيَّدَ.

(2) بَلْ أَصْلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ؛ **إِذِ** الْعَوْلُ وَالرَّدُّ أَصْلَانِ؛ **فَلَا وَجْهَ** لِقَوْلِهِ: وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ.

الْجَدَّةُ نِصْفُ سَهْمٍ وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ مَا لَا كَامِلًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَةُ الْمَيَّةِ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِزَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهَا عَشْرَةُ قَرَارِيطٍ وَسُبْعًا قِيرَاطٍ، وَلِأُخْتِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِجَدَّتِهَا سُبْعُهَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطٍ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ. **ثُمَّ** مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ عَشْرَةِ قَرَارِيطٍ وَسُبْعِي قِيرَاطٍ: لِابْنَتَيْهَا الثَّلَاثِ سِتَّةَ قَرَارِيطٍ وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ سُدُسُهَا قِيرَاطٌ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ ⁽¹⁾ مُضَافَةً إِلَى مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطٍ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ؛ تَكُونُ خَمْسَةُ قَرَارِيطٍ وَسُبْعَ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ سُدُسُهَا قِيرَاطٌ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا وَهُوَ الْمَالُ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعُ سُدُسٍ هَذَا الْمَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ سَبْعَةُ أَنْصَافِ سُدُسٍ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ ⁽²⁾؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ ⁽³⁾ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِقِيرَاطٍ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِلزَّوْجِ عَشْرَةُ قَرَارِيطٍ وَسُبْعًا قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةُ قَرَارِيطٍ وَسُبْعَ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ قِيرَاطٌ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ

(1) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ وَهِيَ 10 قَرَارِيطٍ وَسُبْعًا قِيرَاطٍ عَلَى مَخْرَجِ السُّبُعِ تَكُونُ 72 سُبْعَ قِيرَاطٍ: لِابْنَتَيْهَا الثَّلَاثِ 48 سُبْعًا نَأْيَ جُبُورًا 6 قَرَارِيطٍ وَ6 أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ مِنْ 72 = 12 سُبْعًا بِقِيرَاطٍ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ قِيرَاطٍ، وَلِلْجَدِّ كَذَلِكَ؛ **إِذَا** جَمَعْتَ ذَلِكَ كَانَ عَشْرَةُ قَرَارِيطٍ وَسُبْعِي قِيرَاطٍ. أخرج 34.

(2) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ سُدُسَ الْمَالِ وَهُوَ سَهْمَانِ وَثَلَاثٌ عَلَى مَخْرَجِ نِصْفِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 12 تَكُونُ 28 نِصْفَ سُدُسٍ؛ وَرُبْعُهَا 7 أَنْصَافِ سُدُسٍ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ.

(3) **لَوْ قَالَ:** قَابِلَ نِصْفِ سُدُسٍ سَهْمٍ سُبْعَ قِيرَاطٍ لَكَانَ أَقْرَبَ، **وَإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: نِصْفُ سَهْمٍ وَنِصْفُ سُدُسٍ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ.

قِرَاطٍ، وَلِبَسَتِي الْأُخْتِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ قِرَاطٍ؛ إِذَا جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لَتَعْرِفَ صِحَّةَ الْعَمَلِ عَادَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ قِرَاطًا.

[البَابُ الثَّانِي]: (بَابُ التَّرِكَاتِ) (1)

لَهَا حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ: **أَمَّا فِي اللُّغَةِ**: فَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَتْرُوكٍ (2).
وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهِيَ الْأَمْوَالُ الْمُخْلَفَاتُ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ (3).

وَحَقِيقَةُ الْقِسْمَةِ هِيَ إِفْرَازُ الْحُقُوقِ (4)، وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ (5).
وَالتَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يُقَسَّمُ بِالْكَيْلِ، وَالْوِزْنِ، وَالْمَسَاحَةِ؛ وَهِيَ الْمَكِيلَاتُ، وَالْمَوْزُونَاتُ، وَالْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْأَجْزَاءِ (6). وَمِنْهَا مَا

(1) سُمِّيَتْ تَرِكَةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتْرُكُهَا لِلْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ بَعْدَ الْمُنَاسَخَةِ لِحَاجَةِ الطَّالِبِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَكَمْ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ.

(2) تَرَكْتُ الْخَيْلَ لَمَّا مَاتَ قَيْسٌ وَأَبْدَلْتُ الصَّوَافِنَ بِالْمَطَايَا
(3) كَالْأَسْطِطْرَاقِ، وَالْقَوَدِ، وَالشُّفْعَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَوْ التَّمَكُّنِ، أَوْ بَعْدَهُمَا مَعَ الْجَهْلِ، وَالشَّرِكَةِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ، وَمَا يُورَثُ مِنَ الْخِيَارَاتِ.

(4) أَيْ تَجَزِئَتُهَا: وَهُوَ إِصَالُ كُلِّ بِنَصِيْبِهِ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ شَرِيكَهُ:
فَالْإِفْرَازُ فِي الْمُثْلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا: مِنَ الْمَعْدُودِ، وَالْمَمْسُوحِ الْمُسْتَوِيِّ؛ فَيُقَسَّمُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا قُرْعَةٍ. **وَالْتَّعْدِيلُ** فِي الْمُقَوَّمَاتِ؛ فَقَسَمْتُهَا كَالْبَيْعِ غَالِيًا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهَا لِلصَّحَّةِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ: لِلْإِجْبَارِ لَا لِلصَّحَّةِ. نَحِيم 95.

(5) أَيْ: الْإِفْرَازُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَى جَانِبِ. **وَتَعْدِيلُ** الْأَنْصِبَاءِ هُوَ: كَيْلُ مَا يُكَالُ، وَوِزْنُ مَا يُوزَنُ، وَعَدُّ مَا يُعَدُّ، وَدَرْعُ مَا يُدْرَعُ، وَتَقْوِيمُ مَا يَقُومُ، خَالِدِي 163. وَقِيلَ:

إِفْرَازُ الْحُقُوقِ فِي الْمُثْلِيَّاتِ، وَتَعْدِيلُ الْأَنْصِبَاءِ فِي الْقِيمِيَّاتِ. هَدَايَةِ 282، وَقُرَّرَ.
(6) غَالِبًا احْتِرَازًا مِنَ الْأَرْضِ **فَلَا بُدَّ** مِنَ التَّرَاضِي، أَوْ الْقُرْعَةِ، أَوْ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ:

يُقَسَّمُ بِالتَّقْوِيمِ (1): كَالدُّورِ، وَالْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْأَرْضِ غَيْرِ
الْمُسْتَوِيَةِ الْأَجْزَاءِ (2). **وَمِنْهَا** مَا يُقَسَّمُ بِالْمُهَيَاةِ وَذَلِكَ كَالسَّيْفِ، وَالْخَاتَمِ،
وَالرَّحَى، وَالْمَدَقَّةِ (3)، وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ، وَالْحَانُوتِ الصَّغِيرِ، وَالْحَيَوَانَ
الْوَاحِدِ (4)، وَالْحَمَامِ، وَالْبُئْرِ؛ **فَقِسْمَةُ** هَذِهِ بِالْمُهَيَاةِ وَهِيَ الْمَيَاوَمَةُ [يَوْمٌ بِيَوْمٍ]
وَالْمُشَاهَرَةُ [شَهْرٌ بِشَهْرٍ] وَالْمُسَانَهَةُ [سَنَةٌ بِسَنَةٍ] (5).

اسْتَوَتْ، أَمْ لَا، وَفُرِّرَ.

(1) وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ أَوَّلًا فِي الْمُخْتَلِفِ، ثُمَّ التَّعْدِيلُ ثَانِيًا فِي الْمُسْتَوِيِّ؛ **وَهُوَ** أَنْ يُعَادِلَ
بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَوْمَهَا الْعَدْلَانِ؛ **فَيَقَالُ**: هَذَا إِلَى هَذَا، أَوْ يُنَاسِبُ هَذَا حَتَّى يُسَاوِيَ
الْأَقْسَامَ فِي الْقِيَمِ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ. شرح فتح 325.

(2) أَرَاظِي النَّخِيلِ. **لَا فَرْقَ**: اسْتَوَتْ، أَمْ لَا؛ **فَلَا بُدَّ** مِنَ التَّرَاضِي، أَوِ الْقُرْعَةِ، أَوْ تَعْيِينِ
الْحَاكِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِيهَا.

(3) مَدَقَّةُ الْقَصَّارِ، وَالْمَسْحَقِ، وَالْمَوْحِزِ، وَهُوَ جَذْعُ خَشَبٍ مَحْفُورٌ يُلْكَدُ فِيهِ الْبُرُّ
وَالْعَلَسُ وَنَحْوُهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(4) **قَالَ** فِي رَوْضَةِ النَّوَوِيِّ 1956: لَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ فِي الْحَيَوَانِ اللَّبُونِ لِيَحْلُبَ هَذَا
يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، **وَلَا** فِي الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ؛ لِيَكُونَ ثَمَرُهَا لِهَذَا عَامًا وَلِهَذَا عَامًا؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ التَّفَاوُتِ الظَّاهِرِ؛ **قُلْتُ**: طَرِيقُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُسَيِّحَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ
لِصَاحِبِهِ مُدَّةً. **بَلْ يَصِحُّ** عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْأَزْهَارِ 388/3. **وَلَفْظُ**
الْبَحْرِ 105/5: وَيُهَيَّأُ مَا تَصْرُهُ الْقِسْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **مَسْأَلَةٌ**: وَإِذَا انْتَفَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ
فِيمَا تَهَيَّأَهُ ثُمَّ تَلَفَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْآخَرِ فَلَهُ قِيَمَةُ حِصَّتِهِ فِي الْمَنْفَعَةِ الَّتِي
اسْتَهْلَكَ شَرِيكُهُ لَا مِثْلَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ؛ **إِذْ** لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ. البحر 95/5.

(5) **فَائِدَةٌ**: لَوْ كَانَ ثَوْبٌ بَيْنَ عَطَّارٍ وَعَصَّارٍ؛ **قَالَ** الْفَقِيهُ يُوسُفُ: يُعَدَّلُ عَلَى قَدْرِ الْأَجْرَةِ:
فَلَوْ كَانَتْ أَجْرَةُ اللَّبَّاسِ لِلْعَطَّارِ يَوْمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَلِلْعَصَّارِ يَوْمٌ بِدَرَاهِمَيْنِ - **كَانَ** لِلْعَطَّارِ
يَوْمَانِ، وَلِلْعَصَّارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. غيث 333/3، وشرح أزهار 388/3. **وَأَمَّا** مَا يُقَسَّمُ

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ ^{هـ} عَلَى قِسْمَةِ الْمَهَايَةِ، [وَالْبِدَايَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ وَالصَّلَاحِ].

وَأَجْرَةُ الْقِسَامِ ⁽¹⁾ عَلَى قَدَرِ الْأَنْصِبَاءِ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَعَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ

بِالْمَهَايَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَظَرِ الْحَاكِمِ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ؛ **فَتَكُونُ** الْقِسْمَةُ فِي الْحَوَانِيتِ الَّتِي تُعْطَلُ اللَّيْلُ بِالْأَيَّامِ، وَالَّتِي لَا تُعْطَلُ بِالْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِ. **وَتُنْقَسَمُ** مُدَّةُ الْمَوْسِمِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: كَالْخَرِيفِ مِنْ دُونَ الشَّتَاءِ، **وَتُنْقَسَمُ** مُدَّةُ الصَّيْفِ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَأَيَّامُ الْعَبْدِ فِي شَبَابِهِ. مصباح.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي الْغَيْثِ 3/ 342: إِذَا حَصَلَ فِي الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ **تَمْلِيكٌ** - **كَانَ** ذَلِكَ بَيِّعًا وَتَبَيَّنَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ **فَإِنْ** حَصَلَتْ الْقُرْعَةُ ثُمَّ التَّمْلِيكُ بَعْدَهَا - **كَانَ** التَّمْلِيكُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَعْوًا وَلَمْ يَصَحَّ فِيهِ الشُّفْعَةُ. **وَقِيلَ:** يَصَحُّ. **وَقِيلَ:** لَا تَصَحُّ الشُّفْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. وَقُرِّرَ. **مَسْأَلَةٌ:** وَإِذَا قِسِمَتِ الْأَرْضُ وَفِيهَا بئرٌ وَسَكَتَ عَنْهَا وَلَمْ تُذَكَّرْ؛ **فَإِنَّهَا** تَدْخُلُ تَبَعًا لِلنَّصِيبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ، **وَكَذَلِكَ** الْمَاجِلُ وَالْمَدْفُنُ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبِّ. **وَأَمَّا** الْمَاءُ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَدْخُلُ تَبَعًا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ بِهِ عُرْفٌ. كَوَاكِبُ، وَقُرِّرَ. **وَفِي** الْمُنْتَخَبِ 362: إِذَا كَانَ حَقُّ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ قِسْطًا يَسِيرًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ شُرَكَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا حِصَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ وَيُحْكَمَ لَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ الصَّلَاحُ فِيهِ. غَيْثُ 3/ 335، وَخَالِدِي 164. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ **وَالْأَصْلُ** فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا شِرْبٌ وَلَكُم مِّشْرَبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: 155]. **وَلَا** تَنْتَقِضُ الْقِسْمَةُ إِلَّا لِعَلَطٍ: كَالثُلْثِ لِمَنْ لَهُ الرُّبْعُ، أَوْ لِعَدَمِ طَرِيقٍ، أَوْ لِعَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِبَعْضِ الْوَرِثَةِ؛ **وَالْبَيِّنَةُ** عَلَى مُدْعَى الْغَبْنِ وَالْعَلَطِ وَالضَّرَرِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَبْنَ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ الْمُبَاشِرِ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَزْهَارِ 3/ 394، وَالْبَحْرِ الزَّخَارِ 5/ 109. وَقُرِّرَ.

(1) **مَسْأَلَةٌ:** وَأَجْرَةُ الْقِسَامِ حَلَالٌ إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، وَكَانَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى قَدَرِ مَا عَمِلَ، **فَأَمَّا** الزَّائِدُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الزَّائِدَ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ.

عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ ⁽¹⁾.

وَأَمَّا طُرُقُ التَّرِكَاتِ فَهِيَ: الضَّرْبُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالنَّسْبَةُ، وَمَعْرِفَةُ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، وَنِسْبَةُ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي، وَالْحَاشِيَتَانِ، وَالْجَبْرُ، وَالْمَقَابَلَةُ، وَالْخَطَّانِ ⁽²⁾.

وَالَّذِي نَذَرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مِنْ أَمَثِلَةِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَ التَّرِكَةِ عَرَضًا، وَلَا زِيَادَةً [لِشْرِيكَ]: مِنْ نَقْدٍ، وَلَا ازْدِيَادٍ [أَيَّ مُفَاضَلَةٍ الْأَثْمَانِ].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهَا؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَفْرِضَ لِلْوَرَثَةِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً مِنْ حَيْثُ تَصِحُّ، ثُمَّ تَعْرِضُ التَّرِكَةَ عَلَيْهَا: هَلْ تَنْقَسِمُ، أَوْ تُوَافِقُ، أَوْ تُبَايِنُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(التَّرِكَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ تَضَحُّيْهَا [مَعَ الْمُمَائِلَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ]؛ فَإِنْ انْقَسَمَتْ ⁽⁴⁾ سَقَطَ حُكْمُ**

(1) لِأَنَّ صَاحِبَ السَّهْمِ الدَّقِيقِ مُلْجِيٌّ إِلَى التَّحْقِيقِ عِنْدَهُمْ؛ **قُلْنَا:** يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اسْتِغْرَاقِ نَصِيبِ صَاحِبِ الْأَقْلِّ كَمَا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ الثُّلُثِ، وَالْآخِرِ الْبَاقِي؛ **وَقِيَمَةُ** الْمَقْسُومِ تَسَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَجْرَةُ الْقَسَامِ دَرَاهِمَيْنِ؛ **وَهَذَا** الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَمْسُوحَاتِ كَالْأَرَاذِيِّ، **وَأَمَّا** الْمَكِيلَاتُ وَالْمُوزُونَاتُ **فَعَلَى** قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ اتِّفَاقًا. شَرْحُ الْأَزْهَارِ 3/388، وَقُرَّرَ.

(2) هَذِهِ ثَمَانٌ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ طَرِيقَتَا الْعَامِّ وَالتَّرِكَةِ. خَالِدِي 165.

(3) لَا يُعْمَلُ بِأَحْكَامِ التَّرِكَةِ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ وَاحِدًا، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مَعْلُومِ التَّرْتِيبِ لَا مَجْهُولًا.

(4) تَكُونُ مُنْقَسِمَةً عِنْدَمَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِثْلَ التَّرِكَةِ أَوْ مِثْلَ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا: **إِمَّا** مِثْلَ نِصْفِهَا، أَوْ ثُلُثِهَا، أَوْ رُبْعِهَا، أَوْ خُمْسِهَا، أَوْ سَبْعِهَا، أَوْ عَشْرِهَا، أَوْ جُزْءٍ مِنْ 11 مِنْهَا، أَوْ نِصْفِ ثَمْنِهَا، أَوْ جُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ 17 مِنْهَا، أَوْ ثُلُثِ سَبْعِهَا، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. مِنَ اللَّامِ لِلْعُصْفِيرِيِّ بِلَفْظِهِ: **مِثَالُهُ:** زَوْجَةٌ، وَأَخْتُ لِابْنَيْنِ، وَأَخٌّ لِأَبٍ

الْعَمَلِ⁽¹⁾: يَعْنِي فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ.
وَمِثَالُ الْمُتَقَسِّمِ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَخَلْفَ
أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، وَثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ، وَاثْنِي عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً)⁽²⁾ وَهِيَ الْبُرَّةُ؛ فَمَسْأَلَةُ
 الْوَرَثَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ وَالتَّرِكَةُ مُتَقَسِّمَةٌ عَلَيْهَا؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
 دِرْهَمٌ، وَدِينَارَانِ، وَثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ حِنْطَةً.
وَإِنْ وَافَقَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ أَقَمَتْ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ مُقَامَهَا، وَوَفَّقَ التَّرِكَةُ
 مُقَامَهَا، وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ⁽³⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِنْ وَافَقَتِ التَّرِكَةُ**
الْمَسْأَلَةَ ضَرَبْتَ لِكُلِّ سَهْمَةٍ فِي وَفَقِ التَّرِكَةِ وَصَرَفْتَهُ [فَسَمْتَهُ] عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ) [فَمَا
 حَصَلَ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْوَارِثُ]: **وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ**
أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ وَخَلْفَ تِسْعَةِ دَنَانِيرٍ)؛ وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَمَسْأَلَةُ
الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ؛ ثَوَافِقُ التَّرِكَةِ بِأَلْفِ ثَلَاثٍ): يَعْنِي ثُلُثَ الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ، وَثُلُثُ
 التَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ؛ وَطَرِيقَةُ الضَّرْبِ قَوْلُهُ: **(فَاضْرِبِ لِلْأَبِ سَهْمًا فِي وَفَقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ**
ثَلَاثَةٌ يَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَتَصْرِفُهُ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ دِينَارًا وَنِصْفًا)،
وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. (وَتَضْرِبُ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ سِتَّةً؛ وَتَصْرِفُهُ عَلَى اثْنَيْنِ
يَكُونُ ثَلَاثَةً دَنَانِيرٍ) وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَأُخْتُهِ؛ وَالتَّرِكَةُ 24 دِرْهَمًا، وَ36 دِينَارًا، وَ60 صَاعًا حِنْطَةً.

- (1) وَلَمْ يُحْتَاجْ إِلَى عَمَلٍ وَلَا ضَرْبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ. أَعْرَج.
 (2) **وَمِثَالُ الرَّدِّ:** أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدَّةٌ؛ وَالتَّرِكَةُ 5 دَنَانِيرٍ، وَ20 دِرْهَمًا، وَ15 صَاعًا
 حِنْطَةً، وَفُرَّرَ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** أَنْ تَزِيدَ مَعَ هَؤُلَاءِ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ وَتَكُونَ التَّرِكَةُ مَعَهُمْ 7
 دَرَاهِمٍ، وَ14 دِينَارًا، وَ21 صَاعًا حِنْطَةً، وَفُرَّرَ.

(3) فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ وَكَانَ الْوُفْقَانِ كَالْمُبَايَنَيْنِ. **فَإِذَا** فَعَلْتَ بَعْضَ مُوَافَقَةٍ صَحَّ؛ **وَإِنَّمَا**
 الْمُوَافَقَةُ أَخْصَرُ.

وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ: أَنْ تَقْسِمَ وَفْقَ التَّرِكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ؛ **فَاضْرِبْ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَهْمَهُ فِي دِينَارٍ وَنِصْفٍ يَكُنْ دِينَارًا وَنِصْفًا؛ **وَتَضْرِبْ** لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي دِينَارٍ وَنِصْفٍ يَكُونُ ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَهْمَهُ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ نِصْفِهِ؛ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ نِصْفٍ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ. **وَتَنْسَبْ** لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ سَهْمَيْنِ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَهُ؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ بِنْتٍ مِثْلَ وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ ⁽¹⁾.

وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ ⁽²⁾: تَضْرِبُ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ وَفْقِ التَّرِكَةِ [3] عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ [2]؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ؛ فَتَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِیْضَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُونُ تِسْعَةً دَنَانِيرَ وَهِيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ بَايَنَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ تَرَكْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهَا، وَسَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مُبَايِنَةً لِلْمَسْأَلَةِ ⁽³⁾ - ضَرَبْتَ**

(1) وَلَكَ أَنْ تَنْسَبَ لِلْأَبِ سَهْمَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ سُدْسِهَا فَتَأْخُذْ لَهُ مِثْلَ سُدْسِ التَّرِكَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ وَهَكَذَا.

(2) **وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ** إِذَا قَسَمْتَ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ عَلَى وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ ثَلَاثَيْنِ؛ **تَضْرِبْ** ذَيْنِكَ الثَّلَاثَيْنِ فِي جُمْلَةِ التَّرِكَةِ وَهِيَ 9 تَحْصُلُ 6، وَهِيَ جُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَقُرِّرْ.

(3) **وَمِثَالُ الْمُنَاسَخَةِ:** زَوْجَةٌ، وَ 4 بَنَيْنَ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 8 وَصَحَّتْ مِنْ 32. **ثُمَّ** مَاتَ أَحَدُ الْبَنَيْنِ وَتَرَكَتُهُ 6، وَخَلَفَ أُمُّهُ، وَالْإِخْوَةُ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ 6: لِلْأُمِّ 1، وَالْبَاقِي 5 مُبَايِنٌ لِلْإِخْوَةِ؛ فَاضْرِبْ $6 \times 3 = 18$ ، تَضْرِبْ فِي الْأَوَّلَى 32؛ **تَصِحُّ** مِنْ 576؛ وَالتَّرِكَةُ 8 دَرَاهِمَ؛ **قَابِلٌ** رُبْعُ سُدْسٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا وَقُرِّرْ؛ **تُقَسَّمُ** عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛

لِكُلِّ سَهْمُهُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَصَرَفْتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ).

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ⁽¹⁾ قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَخَلْفَ خَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا).

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَمَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ): يَعْنِي بَعْدَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْإِخْوَةِ تُوَافِقُهُمْ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** ثُلُثَهُمْ وَهُوَ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ **وَقَسِّمْتُهَا** قَوْلُهُ: (لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ)؛ وَطَرِيقَةُ الضَّرْبِ قَوْلُهُ: (فَاضْرِبْ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَكُنْ خَمْسَةُ عَشَرَ؛ **تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةً أَثْمَانِ دِرْهَمٍ**) وَهُوَ نَصِيئُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، **(وَتَضْرِبْ**

وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 32؛ فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ، وَاضْرِفُهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَصَحَّ لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَنِينَ سَهْمَانِ إِلَّا رُبْعًا. ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ وَبِيَدِهِ سَهْمَانِ إِلَّا رُبْعًا؛ وَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ 18؛ فَاضْرِبْ لِأَخٍ سَهْمًا وَهِيَ 3 فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهِيَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ يَبْلُغُ 5 سَهَامٍ وَرُبْعًا؛ تَصْرِفُ ذَلِكَ عَلَى سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 18 يَخْرُجُ لِلْسَّهْمِ رُبْعٌ سَهْمٌ وَثُلُثٌ ثُمْنِ سَهْمٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ لِكُلِّ أَخٍ سَهَامَهُ مِنْ أَخِيهِ وَهِيَ 5 فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَهِيَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ يَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ سَهَامٍ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، تَصْرِفُهُ عَلَى سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 18 يَخْرُجُ لِلْسَّهْمِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ سَهْمٍ وَثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ ثُمْنِ سَهْمٍ، وَقَرَّرَ.

(1) **مِثَالُ الرَّدِّ فِي الْمُبَايَنَةِ:** بِنْتُ، وَجَدَّةٌ؛ وَالتَّرِكَةُ تِسْعَةُ دَرَاهِمٍ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ:** زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ، وَجَدَّةٌ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 7** بَعْدَ الْعَوْلِ؛ وَالتَّرِكَةُ 11 دِينَارًا. **أَوْ زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ؛ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ 2، وَالْأُخْتَيْنِ مِنْ 3 مُتْبَايَنَتَانِ؛ فَاضْرِبْ 3×2 تَكُنْ 6؛ وَتَعُولُ إِلَى 7؛ وَالتَّرِكَةُ 20 دِينَارًا.**

لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَكُونُ ثَلَاثَيْنِ؛ تَضْرِبُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةً أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ) وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ: أَنْ تَقْسِمَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِهَا فِي دِرْهَمٍ وَسَبْعَةِ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ تَكُونُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةً أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ؛ وَتَضْرِبُ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَهُ فِي دِرْهَمٍ وَسَبْعَةِ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ يَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ النِّسْبَةِ: أَنْ تَنْسِبَ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ تَجِدُهُمَا مِثْلَ رُبْعِهَا؛ فَتَأْخُذْ لَهَا مِثْلَ رُبْعِ التَّرِكَةِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةً أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ. وَتَنْسِبُ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَ ثَمْنِهَا؛ فَتَأْخُذْ لِكُلِّ أَخٍ ثَمْنِ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ⁽¹⁾: تَضْرِبُ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ؛ وَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِرْهَمٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ؛ **فَاضْرِبْ** ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَهِيَ جُمْلَةُ التَّرِكَةِ.

«لَا فَضْلُ»: فَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ عَرَضٌ وَاحِدٌ⁽²⁾ وَأَخَذَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ

(1) **وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ:** أَنْ تَقْسِمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّرِكَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ خُمْسَانٍ وَثَلَاثًا خُمُسٍ؛ **تَضْرِبْ** ذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ يُقَهِّقِرُ إِلَى مِثْلِ خُمْسِيهَا وَثَلَاثِي خُمْسِيهَا؛ الْجُمْلَةُ 8؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ جُمْلَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ **لَا تَنْكُ** إِذَا بَسَطْتَ 6 مِنْهَا عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ كَانَتْ 30 خُمُسًا، ثُمَّ إِذَا بَسَطْتَ الْإِثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى مَخْرَجِ الْخُمُسِ كَانَتْ بِـ 10، ثُمَّ عَلَى مَخْرَجِ ثُلْثِ الْخُمُسِ تَكُونُ 30 ثُلْثِ خُمُسٍ؛ **فَاقْسِمْ** ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَى التَّرِكَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ خُمْسَانٍ وَثَلَاثًا خُمُسٍ؛ تَضْرِبْ ذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ يُقَهِّقِرُ إِلَى مِثْلِ خُمْسِيهَا وَثَلَاثِي خُمْسِيهَا وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ.

(2) **وَإِنْ** كَانَ فِي التَّرِكَةِ عِلْقَانِ أَيْ عَرَضَانِ: **وَالْعِلْقُ** الشَّيْءُ النَّفِيسُ، وَأَخَذَهُمَا وَارِثَانِ؛

بِنَصِيْبِهِ [بِرِضَاهُمْ] ⁽¹⁾ وَلَمْ يَزِدْ [لِلوَرَثَةِ] وَلَا اَزْدَادَ [مِنَ الوَرَثَةِ شَيْءٌ فَوْقَ العَرَضِ]؛

فَانْتَرَعَ سِهَامَهُمَا وَانْسَبَهُمَا مِنَ الْبَاقِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ **وَزَدَ** عَلَى التَّرَكَةِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ؛ وَهُوَ قِيَمَةُ الْعِلْقَيْنِ مَعًا؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْقَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ **فَانْسُبْ** نَصِيبَ سِهَامِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنْ سِهَامِ أَهْلِ الدَّانِيرِ؛ فَمَا حَصَلَتْ نِسْبَتُهُ فَهُوَ قِيَمَةُ عِلْقِهِ، **وَإِنْ** قَسَمْتَ قِيَمَةَ الْعِلْقَيْنِ عَلَى سِهَامِهِمَا تَظْهَرُ الْقِيَمَتَانِ. مِنَ اللَّامِيعِ لِلْعَصْفِرِيِّ مِنْ طَرِيقَةِ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي.

(1) **وَإِنْ** زَادَ عَدَدٌ مِنْ نَقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ سِهَامًا - **زِدْنَاهُ** عَلَى التَّرَكَةِ؛ وَقَسَمْتَ التَّرَكَةَ بِزِيَادَتِهَا عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، وَسَلَكْتَ أَيْ الطَّرِيقَ شِئْتُ. **وَإِنْ** اَزْدَادَ عَدَدٌ مِنْ نَقْدٍ نَقَصْتَهُ مِنَ التَّرَكَةِ؛ وَقَسَمْتَ بَاقِي التَّرَكَةِ عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، وَسَلَكْتَ أَيْ الطَّرِيقَ شِئْتُ. **وَإِنْ** زَادَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا - **فَالزِّيَادَةُ** سِهَامٌ؛ **فَاسْقِطْ** سِهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، **ثُمَّ** اسْقِطِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَتْ مِنْ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، **ثُمَّ** اقْسِمِ التَّرَكَةَ عَلَى بَاقِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلْسَّهْمِ أَدَى فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ سَهْمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ مِثْلَ الَّذِي خَرَجَ لِلْسَّهْمِ مِنْ سِهَامِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ. **وَإِنْ** اَزْدَادَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَرَضُ بِنَعْصِ فَرْضِهِ؛ **فَالْوَاجِبُ** أَنْ تَطْرَحَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا يَزِيدُ فَرْضَهُ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ. **وَأَنَا** أَضْرِبُ لَكَ مِثَالًا؛ لِتَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِبَاقِي الطَّرِيقِ: **مِثَالُهُ**: أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ؛ وَالتَّرَكَةُ 10 دَنَانِيرَ، وَسَيْفٌ، وَخَاتَمٌ: **فَأَخَذَ** الْأَبُ السَّيْفَ بِنَصِيْبِهِ، وَزَادَ لَهُمْ 3 دَنَانِيرَ، وَأَخَذَتِ الْأُمُّ الْخَاتَمَ وَزَادَتْ؛ فَتَضِيفُ الزِّيَادَتَيْنِ إِلَى التَّرَكَةِ تَكُونُ 14 دِينَارًا؛ تُوَافِقُ بَيْنَ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَتَعْمَلُ** فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ كَمَا عَمِلْتُ فِي أُمُثِلَةِ الْكِتَابِ. خَالِدِي 168. **وَإِنْ** **أَخَذَتْ** إِحْدَى ابْنَتَيْنِ السَّيْفَ بِنَصِيْبِهَا، وَزَادَتْ لَهُمْ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيْبِهَا؛ وَأَخَذَتِ ابْنَتُ الثَّانِيَةِ الْخَاتَمَ بِنَصِيْبِهَا وَزَادَتْ مِثْلَ نِصْفِ نَصِيْبِهَا؛ **فَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 6 تَطْرَحُ مِنْهَا نَصِيبُ الَّتِي أَخَذَتِ السَّيْفَ وَمِثْلَ نِصْفِ نَصِيْبِهَا وَذَلِكَ 3؛ **وَتَطْرَحُ** نِصْفَ نَصِيبِ الَّتِي أَخَذَتِ الْخَاتَمَ وَذَلِكَ سَهْمٌ، وَيَبْقَى نِصْفُ نَصِيْبِهَا تَقْتَسِمُ بِهِ مَعَهُمْ مِنَ الدَّانِيرِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ طَرَحِ الْأَرْبَعَةِ السَّهَامِ تَنْقَسِمُ الدَّانِيرُ عَلَيْهَا خَمْسَةً خَمْسَةً؛ **فَإِذَا** أَخَذَ الْأَبَوَانِ هَذِهِ الدَّانِيرَ أَخَذَتِ ابْنَتُ الَّتِي أَخَذَتِ الْخَاتَمَ مِنْ أُخْتِهَا 5 مِثْلَ الَّذِي أَتَى لِأَحَدٍ

فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ، وَتَطْرَحَ نَصِيبُ صَاحِبِ الْعَرَضِ مِنْهَا. وَتَفْعَلَ فِي التَّرَكَةِ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا قَدَّمْنَا: مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُبَايَنَةٍ ⁽¹⁾، وَتَسْلُكُ فِي ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنَ الطُّرُقِ ⁽²⁾: **مِثَالُ ذَلِكَ**: أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَالتَّرَكَةُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَسَيْفٌ؛ فَأَخَذَ الْأَبُ السَّيْفَ بِنَصِيبِهِ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَلَا اِزْدِيَادٍ؛ **فَإِذَا** أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْأَرْبَعِ الطُّرُقِ الْأَخِيرَةِ فِي مِثَالِنَا هَذَا؛ وَهِيَ طَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي، وَالْحَاشِيَتَيْنِ، وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْخَطَأَيْنِ:

أَمَّا طَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي: فَإِنَّكَ تَنْسُبُ لِلْأَبِ سَهْمَهُ الْمَاضِي مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ مِنَ السَّهَامِ الْبَاقِيَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ تَجِدُهُ مِثْلَ خُمُسِهَا؛ فَتُرِيدُ عَلَى التَّرَكَةِ مِثْلَ خُمُسِهَا تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا؛ الزَّائِدُ عَلَى أَصْلِ التَّرَكَةِ قِيَمَةُ الْعَرَضِ. **وَطَرِيقَةُ الْحَاشِيَتَيْنِ**: ⁽³⁾ الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا [إِحْدَى الْحَاشِيَتَيْنِ]

الْأَبَوَيْنِ، وَتَعْمَلُ بِهِذَا الْمِثَالِ بِالطُّرُقِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

(1) **مِثَالُ الْمُبَايَنَةِ**: أَرْبَعُ أَحْوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَجَدَّةٌ، وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ؛ **وَالتَّرَكَةُ** 17 دِرْهَمًا، وَسَيْفٌ؛ فَأَخَذَتِ الْجَدَّةُ السَّيْفَ بِنَصِيبِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا اِزْدِيَادٍ. شرح الوسيط .
(2) **وَطَرِيقَةُ الضَّرْبِ وَالنِّسْبَةِ وَالْقِسْمَةِ وَمَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرَكَةِ** وَضَعْتَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعَرَضُ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَطَرِيقَةُ الْحَاشِيَتَيْنِ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ مَنْ أَخَذَ الْعَرَضَ فَقَطْ، وَبَاقِيهَا لِمَعْرِفَةِ قِيَمَةِ الْعَرَضِ، وَإِنْ عَكَسْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَافَقَ، وَإِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ. شَرَحَ أَعْرَجَ عَلَى "الْوَسِيطِ" بِلَفْظِهِ.

(3) **وَسُمِّيَتِ الْحَاشِيَتَيْنِ**؛ لِأَنَّ مَعَكَ 4 أَعْدَادٍ: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ، وَنَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّرَكَةُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنَ التَّرَكَةِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** وَمَا يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنَ التَّرَكَةِ يُسَمَّيَانِ حَاشِيَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا أَوَّلًا وَآخِرًا. وَنَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرَكَةِ يُسَمَّيَانِ وَاسِطَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا وَسْطًا؛ **فَإِذَا** ضَرَبْتَ إِحْدَى الْحَاشِيَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَدَلَ ضَرْبُ إِحْدَى الْوَاسِطَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى. وسيط 94؛ **وَهِيَ** قَاعِدَةٌ =

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْعَرَضِ مِنَ التَّرَكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ [الْحَاشِيَةُ الثَّانِيَّةُ]
ثُمَّ تَحْفَظُهُ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّرَكَةِ، **ثُمَّ** فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ
 قِيَمَةُ الْعَرَضِ، وَتُسْقِطُ الْمُتَجَانِسَ بِمَا جَانَسَهُ، وَتُعَادِلُ بَيْنَ الْبَاقِي؛ فَمَا كَانَتْ
 قِيَمَةُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَهُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ؛ **وَمَعْنَى** قَوْلِنَا: تُعَادِلُ أَنَّكَ تَقْسِمُ مَا بَقِيَ
 مِنَ الْعَدَدِ الْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ نَصِيبِهِ فِي التَّرَكَةِ بَعْدَ طَرَحِ الْمُتَجَانِسِينَ عَلَى
 الْبَاقِي مِنْ أَشْيَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ.

بَيَانُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَبُ
 مِنَ التَّرَكَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
 وَهُوَ وَاحِدٌ فِي التَّرَكَةِ وَهِيَ عَشْرَةٌ تَكُونُ عَشْرَةً، **ثُمَّ** تَضْرِبُ وَاحِدًا أَيْضًا وَهُوَ
 نَصِيبُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ يَكُونُ شَيْئًا؛ يَحْصُلُ
 الْجَمِيعُ عَشْرَةً وَشَيْءٌ؛ فَتُسْقِطُ الشَّيْءَ بِمَا يُجَانِسُهُ مِنَ السِتَّةِ الْأَشْيَاءِ تَبْقَى
 خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ فَتُعَادِلُ بَيْنَ الْعَشْرَةِ وَالْخَمْسَةِ الْأَشْيَاءِ: [أَيَّ تَقْسِمُ الْعَشْرَةَ عَلَى
 الْخَمْسَةِ] يَعْدِلُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مِنْهَا دِينَارَيْنِ وَهُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ.

وَطَرِيقَةُ الْجَزْرِ وَالْمُقَابَلَةِ: تَقُولُ فِيهَا: إِذَا اسْتَحَقَّ الْأَبُ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَرَضًا
 -فَجُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَعْدِلُ سِتَّةَ عُرُوضٍ، فِي مُقَابَلَتِهَا التَّرَكَةُ وَهِيَ عَشْرَةٌ
 دَنَانِيرَ وَعَرَضٌ؛ أَسْقِطْ عَرَضَ التَّرَكَةِ بِعَرَضٍ مِنْ عُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ تَبْقَ خَمْسَةُ؛
 اقْسِمْ عَلَيْهَا التَّرَكَةَ يَخْرُجَ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارَانِ؛ وَذَلِكَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ.

وَطَرِيقَةُ الْخَطِّينِ⁽¹⁾: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَزِيدَ دِرْهَمًا عَلَى أَصْلِ التَّرَكَةِ تَكُونُ أَحَدَ

الضَّرْبِ التَّبَادُلِيِّ، [حَاصِلُ ضَرْبِ الطَّرَفَيْنِ يُسَاوِي حَاصِلَ ضَرْبِ الْوَسْطَيْنِ]: **إِذَا** كَانَ
 $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$ فَإِنَّ $أ \times ج = ب \times د$.

(1) فِي الْخَالِدِيِّ 173: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطِّينِ إِذَا كَانَا زَائِدَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ **فَالَّذِي** بَيْنَهُمَا هُوَ

عشر؛ **وتقول:** المراد بهذا الدرهم أن يأتي بنسبة ما أسقطت من المسألة؛ ونسبة المسقط سدس؛ فتأخذ سدس التركة بعد الزيادة وذلك أحد عشر سدسًا؛ **أسقط** منها درهم الخطأ بصرفه؛ وصرفه ستة [أسداس] يبق خمسة [أسداس]، **ثم** تزيد درهمًا آخر [الخطأ الثاني] تكون اثني عشر⁽¹⁾؛ **وتقول:** المراد بهذين الدرهمين أن يأتي بنسبة ما أسقطت [من المسألة]؛ ونسبة المسقط سدس؛ فتأخذ سدس التركة وذلك اثنا عشر سدسًا؛ أسقطها بصرف درهمي الخطأ؛ والباقي من الخطأ الأول خمسة وهي جزء الصرف، **ثم** تضرب الخطأ الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو اثنا عشر تكون اثني عشر؛ **وتضرب** الخطأ الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو أحد عشر يكون اثنين وعشرين، وتسقط العدد الأقل [12] من العدد الأكثر [22] تبقى عشرة؛ وهي جملة التركة تقسمها على جزء الصرف [5] يخرج من القسمة ديناران؛ وذلك قيمة السيف [العرض]؛ **فهذه** كيفية العمل بالطرق الأخيرة؛ فقس على ذلك تصب إن شاء الله⁽²⁾.

جزء الصرف. وإذا كان أحدهما زائدًا والآخر ناقصًا؛ **فإنك** تضم أحدهما إلى الآخر فما بلغ فهو جزء الصرف.

(1) لا يخفى أن هذا ليس من التخطئة في شيء؛ **فإن** من شرط الخطئين أن يكونا زائدين أو ناقصين، أو أحدهما زائدًا والآخر ناقصًا؛ **وأنت** إذا خطأت فيما نحن فيه وقلت: التركة 10 دنائير تريد عليها درهمًا، **وتقول:** إن المراد بهذه الدراهم أن تأتي بنسبة ما أسقطت؛ ونسبة المسقط سدس؛ انتقص درهم الخطأ خمسة أسداس؛ **هذا** خطأ أول، **ثم** تزيد درهمًا آخر **وتقول:** المراد بهذين الدرهمين أن يأتي بنسبة المسقط وهو سدس؛ وسدس الاثني عشر درهمان؛ فلم يزد ولم ينقص؛ فحيث لا خطأ، فتأمل.

(2) **مثال القياس:** 3 بنات، وأبوان؛ والتركة 21 دينارًا، وخاتم؛ فأخذت إحدى البنات

الْخَاتَمِ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ وَلَا اِزْدِيَادٍ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6؛ وَتَصِحُّ مِنْ 18. **وَإِذَا** سَلَكْتَ طَرِيقَةَ الضَّرْبِ فَانْزِعْ نَصِيبَ الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَقِيَ 14؛ فَوَافِقُ بَيْنَ التَّرَكَةِ وَبَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَسْبَاحِ؛ **فَسُيِّعُ** التَّرَكَةِ 3، وَسُيِّعُ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ 2 بَعْدَ طَرَجِ نَصِيبِ الْبِنْتِ؛ **فَتَضْرِبُ** لِلْأَبِ سَهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 فِي وَفْقِ التَّرَكَةِ وَهِيَ 3 يَكُونُ 9 تَقْسِمُهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ **يَحْصُلُ** $4\frac{1}{2}$ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ؛ وَتَضْرِبُ لِإِحْدَى الْبَنَتَيْنِ نَصِيبَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 4 فِي وَفْقِ التَّرَكَةِ وَهُوَ 3 يَكُونُ 12؛ تَقْسِمُهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ **يَحْصُلُ** 6 وَهُوَ نَصِيبُهَا. **وَأُخْتُهَا** أَخَذَتْ مُقَابِلَ نَصِيبِهَا الْعَرَضَ؛ فَرَدَّ عَلَى التَّرَكَةِ مَا قَابَلَ الْعَرَضَ وَهُوَ 6؛ وَالزَّائِدُ عَلَى التَّرَكَةِ هُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ. **وَطَرِيقَةُ الْقِسْمَةِ** أَنْ تَقْسِمَ وَفْقَ التَّرَكَةِ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ $\frac{3}{2}$ يَكُونُ الْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ دِينَارًا وَنِصْفًا؛ **تَضْرِبُ** لِلْأَبِ سَهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 3 فِي الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ **يَصِحُّ** مِنَ الضَّرْبِ $4\frac{1}{2}$ وَهِيَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ؛ وَتَضْرِبُ لِإِحْدَى الْبَنَتَيْنِ سَهَامَهَا وَهِيَ 4 فِي الْخَارِجِ $1\frac{1}{2}$ **يَحْصُلُ** مِنَ الضَّرْبِ 6، وَكَذَلِكَ تَضْرِبُ لِصَاحِبِ الْعَرَضِ؛ **فَمَا** صَحَّ زِدْتُهُ عَلَى التَّرَكَةِ؛ **وَالزَّائِدُ** قِيَمَةُ عَرَضِهَا. **وَطَرِيقَةُ النَّسْبَةِ** أَنْ تَنْسِبَ لِلْأَبِ سَهَامَهُ مِنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ؛ تَجِدُهُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ **فُحِذْ** لَهُ مِثْلُ وَفْقِ التَّرَكَةِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ وَذَلِكَ $4\frac{1}{2}$ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِلْأُمِّ. **وَتَنْسِبُ** لِإِحْدَى الْبَنَتَيْنِ الَّتِي لَمْ تَأْخُذِ الْعَرَضَ سَهَامَهَا مِنْ وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهُ مِثْلَيْهِ؛ **فُحِذْ** لَهَا مِثْلِي وَفْقِ التَّرَكَةِ وَذَلِكَ 6، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِصَاحِبِ الْعَرَضِ؛ **فَمَا** صَحَّ زِدْتُهُ عَلَى الدَّانِيرِ؛ **وَالزَّائِدُ** هُوَ قِيَمَةُ عَرَضِهَا. **وَطَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ جُمْلَةِ التَّرَكَةِ**: أَنْ تَضْرِبَ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ وَفْقِ التَّرَكَةِ عَلَى وَفْقِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ $1\frac{1}{2}$ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ 18؛ **يَصِحُّ** مِنَ الضَّرْبِ 27 وَهِيَ جُمْلَةُ التَّرَكَةِ: دَنَانِيرُهَا، وَقِيَمَةُ عَرَضِهَا. **وَطَرِيقَةُ نِسْبَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَاقِي**: أَنْ تَنْزِعَ نَصِيبَ صَاحِبَةِ الْخَاتَمِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 4، ثُمَّ تَنْسِبَ ذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ 14 تَجِدُهُ مِثْلَ سُبْعَيْنِهَا؛ **فَرَدَّ** عَلَى التَّرَكَةِ مِثْلَ سُبْعَيْنِهَا وَذَلِكَ 6؛ وَالزَّائِدُ هُوَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ. **وَطَرِيقَةُ الْحَاشِيَتَيْنِ**: أَنْ تَضْرِبَ شَيْئًا مَجْهُولًا وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْعَرَضِ مِنَ التَّرَكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ يَكُنْ 18 شَيْئًا، ثُمَّ تَحْفَظُهُ وَتَضْرِبُ نَصِيبَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ 4 فِي التَّرَكَةِ وَهِيَ 21 يَكُونُ 84، ثُمَّ تَضْرِبُ نَصِيبَهَا فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ يَكُونُ 4 أَشْيَاءَ؛

«س» (بَابُ الْإِقْرَارِ⁽¹⁾)

لَهُ حَقِيقَتَانِ: لُغَوِيَّةٌ وَاصْطِلَاحِيَّةٌ: **أَمَّا فِي اللُّغَةِ** فَهُوَ: التَّصَدِيقُ [أَيِ
الْإِعْتِرَافُ]⁽²⁾، وَهُوَ ضِدُّ الْإِنْكَارِ⁽³⁾.

يَصِحُّ الْجَمِيعُ 84 دِينَارًا وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ **فَسَقُطُ** أَشْيَاءِ التَّرِكَةِ وَهِيَ 4 مِنْ أَشْيَاءِ الْمَسْأَلَةِ تَبْقَى 14 شَيْئًا، تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الـ 84 دِينَارًا؛ يَعْدِلُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مِنْهَا 6 دَنَانِيرَ وَهِيَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ.
وَطَرِيقَةُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ: أَنْ تَقُولَ: إِذَا اسْتَحَقَّتِ الْبِنْتُ بِسَهْمِهَا عَرَضًا فَجُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ عُرُوضٍ وَنِصْفًا فِي مُقَابَلَةِ التَّرِكَةِ وَهِيَ 21 دِينَارًا وَعَرَضًا؛ **فَأَسْقُطُ** عَرَضَ التَّرِكَةِ بِعَرَضٍ مِنْ عُرُوضِ الْمَسْأَلَةِ يَبْقَى ثَلَاثَةُ عُرُوضٍ وَنِصْفٌ؛ **افْسِمُ** عَلَيْهَا التَّرِكَةَ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ 6 دَنَانِيرَ وَذَلِكَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ. **وَطَرِيقَةُ الْخَطَّائِنِ** أَنْ تَزِيدَ عَلَى التَّرِكَةِ دِرْهَمًا يَكُونُ 22؛ **وَتَقُولَ**: الْمُرَادُ بِهَذَا الدَّرْهَمِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِسْبَةِ الْمُسْقُطِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ (نِسْبَةُ سَهْمِ الْبِنْتِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ $\frac{2}{9} = \frac{4}{18}$)، وَنِسْبَةُ الْمُسْقُطِ تُسَعِينَ؛ فَتَأْخُذُ تُسَعِيَ التَّرِكَةَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ 44 تُسْعًا؛ **أَسْقُطُ** مِنْهَا دِرْهَمَ الْخَطَا بِصَرَفِهِ؛ وَصَرَفُهُ تِسْعَةٌ - يَبْقَى 35؛ **وَهَذَا** خَطَا أَوَّلٍ؛ **وَتَزِيدُ** دِرْهَمًا آخَرَ يَكُونُ 23؛ **وَتَقُولَ**: الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الدَّرْهَمَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِسْبَةِ مَا أَسْقَطْتَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ وَنِسْبَةُ الْمُسْقُطِ تُسَعِينَ؛ فَتَأْخُذُ تُسَعِيَ التَّرِكَةَ وَذَلِكَ 46 تُسْعًا؛ **أَسْقُطُ** مِنْهَا دِرْهَمَيِ الْخَطَا بِصَرَفِهِمَا تَبْقَى 28؛ **وَهَذَا** خَطَا ثَانٍ، وَالْخَطَا الْأَوَّلُ 35؛ **فَأَسْقُطُ** الْأَقْلَ وَهُوَ 28 مِنْ الْأَكْثَرِ وَهُوَ 35 تَبْقَى 7؛ وَهِيَ جُزْءُ الصَّرَفِ، **ثُمَّ** تَضْرِبُ الدَّرْهَمَ الْأَوَّلَ فِي الْخَطَا الثَّانِي وَهُوَ 28 يَكُونُ 28؛ **وَتَضْرِبُ** الدَّرْهَمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي الْخَطَا الْأَوَّلِ وَهُوَ 35 يَكُونُ 70، **ثُمَّ** أَسْقُطُ الْأَقْلَ وَهُوَ 28 مِنْ الْأَكْثَرِ وَهُوَ 70 يَبْقَى 42، **ثُمَّ** افْسِمِ ذَلِكَ عَلَى جُزْءِ الصَّرَفِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سُبْعًا $\frac{42}{7}$ يَخْرُجُ مِنَ الْقِسْمَةِ 6؛ وَهِيَ قِيَمَةُ الْعَرَضِ. مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ دَلَامَةً رَحِمَهُ اللَّهُ.

- (1) وَإِنَّمَا أَعَقَّبَهُ بَابَ التَّرِكَاتِ؛ لِقُوَّةِ شَبِّهِ الْعَمَلِ فِيهِ بِبَابِ عَمَلِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ. خالدي 175.
- (2) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف: 17) أَيِ مُصَدِّقٍ لَنَا؛ حَاكِيًا عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) **قَوْلُهُ**: وَهُوَ ضِدُّ الْإِنْكَارِ؛ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ كَلَامِ شَرْحِ الْأَزْهَارِ 4/ 157 **قَالَ فِيهِ**: وَهُوَ

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ فَهُوَ: إِخْبَارُ الْمُكَلَّفِ بِحَقِّ مُتَقَدِّمٍ لِلْغَيْرِ عَلَى جِهَةِ الزُّرْمِ [لِلْمُقَرِّ] وَالِاسْتِحْقَاقِ [لِلْمُقَرَّرِ]؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ:

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]؛ وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْإِفْرَارُ، **وَقَوْلُهُ** تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: 14]: أَيُّ شَاهِدَةٌ؛ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ (1).

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ (2): «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ؛ فَمَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ (3) أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَقَّ اللَّهِ» (4).

وَفِعْلُهُ (5) حَيْثُ رَجَمَ مَاعِزًا (6) وَالْعَامِرِيَّةَ (7) بِإِقْرَارِهِمَا بِالزَّنى عِنْدَهُ.

نَقِيضُ الْإِنْكَارِ؛ **لِأَنَّ** النَّقِيضَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ: كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؛ وَالضَّدَّانِ: كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ لَا يَجْتَمِعَانِ، **وَقَدْ** يَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ وَهُوَ الْأَحْمَرُ مَثَلًا؛ **وَقَدْ** يَرْتَفِعُ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ بِثَالِثٍ وَهُوَ الشُّكُوتُ. حاشية السحولي 255.

(1) مجمع البيان 10/ 195 ، والطبري 14/ 230، والدر المنثور 6/ 467. **وفي** الكشف 4/ 661: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ.

(2) **الْقَادُورَاتُ**: جَمْعُ قَادُورَةٍ وَهُوَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ؛ **وَأَرَادَ** بِهِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَالزَّنى وَالشُّرْبِ، **وَالْقَادُورَةُ** مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَمَا صَنَعَ. نَهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ 4/ 28.

(3) أَيُّ أَظْهَرَ لَنَا فِعْلُهُ الْقَبِيحَ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ: أَيُّ سَرِيرَتُهُ وَبَاطِنِ أَمْرِهِ.

(4) رواه الحاكم 4/ 383 بلفظ: «مَنْ أَلَمَّ فَلَيْسَتْ بِ...». **وَالْأَمْرُ** لِلْإِشَادِ لَا لِلْوُجُوبِ.

(5) **وَقَوْلُهُ** (5): «أَعُدُّ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالزَّنى فَارْجُئْهَا» البخاري 959/ 2 رقم 2549.

(6) التجريد 5/ 90، ومسلم 2/ 1322 رقم 1695، والبيهقي 6/ 83، والدارقطني 3/ 92.

(7) التجريد 5/ 90، والبيهقي 8/ 226. **قَالَ الْفَقِيهُ يُونُسُ** فِي شَرْحِ الدَّرَرِ 55: أَهْلُ الْفَرَائِضِ يَرُودُونَهَا بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُهِمَلَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُودُونَهَا بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمُهِمَلَةِ. خالدي 176. **وَالْعَامِدِيَّةُ** اسْمُهَا سُبَيْعَةُ، وَقِيلَ: أَيْتَةُ. تهذيب الأسماء =

وَرُويَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَلَدَ شَرَاةَ الْهَمْدَانِيَّةِ وَرَجَحَهَا حِينَ أَقَرَّتْ بِالزَّنى عِنْدَهُ؛ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَحْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.
وَأَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ؛ فِطْرِيَّةَ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ.

وَلِلْإِقْرَارِ سِتَّةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ كُلُّ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ ⁽²⁾.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُعْلَمَ هَزْلُهُ ⁽³⁾ وَلَا كَذِبُهُ.

247 / 2. **وَلَيْسَتْ بِصَاحِبَةٍ مَاعِزٍ** كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ. **وَالْتِي** زَنَى بِهَا مَاعِزٌ اسْمُهَا فَاطِمَةُ مَوْلَاهُ هَذَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ [التمة] 2 / 1026، وَغَيْرُهُ.
(1) المجموع 334 رقم 491، وأمالى أحمد بن عيسى 1381 / 3 رقم 2367، وشرح التجريد 96 / 5، والبخاري 2498 / 5 رقم 6427، والحاكم 365 / 4.

(2) **حُرٌّ. وَيَنْفُذُ إِقْرَارُ السَّكَرَانِ. وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ فَفِيهِ خِلَافٌ. وَالْمَذْهَبُ** يَصِحُّ؛ إِذْ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ **إِلَّا** فِي خَمْسَةٍ: الْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ، وَالْهَبَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْوِضٍ. لَا يَظُنُّ وَلَا سَبْقُهُ لِسَانُهُ. شرح أزهار 4 / 158، والبيان 4 / 102. **وَأَقَرَّ** فِي حَقِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَعَلَّقِ: كَالْوَكِيلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ، خِلَافُ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالنَّاصِرِ، وَأَحَدِ قَوْلِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَكَإِقْرَارِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] **وَقِيلَ:** لَا يَصِحُّ. **وَيَصِحُّ** الْإِقْرَارُ مِنَ الْمُضْمَتِ وَالْأُخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا الْإِقْرَارَ بِالزَّنى، وَالْقَذْفِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللَّعَانِ، وَالشَّهَادَةِ؛ **فَلَا** تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَقُرَّرَ.

(3) **وَلَا هُزْؤُهُ وَلَا اسْتِنكَارُهُ. كَأَنْ** يَقُولَ لِمَنْ قَالَ: مَعَكَ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ؟ **فَيَقُولُ** مُسْتَنَكِرًا: مَعِيَ لَكَ مِائَةٌ دِينَارٍ! خالدي 176. **وَأَمَّا** الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْهَازِلِ. يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَزْهَارِ 4 / 158؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جَدٌّ».

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ فِيْمَا يَصِحُّ دُونَ مَا يَسْتَحِيلُ.

الخامس: أَنْ يَقْبَلَ الْمُقَرَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ⁽¹⁾.

السادس: أَنْ يَدْخُلَ [الإقرار] عَلَى الْمُقَرَّرِ نَقْصًا فِي إِقْرَارِهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا

كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمُقَرَّرِ نَقْصًا فِي مِيرَاثِهِ): يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ بِوَارِثٍ: فَإِنْ

كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ يَضُرُّ الْمُقَرَّرَ بِأَحَدٍ وَجُوهِ الضَّرَرِ الْعَشْرَةِ: وَهِيَ أَنْ يُسْقِطَهُ: [كَأَخٍ أَقَرَّ

بَابِنٍ لِلْمَيِّتِ]، أَوْ يَحْجُبَهُ: [كَأُمٍّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ ثَانٍ]، أَوْ يُشَارِكُهُ: [كَابْنٍ أَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ]، أَوْ يُنْقِصَهُ

الْمَرْدُودَ ⁽²⁾، أَوْ بَعْضَهُ: [كَبِنْتٍ أَقَرَّتْ بِجَدَّةٍ]، أَوْ يُنْقِصَهُ بِالْعَوْلِ ⁽³⁾، أَوْ يُنْقِصَهُ مِنْ

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ وَالْمُخْتَارُ الصَّحَّةُ لِكِنَّهَا مَعَ الْهَزْلِ تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الْمَذْهَبُ أَنَّ التَّصَدِيقَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يُكَذِّبَ. خالدي 177.

(2) أَحْ لَأُمٍّ أَقَرَّ بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ فَسَلَبَهُ خَمْسَةٌ كَانَتْ رَدًّا لَهُ وَأَخَذَ سُدُسَهُ فَقَطْ.

(3) **امرأة** تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُمًّا، وَجَدًّا: **أَقَرَّتِ** الْأُخْتُ بِنْتِ لِلْمَيِّتِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ**

عَلَى الْإِنْكَارِ عَالَتْ إِلَى 9. **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ عَالَتْ إِلَى 13 وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ

117؛ **بِضَرْبِ** مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ $117 = 13 \times 9$ ؛ **فَرُبْعُ** السُّدُسِ $\frac{7}{8} = 4 \frac{3}{8}$

قَابِلٌ قِيرَاطًا؛ وَجُزْءُ رُبْعِ السُّدُسِ $\frac{3}{8}$ ؛ ثُلُثُهَا $\frac{1}{8}$ ؛ **قَابِلٌ** ثُلْثُ جُزْءِ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءِ 13 ثُمَّنَ

سَهْمٍ؛ **وَقَابِلٌ** جُزْآنٍ مِنْ جُزْءِ 13 وَثُلَاثَا جُزْءٍ سَهْمًا؛ **لَا تَلْكَ** إِذَا نَسَبَتْ الْقَرَارِيطُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

وَجَدْتَهَا مِثْلَ جُزْئِهَا مِنْ جُزْءِ 13 وَذَلِكَ 18، وَمِثْلُ ثُلَاثِي جُزْئِهَا وَذَلِكَ 6؛ **فَإِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى

الْإِقْرَارِ: فَلِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ 54، وَلِلْأُمِّ جُزْآنٍ 18، وَلِلْجَدِّ 18، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ

27. **وَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ: فَلِلْأُخْتِ 3 أَتْسَاعٍ 39، وَلِلْأُمِّ تِسْعَانِ 26، وَلِلْجَدِّ تِسْعُ

13، وَلِلزَّوْجِ 3 أَتْسَاعٍ 39؛ فَانْتَقَصَ الْجَدُّ خَمْسَةَ سِهَامٍ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ تَضُمُّهَا إِلَى سِهَامِ

الْبِنْتِ وَهِيَ 54 الْجَمِيعُ 59. **وَتَقْسِمُ** سِهَامَ الْأُخْتِ الْمُقَرَّةِ وَهِيَ 39 عَلَى 59؛ **فَتَبْسُطُ**

كُلَّ سَهْمٍ مِنْ 39 عَلَى مَخْرَجِ جُزْءٍ 59؛ يَخْرُجُ لِكُلِّ سَهْمٍ 39 جُزْءًا مِنْ جُزْءِ 59؛ لِلْجَدِّ

مِنْهَا 5؛ **إِذَا** قَبَضْتَهَا كَانَ الْجَمِيعُ 3 سِهَامٍ 18 جُزْءًا. **وَلِكُلِّ** سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْبِنْتِ 39

التَّعْصِيبُ: كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ (1)؛ فَيَأْخُذُ بَعْضَ فَرْضِهِ (2)، أَوْ كُلَّهُ؛ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ (3)

جُزْأً يَكُونُ الْجَمِيعُ 35 سَهْمًا وَ 41 جُزْأً، وَبَاقِي نَصِيحِهَا عِنْدَ الزَّوْجِ، وَالْأُمُّ. فَإِذَا أَقْرَبَتْ
الْأُمُّ سَلَّمَتْ 8 أَجْزَاءً تَقْسِمُهَا عَلَى 59 يَخْرُجُ لِلْسَّهْمِ الْوَاحِدِ 8 أَجْزَاءً؛ فَيَخْرُجُ لِسَهْمِ
الْجَدِّ 45 جُزْأً تَضُمُّهَا إِلَى 3 سَهَامٍ وَ 8 أَجْزَاءً يَكُونُ الْجَمِيعُ 4 سَهَامٍ إِلَّا جُزْأً. وَكُلُّ سَهْمٍ
مِنْ سَهَامِ الْبِنْتِ 8 أَجْزَاءً مِنْ 59؛ إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى 59 كَانَتْ 7 سَهَامٍ وَ 19 جُزْأً؛ إِذَا
ضَمَمْتَهَا إِلَى مَا مَعَهَا مِنَ الْأُخْتِ كَانَ الْجَمِيعُ 43 سَهْمًا وَجُزْأً. فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ سَلَّمَ 12
سَهْمًا تَقْسِمُهَا عَلَى سَهَامِهَا؛ يَخْرُجُ لِكُلِّ سَهْمٍ 12 جُزْأً؛ فَيَخْرُجُ لِسَهَامِ الْجَدِّ 60 جُزْأً؛
أَيُّ سَهْمٍ وَجُزْءٍ؛ تَضُمُّهَا إِلَى 4 سَهَامٍ إِلَّا جُزْأً يَكُونُ الْجَمِيعُ 5 سَهَامٍ؛ وَاسْتَوْفَى الْجَدُّ
نَصِيحَهُ 18. وَلِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْبِنْتِ 12 جُزْأً؛ كَانَ الْجَمِيعُ 10 سَهَامٍ وَ 58 جُزْأً؛ إِذَا
ضَمَمْتَهَا إِلَى مَا فِي يَدِهَا كَانَ الْجَمِيعُ 54 سَهْمًا وَاسْتَوْفَتْ نَصِيحِهَا.

(1) مِثَالُ كُلِّهِ: بِنْتُ، وَأُخْتُ: أَقْرَبَتْ الْأُخْتُ بَابِنٍ لِلْمَيِّتِ. أَوْ زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ،
وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ: أَقْرَبَتْ الْأُخْتَانِ لِابْنَيْنِ بَابْنَيْنِ لِلْمَيِّتِ. وَمِثَالُ بَعْضِهِ: بِنْتُ، وَأُخْتُ:
أَقْرَبَتْ الْأُخْتُ بِأَخٍ لَهَا أَوْ أُخْتٍ.

(2) مِثَالُهُ: أُخْتَانِ لِابْنَيْنِ، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ: أَقْرَبَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِابْنَيْنِ بِنْتٍ لِلْمَيِّتِ؛ فَالْهَا
عَلَى الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ سُدُسٌ؛ فَأَخَذَتْ بَعْضَ فَرْضِهَا؛ فَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ
6، وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ 12؛ وَ 6 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 12. مِثَالُ آخَرٍ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَبِنْتُ: أَقَرَّ
الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ بِنْتٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهَا تُنْقِصُ أَيُّهُمَا مِنَ التَّعْصِيبِ.

(3) فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهِ الْعَاشِرِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يُقَرَّ بِمَنْ يُسْقِطُهُ؟ قِيلَ:
إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَقَرَّ بِمَنْ يُسْقِطُهُ حَقِيقَةً: سَوَاءٌ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ
عَائِلَةً أَمْ لَا؛ كَأَنَّهُ يُخَلِّفُ الْمَيِّتَ أُخْتًا لِابْنَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ؛ فَأَقْرَبَتْ الْأُخْتُ لِأَبٍ بِأُخْتٍ
أُخْرَى لِابْنَيْنِ - فَقَدْ أَقَرَّتْ بِمَنْ يُسْقِطُهَا مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَكْمُلْ؛ بِخِلَافِ الطَّرَفِ
الْآخِرِ فَهُوَ أَسْقِطُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُولُ بِعَصِيَّةٍ؛ فَلَمَّا اسْتَكْمِلَتِ الْمَسْأَلَةُ سَقَطَ الْمُعَصَّبُ. إِفَادَةُ
دَلَامَةً. وَمِثَالُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ يُسْقِطُهُ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ فَرْضِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ:
امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ لِابْنَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: أَقْرَبَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لِابْنَيْنِ بَابْنَيْنِ

يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُقَرَّرِ بِأَحَدِهَا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (صَحَّ إِقْرَارُهُ⁽¹⁾)؛ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقَرَّرُ قَسْطَهُ بِمَا فِي يَدِهِ: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لَا يُدْخِلُ عَلَى الْمُقَرَّرِ تَقْصَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ)⁽²⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ⁽³⁾، وَمَتَى بَلَغَ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ

لِلْمَيِّتِ: فَلَهَا قَبْلَ الْإِقْرَارِ خُمُسُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا عَالَتْ إِلَى 10، وَتَسْقُطُ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: لِلْبَيْتِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَهِيَ تَصِيرُ عَصْبَةً، وَالْمَسْأَلَةُ عَائِلَةٌ؛ فَقَدْ أَقَرَّتْ بَعْدَ يَسْقُطُهَا وَيَأْخُذُ فَرَضُهَا فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُونُ 130، ثُمَّ تَقْسِمُ عَلَى الْإِقْرَارِ، ثُمَّ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ فَإِنْ زَادُوا أَقَرُّوا سَلَمُوا لِلْبَيْتَيْنِ 37 وَلِلْأُمِّ 7.

(1) فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا تَوَارَثَا، وَقَرَّرَ.

(2) فَرُوعٌ: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنٍ لَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ هَذَا الْإِبْنُ بِأَخٍ لَهُ، ثُمَّ أَقَرَّا جَمِيعًا بِأَخٍ لَهُمَا ثَالِثٍ: فَإِنْ صَادَقَ هَذَا الثَّالِثُ بِنَسَبِ الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا الْكُلُّ، وَإِنْ نَاكَرَهُ فَعَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ نَسَبَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لِلثَّالِثِ؛ لَوْلَا مُصَادَقَتُهُ لَهُ مَا ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَالثَّانِي: يُبْطِلُ نَسَبَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَقْ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ وَرَجَحُوهُ؛ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: أَذْخَلْنِي أُخْرِجْكَ! لِأَنَّ الثَّالِثَ دَخَلَ بِالثَّانِي ثُمَّ أَخْرَجَهُ. بَيَانُ 4/118، وَحَاشِيَةُ قَلِيوبِي وَعَمِيرَةَ 3/26، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ 2/263.

وَعِنْدَنَا لَا نَسَبَ. وَأَمَّا الْمِيرَاثُ فَعَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِقْرَارِ فِي الْمَوَارِيثِ: فَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ بِوَارِثَيْنِ فَصَاعِدًا نَحْوَ أَنْ يَقَرَّ الْإِبْنُ بِابْنَيْنِ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ يَقَرَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَفْظَيْنِ: إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَأَثَلَاثٌ، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا إِلَى التَّصَادُقِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَإِنْ صَادَقَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ثَانِيًا بِالْمُقَرَّرِ بِهِ أَوَّلًا - فَكَالْأَوَّلِ - وَإِلَّا سَلَّمَ الْمُقَرَّرُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ الثَّانِي سُدْسًا، وَضَمِنَ لَهُ سُدْسًا أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ. وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقَرَّ الْمُقَرَّرُ بِهِ أَوَّلًا بِالْمُقَرَّرِ بِهِ ثَانِيًا إِلَّا أَنَّهُ يَسَلِّمُ لَهُ ثُلَاثًا، وَيَبْقَى لَهُ سُدْسٌ فَقَطْ.

(3) وَيَتَوَارَثَانِ. وَفِي حَاشِيَةٍ: فَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ وَرِثَهُ الصَّغِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الصَّغِيرُ لَمْ يَرِثْهُ الْكَبِيرُ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

بِحَيْثُ إِذَا أَنْكَرَ قَبْلَ كَلَامِهِ [أَيُّ بَطْلِ الْإِفْرَارِ] عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ [مغني المحتاج 2/ 259]. وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَقْرِيرٌ [أَيُّ مَشْرُوطٌ يَقْبُولُهُ]، وَقَوَاهُ صَاحِبُ "التَّذْكِرَةِ" [612]. **وَقَالَ** أَبُو مُضَرٍّ وَأَحَدُ قَوْلِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَقْبَلُ كَلَامُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالنَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ⁽¹⁾.

وَيَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِمَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا: كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ، وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بَيْنَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَاسِطَةً ⁽²⁾ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَلَا الْمِيرَاثُ بِالْإِفْرَارِ إِلَّا بِالْبَيْنَةِ ⁽³⁾ وَالْحُكْمِ، **إِلَّا أَنَّهُ** إِذَا مَاتَ الْمُقَرَّرُ وَلَا وَارِثَ لَهُ اسْتَحَقَّ مَالَهُ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ ⁽⁴⁾. **وَعَنِ** الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالشَّافِعِيِّ: يَسْتَحَقُّ ثَلَاثًا. وَثَلَاثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ بِنَاءً مِنْهُمَا عَلَى أَنْ بَيْتَ الْمَالِ وَارِثٌ حَقِيقَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمُقَرَّرِ وَارِثٌ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْمُقَرَّرُ بِهِ شَيْئًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدَّرَرِ [51] وَالْوَسِيطِ [111]. **وَذَكَرَ** أَبُو مُضَرٍّ وَالْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [حَنَشٌ، ت: 19 هـ] أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ الثَّلَاثَ ⁽⁵⁾ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: **أَنْ** لَا يَكُونَ سَاقِطًا لَوْ ثَبِتَ

(1) بَلْ يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ، وَقُرِّرَ.

(2) كَالْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْإِبْنِ.

(3) الْمَذْهَبُ مَا فِي الْأَزْهَارِ وَشَرْحِهِ 4/ 164 مِنْ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ لَا النَّسَبِ. لَفْظُ الْبَيَانِ

4/ 117: **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقَرَّرِ وَاسِطَةً: كَالْأَخِ، وَالْجَدِّ، وَابْنِ الْإِبْنِ

وَنَحْوِهِمْ؛ **فَلَا** يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا بِمُضَادَّةِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ **لِأَنَّ** فِيهِ حَمْلَ النَّسَبِ عَلَيْهِ.

(4) يَعْني لَا مِنْ بَابِ الْمِيرَاثِ؛ إِذْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ. **وَفِيهِ**

خِلَافُ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا الثَّلَاثَ. **وَكَلَامُ** "الدَّرَرِ 51" قُبِيلَ بَابِ

الْعَلَلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(5) شَرْحُ الْأَزْهَارِ 9/ 351. **وَحَاصِلُ** الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ، أَوْ ابْنِ

نَسَبُهُ⁽¹⁾، وَأَنْ يَكُونَ إِزْتُهُ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَ وَإِلَّا لَمْ يُزَدْ عَلَى قَدَرِ إِزْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُدَرَّجًا. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا وَارِثِي فَقَطْ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَيْنَ جِهَةِ الْإِزْتِ؛ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا مَعَ مَشْهُورِ النَّسَبِ [مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ]، وَإِلَّا فَالْمَالُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي الْإِفْرَارِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ عَلَى الْإِفْرَارِ، وَمَسْأَلَةَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَثَبَاتِلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ)؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ: مُتَمَاثِلَةٍ، وَمُتَدَاخِلَةٍ، وَمُتَوَافِقَةٍ، وَمُتَبَايِنَةٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَبَيِّنُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: (وَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَبِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَتَضْرِبُ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي كَامِلِ الثَّانِي، وَتَضْرِبُ أَحَدَ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخِرِ)؛ فَمَا بَلَغَ مِنَ الضَّرْبِ فَهُوَ الْمَالُ، (ثُمَّ تَقْسِمَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْإِفْرَارِ) وَتُعْطَى الْمُقَرَّرُ بِهِ مَا نَقَصَ الْمُقَرَّرُ وَهُوَ مَا بَيْنَ نَصِيهِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا: (فَإِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ بِمَنْ يُسْقِطُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقَرَّرُ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ): مِثَالُهُ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَقَرَّ

عَمَّ لَهُ؛ فَمَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ الْمَشْهُورِ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ مُطْلَقًا: سَوَاءً دَرَجَ أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ وَارِثٍ مَشْهُورٍ: فَإِنْ دَرَجَ الْمُقَرَّرُ بِهِ اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ فَقَطْ إِنْ اسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرَجْ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا. هَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَزْهَارِ 259 عَدَمَ التَّضْرِيحِ بِهَذَا حَيْثُ قَالَ: وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَرِثَهُ إِلَّا مَعَ أَشْهَرٍ مِنْهُ فَالْثُلُثُ فَمَا دُونَ، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ: كَالْكَوَاكِبِ، وَابْنِ سَتَانَ. مِنْ إِمْلَاءِ عَامِرٍ، وَقُرَّرَ. وَالْمُقَرَّرُ مَا فِي الْأَزْهَارِ 258: وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ وَإِنْ لَمْ يَدْرَجْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ. وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّدْرِيجِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ فَقَطْ مَعَ اللَّبْسِ، وَأَمَّا حُكْمُ الْمِيرَاثِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّدْرِيجِ.

(1) يُشْتَرَطُ قَبْلَ هَذَا اتِّفَاقُهُمْ فِي مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِلَّا فَلَا، وَقُرَّرَ.

أَحَدُهُمْ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ؛ فَيَدْفَعُ الْمُقَرَّرُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَيْنِ أَثْلَاثًا.

(وَمَتَى كَانَ [الإقرار] بِمَنْ يَحْتَجِبُ دَفْعَ إِلَيْهِ مَا نَقَصَهُ بِالْحَجَبِ): مِثَالُهُ: أُمٌّ وَأَخٌ، فَأَقَرَّتِ الْأُمُّ بِأَخٍ ثَانٍ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةِ مِثْقَلَةٍ مِنْ أَصْلِهَا، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَتَصْبُحُ** مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ⁽¹⁾؛ **وَمَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ تَدْخُلُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ فَتَجْتَرِئُ بِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ **وَتَقْسِمُ** مِنْهَا عَلَى الْإِنْكَارِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ لِلْأَخِ؛ **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي عَشْرَةٌ لِلْأَخَوَيْنِ: لِكُلِّ أَخٍ خَمْسَةٌ ⁽²⁾؛ فَتَدْفَعُ الْأُمُّ لِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ سَهْمَيْنِ وَذَلِكَ مَا بَيْنَ فَرَضِهَا مُقَرَّرَةً وَمُنْكَرَةً. **فَإِنْ** أَقَرَّ الْأَخُ دَفَعَ لَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ ثَلَاثَةً وَاسْتَوْفَى الْمُقَرَّرُ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَسْبَاعًا وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ: لِلْأُمِّ مِنْهَا [سُبْعَانِ] سَهْمٌ وَسُبْعٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ ⁽³⁾: **فَإِنْ** زَادَ أَقَرَّ الْأَخُ سَلَّمَ لَهُمَا ثَلَاثَةً ⁽⁴⁾: لِلْأُمِّ مِنْهَا سِتَّةُ أَسْبَاعٍ ⁽⁵⁾، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ وَسُبْعٌ؛

(1) لِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ فَرَضِ الْأُمِّ مُبَايَنَةٌ لِلْأَخَوَيْنِ.

(2) بَعْدَ إقْرَارِ الْأُمِّ وَالْأَخِ، **وَأَمَّا** مَعَ إقْرَارِ الْأُمِّ فَقَطْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا سَهْمَانِ.

(3) وَبَاقِي نَصِيبِهِمَا مَعَ الْأَخِ الْمُنْكَرِ.

(4) تَبَسُّطُهَا عَلَى مَخْرَجِ السُّبْعِ تَكُونُ 21، **ثُمَّ** تَقْسِمُهَا كَذَلِكَ بَيْنَهُمَا أَسْبَاعًا عَلَى قَدَرِ سِهَامِهِمَا:

لِلْأُمِّ 6 أَسْبَاعٍ؛ إِلَى سَهْمٍ وَسُبْعٍ؛ الْجَمِيعُ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ 15 سُبْعًا بِسَهْمَيْنِ وَسُبْعٍ؛ إِلَى سَهْمَيْنِ وَ6 أَسْبَاعٍ؛ يَكُونُ الْجَمِيعُ 5 سِهَامٍ وَهُوَ الَّذِي يَدُهُ.

(5) تَسْتَكْمِلُ بِذَلِكَ السُّدُسَ؛ **لِأَنَّهُ** يَكُونُ لِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ مَعَ إقْرَارِ الْأُمِّ وَالْأَخِ الْمُنْكَرِ 5،

وَلَهَا السُّدُسُ 2؛ وَنَسَبْتُهَا سُبْعَانِ مِنْ 7؛ فَتَقْسِمُ الـ 4 الَّتِي لَهَا أَسْبَاعًا... إلخ؛ **لِأَنَّكَ**

تَبَسُّطُ الـ 4 الَّتِي فِي يَدِ الْأُمِّ عَلَى مَخْرَجِ السُّبْعِ تَأْتِي 28 سُبْعًا. **ثُمَّ** تَقْسِمُ: **لَهَا** مِنْهَا

فَيَصِحُّ لِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ خَمْسَةُ سِهَامٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ [المبسوط 11/91].

(وَمَنْ كَانَ يَمَنُ يُشَارِكُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا تَقَصَّه بِالْمُشَارَكَةِ)؛ وَمِثَالُ الْمُشَارَكَةِ (1):
 الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَالْأَخُ هُوَ الْمُقَرَّرُ؛ فَيُسَلَّمُ لِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ مَا بَيْنَ نَصِيبِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا؛ **فَإِنْ** زَادَتْ أَقَرَّتِ الْأُمُّ سَلَّمَتْ لَهُ سَهْمَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرَّرُ بِهِ نَصِيبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ يَفْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ سِهَامَيْهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ وَنَصِيبُ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ؛ **فَإِذَا** زَادَتْ أَقَرَّتِ الْأُمُّ سَلَّمَتْ لَهُمَا سَهْمَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ؛ وَهَذَانِ الْمِثَالَانِ أَعْنِي مِثَالُ الْمُشَارَكَةِ، وَمِثَالُ الْحَجَبِ مِنْ أُمُثِلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَدَاخِلَةِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ: قَوْلُهُ: (مِثَالُهُ رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ بِأَخٍ لَهَا؛ فَإِقْرَارُ الْبِنْتِ صَحِيحٌ): يَعْنِي لِكَوْنِهِ يُنْقِصُهَا بِالتَّعْصِيبِ؛ وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مُتِمَّائِلَتَانِ؛ **وَمَنْ** حُكِمَ الْمُتِمَّائِلُ أَنْ تَجْتَرِي بِأَحَدَاهُمَا وَتَقْسِمَ مِنْهَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ فَاجْتَرِي بِأَحَدَاهُمَا وَاقْسِمِ الْمَالَ أَسَدَاسًا): يَعْنِي عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ: **فَعَلَى** الْإِنْكَارِ: لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ. **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَالباقِي

سُبُعَانِ تَكُونُ 8 أَسْبَاعَ = $1\frac{1}{7}$ ، وَلِلْأَخِ الْبَاقِي وَهُوَ 20 سُبُعًا = $2\frac{6}{7}$.

(1) وَمِنْ أُمُثِلَةِ الْمُشَارَكَةِ: بِنْتُ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ: **أَقَرَّتِ** الْبِنْتُ بِأَخٍ لَهَا؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ مِنْ 6، وَكَذَلِكَ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ **وَهَذَا** مِنْ بَابِ الْمُثَالَةِ؛ فَسَلَّمُ الْمُقَرَّرُ مَا بَيْنَ نَصِيبِهَا مُقَرَّرَةً وَمُنْكَرَةً وَهُوَ وَاحِدٌ؛ **وَلَا يَصِحُّ** إِقْرَارُ الْأُمِّ هُنَا؛ إِذْ لَا نَقْصَ عَلَيْهَا، **وَأَمَّا** الْأَخُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ؛ **فَإِذَا** أَقَرَّ سَلَّمَ سَهْمًا مِمَّا فِي يَدِهِ.

بَعْدَ نَصِيْبِهِمَا: لِلْإِبْنِ نِصْفُهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ؛ فَتَسَلَّمْ لَهُ الْمُقَرَّةُ سَهْمًا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِلْمُقَرَّةِ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرَّبِ بِهِ سُدُسُ الْمَالِ)؛ قَوْلُهُ: (وَلِلْأُخْتِ الْمُنْكَرَةِ ثُلُثُ الْمَالِ): يَعْنِي سَهْمَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ أَقْرَتِ الْأُخْتِ الثَّانِيَةَ سَلَّمَتْ نِصْفَ نَصِيْبِهَا سَهْمًا وَاسْتَوْفَى نَصِيْبَهُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقَرَّ وَالْمُقَرَّ بِهِ يَفْتَسِمَانِ نَصِيْبَ الْمُقَرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ أَثْلَاثًا وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ وَنَصِيْبُ الْمُقَرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ سَهْمَانِ: لِلْمُقَرِّ بِهِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وَلِلْمُقَرَّةِ ثُلَاثَا سَهْمٍ، وَبَاقِي نَصِيْبِهَا مَعَ الْبِنْتِ الْمُنْكَرَةِ، فَإِنْ أَقْرَتِ سَلَّمَتْ سَهْمًا وَاقْتَسَمَاهُ كَذَلِكَ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ، وَلِكُلِّ أَبٍ سَهْمٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلِكُلِّ أَبٍ سُدُسُ الْمَالِ)؛ فَهَذَا مِثَالُ التَّعْصِيْبِ ⁽¹⁾؛ وَهُوَ مِنْ

(1) فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ حُتَّى لُبْسَةٍ؛ فَإِنَّكَ تَفْرِضُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، وَتُصَحِّحُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ: مَسْأَلَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَمَسْأَلَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ، وَمَسْأَلَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا لُبْسَتَيْنِ عَمِلْتَ خَمْسَ مَسَائِلَ، ثُمَّ تَمَائِلُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ تَدْخِلُ، أَوْ تَوَافِقُ، أَوْ تَبَايُنُ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِ اللَّبْسِ؛ فَمَا صَحَّ قَسَمَتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَنْظُرُ كَمْ يَنْقُصُ الْمُقَرُّ فِي نَصِيْبِهِ: مُنْكَرًا أَوْ مُقَرًّا: فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى، ثُمَّ تَجْمَعُ ذَلِكَ وَتُعْطِي اللَّبْسَةَ مِثْلَ نِصْفٍ مِنْ نَصِيْبِ الْمُقَرِّ: مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَيْنِ: أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِابْنٍ ثَالِثٍ لُبْسَةٍ؛ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ 2، وَعَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ مِنْ 3، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى مِنْ 5؛ وَجَمِيعُهَا مُتَبَايِنَةٌ؛ فَاضْرِبْ $3 \times 5 = 15$ ، ثُمَّ فِي 2 تَكُنْ 30، ثُمَّ فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُنْ 60: إِذَا قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ 30، وَعَلَى الْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ ذَكَرٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ 20؛ فَقَدْ انْتَقَصَ الْمُقَرُّ 10، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ 24، وَاللُّبْسَةُ لَهُ 12؛ فَقَدْ انْتَقَصَ الْإِبْنُ 6 مَعَ الْأُولَى؛ فَتُعْطِي اللَّبْسَةَ نِصْفَ الـ $16 = 8$ مِنْ نَصِيْبِ الْمُقَرِّ وَهُوَ 30؛ يَبْقَى فِي يَدِهِ 22، فِي يَدِ الْمُنْكَرِ 30 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ الثَّانِي أَيْضًا =

أَمْثِلَةَ الْمَسَائِلِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْإِقْرَارِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنًا؛ فَاقْرَأَ الْإِبْنُ بِأَخٍ لَهُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ، ثُمَّ تَقْسِمُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ: **فَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِلْإِبْنِ سِتَّةُ سِهَامٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْابْنَتَيْنِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، **وَإِذَا** قَسَمْتَ عَلَى الْإِقْرَارِ أَتَى لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَانِ؛ فَيَدْفَعُ الْمُقَرُّ لِلْمُقَرِّ بِهِ سَهْمَيْنِ؛ وَبَاقِي نَصِيهِهِ مَعَ الْبَنَتَيْنِ الْمُنْكَرَتَيْنِ؛ فَإِنْ أَقَرَّتَا دَفَعْنَا لَهُ سَهْمَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرُّ بِهِ نَصِيهِهِ. **وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** إِنْ الْمُقَرُّ وَالْمُقَرُّ بِهِ يَقْتَسِمَانِ نَصِيبَ الْمُقَرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيبُ** الْمُقَرِّ قَبْلَ الْإِقْرَارِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ وَبَاقِي نَصِيهِهِمَا مَعَ الْبَنَتَيْنِ الْمُنْكَرَتَيْنِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتَا دَفَعْنَا سَهْمَيْنِ وَقَسَمْتُهُمَا بَيْنَ الْمُقَرِّ وَالْمُقَرِّ بِهِ نِصْفَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيهِهِ؛ **فَهَذَا** مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ، وَهُوَ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَوَافِقَةِ ⁽¹⁾.

أَعْطَاهَا مِنْ نَصِيهِهِ 8 أَشْهُمٍ؛ **يَصُحُّ** لِلْبَنَةِ خُمُسُ الْمَالِ وَثُلُثُ خُمُسِهِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ وَثُلُثُ عَشْرِهِ. وسيط 114. **هَذَا** حَيْثُ كَانَ الْإِقْرَارُ بِلُبْسَةٍ. **فَإِنْ** كَانَ بِلُبْسَتَيْنِ كَانَ يَكُونُ أَخَوَانِ **أَقَرَّ** أَحَدُهُمَا بِلُبْسَتَيْنِ؛ **فَمَعَكَ** 5 مَسَائِلٍ: **وَاحِدَةٌ** عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ 2، **وَأَرْبَعٌ** عَلَى الْإِقْرَارِ: **وَاحِدَةٌ** مِنْ 4، **وَوَاحِدَةٌ** مِنْ 6، **وِاثْنَتَانِ** مِنْ 7؛ **وَتَصُحُّ** مِنْ 336؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ دَاخِلَةٌ، وَاللَّتَانِ مِنْ 4 وَ6 يَصْحَاحُ مِنْ 12، وَاللَّتَانِ مِنْ 7 مُتَمَثِّلَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** $12 \times 7 = 84$ ثُمَّ $4 \times$ أَحْوَالٍ يَكُنِ الْجَمِيعُ 336.

(1) **مِثَالُ آخَرٍ** لِلْمُتَوَافِقِ فِي مِثَالِ الْإِقْرَارِ بِوَارِثَتَيْنِ: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍّ: **أَقَرَّتِ** الزَّوْجَةُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، **وَأَقَرَّتِ** الْأُمُّ بِأَخٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ 12، وَعَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ 24؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَدَاخِلَتَانِ**. وسيط 113. **مِثَالُ آخَرٍ:** مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ 3 بَنِينَ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ**

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنًا، وَبِنْتًا؛ **فَأَقَرَّ** الابنُ بِأَخٍ لَهُ ⁽¹⁾؛

مِنْ 3؛ **فَأَقَرَّ** الأولُ بِزَوْجٍ؛ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 4؛ **وَأَقَرَّ** الثاني بِجَدٍّ؛ **أَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 6؛ لَهُ السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5 تُبَايِنُ 3؛ **فَأَضْرَبَ** $3 \times 6 = 18$ ، **وَأَقَرَّ** الثالثُ بِأَخْتٍ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 7 بَيِّنَةُ الذَّكَرِ بِأُنْثَيْنِ؛ **فَمَعَكَ** أَرْبَعُ مَسَائِلَ: **مَسْأَلَةُ** الْإِنْكَارِ مِنْ 3؛ **وَمَسَائِلُ** الْإِقْرَارِ مِنْ 4، وَ 18، وَ 7؛ فَ3 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 18 عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ، وَ4 تُوَافِقُ 18 بِالنِّصْفِ؛ **فَأَقْبَضَ** أَيُّهُمَا شَتَّتَ إِلَى نِصْفَيْهِ؛ وَ7 مُبَايَنَةٌ؛ **فَمَعَكَ** 9 وَفَقُ 18، وَ4، وَ7؛ **فَأَضْرَبَ** $4 \times 9 = 36 \times 7 = 252$. **وَقَسَمَةُ** الْمَالِ عَلَى الْإِنْكَارِ: لِكُلِّ ابْنٍ 84، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالزَّوْجِ لَهُ الرُّبْعُ 63، وَالْبَاقِي 189: لِكُلِّ ابْنٍ 63، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالْجَدِّ: لَهَا السُّدُسُ 42؛ الْبَاقِي 210: لِكُلِّ ابْنٍ 70، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ بِالأُخْتِ يُقَسَّمُ الْمَالُ أَسْبَاعًا بَعْدَ بَسْطِهِمْ؛ وَالسُّبُعُ 36؛ **يَصْحُ** لِلذَّكَرِ 72؛ فَيَبْدُ الْمُقَرَّرُ بِالزَّوْجِ مَا بَيْنَ نَصِيْبِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا 21، **وَيَدْفَعُ** الْمُقَرَّرُ بِالْجَدَّةِ مَا بَيْنَ نَصِيْبِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا 14، **وَيَدْفَعُ** الْمُقَرَّرُ بِالأُخْتِ مَا بَيْنَ نَصِيْبِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا 12.

(1) فَإِنْ كَانَ الْخُشْيُ اللَّبْسَةُ هُوَ الْمُقَرَّرُ؛ **فَتَصِحُّ** مِنْ 120؛ لِأَنَّ مَعَكَ 4 مَسَائِلَ: **مَسْأَلَتَانِ** عَلَى الْإِنْكَارِ وَهُمَا: مِنْ 2 بِتَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ أَنْثَى، وَمِنْ 3 بِتَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ ذَكَرًا، **وَمَسْأَلَتَانِ** عَلَى الْإِقْرَارِ وَهُمَا: مِنْ 4 عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ أَنْثَى، وَمِنْ 5 بِتَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ ذَكَرًا؛ **تُلْغِي** مَسْأَلَةٌ 2؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ 4؛ **وَالْبَقِيَّةُ** مُتَبَايَنَةٌ؛ **فَأَضْرَبَ** بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ $3 \times 4 \times 5 = 60$ ، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُنْ 120 وَمِنْهَا تَصِحُّ: **فَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ أَنْثَى أَتَى لَهُ 60، وَلِأُخْتِهِ 60، **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَتَى لَهُ 80، وَلِأُخْتِهِ 40. **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْثَى أَخَذَتْ لَهُ رُبْعَ الْمَالِ 30، وَلِأُخْتِهِ كَذَلِكَ، وَلِأَخِيهِ الْمُقَرَّرِ بِهِ 60. **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَخَذَتْ لَهُ خُمُسِي الْمَالِ 48، وَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ مِثْلُهُ، وَلِأُخْتِهِ 24؛ **فَقَدْ** جَاءَ لِلْمُقَرَّرِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ 60 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْثَى، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 80؛ الْجَمِيعُ 140 **أَقْسَمَهَا** عَلَى حَالَتِي اللَّبْسَةِ؛ **يَصْحُ** 70. **وَجَاءَ** لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ 30 فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْثَى، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 48؛ **الْجَمِيعُ** 78 عَلَى حَالَيْنِ؛ **يَصْحُ** 39؛ فَحَالُهُ مُنْكَرًا 70، وَمُقَرَّرًا 39؛ **فَيَسْلَمُ** مَا بَيْنَ نَصِيْبِهِ مُقَرَّرًا وَمُنْكَرًا 31 لِلْمُقَرَّرِ بِهِ؛ **وَبَاقِي** نَصِيْبِهِ مَعَ الْأُنْثَى الَّتِي جَاءَ

فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ مِنْ خَمْسَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى يَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْإِقْرَارِ: **فَإِذَا قَسَمْتَ** عَلَى الْإِنْكَارِ أَتَى لِلابْنِ عَشْرَةُ سِهَامٍ، وَلِلْبَنَتِ خَمْسَةٌ، **وَإِنْ قَسَمْتَ** عَلَى الْإِقْرَارِ أَتَى لِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ، وَلِلْبَنَتِ ثَلَاثَةٌ؛ فَيُدْفَعُ الْمُقَرَّرُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ وَبَاقِي نَصِيْبِهِ مَعَ الْبَنَتِ الْمُنْكَرَةِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ لَهُ سَهْمَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى الْمُقَرَّرُ بِهِ نَصِيْبَهُ. **وَعِنْدَ** أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ يَفْتَسِمَانِ نَصِيْبَ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ نِصْفَيْنِ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ؛ **وَنَصِيْبُ** الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ عَشْرَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ؛ وَبَاقِي نَصِيْبِهِمَا مَعَ الْبَنَتِ الْمُنْكَرَةِ، **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ سَهْمَيْنِ وَقَسَمْتُهُمَا بَيْنَ الْمُقَرَّرِ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ نِصْفَيْنِ؛ وَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيْبَهُ؛ **فَهَذَا** آخِرُ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَسْ عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (1).

لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي حَالِ كَوْنِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا 40، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 60؛ **الْجَمِيعُ** 100 عَلَى حَالَتِي اللَّبْسَةِ؛ **يَصِحُّ** 50. **وَجَاءَ** لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِتَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا 24، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أُنْثَى 30؛ **الْجَمِيعُ** 54 عَلَى حَالَتِي اللَّبْسَةِ؛ **يَصِحُّ** 27؛ **فَإِنْ** أَقَرَّتْ سَلَّمَتْ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ مَا بَيْنَ نَصِيْبِهَا مُقَرَّرَةً وَمُنْكَرَةً؛ وَهُوَ حَالَتَاهَا عَلَى الْإِنْكَارِ 50، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ 27؛ تُسَلَّمُ مَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ 23؛ إِلَى مَا مَعَهُ وَهُوَ 31؛ **يَصِحُّ** الْجَمِيعُ 54 لِلْمُقَرَّرِ بِهِ، وَلَهَا 27، وَلِلْبَسَةِ 39. **وَإِذَا** لَمْ تُقَرَّرْ كَانَ لَهَا 50، وَلِلْبَسَةِ 39، وَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ 31؛ **الْجَمِيعُ** 120. وينظر المبسوط 75/30.

(1) **مِثَالُ الْقِيَاسِ**: ابْنٌ وَبَنَتٌ: **أَقَرَّ** الابْنُ بِأَخْتِ لَهُ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 12؛ **فَلَوْ** كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حُشَى لِبَسَةً فَإِنَّهَا **تَصِحُّ** مِنْ 120؛ **لِأَنَّ** مَعَكَ **مَسْأَلَةً** مِنْ 3 عَلَى الْإِنْكَارِ، **وَمَسْأَلَةً** مِنْ 4 عَلَى الْإِقْرَارِ بِتَقْدِيرِهِ أُنْثَى، **وَمَسْأَلَةً** مِنْ 5 عَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا؛ **وَالْمَسَائِلُ** مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** =

(بَابُ اللَّبْسِ⁽¹⁾)

حَقِيقَةُ اللَّبْسَةِ: هُوَ مَنْ لَهُ آلَةٌ كَالَّةِ الرَّجُلِ، وَآلَةٌ كَالَّةِ النِّسَاءِ، يَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ، **أَوْ** يَكُونُ لَهُ ثَقَبٌ [تَحْتَ السَّرَّةِ بِمِقْدَارِ الشَّفَةِ] يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

وَحَقِيقَةُ الْخُنْثَى: مَنْ لَهُ آلَةٌ كَالَّةِ الرَّجَالِ، وَآلَةٌ كَالَّةِ النِّسَاءِ: وَسَوَاءٌ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ **فَعَلَى** هَذَا: الْخُنْثَى تَعُمُّ الْمُتَمَيِّزَ وَالْمُلْتَبِسَ، وَاللَّبْسَةَ تَخُصُّ الْمُلْتَبِسَ. **وَقِيلَ:** إِنَّهُمَا يُعْمَانِ. **وَقِيلَ:** الْخُنْثَى لِلْمُتَمَيِّزِ، وَاللَّبْسَةُ

ثُمَّ فِي حَالَيْنِ تَكُنْ 120؛ **فَتُقَسَّمُ** عَلَى الْإِنْكَارِ أَثْلًا ثَلَاثًا: لِلْبِنْتِ 40، وَلِلْإِبْنِ 80، **وَعَلَى** الْإِقْرَارِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَرَّرِ بِهِ أُثْنَى **تُقَسَّمُ** أَرْبَاعًا: لِلْإِبْنِ 60، وَلِكُلِّ أُثْنَى 30، **وَتُقَسَّمُ** عَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا أَخْمَاسًا: لِلْبِنْتِ 24، وَلِكُلِّ ابْنٍ 48؛ **فَالْمُقَرَّرُ** يَدْفَعُ الْفَارِقَ وَهُوَ 20 **عَلَى** تَقْدِيرِهِ أُثْنَى، **وَعَلَى** تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا 32؛ **الْجُمْلَةُ** 52 تُقَسَّمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ **يَصِحُّ** 26؛ فَيَدْفَعُهَا لِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ. **وَالطَّبُّ** الْيَوْمَ يُعْفِينَا مِنْ هَذَا وَيُقَرِّرُ مَا هُوَ الْخُنْثَى؟

(1) **أَوَّلُ** مَنْ قَضَى فِي الْخُنْثَى عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ الْعَدَوَانِيُّ؛ أُتِيَ إِلَيْهِ بِخُنْثَى لِيَحْكُمَ فِيهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا الْحُكْمُ؟! **فَجَعَلَ** يَنْحَرُ لَهُمْ وَيُطْعِمُهُمْ، وَيَدْفَعُهُمْ بِالْقَضَاءِ؛ **فَقَالَتْ** لَهُ جَارِيَّتُهُ حُصَيْلَةُ، أَوْ سُخَيْلَةُ: مَا شَأْنُكَ قَدْ أَتَلَفْتَ مَالَكَ؟! - **رُويَ** أَنَّهُمْ أَقَامُوا عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا يَذَرِي مَا حُكْمُ الْخُنْثَى! **فَقَالَتْ:** أَتَبِعُهُ مَبَالَه! **فَقَالَ:** قَدْ فَرَجْتِيهَا يَا سُخَيْلَةُ؛ **فَصَارَتْ** مَثَلًا. **فَلَمَّا** جَاءَ الْإِسْلَامُ صَارَ سُنَّةً فِيهِ. ينظر مجمع الأمثال 1/ 39. وفي تفسير القرطبي 51/ 16 **قَالَ:** وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **فَقَضَى** فِيهَا. وينظر شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة 47/ 5. **قَالَ الْعُلَمَاءُ:** فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عِبْرَةٌ وَمُزْدَجَرٌ لِحَبْلَةِ قُضَاةِ الزَّمَانِ وَمُفْتِيهِ؛ **فَإِنَّ** هَذَا مُشْرِكٌ تَوَقَّفَ فِي حَادِثَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَنْحَرُ وَيُطْعِمُ! **فَلَا** حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بِهِ، **وَإِنْ** قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَتْ بِهِ وَلَا مَزِيدَ وَالْعَكْسُ، **وَأَمَّا** فِي سَائِرِ الدِّيَةِ: **فَإِنْ** كَانَ هُوَ الْقَاتِلُ سَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثْنَى، **وَإِنْ** كَانَ هُوَ الْمَقْتُولُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا دِيَةُ امْرَأَةٍ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ، وَقُرِّرَ.

لِلْمُلْتَبِسِ؛ **وَالصَّحِيحُ** الْأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى [مِيرَاثِ] اللَّبْسَةِ مِنَ السَّنَةِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي قَوْمٍ، وَلَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ» ⁽¹⁾. **وَفِي** مَجْمُوعِ الْفَقْهِ [372 رقم 582] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ مُعَاوِيَةَ أْتَى بِمَوْلُودٍ وَهُوَ بِالشَّامِ: لَهُ فَرْجٌ كَفَرْجِ الرَّجُلِ، وَفَرْجٌ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِي فِيهِ؛ فَبَعَثَ قَوْمًا يَسْأَلُونَ عَنْهُ عَلِيًّا رضي الله عنه؛ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا هَذَا بِالْعِرَاقِ ⁽²⁾! فَاصْطَقُونِي، فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ؛ فَقَالَ رضي الله عنه: لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِنَا وَيَسْتَحِلُّونَ قِتَالَنَا، ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَبَالِهِ: **فَإِنْ** بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُلٌ، **وَإِنْ** كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهُوَ امْرَأَةٌ! قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَبُولُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا! قَالَ رضي الله عنه: لَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى».

وَأَمَّا مَا يُعْتَبَرُ فِي اللَّبْسَةِ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (يُعْتَبَرُ حُكْمُ اللَّبْسِ بِالْمَبَالِ: فَإِنْ سَبَقَ [أَيَّ خَرَجَ] ⁽³⁾ بَوْلُهُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنْ فَرْجِ الْأُنْثَى فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ

(1) التجريد 50/6 ، والبيهقي 261/6. أَيُّ يُوْرَثُ مِنْ مَبَالِهِ.

(2) نَفَى رضي الله عنه حَدُوثَ ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ؛ **لِأَنَّ** أَنْصَارَ مُعَاوِيَةَ أَذَاعُوا أَنَّ الْحَادِثَةَ بِالْعِرَاقِ؛ فَفَهِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه نَكَبَتَهُمْ فَنَفَاهَا. **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَشِدَّةِ فِرَاسَتِهِ؛ حَيْثُ أَصَابَ الْحَقَّ؛ **فَقَدْ** جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى بُنُورَ اللَّهِ تَعَالَى» الترمذي 598/5 رقم 3127. **يَقُولُ الْمُحَقِّقُ**: بَلْ إِنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ.

(3) **الْعِبْرَةُ** بِالسَّبْقِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ؛ **فَإِنْ** لَمْ يُعْرِفْ بَلْ تَرَكَ جَهْلًا؛ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ مِنْ بَعْدِ. **وَقِيلَ**: الْعِبْرَةُ بِالسَّبْقِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَقْتُ التَّنَازُعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ بَوْلٌ مِنْ آيْهَمَا؛ **وَهُوَ** ظَاهِرٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا أَنْ تَقُومَ شَهَادَةُ عَادِلَةٍ عَلَى سَبْقِ آيْهَمَا مِنْ

سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ خُتْبَى نُبْسَةٍ قَالَ السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالسَّبَقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ زَادَ خَرَجَ مِنَ الثَّانِي؛ فَكَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ أَوَّلًا هُوَ الْمَخْرُجُ الْأَصْلِيُّ، وَالثَّانِي إِنَّمَا يَخْرُجُ لِعِلَّةٍ: فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ ثَقُبٌ أَوْ أَنْقَابٌ [وَلَا ذَكَرَ وَلَا فَرَجَ] اعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ قَرَائِنٌ: **مِنْهَا**: الْإِنْزَالُ، وَالْحَيْضُ، وَالْحَبْلُ ⁽¹⁾ وَالشَّهْوَةُ: هَلْ يَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرَّجُلُ، أَوْ يَشْتَهِي مَا تَشْتَهِي النِّسَاءُ، وَاللَّحْيَةُ، وَالشَّارِبُ، وَالضَّرْعُ، وَالْأَضْلَاعُ ⁽²⁾: **فَإِنْ** اسْتَوَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، **وَإِنْ** نَقَصَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ ⁽³⁾.

قَبْلُ. **وَلَا عِبْرَةَ** بِالْعَلَامَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: الْإِشْكَالُ فِي مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْخَنَائِي، **وَأَمَّا** مَنْ بَلَغَ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَاتِ الْمُبَيِّنَةِ لِأَمْرِهِ: مِنْ لَحْيَةٍ، أَوْ جِمَاعِ كَجِمَاعِ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ، أَوْ احْتِلَامٍ كَاخْتِلَامِهِمَا، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ ثُدَيِ كَثُدَيِ الْمَرْأَةِ. قَالَ السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ: وَهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْهُ أَمَمُنَا وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَبَرَهُ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّفَقَ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْحَيْضِ، وَالْجِمَاعِ، وَخُرُوجِ اللَّحْيَةِ، وَالثَّدْيَيْنِ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: الطَّبُّ الْيَوْمَ يُعْفِينَا مِنْ كُلِّ هَذَا، وَيُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

(1) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: الْحَبْلُ، وَالْبَوْلُ، وَالْإِنْزَالُ، وَفُرِّرَ.

(2) **لَا عِبْرَةَ** بِالْأَضْلَاعِ؛ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ؛ **فَقَالَ**: إِنْ اسْتَوَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، **وَلَا عِبْرَةَ** بِالْحَيْضِ وَبَنَاتِ اللَّحْيَةِ؛ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ:

وَلَا عِبْرَةَ بِتَفْلُكِ الثَّدْيَيْنِ خِلَافًا لِأَبِي جَعْفَرٍ. الْخَالِدِي 183، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ 35.

يَقُولُ الْمُحَقِّقُ: وَقَدْ أَكَّدَ لِي عُلَمَاءُ الطَّبِّ أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِي عَدَدِ الْأَضْلَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ **فَعَدَّدُ** عِظَامَ الْقَفْصِ الصَّدْرِيِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُتَسَاوٍ؛ وَهُوَ 12 زَوْجًا مُرْتَبِطَةً بِغَضَارِيفِ الْفَقَرَاتِ الصَّدْرِيَّةِ، **لَكِنَّ** الصُّلْعَ السُّفْلِيَّ الْأَيْسَرَ فِي الْمَرْأَةِ أَقْصَرُ؛ لِئَنَّا نَسَبَ الْحَمْلَ.

(3) **سُمِّيَتْ** حَوَاءَ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ، **وَلَدْنَا** قَالَ الشَّاعِرُ، **قِيلَ**: إِنَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام. شِفَاءُ الْأَوَامِ 3/ 485.

وَقَدْ اختلف أيضا في ميراثه [على أكثر من 10 مذاهب]: **فذهب عامة أهل البيت** عليهم السلام إلى أنه يأخذ نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى ⁽¹⁾. **وقال أبو حنيفة ومحمد:** يُعطى الأقل من نصيب الأنثى أو الذكر ⁽²⁾ ويُقسم الباقي بين

هي الصلح العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الصلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

(1) **قال في البحر** 5/ 542: **مسألة:** المذهب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والليث، ومالك: ميراث الخثى لبسة نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى؛ **حيث** اختلف ميراثهما. **وقال أبو حنيفة:** بل أقل النصيين، نحو أن يكون للميت ابن وخثى؛ فله نصيب الأنثى؛ **إذ** هو المتيقن، والباقي للابن. **وقال الشافعي:** كذلك إلا أنه قال: الزائد يوقف حتى يتبين أمره. **لنا قول علي** عليه السلام: «له نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى»؛ **ووجهه** أن من ترك ابناً وخثى، فلابن النصف لا محالة، وللخثى الثلث لا محالة؛ **إذ** أقل أحوالها أنها أنثى، والسدس لهما على سواء؛ فيقسم بينهما كمن تداعيا داراً في أيديهما.

(2) **مثاله** حيث يكون نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر 3 إخوة أحدهم خثى لبسة. **مثال آخر:** أخت لأبوين، وأخت لأب خثى لبسة: **فإن** قدرته ذكرًا فله النصف، **وإن** قدرته أنثى فله الربع؛ **فعندهم** المسألة من 4، **وعندنا** من 8، والله أعلم. **ومثاله** حيث يكون نصيب الذكر أقل من نصيب الأنثى: زوج، وأخوان لأم، وأخ لأبوين خثى لبسة؛ **فعلى** تقدير الأخ ذكرًا: له سهم من 6 عصبه، **وعلى** تقدير أنثى: لها النصف؛ **وتعول** إلى 8: لها 3 أثمان؛ وهي أكثر من نصيب الأخ. **مثال آخر:** زوج، وأم، وأخت لأبوين خثى لبسة: **فعند أبي حنيفة** تصح من 6: للخثى السدس فقط، **وعندنا** تصح من 48. **وأما** على قول الشافعي فتصح من 24: للخثى أقل النصيين وهو 4، وللزوج ربع المال وثمنه، وللام أقل النصيين وهو ربع المال؛ **ويوقف** الباقي وهو 5 من أصل الفريضة؛ وبلغت ذلك؛ لأن البسة: **إن** كانت ذكرًا؛ فالمسألة من 6، **وإن** كان أنثى فهي عائلة إلى 8، وهما يتفان

الْوَرِثَةُ [المبسوط 30 / 94]. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: يُعْطَى أَقْلَ النَّصِيبِينَ ⁽¹⁾، وَكُلُّ وَارِثٍ [يُعْطَى] أَقْلَ مَا يَسْتَحِقُّ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ حَالُهُ [أَوْ يَصْطَلِحُوا]. **وَمِنْهُمْ** مَنْ جَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الذَّكَرِ أَبَدًا. **وَمِنْهُمْ** مَنْ جَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الْأُنْثَى أَبَدًا. **وَأَمَّا** كَيْفِيَّةُ مِيرَاثِهِ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِيرَاثُهُ بِالتَّخْوِيلِ)** ⁽²⁾: يَعْنِي أَنَّ لِلْبَّسَةِ حَالَتَيْنِ ⁽³⁾، وَلِلْأُنْثَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ⁽⁴⁾، وَلِلثَّلَاثِ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ ⁽⁵⁾، وَلِلْأَرْبَعِ

بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقِّ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ 24، **وَلَمْ** يُضْرَبْ فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ؛ **فَعِنْدَنَا** نَضْرِبُهَا فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُنْ 48. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(1) يُنْظَرُ الْبَحْرُ 6 / 542، وَإِزْشَادُ الْفَائِضِ 249، وَالْفِقْهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ 5 / 128.

(2) **وَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لُبْسَةٌ عَمِلْتَ مَسْأَلَتَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، **وَإِنْ** كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لُبْسَتَانِ: **فَأَرْبَعُ** مَسَائِلَ: **الْأُولَى**: عَلَى أَنَّهُمَا ذَكَرَانِ، **وَالثَّانِيَةُ**: عَلَى أَنَّهُمَا أُنْثَيَانِ، **وَالثَّالِثَةُ**: عَلَى أَنَّ الْحَمْرَاءَ ذَكَرٌ وَالْبَيْضَاءُ أُنْثَى، **وَالرَّابِعَةُ**: عَلَى الْعَكْسِ. **وَإِنْ كَانَ** فِيهِمَا 3 لُبْسٍ فَ8 مَسَائِلَ: **عَلَى** أَنَّهُمْ ذُكُورٌ، **وَعَلَى** أَنَّهُمْ إُنْثَى، **وَعَلَى** أَنَّ الْحَمْرَاءَ ذَكَرٌ، وَالْبَيْضَاءَ وَالسُّودَاءَ أُنْثَيَانِ، وَالْعَكْسُ، **وَعَلَى** أَنَّ الْبَيْضَاءَ وَالْحَمْرَاءَ ذَكَرَانِ، وَالسُّودَاءَ أُنْثَى، وَالْعَكْسُ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ؛ **فَتَجْعَلُ** فِي الْأَرْبَعِ 16 حَالًا، **وَفِي** الْخَمْسِ 32 حَالًا؛ **وَذَلِكَ** كَتَنَزِيلِ الْجَدَاتِ الْكَائِنَاتِ؛ **فَكُلَّمَا** زَادَ اللَّبْسُ وَاحِدَةً زَادَتْ الْأَحْوَالُ مِثْلَهَا. مَصْبَاح.

(3) **مِثَالُهُ**: ابْنَانِ: أَحَدُهُمَا خُنْتَى لُبْسَةٌ؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 12 .
(4) **مِثَالُهُ**: ثَلَاثَةٌ بَيْنَ، مِنْهُمْ اثْنَانِ خُنْتَى لُبْسَةٌ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 240، وَقُرَّرَ.
(5) **مِثَالُهُ**: ابْنٌ لُبْسَةٌ، وَابْنٌ ابْنٌ لُبْسَةٌ، وَأَخٌ خُنْتَى؛ **تَصِحُّ** مِنْ 48: لِابْنَيْنِ 36، وَلِأَخٍ 4، وَلِابْنِ الْإِبْنِ 8؛ **وَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: لِابْنَيْنِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَتَانِ مِنْ سِتَّةٍ سِتَّةٍ؛ تَأْتِي لَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، وَفِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ مَالَانِ؛ **الْجَمِيعُ** 6 أَمْوَالٍ؛ **يَصِحُّ** لَهُ 36، وَلِابْنِ الْإِبْنِ حَالٌ وَثُلُثٌ؛ **يَصِحُّ** لَهُ 8 سِهَامٌ؛ **لِأَنَّ** لَهُ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ سُدْسًا سُدْسًا، وَمِنْ مَسْأَلَتَيْنِ نِصْفًا نِصْفًا، **وَلِأَنَّ** ثُلَاثًا مَالٍ؛

سِتَّةَ عَشَرَ حَالًا، وَلِلْخَمْسِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَالًا، ثُمَّ كَذَلِكَ.
وَإِذَا ثَبَتَ مِيرَاثُهُ عَلَى هَذَا التَّحْوِيلِ ثَبَتَ لَهُ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
(وَلِلْخُثَى اللَّبْسَةُ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ):

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (مَوْضِعٌ يَرِثُ فِيهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحَالَةِ الْأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ
الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ⁽¹⁾، وَالْإِخْوَةِ
لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ): يَعْنِي أَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَهُوَ وَارِثٌ؛
فَإِذَا نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُونَ حَالَةِ الْأُنْثَى⁽²⁾)؛ فَلَهُ نِصْفُ
نَصِيبِ الذَّكَرِ⁽³⁾، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى: نَحْوُ أَنْ تَكُونَ اللَّبْسَةُ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ، أَوْ

يَصِحُّ لَهُ 4 سِهَامٍ؛ وَإِذَا أَرَدْتَ الْأَرْبَعَ اللَّبْسَ زِدْتَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ ابْنِ ابْنِ خُثَى
لِبْسَةً؛ تَصِحُّ مَسَائِلُهُمْ مِنْ 76 بَعْدَ تَصْحِيحِ مَسَائِلِهِمْ: يَأْتِي لِلْإِبْنِ 72، وَلِلْإِبْنِ الْإِبْنِ
16 سَهْمًا، وَلِلْإِبْنِ الْإِبْنِ الْأَسْفَلَ 4 سِهَامٍ، وَلِلْأَخِ 4 سِهَامٍ.

(1) وَلَفْظُ الْخَالِدِيِّ 185: اَعْلَمْ أَنَّ لِلْبِسَةِ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ: يَرِثُ فِيهِ إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا
وَإِذَا قُدِّرَ أُنْثَى؛ وَيَسْتَوِي الْمِيرَاثَانِ ... الرَّابِعُ: يَرِثُ فِيهِ إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا وَإِذَا قُدِّرَ أُنْثَى؛
وَيَخْتَلِفُ الْمِيرَاثَانِ فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى: مِثْلُ: بَنَتْ، وَابْنِ
ابْنٍ لِبْسَةٍ: فَإِنْ قُدِّرَتْهَا أُنْثَى فَهِيَ وَارِثَةٌ لَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ قُدِّرَتْهُ ذَكَرًا فَهُوَ وَارِثٌ لَهُ
الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ فَهُوَ وَارِثٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمِيرَاثِ؛ فَيُعْطَى نِصْفَ
نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى. وَهَذَا مَعَ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ، وَإِلَّا
سَقَطَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ فِي حَالَةِ الْأُنُوثةِ لِعَدَمِ الْمُعَصَّبِ.

(2) حَيْثُ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَاتِ، أَوْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَهُ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ، أَوْ كَانَ اللَّبْسَةُ مُنْفَرِدًا - فَهُوَ وَارِثٌ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا.

(3) لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا؛ لِاسْتِكْمَالِ ذَوِي السَّهَامِ الْفَرِيضَةِ.

الأَعْمَامُ، أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ ⁽¹⁾: يَعْنِي أَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَهُوَ وَارِثٌ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى فَهُوَ سَاقِطٌ؛ فِيرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (وَمَوْضِعُ يَرِثُ فِيهِ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى دُونَ حَالَةِ الذَّكَرِ؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ) ⁽²⁾: يَعْنِي لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى فَهُوَ وَارِثٌ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ فِيرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (وَمَوْضِعُ يَسْتَوِي فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَحَالَةُ الْأُنْثَى؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْوِيلٍ) ⁽³⁾: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ اللَّبْسَةُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ) ⁽⁴⁾: يَعْنِي

(1) **أَوْ مِنْ بَنِي الْبَنِينَ مَعَ اسْتِكْمَالِ الْبَنَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَلَا مُعَصَّبَ، أَوْ مِنْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ** كَذَلِكَ. خالدي 185.

(2) **كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ خُتْنَى لُبْسَةٍ: فَإِنْ قَدَّرْتَهُ أَنْثَى فَهِيَ سِهَامِيَّةٌ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.**

(3) **كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: غَالِبًا؛ لِيُحْتَرَزَ مِنْ نَحْوِ رَجُلٍ خَلَفَ: حَالَةً لِأَبَوَيْنِ، وَحَالَةً لِأَبٍ خُتْنَى لُبْسَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحْوِيلِ: إِنْ قَدَّرْتَهُ أَنْثَى أَخَذَ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، كَأَنَّ الْأُمَّ خَلَفَتْ أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتًا لِأَبٍ، وَإِنْ قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا أَخَذَ الْبَاقِي تَعْصِيًا.**

(4) **أَوْ تَكُونُ اللَّبْسَةُ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَهُوَ عَصَبَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَهُوَ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ. خالدي 186. وَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّبْسَةِ ذَكَرٌ وَإِلَّا فَيَكُونُ لِلْبُسَةِ مَعَ الذَّكَرِ الْخَالِصِ النِّصْفُ مِنَ الْبَاقِي، أَوْ الثُّلُثُ إِنْ قَدَّرْتَهُ أَنْثَى؛ فِيرِثُ اللَّبْسَةُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُ خَالِصَةٌ مِنَ الْأَبِ: مِثَالُهُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتٍ أُخْرَى، وَخَالَ خُتْنَى لُبْسَةٍ.**

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ خَلَفَ: أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتًا لِأَبٍ خُتْنَى لُبْسَةٍ، وَأَخًا لِأَبٍ عَتَقَ نِصْفَهُ؛ فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 48؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ لِلْبُسَةِ: أَنْتِ أَنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 6 مُشْتَرِكِينَ هُمَا

لَا تَكُ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى فَهَوَ وَارِثٌ؛ وَمِيرَاثُهُ عَلَى سَوَاءٍ فِي حَالَتِي التَّقْدِيرِ؛ فَيُعْطَى مِيرَاثُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ.

وَكَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ [بِطَرِيقَةِ الْعَامِ] أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسَائِلُ وَثَبَاتِلُ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ)؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله

وَالْمَكَاتِبُ فِي ثُلُثِ النِّصْفِ؛ وَمَخْرُجُ ثُلُثِ النِّصْفِ مِنْ 6، **وَعَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ** 2 مُشْتَرِكَيْنِ هُمَا وَالْمَكَاتِبُ فِي رُبْعِ النِّصْفِ؛ وَمَخْرُجُ رُبْعِ النِّصْفِ مِنْ 8؛ **و** 8 **و** 6 مُتَّفَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي يَكُنْ 24، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ يَكُنْ 48، **ثُمَّ** تَقْسِمُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ؛ فَتُعْطِي الْأُخْتَ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفَ 12 **فِي** حَالَةِ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْتَى كَذَلِكَ؛ **فَهَذِهِ** 24 مُتْقَسِمَةً عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 12؛ **وَلِلَّذِي** عَتَقَ نِصْفُهُ فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا 6، **وَفِي** حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْتَى 8؛ **وَهَذِهِ** 14 عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 7؛ **وَلِلَّذِي** فِي حَالِ مَا هُوَ ذَكَرٌ 6، **وَفِي** حَالِ مَا هُوَ أَنْتَى 4؛ **فَهَذِهِ** 10 سِهَامٍ عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 5؛ **هَذَا** نِصْفُ الْمَالِ. **وَالنِّصْفُ الْآخَرُ: إِنْ قَدَّرْتَ اللَّبْسَةَ فِيهِ ذَكَرًا فَلَهُ النِّصْفُ مِنْهَا 12، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْتَى فَلَهُ الرُّبْعُ 6؛ فَهَذِهِ 18 عَلَى حَالَيْنِ، يَخْرُجُ لِلْحَالِ 9 إِلَى 5 سِهَامٍ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْجَمِيعُ 14؛ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَتَى لَهَا فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا 12، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أَنْتَى 18 يَكُونُ الْجَمِيعُ 30 عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 15؛ **تَضُمُّ** ذَلِكَ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 12 يَكُونُ الْجَمِيعُ 37؛ **إِذَا** جَمَعْتَ مَا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ وَجَدْتَهُ 48.**

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِخُثَى، وَأَصْدَقَهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتِ الْخُثَى وَلَدًا، وَوَلَدَتِ الْخُثَى الْجَارِيَةَ؛ فَوَلَدَتِ لِلْخُثَى وَلَدًا، **ثُمَّ** مَاتَتِ الْخُثَى؛ **فَمِيرَاثُهَا:** رُبْعُهُ لِرَوْجِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، وَالبَاقِي لَوَلَدِ الْبَطْنِ دُونَ وَلَدِ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَطْنِ مُتَقَيَّنٌ، وَوَلَدُ الظَّهْرِ مَظْنُونٌ؛ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ **فَهَذَا** جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي «تَعْلِيقِ الْعَقْدِ»، **وَقَدْ** أَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا الشَّيْخُ جَارُ اللَّهِ بَنُ أَمِيرِ الْقُرَشِيِّ الْحَسَنِيُّ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ؛ **وَهُوَ** مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ.

فِي هَذَا إِلَى أَرْبَعَةِ أُمْتَلَةٍ: مُتَمَاثِلٍ، وَمُتَدَاخِلٍ، وَمُتَوَافِقٍ، وَمُتَبَايِنٍ، وَبَيْنَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَقُولُهُ: **(وَتَضْرِبُ مَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِهِ كَمَا تَفْعَلُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ)** يَعْنِي: **إِنْ** كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً اجْتَزَأَتْ بِأَحَدِهِمَا وَضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَدَاخَلَتْ اكْتَفَيْتَ بِأَكْثَرِهَا وَضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَوَافَقَتْ عَمِلَتْ فِيهَا بِعَمَلِ الْمُتَوَافِقِ؛ فَمَا حَصَلَ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ، **وَإِنْ** تَبَايَنَتْ ضَرْبَتْ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، **ثُمَّ** فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْقِسْمَةِ)**: يَعْنِي بَعْدَ الضَّرْبِ، **ثُمَّ** بَعْدَ ذَلِكَ تَقْسِمُ مَا حَصَلَ مَعَكَ مِنَ الضَّرْبِ عَلَى الْوَرِثَةِ مَرَارًا بِعَدَدِ الْمَسَائِلِ؛ وَتُضَيِّفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى نَصِيْبِهِ مِنَ الْآخَرَى؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ تَذْفَعُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ)**؛ فَمَا حَصَلَ لِلوَاحِدِ قَسَمَتُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلْحَالِ فَهُوَ نَصِيْبُهُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ)** فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ **(قَسَمَتُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ؛ فَمَا خَرَجَ لِلْحَالِ مِنْ الْقِسْمَةِ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ)**: يَعْنِي مِنَ الْمَالِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: أَنْ تُخَصَّصَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَتَضْرِبَ لَهُ سِهَامُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ [الصُّغْرَى] الدَّاخِلَةِ فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَتْ بِهِ [تَحْتَ الْكُبْرَى]، **وَمِنْ** الْمُوَافَقَةِ فِي وَفْقٍ مَا وَافَقَهَا. **وَمِنْ** الْمُبَايَنَةِ فِيمَا بَايَنَهَا. **وَأَمَّا** الْكُبْرَى فَمِثْلُ الَّذِي أَتَى لَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ ⁽¹⁾، وَتَجْمَعُ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَنْسُبُهُ مِنَ الْمَالِ.

مِثَالُ الْمُتَمَاثِلِ: مِنْ أُمْتَلَةٍ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ [حَيْثُ يَرِثُ فِي الْحَالَتَيْنِ]: رَجُلٌ مَاتَ

(1) لَفْظُ الْحَالِدِيِّ 186: وَأَمَّا الْكُبْرَى وَالْمُتَمَاثِلَةُ فَتُخَصَّصُ لَهُ مِنْهُمَا بَأَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا. **وَفِي** هَذَا نَظَرٌ.

وَحَلَفَ بِنْتًا، وَأَخًا، وَابْنًا خُتْنَى لُبْسَةٍ؛ فَلِلابْنِ اللَّبْسَةِ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَتَجْزِي
بِأَحَدِهِمَا وَتَضْرِبُهُ فِي حَالَيْنِ يَكُونُ سِتَّةً، وَتُعْطَى اللَّبْسَةُ ثُلْثِي مَالٍ فِي حَالٍ،
وَتُكْلَفُ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهُ مَالٌ كَامِلٌ وَهُوَ سِتَّةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهُ عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ
لِلْحَالِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، **وَلِلْبِنْتِ** ثُلْثٌ فِي حَالٍ، وَثُلْثٌ فِي حَالٍ،
وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهَا
مِنَ الْمَالِ، **وَلِلْأَخِ** ثُلْثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ
لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ [وَيَسْقُطُ فِي حَالٍ]. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْإِبْنِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ
مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ؛ **فَيَصِحُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
الأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَهِيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ
الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ
لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ
يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ أَيْضًا سَهْمٌ؛ **فَيَصِحُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ
الأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَهْمَانِ وَهُمَا ثُلْثُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأَخِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ
الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ: مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ بِنْتًا، وَابْنِي
ابْنٍ، وَابْنًا خُتْنَى لُبْسَةٍ⁽¹⁾؛ فَلِلابْنِ اللَّبْسَةِ **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ،
وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ **وَتَصِحُّ** مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** الْأُولَى

(1) **وَمِثَالُ آخَرٍ:** بِنْتُ، وَابْنٌ خُتْنَى لُبْسَةٍ، وَابْنُ ابْنٍ، وَبِنْتُ ابْنٍ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 18.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ؛ فَتَجْزَى بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللَّبْسَةَ ثُلْثِي مَالٍ فِي حَالٍ، وَثُلْثُهُ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهُ مَالٌ كَامِلٌ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهُ عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ سِتَّةُ سِهَامٍ، وَهِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ.

وَالْبِنْتُ ثُلْثٌ فِي حَالٍ، وَثُلْثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَالْبَنِي الْإِبْنِ ثُلْثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ؛ وَهُمَا نَصِيبُهُمَا مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْإِبْنِ اللَّبْسَةَ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى وَهُوَ اثْنَانِ؛ تَضْرِبُهُمَا فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى تَكُونُ سِتَّةً، وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ، وَهِيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى.

وَالْخَاصُّ فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تُضِيفُهُمَا إِلَى الْإِثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَهُوَ ثُلْثُ الْمَالِ.

وَالْخَاصُّ فِي ابْنِي الْإِبْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ سَهْمٌ، وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

ومثال المتوافق⁽¹⁾ من أمثلة الموضع الأول: رجل مات وخلف بنتاً وابني ابن أحدهما حتى لبسة⁽²⁾؛ فأبني الابن اللبسة: **إن** قدّرت أنه ذكر؛ فالمسألة من اثنين؛ وتصح من أربعة، **وإن** قدّرت أنه أنثى؛ فالمسألة أيضاً من اثنين؛ وتصح من ستة بعد البسط؛ **والمسألتان** متوافقتان بالأنصاف؛ **فاضرب** نصف أحدهما

(1) **مثال ما يجمع الموافقة والمباينة:** زوج، وأخوان لأب حتى لبسة؛ **والعمل** فيها أن نفترض فيها أربع حالات: الأولى: زوج ونفترضهما أخوين؛ **فالمسألة** من 2؛ وتصح من 4. الثانية: زوج ونفترضهما أختين؛ **فالمسألة** من 6؛ **وتقول** إلى 7. الثالثة: زوج والأخ الأول أنثى والآخر ذكر؛ **تصح** من 6. الرابعة: زوج، والأخ الأول ذكر، والآخر أنثى؛ **تصح** من 6؛ **فمعك** 4 و 6 و 6 و 6؛ **فاجتري** بأحد المتماثلين تبع 4 و 6 و 6 و 6؛ **و** «4 و 6» يتفقان بالأنصاف؛ **فاضرب** $12 = 6 \times 2$ ، **ثم** ا ضرب $84 = 7 \times 12$ ؛ يضرب في 4 أحوال $336 = 84 \times 4$ وهو المال؛ **يقسم** أربع مرات على عدد الحالات: **للزوج** في الأولى: النصف 168، **وفي** الثانية: 3 أسباع $144 = 168 \div 3$ ، **وفي** الثالثة: النصف 168، **وفي** الرابعة: النصف 168؛ يكون الجميع 648، **تقسم** على أربعة عدد الأحوال $162 = 648 \div 4$ وهو نصيبه. **ولكل** من الأخوين: في الأولى: ربع المال 84، **وفي** الثانية: سبعان 96، **وفي** الثالثة: بتقديره أنثى له ثلث النصف الباقي وهو سدس المال 56، **وفي** الرابعة: بتقديره ذكراً له ثلثا نصف المال وهو ثلث المال 112؛ يكون الجميع 348 **يقسم** على أربعة أحوال $87 = 348 \div 4$ وهو نصيبه؛ وأخوه مثله.

مثال آخر: رجل خلف أختين لأبوين، وأخوين لأب أحدهما حتى لبسة والآخر عتق نصفه؛ **تصح** مسألتهم من 72، **وإن** كان بدل الأختين أخت واحدة؛ **فتصح** من 48 وقرّر. **ومثال المباينة:** ابنتان، وابنا ابن أحدهما حتى لبسة: **فإن** قدّرت اللبسة ذكراً؛ **فالمسألة** تصح من 9، **وإن** قدّرت أنه أنثى فهي من 2؛ **والمسألتان** مباينتان؛ **فاضرب** $18 = 9 \times 2$ **ثم** في حالتي اللبسة تكن 36، والله أعلم.

(2) أو بنتين، وابني ابن أحدهما حتى لبسة؛ **تصح** مسألتهم من 36.

فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي اللَّبْسَةَ رُبْعًا فِي حَالٍ، وَسُدُسًا فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ عَشْرَةُ سِهَامٍ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَلابْنُ الْإِبْنِ غَيْرِ اللَّبْسَةِ رُبْعٌ فِي حَالٍ، وَثُلُثٌ فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعَشَرَ؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَبْعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. وَلِلْبَنِّ نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ؛ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي ابْنِ الْإِبْنِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ اثْنَانِ يَكُونُ اثْنَيْنِ؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبْعُ سُدُسِهِ، وَهِيَ أَيْضًا نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ [3 من 6]، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى [2 من 4].

وَالْخَاصُّ فِي ابْنِ الْإِبْنِ غَيْرِ اللَّبْسَةِ: أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ تُضِيفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ سَبْعَةً وَهُوَ ثَمَنُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ (1).

(1) لَوْ قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُدُسِهِ وَرُبْعُ سُدُسِهِ **لَكَانَ** أُولَى وَأَنْسَبَ؛ **فَعَطَفُ** الْأَقْلَ عَلَى الْأَكْثَرِ هُوَ الْأَحْسَنُ لَا الْعَكْسُ كَمَا فَعَلَ، **أَوْ تَقُولُ:** رُبْعٌ، وَسُدُسُ الرُّبْعِ. أَوْ عَكْسُ كَلَامِ النَّاطِرِيِّ؛ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: سُدُسُ الْمَالِ وَثُمَّنُهُ.

والخاص في البنت من المسألة الأولى: أن يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربهما في وفق المسألة الثانية وهي ثلاثة تكون ستة، **والخاص** لها من المسألة الثانية أن يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة تضربها في وفق المسألة الأولى وهو اثنان تكون ستة؛ تضيفهما إلى الستة الأولى تكون اثني عشر وهو نصف المال.

ومثال المتباين⁽¹⁾ من أمثلة الموضع الأول ما ذكره الشيخ رحمته الله بقوله: (مثاله: رجل خلف ابنتين أحدهما) خنثى (لبسة: فعلى أن اللبسة ذكر تكون المسألة من اثنتين، وعلى أنها اثني تكون من ثلاثة؛ والمسألتان متباينتان؛ فاضرب إحداهما في الأخرى تكن ستة، ثم في حالين): يعنى حالتي تقدير اللبسة ذكراً أو أنثى؛ فما بلغ من الضرب فهو المال؛ وهو معنى قوله: (يكن اثني عشر وهو المال).

مسألة: قد يكون للخنثى ثلاثة أحوال باعتبار في مسألة رجل خلف ابنته، وامرأة أخيه حاملاً فولدت ولدين أحدهما لبسة والثاني أنثى، واستهل أحدهما دون الثاني ولم يعلم أيهما استهل: هل الأنثى أو الخنثى؟ كان للخنثى السدس يأخذه؛ لأنك تقدر أن الأنثى هي المستهله؛ فالمال كله للبنت، وإن قدرت الخنثى المستهله وهو أنثى؛ فكذلك، وإذا قدرت أنه ذكر فله النصف؛ فيقسم ذلك على عدد الأحوال؛ يخرج سدس للخنثى.

(1) **مثال المتباين:** ابنتان، وبنتا ابن أحدهما خنثى لبسة: فإن قدرت اللبسة ذكراً؛ فالمسألة تصح من 9، وإن قدرت أنثى فهي من 2؛ والمسألتان متباينتان؛ فاضرب إحداهما في الأخرى تكن 18، ثم في حالتي اللبسة تكن 36؛ فعلى الأولى: للبنتين 24، والباقي 12: لابن الابن 8، ولأخته 4. وعلى الثانية كل المال للبنتين فرضاً ورداً؛ فجملة ما بيد البنتين 60 على حالين؛ يصح لهما 30: لكل واحدة 15، وليس لابن الابن وأخته شيء عند تقديره أنثى؛ فيقسم ما بيده وهو 8 على حالين؛ يصح له 4، ولأخته 2؛ إذا جمعت ما بيد الورثة صار ما لا كاملاً؛ والله أعلم.

الْمُنْقَسِم عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْخِ قِسْمَتَهُ بِقَوْلِهِ: **(لِلذَّكَرِ نِصْفُ مَالٍ، وَتُلْتَا مَالٍ)**: يَعْنِي فِي حَالِ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا نِصْفُ مَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُتْنَى ثُلَا مَالٍ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ)**: يَعْنِي لِلذَّكَرِ؛ ثُمَّ تُقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَهُ نِصْفُهُ سَبْعَةٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ)**: يَعْنِي ثُلُثُ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ، وَرُبُعُهُ ثَلَاثَةٌ؛ ثُمَّ بَيْنَ نَصِيبِ اللَّبْسَةِ بِقَوْلِهِ: **(وَلِلْبَسَةِ نِصْفُ مَالٍ، وَتُلْتَا مَالٍ)**: يَعْنِي فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا نِصْفُ مَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةٌ؛ وَفِي حَالِ تَقْدِيرِهِ أُتْنَى ثُلُثُ مَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَذَلِكَ عَشْرَةٌ)** لِلْبَسَةِ؛ ثُمَّ تُقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَهُ نِصْفُهُ خَمْسَةٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ)** يَعْنِي: رُبُعُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ، وَسُدُسُهُ اثْنَانِ ⁽¹⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدْ صَارَ لِلْبَسَةِ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ)**؛ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْإِبْنِ الذَّكَرِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى [فِي تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا] وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ [فِي تَقْدِيرِهِ أُتْنَى] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

(1) **فَإِنْ** خَلَفَ ابْنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا حُنْثَى لِبَسَةٍ، وَابْنَتِي ابْنِ إِحْدَاهُمَا حُنْثَى لِبَسَةٍ، وَأَخَا لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ حُنْثَى لِبَسَةٍ: **أَمَّا** الْأَخُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ؛ **لِأَنَّهُ** إِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ ذَكَرَيْنِ كَانَ الْمَالُ أَثْلَاثًا بَيْنَ الْإِبْنِ وَأَخْتِهِ، **وَإِنْ** كَانَ الْإِبْنُ ذَكَرًا وَحَدَهُ كَانَ كَذَلِكَ، **وَإِنْ** كَانَ الْإِبْنُ أُتْنَى، وَابْنُ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ 3؛ وَتَصِحُّ مِنْ 9، **وَإِنْ** كَانَ الْإِبْنُ أُتْنَى، وَابْنُ الْإِبْنِ أُتْنَى كَانَ الْمَالُ أَثْلَاثًا بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَالْأَخِ، وَتَسْقُطُ بَيْنَا الْإِبْنِ؛ فَتَدْخُلُ الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ تَحْتَ 9؛ فَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَكُونُ 36.

وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً؛ تُضَيَّفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ سَبْعَةً وَهِيَ ثَلَاثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْإِبْنِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ تُضَيَّفُهُمَا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَكُونُ خَمْسَةً وَهِيَ رُبْعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ.

وَمِثَالُ الْمُتَمَاتِلِ مِنْ أُمَثَلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ⁽¹⁾: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا،

(1) حَيْثُ يَرِثُ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُونَ حَالَةِ الْأُنْثَى. **فَائِدَةٌ**: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ بَنَاتًا، وَامْرَأَةً ابْنَةً حَامِلًا فَوَضَعَتْ تَوَامًا أَحَدُهُمَا لُبْسَةً، وَالثَّانِي ذَكَرًا؛ فَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا وَالتَّبَسَّ الْمُسْتَهَلُّ؛ **فَتَقُولُ** فِي اللَّبْسَةِ: **أَنْتِ** أَنْثَى مُسْتَهَلٌّ، وَأَخُوكَ لَمْ يَسْتَهَلَّ؛ **فَإِنَّ** الْمَسْأَلَةَ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ. **أَنْتِ** أَنْثَى غَيْرُ مُسْتَهَلٍّ، وَأَخُوكَ هُوَ الْمُسْتَهَلُّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 2. **أَنْتِ** ذَكَرٌ مُسْتَهَلٌّ، وَأَخُوكَ غَيْرُ مُسْتَهَلٍّ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** كَذَلِكَ مِنْ 2؛ **فَمَمَّاكَ** أَرْبَعُ مَسَائِلَ: ثَلَاثٌ مِنْ 2، وَمَسْأَلَةٌ مِنْ 4 وَهِيَ الْكُبْرَى؛ فَتَجْتَزِي بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا وَتَضْرِبُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ يَكُونُ 16؛ **فَتَقُولُ**: لِلْبَنَاتِ نِصْفُ الْمَالِ 8 فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ يَكُونُ 24، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَهِيَ 12 فِي حَالٍ يَكُونُ الْجَمِيعُ 36: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهَا 9. **وَالْخَاصُّ** ظَاهِرٌ. **وَتَقُولُ**: لِلْبَنَةِ رُبْعٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ جُمْلَةُ ذَلِكَ 12: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهَا 3. **وَلَاِبْنِ** الْإِبْنِ غَيْرِ اللَّبْسَةِ نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ الْجَمِيعُ 16: عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ يَصِحُّ لَهُ 4. **وَالْخَاصُّ** فِي الْجَمِيعِ ظَاهِرٌ. **فَائِدَةٌ**: فَإِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ لُبْسَةٌ: **فَالَّذِي** ذَكَرَهُ الْعُصَيْنِفِرِيُّ وَصَاحِبُ «الْبُلْغَةِ» وَهُوَ الْإِمَامُ الدَّاعِي، وَصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» أَنَّكَ تَرُدُّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعْدَ رَدِّهَا إِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ، وَلَا يَقَعُ الرَّدُّ إِلَّا عَلَى ذِي سَهْمٍ؛ **وَقَوَى** هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَجَعَلُوهُ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ. **وَالَّذِي** ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ فِي «الدَّرَرِ 98» وَبَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ مَسْأَلَتِهِمْ؛ **فَتُعْطِي** كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْفَرَضِ

مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْمَرْدُودَ عَلَى سِهَامِ الْكُلِّ؛ وَلَوْ كَانَ اللَّبْسَةُ فِي حَالِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرًا عَصَبَةً، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ لَا عَصَبَةٌ؛ وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ: **مِثَالُهُ**: بِنْتُ، وَابْنُ أَخٍ لِبَسَةٍ: **فَعَلَى** الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَالُ أَرْبَاعًا، **وَعَلَى** الْقَوْلِ الثَّانِي أَثَلَاثًا. خالدي 184. **مِثَالٌ**: اسْتَبْطَهُ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرَاجِيُّ رحمته الله لِلتَّمَرِينَ وَلَفْظُهُ: **مَسْأَلَةٌ**: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفَهُ، وَابْنٌ خُنْثَى لِبَسَةٍ، وَامْرَأَةٌ حَامِلٌ، **نَصَحَ** مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ 31680: **بَيَانُهُ أَنْ تَقُولَ**: مَخْرَجُ فَرَضِ الزَّوْجَةِ مِنْ 8 تَضْرِبُ فِيهَا رُؤُوسَ الْإِبْنَيْنِ لِمُبَايَنَةِ سِهَامِهِمَا وَهِيَ 6، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا، وَتَقْدِيرِ أَكْثَرِ الْحَمْلِ أَرْبَعَةً تَكُونُ 48، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُونُ 96 فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعَتَقِ تَكُونُ 192: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ النِّصْفِ؛ فَالنِّصْفُ 96 وَذَلِكَ 12، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنَيْنِ أَسَدَاسًا: لِكُلِّ ابْنٍ 14، **وَعَلَى** تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ أَنْثَى تَضْرِبُ رُؤُوسَ الْبَنَيْنِ وَهُمَا 11 بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأَنْثَيْنِ فِي 8 يَبْلُغُ 88، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُونُ 176، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعَتَقِ يَبْلُغُ 352؛ **النِّصْفُ** مِنْ ذَلِكَ 176: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُهَا وَذَلِكَ 22، وَالْبَاقِي 154: لِلزَّوْجَةِ جُزْأُهَا مِنْ جُزْءِ 11 وَذَلِكَ 14: وَلِكُلِّ ذَكَرٍ جُزْآنِ وَذَلِكَ 28؛ **فَمَعَكَ** مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا 192، وَالْأُخْرَى 352 وَهُمَا يَتَّفَقَانِ بِرُبْعِ الثَّمَنِ وَهُوَ 6، وَ11؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي 352×6 أَوْ 11×192 يَبْلُغُ 2112؛ نِصْفُهَا 1056: ثُمْنُهَا: لِلزَّوْجَةِ 132، وَالْبَاقِي 924: لِلْبَسَةِ سُدُسُهَا 154 فِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ، وَجُزْءُ 11 مِنْهَا 84 فِي حَالِ أَنْوِثَتِهِ؛ **جُمْلَةٌ** مَا أَتَى لَهُ 238 تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 119، وَلِكُلِّ ذَكَرٍ سُدُسُهَا فِي حَالِ 154، أَوْ جُزْءًا 11 فِي حَالِ، 168؛ **جُمْلَةٌ** مَا بَيَّدَ الذَّكَرَ 322 تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 161؛ **جُمْلَةٌ** مَا بَيَّدَ الذُّكُورَ الْخَمْسَةَ 805؛ **وَمَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ وَالْحَمْلِ وَاللَّبْسَةِ فَقْظُ فِي نِصْفِ الْمَالِ أَنْ تَقُولَ: مَخْرَجُ فَرَضِ الزَّوْجَةِ مِنْ 8 تَضْرِبُ فِي 5 رُؤُوسِ الْبَنَيْنِ إِنْ قَدَّرْتَ اللَّبْسَةَ ذَكَرًا تَبْلُغُ 40، وَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ وَهُمَا 9 بَعْدَ بَسْطِ الذَّكَرِ بِأَنْثَيْنِ إِنْ قَدَّرْتَ اللَّبْسَةَ أَنْثَى فِي 8 يَكُونُ 72؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** تَتَّفَقَانِ بِالْأَثَمَانِ وَهُمَا 5، وَ9؛ **فَتَضْرِبْ** وَفَقَّ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى 72×5 أَوْ 40×9 يَبْلُغُ 360، **ثُمَّ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُونُ 720: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ 90، وَالْبَاقِي 630: لِلْبَسَةِ خُمْسُ

وَبَيْتًا، وَعَمًّا، وَأَبْنُ أَخٍ خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَأَبْنُ الْأَخِ اللَّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى فَاَلْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَاجْتَزَى بِإِحْدَاهُمَا وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَّةً؛ فَتُعْطَى اللَّبْسَةُ رُبْعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ تَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ، وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَالْبَيْتُ** نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ

الْبَاقِي فِي حَالٍ تَقْدِيرُهُ ذَكَرًا 126، وَتُسَعُّهَا فِي حَالٍ تَقْدِيرُهُ أَنْثَى 70؛ **الْجُمْلَةُ** 196؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 98. **وَاللَّذَكَرُ** خُمُسٌ فِي حَالٍ 126، وَتُسَعُّ الْبَاقِي فِي حَالٍ 140؛ **الْجُمْلَةُ** 266؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 133؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ**: 720 ، و 2112 يَتَّقَانِ بِسُدُسِ الثَّمَنِ وَهُمَا 15 و 44 **تَضْرِبُ** وَفَقَّ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِيَةِ 15×2112 أَوْ 44×760 يَبْلُغُ 31680: **فَتَأْخُذُ** ثَمَنَ نِصْفِهَا؛ فَنِصْفُهَا 15840، وَثَمَنُ النِّصْفِ 1980 يَكُونُ الْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ 13860: لِلْبَيْتَةِ جُزْؤُهَا مِنْ جُزْءِ 11 فِي حَالٍ تَقْدِيرُهُ أَنْثَى 1260، وَسُدُسُهَا فِي حَالٍ 2310؛ **الْجُمْلَةُ** 3570؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 1785، وَالْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ 12075 بَيْنَ الْبَيْنِ الْخَمْسَةَ أَخْمَاسًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمُسٌ فِي حَالٍ تَقْدِيرِ اللَّبْسَةِ ذَكَرًا 2415، وَجُزْءًا 11 فِي حَالٍ تَقْدِيرِهِ أَنْثَى 2520؛ **جُمْلَةُ الْجَمِيعِ** 4830؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 2415؛ يَكُونُ جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْبَيْنِ الْخَمْسَةِ الذُّكُورِ غَيْرِ اللَّبْسَةِ 12075. **وَالنِّصْفُ** الثَّانِي 15480: لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ الثَّمَنُ 1980، وَالْبَاقِي 3860 لِلْبَيْتَةِ تُسَعُّهُ فِي حَالٍ 1540، وَخُمُسُهُ فِي حَالٍ 2772؛ **يَكُونُ الْجَمِيعُ** 4312؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 2156: وَلِكُلِّ ذَكَرٍ تُسَعَانِ فِي حَالٍ 3080، وَخُمُسُ الْبَاقِي فِي حَالٍ 2772؛ **الْجُمْلَةُ** 5852؛ **تَقْسِمُهَا** عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ 2926؛ **فَصَحَّ** بِيَدِ الزَّوْجَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ 3960؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ اللَّبْسَةِ 9413؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهُ 2415؛ **وَصَحَّ** بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَيْنِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الْحَمْلِ 5341؛ **فَجُمْلَةُ** مَا صَحَّ بِيَدِ الْبَيْنِ الْأَرْبَعَةِ 21364؛ **وَيَصَحُّ** جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا 31680؛ وَهِيَ جُمْلَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَخْرُجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَالزَّوْجُ** رُبْعٌ فِي حَالٍ، وَرُبْعٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَالنِّعَمُ** رُبْعٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ تَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي ابْنِ الْأَخِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ ثَمْنُ الْمَالِ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ أَيْضًا سَهْمَانِ؛ فَيَصِحُّ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَصِحُّ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَهْمَانِ وَذَلِكَ رُبْعُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي النِّعَمِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمٌ وَذَلِكَ ثَمْنُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ مِنْ أَمَثِلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ بِنْتًا، وَأَبْنَى أَخَ أَحَدَهُمَا حَتَّى لَبَسَهُ؛ فَأَبْنَى الْأَخِ اللَّبْسَةَ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَلِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ اثْنَانِ تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ فَتَجْزَى بِهَا وَتَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ يَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطَى اللَّبْسَةُ رُبْعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ سَهْمَانِ؛ وَتَقْسِمُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمٌ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَالْبِنْتُ** نِصْفُ فِي حَالٍ وَنِصْفُ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ؛ **إِذَا** قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ

يُخْرَجُ لِلْحَالِ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. **وَلابن** الأخ غير اللبسة رُبْعٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **هذه** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي ابْنِ الْأَخِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ سَهْمٌ وَهُوَ ثَمْنُ الْمَالِ؛ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ سَهْمَانِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ سَهْمَيْنِ؛ تُضَمُّهُمَا إِلَى سَهْمَيْنِ لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ تَكُونُ أَرْبَعَةَ سِهَامٍ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي ابْنِ الْأَخِ غَيْرِ اللَّبْسَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ سَهْمٌ، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الصُّغْرَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى؛ وَهُوَ مَخْرَجُ النِّصْفِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ سَهْمَيْنِ؛ تُضَيَّفُهُمَا إِلَى سَهْمٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ مِنْ أُمُثْلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا أَوْ لِأَبٍ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ لِأَبٍ وَأُمًّا أَوْ لِأَبٍ أَحَدُهُمْ حَتَّى لُبْسَةٍ: فَالْعَمُّ اللَّبْسَةُ إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أُنْثَى [فَرَحَامِيَّةٌ لَا تَرِثُ]؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَوَافِقَتَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى تَكُنْ اثْنِي

عَشْرَ، ثُمَّ فِي حَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطَى اللَّبْسَةُ سُدُسًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَّيْنِ سُدُسٌ فِي حَالٍ [تَقْدِيرِ الْخُشْي ذَكَرًا]، وَرُبْعٌ فِي حَالٍ [تَقْدِيرِهَا أُنْثَى]؛ وَذَلِكَ عَشْرَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ خَمْسَةُ سِهَامٍ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ. وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فِي حَالٍ، وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ يَتِمُّ لَهَا مَالٌ كَامِلٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى حَالَيْنِ خَرَجَ لِلْحَالِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ. هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْعَمِّ اللَّبْسَةُ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ؛ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْعَمَّيْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى الْاِثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَرُبْعُ سُدُسِهِ وَهُوَ نَصِيبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الْأُخْتِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ تَضْرِبُهَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْهَا وَهُوَ اثْنَانِ تَضْرِبُهَا فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ سِتَّةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى السِّتَّةِ الْأُولَى تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ

لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَالْعَمُّ اللَّبْسَةُ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ**
مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ سِتَّةً، **ثُمَّ** فِي حَالَيْنِ تَكُنْ اثْنِي
عَشَرَ: **لِلْعَمِّ** اللَّبْسَةُ ثُلُثٌ فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ
يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ؛ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَّيْنِ ثُلُثٌ فِي
حَالٍ وَنِصْفٌ فِي حَالٍ؛ وَذَلِكَ عَشْرَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ؛ يَخْرُجُ لِلْحَالِ
خَمْسَةُ سِهَامٍ؛ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: **الْخَاصُّ** فِي الْعَمِّ اللَّبْسَةُ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ
الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ
اِثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ؛ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَيَسْقُطُ مِنْ
نَصِيبِ الْأُنْثَى. **وَالْخَاصُّ** فِي الْعَمَّيْنِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ اِثْنَانِ تَكُونُ
اِثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهُمَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ الَّذِي
كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛
تُضَيِّفُهَا إِلَى الْاِثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ خَمْسَةً وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ؛ وَهُوَ نَصِيبُ
الْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِنَ الْمَالِ.

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ⁽¹⁾: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَأَخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ،

(1) **وَمِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ**: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخْتَانِ لِأَبٍ إِحْدَاهُمَا خُنْثَى لُبْسَةً: **فَإِنْ**
قَدَّرْتَهُ ذَكَرًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 2؛ إِذْ هُوَ مُعَصَّبٌ أُخْتُهُ فَيَسْقُطَانِ جَمِيعًا، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهُ أَنْثَى؛
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 7 بَعْدَ الْعَوْلِ؛ **وَتَصِخُّ** مِنْ 14، وَ2 يَدْخُلَانِ تَحْتَهَا عَلَى مَخْرَجِ السَّبْعِ،
ثُمَّ تُضْرَبُ فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ تَكُنْ 28... **إِلَخْ** **حَيْثُ** تَرِثُ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى دُونَ حَالَةِ
=

وَأَخًا لِأَبٍ خُتْنَى لُبْسَةٍ؛ فَلَاخُ اللَّبْسَةِ: إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَاَلْمَسْأَلَةَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى؛ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** مُتَبَايَتَانِ؛ **فَاضْرِبْ** إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي حَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ فَتُعْطِي الْأَخَ اللَّبْسَةَ سُبْعًا فِي حَالٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ سِهَامٍ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ سَهْمَانِ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ. **وَاللرَّوْجُ** نِصْفٌ فِي حَالٍ [14]، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ فِي حَالٍ [12] وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ؛ تَقْسِمُهَا عَلَى حَالَيْنِ يَخْرُجُ لِلْحَالِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ. **هَذِهِ** طَرِيقَةُ الْعَامِّ.

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: الْخَاصُّ فِي الْأَخِ اللَّبْسَةَ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ نِصْفُ سُبْعِ الْمَالِ وَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛ وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ. **وَالْخَاصُّ** فِي الرَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهُوَ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ؛ تَكُونُ سَبْعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تُضْرِبُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ سِتَّةً؛ تُضِيفُهَا إِلَى السَّبْعَةِ الْأُولَى تَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الْمَالِ وَرُبْعُ سُبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ لِلْأَخْتِ.

وَمِثَالُ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ (1): رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ أَخًا لِأُمِّ خُتْنَى لُبْسَةٍ، وَعَمًّا

الذَّكَرِ. **وَمِثَالُ الْمُتَوَافِقِ:** أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَزَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ خُتْنَى لُبْسَةٍ؛ **فَاللُّبْسَةُ** إِنْ قَدَّرْتَهَا ذَكَرًا؛ **فَاَلْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6، **وَإِنْ** قَدَّرْتَهَا أَنْثَى؛ **فَاَلْمَسْأَلَةُ** بَعْدَ الْعَوْلِ مِنْ 9؛ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَثَلَاتِ... إلخ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 36، ثُمَّ أَقْسِمَ. **وَلَا** يَتَصَوَّرُ مُمَائِلَةً فِي هَذَا. (1) **وَهُوَ** الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ **فَلَا** يَحْتَاجُ إِلَى تَحْوِيلٍ وَهُوَ حَيْثُ يَرِثُ مُطْلَقًا.

غَيْرُ لُبْسَةٍ؛ فَلَاخُ لِأُمِّ اللَّبْسَةِ: **إِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَلَهُ السُّدُسُ، **وَلِإِنْ** قَدَّرْتَ أَنَّهُ أَنْثَى فَلَهُ السُّدُسُ؛ فَاسْتَوَى حَالَتَا التَّقْدِيرِ فِيهِ؛ فَيُعْطَى السُّدُسُ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ، وَالباقِي لِلْعَمِّ.

مِثَالٌ آخَرُ مِنْ هَذَا النُّوعِ: خَلَفَ الْمَيِّتُ عَمَّةً، وَخَالًا خُنْثَى لُبْسَةً؛ فَالْخَالُ يَسْتَوِي فِيهِ حَالَةُ الذَّكَرِ وَحَالَةُ الْأُنْثَى؛ فَيُعْطَى مِيرَاثَ الْأُمِّ وَهُوَ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُ يُدْلَى بِهَا، وَالباقِي مِنَ الْمَالِ ثُلُثَانٍ لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلَى بِالْأَبِ.

تَنْبِيْهُ (1): إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ ابْنًا: لَهُ رَأْسَانِ، فَهَلْ يَرِثُ مِيرَاثًا أَوْ مِيرَاثَيْنِ؟

(1) **رَوَى** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **وَقَدْ** أَتَى إِلَيْهِ بِمَوْلُودٍ كَبِيرٍ، وَلَهُ رَأْسَانِ، وَبَطْنَانِ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَثُبُلٌ، وَدُبُرٌ، وَرِجْلَانِ: أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ، وَأَعْلَاهُ اثْنَانِ، **وَقَدْ** تُوْفِيَ أَبُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَفْتَسِمُوا الْمَالَ الْمُورُوثَ، **فَلَمْ** يَدْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ! **فَأَتَى** عَلِيًّا عليه السلام وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ يُسَمَّى حَائِطُ بَنِي النَّجَّارِ؛ **فَقَصَّ** عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ **فَقَالَ:** ارْجِعْ وَأَمُرْ أُمَّهُ أَنْ تُتَوَمَّ: **فَإِنْ** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا، وَانْتَبَهَا مَعًا أُعْطِيَ سَهْمًا وَاحِدًا، **وَلِإِنْ** نَامَ رَأْسٌ وَلَمْ يَنَمْ الْآخَرُ أُعْطِيَ سَهْمَيْنِ؛ **فَرَجَعَ** عُمَرُ وَأَمَرَ أُمَّهُ أَنْ تُتَوَمَّ فَنَامَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ! **فَرَجَعَ** عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ؛ فَضَحِكَ! **وَقَالَ:** أُعْطِيَ سَهْمَيْنِ؛ **فَرَأَيْتُ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَمُوسُ يَدَ عَلِيٍّ أَوْ قَالَ: يَقْبَلُهَا؛ **وَيَقُولُ:** لَا أَبْقَانِي اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب 2/ 418 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ. **وَكَانَ** عَلِيٌّ عليه السلام أَعْلَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله **فَلَعَلَّهُ** سَمِعَ تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. **فَائِدَةٌ:** وَجَدَ سَنَةَ 352 هـ فِي أَيَّامِ الْمُطِيعِ الْعَبَّاسِيِّ ابْنِ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مُلْصَقَانِ عُمَرُهَا خَمْسَ وَعِشْرُونَ سَنَةً، **وَالْإِلْتِصَاقُ** فِي الْجَنْبِ، وَلَهُمَا بَطْنَانِ، وَرَأْسَانِ وَمِعْدَتَانِ، وَاخْتَلَفَتْ أَوَاقَاتُ جُوعِهِمَا وَعَطَشِهِمَا، **وَلِكُلٍّ** وَاحِدٍ كَفَّانِ، وَيَدَانِ، وَفُخْدَانِ، وَسَاقَانِ، وَإِحْلِيلَانِ، **وَأَحَدُهُمَا** يَمِيلُ إِلَى الْمُرْدَانِ، **وَالْآخَرُ** إِلَى النَّسَاءِ، **وَمَاتَ** أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ آيَامَا وَأَخُوهُ حَيًّا فَاتَّشَنَّا! **فَجَمَعَ** نَاصِرُ الدَّوْلَةِ جَمِيعَ مَنْ هُنَاكَ لِيَقْطَعُوا الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ فَلَمْ

فَرَوِيَ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" عَنِ النَّاصِرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ يُنْظَرُ إِذَا نَامَ، قَالَ: **فَإِنْ** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا وَانْتَبَهَا مَعًا فَمِيرَاثَانِ، **وَإِنْ** نَامَ أَحَدُهُمَا وَانْتَبَهَ الْآخَرُ فَمِيرَاثٌ. [الْقِيَاسُ الْعَكْسُ]. **وَرَوَى** ابْنُ أَبِي النَّجْمِ ⁽¹⁾ خِلَافَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَقَالَ: **إِذَا** نَامَ الرَّأْسَانِ مَعًا وَانْتَبَهَا مَعًا فَمِيرَاثٌ وَاحِدٌ، **وَإِنْ** نَامَ أَحَدُهُمَا وَانْتَبَهَ الْآخَرُ فَمِيرَاثَانِ ⁽²⁾، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

يَقْدُرُوا عَلَى ذَلِكَ! **ثُمَّ** مَاتَ الْحَيُّ مِنْ رَائِحَةِ الْمَيِّتِ؛ **فَسُبْحَانَ** الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ! **وَاللَّهُ** **أَعْلَمُ** بِصَحَّتِهَا. البداية والنهاية 11 / 285. **أُبَيِّنْتُ** مِثْلَ هَذِهِ الْأَسَاطِيرِ لِلتَّحْقِيقِ. الْمُحَقِّقُ.

(1) مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي النَّجْمِ **حَاكِمُ** الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، **تُوفِّيَ** فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ.

(2) **لَكِنْ** يُنْظَرُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَهُ مِيرَاثَانِ: **فَإِنْ** كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ ذَكَرَيْنِ؛ **فَمَا** يَقُولُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ؟ **هَلْ** يَحْكُمُ لَهُ بِمَا يَحْكُمُ لِلذَّكَرَيْنِ مِنْ تَزْوِيجِ 8 نِسْوَةٍ، وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَ الْعَوْلِ، وَالرَّدِّ، وَالْحَجَبِ، وَالتَّعْصِيبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ **وَأُظْهِرْتُ** لَا يَقُولُ بِذَلِكَ فَيَسْتَقْصِ حُدُّهُ بِذَلِكَ؟ **وَإِنْ** قَالَ: هُوَ وَاحِدٌ فَمَا حُكْمُ إِقْرَارِهِ، وَبَيْعِهِ، وَشَرَائِهِ، وَقَذْفِهِ، وَهَبْتِهِ، وَتَزْوِيجِهِ إِذَا كَانَ وَلِيًّا؟ **فَهَلْ** يُعْتَبَرُ بِاللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَفْظِ الْجَمْعِ بِالنِّسْبَةِ مَعًا، وَالْإِبْتَاتِ مَعًا؟ **وَمَا** يَكُونُ إِذَا نَفَذَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا، وَمَنْعَ الْآخَرَ؟! يُنْظَرُ لِمَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ **وَفِي حَاشِيَةٍ**: فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُمَا وَالتَّوَضُّؤُ يَكُونُ بِخَرَقَةٍ فِي الْعَوْرَةِ. **وَإِذَا** مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ إِزَالَتُهُ عَنْهُ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَتَبَقَّى سَائِرُ الْأَحْكَامِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا. **ذَكَرَ** ذَلِكَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَزَّ الدِّينَ الْمُفْتِي رحمته الله. **وَذَكَرَ** فِي هَامِشِ «الْهِدَايَةِ» مَا لَفْظُهُ: **قَالَ** فِي كِتَابِ «نَفَحَاتِ الْأَزْهَارِ وَرَبِيعِ الْأَبْرَارِ» فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ **قَالَ**: بَيْنَمَا أَنَا أَدُورُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ دَخَلْتُ بَلَدَةً مِنْ بُلْدَانِ الْيَمَنِ؛ فَرَأَيْتُ إِنْسَانًا: مِنْ أَسْفَلِهِ بَدَنُ امْرَأَةٍ، وَمِنْ وَسْطِهِ إِلَى فَوْقِ نَدْيِهِ ذَكَرَانِ مُفْتَرِقَانِ بِأَرْبَعِ أَيْدٍ، وَرَأْسَيْنِ، وَوَجْهَيْنِ. وَهُمَا يَقْتَاتِلَانِ، وَيَصْطَلِحَانِ، وَيَأْكُلَانِ، وَيَشْرَبَانِ، **ثُمَّ** غِبْتُ عَنْهُمَا سَتَيْنِ وَرَجَعْتُ وَسَأَلْتُ عَنْهُمَا؛ **فَقَالُوا**: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ فِي

(بَابُ الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى) ⁽¹⁾ وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ

يَعْنِي مِنَ الْقَتْلِ، وَالْعَرْقَى، وَالْحَرْقَى وَغَيْرِ ذَلِكَ ⁽²⁾.

وَحَقِيقَةُ الْعَرْقَى: هُمْ الْمَوْتَى الْمُتَوَارِثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، الْمَجْهُولُ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا وَابْنَهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ قُتِلَا يَوْمَ صَفِّينَ، وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا؛ فَوَرَّثَ عَلَيْهِ عليه السلام بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ وَرَّثَ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ⁽³⁾.

وَاللْعَرْقَى وَنَحْوَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُجْهَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ ⁽⁴⁾ [وَلَا كَانَتْ مُنَاسَخَةً].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِأَحَدِهِمْ] مَالٌ مُورُوثٌ ⁽⁵⁾.

الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ تُوفِّي فُرْطٌ فِي أَسْفَلِهِ بِحَبْلِ وَثِيقٍ وَتُرِكَ حَتَّى بَلَى؛ فُقِطِعَ؛ **فَلَقِيتُ** الْجَسَدَ الْآخَرَ فِي السُّوقِ ذَاهِبًا وَآيَا؛ **فَسُبْحَانَ الْقَادِرِ** عَلَى كُلِّ شَيْءٍ!.

(1) **أَعْقَبَهُ** بِالْبُسِّ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. **وَلَهُ** شَبَهٌ بِالْمُنَاسَخَةِ أَيْضًا.

(2) **كَالطَّاعُونَ:** الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْرِجَةُ وَالْأَبْدَانُ.

لسان العرب 13/ 267. **وَالرِّسَامُ:** وَهُوَ عَلَّةٌ يَهْدَى فِيهَا، وَهُوَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْْرِضُ

بِالْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الْكَيْدِ وَالْأَمْعَاءِ ثُمَّ يَتَّصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ. تاج العروس

48/ 16. **وَالسَّكْنَةُ.** وَلِيَدْخُلَ الْمُزْتَدُونَ إِذَا جُهِلَ مَنْ تَقَدَّمَتْ رِدَّتُهُ وَنَحْوُهُ.

(3) المجموع 371 رقم 581، والتجريد 6/ 54، وأصول الأحكام 1/ 327، وابن أبي

شيبه 6/ 275، وعبد الرزاق 10/ 295 رقم 19152، وسنن سعيد بن منصور

84/ 1 رقم 231، 233، والدارمي 2/ 379.

(4) سَوَاءٌ كَانَ الْجَهْلُ أَصْلِيًّا أَمْ طَارِئًا. **وَقِيلَ:** إِذَا كَانَ طَارِئًا وَقَفَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَإِلَّا صُرِفَ

إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. **وَقِيلَ:** تَحَوَّلَ. **أَقُولُ:** لَا عِبْرَةَ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ. الْمُحَقِّقُ.

(5) فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مَالٌ دُونَ بَاقِيهِمْ لَمْ تُقَدَّرْ إِلَّا أَنْ صَاحِبَ الْمَالِ مَاتَ أَوَّلًا كَمَا مَرَّ؛

الثالث: أَنْ يَكُونُوا مُتَوَارِثِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ [أَوْ لِبَعْضِهِمْ] وَرَثَةٌ أَحْيَاءُ [وَلَا فَلَيْتِ الْمَالِ] ⁽¹⁾.

والفرق بَيْنَ الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْمُنَاسَخَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْمُنَاسَخَةَ مَعْلُومَةُ التَّرْتِيبِ، وَالْعَرْقَى مَجْهُولَةُ التَّرْتِيبِ.

والثاني: أَنَّكَ تَضُمُّ فِي الْمُنَاسَخَةِ مَا وَرَثَهُ الْمَيِّتُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى صُلْبِ مَالِهِ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى ⁽²⁾؛

وَمِلْكُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي لَا يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْعَرْقَى عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جَمِيعًا مَالٌ فَإِنَّهُ يُخْتِاجُ إِلَى عَمَلٍ. خَالِدِي 188 مَعْنَى. **وَقَدْ ذَكَرَ فِي "التَّحْرِيرِ" أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ وَجْهَلِ التَّرْتِيبُ وَرِثَ الْمُعْتَقُ مِنَ الْمُعْتَقِ مِيرَاثًا كَامِلًا، وَقَدْ تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ؛ نَظَرًا مِنْهُ إِلَى أَنَّا لَوْ وَرَثْنَا لَكُنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِمَوْتِ صَاحِبِ الْمَالِ أَوَّلًا.** نور فائض 37. **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمِلْكِ الْمَالِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ.** خَالِدِي 188. **وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلَهُ مَالٌ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ وَالَّذِي وَرَثَهُ مِنَ الْغَرِيقِ لِبَيْتِ الْمَالِ.** الجواهر والدرر 52.

(1) **الشَّرْطُ الْخَامِسُ** وَهُوَ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْخَالِدِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ مَنْ يُسْقِطُ أَصْحَابَهُ الْعَارِقِينَ مَعَهُ. خَالِدِي 188. **يُقَالُ:** قَدْ دَخَلَ هَذَا فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ فِي كَلَامِ النَّازِرِيِّ فَتَأَمَّلْهُ؛ **لِأَنَّهُ** قَالَ: أَنْ يَكُونُوا مُتَوَارِثِينَ.

(2) **وَالْفَرْقُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ هُنَا مَجَازًا، وَفِي الْمُنَاسَخَةِ حَقِيقَةً.** **ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ الْأَنْبِيُّ. الرَّابِعُ:** أَنَّ الْمُنَاسَخَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَالْعَرْقَى وَالْهَدْمَى لَا بُدَّ أَنْ تَفْرِضَ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً. **يُنْظَرُ** فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ لَوْ غَرِقَ رَجُلٌ وَابْنُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ؛ **فَعَلَى** الْأَبِ 50 وَتَرِكَتُهُ 60، **وَعَلَى** الْإِبْنِ 60 وَتَرِكَتُهُ 50؛ **فَادَّعَى** أَهْلُ دَيْنِ الْإِبْنِ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَرِثُ الْإِبْنُ الزَّائِدَ عَلَى الدَّيْنِ وَهُوَ 10 فَيَسْتَوْفُونَ. **عَرِضَ** هَذَا عَلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ الْهَادِي الْحُسُوسَةِ **فَقَالَ:** لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَرَّرَهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْفَلَكِيِّ، **وَقِيلَ:** بَلْ تَكُونُ

فَإِنَّكَ لَا تَصُفُّ مَا وَرِثَهُ الْغَرِيقُ [الْأَوَّلُ] مِنَ الْغَرِيقِ الْآخِرِ إِلَى صُلْبِ مَالِهِ؛ **بَلْ تَقْسِمُ** كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ وَحْدَهُ؛ **فَتَقْسِمُ** مَا وَرِثَهُ مِنَ الْغَرِيقِ الْآخِرِ عَلَى وَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ؛ **وَتَقْسِمُ** صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ غَرِيقٌ مِنْ غَرِيقٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ غَرِيقٍ آخَرَ؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. **وَبِهِ** قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ ⁽¹⁾ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام ⁽²⁾.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، **وَحَكِيمِي** ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوَاهُ السَّيِّدُ يَحْيَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ يُقْسَمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لَوَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ ⁽³⁾؛ **وَوَجْهٌ**

هَذِهِ الـ 10 الزَّائِدَةُ عَلَى دَيْنِ الْأَبِ كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَالْإِبْنُ لَا مَالَ لَهُ؛ **وَقَدْ** صَحَّحُوا فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمَالِ، وَيُحَكَّمُ بِتَقْدِيمِ مَوْتِ الْأَبِ .

(1) **وَأَدْعَى** أَبُو جَعْفَرٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَالَ: خِلَافَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي سَاقِطٌ؛ **لِأَنَّهُ** بَعْدَ الْإِجْمَاعِ. شرح الدرر 53، والخالدي 190.

(2) أصول الأحكام 2/ 326، والبحر الزخار 5/ 362، وعيون المجالس 4/ 1912، ومختصر اختلاف العلماء 4/ 454، والحاوي 10/ 248، وشرح الدرر 53.

(3) مختصر اختلاف العلماء 4/ 454، والمبسوط 30/ 30، والمغني 7/ 186، وأصول الأحكام 2/ 326، وعبدالرزاق 10/ 297 رقم 19167، وابن أبي شيبة 6/ 270،

والحاوي 10/ 247. **وَهُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي الْمَحَاكِمِ الِیْمَنِيَّةِ؛ لِنَصِّ** الْمَادَّةِ (303) مِنْ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: **يُورَثُ** الْأَمْوَاتُ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا كَانُوا مُتَوَارِثِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْأَحْيَاءِ الْوَارِثِينَ مِنْ أَصْلِ أَمْوَالِ الْأَمْوَاتِ الَّتِي يَمْلِكُونَهَا دُونَ الْمُورُوثَةِ

مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْرِيثٍ بَعْضِهِمْ مَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ خَتَمَ قَتْلَهُمْ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ، وَقَدْ كَانُوا سَجَدُوا حِينَ رَأَوْهُ (1)؛ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ الدِّيَةِ (2)؛
لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا سَجَدُوا لِلَّهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمُوا، **وَجَائِزٌ** أَنْ يَكُونُوا

مِنَ الْمَيِّتِ الْآخَرِ؛ **حَيْثُ** لَا يُورَثُ مَيِّتٌ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ، ثُمَّ يُورَثُ الْأَحْيَاءُ
لِكُلِّ مَا كَانَ مَثْرُوكًا لِمُورِّثِهِ فِي الْأَصْلِ، وَمِمَّا جَاءَ مِنَ الْمَيِّتِ الْآخَرِ.

(1) **وَرُوِيَ** أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا إِلَى أَسْفَلِ تِهَامَةٍ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا؛ **فَوَطِئَ**
بَنِي جَذِيمَةَ؛ فَأَصَابَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَخْذُوا السَّلَاحَ؛ **فَقَالَ** خَالِدٌ: ضَعُوا السَّلَاحَ؛
فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَلَمَّا وَضَعُوهُ أَمَرَ بِهِمْ فُكِّتُوا! ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ! فَقَتَلَ مِنْ
قَتَلَ مِنْهُمْ!! **فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ!» **فَدَعَا** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ **فَقَالَ**: «يَا عَلِيُّ اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ وَاجْعَلْ أَمْرَ
الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ»؛ **فَخَرَجَ** وَمَعَهُ مَالٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَى قَتْلَاهُمْ، وَعَوَّضَهُمْ عَمَّا
أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَغَةَ الْكَلْبِ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ، **وَبَقِيَ** مَعَهُ مَالٌ؛
فَقَالَ لَهُمْ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟! **قَالُوا**: لَا، **قَالَ**:
فَإِنِّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ اخْتِطَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ؛ **فَقَالَ**: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ!» وَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ **وَقَالَ**:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ!» **قَالَهَا** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. البخاري رقم 4084، والنسائي
8/ 236 رقم 5405، والبيهقي 9/ 115، وأحمد 2/ 531 رقم 6390، وعبد الرزاق
10/ 174 رقم 1872، و 5/ 221 رقم 9474، وعبد بن حميد 339 رقم 731، ودلائل
النبوة للبيهقي 5/ 114، وابن حبان 11/ 53 رقم 4749، وابن هشام 4/ 72 وما بعدها،
والطبقات 2/ 147، وعيون الأثر 2/ 250، والسيرة لابن كثير 3/ 591-594، والروض
الأنف 4/ 195، وأسد الغابة 1/ 142 رقم 13992، وتاريخ الطبري 3/ 66-67.

(2) التجريد 6/ 53، وأبو داود 3/ 104 رقم 2645، والترمذي 4/ 132 رقم 1604،
والنسائي 8/ 36 رقم 4780.

سَجَدُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِ الرَّؤَسَاءِ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا؛ **فَاخْتِطَافٌ** فِي ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَاسْتَحَقُّوا دِيَّةً كَامِلَةً، **وَلَوْ** كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يَسْتَحَقُّوا شَيْئًا؛ **فَصَارَ** ذَلِكَ أَصْلًا ⁽¹⁾ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلَاخْتِطَافِ فِي الْغَرْقَى؛ **فَقُلْنَا**: إِنَّهُ يُخْتَطَفُ فِي الْغَرْقَى بِتَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِلِالْتِبَاسِ.

وَأَيْضًا تُفَرِّضُ الْمَسْأَلَةُ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو [وَهُمَا أَخَوَانِ]: مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ⁽²⁾، وَالثَّانِي فِي آخِرِهِ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ [أَيَّ مَوْتَهُمَا] عَلَى الْقَطْعِ، ثُمَّ التَّبَسُّعُ الْحَالُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَأَيُّهُمَا مَاتَ ثَانِيًا؛ **فَنَقُولُ**: **هَبْ** أَنْ نُورِثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ لَكُنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا حَقًّا ثَابِتًا. **وَقَدْ** رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ⁽³⁾؛

(1) **هَذَا** دَلِيلٌ فِي التَّحْوِيلِ لَا فِي الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوَهَا فَافْهَمْ، وَقَرَّرَ. **هَذَا** الْاِخْتِجَاجُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ اللَّبْسُ وَكَانَ ثَمَّةُ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ؛ **لِأَنَّ** لِهَذَا أَصْلًا وَهُوَ الْكُفْرُ، **وَلَمْ** يَنْبُتِ الرَّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِ الْمُذَكِّرِينَ؛ **فَقَدْ** ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّةُ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُجْعَلُ لِلْبَسِّ حُكْمٌ؛ **كَمَا** إِذَا وَرَدَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى مُطْلَقٍ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَغْلَبَ؛ **فَقَالُوا**: الْحُكْمُ لِلْأَصْلِيِّ دُونَ الطَّارِي. شرح الدرر 54، **وَقَرَّرَهُ** الْفَقِيهُ يُونُسُ.

(2) **يُقَالُ**: تَوْرِيثُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِنَ الْمَيِّتِ فِي آخِرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِبْطَالُ مِيرَاثِ وَارِثٍ وَهُمْ وَرَثَةُ الْآخِرِ، **وَالْمَثَالُ** لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ **إِذْ** الْكَلَامُ وَاحِدٌ.

(3) التَّجْرِيدُ 53/5، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 240/6، وَنَحْوُهُ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ 224/6 رَقْمُ 7965؛ **لِأَنَّهُ** يُرْوَى: أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ عِنْدَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الرَّحِمِ يَخْلُقُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، **وَإِذَا** مَاتَ عَاصِيًا وَرِثَ ذَلِكَ الْقَصْرَ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَ وَارِثٍ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا؛ فَيَكُونُ الْقَصْرُ لِلْمَقْطُوعِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: 73] **لِأَنَّ** لِأَهْلِ النَّارِ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ، **فَإِذَا** صَارُوا إِلَى النَّارِ قِيلَ =

وَلَا يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِتَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.
وَحُجَّةٌ مَنْ نَفَى تَوْرِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ⁽¹⁾ أَنَّهُ لَمْ
يُورَثْ قَتْلَى الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ؛ وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَيٌّ وَمَيِّتٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ ⁽²⁾.
وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنْفِيَّةِ: يَكُونُ تَوْرِيثُهُمْ بِالتَّحْوِيلِ ⁽³⁾.
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ؛
لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُورَثْ.

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُذُوا مِيرَاثَهُمْ. مصباح.

(1) وَقَوْلُهُ وَفَعَلَهُ حُجَّةٌ؛ **لِقَوْلِهِ** عليه السلام: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» **وَقَوْلُهُ**: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(2) **وَلَعَلَّهُمْ** يَتَمَسَّكُونَ بِمَا هُوَ أَنهَضُ مِنْ هَذَا؛ وَهُوَ انْتِفَاءُ شَرْطِ الْإِرْثِ؛ وَهُوَ تَحَقُّقُ
وُجُودِ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ؛ **وَإِذَا** انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفَى الْمَشْرُوطُ. مصباح.
أَمَّا رَوَايَةُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يُورَثْ قَتْلَى الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ؛ **فَيَحْمَلُ** عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَوَارِثِينَ، أَوْ
لَا مَالَ لَهُمْ. **وَالرَّوَايَةُ** الْأُولَى عَنْ عَلِيٍّ هِيَ الْمَشْهُورَةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّهُ وَرَثَ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. نور فائض 35، 37، والشفاء 3/ 483. **وَأَجَابَ** أَبُو جَعْفَرٍ بِوَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي وَاقِعٍ وَاحِدٍ.
الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَنَا مُثْبِتٌ وَخَبَرُهُمْ نَافٍ؛ وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي. شرح الدرر 54.

(3) **فَإِنْ** قَدَّرْتَ مَوْتَ زَيْدٍ أَوَّلًا لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا، **وَإِنْ** قَدَّرْتَ مَوْتَهُ مُتَأَخِّرًا اسْتَحَقَّ؛ **فَقَدْ**
اسْتَحَقَّ فِي حَالٍ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ فِي حَالٍ؛ فَيُعْطَى نِصْفُ ذَلِكَ. نور فائض 37. **وَأَجَابَ**
أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ أَنَّ رَسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ فِي قِصَّةِ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. شرح الدرر 54.

وَقَالَ أَبُو مُضَرٍّ: الْأَوَّلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَالُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِينَ بِالْإِتْرَاضِيِّ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ عَلَى مَا يَتَّفِقُونَ؛ لِيَكُونَ أَحْوَطَ؛ **قَالَ** الْفَقِيهُ يُونُسُ: وَكَلَامُ أَبِي مُضَرٍّ مُصَادِمٌ لِأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَدَلَّةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْقِيَاسَاتِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ   بِقَوْلِهِ:
(الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ): يَغْنِي تَقْدِيرُ مَوْتِ أَحَدِهِمْ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ، وَتُورَثُ مِنْهُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، ثُمَّ تَقْدَرُ مَوْتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ عَمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَيُورَثُ مِنْهُ وَرِثَتُهُ الْأَحْيَاءُ فَقَطْ دُونَ وَرِثَتِهِ الْأَمْوَاتِ ⁽¹⁾؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ **(وَلَا تُورَثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ):** يَغْنِي لَا تُورَثُ غَرِيقًا مِنْ غَرِيقٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ غَرِيقٍ آخَرَ، ثُمَّ تُمِيتُ أَحَدَ الْأَمْوَاتِ الْبَاقِينَ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتُورَثُ مِنْهُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَقْسِمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتِ):** يَغْنِي ثُمَّ تَقْدَرُ مَوْتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ عَمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ؛ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرِثَتِهِ الْأَحْيَاءَ فَقَطْ دُونَ الْأَمْوَاتِ، ثُمَّ كَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي كُلِّ مَيِّتٍ إِلَى آخِرِهِمْ؛ **وَتُصَحِّحُ** مَسْأَلَتَهُمْ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ مِنْ مَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ لَا قَسَمَتُهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرِثَتِهِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، وَكَأَنَّ الْأَمْوَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُونُوا):** يَغْنِي أَنَّ الْأَمْوَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يُسْقِطُونَ، وَلَا يُعَصِّبُونَ أَحَدًا ⁽²⁾، وَإِنَّمَا

(1) يَغْنِي الَّذِينَ قَدْ وَرِثَ مِنْهُمْ لَا غَيْرَهُمْ.

(2) **وَمِمَّا** مَا يَجْمَعُ الْحَجَبُ، وَالْإِسْقَاطُ، وَالتَّعْصِيبُ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ غَرِقُوا، وَلَهُمْ أُخْتُ، وَأُمٌّ، وَعَمٌّ؛ **تُصَحِّحُ** مَسْأَلَتَهُمْ مِنْ 18، **وَهَكَذَا** مَسْأَلَةُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ **لِأَنَّكَ** تَقْدَرُ مَوْتُ أَحَدِهِمْ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَفَ وَرِثَتُهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتِ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِأَمِّهِ =

يَحْجُبُونَ، وَيَعْصِبُونَ، وَيُسْقِطُونَ حَيْثُ تُقَدَّرُهُمْ وَارِثِينَ؛ **وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ** رحمته الله فِي هَذَا الْبَابِ مِثَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ لِأَبٍ غَرَقَا⁽¹⁾، وَلِأَحَدِهِمَا بِنْتُ، وَلِلْآخَرِ

السُّدُسُ 1، وَالْبَاقِي 5: لِكُلِّ أَخٍ 2، وَلِلْأُخْتِ 1، ثُمَّ تُقَدَّرُ مَوْتَ الثَّانِي عَمَّا فِي يَدِهِ مِنْ الْأَوَّلِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6؛ **لِأَنَّ** فَرَضَ الْأُخْتِ مِنْ 2؛ وَمَخْرَجُ فَرَضِ الْأُمِّ مِنْ 3؛ و2 و3 مُتَبَايِنَةٌ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 6: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ؛ **وَالْتَرِكَهُ** وَهِيَ 2 تُوَافِقُ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقِ الْمَسْأَلَةُ وَهُوَ 3 فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَوَّلًا وَهِيَ 6 تَكُنْ 18، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ 3، وَلِكُلِّ أَخٍ 6، وَلِلْأُخْتِ 3. ثُمَّ **تُمِيطُ** الْأَخَ عَمَّا فِي يَدِهِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ 2 مُضَافَانِ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْأَوَّلِ تَكُونُ 5، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3 إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا مِنَ الْأَخِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ 3 تَكُونُ 6، وَالْبَاقِي سَهْمٌ لِلْعَمِّ، ثُمَّ تُقَدَّرُ مَوْتَ الْأَخِ الثَّالِثِ عَمَّا فِي يَدِهِ مِنْ أَخِيهِ؛ **وَتَقْسِمُهُ** عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2 مُضَافَانِ إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا تَكُونُ 7 وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَسُدُسُ ثُلُثِهِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ 3 إِلَى مَا قَدْ مَعَهَا تَكُونُ 9 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَهُوَ وَاحِدٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ يَكُونُ 2 وَهُمَا تُسَعُّ الْمَالِ؛ **فَهَذَا** مَالُ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِخْوَةِ، **وَكَذَا** تَفْعَلُ فِي الْآخَرَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ صُلْبِ أُمَوَالِهِمْ؛ **فَعَرَفْتَ** أَنَّ الْآخَرَيْنِ لَمْ يُعْصَبَا أُخْتَهُمَا، وَلَمْ يَحْجَبَا الْأُمَّ، وَلَمْ يُسْقِطَا الْعَمَّ؛ حَيْثُ قَدَّرْتَ مَوْتَهُمَا عَمَّا وَرِثَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ، **وَلِئِمَّا** أَسْقَطَا، وَحَجَبَا، وَعَصَبَا حَيْثُ قَدَّرْتَهُمْ وَارِثِينَ، وَقَدَّرْتَ مَوْتَ أَحَدِهِمَا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ.

(1) **مِثَالُ:** 3 إِخْوَةٍ غَرِقُوا وَلِأَحَدِهِمْ بِنْتُ، وَلِلثَّانِي أُمٌّ، وَلِلثَّالِثِ زَوْجَةٌ، وَلَهُمْ جَمِيعًا ابْنٌ عَمٌّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الزَّوْجَةِ مِنْ 16، وَصَاحِبِ الْأُمِّ مِنْ 48 وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ. **وَكَيْفِيَّةُ إِعْمَالِهَا:** إِنْ قَدَّرْتَ مَوْتَ صَاحِبِ الْبِنْتِ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 2: لِبِنْتِهِ 1، وَلِأَخَوَيْهِ 1 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا $2 \times 2 = 4$ لِلْبِنْتِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 1، **مَاتَ** الثَّانِي صَاحِبُ الْأُمِّ وَيَدِيهِ سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 3 مُبَايِنٌ لِلتَّرِكَهَةِ؛ **فَاضْرِبْ** $4 \times 3 =$

أُخْتُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَهَمَّا ابْنُ عَمٍّ⁽¹⁾. وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَنْ تُقَدَّرَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِنْتِ مَاتَ أَوَّلًا وَتَقْسَمَ صُلْبُ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ: لِبَنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا أَثْلَانًا؛ **فَاضْرِبْ** رُؤُوسَهُمَا بَعْدَ الْبَسْطِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ

مَسْأَلَةُ أَبِي الْبِنْتِ = 12: لِلْبِنْتِ 6، وَلِكُلِّ أَخٍ 3، **مَاتَ** الثَّانِي وَبَيْدَهُ 3: لِأُمِّهِ 1، وَلِابْنِ عَمِّهِ 2. **مَاتَ** الثَّلَاثُ صَاحِبُ الزَّوْجَةِ وَبَيْدَهُ 3؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ فَرَضِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ 4 مُبَايَنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْأَوَّلَى $4 \times 12 = 48$ ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ **فَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلْبِنْتِ 24، وَلِكُلِّ أَخٍ 12. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْهَا: لِأُمِّهِ 4، وَلِابْنِ عَمِّهِ 8. **مَاتَ** الثَّلَاثُ عَنْ 12: لِزَوْجَتِهِ 3، وَلِابْنِ عَمِّهِ 9 إِلَى 8؛ **يَصِحُّ** لَهُ 17. **وَإِنْ أَمْسَا** صَاحِبَ الزَّوْجَةِ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 4: لِزَوْجَتِهِ 1، وَلِأَخَوَيْهِ 3 مُبَايَنٌ؛ **فَاضْرِبْ** رَأْسَيْهِمَا $2 \times 4 = 8$: لِزَوْجَتِهِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 3. **مَاتَ** الثَّانِي صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَ عَمٍّ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 2؛ وَتَرِكَتُهُ مُبَايَنَةٌ لِمَسْأَلَتِهِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُ 2 فِي الْأَوَّلَى $8 = 16$ ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ: لِزَوْجَتِهِ 4، وَلِكُلِّ أَخٍ 6. **مَاتَ** صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا: لِبَنَتِهِ 3، وَلِابْنِ عَمِّهِ 3. **مَاتَ** صَاحِبُ الْأُمِّ عَنْ 6: لِأُمِّهِ 2، وَلِابْنِ عَمِّهِ 4 إِلَى 3 الْكُلُّ 7. **وَإِنْ أَمْسَا** صَاحِبَ الْأُمِّ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِأُمِّهِ 1، وَالبَاقِي 5 لِلْأَخَوَيْنِ مُبَايَنٌ؛ **فَاضْرِبْ** $2 \times 6 = 12$: لِأُمِّهِ 2، وَلِكُلِّ أَخٍ 5. **مَاتَ** صَاحِبُ الْبِنْتِ عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 2 مُبَايَنَةٌ لِتَرِكَتِهِ؛ **فَاضْرِبْهَا** فِي الْأَوَّلَى $12 = 24$: لِلْأُمِّ 4، وَلِكُلِّ أَخٍ 10. **مَاتَ** الثَّانِي عَنْ 10: لِبَنَتِهِ 5، وَلِابْنِ عَمِّهِ 5. **مَاتَ** صَاحِبُ الزَّوْجَةِ وَبَيْدَهُ 10؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 4 تُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ $2 \times 24 = 48$ وَمِنْهَا تَصِحُّ. بِقَلَمِ الْمُحَقِّقِ.

(1) وَمِنْ ذَلِكَ 3 إِخْوَةٌ لِأَبٍ عَرَفُوا، وَلِأَحَدِهِمْ بِنْتُ، وَلِلثَّانِي زَوْجَةٌ، وَلِلثَّلَاثِ أُمٌّ، وَلَهُمْ أَخٌ لُبْسَةٌ حَيٌّ؛ **فَمَسْأَلَةُ** صَاحِبِ الزَّوْجَةِ تَصِحُّ مِنْ 1200، **وَمَسْأَلَةُ** صَاحِبِ الْبِنْتِ مِنْ 3600، **وَمَسْأَلَةُ** صَاحِبِ الْأُمِّ مِنْ 144؛ **وَلَا تَضْرِبْ** فِي حَالَتِي اللَّبْسَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ عَنْ صُلْبٍ مَالِهِ أَوَّلًا، لَا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ عَمَّا وَرَثَتْهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

اثنان تَكُنْ سِتَّةً؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَمَسْأَلَةُ أَبِي الْبِنْتِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ⁽¹⁾: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ ثَلَاثَةً):** لِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِنْ اثْنَيْنِ؛ **وَالْتَرَكَةُ** مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمَا: لِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ سَهْمٌ إِلَى سَهْمٍ وَرَثَتُهُ مِنْ أَخِيهَا أَبِي الْبِنْتِ؛ تَكُونُ اثْنَيْنِ، وَلِابْنِ الْعَمِّ سَهْمٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ: لِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ عَمِّهِ سَهْمٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ)** الْمُنْقَسِمِ عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ. ثُمَّ تَقْدَرُ مَوْتَ صَاحِبِ الْأُخْتِ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَفَ وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ اثْنَيْنِ: لِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ سَهْمٌ، وَلِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ. ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ الْغَرِيقُ [صَاحِبُ الْبِنْتِ] عَنْ سَهْمٍ [مِنْ صَاحِبِ الْأُخْتِ]؛ **وَمَسْأَلَةُ** وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِنْ اثْنَيْنِ: لِابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ؛ **وَالْتَرَكَةُ⁽²⁾** وَهِيَ سَهْمٌ مُبَايِنٌ لِلْمَسْأَلَةِ [وَهِيَ 2]؛ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ⁽³⁾ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَكُنْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْأُخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْأُخْتِ تَصِحُّ (مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِأُخْتِهِ سَهْمَانِ، وَلِأَخِيهِ سَهْمَانِ).** ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْأَخُ الْغَرِيقُ [صَاحِبُ الْبِنْتِ] عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ: لِابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ: لِابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ سَهْمٌ)** تُضَيِّفُهُ إِلَى سَهْمَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا تَكُونُ

(1) وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنْ 2: لِلْبِنْتِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَهُوَ لَا

يُنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا؛ فَاضْرِبِ رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي 2 تَكُنْ 6. جحاف 246.

(2) أَيْ تَرَكَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ مِمَّا وَرَثَتْهُ مِنْ صَاحِبِ الْأُخْتِ.

(3) مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْبِنْتِ وَهِيَ 2 فِي الْأُولَى مَسْأَلَةُ صَاحِبِ الْأُخْتِ.

ثَلَاثَةً، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ).**

وَطَرِيقَةُ الْخَاصِّ: لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا لَمَّا بَايَنْتَ تَرِكَتَهُ مَسْأَلَتُهُ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُونُ اثْنَيْنِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا مِمَّا وَرَثَهُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَتِهِ لَمَّا بَايَنْتَ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا؛ تُضِيفُهُ إِلَى سَهْمَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدْ صَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)** ⁽¹⁾، وَالْخَاصُّ لَهَا مِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الَّذِي وَرَثْتُهُ بِالتَّعْصِيبِ، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِمَّا وَرَثَهُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهَا إِلَى سَهْمِ التَّعْصِيبِ تَكُونُ اثْنَيْنِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ثَلَاثَةُ ثُلُثَةٍ)** ⁽²⁾.

وَالْخَاصُّ فِي الْبِنْتِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِنْ مَالِ أَبِيهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ⁽³⁾؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَصَارَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا نِصْفُهُ لَا**

(1) رُبْعَانِ هُمَا نِصْفُ مَالِهِ وَرَثْتُهُ الْأُخْتُ مِنْ أَخِيهَا لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبْعٌ هُوَ نِصْفُ مَالِ أَخِيهَا لِأَبٍ أَخَذْتُهُ الْأُخْتُ بِالتَّعْصِيبِ مِمَّا وَرَثَتْهُ أَخُوها لِأَبِيهَا مِنْ أَخِيهَا لِأَبَوَيْنِ.

(2) **سُدُسُهُ** أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِتَعْصِيبِ أَخِيهَا لَهَا، **وَسُدُسٌ** أَخَذْتُهُ بِالتَّسْهِيمِ وَهُوَ نِصْفُ مَا وَرَثَتْهُ أَخُوها لِأَبَوَيْنِ مِنْ أَخِيهَا لِأَبٍ.

(3) **صَوَابُهُ:** وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِيمَا ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ؛ فَوَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَةً.

غَيْرُ وَالْخَاصُّ لَهَا مِنْ أَبِيهَا مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ عَمِّهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرْكِتِهِ لَمَّا بَايَنْتُ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ وَاحِدٌ تَكُونُ وَاحِدًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمِنْ مَالِ عَمِّهَا رُبْعُهُ لَا غَيْرُ)** ⁽¹⁾. وَالْخَاصُّ لِابْنِ الْعَمِّ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَالِ ابْنِ عَمِّهِ صَاحِبِ الْأُخْتِ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْبِنْتِ - أَنْ يَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ تَرْكِتِهِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَالِ ابْنِ الْبِنْتِ سُدُسُهُ لَا غَيْرُ)**.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ أَبِ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِبِنْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأَخِ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةَ، **ثُمَّ مَاتَ** الْأَخُ عَنْ ثَمَانِيَةٍ: لِأُخْتِهِ أَرْبَعَةَ إِلَى أَرْبَعَةٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِابْنِ الْعَمِّ أَرْبَعَةَ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ، وَرُبْعُ سُدُسِ مَالِ صَاحِبِ الْبِنْتِ رُبْعُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ بِأَرْبَعَةِ قَرَارِيطَ؛ فَيَصِحُّ لِلْبِنْتِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِلْأُخْتِ ثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ، وَلِابْنِ الْعَمِّ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ، **ثُمَّ** تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ صَاحِبِ الْأُخْتِ بِطَرِيقَةِ الْقِيرَاطِ

(1) بِوَاسِطَةِ أَبِيهَا. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ فِي الْعَرْقَى**: أَخٌ، وَأُخْتُ لَأُمٍّ عَرَقَا: **وَلِلْأُخْتِ** زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، **وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ** ابْنُ عَمٍّ؛ وَهَذِهِ الْأُمُّ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَةِ الْأُخْتِ لَأُمٍّ مِنْ 9 بَعْدَ الْعَوْلِ: لِلْأَخِ لَأُمٍّ تِسْعٌ، **ثُمَّ مَاتَ** وَفِي يَدِهِ سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 3 مُبَايَنَةٌ لِتَرْكِتِهِ؛ **فَاضْرَبْ** مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ 3 فِي مَسْأَلَةِ الْأُخْتِ لَأُمٍّ وَهِيَ 9 تَكُنْ 27 وَمِنْهَا تَصِحُّ. **وَإِنْ أَمَتَ** الْأَخُ لَأُمٍّ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 6: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ 2، وَلِلْأُخْتِ لَأُمٍّ 1، وَلِابْنِ عَمِّهِ النِّصْفُ 3. **مَاتَتِ** الْأُخْتُ لَأُمٍّ وَبَيَدِهَا سَهْمٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهَا** مِنْ 8 بَعْدَ الْعَوْلِ، وَهِيَ مُبَايَنَةٌ لِتَرْكِتِهَا؛ **فَاضْرَبْ** مَسْأَلَتَهَا وَهِيَ 8 فِي مَسْأَلَةِ الْأَخِ لَأُمٍّ وَهِيَ 6 تَكُنْ 48 وَمِنْهَا تَصِحُّ.

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا: لِأُخْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ كَذَلِكَ، **مَاتَ** الْأَخُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا: لِبَنَتِهِ سِتَّةَ قَرَارِيطَ، وَلِأُخْتِهِ سِتَّةَ قَرَارِيطَ مُضَافَةً لَهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا.

وَطَرِيقَةُ قِيرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعٍ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعٍ سُدُسِ مَالِ صَاحِبِ الْأُخْتِ سُدُسُ سَهْمٍ بِقِيرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ بِسِتَّةِ قَرَارِيطَ؛ فَيُصْبِحُ لِلْأُخْتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَلِبَنَتِ الْأَخِ سِتَّةَ قَرَارِيطَ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (مِثَالُ آخَرٍ⁽¹⁾): رَجُلٌ وَابْنُهُ غَرَقَا) جَمِيعًا (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ فِي الْبَرِّ) حَيَّةٌ.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِطَرِيقَةِ الْعَامِّ فِي هَذَا الْمِثَالِ: أَنْ تُقَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ أَوَّلًا، وَتُقَسِّمَ صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ **فَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ مُنْقَسِمَةٍ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَبِ ثُمِّيَّتُهُ أَوَّلًا، وَتُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الْغَرِيقِ، وَابْنَتِهِ الْحَيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ): لِبَنَتِ مِنْهَا سَهْمٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَلِلْإِبْنِ سَهْمَانِ، **ثُمَّ** تَقُولُ: مَاتَ الْإِبْنُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمَيْنِ؛ **وَمَسْأَلَةُ** وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ مِنْ اثْنَيْنِ؛ **وَالْتَرَكَةُ** مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِمَا: لِبَنَتِهِ سَهْمٌ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِ جَدِّهَا، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ إِلَى سَهْمٍ بِالتَّعْصِيبِ تَكُونُ اثْنَيْنِ وَهُمَا ثُلُثَا مَالِ أَبِيهَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ الْغَرِيقُ وَيَبْدَأُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ سَهْمَانِ: لِابْنَتِهِ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ؛ تُضَيَّفُهُ إِلَى سَهْمٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا؛ يَصِحُّ لَهَا ثُلُثَانِ مِنَ الْمَالِ، وَلِبَنَتِ الْإِبْنِ الثُّلُثُ)؛ وَهَذَا مَالُ الْأَبِ. **ثُمَّ تُقَدَّرُ** مَوْتَ الْإِبْنِ عَنْ صُلْبِ مَالِهِ، وَخَلَفَ وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ اثْنَيْنِ: لِبَنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأَبِيهِ سَهْمٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ ثُمِّتُ الْإِبْنَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَخَلَفَ: ابْنَتُهُ، وَأَبَاهُ: لِبَنَتِهِ النُّصْفُ

(1) لَعَلَّهُ زَادَ هَذَا الْمِثَالُ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِدِيِّ 194.

سَهْمٌ⁽¹⁾، وَلَا يَبْنِي سَهْمٌ، ثُمَّ تَقُولُ: مَاتَ الْأَبُ الْغَرِيقُ عَنْ سَهْمٍ [نِصْفِ تَرَكَةِ ابْنِهِ؛

(1) الَّذِي يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَنَّ الْأَبَ هُنَا ذُو سَهْمٍ وَعَصَبَةٍ؛ فَيَكُونُ لَهُ الشُّدُسُ بِالسَّهْمِ، وَثُلُثُ الْتَغْصِيبِ، وَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ بِالسَّهْمِ؛ فَبِالْمَسْأَلَةِ مَخْرُجُ النِّصْفِ وَالشُّدُسِ وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، وَتَبْلُغُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا مِنْ 24؛ **لِأَنَّكَ** تَصْرِبُ مَسْأَلَةَ الْأَبِ 4 بَعْدَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ 6 تَبْلُغُ 24. **وَعَلَى قَوْلِ** النَّازِطِيِّ تَصِحُّ مِنْ 8؛ لِأَنَّهُ بَنَى أَصْلَهَا مِنْ 2. **وَمِنْ ذَلِكَ**: رَجُلٌ اسْمُهُ زَيْدٌ، وَابْنَتُهُ اسْمُهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ ابْنِهِ اسْمُهُ سَعْدٌ غَرِقُوا، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ بِنْتُ، وَزَوْجَةٌ، **وَالزَّوْجَةُ** لَيْسَتْ أُمُّ الْإِبْنِ؛ **فَمَسْأَلَةُ** الْجَدِّ زَيْدٌ تَصِحُّ مِنْ 288، **وَمَسْأَلَةُ** الْإِبْنِ عَلِيٌّ تَصِحُّ مِنْ 576، **وَمَسْأَلَةُ** ابْنِ الْإِبْنِ سَعْدٌ تَصِحُّ مِنْ 192، وَفُرِّرَ؛ **لِأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ زَيْدًا مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبٍ مَالِهِ وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَابْنَةً اسْمُهَا أَمَلٌ، وَابْنَةً عَلِيًّا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 8؛ وَتَصِحُّ مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِعَلِّيٍّ 14، وَلِأَمَلٍ 7. **مَاتَ** عَلِيٌّ وَبَيْدَهُ 14 وَتَرَكَ: زَوْجَةً، وَبِنْتًا اسْمُهَا هِنْدٌ، وَبَنَاتِ ابْنِ اسْمُهَا حَنَانٌ، وَأُخْتَهُ أَمَلٌ؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 24 تَتَوَافَقُ مَعَ تَرَكَّتِهِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ 24×12 الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى تَكُنْ 288؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ مَسْأَلَةُ زَيْدٍ؛ **فَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَةِ زَيْدٍ 36، وَلِعَلِّيٍّ 168، وَلِأَمَلٍ 84؛ **فَمَاتَ** عَلِيٌّ وَبَيْدَهُ 186: لِلزَّوْجَةِ 21، وَلِبْنَتِهِ هِنْدٍ 84، وَلِبْنَتِ ابْنِهِ حَنَانَ 28، وَلِأُخْتِهِ أَمَلٍ 35 مُضَافَةً إِلَى مَا مَعَهَا بَعْدَ أَبِيهَا؛ **فَيَكُونُ** جُمْلَةُ مَا بِيَدِ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ: لِلزَّوْجَةِ زَيْدٍ 36، وَلِلزَّوْجَةِ عَلِيٍّ 21، وَلِأَمَلٍ 119، وَلِهِنْدٍ 84، وَلِحَنَانَ 28. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ الْإِبْنَ مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبٍ مَالِهِ وَتَرَكَ: ابْنَتَهُ هِنْدًا، وَابْنَةً سَعْدًا، وَزَيْدًا أَبَاهُ، وَزَوْجَةً؛ **فَأَصْلُ** الْمَسْأَلَةِ مِنْ 24؛ وَتَصِحُّ مِنْ 72: لِزَيْدٍ 12، وَلِلزَّوْجَةِ 9، وَلِسَعْدٍ 34، وَلِهِنْدٍ 17. **فَمَاتَ** زَيْدٌ وَبَيْدَهُ 12 وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَبِنْتَهُ أَمَلٌ، وَهِنْدًا بِنْتُ ابْنِهِ، **وَهِيَ** مَسْأَلَةُ رَدٍّ؛ تَصِحُّ مِنْ 32 تَوَافِقُ التَّرَكَةَ 12 بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** رُبْعَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى $72 \times 8 = 576$ ؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ؛ **فَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَةِ عَلِيٍّ 72، وَلِزَيْدٍ أَبِيهِ 96، وَلِابْنِهِ سَعْدٍ 272، وَلِبْنَتِهِ هِنْدٍ 136. **فَمَاتَ** الْأَبُ زَيْدٌ وَبَيْدَهُ 96: لِلزَّوْجَةِ 12، وَالبَاقِي 84: لِابْنَتِهِ أَمَلٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ 63، وَلِهِنْدٍ بِنْتُ ابْنِهِ رُبْعُهُ 21. **مَاتَ** ابْنُ الْإِبْنِ سَعْدٌ وَبَيْدَهُ 272 وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَحَنَانَ بِنْتَهُ، وَهِنْدًا أُخْتَهُ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 8 دَاخِلَةٌ تَحْتَ التَّرَكَةِ: لِلزَّوْجَةِ =

وَمَسْأَلَةٌ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ [بَنْتُهُ، وَبَنَتْ ابْنَهُ] مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبَنَتِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ، وَلِبَنَتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ؛ **وَالْتَرَكَةُ** وَهِيَ سَهْمُ تَبَايُنِ الْمَسْأَلَةِ؛ **فَاضِرِبِ** الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الرَّدِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ اثْنَانِ ⁽¹⁾ تَكُنْ ثَمَانِيَةً؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْ سَهْمٍ؛ وَمَسْأَلَتُهُ تَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَاضِرِبْ مَسْأَلَةَ الْأَبِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَهِيَ اثْنَانِ يَكُنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً)؛ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِلْبَنَتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةً، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي أَرْبَعَةً): لِبَنْتِهِ ثَلَاثَةً، وَلِبَنَتِ ابْنِهِ سَهْمٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَتِ الْإِبْنِ رُبْعٌ ذَلِكَ وَهُوَ سَهْمٌ

ثُمَّ 34، وَلِحَنَانِ النِّصْفُ 136، وَلِهِنْدِ الْبَاقِي 102؛ فَيَكُونُ إِجْمَالِي مَا يَبْدُ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْتَّالِي: لِرُزُوجَةٍ عَلِيٍّ 72، وَلِرُزُوجَةٍ زَيْدٍ 12، وَلِرُزُوجَةٍ سَعْدٍ 34، وَلِهِنْدِ بَنَتِ عَلِيٍّ 259، وَلِأَمَلِ بَنَتِ زَيْدٍ 63، وَلِحَنَانِ بَنَتِ سَعْدٍ 136. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ سَعْدًا ابْنَ الْإِبْنِ مَاتَ أَوَّلًا عَنْ صُلْبِ مَالِهِ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأَبَاهُ عَلِيًّا، وَحَنَانَ ابْنَتَهُ؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِ مِنْ 24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِحَنَانَ بَنْتِهِ 12، وَلِأَبِيهِ عَلِيٍّ 9: أَرْبَعَةٌ بِالتَّسْهِيمِ، وَخَمْسَةٌ بِالتَّعْصِيبِ. **مَاتَ** الْأَبُ عَلِيٍّ وَبِيَدِهِ 95 وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَهَذَا بَنْتُهُ، وَحَنَانَ بَنَتِ ابْنِهِ، وَأُخْتُهُ أَمَلٌ؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 24 تَتَوَافَقُ مَعَ التَّرَكَةِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضِرِبْ** ثُلثَ الْمَسْأَلَةِ 8 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى 24 = 192؛ **وَمِنْهَا** تَصِحُّ مَسْأَلَةُ ابْنِ الْإِبْنِ؛ **وَتُعِيدُ** الْقِسْمَةَ: لِلزَّوْجَةِ 24، وَلِبَنَتِهِ حَنَانَ 96، وَلِأَبِيهِ عَلِيٍّ 72 تَسْهِيمًا وَتَعْصِيًا. **فَمَاتَ** الْأَبُ عَلِيٍّ وَبِيَدِهِ 72: لِرُزُوجَتِهِ 9، وَلِهِنْدِ بَنْتِهِ 36، وَلِحَنَانَ بَنَتِ ابْنِهِ 12، وَلِأُخْتِهِ أَمَلٍ 15؛ **فَيَكُونُ** إِجْمَالِي مَا مَعَ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْتَّالِي: لِرُزُوجَةٍ سَعْدٍ 24، وَلِرُزُوجَةٍ عَلِيٍّ 9، وَلِحَنَانَ 108، وَلِهِنْدِ 36، وَلِأَمَلٍ 15. بِقَلَمِ الْمُحَقِّقِ.

(1) **صَوَابُهُ**: 6 تَكُونُ 24؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْأَبِ الشُّدُسُ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 6. وَيَأْخُذُ الْبَاقِي تَعْصِيًا. لَا تَصَوِّبَ عَلَى كَلَامِ النَّاطِرِيِّ؛ **لِأَنَّ** نِسْبَةَ مِيرَاثِ الْأَبِ النِّصْفُ مِنْ 2 أَوْ مِنْ 6 تَسْهِيمًا وَتَعْصِيًا. الْمُحَقِّقِ.

أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةٍ جَدَّهَا لَمَّا بَايَنْتَ تَرَكَّتُهُ [وَهِيَ 1] مَسْأَلَتُهُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً، **وَالْخَاصُّ** لَهَا مِنْ جَدَّهَا مِمَّا وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي تَرَكَّتِهِ لَمَّا بَايَنْتَ مَسْأَلَتَهُ وَهِيَ وَاحِدٌ يَكُونُ وَاحِدًا مُضَافًا لَهَا إِلَى مَا وَرَثْتَهُ مِنْ أَبِيهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

قَوْلُهُ: (وَلَاخْتِهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ) ثَلَاثَةٌ. وَالْخَاصُّ لَهَا مِنْ أَبِيهَا مِمَّا وَرَثَهُ مِنْ أُخِيهَا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي تَرَكَّتِهِ لَمَّا بَايَنْتَ مَسْأَلَتَهُ وَهُوَ وَاحِدٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً؛ وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: فِي مَالِ الْأَبِ أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْأَبِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِرَاطًا: لِابْنِ سِتَّةَ عَشَرَ قِرَاطًا، وَلِلْبَنَةِ ثَمَانِيَةَ قِرَاطٍ. **مَاتَ** الْإِبْنُ عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ قِرَاطًا: لِأُخْتِهِ ثَمَانِيَةَ إِلَى ثَمَانِيَةَ تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ قِرَاطًا، وَلِلْبَنَةِ ثَمَانِيَةَ قِرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدُسِهِ؛ وَرُبْعِ سُدُسِ مَالِ الْأَبِ ثُمْنُ سَهْمٍ ⁽¹⁾ بِقِرَاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ بِثَمَانِيَةِ قِرَاطٍ؛ فَيَصِحُّ لِلْبَنَةِ سِتَّةَ عَشَرَ قِرَاطًا، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ ثَمَانِيَةَ قِرَاطٍ.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَسْأَلَةِ: فِي مَالِ الْإِبْنِ أَنْ تَجْعَلَ مَسْأَلَةَ الْإِبْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِرَاطًا: لِبَنَتِهِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ قِرَاطًا، وَلِأُخْتِهِ اثْنَا عَشَرَ قِرَاطًا. **مَاتَ** الْأَبُ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا تِسْعَةُ قِرَاطٍ، وَلِلْبَنَةِ ابْنِهِ رُبْعُهَا ثَلَاثَةُ قِرَاطٍ مُضَافَةً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرَاطًا.

الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ سَهِيلٍ رحمته الله.

(1) **لِأَنَّكَ** تَبْسُطُ السَّهْمَ عَلَى مَخْرَجِ الثَّمَنِ يَكُونُ 24 ثُمْنًا؛ فَالسُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ سَهْمٍ، وَرُبْعُ السُّدُسِ ثُمْنُ سَهْمٍ.

وَطَرِيقَةُ قِرَاطِ الْمَالِ: عِبَارَةٌ عَنْ رُبْعِ سُدْسِهِ؛ وَرُبْعِ سُدْسِ مَالِ الْإِبْنِ ثُلُثُ سَهْمِ بَقِيرِاطٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ سَهْمٍ مِمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةً قَرَارِيطُ؛ فَيَصِحُّ لِبْنِ الْإِبْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرَاطًا، وَلِأَخْتِهِ تِسْعَةَ قَرَارِيطَ.

تَنْبِيْهُ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَوْتِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى؛ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ. **وَإِنْ** عُلِمَ مَوْتُهُمْ: فَلَا يَخْلُو **إِمَّا أَنْ** يُعْلَمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، **أَوْ فِي** حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، **أَوْ** التَّبَسُّ الْحَالُ: **إِنْ** عُلِمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَرَجَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ⁽¹⁾؛ فَيُقَسَّمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ ⁽²⁾، **وَإِنْ** التَّبَسُّ الْحَالُ فَهُوَ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى، **وَإِنْ** عُلِمَ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: **فَإِمَّا** أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمْ أَوْ لَا: **إِنْ** لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ كَالْغَرَقَى وَالْهَدْمَى، **وَإِنْ** عُلِمَ: **فَإِمَّا** أَنْ يُنْسَى أَوْ لَا: **إِنْ** لَمْ يُنْسَ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْمُنَاسَخَةِ، **وَإِنْ** التَّبَسُّ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَاللَّبْسِ ⁽³⁾، وَيَحْتَمَلُ

(1) لَوْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَصَوْبَ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُمْتَدٍّ.
(2) **وَمِثْلُهُ** فِي التَّذَكِرَةِ 690، فِي الْجِنَايَاتِ؛ **وَهُوَ** قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَالْفَقِيهِ يُوسُفَ؛ **فَإِنْ** الْمُتَوَارِثِينَ إِذَا مَاتَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَوَارَثَا. **قَالَ الْعُصَيْنِفِيُّ:** يُسَلِّكُ فِيهِمْ مَسَلِّكُ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى. كَوَاكِبُ مِنَ الْجِنَايَاتِ بِهِامِشِ التَّذَكِرَةِ 413. **لَعَلَّهُ** بَنَاهُ عَلَى اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ؛ **وَالصَّحِيحُ** خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمِيرَاثِ تَقَدُّمُ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ؛ **فَإِنْ** اقْتَرَنَ مَوْتُ هَذَا بِمَوْتِ هَذَا فَقَدْ حَصَلَ الشَّرْطُ عِنْدَ زَوَالِ الْقَابِلِيَّةِ لِلْمِيرَاثِ. **ذَكَرَهُ** ابْنُ أَبِي النَّجْمِ، وَابْنُ سُرَاقَةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ. شَرَحَ عَبَّاسِي، وَخَالِدِي 189. **فَالْيَدَّةُ:** لَوْ عَلِمْنَا مَوْتَ أَحَدِهِمَا وَجَهَلْنَا مَوْتَ الْآخَرِ؛ **فَإِنَّهُ** يُحْكَمُ لِمَنْ جُهِلَ مَوْتُهُ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ: كَالْبَيْتَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُورَخَةِ.

(3) فَيَحْوِلُ لَهُمْ، كَاللَّبْسِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ. **وَفِي** الْخَالِدِيِّ 189: وَقَاسَهُ بَعْضُ الْمُذَاكِرِينَ عَلَى اللَّبْسِ فِي تَقَدُّمِ زَوْاجَةِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ عَلَى زَوْاجَةِ الْآخَرِ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يُوقَفُ

أَنْ يَكُونَ كَالْعَزَقَى وَالْهَدْمَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ⁽¹⁾)

حَقِيقَةُ الْمَفْقُودِ: هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ، وَلَا يُظَنُّ فِي أَيِّ جِهَةٍ هُوَ .

وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله بِقَوْلِهِ: **(تَوْرِيثُ الْمَفْقُودِينَ كَتَوْرِيثِ الْعَزَقَى وَالْهَدْمَى إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَلَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا⁽²⁾):** يَعْنِي أَنَّكَ تُقَدِّرُ مَوْتَ أَحَدِهِمْ، وَتُقَسِّمُ صُلْبَ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. **وَمَا** وَرَثَتُهُ مِنَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى آخِرِهِمْ؛ وَتُصَحِّحُ مَسَائِلَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ⁽³⁾. **وَهَذَا** حَيْثُ عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَجُهِلَ التَّرْتِيبُ. **وَإِنْ** لَمْ يُعْلَمَ مَوْتُهُمْ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُمْ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ)⁽⁴⁾:** يَعْنِي لَا يَقْسَمُ الْوَرَثَةُ مَالِ الْمَفْقُودِ، وَلَا تَعْتَدُ نِسَاؤُهُ، وَلَا يَعْتَقُ

- حَتَّى يَبَيَّنَ وَلَا صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا حَصَلَ مَعْنَا فِي الْمَالِ الْمُرُوثِ لَا فِي مَوْتِ الْوَرَثَةِ؛ **فَلَمَّا** لَمْ يُدْرَ لِمَنْ هُوَ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.
- (1) عَقَبَهُ بِالْعَزَقَى وَالْهَدْمَى؛ لِشَبْهِهِ بِهِ وَبِالْمُنَاسَخَةِ. **وَأَمَّا** أَحْكَامُهُ - وَهِيَ الْحَجْبُ، وَالْإِسْقَاطُ، وَالتَّعْصِيبُ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيِّ - **فَإِنَّهَا** ثَابِتَةٌ لَهُ.
- (2) مِثَالُهُ: أَخَوَانِ غَابَا؛ وَلِأَحَدِهِمَا بِنْتُ، وَلِلْآخَرِ بَتْنَانِ، وَلَهُمَا ابْنٌ عَمٌّ، وَأُمٌّ. **وَكَيْفِيَّةُ الْإِعْمَالِ:** **مَسْأَلَةٌ** صَاحِبِ الْبِنْتِ مِنْ 6: لِبَنَّتِهِ 3، وَلِأُمِّهِ 1، وَبِالْبَاقِي 2 لِلْأَخِ. **مَاتَ** الْأَخُ عَنْ 2؛ **وَمَسْأَلَةٌ** مِنْ 6 تُوَافَقُ التَّرَكَّةَ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ $6 \times 3 = 18$. **وَمَسْأَلَةٌ** صَاحِبِ الْبَتْنَيْنِ مِنْ 6: لِابْنَتَيْهِ 4، وَلِأُمِّهِ 1، وَلِأَخِيهِ 1. **مَاتَ** هَذَا الْأَخُ عَنْ 1؛ **وَمَسْأَلَةٌ** مِنْ 6 مُبَايَنَةٌ لِتَرَكَّتِهِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتَهُ 6 فِي الْأُولَى وَهِيَ $6 = 36$ ، وَقَرَّرَ. الْمُحَقِّقُ.
- (3) **قَدْ** قَالَ فِي الْعَزَقَى وَالْهَدْمَى: **وَالْعَمَلُ** فِي ذَلِكَ أَنْ تُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تُورَثَ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ رحمته الله.
- (4) اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ. أَعْرَجَ 42. **وَلَا يُخْرَجُ** مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا نَفَقَةُ أَزْوَاجِهِمْ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ: كَالضِّيَافَةِ، وَنَفَقَةِ آبَائِهِمُ الْعَاجِزِينَ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْأَقَارِبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

مَدْبَرُهُ وَلَا أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أَوْ رِدَّتُهُ⁽¹⁾، أَوْ طَلَاقُهُ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ [لِأَجْلِ عِدَّتِهَا]. **وَمَوْتُهُ يُعْلَمُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ⁽²⁾، أَوْ بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ⁽³⁾، أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ⁽⁴⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ وَهِيَ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً) مِنْ مَوْلَدِهِ عِنْدَ الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي⁽⁵⁾. وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ**

(1) مَعَ اللَّحُوقِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّ الزَّوْجَةَ تَبِينُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، **إِلَّا** أَنْ يُقَالَ: بِالنَّظَرِ إِلَى عَثْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ - اسْتِقَامَ.

(2) **حَقِيقَةُ التَّوَاتُرِ**: نَقْلُ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ: مُسْلِمِينَ كَانُوا أُمَّ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا.

(3) مَعَ الْحُكْمِ إِنْ حَصَلَتْ مُشَاجَرَةٌ. **نَصَّ** الْقَانُونُ الِيمَنِي فِي مَجْمُوعَةِ الْقَوَانِينِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعَمَالِيَّةِ ص 34: **الْمَادَّةُ (117)**: لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ: **أ-** إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وَفَاتِهِ. **ب-** إِذَا مَرَّتْ فِتْرَةٌ كَافِيَةٌ عَلَى إِعْلَانِ فَقْدِهِ فِي ظُرُوفٍ لَا يَغْلِبُ فِيهَا الْهَلَاكُ؛ عَلَى أَلَّا تَقِلَّ الْمُدَّةُ عَنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ. **ج-** إِذَا فَقِدَ فِي ظُرُوفٍ يَغْلِبُ فِيهَا هَلَاكُهُ، وَمَضَتْ سَنَتَانِ عَلَى إِعْلَانِ فَقْدِهِ. **وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (118)**: عَلَى الْقَاضِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَفْقُودِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا إِذَا كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِوَفَاتِهِ. **وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (119)**: يُعْتَبَرُ يَوْمُ صُدُورِ الْحُكْمِ تَارِيخًا لَوَفَاتِهِ. **وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (120)** الْمُعَدَّلَةَ بِقَانُونِ رَقْمِ (27) لِسَنَةِ 1998 م: إِذَا حُكِمَ بِاعْتِبَارِ الْمَفْقُودِ مَيِّتًا ثُمَّ ظَهَرَ حَيًّا؛ فَإِنَّهُ: **أ-** يَسْتَحَقُّ جَمِيعَ مَالِهِ. **ب-** تُعْتَبَرُ زَوْجَتُهُ بَاقِيَةً فِي عِصْمَتِهِ.

(4) **كَانَ** السَّيِّدُ أَحْمَدُ الشَّامِيُّ يُفْتِي أَنَّهُ يَبْقَى مَالُهُ بِنَظَرِ وَرَثَتِهِ؛ **وَعَلَى** هَذَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ مَعَايِشُهُ، وَلَا يَنْفَدُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ: لَا بَيْعٌ، وَلَا نَذْرٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا وَقْفٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بِمُدَّةٍ مَعْقُولَةٍ. **أَقُولُ**: هَذِهِ الْفَتَاوَى عَادِلَةٌ وَمَقْبُولَةٌ؛ فَيَحْفَظُ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَسْتَفِيدُ الْوَرَثَةُ مِنَ الْعَلَاتِ مُقَابِلَ إِقَامَةِ الْمَالِ وَالْحِفَاطِ عَلَيْهِ. الْمُحَقِّقُ.

(5) **قَالَ** الْإِمَامُ أَبُو طَيْرٍ: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْهَادِيَّةَ وَالْمُؤَيَّدَ بِاللَّهِ يُعْتَبَرُونَ الظَّنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، **وَمَا** حَكَى الْمُذَاكِرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُعْتَبَرُونَ فَلَا أَصْلَ لَهُ رَأْسًا. **وَقَالَ**: فَإِذَا

مِئَةً وَخَمْسُونَ⁽¹⁾، **وَقِيلَ**: إِلَى مِئَتِي سَنَةٍ: **فَقِيلَ** لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ قَوْلَانِ، **وَقِيلَ**: قَوْلٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْعُمُرِ دُونَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً انْتِظَرُ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، **وَمَنْ** كَانَ عَادَتُهُمْ تَزِيدُ عَلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ انْتِظَرُ إِلَى مِئَتَيْنِ. **وَقَالَ** الْبَاقِرُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ يُنْتَظَرُ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْغَيْبَةِ⁽²⁾، **وَفِي** "شرح الإبانة" إِلَى أَرْبَعِ مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ، لَا مِنْ يَوْمٍ فَقَدْ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِ تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ [وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا ظَنٌّ]، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ. **وَقَالَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ⁽³⁾: يُنْتَظَرُ سَنَةً وَاحِدَةً مِنْ يَوْمٍ فَقَدْ⁽⁴⁾.

اعْتَبَرُوا الظَّنَّ فَالْعِبْرَةُ بِظَنِّ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ بِالْعَةِ عَاقِلَةً، وَإِلَّا فَظَنُّ وَلِيِّ النِّكَاحِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ: كَوْصُولِ كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَمَعْرِفَةِ خَطِّهِ؛ **فَإِنْ** كَانَتْ الزَّوْجَةُ كَبِيرَةً وَتَعْرِفُ خَطَّه؛ فَالْعِبْرَةُ بِظَنِّهَا، وَإِلَّا فَظَنُّ وَلِيِّهَا. غَيْثٌ. مَعَ حُصُولِ الظَّنِّ بِمَوْتِهِ، وَقَرَّرَ.

(1) يُنْتَظَرُ شَرْحُ الْأَزْهَارِ 4/ 498، والبحر الزخار 4/ 60، والتجريد 3/ 23.

(2) البحر الزخار 4/ 60، وابن أبي شيبة 3/ 521، والمدونة 2/ 29، وعيون المجالس 3/ 1370، والإنصاف 9/ 288.

(3) ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، الْمُكْنَى بِأَبِي طَيْرٍ، مِنْ أَعْلَامِ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، **وُلِدَ** سَنَةَ 612 هـ بِالْكُوفَةِ مِنْ بِلَادِ الظَّاهِرِ حَاشِدٍ، **وَدَعَا** سَنَةَ 646 هـ، **وَأَسْتُشْهِدَ** سَنَةَ 656 هـ. أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةِ ص 96.

(4) **فَائِدَةٌ**: انْفَرَدَ الْمَهْدِيُّ أَبُو طَيْرٍ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِسَبْعِ مَسَائِلَ: **الْأُولَى**: أَنَّ الْوَجْهَ مَا وَاجَهَ. **الثَّانِيَةُ**: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. **الثَّالِثَةُ**: لَا يُشْتَرَطُ الْبَوْلُ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ لِجَنَابَةِ الذَّكَرِ؛ فَالْتَّوَمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْبَوْلِ. **الرَّابِعَةُ**: تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمُنْفَرِدِ. **الخَامِسَةُ**: يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ. **السادسة**: فِي وَلَائِ الْمَوَالَاةِ أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلنِّسَاءِ كَالرِّجَالِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ. **السَّابِعَةُ**: امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ أَنَّهَا تَنْتَظَرُ سَنَةً وَاحِدَةً. **أَقُولُ** فِي مَسْأَلَةِ امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ: لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحَرِّيِ

قَالَ فِي الْبَيَانِ [2/13]: ثُمَّ يَفْسُخُ الْحَاكِمُ نِكَاحَ الزَّوْجَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا⁽¹⁾.
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ⁽²⁾: **فَإِنْ** كَانَ عَادَةُ الْغَائِبِ السَّيَاحَةِ
 وَالذَّوْرَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ ظَنٌّ بِمَوْتِهِ، **وَإِنْ** كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَأَشْيَاءٌ تُوجِبُ عَدَمَ
 الْمَفَارَقَةِ: مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالذَّوْرِ، وَالذَّوَابِّ⁽³⁾ - فَالظَّنُّ يَغْلِبُ بِمَوْتِهِ⁽⁴⁾.

بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْإِتِّصَالَاتِ الْحَدِيثَةِ الْوَاسِعَةِ فِي عَصْرِنَا. الْمُحَقِّقُ. **فَرَعٌ**: فَلَوْ جَاءَ وَقَدْ
 تَزَوَّجَتْ نِسَاؤُهُ: **فَإِنْ** كَانَ بِأَمَارَةٍ، أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ، أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ فَهُوَ أَوَّلَى بِهِنَّ، **وَإِنْ** كَانَ
 بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ: **فَعَلَى** مَوْتِهِ رَجَعْنَ لَهُ، **وَعَلَى** رِدَّتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ وَأَنْكَرِهِ؛ **فَمَعَ** الْحُكْمُ يُكْنَ
 لِلثَّانِي، **وَمَعَ** عَدَمِهِ يَتَرَفَعُ هُوَ وَالْأَوَّلُ إِلَى الْحَاكِمِ. «مِعْيَارٌ»، وَيَبْقَى مَالُهُ بِظَرِّ وَرَثَتِهِ.

(1) شرح الأزهار 4/496. **قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى**: إِنْ تَرَكَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ لَمْ
 يُفْسَخْ إِذْ لَمْ يَفْتَعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْوَطْءُ؛ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ، **وَالَا** فَلَهَا طَلَبُ الْفُسْخِ؛ **فَعَلَى** قَوْلِ
 الْإِمَامِ يَحْيَى لَا تَأْثِيرَ لِلْمُدَّةِ رَأْسًا بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنَّ يَكُونَ مَعَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، **وَالَا** فَلَهَا
 الْفُسْخُ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: بَلْ لَهَا الْفُسْخُ مُطْلَقًا؛ **لَأَنَّ** لَهَا مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُ؛ وَتَحَرَّى
 الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ وَاجِبٌ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]،
وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ابن ماجة 2/784 رقم 2340، والحاكم 2/58.

(2) البيان الشافي 2/13، وخالدي 202. **وَنَقَلَهُ** الْقَاضِي جَعْفَرٌ لِمَذْهَبِ الْهَادِي. نَكَتِ
 الْعِبَادَاتُ 180. **قَالَ** الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْقَاضِي جَعْفَرٌ ذَلِكَ
 لِمَذْهَبِ الْهَادِي ﷺ. ينظر شرح الأزهار 4/494.

(3) **وَالْأَوَّلَى** أَنْ يُقَالَ: وَاللَّذَاتِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ 49 وَغَيْرِهِ؛ **لَأَنَّ** الدَّوَابَّ هِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ،
وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى عُرْفِ جِهَتِهِ أَنَّ الدَّوَابَّ لَيْسَتْ بِمَالٍ، أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى
 الْعَامِّ، أَوْ سَهْوًا مِنْهُ، **وَعِبَارَةٌ** تَغْلِيقِ الْوَسِيطِ: وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّذَاتِ وَالْأَمْوَالِ.

(4) **أَرَى** أَنَّ تَحْدِيدَ الْمُدَّةِ قَابِلٌ لِلِاجْتِهَادِ، وَلَا سِيَّمَا **وَقَدْ** أَصْبَحَ الْعَالَمُ كَالْقَرْيَةِ بِفَضْلِ
 الْمَوَاصِلَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ **وَمِنْ** غَيْرِ الْمُنَاسِبِ انْتِظَارُ قَرْنٍ أَوْ قَرْنَيْنِ، **وَقَدْ** أَمَكَّنَ الْإِعْلَانُ
 عَبْرَ الشَّاشَاتِ الْفَصَائِيَّةِ، وَالْإِنْتَرْنَتِ، وَالْجَرَائِدِ، وَنَحْوِهَا؛ **مَعَ** مَلَا حَظَّةٍ أَنْ يَكُونَ فِي

وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ - وَكَانَ الْغَائِبُ وَارِثًا لَهُ - تَرَكَ لَهُ نَصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا مَاتَ لِلْغَائِبِ مَنْ يَرِثُهُ تَرَكَ لَهُ نَصِيبُهُ حَتَّى يَصِحَّ خَبَرُهُ): يَعْنِي بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا؛ **فَإِذَا** حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الظَّنِّ بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ ⁽¹⁾: بِمَوْتِهِ، أَوْ رِدَّتِهِ [مَعَ اللُّحُوقِ] بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ - **فُيَسِّمُ** مِيرَاثَهُ مِنَ الْحَاضِرِ، وَمَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ صَحَّ لَهُ خَبَرٌ عُمَلٍ بِمُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَالْمَرْثُوكُ كَمَالِ الْغَائِبِ يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ)** [مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِمَوْتِهِ]: يَعْنِي حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ، وَلَا شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ: بِمَوْتِهِ، أَوْ رِدَّتِهِ، وَعُلِمَتِ الْمُدَّةُ الْمُقَدَّرَةُ، **وَإِنْ** جُهِلَتْ؛ **فَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى)** ⁽²⁾: يَعْنِي إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ - وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عُمُرَ الْغَائِبِ، وَكُنَّا عِنْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ نَجُوزُ انْقِضَاءِ مِئَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِ الْغَائِبِ، وَنَجُوزُ عَدَمِ ذَلِكَ، وَلَا ظَنٌّ لَنَا بِالْانْقِضَاءِ وَلَا عَدَمِهِ؛ **فَحَيْثُ**

بَعْضُ الشُّجُونِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ انْتِهَاكَ الْحُقُوقِ فِيهَا أَغْرَبُ مِنَ الْخِيَالِ!

- (1) صَوَابُهُ: بِعَدَالَةِ الشَّهَادَةِ . **قَوْلُهُ**: أَوْ الظَّنُّ، وَهَذَا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، **وَأَمَّا** عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَا يُعْتَبَرُ الظَّنُّ؛ **فَيَحْكُمُ** بِالشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَذِبُهُمْ، وَقُرِّرَ.
- (2) **الْمَذْهَبُ** أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةُ مَعَ اللَّبْسِ فَافْهَمُ. **وَلَعَلَّ** كَلَامَ الْكِتَابِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ وَالتَّبَسُّسُ: هَلْ مَضَتْ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ **فَهَذَا** يَكُونُ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى، **وَأَمَّا** لَوْ التَّبَسُّسُ: هَلْ مَضَى الْعُمُرُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ لَا؟ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى - **وَإِنْ** كَانَتْ عِبَارَةُ الْكِتَابِ تُفْهَمُ ذَلِكَ، وَقُرِّرَ. **وَلَفْظُ** حَاشِيَةِ: الصَّوَابُ إِلَى الْمُدَّةِ. **وَالطَّرِيقُ** إِلَيْهَا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى سِنِينَ مِثْلِهِ، **فَإِنْ** لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ مِنْ حِينَ غَابَ 15 سَنَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ. **يَعْنِي** أَنَّا نَقْدَرُ أَنَّهُ غَابَ وَهُوَ ابْنُ 15 سَنَةً؛ إِذْ هُوَ الْغَالِبُ. **وَمَفْهُومُ** عِبَارَةِ الشَّيْخِ أَنَّكَ تَوَرَّثْتَ وَتَوَرَّثَ مِنْهُ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. **وَفِي** هَذِهِ الْعِبَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَوْتِهِ كَمَا تَرَى، **اللَّهُمَّ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْعَمَلُ فَقَطْ، وَالْعِبْرَةُ بِالْانْكِشَافِ؛ **لِأَنَّ** الْأَصْلَ الْحَيَاةُ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرُوا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَالْغَرِيقِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

نَعْمَلُ بِعَمَلِ الْغَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ [وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيْهٌ: اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَتَرَكَ وَرَثَةً حَاضِرِينَ وَغَائِبِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُ الْغَائِبِ؛ **فَإِنْ** اسْتَعْجَلُوا بِالْقِسْمَةِ: **فَكَيْفِيَّةُ** الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ **أَنْ تَقْرَضَ** لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ ⁽¹⁾: **مَسْأَلَةٌ** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْغَائِبِ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ. **وَمَسْأَلَةٌ** عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ [وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ الْحَاضِرِينَ فَقَطْ] ⁽²⁾. **وَمَسْأَلَةٌ** عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ. **وَتَقْرَضُ** لِلْوَرَثَةِ مَسْأَلَةٌ [مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ]، وَتَنْظُرُ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: هَلْ يَتِمَّ ثَلَاثَانِ ⁽³⁾، أَوْ يَتَدَاخِلَانِ ⁽⁴⁾،

(1) هَذَا إِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ وَرَثَةٌ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تُعْمَلْ إِلَّا مَسْأَلَتَيْنِ: 1- عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْغَائِبِ. 2- عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ. سَحَوِي.

(2) **تَنْبِيْهٌ:** اعْلَمُ أَنَّهُ يُنْظَرُ عَلَى زِيَادَةِ مَسْأَلَةِ الْحَاضِرِ عَلَى وَرَثَتِهِ الْحَاضِرِينَ فَقَطْ فِي كُلِّ مِثَالٍ؛ **فَقِيلَ:** إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَهُوَ لَا يَطْرُدُ كَلَامَ الْمُنْظَرِ؛ **لِأَنَّهَا** إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَسْأَلَةِ الْغَائِبِ، أَوْ مُمَازِلَةً، أَوْ مُبَايِنَةً - لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَ؛ **فَالْوَاجِبُ** فِي الْعَمَلِ الْإِطْرَادُ.

(3) **مِثَالُ الْمُتِمَّاتِلِ:** ابْنَا عَمٍّ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَزَوِّجٌ أُخْتُ الْآخِرِ، وَأَحَدُهُمَا حَاضِرٌ، وَآلَهُمَا مُعْتَقٌ؛ فَتَقْدَرُ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ مَوْتِ الْآخَرِ؛ **فَتُعْمَلُ** ثَلَاثَ مَسَائِلَ وَتَصِحُّ مِنْ 16.

مِثَالُ آخَرٍ: رَجُلٌ خَلَفَ أَخَا لِأَبَوَيْنِ غَائِبًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُمًّا حَاضِرِينَ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 18.

مِثَالُ آخَرٍ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَأَخٌ لِأَبٍ حَاضِرٍ، وَابْنٌ غَائِبٌ: وَلِلْأَبْنِ الْغَائِبِ بِنْتُ، وَزَوْجَةٌ، وَأُمٌّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 336؛ **لِأَنَّكَ** تُقْدَرُ مَوْتُ الْأَبِ أَوَّلًا، وَيَكُونُ وَرَثَتُهُ: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَابْنًا؛ **تَصِحُّ** مِنْ 24: لِلْأَبْنِ مِنْهَا 14؛ **تُقْدَرُ** مَوْتُهُ وَبَيْدُهُ 14، **وَوَرَثَتُهُ:** أُمٌّ، وَبِنْتُ، وَأُخْتُ، وَزَوْجَةٌ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 تُوَافِقُ تَرِكَتَهُ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَتَضْرِبُ** $24 \times 7 = 168$ تَضْرِبُهَا فِي حَالَيْنِ $336 = 168 \times 2$ ، وَلِلْأُمِّ 56، وَلِلْبِنْتِ 168، وَلِلزَّوْجَةِ 42، وَالْبَاقِي 70 لِلْأُخْتِ.

(4) **مِثَالُ الْمُتَدَاخِلِ:** رَجُلٌ حَاضِرٌ لَهُ بَنَتَانِ حَاضِرَتَانِ، وَابْنٌ غَائِبٌ، وَلِلْأَبْنِ الْغَائِبِ ابْنٌ، وَبِنْتُ؛ **تَصِحُّ** مِنْ 36. **مِثَالُ آخَرٍ:** زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ، وَأَخٌ، وَابْنٌ غَائِبٌ، وَلِلْأَبْنِ الْغَائِبِ

بِنْتُ، وَزَوْجَةُ؛ وَزَوْجَةُ الْحَاضِرِ لَيْسَتْ أُمًّا لِلْغَائِبِ: **فَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ
 أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَالْبَاقِي 7 لِلابْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلًا؛ مُنْكَسِرٌ؛ **فَاضِرِب**
 رُؤُوسَهُمْ 3 بَعْدَ الْبَسْطِ فِي 8=24: لِلزَّوْجَةِ 3، وَالْبَاقِي 21: لِلْبِنْتِ 7، وَلِلابْنِ الْغَائِبِ
 14. **مَاتَ** عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 8 تَتَوَافَقُ مَعَ تَرَكَّتِهِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضِرِب** نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ
 4 فِي الْأُولَى 24=96؛ **وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ**. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ الْإِبْنَ الْغَائِبَ مَاتَ أَوَّلًا؛
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ 24: لِزَوْجَتِهِ 3، وَلِبْنَتِهِ 12، وَلِلْأَبِ 9 تَسْهِمًا وَتَعْصِيًا. **مَاتَ** الْأَبُ
 عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 24؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** وَالتَّرَكَّةُ تَتَوَافَقُ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضِرِب** ثُلُثَ مَسْأَلَتِهِ 8
 فِي الْأُولَى 24=192؛ **وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ**: لِزَوْجَةِ الْإِبْنِ الْغَائِبِ 24، وَلِبْنَتِهِ 96، وَالْبَاقِي
 72 لِلْأَبِ تَسْهِمًا وَتَعْصِيًا. **مَاتَ** الْأَبُ عَنْهَا: لِزَوْجَتِهِ 9، وَلِبْنَتِهِ 36، وَلِبْنَتِ ابْنِهِ
 12؛ وَالْبَاقِي 15 لِلْأَخِ. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ أَوَّلًا وَخَلَفَ زَوْجَةً، وَبِنْتًا،
 وَأُخْتًا؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1، وَلِلْبِنْتِ 4، وَالْبَاقِي 3 لِلْأُخْتِ؛ **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ**
وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي صَحَّتْ مِنْ 96 دَاخِلَتَانِ تَحْتَ 192؛ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ: لِلابْنِ
 الْغَائِبِ مِنْهَا 112 تُوَقَّفُ: **فَإِنْ** عَادَ اسْتَحَقَّهَا، **وَإِنْ** تَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْحَاضِرِ قُسِمَتْ عَلَى
 وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ 14، وَلِبْنَتِهِ 56، وَلِأُخْتِهِ الْبَاقِي 42؛ **وَإِنْ** تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ
 الْحَاضِرِ فُتَرِدُ لَوَرَثَةِ الْحَاضِرِ الَّذِينَ حَجَبَهُمْ أَوْ أَسْقَطَهُمُ الْغَائِبُ: لِلْبِنْتِ مِنْهَا 40 إِلَى
 56 نَصِيبَهَا مِنَ الْحَاضِرِ؛ الْكُلُّ 96 وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ 32 وَذَلِكَ
 سُدُسُ الْمَالِ وَرِثَتُهُ مَعَ الْبِنْتِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَالْبَاقِي 40 لِلْأَخِ تَعْصِيًا. **وَإِنْ قَدَّرْتَ**
 أَنَّ زَوْجَةَ الْحَاضِرِ أُمًّا لِلْغَائِبِ؛ **فَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 576؛ **لَأَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ
 الْحَاضِرَ مَاتَ وَخَلَفَ وَرَثَتُهُ الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ 8: لِلزَّوْجَةِ 1،
 وَالْبَاقِي 7 مُنْكَسِرٌ عَلَى الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ؛ **فَاضِرِب** 3 رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ الْبَسْطِ فِي 8=24:
 لِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 7، وَلِلابْنِ 14؛ **مَاتَ** عَنْهَا؛ **وَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 24 تُوَافِقُ تَرَكَّتَهُ
 بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضِرِب** 12 نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُولَى 24=288؛ **وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ**: لِزَوْجَةِ
 الْحَاضِرِ 36، وَلِبْنَتِهِ 84، وَلِلابْنِ الْغَائِبِ 168. **مَاتَ** الْإِبْنُ الْغَائِبُ عَنْهَا: لِأُمِّهِ
 السُّدُسُ 28، وَلِزَوْجَتِهِ 21، وَلِبْنَتِهِ 84، وَالْبَاقِي 35 لِلْأُخْتِ. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** أَنَّ الْغَائِبَ

أَوْ يَتَوَافَقَانِ (1) أَوْ يَتَبَايَنَانِ (2)، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ عَمِلْتَ بِحَسْبِهِ: **إِنْ يَتِمَّائِلًا اجْتَزَأَتْ**

مَاتَ أَوَّلًا؛ **فَمَسْأَلَتُهُ** مِنْ 24: لِلْأُمِّ 4، وَلِلزَّوْجَةِ 3، وَلِلْبِنْتِ 12، وَالْبَاقِي 5 لِلْأَبِ؛
مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا؛ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ 24 مُبَايَنَةً لِرَكَّتِهِ؛ **فَاضْرِبْ** مَسْأَلَتُهُ 24 فِي الْأَوَّلِ 24 =
 576؛ **وَمِنْهَا تَصِحُّ**، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْجَامِعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْأُخْرَى تَدْخُلُ تَحْتَهَا؛
وَتُعِيدُ الْقِسْمَةَ مِنْهَا: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 72، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا: لِلْبِنْتِ
 168، وَلِلْإِبْنِ 336؛ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا: **فَإِنْ** عَادَ اسْتَحَقَّهُ، **وَإِنْ** مَاتَ بَعْدَ الْحَاضِرِ
 قَسَمْتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ: لِزَوْجَتِهِ الثُّمْنُ 42، وَلِبْنَتِهِ النِّصْفُ 168، وَالْبَاقِي لِأُخْتِهِ 126 إِلَى
 مَا مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا وَهُوَ 168 يَكُونُ لَهَا 294. **وَإِنْ قَدَّرْتَ** مَوْتَهُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ رَدَدْتَ
 مَا تَرِكَ لَهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ مَا عَدَا الزَّوْجَةَ؛ فَقَدْ اسْتَوْفَتْ فَرِيضَتَهَا؛ **وَيُقَسَّمُ**
 الْمَتْرُوكُ وَهُوَ 336: **لِلْبِنْتِ** الْحَاضِرِ 120 إِلَى مَا مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا وَهُوَ 168 يَكُونُ
 الْجَمِيعُ 288؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، **وَلِلْبِنْتِ** الْغَائِبِ 96؛ وَهِيَ سُدُسُ الْمَالِ؛ وَرِثَتُهُ مِنْ
 جَدِّهَا مَعَ ابْنَتِهِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ؛ **وَالْبَاقِي** 120: لِلْأَخِ نَعِصِيًّا.

(1) **مِثَالُ الْمُتَوَافِقِ**: حَاضِرٌ خَلَفَ زَوْجَةً، وَبَنًا، وَابْنًا غَائِبًا، **وَلِلْإِبْنِ** الْغَائِبِ أُمٌّ، وَأُخْتُ،
 وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ صَحَّتْ مِنْ 576.

(2) **وَمِثَالُ الْمُتَبَايِنِ**: زَوْجَةٌ، وَبِنْتُ حَاضِرَتَانِ، وَابْنٌ غَائِبٌ، **وَلِلْإِبْنِ** الْغَائِبِ أُخْتُ وَهِيَ
 بِنْتُ الْأَوَّلِ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ؛ **تَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 960 حَيْثُ لَا أُمٌّ لِلْغَائِبِ، وَقُرِّرَ.

مِثَالُ آخَرٍ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بَنًا، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً حَاضِرَاتٍ، وَبَنًا وَأَخًا غَائِبَيْنِ، **وَلِلْبِنْتِ**
 الْغَائِبَةِ أُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَأُخْتُهَا الْحَاضِرَةُ، **وَلِلْأَخِ** بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ؛ **فَيَحْصُلُ**
 فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ؛ **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 11520؛ **لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ** الْأُولَى تَصِحُّ مِنْ 24
 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ وَالْأَخَ الْغَائِبَيْنِ حَيَّانِ، **وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ** تَصِحُّ مِنْ 32 بِتَقْدِيرِ أَنَّ
 الْغَائِبَيْنِ مَيِّتَانِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ رَدٍّ؛ **صَحَّتْ** مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ 8×4
 مَسْأَلَةٌ ذَوِي السَّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ. **وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** تَصِحُّ مِنْ 40 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ حَيَّةً،
 وَالْأَخَ مَيِّتٌ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ رَدٍّ؛ **صَحَّتْ** مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ 8×5 مَسْأَلَةٌ
 ذَوِي السَّهَامِ بَعْدَ الرَّدِّ. **وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ** تَصِحُّ مِنْ 24 بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْبِنْتَ مَيِّتَةٌ وَالْأَخُ

بِإِحْدَاهُمَا، **وَإِنْ** تَدَاخَلَتَا اجْتَزَأَتْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، **وَإِنْ** تَوَافَقَتَا ضَرَبْتَ وَفَقَ إِحْدَاهُمَا فِي الثَّانِيَةِ، **وَإِنْ** تَبَايَنَتَا ضَرَبْتَ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ، **ثُمَّ** فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى؛ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَالُ، **ثُمَّ** تَقْسِمُ، وَتَتْرُكُ نَصِيبَ الْغَائِبِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ غَائِبٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ؛ **فَعَلَى** أَنَّ الْأَبَ الْحَاضِرَ مَاتَ أَوَّلًا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا؛ **وَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ ثَلَاثَةٍ. **وَعَلَى** أَنَّ الْحَاضِرَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْغَائِبِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** بَيْنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ أَرْبَاعًا. **وَعَلَى** أَنَّ الْغَائِبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ؛ **فَالْمَسْأَلَةُ** مِنْ اثْنَيْنِ: بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ نِصْفَانِ ⁽¹⁾؛ **وَالْمَسْأَلَتَانِ** الْأَخِيرَتَانِ مُتَدَاخِلَتَانِ؛ فَاجْتَزَى بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْإِبْنِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ **وَهِيَ** تَكُونُ مَوْقُوفَةً: **فَإِنْ** عَادَ اسْتَحَقَّهَا، **وَإِنْ** مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَاضِرِ قَسَمْتُهَا بَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ: لِبِنْتِهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِأُخْتِهِ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ مَعَهَا مِنْ أَبِيهَا تَكُونُ ثَمَانِيَةً، **وَإِنْ** مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ رَدَدَتْ لِبِنْتِ مِنْهَا خَمْسَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَبِيهَا تَكُونُ لَهَا تِسْعَةً، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ؛ فَيَصِحُّ لِلْبِنْتِ سِتَّةٌ بِالْفَرَضِ، وَثَلَاثَةٌ بِالرَّدِّ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ اثْنَانِ بِالْفَرَضِ، وَوَاحِدٌ

حَيٌّ. **وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ** وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْبِنْتِ الْغَائِبَةِ مَعَ وَرَثَتِهَا؛ نَصِصُ مِنْ 6. **وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ** مَسْأَلَةُ الْأَخِ الْغَائِبِ مَعَ وَرَثَتِهِ؛ وَهِيَ نَصِصُ مِنْ 5 بَعْدَ الرَّدِّ؛ **فَقِفْ** الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، **وَانْظُرْ** إِلَى الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ هَلْ تَتِمَّائِلُ، أَوْ تَتَدَاخَلُ أَوْ تَتَوَافَقُ أَوْ تَتَبَايَنُ؟ وَهِيَ: 24، و32، و40، و6، و5؛ **فَالْخ** 6؛ لِدُخُولِهَا تَحْتَ 24، **وَالْخ** 5؛ لِدُخُولِهَا تَحْتَ 40؛ يَبْقَى مَعَكَ 24، و32، و40؛ **تَعْمَلُ** فِيهَا بِطَرِيقَةِ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدِينَ؛ **تَبْلُغُ** 480 وَهُوَ الْحَالُ؛ فَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْمَوْقُوفَةِ وَهِيَ 24 تَصِحُّ مِنْ 11520؛ **قَابِلٌ** سُدُسُ عَشَرَ ثُمْنٍ قِيرَاطٍ سَهْمًا كَامِلًا. إفادة أحمد السراجي، **وَالْإِعْمَالُ** لِلْمَحَقِّقِ.

(1) **وَيُورَثُ** الْحَاضِرُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ **إِذَا** انْكَشَفَ أَنَّ مَوْتَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْحَاضِرِ.

بالرَّد، تَأْمَلْ ذَلِكَ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ⁽¹⁾)

حَقِيقَتُهُمْ: هُمُ الذَّمِّيُونَ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ **وَهَذَا** الْحَدُّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ. **وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَقَدْ رُفِعَ⁽²⁾، **وَهَذَا** الْقِيلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ⁽³⁾؛ **وَالصَّحِيحُ** مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْمَجُوسَ يَعْبُدُونَ النَّيرَانَ [وَيُؤْتِيهَا مَعَابِدُهُمْ] فَأَشْبَهُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ؛ **وَالدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ [الأنعام: 156]⁽⁴⁾، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «سُنُّوَابِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

(1) قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقْبُ مِنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمِيلَادِيِّ. الوسيط 850.

(2) **اعْتَبِرُوا** ذَمِّيِّنَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ النَّارَ، وَيَسْتَحِلُّونَ مَحَارِمَهُمْ؛ **فَخَرَجَ** مِنَ الْقَيْدِ مَنْ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّمَّةُ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ النَّارَ وَلَا يَسْتَحِلُّونَ مَحَارِمَهُمْ. خالدي 195.

(3) المغني 569 / 10، والأُم 57 / 9، وعيون المجالس 752 / 2، ومعالم السنن 3 / 432.

(4) **قَالَ** فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ 1 / 194 بَابِ الْجِيمِ: فَأَمَّا أَذْيَانُ الْعَرَبِ؛ **فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّةَ** كَانَتْ فِي رَبِيعَةِ غَسَّانَ، وَبَعْضُ قُضَاعَةَ. **وَالْيَهُودِيَّةَ** كَانَتْ فِي حَمِيرَ، وَكِنَانَةَ، وَكِنْدَةَ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. **وَالْمَجُوسِيَّةَ** فِي تَمِيمٍ وَمِنْهُمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ الَّذِي رَهَنَ قَوْسَهُ عِنْدَ كِسْرَى فَوَفَّى بِهِ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ؛ **فَقَالُوا:** أَوْفَى مِنْ قَوْسِ حَاجِبٍ. **وَالزَّنْدَقَةَ** فِي فُرَيْشٍ. **وَالطَّاغَمَتَانِ** هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ **فَلَوْ** كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ لَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفٍ؛ **فَدَلَّ** ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. **وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِالْمَجُوسِ؛ **كَانَ** لَهُمْ عِلْمٌ

الكتاب (1) غير آكلي (2) ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم (3).

وقد اختلف العلماء في إرثهم بالنسب: فمذهبنا أنهم يرثون بجميع قراباتهم؛ وهو قوله: (المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم) (4) وهذا القول مروي عن علي عليه السلام (5)،

يتعلمونه، وكتاب يدرسونه، وكان لهم ملك فسكروا في بعض الليالي فواقع ابنته وأخته! فاطلع عليه بعض أهل مملكته، وقال: ما أعلم ديناً أحسن من دين آدم؛ وقد أنكح بناته من بنيها؛ وأنا على دينه، فتابعه قوم على ذلك، وقاتل من خالفه حتى قتلهم؛ فأصبحوا وقد أسري بكتائبهم، ومحي العلم من صدورهم؛ فأصبحوا نادمين. ذكره في الشفاء 3/ 538 من الفصل الثاني من باب قتال أهل الحرب، وغيره.

(1) بناء على أنهم من كفار العجم؛ إذ لو كانوا من كفار العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

(2) غير: صفة لا استثنائية: فإن كانت «غير» استثنائية كانت حجة للأمير الحسين ومن معه في جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وإن كانت بمعنى الصفة فلا يؤخذ منه جواز نكاح الكتابيات. وغير بالكسر صفة، وبالفتح استثنائية: تقديره سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين أنتم غير آكلي ذبائحهم.

(3) التجريد 6/ 264، وعبدالرزاق 6/ 69 رقم 10025، وابن أبي شيبة 6/ 430، والبيهقي 9/ 189، والموطأ 1/ 183، والطبراني في الكبير 19/ 473 رقم 1059، وتلخيص الحبير 3/ 171.

(4) وإنما يثبت إرثهم بالنسب، وإن كان النكاح لا يصح مثله في الإسلام قطعاً ولا اجتهاداً؛ لأنه خصه الإجماع؛ فيقر حيث ورد؛ فلا يقاس عليهم سائر أهل الذمة؛ بخلاف المسلمين والذميين؛ فلا يلحق النسب في الملتين إلا ما كان عن وطء. في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك؛ فيلحق النسب؛ فبقي على ذلك مقررًا في موضعه من كتب الفقه. نور فائض 41. ويرثون بالولاء لغيرهم. أخرج 42.

(5) المجموع 370، 371، والتجريد 6/ 59، والأحكام 2/ 355، وابن أبي شيبة 6/ 382، والبيهقي 6/ 260، وعبدالرزاق 10/ 351 رقم 19336.

وَأَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ⁽¹⁾، **وَبِهِ** قَالَ عُمَرُ ⁽²⁾؛ **وَهُوَ** قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ⁽³⁾.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِخْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ،
 وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ: إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ؛ فَلَا يَرِثُونَ بِالْأُخُوَّةِ
 مَعَ الْأُمُوْمَةِ ⁽⁴⁾، **وَلَا** بِالْأُخُوَّةِ مَعَ الْبُنُوَّةِ ⁽⁵⁾، **وَلَا** بِكُونِهَا بِنْتُ ابْنٍ مَعَ كُونِهَا بِنْتُ ⁽⁶⁾،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ⁽⁷⁾. **وَقَدْ** اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إِرْثِهِمْ بِالنِّكَاحِ. **وَفِيهِ** إِطْلَاقَانِ، وَتَفْصِيلٌ:

[الإِطْلَاقُ] الأولُ: لِأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ [شَافِعِيٍّ]، وَمَالِكٍ [فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ]:
 إِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ بِكُلِّ نِكَاحٍ - وَإِنْ صَحَّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ - **وَبَنَى** مَالِكٌ كَلَامَهُ
 عَلَى أَنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ كُلَّهَا بِاطِلَّةٍ [البحر 6 / 550].

الإِطْلَاقُ الثَّانِي: لِقَتَادَةَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَرِوَايَةٍ شَاذَّةٍ ⁽⁸⁾ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُمْ

(1) التجريد 6 / 59 ، وعبد الرزاق 10 / 351 رقم 19336 ، والبيهقي 6 / 260 .

(2) التجريد 6 / 59 ، والمبسوط 3 / 36 .

(3) الطحاوي 150 ، والمبسوط 30 / 36 .

(4) **مِثَالُهُ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَفَتْ أُمُّهَا؛ **فَتَرِثُ**
 لِكُونِهَا أُمًّا لَا لِكُونِهَا أُخْتًا.

(5) **مِثَالُهُ:** مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَخَلَفَ الْبِنْتُ؛ **فَتَرِثُ**
 لِكُونِهَا بِنْتُ لَا لِكُونِهَا أُخْتًا.

(6) **نَحْوُ** أَنْ يَثَبَ مَجُوسِيٌّ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا؛ **فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ** وَخَلَفَتِ الْبِنْتُ؛ **فَإِنَّهَا**
 بِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا؛ **فَتَرِثُ** عِنْدَ النَّاصِرِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ **لِكُونِهَا** بِنْتُهَا،
 وَتَسْقُطُ لِكُونِهَا بِنْتُ ابْنٍ.

(7) الحاوي 10 / 361 ، وعيون المجالس 4 / 1936 ، وعبد الرزاق 2 / 352 رقم 19337 ،

والأم 8 / 226. **كَمَا** لَوْ طَعِيَ ابْنُ الْإِبْنِ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَأَتَتْ بِنْتُ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَدَّةُ؛ **فَإِنَّ**
 الْبِنْتَ تَرِثُ **لِكُونِهَا** بِنْتُهَا، وَتَسْقُطُ لِكُونِهَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ.

(8) **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ الشَّاذِّ، وَالنَّادِرِ، وَالضَّعِيفِ: **أَنَّ الشَّاذَّ** مَا خَالَفَ الْفَيَاسَ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ

يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ وَلَوْ نَكَحَ أُخْتُهُ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:** وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِفَسَادِهِ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ مَذْهَبُنَا؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ إِنْ كَانَ يَصِحُّ [مِثْلُهُ] فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا أَوْ اجْتِهَادًا تَوَارَثَا بِهِ وَإِلَّا فَلَا؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.
قَوْلُهُ: (وَيُسْقِطُونَ نَفْسَهُمْ بِنَفْسِهِمْ، وَيَعْصِبُونَ نَفْسَهُمْ بِنَفْسِهِمْ، وَيَتَجَبُّونَ نَفْسَهُمْ بِنَفْسِهِمْ)؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ فِي الْإِسْقَاطِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْحَجَبِ؛ **وَقَدْ** تَضَمَّنَهَا نَفْسُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ قَوْلُهُ: (وَقِسْمَةُ مَوَارِيثِهِمْ كَقِسْمَةِ مَوَارِيثِ الْمُسْلِمِينَ) ⁽¹⁾: يَعْنِي إِذَا أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ⁽²⁾. **وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ قَوْلُهُ:** (وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا) ⁽³⁾: يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ

الْوُرُودِ فِي الْكَلِمِ. **وَالنَّادِرُ** مَا عَزَّ وَرُودُهُ، وَقَلَّ وَجُودُهُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ. **وَالضَّعِيفُ** مَا لَمْ يُعْلَمْ وَرُودُهُ، وَلَا قَالَهُ فَصِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَهَذِهِ** الْفَائِدَةُ تَخُصُّ الْأَلْفَازَ. **أَمَّا** شَاذُ الرِّوَايَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ **فَهِيَ** مَا تَقَرَّرَ رَاوِيهِ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حِفْظًا وَضَبْطًا. مقدمة ابن الصلاح 79.

- (1) **يَعْنِي:** فِي تَقْدِيمِ ذَوِي السَّهَامِ؛ فَتُعْطِيهِمْ سَهَامُهُمْ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدُّ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ.
- (2) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [البقرة: 42]؛ **وَالْحُكْمُ بِالْقِسْطِ** هُوَ: حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَلَا** يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ مُنْسُوخٌ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ. **وَيَجِبُ** الْحُكْمُ بَيْنَهُمُ الْيَوْمَ بِقَانُونِ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانُوا أَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ سَيُضَمَّنُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ، وَلَا يُوجَدُ مِنْهُمْ الْيَوْمَ فِيمَا نَعْرِفُ. الْمُحَقِّقُ.
- (3) **لَا بُدَّ** أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ صُورَةً الصَّحِيحِ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِعَقْدٍ، لَا لَوْ وَتَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَهُوَ زَنَى لَا يُثْبِتُ بِهِ نَسَبٌ؛ **وَالَّذِي** يُثْبِتُ النَّسَبَ وَالْمِيرَاثَ إِنْ وَتَبَ بِعَقْدٍ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ وَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي لَوْ أَسْلَمَا لَأَقْرَأَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا [بِلَا خِلَافٍ] أَوْ اجْتِهَادًا [كَأَن يَتَزَوَّج ابْنَتَهُ عَمَّهُ].

وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مِثَالُهُ: جُوسِيٌّ وَثَبَّ عَلَى ابْنَتِهِ⁽¹⁾ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الَّتِي نَكَحَهَا لَا تَرِثُ بِالنِّكَاحِ شَيْئًا): يَعْنِي لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ قَوْلُهُ: (وَلِحَمَاعَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ⁽²⁾ وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ)؛ وَأَصْلُ

وَأَمَّا بغيره فزني؛ وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَا دَامَ بَعْدُ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ. وَقُرَّرَ. شِفَاءً 3/ 493، وَشُمُوسٌ، وَمِصْبَاحٌ.

(1) **صَوَابُهُ: تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ وَإِلَّا فَهِيَ زَنَى عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ؛ فَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ. وَيَلْحَقُ النَّسَبُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ نَكَحَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ. وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ لَا لَوْ وَثَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَلَا يَلْحَقُ؛ فَلَوْ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ وَثَبَ أَحَدُ ابْنَتَيْنِ عَلَى أُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتًا كَانَتْ هَذِهِ ابْنَتُ: أَخُوها أَبُوها، وَعَمُّها خَالُها، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:**

حَزَفُ أَبُوها أَخُوها مِنْ مُهَجِّنَةٍ وَعَمُّها خَالُها قَوْدَاءُ شَمْلِيلٍ.

وَمِنْ أُمُيَّةٍ إِسْقَاطِ الْوَارِثِ نَفْسُهُ أَنْ يَطَأَ أُمُّهُ فَيَوْلَدَهَا ابْنَتًا ثُمَّ يَمُوتَ؛ فَإِنَّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَلَا أُمُّهُ الشُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَرَدَّ عَلَيْهِمَا؛ وَأَسْقَطَتِ ابْنَتُ نَفْسَهَا مِنْ كَوْنِهَا أُخْتًا لِأُمِّ. وَلَوْ مَاتَتِ ابْنَتُ وَخَلَفَتْ أَبَوَيْهَا كَانَ مَالُهَا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ وَأَسْقَطَ الْأَبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَرِثَ بِكَوْنِهِ أَخًا لِأُمِّ. خَالِدِي 206.

(2) **فَإِنْ قِيلَ: تَوْرِثُ ابْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ ابْنَتِ هُوَ فَرَعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ وَالزَّوْجُ بِالْبِنْتِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحْكَامِهِمْ بِهِذِهِ الصُّورَةِ. وَيَلْحَقُ النَّسَبُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ؛ وَلَوْ نَكَحَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ لَا لَوْ وَثَبَ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ عَقْدٍ؛ فَلَا يَلْحَقُ كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمِفْتَاحِ، وَشَرَحَ فَتْحَ 537 وَقُرَّرَ.**

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْعَصَبَةِ [أَوْ رَدُّ عَلَيْهِنَّ]؛ وَأَسْقَطَ الْبَتَّانِ أَنْفُسَهُمَا مِنَ الْإِرْثِ مِنْ بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَمِثَالُ التَّعْصِيبِ قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ بَعْدَهُ: فَلَا بَتَّيْهَا الثَّلَاثِ بِالْبُتُوَّةِ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَا أَنْفُسَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا؛ لِكَوْنِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً)؛ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِبْتَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ بِالتَّسْهِيمِ، وَوَاحِدٌ بِالتَّعْصِيبِ.

وَمِثَالُ الْحُجْبِ قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْإِبْتَتَيْنِ قَبْلَ أُمِّهَا، وَخَلَفَتْ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَأُمُّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا: فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ): يَعْنِي الْمَوْلُودَةَ مَعَهَا.

قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَحَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا): يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَةَ خَلَفَتْ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَأُمُّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا مِنْ أَبِيهَا؛ فَإِنْ ضَمَّامَهَا إِلَى ابْنَتِهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْمَيِّتَةِ مِنْ أَبِيهَا وَأُمُّهَا حَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتُ لَأَبٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ لَأَبٍ)؛ فَيَصِحُّ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ الْمَالِ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ). وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ قَوْلُهُ: (أَوْ رَدًّا عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى خَمْسَةٍ: لِلْأُمِّ مُخْمَسَانِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ).

تَنْبِيْهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ غَيْرَ مُحْجُوبَةٍ فَلَهَا الثُّلُثُ: مِثَالُ ذَلِكَ: مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا: ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ أَبِيهِ؛ كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ، وَلَهَا النُّصْفُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ لَأَبٍ؛ فَقَدْ وَرِثَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ وَرِثَ

الْبَاقِي وَهُوَ السُّدُسُ وَإِلَّا كَانَ مَرْدُودًا عَلَيْهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: لَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالْأُخُوَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُمُومَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُخُوَّةِ؛ **لِأَنَّ** الْأُمَّ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ (1).

وَوَجْهُهُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي ابْنَيْ عَمٍّ (2) إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخًا لِأُمٍّ أَنَّهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ؛ لِأَنَّهُ أَخٌ لِأُمٍّ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا خَلَفَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ؛ أَخَذَ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، وَأَخَذَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمٍّ (3).

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَقُ (4) إِذَا أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ **ثُمَّ** تَزَوَّجَ بِهَا **ثُمَّ** مَاتَتْ؛ فَلَهُ النِّصْفُ

(1) **وَهَذَا** لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ **لِأَنَّهَا** اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الْإِزْثِ؛ **إِذْ** هِيَ فَرُضٌ وَتَعْصِيبٌ، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَ إِلَّا إِذَا كَانَا فَرَضَيْنِ مَعًا، أَوْ تَعْصِيَيْنِ مَعًا. جحاف 262.

وَالْأَوَّلَى فِي الْاِخْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُنْهَاجِ 2/ 238 أَنَّ عَلِيًّا ؑ كَانَ يُورِثُ الْمَجْهُوسَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَلَا يُورِثُهُمْ بِنِكَاحٍ لَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ.

(2) **وَصُورَتُهُ:** **أَنَّ** تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِرَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ بَعْدَ طَلَاقِ الْأَوَّلِ مِنْهَا أَوْ مَوْتِهِ؛ **فَجَاءَ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ، **وَقَدْ** حَصَلَ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ **فَمَاتَ** الْمُتَفَرِّدُ وَتَرَكَ مَنْ ذَكَرَ - يَعْنِي مَاتَ الَّذِي لَا أَخَ لَهُ مِنْ أَبٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَلَفْظُ حَاشِيَةٍ** أَوْضَحَ:

مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فَجَاءَتْ بِابْنٍ، **ثُمَّ** طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلِلرَّجُلِ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ هَذِهِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا - بِأَخِيهِ؛ **فَحَصَلَ** لَهُ ابْنٌ وَمَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا ابْنَا عَمِّهِ اللَّذَانِ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ.

الأَوَّلَى فِي ابْنَيْ عَمٍّ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا. **وَكَذَلِكَ** لَوْ خَلَفَتِ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، وَالثَّانِي زَوْجٌ؛ **فَإِنَّهُ** يَكُونُ لِلزَّوْجِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَخِ لَأُمٍّ الثُّلُثُ.

(3) **مِثَالُ آخَرُ:** ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا زَوْجٌ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(4) **صَوَابُهُ:** الْمُعْتَقَانِ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ. **أَرَى** أَنَّ التَّصْوِيبَ مِثَالُ آخَرٍ؛ **لِأَنَّ** الزَّوْجَ يَأْخُذُ

بِالزَّوْجِيَّةِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ؛ **وَكَذَلِكَ** يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَجْسُوسِ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ⁽¹⁾)

حَقِيقَتُهَا هُوَ: الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(الدَّعْوَةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الشُّرَكَاءُ فِي مِلْكِ الْأُمَةِ؛ فَيَكُونُ وَلَدًا لِمَنْ ادَّعَاهُ كَامِلًا)**: يَعْنِي يَكُونُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ الْكَامِلِ⁽²⁾، **وَهُمْ** لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ الْكَامِلِ: يَرِثُهُمْ، وَيَرِثُونَهُ⁽³⁾، وَيَكُونُ

النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَيَشْتَرِكُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مَعَ الْمُعْتَقِ الْآخَرِ بِالْوَلَاءِ.

(1) **أَقُولُ** فِي بَدَايَةِ الْبَابِ: فَخُصَّ الْجَنْصُ النَّوَوِيُّ فِي عَصْرِنَا يَكْشِفُ قِطْعًا عَنْ وَالِدِ الْمُدَّعِي وَيُعْفِيَانَا مِنْ عَنَاءِ الْإِفْتِرَاضَاتِ وَالتَّخْمِينِ؛ وَيُصْبِحُ هَذَا الْبَابُ لَا مَعْنَى لَهُ؛ وَإِنَّمَا نَحْقُقُهُ لِاحْتِرَامِ الْعِلْمِ. الْمُحَقِّقُ. **وَالْأَصْلُ فِيهِ**: مَا رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ **قَالَ**: وَقَعَ رَجُلَانِ جَارِيَّةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؛ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ وَلَمْ تَدْرِ مِنْ أَيَّهِمَا؛ فَأَتَيَا عُمَرَ؛ **فَقَالَ**: مَا أَدْرِي مَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا؛ فَأَتَيَا عَلِيًّا؛ **فَقَالَ**: هُوَ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِيهِ؛ وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. سَمَاعُ. **فَائِدَةٌ**: قَالَ قُطْرُبٌ:

دَعَا رَّبِّي دَعَاؤَهُ	لَمَّا أَتَى بِالْـدَّعْوَةِ
وَقَالَ عِنْدِي دَعَاؤُهُ	إِنْ زُرْتُمُوهُ فِي رَجَبٍ
بِالْفَتْحِ لِلَّهِ دَعَاؤُهُ	وَالْكَسْرِ فِي الْأَصْلِ ادَّعَاؤُهُ
وَالضَّمُّ شَيْءٌ ضَرْبُهُ	لِلْأَكْلِ عِنْدَ الطَّرَبِ

(2) يَرِثُ مِنْ كُلِّ أَبٍ مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ، **وَتَبَيَّنَتْ** لَهُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ مِنَ الْحَجَبِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالْمُشَارَكَةِ؛ **لِأَنَّ** الْوَلَدَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ وَطءٍ أَحَدِهِمْ، **لَكِنْ** لَمْ يُعْرِفْ؛ فَكَانُوا فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ. نَحِيمُ 43.

(3) وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ: مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْكِسْوَةِ. وَقُرَّرَ.

ميراثه للباقي منهم⁽¹⁾ دون ورثته من مات منهم، وتكون الجارية أم ولد لهم جميعاً⁽²⁾؛ **وذلك** بشرط أربعة:

الأول: أن يشتروا الجارية⁽³⁾ ويطؤوها في طهرٍ واحدٍ.

الثاني: أن يدعوا الولد في وقتٍ واحدٍ⁽⁴⁾. **فإن** اختلفوا كان للأول منهم⁽⁵⁾.

الثالث: أن يحصل [الولد] لستة أشهر فما فوق⁽⁶⁾ من يوم الشراء⁽⁷⁾.

الرابع: أن يكونوا جميعاً أحراراً مسلمين: **فإن** اختلفوا؛ بأن كان أحدهم مسلماً والآخر كافراً كان للمسلم⁽⁸⁾، **وإن** كان أحدهم حراً والآخر مملوكاً

(1) وإذا مات الآخر، ثم مات المدعى بعده ورثه أولادهم جميعاً: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(2) **وتتق** بموت الأول، وتسعى للباقي منهم في قيمتها. **وقرر**. **فإن** ماتوا في حالة واحدة والتبس فلا شيء عليها؛ **لأن** الأصل براءة الذمة: **فإن** علم أحدهم ثم التبس سعت بالأقل وقسمته بينهم. **وقرر**.

(3) **صوابه:** أن يتملكوها ليعم الشراء وغيره. **وقرر**.

(4) **المُرَاد** في المجلس قبل الإغراض. **وللغائب** مجلس العلم أي بلوغ الخبر بدعوة شريكه، **ولا يشترط** مصادقة الشريك؛ **لأنه** يجري مجرى العتق. **وإن** كان أحد الشريكين مختلاً في عقله ادعى له ولغيره كسائر الأحكام غير الطلاق؛ وذلك مع غلبة ظن الولي أنه منه. أخرج 42، **وقرر**.

(5) **وظاهر** الكتاب أنه للأول ولا شيء للثاني على جهة الإطلاق؛ **وليس** كذلك؛ **فإنهم** إذا ادعوه في مجلس واحد فهو لهم، وللغائب مجلس العلم كما قرر، ما لم يعرض، **وقرر**.

(6) **وإلا** كان ملكاً لهم، **إلا** أن يدعيه البائع وصادقوه كان ابناً له ولزمهم ردها وولدها له. **وقرر**؛ **لأنها** قد صارت أم ولد؛ ويبيعها باطلاً.

(7) بشرط أن تستمر حياته. **صوابه:** من يوم الوطء، أو قارن الوطء الشراء. **والأولى** أن يقال:

من يوم إمكان الوطء. البحر 4/ 142، والزوائد، وشرح الفتح 152، والشفاء 2/ 320.

(8) لِمِزِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَةِ. **وَلَا مَعْنَى** لِهَذَا فِي عَصْرِنَا **فَالْفَحْصُ** الطَّبِيُّ كَفِيلٌ بِمَعْرِفَةِ

كَانَ لِلْحَرِّ، **فَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ حُرًّا كَافِرًا: **فَقَالَ** صَاحِبُ
"الْوَافِي" وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: يَكُونُ لِلْعَبْدِ ^{هـ}الْمُسْلِمِ لِيَسْتَفِيدَ الْإِسْلَامَ ⁽¹⁾، **وَقَالَ**
الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: لِلْحَرِّ الْكَافِرِ؛ لَيْتَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَضَاظَةٌ [لَيْتَلَا وَذَلَّةٌ] فِي مَلِكِ أَبِيهِ،
وَلَيْسْتَفِيدَ وَلَايَةِ أَبِيهِ [عَلَيْهِ]، وَالْمُورَثَةُ [بَيْنَهُمَا]؛ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَوْقُوفٌ عَلَى
اخْتِيَارِهِ؛ وَحُرِّيَّةُ الْعَبْدِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَوْلَى. **وَلَا** يُخَالِفُ صَاحِبُ
"الْوَافِي" الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ مُسْلِمَةً - أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحَرِّ الذَّمِّيِّ [لَا بِالْعَبْدِ
الْمُسْلِمِ]؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْإِسْلَامُ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ ⁽²⁾.

وَكَيْفِيَّةُ اشْتِرَاكِهِمَا ⁽³⁾ أَنْ يَكُونَا حَرَبَيْنِ مَعًا، وَوِطْئًا الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ سُبِي أَحَدُهُمَا وَأَسْلَمَ ⁽⁴⁾، وَالْآخَرُ دَخَلَ فِي الذَّمَّةِ. **وَكَذَلِكَ** أَنْ
يَشْتَرِكَ ذِمَّتَانِ فِي أَمَةٍ فَوِطْئَاهَا، **ثُمَّ** لَحِقَ أَحَدُهُمَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَ **ثُمَّ** أَسْلَمَ،

أَبِيهِ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا.

(1) **وَيَكُونُ** مَمْلُوكًا لِمَالِكِ الْأَمَةِ؛ **لِأَنَّهُ** حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ **لِأَنَّ** الْأَبَوَيْنِ مُدَّعِيَانِ كِلَاهُمَا،
وَوِطْئًا مَمْلُوكَةً لَهُمَا، وَوِطْئَاهَا وَهُمَا حُرَّانِ. صَعِيتَرِي، وَخَالِدِي 207، وَقُرَّرَ.
(2) **أَمَّا** لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيًّا وَالْآخَرُ يَهُودِيًّا فَلَا مَرِيَّةَ؛ فَيَلْحَقُ بِهِمَا. **أَمَّا** لَوْ وَطِئَ أَحَدُهُمَا
فِي طُهْرٍ، وَالْآخَرُ فِي طُهْرٍ مِثْلِهِ؛ **فَإِنَّهُ** يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُتَأَخِّرِ. **ذَكَرَهُ** شَارِحُ الدَّرَرِ. **وَلَا تَوَارُثُ**؛
لَاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ؛ فَإِذَا بَلَغَ وَرِثَ مِنْ حَيْثُ اخْتَارَ، **وَأَمَّا** قَبْلَ بُلُوغِهِ: **فَإِنْ** مَاتَ كَانَ مَالُهُ
لِبَيْتِ مَالِهِمْ، **وَإِنْ** مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَلَا يَرِثُ مِنْهُ؛ **لِأَنَّ** الْمِلَّةَ لَا تَتَّبَعُصُ. وَقُرَّرَ.
(3) حَيْثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا عَبْدًا مُسْلِمًا، وَالْآخَرُ حُرًّا كَافِرًا.

(4) **وَيَكُونُ** نَصِيبُهُ فَيْئًا لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَسَائِرُ أَمْلاكِهِ: **فَإِنْ** لَحِقَ الْوَلَدُ بِالْحَرِّ الذَّمِّيِّ كَانَ
حُرًّا، وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ لِلذَّمِّيِّ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، **وَإِنْ** لَحِقَ الْوَلَدُ بِالْعَبْدِ بَقِيَ
مَمْلُوكًا؛ فَتَصِيبُ الذَّمِّيِّ لَهُ. بَلْ يَبْقَى حُرًّا أَصْلًا. **وَمَنْ** سَبَقَ إِلَى اخْتِيارِ نَصِيبِ الْعَبْدِ
الذَّمِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَلَكَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا، **وَإِنْ** كَانَ أَحَدُهُمَا
يَهُودِيًّا وَالْآخَرُ نَصْرَانِيًّا لَحِقَ بِهِمَا.

وَبَقِيَ الْآخَرُ ذِمِّيًّا، ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ؛ فَإِنَّ الْحُرَّ الذَّمِّيَّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَمِثْلُهُ عَنِ النَّاصِرِ. وَقَالَ صَاحِبُ "الْوَافِي": يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ دُونَ الْحُرِّ الْكَافِرِ⁽¹⁾، وَمِثْلُهُ عَنِ أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِمْ؛ فَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وِيرِثُهُ الْمُدَّعُونَ بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَاحِدٍ)⁽³⁾:
يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ أَبٌ كَامِلٌ؛ فَيَكُونُ لَهُمُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَيَأْخُذُونَ الْبَاقِي [عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ] بَعْدَ فَرَضِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِالسَّهْمِ وَالتَّعْصِيبِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا تَنَاقُصُهُمْ جَدَّاتُهُ)؛ فَيَكُونُ لَهُنَّ وَلِلْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ وَإِلَّا فَلِجَمِيعِهِنَّ بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصْبَةٌ⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ: (وَأَوْلَا ذُهُمَّ إِخْوَتُهُ لِأَيِّهِ)⁽⁵⁾ وَيَسْقُطُونَ بِالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَبِأَبَائِهِ، أَوْ الْبَاقِي مِنْهُمْ.

فَأَمَّا أَجْدَادُهُ فَيُقَاسِمُونَ الْإِخْوَةَ مَا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ السُّدُسِ⁽⁶⁾.

(1) إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُسْلِمَةً فَيُلْحَقُ بِالْحُرِّ الْكَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(2) لَيْسَتْ فَيَدُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ مُدَّعِيَانِ، كِلَاهُمَا وَطَنًا مَمْلُوكَةٌ لَهُمَا.

(3) يَعْني: أَنَّ مِيرَاثَهُمْ وَلَوْ كَثُرُوا مِيرَاثُ أَبِي وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ وَطْءِ أَحَدِهِمْ، لَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَكَانُوا فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ بِلِ الْمَحْكُومِ أَنَّهُ مِنْ مَائِهِمْ جَمِيعًا؛ لَا أَنَّهُ الْحَقُّ بِهِمْ لِلْإِبْتِاسِ.

(4) عِبَارَةُ الْكِتَابِ تَوْهْمُ أَنَّ لِلْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ نِصْفَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّامِ الْقَاسِمَةَ؛ وَالْمُقَرَّرُ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ جَدَّاتٌ؛ فَلَا تَوْهْمَكَ الْعِبَارَةُ أَنَّ أُمُّ الْأُمِّ مُتَمَيِّزَةٌ.

(5) وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ إِخْوَتِهِ لِأَيِّهِ وَخَلَفَ أَخَاهُ لِأَبَوَيْهِ، وَأَخَاهُ الْمُدَّعَى سَقَطَ كَمَا تَقَدَّمَ. مَصْبَاح.

(6) وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يُخَلَّفَ الْمَيِّتُ 5 أَجْدَادٍ، وَ 10 إِخْوَةً. أَوْ يُخَلَّفَ 20 أَخًا، وَ 5 أَجْدَادٍ؛

وَقَدْ يَرُتُّ هَذَا الْمُدَّعَى مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى (1) ، وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَعْصِبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَحْجُبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ؛ **وَفِي هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ فِي الْإِسْقَاطِ ، وَالتَّعْصِيبِ ، وَالْحَجْبِ ، وَقَدْ تَضَمَّنَهَا نَفْسُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَصِيفَرِيُّ الْإِسْقَاطَ] : (مِثَالُهُ: رَجُلٌ وَابْنُهُ وَطْنًا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِنْتٌ ، فَادَّعِيَاهَا جَمِيعًا؛ فَتَقْدَرُ لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ لَا كَانَ الْمَالُ لِابْنِ وَالْبِنْتِ الْمُدَّعَاةَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ):** يَعْنِي بِالتَّعْصِيبِ ، وَلَمْ يُعْصَبِ الْمُدَّعَى نَفْسَهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ (2) ، وَلَا أَسْقَطَ (3) .

فَيُقَاسِمُونَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ. وَتَسْتَوِي الْمُقَاسِمَةُ فِي 25 أَخًا، وَ5 أَجْدَادٍ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ سُدُسٌ مِنْ 30، فَإِنْ خَلَفَ 26 أَخًا، وَ5 أَجْدَادٍ أَوْ 4 كَانَ لَهُمُ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ. خَالِدِي 209؛ **أَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 6: لِلْأَجْدَادِ السُّدُسُ 1 مُبَايِنٌ لَهُمْ. وَلِلْإِخْوَةِ 5 وَهُمْ 26 مُبَايِنٌ؛ **فَاضْرِبْ** $5 \times 26 = 130$ وَهِيَ الْحَالُ؛ **فَاضْرِبْهُ** فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ 6 تَكُنْ 780: لِلْأَجْدَادِ السُّدُسُ 130: لِكُلِّ 26؛ **وَالْبَاقِي** 650: لِكُلِّ أَحَدٍ 25؛ **قَابِلٌ** خُمُسُ جُزْءٍ قِيرَاطٍ مِنْ جُزْءٍ 13 نِصْفَ سَهْمٍ. **وَلَا يَصِيرُ** الْأَجْدَادُ بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبَاءِ، بَلْ لَا يَرَالُونَ مُقَاسِمِينَ لِلْإِخْوَةِ حَتَّى يَصِيرَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ كَعَدَدِ الْأَجْدَادِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَسْتَوِي الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ تُنْقِصُهُمْ عَنِ السُّدُسِ فَيَرُدُّوهُ إِلَيْهِ؛ **فَعِنْدَ ذَلِكَ** يَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ. مِنْ إِفَادَةِ الْقَاضِي مُحَمَّدٍ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) **مِثَالُهُ: رَجُلٌ، وَابْنُهُ، وَابْنُ ابْنِهِ وَطْنًا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِنْتٌ؛ فَمَاتَ** الْأَبُ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ، وَخَلَفَ هَذِهِ الْبِنْتُ الْمُدَّعَاةَ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا: **فَلَهَا** النِّصْفُ لِكُونِهَا بِنْتًا، **وَلَهَا** السُّدُسُ لِكُونِهَا بِنْتُ ابْنٍ، **وَلَهَا** ثُلُثُ الْبَاقِي تَعْصِيًا؛ لِكُونِهَا بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ **تَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ 18: **لَهَا** 14 ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَسْعَاقِ الْمَالِ؛ **وَيَصِحُّ** لِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ 4 وَهِيَ تِسْعَةُ الْمَالِ. إِفَادَةُ الْفَلَكِيِّ.

(2) **يَعْنِي:** لَمْ تَعْصَبِ الْمُدَّعَاةُ نَفْسَهَا؛ لِكُونِهَا أَخًا مِنْ جِهَةٍ، وَبِنْتًا مِنْ جِهَةٍ.

(3) **وَلَا حَجْبٌ مَعَ كُونِهَا بِنْتُ ابْنٍ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتِ.**

وَمِثَالٌ أَنْ يُسْقِطَ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ: لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى ابْنًا، وَمَاتَ الْأَبُ ⁽¹⁾ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ وَخَلَفَ هَذَا الْإِبْنُ الْمُدَّعَى؛ **فَإِنَّهُ** يَرِثُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ ابْنًا؛ وَيُسْقِطُ نَفْسُهُ لِكَوْنِهِ ابْنِ ابْنٍ. **وَكَذَلِكَ** لَوْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَخَلَفَ هَذَا الْإِبْنُ الْمُدَّعَى؛ **فَإِنَّهُ** يَرِثُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ ابْنًا؛ وَيُسْقِطُ نَفْسُهُ لِكَوْنِهِ أَخًا.

وَمِثَالٌ أَنْ يُعَصَّبَ نَفْسُهُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رحمته الله بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ: فَلِلْمُدَّعَاةِ النِّصْفُ بِالْبُتُوَّةِ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُه لِأَبِيهِ، وَعَصَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا).
وَمِثَالٌ أَنْ يَحْجُبَ نَفْسُهُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَقْدَرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ: فَلَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَلَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ). وَحَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ. **وَالْبَاقِي** ثُلُثُ الْمَالِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْبَاقِي لِلْأَقْرَبِ عَصَبَةً، أَوْ رَدُّ عَلَيْهَا) ⁽²⁾: يَعْني حَيْثُ لَا عَصَبَةَ.

(1) **مِثَالٌ آخَرُ:** فِيمَا يَجْمَعُ الْإِزْتُ، وَالْحَجَبُ، وَالتَّعْصِيبُ، وَالْإِسْقَاطُ: **رَجُلٌ**، وَابْنُهُ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنِهِ وَطُئُوا جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ؛ **فَأَتَتْ** بِنْتٌ؛ فَادَّعَاها كُلُّهُمْ، ثُمَّ مَاتُوا جَمِيعًا: **فَإِنْ** مَاتَ الْأَوَّلُ آخِرًا كَانَ لَهَا نِصْفٌ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَسُدُسٌ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَالبَاقِي بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةَ؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا مِنَ التَّسْهِيمِ: أَعْنَى كَوْنِهَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ. **وَإِنْ** كَانَ الثَّانِي آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالسُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًُا؛ **وَتَسْقُطُ** مِنَ التَّسْهِيمِ أَيْضًا. **وَإِنْ** كَانَ الثَّلَاثُ آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالسُّدُسُ لِكَوْنِهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ كَذَلِكَ؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا مِنَ الرَّحَامَةِ: أَعْنَى كَوْنِهَا عَمَّةً، **وَإِنْ** كَانَ الرَّابِعُ آخِرًا كَانَ لَهَا النِّصْفُ؛ لِكَوْنِهَا بِنْتًا، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًُا؛ **وَأَسْقَطَتْ** نَفْسَهَا مِنَ الرَّحَامَةِ أَيْضًا؛ **فَقَدْ** حَصَلَ **فِي** الْأَوَّلَى الْإِزْتُ وَالْحَجَبُ، **وَفِي** الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ الْإِزْتُ وَالْحَجَبُ وَالتَّعْصِيبُ وَالْإِسْقَاطُ، **وَفِي** الرَّابِعَةِ الْإِزْتُ وَالتَّعْصِيبُ وَالْإِسْقَاطُ. إفادة السيد أحمد بن علي السراجي رحمته الله.

(2) **هَذِهِ** الْحَالَةُ مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ تَقْدِيرُ مَوْتِ الْأَبِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَوْتِ الْإِبْنِ ثَانِيًا، ثُمَّ

تنبيه: لو كان مدعى بين خمسة - وأحد آبائه مدعى بين خمسة - ومات المدعى وترك أجداده الذين ادعوا أباه، وترك أيضا من قبل آبائه الأربعة [الباقين] - أربعة أجداد: من قبل كل أب جد؛ كان المال بينهم اتساعاً⁽¹⁾.

فإن ترك أخاً من أحد آبائه، وأخاً من أحدهم عصبها - وإن كان أجنبياً منها⁽²⁾ - ويكون بينهما أثلاثاً، وقيل⁽³⁾ نصفين. قال الفقيه يوسف: وهو ضعيف جداً. وقد ادعى بعضهم [صاحب المحيط] أنه غلط؛ لأن الاعتبار بالميت؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُ رَاحٌ﴾؛ فأضاف الأخ إليه.

فلو ترك ثلاث عمات من قبل أحد آبائه، وعمّة من قبل آخر - فالمال نصفان؛ لأن ذوي الأرحام يرفعون إلى أسبابهم⁽⁴⁾.

ولو خلف ابناً لأحد آبائه، وابناً مدعى بين جميعهم⁽⁵⁾؛ فقال بعضهم:

موت الأب آخرًا؛ والمراد إيضاح كيفية العمل عند اتفاق هذه الحالات، لا أنها تجتمع؛ فهو محال.

(1) وإنما كان بينهم اتساعاً؛ لأنهم ورثوا بأنفسهم؛ وهو المختار.
(2) لأنهما ورثا بأبويهما؛ وهذه تورد في مسائل المعاينة: أين أجنبي عصب أجنبيّة؟ فيجاب بهذا. ومن مسائل المعاينة: يقال: أين رجل زوج رجلاً بأمه وثلاث أخوات له من النسب بعقد واحد؟ والجواب أن المزوج لأمه مدعى بين أربعة، ثم إنهم اعتقوها؛ وللثلاثة من آبائه ثلاث بنات: لكل واحد منهم بنت، ثم إنه زوج أخواته الثلاث وأمّه رجلاً؛ وصح ذلك؛ لأن كل واحدة أجنبيّة عن الأخرى! ولو زوج أبه الرابع بهذا العقد لصح. وقد ذكر معناه في الغيث. ينظر هوامش شرح الأزهار 2/ 208.

(3) صاحب القول هو القاضي جعفر، والسيد يحيى.

(4) فترث كل واحدٍ منهم ميراث من أدلت به.

(5) وصورته أن الخمسة وطئوا أمتين؛ فأتت الأمتان بولدين مدعين؛ فمات أحد

يَكُونُ أَسَدَاسًا: لِلْمُدَّعَى خَمْسَةُ أَسَدَاسٍ، وَلِلْآخِرِ سُدُسٌ. **قَالَ** الْفَقِيهُ يُونُسُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ **وَأَكْثَرُ** مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخٌ وَلَا قَرَابَةٌ زَائِدَةٌ؛ **وَكَذًا** أُخْتُ مِنْ أَحَدِهِمْ، وَأُخْتُ مُدَّعَاةٌ بَيْنَهُمْ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ⁽¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ) ⁽²⁾، وَوَلَدِ الرَّثَا ⁽³⁾

حَقِيقَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ هُوَ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ بِنْفِي الْحَاكِمِ بَعْدَ أَيَّمَانٍ نُدِبَ تَأْكِيدُهَا بِاللَّعْنِ [وَالْغَضَبِ]. **وَلِإِنْ** شِئْتَ قُلْتَ: هِيَ أَيَّمَانٌ ⁽⁴⁾ أَكْذَبَ بِهَا الزَّوْجَانِ أَنْفُسَهُمَا؛ **بِهَا** يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَيَنْتَفِي نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ حُكْمُ حَاكِمٍ.

وَوَلَدُ الرَّثَا: هُوَ الْمَوْلُودُ لَا لِفَرَّاشٍ الْوَاطِئِ، **وَلَا** لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفَرَّاشِ ⁽⁵⁾. **وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اللَّعَانِ:** فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ بِالرَّثَا ⁽⁶⁾، وَرَافَعْتَهُ إِلَى

الْوَلَدَيْنِ **وَحَلَفَ:** أَحَاهُ الْمُدَّعَى مَعَهُ، وَأَحَا لِأَحَدِ آبَائِهِ الْمُدَّعِينَ لَهُ: **فَقِيلَ:** يَكُونُ أَسَدَاسًا، **وَقِيلَ:** يَكُونُ نِصْفَيْنِ.

- (1) فَرَضًا وَرَدًّا، وَقَرَرَهُ مَشَايخُ ذِمَارٍ. **وَعَلَى** تَقْرِيرِ مَشَايخِ صَنْعَاءٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يَكُونُ أَسَدَاسًا.
- (2) دَلِيلُهُ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. أَبُو دَاوُدَ 325/3 رَقْمَ 2907.
- (3) وَفِي حُكْمِهِمَا اللَّقِيطُ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ. **وَلِإِنَّمَا** أَعَقَبَهُ بِيَابِ الدَّعْوَةِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَدَّمَ بِانْتِفَاءِ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ. مِصْبَاحُ.

(4) **هَذِهِ** حَقِيقَةُ اللَّعَانِ لَا حَقِيقَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؛ فَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَدَمُ مَلَائِمَةٍ. **لَا اعْتِرَاضَ؛** إِذِ الشَّارِحُ أَرَادَ حَقِيقَةَ اللَّعَانِ.

(5) **وَالَّذِي** يَجْرِي مَجْرَاهُ أَنْ يَطَأَ إِحْدَى الثَّمَانِ الْإِمَاءِ وَطَاءَ شُبْهَةَ كَوِطٍ الْأَبِ أُمَةَ ابْنِهِ، وَاللَّقِيطَةَ، وَالْمَحَلَّةَ، وَالْمُسْتَأْجِرَةَ، وَالْمُسْتَعَارَةَ، وَالْمَوْقُوفَةَ، وَكَوِطَ الْمَغْلُوطِ بِهَا، وَفِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ مَعَ الْجَهْلِ. شرح الأزهار 5/228.

(6) **وَلَوْ** نِدَاءٌ كَقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةً، وَلَوْ بِاللُّغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا عَرَفَ الْمَعْنَى، **وَلَوْ** رَمَاهَا بِالْفَاحِشَةِ فِي الدُّبْرِ، **وَلَوْ** مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ! وَفَرَّرَ.

الْحَاكِم - **استُجِبَ** لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْثُمَهُمَا عَلَى التَّصَادُقِ ⁽¹⁾، وَيُخَوِّفَهُمَا مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى اللَّعَانِ، **فَإِنْ** اِمْتَنَعَ حَلَفَ الرَّجُلُ ⁽²⁾ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. **ثُمَّ** تَقُومُ الْمَرْأَةُ [نَدْبًا] وَتَحْلِفُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⁽³⁾.

(1) **وَإِنَّمَا** كَانَ الْحَثُّ عَلَى التَّصَادُقِ مَذْبُوبًا، **وَفِي** حَدِّ الزَّانِ يُنْدَبُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ؛ **لِأَنَّ** هُنَاكَ لَا يُعْلَمُ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ هُنَا؛ **وَلَا يَنْهَمَا** فِي اللَّعَانِ يُرِيدَانِ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. الأزهاري 2/ 514. **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ - **وَحَثُّهُمَا** عَلَى التَّصَادُقِ يُوجِبُ الْحَدَّ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: إِنَّهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يُقْدِمَا عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. نجري.

(2) يَجِبُ تَقْدِيمُ أَيْمَانِ الرَّجُلِ، **وَيُنْدَبُ** أُمُورٌ: 1- تَأْكِيدُ الْأَيْمَانِ بِالْيَمِينِ الْخَامِسَةِ. 2- الْقِيَامُ حَالَ الْيَمِينِ مِنَ الْخَالِفِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُمْ فَاحْلِفْ». 3- تَجَنُّبُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ اللَّعَانِ لِكِرَاهَةِ اللَّعَانِ فِيهِ كِرَاهَةً مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْتَنَزِيهِ. 4- إِحْصَارُ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ. **فَلَوْ** قُدِّمَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيْمَانِ أَعَادَتْ بَعْدَ أَيْمَانِ الرَّجُلِ وَجُوبًا؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ. **فَإِنْ** اِمْتَنَعَ الزَّوْجُ بَعْدَ حُضُورِهِ مِنَ اللَّعَانِ وَلَوْ مَرَّةً حُدِّ لِلْقَذْفِ. البيان الشافي 2/ 399. والأزهاري وحواشيه 2/ 515.

(3) يُنْظَرُ لَوْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْخَامِسَةِ: **قِيلَ**: لَا تُحَدُّ؛ إِذْ قَدْ كَمَلَتِ الْأَيْمَانُ مِنْ دُونِهَا؛ **وَلِلْإِجْمَاعِ** عَلَى اسْتِحْبَابِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ، **وَقِيلَ**: بَلْ يُحَدُّ النَّاكِلُ عَنِ الْخَامِسَةِ؛ **وَإِنَّمَا** لَزِمَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهَا أُورِدَتْ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيطِ؛ **وَمَنْ** نَكَلَ عَنِ التَّغْلِيطِ لَزِمَهُ الْحَدُّ. **وَالْمُخْتَارُ** هُوَ الْأَوَّلُ. **وَإِنَّمَا** خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالْغَضَبِ؛ **لِأَنَّ** مَعْصِيَتَهَا - إِذَا صَحَّتْ - أَغْلُظُ؛ **لِأَنَّهَا** أَضَلُّ الْفُجُورِ، وَمَتَّبَعُهُ بِخَلَايَتِهَا وَإِطْمَاعِهَا؛ **وَلِذَلِكَ** كَانَتْ مُقَدَّمَةً فِي آيَةِ الْجُلْدِ. كشاف 3/ 216. **فَلَوْ** حَلَفَ الزَّوْجُ وَنَكَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ لِلزَّنى؛ **لِأَنَّهُ** قَدْ لَزِمَهَا الْعَذَابُ بِأَيْمَانِهِ؛ لِأَنَّهَا بِمِثَابَةِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ، لَا لِأَجْلِ نُكُولِهَا. "زهور" بتعليقه. **وَفِي** «البيان 1/ 399» **قَالَ** الْفَقِيهَانِ يَحْيَى بْنُ حَسَنِ الْبَحْبِخِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ: لَا تُحَدُّ إِلَّا أَنْ

ثُمَّ يَفْرُقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ⁽¹⁾؛ فَيَتَنَفَّى نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ. **فَإِذَا** نَفَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ الَّذِي أَتَتْ بِهِ زَوْجَتُهُ لَمْ يَتَنَفَّ نَسَبُهُ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ؛ **فَلَوْ** مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ نَفْيِ الْحَاكِمِ تَوَارَثَا ⁽²⁾. **وَأَمَّا** بَعْدَ نَفْيِ الْحَاكِمِ فَلَا مُوَارَثَةَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا. **فَإِنْ** أَكْذَبَ الْأَبُ نَفْسَهُ ⁽³⁾: **فَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَوْتِ الْوَلَدِ الْمُنْفِيٍّ أَوْ بَعْدَهُ: **إِنْ** كَانَ قَبْلَهُ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ بِلَا خِلَافٍ. **وَإِنْ** كَانَ بَعْدَهُ: **فَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْوَلَدِ الْمُنْفِيٍّ وَلَدٌ أَمْ لَا: **إِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَا إِرْثَ وَلَا نَسَبَ ⁽⁴⁾. **وَإِنْ** كَانَ لَهُ وَلَدٌ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ الْمُنْفِيٍّ وَنَسَبُ وَلَدِهِ: سَوَاءٌ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَمْ بَعْدَهُ، **لَكِنْ** لَا يَرِثُ مِنَ الْوَلَدِ ⁽⁵⁾ إِلَّا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

تُفَرِّقُ بِالزَّوْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. **وَإِذَا** نَكَلَ الزَّوْجُ حُدَّ وَلَوْ نَكَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً. **وَلَفْظُ** «البيان/1/399»: **فَإِنْ** امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ اللَّعَانِ بَعْدَ حُضُورِهِ وَلَوْ مَرَّةً حُدَّ لِلْقَذْفِ. **فَلَوْ** رَجَعَ بَعْدَ وَقُوعِ بَعْضِ الْحُدِّ إِلَى اللَّعَانِ صَحَّ رُجُوعُهُ، وَصَحَّ النَّفْيُ وَاللَّعَانُ.

(1) **إِنْ** طَلَبَ مِنْهُ؛ **فَإِنْ** حَكَمَ مِنْ دُونِ طَلَبٍ لَمْ يَصَحَّ حُكْمُهُ. **فِي** الْأَزْهَارِ 2/518: **وَيَحْكُمُ** بِالنَّفْيِ **إِنْ** طُلِبَ، **وَزَاهِرُ** الْأَحَادِيثِ لَا تَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الطَّلَبِ؛ **فَيَحْكُمُ** **وَإِنْ** لَمْ يُطْلَبِ الْحُكْمُ. **وَقِيلَ**: يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَافَعَةَ قَرِيبَةُ الْفُسْخِ، وَالنَّفْيِ.

(2) **وَيَتَبَيَّنُ** النَّسَبُ وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَتِ الْأَيْمَانُ. **وَلَا يَكْفِي** عَنِ النَّفْيِ؛ **فَلَوْ** مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْفُسْخِ تَوَارَثَا وَبَطَلَ حُكْمُ اللَّعَانِ. **وَكَذَا** لَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ الْفُسْخِ وَالنَّفْيِ فَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبُ بَاقِيَانِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ حَاكِمٌ آخَرُ؛ **لِأَنَّ** مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ تَنْفِيذَهُ. **بَيَانُ** وَهَامِشُهُ 2/400. مَا لَمْ يَتَحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ، **فَإِنْ** تَحَاكَمَا أَعَادَ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، **وَلَوْ** كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ. وَقُرِّرَ.

(3) حُدَّ مُطْلَقًا لِأَجْلِ قَذْفِهَا مَعَ طَلَبِهَا، وَقُرِّرَ.

(4) **عِنْدَنَا**؛ لِأَنَّ النَّاصِرَ وَالشَّافِعِيَّ يُثْبِتَانِ نَسَبَ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ: سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَمْ لَا.

روضة الطالبين 1500، والبيان الشافعي 2/403، وشرح الأزهار 2/518.

(5) **وَالصَّحِيحُ** مَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْهَادِي عليه السلام **أَنَّهُ قَالَ**: **إِنْ** لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ الْمُنْفِيٍّ وَلَدٌ لَمْ

وَيَرِثُ مِنْ أَوْلَادٍ وَلَدِهِ؛ **وَمُنِعَ** مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ التَّهْمَةَ بِأَنَّ مَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْإِرْثِ؛ **وَقَدْ** أَقَرَّ بِحُكْمَيْنِ لَهُ وَعَلَيْهِ؛ فَتَبَتِ اللَّذِي عَلَيْهِ وَهُوَ النَّسَبُ، وَلَمْ يَنْبُتِ الَّذِي لَهُ وَهُوَ الْمِيرَاثُ؛ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ. **وَوَرَّثَهُ** النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَتَرْتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ كَانَ الْمَنْفِيُّ تَوَآمِينَ ⁽²⁾، **وَمَاتَ** أَحَدُهُمَا قَبْلَ نَفْيِ الْحَاكِمِ **بَتَتْ** نَسَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ نَسَبِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَصِحَّ نَفْيُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ فَتَبَتِ الْكُلُّ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَمَنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ ⁽³⁾ لَوَرَّثَتْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمَا، وَوَرَّثَهُ أُمَّهُاتُهُمَا دُونَ وَرَثَةِ آبَائِهِمَا؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَا عَصَبَةٌ لَّهُمَا إِلَّا بِالْبَنُوَّةِ)** ⁽⁴⁾، **أَوْ الْوَلَاءِ** ⁽⁵⁾، **دُونَ الْأَبَوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ** [مِنْ الْأَبِ]

يَنْبُتُ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ، **وَإِنْ** كَانَ لَهُ وَلَدٌ تَبَتِ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ. شرح أزهار 5/ 545.

(1) ينظر الفقه المنهجي 5/ 136، والبحر الزخار 6/ 17. كِلَاهُمَا مُطْلَقٌ، **وَالْمَذْهَبُ** التَّفْصِيلُ، وَقَرَّرَ.

(2) **أَوْ** وَاحِدٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ، **أَوْ** مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَبَوَاهُ. **أَوْ** مَاتَا مَعًا، **أَوْ** الْإِمَامُ، لَا إِذَا مَاتَ الْحَاكِمُ فُتْعَادُ.

(3) **يُقَالُ:** هَذَا وَلَدٌ رِشْدَةٌ إِذَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ **وَيُقَالُ** فِي ضِدِّهِ: وَلَدٌ زِنِيٌّ. النهاية 2/ 225.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ ادَّعَى وَلَدًا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ». أبو داود 2/ 696 رقم 2264.

(4) **وَهُمُ** الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ إِذَا عَصَبْنَ، **وَكَذَا** مُعْتَقٌ أُمُّهُمَا، وَمُعْتَقٌ أَجْدَادُهُمَا وَجَدَّاتُهُمَا مِنْ قَبْلِهِمَا، **وَكَذَا** مُعْتَقٌ وَلَدُ الزَّانِي؛ **وَهَذَا** هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **أَوْ الْوَلَاءِ**. **وَأَمَّا** ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ فَلَا مُعْتَقَ لَهُ؛ **إِذَا** مِنْ شَرَطِ اللَّعَانِ حُرِّيَّةُ الْأُمِّ وَقَتِ النَّفْيِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمْ عَصَبَتُهُ فَقَطْ. نعيم 105.

(5) **وَيَعْنِي** بِالْوَلَاءِ الْمُعْتَقَ: أَيُّ مُعْتَقِ أُمِّهِ، وَمُعْتَقِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ. **وَأَمَّا** ابْنُ

فَإِنَّهُمْ لَنَسُوا بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ؛ لِإِنْفَاءِ نَسَبِ الْأَبَوَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا عَصَبَتُهُمَا ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْمُعْتَقُ لِمَنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ ⁽¹⁾. **وَذَوُو سِهَامِهِمَا خَمْسَةٌ: الْإِبْنَةُ، وَابْنَةُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَأُمُّهَا، وَالْأَخُ لِأُمِّ. وَذَوُو أَرْحَامِهِمَا مَنْ تَفَرَّعَ مِنْ ذَوِي سِهَامِهِمَا غَالِبًا، وَقَوْلُنَا: غَالِبًا اخْتِرَازُ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ الْمُتَفَرِّعَ مِنْهَا ⁽²⁾ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ.**

فَإِنْ كَانَ لِابْنِ الْمَلَاعَنَةِ إِخْوَةٌ مِنْ أَبِي وَأُمٍّ ⁽³⁾ لَمْ يَرِثُوهُ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةٌ

الزَّانَا فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ: أَوْ الْوَلَاءِ.

(1) وَإِنْ عَلَا، وَعَصَبَاتُهُ مِنَ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ. أَعْرَجَ 42. **وَحُكْمُ** وَلَدِ الزَّانِي حُكْمُ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ **غَالِبًا** اخْتِرَازًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ قَدْ اسْتَوْفَاهَا الْخَالِدِيُّ 215. **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا؛ وَابْنُ الْمَلَاعَنَةِ لَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ. **الثَّانِي:** أَنَّ تَوَامِي الزَّانَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَرِثُ الْآخَرَ إِلَّا لِكَوْنِهِ أَحَا لِأُمِّ فِيرِثُ بِالتَّسْهِيمِ. **وَاخْتَلَفُوا فِي تَوَامِي اللَّعَانِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحَدُ قَوْلِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ مِيرَاثَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَقَالَتْ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأُمِّ. الثَّالِثُ:** أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عَصَبَةِ أُمِّ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ هَلْ تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ أَمْ لَا؟ **بِخِلَافِ** عَصَبَةِ أُمِّ وَلَدِ الزَّانَا؛ فَلَا يَرِثُونَ إِلَّا بِالرَّحِمِ. **قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا كَوَلَدِ الْمَلَاعَنَةِ. وَفِي الْخَالِدِيِّ 213: قَرَابَةُ الْأُمِّ يَخْتَصُّونَ بِوَجْهِ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَصَبَاتُ وَهُوَ الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ؑ. قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى ؑ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ؛ فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَاثٌ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ تَجَوُّزٌ؛ **لَا يَرِثُونَ إِلَّا كَذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ. وَعَصَبَةُ الْأُمِّ يَخْتَصُّونَ بِالْعَقْلِ لَا فِي الْإِرْثِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَهُمْ ذَوُو أَرْحَامٍ.****

(2) **يَعْنِي** أَوَّلَ دَرَجَةٍ مِنْ أَوْلَادِهَا، لَا مَنْ بَعْدَ أَوَّلِ دَرَجَةٍ فَهَوُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(3) **يُقَالُ:** ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ لَا أَبَ لَهُ! فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ **لَعَلَّهُ** أَرَادَ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي نَفَاهُ؛ فَلَا إِشْكَالَ.

لَا مَّ [لَا نَقْطَاعَ جِهَةِ الْأَبَوَةِ]، وَيَسْقُطُونَ بِالْبَيْنِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْأَوْلَادُ
وَأَوْلَادُ الْبَيْنِ يَسْقُطُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ) (1).

وَقَدْ سَمَى الشَّيْخُ رحمته الله عَصَبَةَ أُمِّ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ وَوَلَدَ الزَّنا عَصَبَةَ (2) لِلْمَيِّتِ إِذَا
عَدِمَتْ عَصَبَتُهُ، وَذَوُو سِهَامِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا عَدِمَتْ الْعَصَبَاتُ وَذَوُو السَّهَامِ فَعَصَبَاتُهُمَا
[مَجَازًا] عَصَبَاتُ أُمَّهَاتِهِمَا) (3)، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: يَعْنِي لَا يَرِثُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ مَعَ وُجُودِ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا ذَوِي سِهَامِهِ؛ وَمِيرَاتُهُمْ مِيرَاثٌ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.
وَيَرِثُونَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ وَالسَّبْقِ. وَلَا يُفْضَلُ ذُكُورُهُمْ عَلَى إِنَاثِهِمْ حَيْثُ أَدْلَوْا
بِوَارِثٍ وَاحِدٍ (4)، مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِي النَّسَبِ كَمَا مَرَّ.
فَإِنَّ خَلْفَ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ أُمُّهُ وَمُعْتَقَتُهَا: **فَعَدَلْنَا**: لِأُمِّ الثَّلْثِ، وَتَجَرُّ الْبَاقِي إِلَى
مُعْتَقَتِهَا (5)، **وَرَوَى** ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ" عَنِ الْهَادِي رحمته الله وَالْحَنْفِيَّةِ (6).

- (1) وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رحمته الله هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ عَصَبَةُ فِي حَقِّ ابْنِ
الْمَلَاعَنَةِ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ؛ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَغَيَّرَ مَعَهُمْ فَافْتَهُمَ ذَلِكَ.
- (2) عَقْلًا لَا إِرْثًا وَنِكَاحًا. وَقُرَّرَ. وَهُوَ فِي الْجَنَائِيَّاتِ. شَرْحُ الْأَزْهَارِ 2/ 514، وَ3/ 620.
- (3) يَعْنِي أَنَّهُمُ الْوَارِثُونَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السَّهَامِ.
شَرْحُ مِفْتَاح. وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ ذَوُو سِهَامٍ لَهُ فَافْتَهُمَ، يَعْنِي يَعْقِلُونَ عَنْهُ
فِي جِنَايَةِ الْخَطَا. شَرْحُ الْأَزْهَارِ 4/ 459، وَقُرَّرَ. قَالَ الْفَقِيهُ يُوسُفُ: وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى رحمته الله فِي
الْأَحْكَامِ 2/ 356: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ فَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا تَجَوُّزٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا كَذَوِي الْأَرْحَامِ. شَرْحُ الدَّرَرِ 49.
- (4) فَأَمَّا إِذَا أَدْلَوْا بِوَارِثَيْنِ: نَحْوِ: ابْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتٍ - كَانَ لِابْنِ الْبِنْتِ الثَّلْثُ مِيرَاثُ
أُمِّهِ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ الثَّلْثُ مِيرَاثُ أُمِّهِمَا، يَقْتَسِمَانِهِ سُدْسًا سُدْسًا، وَقُرَّرَ.
- (5) وَلَمْ يَرِثِ الْمُلْدَى إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْمُلْدَى بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَخِ لِأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ.
- (6) يُنْظَرُ مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ 4/ 479.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ   أَنَّهُ لِلْأُمِّ دُونَ مُعْتِقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عِنْدَهُ.
وَأَمَّا اللَّقِيطُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ (1) إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ لَهُ وَرَثَةٌ:
فَإِنْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.
وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَانَ الْحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ (2) فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (3).
وَإِنْ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ - وَلَا بَيِّنَةٌ لِإِحْدَاهُمَا، وَلَا صِفَةٌ (4) مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي
الصِّفَةِ (5). فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُ إِحْدَاهُمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ
كَوْنِهِ مِنْهُمَا مَعًا (6)؛ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَلْحَقُ بِهِمَا أَيْضًا كَالرَّجُلَيْنِ.

(1) وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّقِيطَ لَا يَخْلُو: **إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ: إِنْ كَانَ**
مِنْ دَارِ الْكُفْرِ: فَإِنَّ كَانَ يَبَاحُ لَهُ الْأَخْذُ فَمَمْلُوكٌ لِمَنِ التَّقْطُعُ، وَإِنْ لَمْ يُبَاحْ لَهُ؛ لِأَجْلِ
أَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلتَقْطَعُ يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ
يَدَّعِيَهُ مُدَّعٍ أَوْ لَا: إِنْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ لَا: إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَقُرِّرَ.

(2) فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا: بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا كَانَ لِلْمُسْلِمِ... إلخ.

(3) **الْمُرَادُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ؛ إِذِ الدَّعْوَةُ فِي وَلَدِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا**
كَذَلِكَ بَلْ لِكَوْنِهِ إِفْرَارًا؛ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ مُصَادَقَتُهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ يُتَوَقَّفُ عَلَى بُلُوغِهِ.
وَلَوْ ادَّعَاهُ فَاطِمِيٌّ وَغَيْرُهُ فَلَا تَرْجِيحُ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَصِحُّ الْمُدَّعَى إِمَامًا. وَإِنْ ادَّعَاهُ
صَالِحٌ وَطَالِحٌ؛ فَالصَّالِحُ أَوْلَى كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ، وَنَظَرُهُ الْمَهْدِيُّ. وَإِنْ ادَّعَاهُ رَجُلٌ
وَامْرَأَةٌ فَهُوَ أَبٌ كَامِلٌ وَهِيَ أُمُّ كَامِلَةٌ. شرح أزهار 4/ 70.

(4) **يَعْنِي وَلَا صِفَةً لِإِحْدَاهُمَا - كَرَتْقَاءَ، أَوْ مُمَكِّنَةِ الْوَطءِ - دُونَ الْأُخْرَى. تَهَامِي. فَإِنْ**
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى كَافِرَةً كَانَ لِلْمُسْلِمَةِ، وَقُرِّرَ.

(5) **كَحَرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ مَعًا، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً كَانَ لِلْحُرَّةِ.**

(6) **مَا لَمْ يُصَدَّقْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقُرِّرَ.**

وإن لم يدع اللقيط أحد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه: من عصبية [كأنه]، أو ذوي سهم [كبنته]، أو ذوي رحم [كبنته]؛ كمن لا أب له معروف.
فإن لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال. وعن عمر بن الخطاب، واليث بن سعد المصري⁽¹⁾: للذي رباه⁽²⁾، والله أعلم.

(باب ميراث الحمل⁽³⁾)

أعلم وفقك الله تعالى أن الحمل يرث بثلاثة شروط:
أحدها: أن يكون موجوداً في حال الموت⁽⁴⁾: وسواء كان نطفة⁽⁵⁾ أو غيرها.
الثاني: أن تأتي به لدون أربع سنين⁽⁶⁾، ولاكثر من ستة أشهر من يوم الموت⁽⁷⁾.

(1) ابن عبد الرحمن من زهاد التابعين. قال عنه أحمد: ثقة، **وولد سنة 43، ت: 175 هـ**

روى له الجماعة. الطبقات 517 / 7، وتهذيب الكمال 24 / 255.

(2) مكافأة لبره. **قلنا: نسب أمه وقرباتها ثابتان، ولا نسب بينه وبين من رباه يرث به**

شرعاً. وروى عن عمر: نفقته على الإمام، وميراثه لملتقطه. مختصر اختلاف

العلماء 4 / 447، ومصنف عبد الرزاق 9 / 14 رقم 16182.

(3) **لما فرغ الشيخ من ابن الملاءنة ذكر بعده ما وقع الإجماع على إرثه - وإن لم يكن**

حال موت المورث حياً؛ لما بينهما من المشاركة في الغرابة والتدوير؛ فقال: باب

ميراث الحمل؛ والأصل فيه ما رواه أبو داود 3 / 335 رقم 2920 ولم يضعفه: «إذا

استهل المولود ورث» أصول الأحكام 1 / 198، والتجريد 1 / 236، وابن ماجة

2 / 919 رقم 2750، والبيهقي 4 / 8، ومعاني الآثار 1 / 509، والحاكم 4 / 348.

(4) **لإجماع، وإن لم يكن حال موت المورث حياً.** مصباح.

(5) **كالنمضة:** وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يوضع.

(6) **صوابه: لأربع فدون من يوم الموت، وليسته أشهر فما فوق من يوم إمكان الوطء.**

(7) **صوابه: من يوم العقد مع إمكان الوطء، ومضي أقل مدة الحمل.**

الثالث: أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا اسْتَهْلَ الْحَمْلُ وَرِثَ وَوَرِثَ) ⁽¹⁾؛ وَتَعْرِفُ حَيَاتُهُ بِالِاسْتِهْلَالِ ⁽²⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَاسْتِهْلَالُهُ: صِيَاخُهُ أَوْ عَطَاسُهُ). وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمْتَ حَيَاتُهُ ضَرُورَةً: [كَحَرَكَةِ عُضْوٍ] بغير صِيَاخٍ، ثُمَّ خَرَجَ بَاقِيهِ وَقَدْ مَاتَ ⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ كُلُّهُ حَيًّا وَرِثَ وَفَاقًا، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا كُلُّهُ لَمْ يَرِثْ وَفَاقًا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ): وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، وَبَعْضُهُ مَيِّتًا: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَرِثُ إِذَا تَحَقَّقَ حَيَاةُ الْبَعْضِ [وَلَوْ أَصْبَعًا] ثُمَّ مَاتَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ ⁽⁵⁾. وَرُويَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا إِلَى السَّرَّةِ وَرِثَ [وَوَرِثَ]؛ وَإِلَّا فَلَا، رَوَاهُ فِي "الْإِيضَاحِ" [والمبسوط 3/ 55].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سُرَاقَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا وَرِثَ وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيمَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَيَاتُهُ: فَأَهْلُ الْفَرَائِضِ قَالُوا: بِالصَّوْتِ، أَوِ الْحَرَكَةِ ⁽⁶⁾.

وَفِي "شَرْحِ الْإِبَانَةِ": الْإِسْتِهْلَالُ عِنْدَ الْهَادِي وَالْفَرِيقَيْنِ: الْحَرَكَةُ وَالصَّوْتُ. وَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَأَبِي طَالِبٍ: بِالصَّوْتِ

- (1) وَحَجَبَ، وَأَسْقَطَ، وَعَصَبَ، وَعَكَّسَهَا؛ وَمَعْنَى عَكَّسَهَا إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ.
- (2) بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ثَبَّتَ الْأَحْكَامُ وَلَوْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. أَعْرَجَ 43.
- (3) فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ بِهِ إِجْمَاعًا؛ إِذْ لَيْسَ بِوَضْعٍ قَبْلَ انْفِصَالِهِ، لَكِنْ يَرِثُ وَيُورِثُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ. وَكَذَا تَنْعَكُسُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ. أَعْرَجَ 43
- (4) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَقْطُوعِ أَحَدَ وَرِيدَيْهِ، وَالْمُوسِطِ - أَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَلَوْ مَاتَ فِي سَاعَتِهِ. زهـور.

- (5) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. يُنْظَرُ الْحَاوِي 10/ 369، وَالْفِتْهُ الْمَنْهَجِي 5/ 134.
- (6) كَأَن يَتَحَرَّكَ أَحَدُ أَعْضَائِهِ، لَا لَوْ تَحَرَّكَ عِرْقٌ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَحَرَّكَ فِي الْحَيَوَانِ بَعْدَ سَلْخِهِ، وَقُرِّرَ.

[فَقَطْ]. وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْحِ: اسْتِهْلَالُهُ: صِيَا حُهُ عِنْدَ الْهَادِي عليه السلام.

فَإِذَا عَلِمْتَ حَيَاتَهُ ثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ ^{هَبْ} [سِتَّةَ عَشَرَ] **مِنْهَا**: أَنَّهُ يَرِثُ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُورَثُ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُودَى. **وَمِنْهَا** أَنَّهُ يُسَمَّى. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُغَسَّلُ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُكْفَنُ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُدْفَنُ ⁽¹⁾. **وَتَصِحُّ** الْوَصِيَّةُ لَهُ. **وَالنَّذْرُ** عَلَيْهِ. **وَالْإِقْرَارُ** لَهُ. **وَبِهِ**. **وَتَجِبُ** فِطْرَتُهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَيًّا. **وَيُعْتَقُ** فِي الْكُفَّارَةِ ⁽²⁾. **وَيُعْتَقُ** عَلَيْهِ مَنْ مَلَكَهُ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ. **وَتَجِبُ** الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا بِجَنَائِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ: قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ قَفْلَةً ⁽³⁾: وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، إِذَا كَانَ [الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ] وَلَدٌ حُرٌّ ⁽⁴⁾، أَوْ أَمَةٌ وَطِئَتْ بِمِلْكٍ، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، أَوْ نِكَاحٍ مَعَ شَرِطِ حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ ⁽⁵⁾ - وَلَمْ تَخْرُجْ عَنِ مِلْكِ السَّيِّدِ الْمَرْجُوحِ إِلَى وَقْتِ الْوَضْعِ ⁽⁶⁾.

فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ أَمَةٌ لَمْ تُؤْطَأْ كَذَلِكَ [بِمِلْكٍ]؛ فَهُوَ مَمْلُوكٌ؛ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفٌ

(1) الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ قَوْلِهِ: يَرِثُ إِلَى قَوْلِهِ: يُدْفَنُ كُلُّهَا وَجُوبًا إِلَّا التَّسْمِيَةَ فَتَدْبُ، وَقَرَّرَ.
(2) يَعْنِي كُفَّارَةَ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ فَقَطْ، لَا فِي الْقَتْلِ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛
وَالْإِيمَانُ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا مَعَ الْبُلُوغِ؛ **لِأَنَّ** كَوْنَهُ غَيْرَ بَالِغٍ نَقَصَ فِي السَّنِّ؛ فَاشْتَبَهَ
النَّقْصَ فِي الدِّينِ. ذَكَرَهُ فِي «الْإِبَانَةِ».

(3) **كُلُّ** دِرْهَمٍ وَزْنُ قَفْلَةٍ. وَتَأْتِي مِنَ الرِّيَالَاتِ الْفَرَنْسَاوِي ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا وَنِصْفًا
وَرُبْعًا، قَرَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ الْمُجَاهِدُ. **وَعَلَى** تَقْرِيرِ سَيِّدِنَا حَسَنِ الشَّيْبِيِّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ
رِيَالًا وَرُبْعٌ وَثَمْنٌ؛ **وَهُوَ** الْمَعْمُولُ بِهِ، وَقَرَّرَ. **وَسَبَبُ** التَّفَاوُتِ نَقْصُ فِضَّةِ الرِّيَالِ أَيَّامَ
الْمُجَاهِدِ عَنْهَا أَيَّامَ الشَّيْبِيِّ.

(4) **وَلَوْ** قَالَ: إِذَا كَانَ حُرًّا لَكَانَ أَشْمَلَ لِهَذِهِ الْأَطْرَافِ كُلِّهَا.

(5) **قُلْتُ**: أَوْ مَعَ التَّدْلِيلِ عَلَى الزَّوْجِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ.

(6) **صَوَابُهُ**: إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ شَرْحِ الْحَالِدِيِّ 218.

عُشْرَ قِيمَتِهِ يَوْمَ وُلِدَ (1). ذَكَرَهُ فِي "الْوَسِيطِ".

وهذه الغرة مؤروثة بين ورثة الجنين؛ لأن الغرة دية الجنين (2). **وإذا** خرج حياً ومات من الجناية وجبت ديته إن كان حراً. **ويفترق** حال الذكر والأنثى (3). **وإن** كان مملوكاً فقيمتُهُ [يوم الوضغ].

تنبيه: ذكر أصحابنا أنه يكفي في الولادة عدلة [ولو أمه]؛ ويثبت النسب للزوج: **فلو** اختلف الورثة في خروجه: **فقال:** بعضهم خرج ميتاً، **وقال:** بعضهم: خرج حياً، هل يقبل قول العدلة في كونه استهلاً (4)؟ **قال** في "شرح القاضي زيد": "تقبل عدلة". **وقال** في الأحكام ومالك: عدلتان (5).

وأما ما يترك للحمل (6)؛ فاعلم أنه إذا مات ميت وترك ورثة، وحملًا،

(1) إن كان له فيه قيمة، **وإلا** فبقرب وقت يكون له فيه قيمة، وقرّر.

(2) **إلا** الجناني فلا يورث. **قال** في العقد: إلا أن يكون في أحد الورثة زوج أو زوجة لذلك الجنين لم يرث من الغرة شيئاً؛ **لبطلان** النكاح بخروجه ميتاً؛ **فصحة** النكاح مشروطة بخروجه حياً.

(3) مع خروجه حياً. **فإن** خرج ختى لبسة؛ فدية امرأة؛ لأنه المتيقن؛ **والأصل** براءة الذمة.

(4) **فإن** كانت أمه فهل تقبل في استهلاله؟ **فيل:** إنها تقبل فيما يرجع إلى الجنين كالغسل ونحوه، **ولا** تقبل فيما لها كالميراث. **وتورث** من الدية بقدر ما يأتي لها من الغرة دون سائر الورثة، وما بقي يكون للجناني، **وتحجب** في نصيبها كلو كان لها ولدان وهي حامل بثالث، **ثم** وقعت الجناية على الحمل، **ومات** أحد الولدين، وأخبرت القسمه حتى وضعت **فأنت** بولد فأخبرت دون غيرها باستهلاله؛ **فإنها** ترث السدس فقط مخجوبة، والباقي للأخ العصبية. **فإن** لم توجد العدلة فعُدلان.

(5) الأحكام 455/2، وعيون المجالس 4/1544.

(6) **تحل** جميع إفتراضات نوع الحمل بالفحص الطبي بسهولة، **ولا** يبقى إلا مسألة

وَأَرَادَ الْوَرَثَةَ قِسْمَةَ الْمَالِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ: **فَإِنْ** كَانَ الْحَمْلُ يُسْقِطُ الْوَرَثَةَ جَمِيعًا لَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ، وَامْرَأَتَهُ، أَوْ امْرَأَةً ابْنَهُ حَامِلًا ⁽¹⁾. **وَكَذَلِكَ** إِذَا كَانَ [الْحَمْلُ] يُعَصِّبُ أَحَدَهُمْ [أَيِ الْوَرَثَةَ] وَلَا يَرِثُ إِلَّا بِهِ - لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَامْرَأَةً ابْنَهُ حَامِلًا؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ ⁽²⁾. **وَإِنْ** كَانَ يَحْجُبُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْمَحْجُوبِينَ نَصِيبَهُمْ وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ: **مِثَالُهُ**: رَجُلٌ تَرَكَ زَوْجَتَهُ حَامِلًا، وَتَرَكَ أُمَّهُ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الزَّوْجَةَ الثَّمَنَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَّ حَتَّى تَنْظُرَ هَلْ يَخْرُجُ الْحَمْلُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَمِثَالُ الْحَجَبِ لِبَعْضِهِمْ: أَنْ يَتْرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّاً، وَزَوْجَةً، وَامْرَأَةً أَبِيهِ حَامِلًا غَيْرَ أُمِّهِ ⁽³⁾؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْأُمَّ السُّدُسَ ⁽⁴⁾، وَالزَّوْجَةَ الرَّبْعَ، وَتَتْرُكُ الْبَاقِيَّ لِلْحَمْلِ ⁽⁵⁾. **وَإِنْ** كَانَتْ الْأُمُّ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَأَخَاهُ؛ فَإِنَّكَ تُعْطِي الْأُمَّ السُّدُسَ، وَالزَّوْجَةَ الرَّبْعَ، وَتَتْرُكُ لِلْحَمْلِ الثُّلُثَ ⁽⁶⁾، وَالْبَاقِيَّ لِلْأَخِ. **وَإِنْ** كَانَ يَشَارِكُهُمْ أَسْتَحَبَّ لَهُمْ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَيُسْتَحَبُّ**

خُرُوجِهِ حَيًّا. الْمُحَقَّقُ.

- (1) أَوْ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَلَّقَتْ بَائِنًا، وَقَرَّرَ.
- (2) **بِعْنِي**: يَتَبَيَّنُ هَلْ يَكُونُ أَنْثَى فَيُسْقَطَانِ جَمِيعًا، أَوْ ذَكَرًا فَيُعَصِّبُهَا فِي الْبَاقِي.
- (3) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ أَوْ غَيْرَهَا.
- (4) لِحَوَازِ أَنْ تَلِدَ زَوْجَةَ الْأَبِ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ.
- (5) **الْأُولَى** أَنْ يَتْرَكَ نَصِيبَ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِي؛ **لِأَنَّ** الْبَاقِيَّ سَبْعَةٌ؛ وَنَصِيبُهُمَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ **لِأَنَّهَا** مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.
- (6) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمَّ فَصَاعِدًا.

لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَخْرُجُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟⁽¹⁾ فَإِنْ خَرَجَ الْحَمْلُ مَيِّتًا رُدَّ الْمَتْرُوكُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا صَحَّتِ الْقِسْمَةُ عَلَى قَدَرِ مَا خَرَجَ لِلْحَمْلِ: **مِثَالُهُ: لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً حَامِلًا، وَبَنَاتًا، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ الْبَاقِي بَعْدَ الثُّمَنِ⁽²⁾؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ اسْتَعْجَلُوا بِالْقِسْمَةِ تَرَكَ لَهُ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ⁽³⁾؛ وَهُوَ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ⁽⁴⁾ ذُكُورٍ)** غَالِبًا؛ وَقَوْلُنَا: غَالِبًا اخْتِرَارًا مِنْ مَسْأَلَةِ زَوْجٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبٍ الْمَيِّتَةِ؛ **فَإِنَّهُ** يُتْرَكُ لَهُ نَصِيبُ أُثْنَيْنِ⁽⁵⁾ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ؛ **لِأَنَّ** نَصِيبَهُمْ فِي هَذِهِ**

(1) أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. **قَالَ بَعْضُهُمْ**: يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ ضَمِينٌ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ. مِصْبَاحٌ، وَأَعْرَجُ 43.

(2) **وَتَصِحُّ** مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72؛ فَيُتْرَكُ لِلْحَمْلِ 56؛ **لِجَوَازِ** أَنَّهُ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ. نور فائض 43.

(3) **صَوَابُهُ** فِي نَادِرِ حَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ حَالَاتِهِ وَاحِدٌ؛ **فَمُرَادُهُ** يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

(4) **لَا ضَبْطَ** لِأَفْصَى عَدَدِ الْحَمْلِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. جحاف 273، **وَقَالَ** الْعَصِيفَرِيُّ: مِيرَاثُ خَمْسَةِ ذُكُورٍ، **وَقِيلَ**: سَبْعَةٍ، **وَقِيلَ**: اثْنِي عَشَرَ. أعرج 43؛ **وَأَصْلُ** مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ 8 مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ: لَهَا الثُّمَنُ 1، وَالْبَاقِي 7 تُبَايِنُ الْوَرَثَةَ وَهُمْ 9 بَعْدَ الْبَسْطِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ 4 ذُكُورٍ بِثَمَانِي إِنْثَاءٍ وَالْبِنْتُ بِرَأْسِهَا؛ **فَاضْرِبْ** $8 \times 9 = 72$ وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمَنُ 9 وَالْبَاقِي 63 لِلْحَمْلِ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِهَا 56 وَلِلْبِنْتِ ثَمَنٌ وَهُوَ سَبْعَةُ سِهَامٍ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(5) **لِأَنَّهُمَا** أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ؛ **وَتَصِحُّ** الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ الشُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وَلِلْحَمْلِ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ؛ وَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ. **فَإِنْ** انْكَشَفَ الْحَمْلُ ذُكُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْبَاقِي وَهُوَ الشُّدُسُ؛ **لِأَنَّهُ** عَصَبَةٌ؛ فَنَصِيبُ الْأُنْثَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْأَرْبَعَةِ الذُّكُورِ.

المَسْأَلَةُ السُّدُسُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَتِ الْمَيِّتَةُ مَعَ الْأَخِ لِأُمِّ أَخَا لِأُمِّ ثَانِيَا؛ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ نَصِيبُ
أُنثَيْنِ⁽¹⁾ وَهُوَ خُمُسَا الْمَالِ، تَأْمَلِ ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ؛ **وَهَذَا** هُوَ
الْمَذْهَبُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي "الْعِقْدِ" أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ خَمْسَةٌ، **قَالَ فِيهِ**: وَكَانَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ
يَذْكُرُونَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ حَتَّى شَهِدَ لِي
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ سَاكِنٌ فِي شَطَبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ خَمْسَ أَنْفُسٍ، وَشَهِدَ لِي أَيْضًا عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِي
يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ خَمْسَ أَنْفُسٍ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ خَمْسَةٌ⁽²⁾.
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَيْخٍ⁽³⁾ فِي الْيَمَنِ لَأَسْمَعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ؛

(1) أَصْلُهَا مِنْ 6، وَتَعُولُ إِلَى 10: لِلزَّوْجِ 3، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ 2، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأُنثَيْنِ 4،
وَإِنْ انْكَشَفَ الْحَمْلُ ذُكُورًا سَقَطُوا؛ **فَصَارَ** لِلْأُنثَيْنِ خُمُسَا الْمَالِ.

(2) **وَذَكَرَ** ذَلِكَ عَنِ الْعَصْفَرِيِّ الْفَقِيهِ يُوسُفُ فِي الثَّمَرَاتِ 4 / 76؛ **وَضَاهِرُ** الْمَذْهَبِ أَنَّ
أَكْثَرَ مَا يَكُونُ أَرْبَعَةً، وَيَقُولُونَ: الْمَرْجِعُ بِهَذَا إِلَى الْعَادَةِ؛ **وَهَذَا** أَكْثَرَ مَا اتَّفَقَ، **وَهَذِهِ**
الْحِكَايَةُ تَنْقُضُ ذَلِكَ. **قَالَ الْمُحَقِّقُ**: بَلْ ثَبَتَ الْيَوْمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ ثَمَانِيَةٌ، وَلَمْ يُحَدِّدِ
الطَّبُّ رَقْمًا لِلتَّوَائِمِ، **وَقَدْ** تَأَكَّدْتُ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(3) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ تَلْمِيزُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِي، **قَبْرُهُ** فِي قَاعِ الْوُثْنِ مِنْ بِلَادِ
الرُّوسِ سَنَحَانَ قَدَرٍ بَرِيدٍ مِنْ صَنْعَاءَ. **وَأَمَّا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقَبْرُهُ فِي حِمْرَاءَ عِلَبَ شَرْقِ
صَنْعَاءَ. معجم بلدان اليمن وقبائلها 1 / 326. **وَقِيلَ**: هُوَ الْقَاضِي حُسَيْنُ الدَّبَرِيُّ
مَسْكَنُهُ بِهَجْرَةِ دَبَرٍ عِنْدَ ضَبْرِ خَيْرَةٍ مِنْ بِلَادِ الرُّوسِ، يُسَمَّى وَادِي الْفَرَوَاتِ، **وَكَانَ**
الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَاءَ وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ وَنَقُصِدُ الْقَاضِي إِلَى هَجْرَةِ دَبَرٍ.

فَجَاءَ خَمْسَةُ كُهُولٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَ خَمْسَةُ شُبَّانٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَ خَمْسَةُ صِبْيَانٍ ⁽¹⁾ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: أَوْلَادِي كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ فِي بَطْنٍ، وَفِي الْمَهْدِ خَمْسَةُ أَطْفَالٍ! وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَأَى قُرْعَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْحَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) **الصُّبْيَانُ** جَمْعُ صَبِيٍّ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ، **وَالشُّبَّانُ** مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، **وَالْكُهُولُ** جَمْعُ كَهْلٍ، **وَالْكَهْلُ** مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَبَعْدَهَا الشَّيْخُوخَةُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعُمُرِ، **نَسَأَلُ** اللَّهُ حُسْنَ الْخِتَامِ بِحَقِّ سَيِّدِ الْأَنْعَامِ. **وَرُويَ** أَنَّ سُلْطَانًا مِنْ سُلَاطِينَ بَغْدَادَ أَتَى لَهُ أَرْبَعُونَ وَلَدًا! وَعَاشُوا كُلُّهُمْ! **فَتَبَارَكَ** اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. مطلع البدور 225، وسير أعلام النبلاء 330. **وَرُويَ** عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى فِي قُرْعَةٍ أَرْبَعِينَ وَلَدًا، **فَبَعْضُهُمْ** عَاشَ وَرَكِبَ الْخَيْلَ **وَبَعْضُهُمْ** مَاتَ. تعليق فرائض. **وَرُويَ** أَنَّهُ وُلِدَ لِحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الرَّجَالِ أَرْبَعُونَ وَلَدًا فِي كَيْسٍ وَاحِدٍ؛ فَفَرَّقَهُمْ عَلَى أَهْلِ صَنْعَاءَ عَاشُوا جَمِيعًا. **أَقُولُ**: الْأَمْرُ فِي عَدَدِ التَّوَائِمِ يَعْتَمِدُ عَلَى انْقِسَامِ الْبُيُوضَةِ: **فَإِنْ** كَانَ الْحَيَوَانُ وَاحِدًا وَلَقِحَ بُيُوضَةً وَاحِدَةً؛ **فَيُمْكِنُ** أَنْ تُنْجِبَ وَاحِدًا، **وَيُمْكِنُ** أَنْ تَنْقَسِمَ إِلَى اثْنَتَيْنِ؛ **وَهَذَا** هُوَ التَّوَأْمُ السِّيَامُ، **وَلَا** يَكُونَانِ إِلَّا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ؛ **وَيَكُونُ** الشَّابُّ بَيْنَهُمَا كَثِيرًا. **وَإِنْ** كَانَ أَكْثَرُ مِنْ حَيَوَانٍ وَلَقِحَ أَكْثَرُ مِنْ بُيُوضَةٍ؛ **فَيَعْتَمِدُ** عَدَدُ التَّوَائِمِ عَلَى عَدَدِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْبُيُوضَاتِ؛ **فَالْحَيَوَانُ** لَا يُلْقِحُ أَكْثَرَ مِنْ بُيُوضَةٍ؛ **فَقَدْ** يُصَادِفُ الْبَقَاءُ أَكْثَرَ مِنْ حَيَوَانٍ أَكْثَرَ مِنْ بُيُوضَةٍ؛ **وَهُنَا** يَأْتِي مَا نَسَمِعُ مِنْ عَدَدِ التَّوَائِمِ: أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سِتَّةٌ، **وَيَنْقُي** الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ لَوْ أَتَى الْعِلْمُ بِأَكْثَرٍ؛ **وَقَدْ** بَحَثْنَا فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ **فَوَجَدْنَا** أَمْهَاتٍ أَنْجَبْنَ ثَمَانِيَةَ تَوَائِمَ، وَتَكَرَّرَتِ الْعَمَلِيَّةُ، **وَحَدَّثَ** هَذَا لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فِي تَارِيخِ الطَّبِّ الْعَالَمِيِّ؛ **وَذَكَرَ** أَنَّ وَزْنَ كُلِّ مَوْلُودٍ يَتَرَوَّاحُ مَا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ ¼ كَجَمِ إِلَى 1½ كَجَمِ. المحقق.

(بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ⁽¹⁾)

حَقِيقَةُ الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ عُلِقَ عِتْقُهُ عَلَى آدَاءِ مَالٍ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَتَّ قُلْتَ: هُوَ الْمَفْكُوكُ عَنْهُ حَجَرُ الرَّقِّ لِأَجْلِ التَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَجَرَ الْعِتْقُ فِي الْحَالِ.

وَحَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ: هِيَ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عِتْقُ مَمْلُوكٍ عَلَى آدَاءِ مَالٍ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. **وَالدَّلِيلُ** عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط﴾ [وَالْخَيْرُ: الْوَفَاءُ وَالدِّينُ]. **وَأَمَّا السُّنَّةُ** فَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ فِي كِتَابَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»⁽²⁾. **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ** فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ **فَمَذْهَبُ** أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْمُكَاتَبُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَفَاءِ، وَكَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ تَأْدِيَةُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ⁽³⁾. **وَعِنْدَ** أَهْلِ الظَّاهِرِ⁽⁴⁾ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْمُكَاتَبُ؛ **وَحُجَّتُهُمْ** ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط﴾ [نَقُولُ: الْأَمْرُ إِرْشَادِيٌّ لَا وَاجِبٌ]. **وَالْكِتَابَةُ** تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(1) **فِي الْقَامُوسِ 165:** وَالْمُكَاتَبَةُ: التَّكَاتُبُ، وَأَنْ يُكَاتِبَكَ عَبْدُكَ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهٍ فَإِذَا آدَاهُ عَتَقَ. **وَالْمُكَاتَبُ:** مَفْعُولٌ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ **وَسُمِّيَتْ** كِتَابَةً لِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيَهَا فِي مَحَلِّهَا. تاج العروس 2/ 354.

(2) البيهقي 10/ 320، والفردوس بمأثور الخطاب 3/ 582 رقم 5821. أَي لَا رَحْمَةً إِلَّا رَحْمَتُهُ.

(3) **وَلَا** كَانَتْ بَاطِلَةً. البحر الزخار 5/ 324، وشرح الأزهار 8/ 509. **بَلْ** تَصِحُّ لِحَوَازِ أَنْ يُوفِيَ عَنْهُ الْغَيْرُ.

(4) وَعَطَاءٌ، وَابْنُ دِينَارٍ، **وَبِهِ** قَالَ عُمَرُ: إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ بِقِيمَتِهِ لَا بِدُونِهَا. الْمُحَلَّى 8/ 219.

صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ، وَبَاطِلَةٍ:

فَالصَّحِيحَةُ: مَا جَمَعَتْ شُرُوطًا سِتَّةً: **كَوْنُ** الْمَكَاتِبِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ (1).
مَالِكِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَكَاتِبِ. **وَكَوْنُ** الْعَبْدِ بِالْعَا عَاقِلًا أَوْ مُمَيِّزًا (2).
وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ (3). **ذِكْرُهُ** فِي التَّفْرِيعَاتِ، وَالْفَقِيهِ يَحْيَى. **وَعِنْدَ** النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ
 أَنَّ لَفْظَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ (4). **وَتَرَاضِيهِمَا**. **وَكَوْنُ** الْعَوَاضِ [مَعْلُومًا] **بِمَا** يَصِحُّ (5) تَمْلُكُهُ
 فِي الْمُهُورِ [فِي الصِّفَةِ لَا فِي الْقَدْرِ]. **وَكَوْنُ** الْعَوَاضِ مُنْجَمًا (6) عِنْدَ الْهَادِي الطَّلَبِ.
وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: تَصَحُّ الْكِتَابَةِ الْحَالَةَ (7).

(1) اخْتِزَا مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَادُونِ، **وَأَمَّا** الْمَادُونُ وَالْمُمَيِّزُ؛ **فَالصَّحِيحُ** أَنَّهُا
 تَصِحُّ مِنْهُ.

(2) لَا يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُهُ إِلَّا حَيْثُ الْعَوَاضُ مِنْهُ، **وَأَمَّا** مِنْ غَيْرِهِ فَتَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُمَيِّزْ.

(3) مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ النُّطْقُ، وَقَرَّرَ، **وَالَّا** كَفَتِ الْإِسَارَةُ الْمُفْهِمَةُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ.

(4) الْبَحْرُ الزَّخَارِ 5/ 325، وَشَرْحُ الْأَزْهَارِ 8/ 511، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ 4/ 516.

(5) مَعَ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، **أَوْ** مَجْلِسِ قَبُولِ بُلُوغِ الْخَبَرِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ
 أَيْضًا. وَقَرَّرَ.

(6) **سُمِّيَتْ** أَوْقَاتُ الدَّفْعِ نُجُومًا؛ **لِأَنَّ** الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ إِلَّا بِمَطَالِعِ النُّجُومِ.

وَأَقَلُّ النِّجْمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ مِثْلُ أَقَلِّ نَجْمِ السَّلَمِ، **وَقِيلَ**: وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ

سَاعَةً؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ الطَّلَبِ: الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، **وَالْإِيْفَاءُ** فِي الثَّالِثِ. **وَفِي** التَّلْخِيصِ

4/ 217 عَنْهُ الطَّلَبِ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ، فَلَمْ يُوَدَّ نُجُومُهُ، رُدَّ إِلَى الرَّقِّ،

وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ 4/ 394 رَقْم 21413.

(7) شَرْحُ الْأَزْهَارِ 8/ 514. **وَالْكِتَابَةُ** الْحَالَةَ لَا تَصِحُّ؛ **وَالْوَجْهُ** أَنَّهُا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛

فَأَقَرَّتْ حَيْثُ وَرَدَتْ؛ **وَلِأَنَّ** ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُعْجَزَ نَفْسُهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ.

قَوْلُهُ: لَا تَصِحُّ بَلْ تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ شَرْطًا، وَإِلَّا عَتَقَ بِالْشَّرْطِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ

بَابِ الْكِتَابَةِ، وَقَرَّرَ.

وَالْفَاسِدَةُ: أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ ⁽¹⁾، أَوْ خَيْرٍ أَوْ خَنِزِيرٍ ⁽²⁾؛ فَهَذِهِ كَالْعَتَقِ الْمَشْرُوطِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عِنْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهَا تَجِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ ⁽³⁾ إِنْ كُوتِبَ عَلَى مَا لَهُ ثَمَنٌ، وَإِلَّا فَيُجْمَعُ قِيَمَتُهُ.

وَالْبَاطِلَةُ: أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى حُرٍّ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ فَلَا يَعْتَقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي التَّوْرِيثِ؛ فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (الْمَكَاتِبُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُعَصَّبُ، وَيَتَجَبَّبُ، وَيُسْقِطُ، وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ). وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْثَلَةٍ:

(1) وَالشَّيْءُ الْمَجْهُولُ مِمَّا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَانَ يُكَاتِبُهُ عَلَى ثَوْبٍ؛ **وَالثَّيَابُ** أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ، **فَإِذَا** كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ، **وَيُعْتَبَرُ** الْوَسْطُ مِنَ الْجِنْسِ. أَوْ حَيَوَانٌ مَجْهُولٌ فَسَلَمَهُ **كَانَ** الزَّائِدُ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ إِلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِ، **فَإِنْ** كَانَ أَكْثَرَ رَدَّ السَّيِّدُ الزَّائِدَ عَلَى قِيَمَتِهِ. **وَيَكُونُ** حُكْمُ الزَّائِدِ فِي يَدِ السَّيِّدِ إِبَاحَةً مَعَ عِلْمِ الدَّافِعِ، وَغَضَبًا مَعَ جَهْلِهِ.

(2) **وَالْمُخْتَارُ** فِي الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ أَنَّهَا تَكُونُ بَاطِلَةً: **سَوَاءً** كَانَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مُعَيَّنًا كَمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. **هَذَا** عَلَى قَوْلِ الْهَادِي، وَأَحَدِ قَوْلِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ؛ **وَوَجْهُهُ** أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَالٍ، وَهُوَ إِذَا أَتْلَفَهُ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَا لَهُمْ بِسُكْنَاهُ. تَغْلِيْقُ بَحْرٍ؛ **وَإِنَّمَا** كَانَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى عَوَضٍ خَمْرٍ فَاسِدَةٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَبَاطِلٌ مُطْلَقًا مُعَيَّنًا أَوْ لَا؛ **لِأَنَّ** الْعَتَقَ سَرِيعَ التَّفُؤْذِ.

(3) وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْأَدَاءِ.

(4) مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا. **فَإِذَا** كَانَتْ بَاطِلَةً كَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا. **قَالَ** فِي الْكَافِي: إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَذَيْتَ لِي كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالْشَّرْطِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. حَاشِيَةُ الشَّرْحِ 8/ 516. **وَالْفَرْقُ** بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ، وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنِزِيرَ يَجِبُ صَمَانُهُ حَيْثُ أَهْرِيقَ فِي بَلَدٍ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى سُكْنَاهَا؛ **وَالْحُرُّ** وَالْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ **فَكَانَتْ** بَاطِلَةً. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الزُّهُورِ.

الأول: في الإرث والمشاركة بقوله: **(مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالْآخَرُ قَدْ آدَى نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ)؛** وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ فِي تَوْرِيثِهِمْ طَرِيقَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ ⁽¹⁾ وَهُوَ النِّصْفُ فِي مِثَالِنَا هَذَا؛
 فَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **وَمَخْرُجُ** نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهُمَا نِصْفُهَا
 اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ رُبْعُ الْمَالِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْحُرِّ؛ وَهُوَ
 مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ**
لِلْحُرِّ؛ فَقَدْ صَحَّ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفَهُ رُبْعُ الْمَالِ).

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: فَفِي هَذَا الْمِثَالِ تَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ اثْنَيْنِ،
 وَتَضْرِبُهُمَا فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ أَرْبَعَةً وَهُوَ الْمَالُ؛
 وَقَسَمْتُهُ كَمَا مَرَّ.

وَمِثَالٌ مَا يُوْرَثُ: عَبْدٌ كُوتِبَ عَلَى سِتِّينَ دِينَارًا، ثُمَّ أُعْطِيَ ثَلَاثِينَ مِنْهَا، ثُمَّ
 مَاتَ وَخَلَّفَ عِشْرِينَ دِينَارًا: فَلَمَوْلَاهُ عَشْرَةٌ بِالرَّقِّ ⁽²⁾؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ بَقِيَ
 مَمْلُوكًا، وَالْعَشْرَةُ الثَّانِيَةُ حُكْمُهُ فِيهَا حُكْمُ أَمْوَالِ الْأَحْرَارِ.

وَمِثَالُ الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ قَوْلُهُ: **(فَإِنْ خَلَّفَ بَتًّا حُرَّةً، وَابْنًا عَتَقَ نِصْفَهُ؛**
فَنِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ تَعْصِيًّا): يَعْنِي بِطَرِيقَةِ الْإِشْتِرَاكِ

(1) أَيِ: الْجُزْءِ الَّذِي عَتَقَ فِيهِ وَهُوَ النِّصْفُ: إِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ النِّصْفَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوِ الثُّلُثُ
 إِنْ سَلَّمَ الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبْعَ حَيْثُ سَلَّمَ الرُّبْعَ، أَوِ الثُّمْنَ كَذَلِكَ؛ فَيُشَارِكُ الْوَرِثَةَ فِي هَذَا الْجُزْءِ.

(2) **وَالْحِيلَةُ** فِي أَخِذِ السَّيِّدِ الْعَشْرَةُ الزَّائِدَةُ أَنْ يُبْرَى الْعَبْدُ مِنَ الْعَشْرَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى
 الْعِشْرِينَ؛ فَيَسْتَحِقَّ الْجَمِيعَ؛ **لِكُوزْنِهِ** خَلَّفَ الْوَفَاءَ وَهِيَ الْعَشْرَةُ، وَمَاتَ حُرًّا. وَفُرِّرَ؛
لِأَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ الْوَفَاءَ كَانَ السَّيِّدُ مُقَدَّمًا، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْوَفَاءَ وَلَوْ نَقَصَ دِرْهَمٌ لَمْ
 يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ. وَفُرِّرَ.

فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ وَمَخْرَجُ ثُلْثِ النِّصْفِ مِنْ سِتَّةٍ؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ: لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا وَهُوَ يَنْكَسِرُ عَلَيْهَا بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاضِرْبٌ** مَخْرَجُ النِّصْفِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لَهُمَا نِصْفُهَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ حَيْثُ لَا عَصَبَةٌ؛ **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَلِلْبِنْتِ الْحُرَّةُ رُبْعُ الْمَالِ بِالتَّسْهِيمِ، وَيَبْقَى رُبْعُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ أَوْ رَدُّ عَلَيْهَا).**

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: الْعَمَلُ بِهَا أَنْ تَقُولَ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ؛ **وَمَخْرُجُهُ** مِنْ اثْنَيْنِ تَكُونُ سِتَّةً: لَهُمَا نِصْفُهَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي ⁽¹⁾ بِالتَّسْهِيمِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ؛ فَيَكُونُ لَهَا ثُلْثُ الْمَالِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ: سُدُسُهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَرُبْعُهُ بِالتَّسْهِيمِ، وَرُبْعُهُ بِالرَّدِّ. **وَالْمُكَاتِبُ** ثُلْثُ بِالتَّعْصِيبِ. **وَيُورَدُ** فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيُّنَ ابْنٍ وَبِنْتٍ اقْتَسَمَا الْمَالُ أَثْلَاثًا: لِلْبِنْتِ ثُلْثَانِ، وَلِلابْنِ ثُلْثٌ؟! **وَهُوَ** مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ بَعْدِ الرَّدِّ: لَهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ)** يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى قِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ⁽²⁾، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ [الْمُفْتَاحُ]: الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنِي عَشَرَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِثَالُ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ ⁽³⁾: ابْنُ عَتَقَ نِصْفَهُ، وَزَوْجَتُهُ، وَأُمُّهُ، وَأَخٌ، أَحْرَارٌ؛

(1) **وَهُوَ** وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، يَنْكَسِرُ عَلَيْهَا بِمَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاضِرْبُهُ** فِي 6 يَكُنْ 12 وَهُوَ الْمَالُ؛ فَاقْسِمُهُ كَمَا مَرَّ.

(2) **لِأَنَّ** مَخْرَجَ نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ 4، وَمَخْرَجَ ثُلْثِ النِّصْفِ مِنْ 6؛ **وَهُمَا** مُتَّفَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضِرْبٌ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ يَكُنْ 12؛ **وَيُورَدُ** فِي مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ: أَيُّنَ ابْنٍ عَصَبَتْ ذَكَرًا؟!

(3) **وَمِثَالُ** مَا يَجْمَعُ الْحَجَبَ، وَالتَّعْصِيبَ، وَالْإِسْقَاطَ وَالْمُشَارَكَةَ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنًا عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَأَبَا عَتَقَ نِصْفَهُ، وَابْنَ ابْنٍ، وَبِنْتَ ابْنٍ عَتَقَ أَنْصَافُهُمَا، وَجَدًّا عَتَقَ ثُلْثَاهُ، وَعَمًّا =

فَنَقُولُ: طَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعَتَقِ وَهُوَ النِّصْفُ: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُهُ؛ وَمَخْرَجُ

حُرًّا، وَزَوْجَةً عَتَقَ نِصْفَهَا؛ **تَصَحُّ** مِنْ 432. **وَمِثَالُ الْحَبِيبِ وَحَدَّةٌ**: أُمٌّ، وَابْنٌ: عَتَقَ نِصْفَهُ؛ **مَسْأَلَتُهُمْ** مِنْ 12 مِنْ مَخْرَجِ سُدُسِ النِّصْفِ. **وَمِثَالُ الْإِسْقَاطِ وَحَدَّةٌ**: ابْنٌ عَتَقَ نِصْفَهُ، وَأَخٌ حُرٌّ؛ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. **وَمِثَالُ الْعَوْلِ**: رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، وَأَخًا: **عَتَقَ** مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ، وَجَدًّا، وَجَدَّةً، وَابْنَ ابْنٍ، وَزَوْجَةً: **عَتَقَ** مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَعَمًّا حُرًّا؛ **الْمَسْأَلَةُ** مِنْ 864؛ **وَالْعَمَلُ** بِطَرِيقَةِ الْإِشْتِرَاكِ أَنَّ تَقُولُ: الْأَبَوَانِ، وَالْبَنَاتَانِ، وَالزَّوْجَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَسَقَطَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ، وَسَقَطَ الْأَخُ بِالْأَبِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ؛ **وَهِيَ** مَسْأَلَةُ عَوْلٍ: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 16، وَلِلْأَبَوَيْنِ سُدْسُ النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 12، وَلِلْبَنَاتَيْنِ ثُلَاثَا النِّصْفِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 6؛ وَ 6 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 12؛ وَ 12 وَ 16 مُتَوَافِقَةٌ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقْ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنْ 48؛ **فَخُذْ** نِصْفَهَا 24: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُهَا 3، وَلِلْأَبَوَيْنِ سُدْسُهَا 8، وَلِلْبَنَاتَيْنِ ثُلَاثُهَا 16؛ **وَعَالَتْ** إِلَى 27، **ثُمَّ نَقُولُ**: الْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي رُبْعِ الْمَالِ - **لَا تَكُنْ** قَدْ سَقَطُوا مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مَا عَدَا الزَّوْجَةَ، وَرُبْعُهُ خَاصٌّ بِالْعَمِّ الْحُرِّ: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُ الرُّبْعِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 32، وَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ سُدْسُ الرُّبْعِ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ 24؛ **وَالْمَخْرَجَانِ** يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْمَانِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقْ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي: إِمَّا 32×3 أَوْ 24×4 (= 96)؛ وَ 96، **وَالْمَسْأَلَةُ** الْأُولَى وَهِيَ 27 بَعْدَ الْعَوْلِ يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْلَاثِ؛ **فَاضْرِبْ** وَفَقْ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ 27×32 أَوْ 96×9 = 864 سَهْمًا، **ثُمَّ** اسْتَأْنِفِ الْقِسْمَةَ فَخُذِ النِّصْفَ وَأَقْسِمُهُ أَتْسَاعًا: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَاتَيْنِ تِسْعَانِ وَثُلَاثُ تِسْعٍ وَهِيَ 128، وَلِلْأَبِ تِسْعٌ وَثُلَاثُ تِسْعٍ وَهِيَ 64، وَلِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِلزَّوْجَةِ التَّسْعُ 48. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ 432؛ فَخُذِ الرُّبْعَ 216، وَأَقْسِمُهُ بَيْنَ مَنْ عَتَقَ نِصْفَهُ، وَمَنْ عَتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ. **وَاخُذْ** نِصْفَ الْبَاقِي 216، وَأَقْسِمُهُ بَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ، وَالزَّوْجَةِ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ 27، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ 36، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ كَذَلِكَ، **وَالْبَاقِي** لِابْنِ الْإِبْنِ 117؛ **وَاسْتَوْفِ** كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدَرِ جُزْءِ عَتَقِهِ. **وَالْبَاقِي** رُبْعُ الْمَالِ 216 لِلْعَمِّ الْحُرِّ. **تَأْمَلْ** ذَلِكَ وَفَقِّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَمِينَ.

ثُمْنِ النِّصْفِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ سُدُسُهُ؛ **وَمُخْرَجُ** سُدُسِ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ **وَالْمُخْرَجَانِ** يَتَوَافَقَانِ بِالْأَرْبَاعِ؛ **فَاضِرْبُ** رُبْعٍ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ يَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ وَهُوَ الْمَالُ؛ **فَيَكُونُ** نِصْفُ الْمَالِ: لِلزَّوْجَةِ ثُمْنُهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي سَبْعَةٌ عَشَرَ لِلابْنِ. **وَالنِّصْفُ** الْآخَرُ: لِلْأُمِّ ثُلُثُهُ ثَمَانِيَّةٌ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ، تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُهُ سِتَّةٌ مُضَافَةٌ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ تَكُونُ تِسْعَةً، وَالْبَاقِي عَشْرَةٌ لِلْأَخِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسَأَلْتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِثْقِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ؛ وَقَسَمْتُهُ كَمَا مَرَّ؛ **وَهَذَا** مِثَالُ الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ؛ **لِأَنَّ** الْإِبْنَ قَدْ أَسْقَطَ الْآخَ فِي نِصْفِ الْمَالِ، وَحَجَبَ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ (1). تَأَمَّلْ ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

فصل: [فِي اخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعِثْقِ]

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ عِثْقِهِمْ (2)؛ فَإِنَّكَ تُورِثُهُمْ عَلَى أَقَلِّ أَجْزَائِهِمْ عِثْقًا حَتَّى

(1) **لِأَنَّ مَعَكَ** مَسَأَلَتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا:** مِنْ 24، **وَالثَّانِيَّةُ:** مِنْ 48؛ **و** 24 دَاخِلَةٌ تَحْتَ 48 عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ **فَاجْتَرِي** بِالْكُبْرَى وَاقْسِمْ مِنْهَا؛ **وَإِنَّمَا** كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: **مَسْأَلَةٌ** الزَّوْجَةِ وَالْأَخِ مِنْ 4، **وَمَسْأَلَةُ** الْأُمِّ مِنْ 3؛ وَهُمَا مُتَبَايِنَتَانِ؛ **فَاضِرْبُ** إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى تَكُنْ 12، **ثُمَّ** فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِثْقِ؛ **وَمُخْرَجُهُ** مِنْ 2 تَكُنْ 24؛ **وَتَقُولُ:** **مَسْأَلَةُ** الزَّوْجَةِ، وَالْإِبْنِ الَّذِي عِثْقُ نِصْفُهُ فِي نِصْفِ الْمَالِ مِنْ 8، **وَمَسْأَلَةُ** الْأُمِّ مِنْ 6؛ وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضِرْبُ** نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرَى تَكُنْ 24، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.** **مِثَالُ آخَرُ:** رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَتَهُ، وَبَنَتْ ابْنَهُ، وَأُمُّهُ، وَزَوْجَتُهُ، وَأَخَاهُ - وَخَمْسَةُ أَسْدَاسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرٌّ.

(2) **فَرَعَ:** فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ عِثْقِهِمْ وَرِثُوا بِقَدْرِ أَكْثَرِهِمْ جُزْءَ عِثْقٍ، **إِلَّا أَنَّكَ** تَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِالْأَقَلِّ فَالْأَقَلِّ، وَتُسْقِطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ الْجُزْءِ الَّذِي قَدْ وَرَثْتُهُمْ فِيهِ. **وَالْبَاقِي** بَعْدَ قَدْرِ أَكْثَرِهِمْ جُزْءَ عِثْقٍ لِمَنْ كَانَ حُرًّا وَإِلَّا فَلَيْبِتِ الْمَالِ: **مِثَالُهُ** 4

بُنُون: أَحَدُهُمْ عَتَقَ سُدُسَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَهُ، وَالثَّلَاثُ نِصْفَهُ، وَالرَّابِعُ حُرٌّ؛ فَهَؤُلَاءِ تَصِحُّ
 مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 72، وَيَصِيرُ لِلَّذِي عَتَقَ سُدُسَهُ 3 وَهُوَ رُبْعُ سُدُسِ الْمَالِ، وَالَّذِي عَتَقَ
 ثُلُثَهُ 7 وَهِيَ رُبْعُ السُّدُسِ وَثُلُثُهُ، وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفَهُ 13، وَالْبَاقِي لِلْحُرِّ وَهُوَ 49؛
 وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ بِطَرِيقَةِ الْمَخَارِجِ: سُدُسُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا؛
 وَمَخْرَجُ رُبْعِ السُّدُسِ مِنْ 24، وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ السُّدُسِ أَيْ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَثَ
 بِجَمِيعِ جُزْءِ عَتَقِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَسُدُسُ الْمَالِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ أَثْلَاثًا؛ وَمَخْرَجُ ثُلُثِ
 السُّدُسِ مِنْ 18؛ وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَكْمَلَ جُزْءَ عَتَقِهِ، ثُمَّ تَقُولُ:
 وَالسُّدُسُ الثَّلَاثُ بَيْنَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَالْحُرِّ نِصْفَيْنِ؛ وَمَخْرَجُ سُدُسِ النِّصْفِ مِنْ
 12؛ وَاسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ أَيْضًا؛ فَقَدْ حَصَلَ مَعَكَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ (12، و18،
 و24) فَ 12 تَدْخُلُ تَحْتَ 24؛ وَ24، و18 يَتَّفِقَانِ بِالْأَسَدَاسِ؛ فَاضْرِبْ سُدُسَ
 أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ 72 وَهُوَ الْمَالُ؛ فَيَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَقَدَّمَ. نَحِيم 108
 لَفْظًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مَسْأَلَةٌ: فِي الْمُكَاتِبِينَ حَيْثُ خَلَفَ الْمَيِّتُ 5 إِخْوَةً: أَحَدُهُمْ قَدْ سَلَّمَ
 رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّلَاثُ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالرَّابِعُ 3
 أَخْمَاسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْخَامِسُ حُرٌّ كُلُّهُ؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقَةِ الْمَسَائِلِ أَنْ تَقُولَ:
 مَسْأَلَتُهُمْ جَمِيعًا مِنْ 5 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ أَقْلِهِمْ جُزْءَ عَتَقِي وَهُوَ صَاحِبُ الرُّبْعِ؛
 وَمَخْرَجُ الرُّبْعِ مِنْ 4؛ فَاضْرِبْ $4 \times 5 = 20$ ؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرُّبْعِ،
 وَالثُّلُثِ وَذَلِكَ نِصْفُ سُدُسٍ؛ فَتَجْعَلُهُ لِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ دُونَ صَاحِبِ الرُّبْعِ؛ فَلَا يَكُونُ
 مُشَارِكًا لَهُمْ إِلَّا فِيهِ؛ فَتَقُولُ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 4 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ نِصْفِ السُّدُسِ؛
 وَمَخْرَجُهُ مِنْ 12 يَكُونُ 48؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ؛ وَمَسْأَلَةُ صَاحِبِ النِّصْفِ؛ وَمَسْأَلَةُ
 صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ وَالْحُرِّ مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَذَلِكَ 3 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ
 السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنْ 6 يَكُونُ 18؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ، وَبَقِيَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ
 الْأَخْمَاسِ، وَالْحُرُّ؛ وَبَيْنَ النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ عَشْرٌ؛ وَتَكُونُ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ 2
 مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ الْعَشْرِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 10 يَكُونُ 20؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ؛ فَيَصِحُّ مَعَكَ
 أَرْبَعُ مَسَائِلَ: مَسْأَلَتَانِ مِنْ 20 وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ؛ فَتَجْتَزِي بِأَحَدَاهُمَا؛ فَبَقِيَ مَعَكَ

يَسْتَوْفُوا عَلَى أَكْثَرِ أَجْزَائِهِمْ عِتْقًا: **مِثَالُ ذَلِكَ:** ابْنَانِ: أَدَّى أَحَدُهُمَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالثَّانِي ثُلْثِي مَالِ الْكِتَابَةِ، وَأَخٌ حُرٌّ؛ **فَقُولُ:** طَرِيقَةُ الْإِسْتِرَاكِ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ النِّصْفُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ **وَيَخْرُجُ** نِصْفُ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَهُمَا نِصْفُهَا؛ مُتَقَسِّمٌ عَلَيْهِمَا؛ **فَقَدْ** وَرِثَ صَاحِبُ الثُّلُثِ مَعَ صَاحِبِ النِّصْفِ نِصْفَ نِصْفٍ؛ وَيَبْقَى سُدُسُهُ حُرًّا؛ **وَيَخْرُجُ** السُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ؛ **وَأَرْبَعَةٌ** وَسِتَّةٌ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَاضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ؛ وَهُوَ الْمَالُ: لَهُمَا نِصْفُهُ

ثَلَاثَ: 20 و 48 و 18؛ **فَإِذَا** وَقَفْتَ 48 أَخَذْتَ وَقَفَّهَا مِنْ 20 الرَّبْعَ 5 وَمِنْ 18 السُّدُسَ 3؛ وَالْوَقْفَانِ مُتَبَايِنَانِ؛ **فَاضْرِبْ** أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ 15، **ثُمَّ** فِي الْمَوْقُوفِ تَبْلُغْ 720، **ثُمَّ** تَقْسِمُ فَتَأْخُذُ رُبْعَهَا 180 تَقْسِمُهَا أَخْنَاسًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 36؛ **فَقَدْ** اسْتَوْفَى صَاحِبُ الرَّبْعِ. **وَتَأْخُذُ** نِصْفَ سُدُسِهَا وَذَلِكَ 60؛ **تُقَسَّمُ** بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ أَرْبَاعًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ 15؛ **فَيَصِحُّ** لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ 36 وَهَذِهِ الـ 15؛ تَكُونُ 51؛ **وَهُوَ** مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَالِ، **وَتَأْخُذُ** سُدُسَ صَاحِبِ النِّصْفِ وَمَا بَعْدَهُ أَثْلَاثًا وَذَلِكَ 120؛ **فَيَأْتِي** لِكُلِّ وَاحِدٍ 40 مُضَافَةً إِلَى مَا مَعَهُ تَكُونُ 91؛ **فَقَدْ** اسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ، **وَتَأْخُذُ** عَشْرَهَا وَهُوَ 72 تَقْسِمُهَا بَيْنَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخْنَاسِ وَالْحُرِّ نِصْفَيْنِ؛ **يَأْتِي** لِكُلِّ وَاحِدٍ 36 مُضَافَةً لَهُمَا إِلَى مَا مَعَهُمَا **يَأْتِي** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا 127، **وَبَقِيَ** 188 لِلْحُرِّ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا مُشَارِكٌ؛ **فَقَدْ** صَحَّ لِصَاحِبِ الرَّبْعِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَيْضًا 36؛ وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الْمَالِ، **وَلِصَاحِبِ** الثُّلُثِ 15 زِيَادَةً عَلَى صَاحِبِ الرَّبْعِ؛ **إِذَا** نَسَبْتَ الـ 15 مِنَ الْمَالِ فَهِيَ ثُمْنُ الْمَالِ وَثُلَاثُ ثُمْنِ عَشْرِهِ، **أَوْ** ثُمْنُ سُدُسِهِ وَهِيَ أَرْشَقُ؛ فَيَكُونُ الَّذِي بِيَدِهِ جَمِيعًا 51، **وَلِصَاحِبِ** النِّصْفِ 40 زِيَادَةً عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ جَمِيعًا، **إِذَا** نَسَبْتَهَا مِنَ الْمَالِ فَهِيَ نِصْفُ عَشْرٍ وَثُلُثُ سُدُسِ عَشْرٍ؛ **فَيَكُونُ** مَجْمُوعٌ مَا بِيَدِهِ 91، **وَلِصَاحِبِ** الثَّلَاثَةِ الْأَخْنَاسِ 127 زِيَادَةً عَلَى مَنْ قَبْلَهُ جَمِيعًا نِصْفِ الْعَشْرِ 36 إِلَى 91 تَكُونُ 127، **وَلِلْحُرِّ** نِصْفُ الْمَالِ 360، وَنِصْفُ ثُمْنِهِ 45، وَنِصْفُ ثَمَنٍ 10 يَصِحُّ بِيَدِهِ جَمِيعًا 415. إِفَادَةُ الْقَاضِي مُحَمَّدٍ سَهْلِيلٍ.

سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ فَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ النِّصْفِ جُزْءَ عِثْقِهِ، وَيَبْقَى فِي صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ سُدُسُهُ حُرًّا؛ **فَتَأْخُذُ** لَهُ سُدُسَ الْمَالِ وَهُوَ اثْنَانِ مُضَافًا لَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ تَكُونُ خَمْسَةً؛ وَاسْتَوْفَى جُزْءَ عِثْقِهِ؛ **فَقَدْ** وَرِثُوا عَلَى أَقَلِّ جُزْئِهِمْ عِثْقًا وَهُوَ النِّصْفُ حَتَّى اسْتَوْفَوْا عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِهِمْ عِثْقًا وَهُوَ الثُّلَاثَانِ، وَيَبْقَى ثُلْثُ الْمَالِ لِلْأَخِ.

وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسَأَلْتُهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِثْقِ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ أَرْبَعَةً: لَهُمَا نِصْفُهَا مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا، وَيَبْقَى فِي صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ سُدُسُهُ حُرًّا، **وَمَسَأَلْتُهُ** مِنْ وَاحِدٍ مَضْرُوبٍ فِي مَخْرَجِ مَا بَقِيَ مِنْ جُزْءِ عِثْقِهِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ **وَمَخْرَجُهُ** مِنْ سِتَّةٍ تَكُونُ سِتَّةً؛ **وَسِتَّةٌ** وَأَرْبَعَةٌ يَتَوَافَقَانِ بِالْأَنْصَافِ؛ **فَأَضْرِبْ** نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ ⁽¹⁾ وَهُوَ الْمَالُ. وَقِسْمَتُهُ كَمَا مَرَّ.

(مِثَالُ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ: آدَتْ إِحْدَاهُمَا نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْأُخْرَى ثُلْثِي مَالِ الْكِتَابَةِ ⁽²⁾، وَبَنَتْ ابْنُ حُرَّةٍ ⁽³⁾؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ وَتَقْسِمُهُ عَلَى الْإِبْنَيْنِ

(1) وَمَسْأَلَةُ الْأَخِ مِنْ وَاحِدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى بَاقِي الْمَالِ مَضْرُوبٍ فِي مَخْرَجِ بَاقِي الْمَالِ وَهُوَ الثُّلْثُ تَكُونُ 3، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ 12.

(2) فَأَمَّا لَوْ سَلَّمَتِ الْبَنَاتُ ثُلْثِي مَالِ الْكِتَابَةِ، وَبَنَتْ الْإِبْنُ سَلَّمَتِ ثُلْثَ مَالِ الْكِتَابَةِ - سَقَطَتْ بَنْتُ الْإِبْنِ؛ لِاسْتِكْمَالِ الْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ وَيَكُونُ الْبَاقِي لِبَنَتِ الْمَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لِدَلِكْ؛ وَتَصِحُّ مِنْ 9؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ ثُلْثِ الثُّلْثِ مِنْ 9.

(3) وَلَكِ فِيهَا طَرِيقَتَانِ: طَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ، وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: فَأَمَّا طَرِيقَةُ الْإِشْتِرَاكِ؛ فَقُولُ: نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَ الْبَنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ فَرَضًا وَرَدًّا؛ وَمَخْرَجُ نِصْفِ النِّصْفِ مِنْ 4، وَسُدُسُ الْمَالِ بَيْنَ الْبَنَتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا وَبَنَتِ الْإِبْنِ أَرْبَاعًا؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْبَنَتِ حُرٌّ؛ لِأَنَّهَا مَا وَرِثَتْ مَعَ أُخْتِهَا إِلَّا بِنِصْفِ مُقَابِلِ لِنِصْفِ أُخْتِهَا؛ وَمَخْرَجُ رُبْعِ السُّدُسِ مِنْ 24؛ فَمَعَكَ مَسْأَلَتَانِ مِنْ 4، و 24؛ فَدَاخِلَةٌ تَحْتَ 24 بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَتَصِحُّ

نصفين؛ **لَا تَهْمَا وَرِثَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرَضِ، وَبَاقِيهِ بِالرَّدِّ،** [وَتَسْقُطُ بِنْتُ الْإِبْنِ]، **وَالسُّدُسُ**
الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا:
بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ رُبْعُهُ؛ وَالبَاقِي مِنَ الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ
لِبْنَتِ الْإِبْنِ: نِصْفُهُ بِالْفَرَضِ، وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ؛ فَصَحَّ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ نِصْفَهَا رُبْعُ الْمَالِ،
وَلِلَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ كَذَلِكَ⁽¹⁾؛ [وَصَحَّ مِنْ 24].

القِسْمَةُ مِنْ 24. مِصْبَاحُ. وَطَرِيقَةُ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَقُولَ: مَسَأَلْتُهُمْ مِنْ 2 بَعْدَ الرَّدِّ مَضْرُوبَةٍ فِي مَخْرَجِ جُزْءِ الْعِتْقِ وَهُوَ النِّصْفُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 2 تَكُونُ 4؛ وَمَسْأَلَةُ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا وَبِنْتُ الْإِبْنِ مِنْ 4 بَعْدَ الرَّدِّ مَضْرُوبَةٍ فِي جُزْءِ الْعِتْقِ الْآخِرِ وَهُوَ السُّدُسُ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6 تَكُونُ 24؛ **وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ وَمَخْرَجُهُ مِنْ 6؛ فَانْتَفَبَ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ 24؛ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ وَهُوَ 12 تَقْسِمُهُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ؛ لَا تَهْمَا وَرِثَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرَضِ وَثُلُثَهُ بِالرَّدِّ؛ فَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 6 وَتَأْخُذُ السُّدُسُ الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ، وَبَيْنَ ابْنَتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا وَبِنْتِ الْإِبْنِ أَرْبَاعًا فَرَضًا وَرَدًّا وَذَلِكَ 4: لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ 3، تُضَمُّ إِلَى مَا مَعَهَا وَهِيَ 6 يَكُونُ الْجَمِيعُ 9، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ رُبْعُ السُّدُسِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ وَالبَاقِي مِنَ الْمَالِ ثُلُثُهُ 8 يُضَمُّ عَلَى مَا قَدْ مَعَهَا وَهُوَ سَهْمٌ تَكُونُ 9: لِبْنَتِ الْإِبْنِ؛ فَقَدْ تَمَّ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ نِصْفَهَا رُبْعُ الْمَالِ 6، وَلِلَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا 9، وَذَلِكَ 3 أَثْمَانِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْإِبْنِ مِثْلُهَا 9: $4\frac{2}{3}$ بِالْفَرَضِ، وَ $4\frac{1}{3}$ بِالرَّدِّ. نِسْبَةُ الْيَدِ: لِبْنَتِ الْإِبْنِ 4 أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ بِالْفَرَضِ، وَ4 أَتْسَاعٍ وَثُلُثُ تُسْعٍ بِالرَّدِّ. وَمِنْ الْمَالِ سُدُسُ الْمَالِ وَسُدُسُ سُدُسِهِ بِالْفَرَضِ، وَسُدُسُهُ بِالرَّدِّ. **وَالْبِنْتُ الَّتِي عَتَقَ نِصْفَهَا 4 بِالْفَرَضِ وَ2 بِالرَّدِّ. وَالَّذِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا 6 بِالْفَرَضِ وَ3 بِالرَّدِّ. تَأَمَّلْ ذَلِكَ.****

(1) فَإِنْ كَانَ بَدَلَ بِنْتِ الْإِبْنِ ابْنُ ابْنٍ قَدْ سَلَّمَ نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْبَنَاتِ فُرُوضَهُنَّ؛ وَالبَاقِي 5: لَهُ نِصْفُهَا $2\frac{1}{2}$ ؛ فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الْكُسْرِ وَهُوَ 2 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ 9 تَكُنْ 18، بَلِ الْأُولَى الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ أَنْ تُورَثَهُمْ عَلَى أَقَلِّ

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَفِي بِمَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأُخِذَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَصَارَ حُرًّا، **وَلِنْ** لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَفِي بِمَالِ الْكِتَابَةِ رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَرُدَّ مَا قَدْ وَرِثَهُ ⁽¹⁾، **أَوْ** أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ⁽²⁾، **أَوْ** مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِلْإِعَانَةِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، **وَمَا** قَدْ اسْتَهْلَكَهُ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ ⁽³⁾، **وَمَا** اسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ ⁽⁴⁾ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ، ذَكَرَهُ فِي

جُزْئِهِمْ عِتْقًا؛ فَيَشْتَرِكُونَ فِي نِصْفِ الْمَالِ؛ **وَمَخْرُجٌ** ثُلْثِي النِّصْفِ مِنْ 6: لِلْبَيْتَيْنِ 2، وَلِابْنِ الْإِبْنِ ثُلْثُ النِّصْفِ وَاحِدٌ وَاسْتَوْفَى، وَبَقِيَ فِي الْبَيْتَيْنِ سُدُسٌ حُرٌّ؛ **وَمَخْرُجٌ** ثُلْثِي السُّدُسِ مِنْ 18؛ **فَتَأْخُذُ** النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ 9؛ فَتُعْطِي كُلَّ بِنْتٍ 3، وَتُعْطِي ابْنَ الْإِبْنِ 3. وَالسُّدُسُ الرَّابِعُ 3: لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ 2 بِالْفَرَضِ، وَوَاحِدٌ بِالرَّدِّ نِصْفَيْنِ؛ **فَيَنْكَسِرُ** عَلَى مَخْرَجِ النِّصْفِ؛ تَضَرُّبُهُ فِي 18 يَكُونُ 36، **وَمِنْهَا** تَصَحُّ؛ **قَابِلٌ** ثُلْثُ قِيرَاطٍ نِصْفَ سَهْمٍ. مِنْ إِفَادَةِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدُ السَّرَاجِيُّ رحمته الله؛ **فَيَكُونُ** النِّصْفُ وَذَلِكَ 18 أَثْلَاثًا، وَالسُّدُسُ وَذَلِكَ 6 بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِصْفَيْنِ: ثُلَاثُهُ بِالْفَرَضِ، وَثُلَاثُهُ بِالرَّدِّ؛ **وَالْبَاقِي** الثُّلُثُ 12 لِبَيْتِ الْمَالِ. **فَإِنْ** كَانَ مَعَ الْمَذْكُورِينَ حُرٌّ مُعَصَّبٌ لَهُنَّ فَسَمَتْهَا مِنْ 36. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) **وَكَذَا** إِذَا نَجَزَ السَّيِّدُ الْعِتْقَ؛ **فَإِنَّهُ** يَرُدُّ عَلَى أَهْلِهِ. **وَقَالَ** الْعَصِينِيُّ: يَطِيبُ لَهُ حَيْثُ أَعْتَقَ لَا عَنْ حَقٍّ.

(2) **وَمَا** أَثْلَفَهُ بِغَيْرِ جَنَائَةٍ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا يَضْمَنُهُ. **وَفِي** الزُّهُورِ: يَضْمَنُ؛ **لِأَنَّهُ** لَمْ يَسْتَقِرَّ فَأَشْبَهَ الْعَصَبَ؛ **وَلِأَنَّهُ** قَبْضُ مُعَاوَضَةٍ.

(3) **وَسَوَاءٌ** كَانَ السَّيِّدُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ **لِأَنَّهُ** سُلِّمَ لِأَجْلِ الْكِتَابَةِ لَا لِأَجْلِ فَقْرِهِ. زُهُورٌ، وَقَرَّرَ.

(4) **وَالْمَذْهَبُ** أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَالْمَأْدُونِ، وَيُعِيدُ الدَّافِعَ زَكَاتَهُ. شَرْحُ الْأَزْهَارِ 8/ 522.

وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ 5/ 221.

فَرْعٌ: وَمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ صَحَّ مُطَابَقَتُهُ حَالَ الرِّقِّ بِنَيْتَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ، وَلَا يُطَالَبُ بِالتَّسْلِيمِ حَتَّى يَعْتَقَ. **وَاعْلَمَ**: أَنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ: **الْأَوَّلُ**: دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَمَا فِي يَدِهِ. **وَحَقِيقَةُ** دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ: مَا ثَبَتَ بِرَضَى أَرْبَابِهِ وَيَاذِنِ مَوْلَاهُ.

"الدَّرَرِ". **قَالَ** الْفَقِيهُ يُونُسُ: لِأَنَّهُ غَيْرُ جَانٍ؛ وَلَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ بِرَضَى أَرْبَابِهِ، وَمِنْ غَيْرِ رَضَى السَّيِّدِ. **وَمَا** كَانَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ أَوْ وَهَبَ لَهُ فَقَدْ طَابَ لِلْسَّيِّدِ، **وَكَذًا** مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْ أَرْضِ جَرَاحَاتِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ قَدَرُ أَرْضِ الْعَبْدِ، وَيَرُدُّ الزَّائِدَ. **وَيَتِمَام** هَذَا الْبَابِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْوَرْتَةِ وَمَوَارِيثِهِمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ.

أَتَمَلَّتُ الْمُرَاجَعَةَ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَمَعِيَ الْوَلَدُ الْمُكْرَمُ/ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِيَوَرِيِّ يَطْبَعُ وَيَضْبُطُ الْكَلِمَاتِ تَحْتَ مَرَأَتِي، وَيُسَاعِدُنِي ابْنُ أُخْتِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَحْطُورِيُّ، **وَقَدْ** اكْتَسَبَ خِبْرَةً جَيِّدَةً فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ، **وَلَهُ** مَعْرِفَةٌ بِالرِّيَاضِيَّاتِ، **وَكَذَلِكَ** الْوَلَدَانِ الْمُكْرَمَانِ/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّرِيفُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّرَوَانِيُّ، اللَّذَانِ أَسْهَمَا فِي تَخْرِيجِ وَتَوْثِيقِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

الثَّانِي: دَيْنُ الْجَنَايَةِ: مَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَط. **الثَّالِثُ:** دَيْنُ الذَّمَّةِ لَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَتَقَ وَأَسَرَ، **وَهُوَ** مَا يَثْبُتُ فِي يَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. تَذَكُّرٌ 539 بِيَزَادَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ. **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي التَّحْنِيمِ 108: **فَرَعٌ:** فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا مَاتَ - وَالْأَحْكَامُ مُتَبَعُضَةٌ فِيهِ - **وَلِهَذَا** فَائِدَةٌ وَهِيَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ إِذَا مَاتَ ابْنُهُ وَخَلَفَ مَكَاتَبَ أَبِيهِ وَمُعْتَقَ أُمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِمَكَاتَبِ أَبِيهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَالْبَاقِي لِمُعْتَقِ أُمِّهِ، **قَالَ:** فِيهِ مَسْأَلَةٌ إِذَا كَانَ وَارِثًا وَلَا وَارِثَ مَعَهُ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ، **وَإِنْ** كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مَكَاتَبِ وَرَثًا مَعًا فِي قَدْرِ جُزْءٍ عَتَقَهُ مَا لَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْبَاقِي لِلْحُرِّ كَمَا مَرَّ.

تنبيه: لَمْ تَطُبْ نَفْسِي بِتَرْكِ يَحْيَى الْجِيَوَرِيِّ يُرَاجِعُ الْفَرَائِضَ لِتَجْهِيْزِهَا لِلطَّبَاعَةِ بِمُفْرَدِهِ بَلِ اشْتَرَكْتُ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، **وَإِذَا** أَنَا فِي دَوَامَةِ تَصْحِيحِ جَدِيدٍ، وَلَمْ نَعْدَمْ فَائِدَةً، وَاسْتَدْرَاكَ؛ **وَهَذِهِ** الْمُرَاجَعَةُ بَدَأْتُ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، **وَاكْتَمَلْتُ** ظَهَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ 11/11/1433 هـ الموافق 27/9/2012 م. **يَعْنِي** أَنِّي غَرَقْتُ فِي بَحْرِهَا 45 يَوْمًا.

وَلَعَلَّ الطَّبَاعَ رَعَاهُ اللَّهُ يَقُومُ بِالتَّنْسيقِ الْأَخِيرِ لِتَجْهِيْزِهَا لِلْمَطْبَعَةِ بِأَجْمَلِ صُورَةٍ نَقْدِرُ عَلَيْهَا، مُتَمِّيًا عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَيْهِ، وَأَلَّا تَزِلَّ أُنَامِلُهُ، وَأَنْ يُقَدَّرَ الْجُهِدُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كَمَا أَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ الْكَرَامِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْفَنِّ أَنْ يُؤَافُونِي بِأَيِّ مَلْحُوظَةٍ يَجِدُونَهَا؛ **فَالْكَمَالُ** لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ **وَقَدْ** حَرَصْتُ أَشَدَّ الْحَرِصِ أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ النَّفِيسُ كَسَبِيكَةِ الذَّهَبِ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ مَدَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْفَرَاغَ الَّذِي يَسُدُّهُ؛ **فَالرَّجَاءُ** فِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَمِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

وَأَرْجُو أَنْ يَبْقَى حَسَنَةٌ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِي؛ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» وَقَدْ وَجَدْتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي مَجَالِ خِدْمَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِمَثَابَةِ أَوْلَادِي، وَهُمْ صَدَقَتِي الْجَارِيَّةُ؛ **وَمِثْلُ** هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ؛ **فَأَرْجُو** أَلَّا تَبْخُلُوا بِالدُّعَاءِ لِي، جَعَلَنَا اللَّهُ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ. **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.**

المصادر والمراجع

1. إجازات القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري - مخطوط.
2. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية 1414 هـ - 1993 م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
3. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الخصاص) - دار الكتاب العربي.
4. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي - الطبعة الثالثة 1972 م - دار الفكر - تحقيق علي محمد البجاوي.
5. الأحكام: للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين - مكتبة التراث الإسلامي - الطبعة الأولى.
6. الأحوال الشخصية: للشيخ علي الفقيه - دار الأضواء - الطبعة 1409 هـ - 1989 م.
7. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود مودود الموصل الحنفي - دار الأرقم - 1420 هـ - 1992 م.
8. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء - الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992 م - تحقيق: محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي.
9. الاستيعاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة 1415 هـ - 1995 م.
10. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت 1359 هـ.
11. أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: للإمام أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوي الحسني - مكتبة بدر - الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.
12. أصول الكافي وفروعه: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء 1405 هـ - 1985 م. تحقيق: علي أكبر الغفاري.
13. الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام القاسم بن محمد - مطبعة الجمعية العلمية الملكية - عمان الأردن - الطبعة الأولى 1404 هـ - 1983 م.
14. أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - الطبعة 1420 هـ - 1999 م.
15. الأعلام: لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة - بيروت.

16. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - 1406 هـ - 1986 م.
17. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب - مركز أهل البيت - صعدة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.
18. الأمالي الخميسية: للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري - الطبعة الثالثة - عالم الكتب 1403 هـ - 1983 م.
19. الأنساب: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث 1371 هـ - 1958 م. تحقيق: محمد حامد الفقي.
21. إِيضَاحُ الْغَامِضِ الْكَاشِفُ لِمَعَانِي مِفْتَاحِ الْفَائِضِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ (ت: 880 هـ) - مخطوط بيد الأخ محمد غالب المروني.
22. إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض، لقاسم بن محمد الأعرج - مخطوط - مكتبة الأوقاف رقم (1396).
23. أئمة اليمن: للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة - مطبعة النصر - 1952 م.
24. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة 1394 هـ - 1975 م.
25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - دار المعرفة بيروت - ط 8 - 1406 هـ - 1986 م.
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية بيروت - ط 2 - 1406 هـ - 1986 م.
27. البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني - در المعرفة.
28. الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ لِلْفَوَاكِهِ الْحَسَانِ، النَّاطِقُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُظَفَّرٍ (ت: 926 هـ)، نُسْخَةٌ مَصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ بَدْر
29. الْبَيَانُ الشَّافِي، الْمُتَرَعُّعُ مِنَ الْبَرْهَانِ الْكَافِي، لِيَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُظَفَّرٍ (ت: 875 هـ) - الناشر: مجلس القضاء الأعلى - مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م.

30. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
31. تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - 1482 هـ.
32. تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار التراث بيروت - الطبعة الثالثة 1387 هـ - 1967 م. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
33. تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: أحمد بن محمد الشامي - دار النفائس - الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م.
34. تاريخ اليمن: عبدالواسع بن يحيى الواسعي - الدار اليمنية - الطبعة 4 - 1404 هـ - 1984 م.
35. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الفكر.
36. تاريخ دمشق: لابن عساكر - دار الفكر - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م.
37. التحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال عمره - مركز بدر - الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1993.
38. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، لحسن بن محمد النحوي - تحقيق: حميد عبيد - مركز التراث والبحوث اليمني - 1427 هـ - 2006 م.
39. تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عدالله الجنداري - طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار - وزارة العدل.
40. تسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - مؤسسة الإمام زيد - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.
41. تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة.
42. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - تحقيق مصطفى عطاء - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
43. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
44. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى - دار إحياء التراث العربى - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
45. التيسير والإيضاح للكاشف لمعاني المفتاح الحاوي لما وضعه الشراح، للعلامة صالح بن إبراهيم النحيم - مخطوط - مكتبة الأوقاف رقم (732).

46. الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: للفقهاء يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثي - مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - 1423 هـ - 2002 م.
47. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير): للسيوطي - دار الفكر بيروت - 1994 م - 1414 هـ تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد.
48. جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - 1415 هـ - 1995 م. تحقيق: صدقي العطار.
49. جَامِعُ الْخِلَافِ، وَصَادِعُ الْأَصْدَافِ، عَنْ فَرَائِدِ الشَّافِ، وَرَافِعِ أَطْرَافِ الطَّرَافِ، عَنْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِ الْعِتْرَةِ وَجَمِيعِ الْأَطْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ هَمَزَةَ الْأَزْرَقِيِّ (ت: نحو 850 هـ) - مخطوط - مَكْتَبَةُ الْأَوْقَافِ بِرَقْم (1183) مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ بَدْر.
50. جامع الشروح والحواشي، عبدالله بن محمد الحبشي - المجمع الثقافي - أبو ظبي - 1425 هـ - 2004 م.
51. الجامع الصحيح: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م. تحقيق: كمال الحوت.
52. الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م.
53. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
54. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي - مؤسسة الرسالة - الطبعة 1413 هـ - 1993 م.
55. حَاشِيَةُ السُّحُولِيِّ عَلَى الْأَزْهَارِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السُّحُولِيِّ (ت: 1060 هـ)، نُسخةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي
56. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى السُّلَمِ الْمُنَوَّرِ - دَارُ الْبَابِ الْحَلَبِيِّ
57. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الفكر 1414 هـ - 1994 م.
58. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي - طبعة مركز بدر - الطبعة الأولى.
59. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار

- بيضون- الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م . تحقيق: مصطفى عطاء.
60. حياة الحيوان الكبير : كمال الدين الدميري - مطبعة الاستقامة - القاهرة - 1374 هـ .
61. خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م .
62. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف (السمين الحلبي). دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .
63. الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م .
64. درر الفرائض في جمع الجلي منها والغامض، للأمر جمال الدين علي بن الحسين- مخطوط- مكتبة الأوقاف رقم (1407).
65. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق: عبدالمعطي قلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1408 هـ - 1988 م .
66. ديوان الفرزدق- دار صادر
67. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري- دار المعرفة- بيروت.
68. رآب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى: علي بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى .
69. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية: لابن هشام- دار الفكر 1409 هـ - 1989 م .
70. الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد السياغي.
71. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي - الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م - دار ابن حزم .
72. سنن ابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبد الباقي. دار الكتب العملية - بيروت.
73. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث - إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1388 هـ .

74. سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - 1413 هـ - 1992.
75. سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
76. سنن النسائي. تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.
77. سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العملية - بيروت. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
78. سنن سعيد بن منصور - دار الصميعي - الطبعة الثانية 1420 هـ - 2000 م.
79. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة 1406 هـ - 1986 م.
80. السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير - دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
81. السيرة النبوية: للمحقق - مكتبة بدر - الطبعة الرابعة.
82. الشافعي: للإمام عبدالله بن حمزة - مكتبة اليمن الكبرى - الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
83. شذرات الذهب: لابن العماد - دار ابن كثير - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.
84. شرح الأزهار (المتزغ المختار من الغيث المدرار): للعلامة أبي الحسن عبدالله ابن أبي القاسم بن مفتاح - الطبعة الأولى - وزارة العدل.
85. شرح التجريد: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مصور على مخطوط دار - دار أسامة - دمشق. طبع سنة 1405 هـ.
86. شَرْحُ الدَّرَرِ، وَيُسَمَّى الْجَوَاهِرَ وَالْغُرَرِ، فِي كَشْفِ أَسْرَارِ الدَّرَرِ: لِلْفَقِيهِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الثَّلَاثِيِّ (ت: 832) - مخطوط - مَكْتَبَةُ الْأَوْقَافِ رَقْم (1416، و 1410)، مَصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ بَدْر.
87. شرح الرحبية في الفرائض: للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثانية - 1409 هـ - 1989 م.
88. شرح الفتح: يحيى بن محمد بن حسن المقرائي - مخطوط مصور بمكتبة بدر.
89. شرح الوسيط، لقاسم بن محمد الأعرج - مخطوط - مكتبة الأوقاف.
90. شرح صارم الدين إبراهيم بن يحيى جحاف
91. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

92. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
93. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالم الكتب- الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .
94. شَرْحُ مِفْتَاحِ الْفَرَايِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى جَحَافٍ، مخطوط مصور بمكتبة بدر.
95. شرح نكت العبادات: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام - طبعة مركز بدر العلمي - الطبعة الأولى .
96. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد - دار مكتبة الحياة بيروت 1963 م. تحقيق: حسن تميم .
97. شعب الإيوان: للبيهقي - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1410 هـ 1990 م . تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
98. شفاء الأوام: الأمير الحسين بن بدر الدين - جمعية علماء اليمن - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.
99. صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م.
100. صحيح بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م.
101. صفوة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزة ~~الكندي~~ - مركز أهل البيت- الطبعة الأولى.
102. طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتب العلمية- بيروت.
103. طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
104. طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود بن محمد الطناجي- هجر للطباعة والتوزيع - الطبعة الثانية 1413 هـ- 1992 م.
105. الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار الفكر .
106. طبقات المعتزلة: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - دار المنتظر - الطبعة الثانية

1409هـ - 1988م .

107. العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م. تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

108. عَقْدُ الْأَحَادِيثِ، فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ: لِلْعَصِيفَرِيِّ، مخطوط، نسخة مكتبة الجامع الكبير- مكتبة الأوقاف رقم (1389).

109. علوم الحديث: لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر- دار الفكر- دمشق- 1406هـ- 1986م.

110. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعروف بابن عنه - إحياء التراث العربي - بيروت .

111. عيون الأثر في فنون المغازي والشهائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى- دار مكتبة التراث -المدينة المنورة- الطبعة الأولى- 1413هـ- 1992م.

112. عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي- مكتبة الرشد 1412هـ - 2000م. تحقيق: امباي بن كيباه.

113. غاية الأماني في أخبار القطر اليمني: يحيى بن الحسين - دار الكاتب العربي - القاهرة - 1388هـ - 1968م .

114. الْغَيْثُ الْمَذْرَأُ، فِي فَقهِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى (ت: 840هـ)، مخطوط بمكتبة بدر.

115. الفائق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

116. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر القسطلاني- دار الفكر.

117. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي الشنشوري- مكتبة جدة- بدون تاريخ.

118. فتوح البلدان: للبلاذري -مؤسسة المعارف- الطبعة الأولى 1407هـ- 1987.

119. الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي - دار الكتب العلمية-

- الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م. تحقيق: السعيد زغلول.
120. فضائل الصحابة: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
121. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الحن، ود. مصطفى البغا - الطبعة الثانية - دار القلم - 1407 هـ - 1987 م.
122. الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير - مكتبة التراث الإسلامي - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
123. فهرس المخطوطات اليمينية - مكتبة المرعشي النجفي - الطبعة الأولى.
124. فهرس مكتبة الجامع الكبير - وزارة الأوقاف والإرشاد - الطبعة الأولى.
125. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي الشنشوري، تحقيق: وليد عبدالرحمن الربيعي - دار التيسير - الطبعة الأولى - 2008 م.
126. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 م.
127. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة 1408 هـ - 1988 م.
128. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م.
129. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م.
130. الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - الطبعة الثالثة 1988 م.
131. الكامل: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
132. كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م.
133. كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار قتيبة - الطبعة الأولى 1416 هـ

- 1996 م . تحقيق: د.أحمد حسون.
134. كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي - مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى 1373 هـ - 1993 م .
135. الكشف عن حقائق التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري - دار الريان - الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م .
136. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة- مكتبة المتنبي - بغداد.
137. كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي - مؤسسة الرسالة- بيروت 1409 هـ - 1989 م.
138. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي - دار القلم دمشق - الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م .
139. اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني- دار الكتب العلمية- بيروت.
140. لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور - دار الفكر - الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م .
141. اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم - إيران 1387 هـ - 1967 م .
142. لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أطال الله عمره - مكتبة التراث الإسلامي - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م .
143. لوامع الأنوار، السيد مجد الدين المؤيدي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- صعدة- الطبعة الثانية- 1422 - 2001 م.
144. مآثر الأبرار: محمد بن علي الزحيف - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م .
145. المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد باقر البهبودي-المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
146. المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.

147. مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1408هـ - 1988م.
148. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مؤسسة الأعلمي - الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
149. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م - بيروت.
150. المجموع الفقهي والحديثي: للإمام زيد بن علي عليه السلام - مؤسسة الإمام زيد- اليمن- 1422هـ - 2002م.
151. المجموع شرح المذهب: محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي - دار النفاس - الرياض - 1995م - 1415هـ.
152. مجموع كتب ورسائل: الإمام القاسم بن إبراهيم - دار الحكمة اللبنانية - 1422هـ - 2002م.
153. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبدالغفار النداري - دار الكتب العلمية - 1408 - 1988م.
154. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي - دار الفكر - 1401هـ - 1981م.
155. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصره الجصاص - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م.
156. مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار إحياء العلوم - الأولى 1406هـ - 1986م.
157. المختصر الفائق الجامع للخلاف الرائق في علم الفرائض، لجمال الدين محمد بن أبي القاسم النجري- مخطوط مصور بمكتبة بدر
158. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م ، ويليهما مقدمات بن رشد.
159. مسائل الناصريات : تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى - مركز البحوث والدراسات العلمية - إيران - 1417هـ - 1997م.
160. المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - 1335هـ.

161. المستطاب: يحيى بن الحسين بن القاسم - مخطوط مصور بمكتبة بدر.
162. مسند أبي يعلى الموصلي - دار الثقافة العربية - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م.
163. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: صدقي العطار - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م.
164. المصابيح الساطعة الأنوار (تفسير أهل البيت): جمع وتأليف العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي - مكتبة التراث - صعدة - الطبعة الأولى 1418 - 1998 م.
165. المصابيح: لأبي العباس الحسني - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
166. مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.
167. المصنف: لابن أبي شيبة - دار التاج - الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م.
168. المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
169. مطلع الأقمار وجمع الأنهار: الحسن بن الحسين بن حيدرة، تحقيق: عبدالله الحوئي - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء.
170. مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.
171. معالم السنن (شرح لسنن أبي داود): محمد بن محمد الخطابي بهامش السنن.
172. المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1413 هـ - 1983 م.
173. المعجم الأوسط: للطبراني - منشورات دار الحرمين 1415 هـ - 1995 م.
174. معجم البلدان: ياقوت الحموي - دار الفكر - الطبعة الثانية 1995 م.
175. المعجم الصغير: للطبراني - دار الكتب الثقافية - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م.
176. المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمزة عبدالمجيد - الزهراء الحديثة 1984 م.
177. المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد: إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.

178. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

179. المعونة على مذاهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي - مكتبة نزار البار - الطبعة الأولى 1423هـ - 2003. تحقيق: حميش عبدالحق.

180. المغازي: محمد بن عمر الواقدي - مؤسسة الأعلمي 1409هـ - 1989م.

181. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - 1377هـ - 1958م.

182. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة - دار الكتب العلمية.

183. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): فخر الدين الرازي - دار الفكر - 1415هـ - 1995م.

184. مقاتل الطالبين: لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني - دار إحياء الكتب العربية - 1413هـ - 1994م.

185. مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بابن المغازلي الشافعي - دار الأضواء - 1412هـ - 1992م.

186. مناقب أمير المؤمنين، لمحمد بن سليمان الكوفي - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - 1412هـ.

187. المنتخب والفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام - دار الحكمة اليمانية - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

188. المنهاج الجلي شرح مسند الإمام زيد بن علي، تأليف: محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى - مخطوط مصور بمكتبة بدر.

189. المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - دار القلم - الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م. تحقيق: محمد الزحيلي.

190. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت 1410هـ - 1990م.

191. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبغي، تحقيق: محمود أحمد القيسية - مؤسسة النداء - الطبعة الأولى - 1424هـ - 2004م.

192. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى 1325هـ.

193. نشر العرف لنبلأء اليمى بعد الألف: محمد بن محمد زبارة- مركز الدراسات والبحوث- صنعاء 1405هـ

194. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي - دار الحديث- القاهرة.

195. النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م .

196. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربية 1383هـ - 1963م .

197. الثَّوْرُ الْفَائِضُ، فِي شَرْحِ مِصْبَاحِ الرَّائِضِ: لِيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِقْرَائِيِّ (ت: 990هـ)، مخطوط- نسخة مصورة بمؤسسة الإمام زيد.

198. نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة- دار العودة- بيروت.

199. هداية الأفكار: للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير - مخطوط- مكتبة بدر.

200. الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - دار إحياء التراث العربي .

201. الوافي في علم الفرائض، لحسن بن أبي البقاء القيسي التهامي - مخطوط مصور بمكتبة بدر.

202. الوسيط في الفرائض، للحسن بن أحمد بن نسر بن مسعود العنسي اليمني - مخطوط - مكتبة الأوقاف رقم (1391).

الفهرس

3	مقدمة التحقيق:
12	ترجمة صاحب المتن:
12	مشائحه:
13	تلامذته:
13	مؤلفاته:
14	ترجمة الشارح:
14	نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق:
16	شراح المتن:
	تراجم العلماء الذين لهم حواش مذكورة في هذا الكتاب، وبيان رموزهم، وبيان الكتب، والتعريف بها
18	
23	خطبة حاشية الكتاب
24	الفصل الأول: في مبادئ هذا الفن
25	الفصل الثاني: في فضل هذا العلم [ودليل مشروعيته]
26	[دليل فضل علم الفرائض]
26	الفصل الثالث: فيما يجب إخراجُه من رأس المال
28	(باب أسباب الميراث)
37	[العصبة]
48	[العصبة من النساء]
55	(فصل: وذوو السهام)
66	(فصل: وذوو الأرحام)
111	[حصر ذوي الأرحام]
115	فصل: (والنكاح)
128	(فصل: وأما الولاء)
161	(باب العلل المانعة من الإرث)

178----- (بَابُ الْفَرَايِضِ)

180----- [أَهْلُ النِّصْفِ]

183----- [أَهْلُ الرُّبْعِ]

186----- [أَهْلُ الثُّمَنِ]

190----- [أَهْلُ الثُّلُثِ]

191----- [أَهْلُ السُّدُسِ]

202----- (بَابُ الْحَجَبِ)

212----- (بَابُ الْإِسْقَاطِ)

224----- (بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ)

237----- (بَابُ الرَّدِّ)

245----- (بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ)

255----- مَسَائِلُ الْعُولِ

280----- فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ فَرَايِضِ ذَوِي السَّهَامِ

282----- فَصْلٌ: فِي مَعْرِفَةِ الرَّدِّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ

298----- (بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ)

302----- (فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ)

311----- (فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ)

313----- (فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ)

322----- (فَصْلٌ فِي مُدَاخَلَةِ الْأَصْنَافِ)

328----- (فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ)

354----- (فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ)

373----- (بَابُ الْمَنَاسَخَةِ)

398----- (بَابُ التَّرِكَاتِ)

411----- (بَابُ الْإِفْرَارِ)

425----- (بَابُ اللَّبْسِ)

536	جوهره الفرائض شرح مفتاح الفائض
450	(بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ)
468	(بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ)
477	(بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ)
484	(بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ)
491	(بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الزَّانَا)
498	(بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ)
506	(بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ)
512	فَصْلٌ: [فِي اخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعَتَقِ]
520	المصادر والمراجع
534	الفهرس